فصل في رسم المفتي	كتاب الصلوة فصل في الطهارة ١	فصل في الماء الراكد ١	فصل في البئر ٢	فصل فيما يقع في البئر ٢
فصل في الحمام ٤	فصل في الماء المستعمل ٤	فصل لا يجوز به التوضي ٥	فصل في الاسآر ٦	فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن او الخف والارض ٦
باب الوضوء والغسل فيه قلبنا ١٠	فصل فيما ينقض الوضوء ١٢	فصل في النوم ١٣ فصل فيما يوجب الغسل ١٤	فصل في المسح على الخفين ١٥	باب التيمم ١٧ فصل فيما يجوز به التيمم ١٩
فصل في المسجد ٢٠ باب الاذان ٢٢	مسائل اشتباه القبلة ٢٤ والاذان ٢٤	باب افتتاح الصلوة ٢٥	فصل فيمن لا يصح الاقتداء وفيمن يصح ٢٨	فصل في المسبوق ٣١
فصل في مسائل الشك والاختلاف بين القوم والامام ٣٢	فصل في الترتيب وقضاء المتروكات ٣٤	فصل في الاستخلاف ٣٦	باب يحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره ٣٧	فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب ٣٧
فصل فيما يفسد الصلوة ٤٠	اما المفسد من حيث الفعل	فصل في قراءة القران خطأ المتعلق بالقراءة ٤٣	فصل تتعلق بقراءة القران سجدة التلاوة ٤٩	باب صلوة المسافر ٥٣
باب صلوة المريض ٥٤	باب صلوة جمعة ٥٥	باب صلوة العيدين وتكبيرات ايام التشريق ٥٧	باب في غسل الميت وما يتعلق من الصلوة على الجنازة والتكفين	كتاب الصوم ٦٢ الفصل الثاني في النية ٦٣
الفصل الثالث في القدر الذي يبيح الافطار ٦٤	الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره ٦٤	الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم ٦٥	الفصل السادس فيما يفسد الصوم وما يوجب القضاء والكفارة ٦٦	الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وفيما لا يسقط ٦٨
فصل فيما يجب عليه التشبه ومن لا يجب ٦٨	فصل في النذر بالصوم ٦٩	فصل في الاعتكاف ٧٠	فصل في صدقة الفطر ٧١	باب التراويح ٧٣

في الاحكام المتعلقة

فصل في مقدار التراويح ٧٣ فصل في وقت التراويح ٧٤	فصل في نية التراويح ٧٤	فصل في قراءة القران في التراويح ٧٤	فصل في الشك في التراويح ٧٥ فصل في السهو ٧٥	فصل في امامة الصبيان في التراويح ٧٦
فصل في اداء التراويح قاعدا ٧٦	فصل في الوتر ٧٦ فصل في صدقة الابل ٧٧	فصل في صدقة البقر ٧٧	فصل في صدقة الغنم ٧٧	فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل ٧٧
فصل في الحيل فصل في مال التجارة ٧٨	فصل في اداء الزكوة ٨١	فصل هبة الدين من مديونه بنية الزكوة ٨٢	فصل في تعجيل الزكوة ٨٣	فصل فيمن يوضع فيه الزكوة ٨٣
فصل في النذر فصل في العشر والخراج ٨٤	فصل في العشر فصل في خراج الرأس ٨٦	فصل في احياء الموات ٨٧	كتاب الحج ٨٨	فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج ٩٠
فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور ٩٠	فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث ٩٠	فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٩٠	فصل في كيفية اداء الحج ٩١	فصل في العمرة فصل في القران ٩٤
فصل في التمتع فصل في فائت الحج ٩٥	فصل في الاحصار ٩٥ فصل في الحج عن الميت ٩٦	فصل محظورات الحرم ٩٧ فصل في المقطعات ٩٨	فصل في الادعية والاركان ٩٩ كتاب النكاح ١٠٠	
فصل في النكاح على الشرط ١٠٣	فصل في شرائط النكاح ١٠٣	فصل السكوت ١٠٤	فصل في النكاح المماليك ١٠٦	فصل في فسخ عقد الفضولي ١٠٦
فصل في الوكالة ١٠٧ فصل في الكفالة ١٠٨	فصل في الاولياء ١١٠ فصل في المحرمات ١١١	فصل ١١٤ في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح	فصل في النسب ١١٤ ١١٥	باب في ذكر مسائل المهر ١١٦
فصل في المتعة ١١٩	فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ١٢٠	فصل تكرر المهر ١٢٢ فصل في الخلوة ١٢٣	فصل في اختلاف الزوجين في المهر ١٢٤	فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ١٢٤
فصل في دعوى النكاح ١٢٦	فصل في الشهادة على النكاح ١٢٧	فصل العنين ١٢٧	فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح ١٢٨	باب الرضاع ١٢٩ فصل في الحضانة ١٣٤

كتاب الزكوة ٧٧

باب النفقة ١٣٢ فصل باب في القسم ١٣٧	فصل في نفقة العدة ١٣٧	فصل في حقوق الزوجين ١٣٨	فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة ام مطلقة ١٣٩	فصل في نفقة الاولاد ١٣٩
فصل في نفقة الوالدين و ذوي الارحام ١٤٠	فصل في نفقة المملوك ١٤٢	كتاب الطلاق ١٤٣	فصل في الكنايات والمدلولات ١٤٤	فصل طلاق من لا يعقل ١٥٠
فصل في الطلاق بالكنايات ١٥٠	باب التعليق ١٥١ مسائل تعليق الطلاق بالشرط ١٦٨	فصل في تحريم الحلال ١٧١	فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة ١٧٣	باب الخلع ١٧٥ فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء ١٧٤
فصل في الخلع بالفارسية ١٨٠	باب الظهار ١٨١ باب الايلاء ١٨٢	فصل في الفرقة ١٨٣ فصل في اللعان ١٨٣	باب العدة ١٨٤ فصل في انتقال العدة ١٨٥	فصل فيما يحرم على المعتدة ١٨٦
فصل في المعتدة التي تزوجت ١٨٧ فصل في النسب ١٨٨	كتاب العتاق ١٨٨	فصل في صريح العربية ١٨٨	فصل فيما لا اذا لم ينوي و وان ينوي ١٨٩	يقع به العتق ما لا يقع به العتق ١٨٩
فصل في التعليق و الاضافة ١٩٢	فصل في الاستيلاد ١٩٢ فصل في الكتابة ١٩٣	فصل في الاعتاق عن الغير ١٩٤	فصل في العتق بدعوى النسب ١٩٤	فصل في اعتاق الحربي ١٩٤
كتاب الايمان ١٩٥	فصل في الفاظ اليمين بالفارسية ١٩٦	فصل في عقد اليمين على فعل الغير ١٩٧	فصل في عطف الشرط على اليمين ١٩٧	فصل في تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما ينوي المستحلف ١٩٧
فصل في اليمين بالصوم والصلاة ونحو ذلك ١٩٨	فصل في الكفارة ١٩٩ فصل في اليمين الفضولي ١٩٩	فصل في اليمين الموقت ٢٠٠	فصل فيما يكون على الفور او على الابد ٢٠٢	باب من الايمان ٢٠٣ فصل في التزوج ٢٠٣
مسائل في اليمين على الترك ٢٠٥	مسائل في الاخذ والسرقة والغصب ٢٠٥	فصل في الاكل ٢٠٧	فصل في اليمين على الشرب ٢٠٤	فصل في اللبس والكسوة والحناجر ٢١٠
فصل في تغير المحلوف عليه ٢١٢	فصل في الدخول ٢١٣	فصل في الخروج ٢١٤	فصل في السكنى والمساكنة والكون ٢١٥	فصل في الركوب ٢١٦

فصل في الكلام والقراءة ٢١٧	فصل في القراءة والصلاة ٢١٨	فصل في مسائل الصلاة ٢١٨	فصل في معرفة والرؤية ٢١٨	فصل في اليمين على الشتم والقذف ٢١٩
فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك ٢١٩	كتاب البيوع ٢٢٠ باب السلم ٢٢٠	فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ٢٢٠	باب السلم والمسلم اليه ٢٢٢	باب البيع ٢٢٣ فصل في البيع الباطل ٢٢٤
باب البيع الفاسد ٢٢٤ فصل في الشروط المفسدة ٢٢٨	فصل في احكام البيع الفاسد ٢٣١	فصل في البيع الموصوف ٢٣٢ باب الخيار ٢٣٣	فصل في خيار الرؤية ٢٣٦ فصل في العيوب ٢٣٧	فصل فيما يرجع بنقصان العيب ٢٤٠
فصل في البراءة عن العيب ٢٤٣	فصل في الرد بالعيب ومن يرجع الخصومة في ذلك ٢٤٤	مسائل الاقالة وجحود البيع ٢٤٥	فصل في الاستحقاق و دعوى الحرية ٢٤٥	مسائل الخيار فصل في مسائل الغرور ٢٤٦
باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر ٢٤٧	فصل الاول في الدار ٢٥٠	فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت ٢٥١	فصل فيما يدخل في بيع الكروم والارضي وما لا يدخل ٢٥١	فصل في بيع فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر ٢٥١
فصل في بيع الثمار والزروع ٢٥١	باب الصرف ٢٥٢	فصل في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض ٢٥٤	فصل في المقبوض على سوم الشراء ٢٥٦	فصل في قبض الثمن ٢٥٧
فصل في الاجل [illegible] دين المؤجل ٢٥٦	فصل في الاقالة و الاستحقاق ٢٥٨	باب في بيع مال الربو بعضه ببعض في البلدة فصل انوع ٢٦٠	فصل فيما يكون فرار عن الربا ٢٦١	فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكره ٢٦٢
فصل فيما تعرف به الخيرات ويحكم في ذلك ٢٦٣	باب البيع غير المالك في الباب فصول ٢٦٠	الفصل الاول في بيع الوالد لمدين ٢٦٤	فصل في بيع الواصي وشرائه ٢٦٤	فصل في تصرفات الوكيل ٢٦٥
باب في الاستبراء ٢٦٦	كتاب الاجارات	فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وتعليق العقد بها ما شرط وانتقضها وتجديد انعقادها ٢٦٧	فصل في الاجارة الطويلة ٢٧٠	فصل في الاجارة الوقف ومال اليتيم ٢٧٢
فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب ٢٧٤	باب الاجارة الفاسدة ٢٧٩	مسائل في الاجير المشترك فصل في الحمام والثياب ٢٨١	فصل في الحال وما يرجع اليه ٢٨٢	فصل في البقاء والراعي ٢٨٣

وما لا يجوز

أن فصل في البيع

فصل في القصار ٢٨٣	فصل في الحياط والنساج ٢٨٤	فصل في الحفار ٢٨٥	فصل في اجارة الدواب والضمان فيها وما يجب وما لا يجب ٢٨٤	فصل فيما يكون تضمينا للدابة والمال ٢٨٧
فصل في توابع الاجارة ٢٨٤	فصل في الاجارة الطير ٢٩١	فصل في اختلاف الاجير والمستاجر ٢٩٢	كتاب الدعوى البينات ٢٩٣	فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل ٢٩٩
باب الدعوى فصل في دعوى الرجل المدعى عليه ٣٠٢	فصل في الدعوى التي يخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير ٣٠٠	فصل في دعوى المنقول ٣٠	مسائل النتاج	فصل في دعوى الدور الملك بسبب ٣٠٧
فصل في دعوى النكاح ٣١٥	فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وذلك ٣١٦	فصل في الخصومة بين الزوجين في العزل ٣١٨	باب في دعوى الحايط والطريق ٣١٨	باب اليمين ٣١٩
باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده ٣٢٦	فصل لم يجز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل ٣٣١	فصل فيما يقضى في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ ٣٣٤	كتاب الشهادات ٣٣٥	باب فيمن لا يجوز شهادته ٣٣٥
فصل فيمن لا يقبل شهادته للفسقة ٣٣٥	فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة ٣٣٨	فصل ومن طلب شهادة على فعل ٣٤٣	الشهادة البا الانسان نفعه	فصل الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له ٣٤٣
فصل في تكذيب شهود المدعي ٣٤٦	فصل في شاهد زوال اخبر ما يحل له ان يشهد على	هد ستشهد بعد زوال الحق و شهد والشاهد الكتاب ٣٤٨	فصل في الشهادة على الشهادة ٣٤٩ فصل في كتاب القاضي ٣٤٩	كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون ٣٥٢
فصل في التوكيل بالخصومة ٣٥٣	فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٣٥٦	فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق ٣٦٢	مسائل في التوكيل بالقضاء ٣٦٣	كتاب الكفالة والحوالة ٣٦٤
مسائل تسليم نفس المكفول به ٣٦٤	فصل في الكفالة بالمال بالمال ٣٦٦	مسائل الامر بنقد المال عنه ٣٦٧	فصل في مسائل السفتجة ٣٦٨	مسائل الحوالة ٣٦٨ كتاب الصلح ٣٧٠
فصل في الصلح عن الميراث والوصية ٣٧١	باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل الفصولي ٣٧١	فصل في الصلح عن الدين ٣٧٢	فصل في ابراء تعجيل الباقي بالدين وبالابراء	عن البعض شرط وتعليق الابراء عن النفقة ٣٧٣

فصل في دعوى الملك بسبب ٣١١ صح

باب فيه صلح عن الامانات والجنايات والحدود	العمال والصلح والمضمونات والحقوق ٣٧	باب الصلح عن العقار وما يتعلق به ٣٧٥	فصل في الصلح عن دعوى العقار ٣٧٦	باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء ٣٧٧
فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في الشركة ٣٧	فصل في المهاماة ٣٧٤	فصل في ذكر الالفاظ يكون اقرارا بالملك للخاطب وما لا يكون ٣٨	كتاب الاقرار ٣٨٠ فصل فيما يكون اقرارا ٣٨٠	فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين ٣٨٣
فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٣٨٥	فصل في القبض والابراء ٣٨٦ فصل في اقرار المريض ٣٨٦	كتاب القسمة فصل في طلب القسمة ٣٨٧	فصل فيما يدخل في القسمة ٣٨٩ فصل في القسمة الاب والوصي ٣	كتاب المضاربة ٣٩ فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز ٣٩٢
كتاب المزارعة فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد ٣٩	باب في مسائل مختلفة فصل في اختلاف العاقدين ٤٠٠	فصل في مزارعة الارض بغير اذن صاحبها ٤٠٠	باب المعاملة ٤٠٤ كتاب الشرب ٤٠٦	فصل في الانهار ٤٠ فصل في كري الانهار [illegible]
فصل في الاحياء الموات ٤١١	فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك ٤١١	كتاب الاشربة ٤١٢ فصل في معرفة الاشربة واحكامها ٤١٣	فصل في حد الشرب ٤١٥ فصل في تصرفات السكران ٤١٤	كتاب الغصب ٤١ فصل فيما يصير الغاصب باغتصابه ضامنا ٤١٩
فصل فيما يضمن بارسال الدابة ٤٢٠	فصل فيما يضمن بارسال النار وما لا يضمن ٤٢١	فصل في براءة الغاصب والمديون ٤٢٣	كتاب الهبة فصل فيما يكون هبة من الفاظ وما لا يكون ٤٢٥	فصل في هبة المشاع ٤٢٧
فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط ٤٢٩	فصل في الرجوع عن الهبة ٤٣٠	فصل في العوض ٤٣ فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٤٣	فصل في قبض الهبة للصغير ٤٣	فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج ٤٣٣
فصل في الصدقة ٤٣٤ كتاب الوقف فيما يدخل في الفاظ الوقف ٤٣٥	باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة ٤٣٩	فصل في وقف المشاع ٤٤١	مسائل الشرط في الوقف ٤٤٢	فصل فيما يدخل في غير ذكر وما لا يدخل ٤٤٤
فصل في الاشياء ٤٤٥ فصل في وقف المنقول ٤٤٥	فصل في المقابر والرباطات ٤٤	فصل في وقف المريض ٤٤٧	فصل في رجل يقف ارضا في يده انها وقف ٤٤٨	باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه ٤٤٨
فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران ٤٤٩	فصل في الوقف على القربات ٤٥١	فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها ٤٥٤	فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٤٥	فصل فيما يتعلق بصك الوقف ٤٥٨

مسائل الوصية كتاب الأضحية ٤٥٩	فصل فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز ٤٦٠	فصل في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع ٤٦٣	فصل في الانتفاع بالأضحية ٤٦٤	فصل في مسائل متفرقة ٤٦٤
كتاب الصيد والذبائح ٤٦٦ باب الذبح ٤٦٩	كتاب الوديعة فصل فيما يضمن المودع ٤٧٠	فصل فيما بعد تفسها ٤٧٣	فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها ٤٧٤	كتاب العارية ٤٧٥ فصل بما يضمن المستعير ٤٧٥
فصل في المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب ٤٧٦	كتاب اللقطة ٤٧٧ كتاب اللقيط ٤٧٩	كتاب الحظر والإباحة ٤٨١	باب ما يكره النظر واللمس في الأقارب والأجانب وما لا يكره ٤٨٤	باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره ٤٨٦
فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٤٨٧	فصل في التسبيح والتبايع وفيه المسابقة ٤٩٠	كتاب الجنايات ٤٩٥ باب القتل ٤٩٧	فصل فيمن يستوفي القصاص ٤٩٨	فصل في القتل الذي يوجب الدية ٤٩٩
فصل في إتلاف الجنين ٥٠٠ فصل في المقاتل ٥٠١	باب الشهادة على الجناية ٥٠٢ باب الوكالة في الدم ٥٠٣	باب جناية البهيمة وما يهلك من الحيطان والأبنية ٥٠٤	فصل فيما يحدث في الطريق ويهلك به إنسان أو دابة ٥٠٥	فصل فيما يحدث في المسجد ٥٠٧ فصل في جناية العبد ٥٠٧
كتاب الحدود ٥٠٩ فصل في حد القذف ٥١٢	فصل في الألفاظ التي يوجب الحد وما لا يوجب ٥١٢	فصل فيما يوجب التعزير وفيما لا يوجب ٥١٤ كتاب الإكراه ٥١٥	فصل فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل ٥١٨	فصل في الإكراه على أحد الفعلين
كتاب الوصايا [illegible] فصل في التلجئة ٥١٩	فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون ٥٢٠	فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز ٥٢١	فصل في مسائل المختلفة ٥٢٣	فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون ٥٢٤
باب الوصي ٥٢٦ فصل فيما يكون قبولا للوصية ٥٢٨	فصل في مال اليتيم في مال ولده الصغير ٥٣٠	تصرفات الوصي وتصرف الوالد ٥٣٠ كتاب الشفعة ٥٣٨	فصل في الطلب ٥٤٠ فصل في الترتيب الشفعاء ٥٤١	فصل فيما ٥[illegible]
فصل فيما للشفيع أن يأخذ البعض أو لا يأخذ ٥٤٥	فصل في تسليم الشفعة والحيل في إبطالها وإسقاطها ٥٤٦	كتاب السير ٥٤٨ فصل في معاملة المسلم المستأمن دار الحرب ٥٥٠	فصل فيما يجوز لأمير العسكر أن يفعل في دار الحرب ٥٥١	فصل في الأمان ٥٥١ فصل في قسمة الغنائم ٥٥٠
فصل فيمن يصلح لإمارة الجيش ٥٥٣	فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين	باب ما يكون إسلاما للكافر وما لا يكون ٥٥٣	ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ٥٥٤	باب الردة أحكام أهلها ٥٥٨ فصل فيما يبطل بالارتداد ٥٥٩

تاضيخان

T. C.
[illegible]
RAGIP [illegible]
MÜ[illegible]
SAYI: 486

فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية ٥٦١	فصل في خراج الأرض ٥٦٣	فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب ٥٦٣
كتاب الرهن	فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ٥٦٥	فصل في الانتفاع بالرهن ٥٦٧
الفصل الأول في ألفاظ الرهن ٥٦٤		فصل في العدل في باب الرهن ٥٦٤
فصل فيما يرهن مال الغير ٥٦٩		كتاب الشركة ٥٧٢
فصل في اختلاف الراهن والمرتهن ٥٧٠		فصل في شركة العنان ٥٧٣
فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤوناته ٥٧١	فصل في احتباس الرهن عند قضاء الدين ٥٧١	
فصل في شركة المفاوضة ٥٧٥	فصل في شركة الوجوه ٥٧٧	فصل في شركة الأعمال ٥٧٧
		فصل في شركة الفاسدة ٥٧٧
كتاب المأذون ٥٧٨	كتاب الحجر ٥٨١	فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة ٥٨١

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقفي عبده
٦٢٤
RAĞIP P.
Ka. N.
616

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله
تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا نفتتح به كل مقال ونختتم
وصلوة ننال بها ما نطلب ونغتنم قال الشيخ القاضي الامام الاجل الزاهد الاستاد الحاج
فخر الدنيا والدين علي الاسلام والمسلمين ابو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي سقاه الله
صوب رضوانه وكساه ثوب غفرانه ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة
اليها وتدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها
ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم
اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثر
فيه الاقاويل من المتأخرين رحمهم الله اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت
بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تمنيت واستعصمته من الخطأ
فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه التوكل وبه الاستعانة فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا
من اصحابنا اذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية عن اصحابنا رحمهم الله
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان
مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا لا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم
ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين
ضده وان كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا رحمهم الله فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد
صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف صاحباه
ابا حنيفة رحمهم الله في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
يأخذ بقول صاحبيه رحمهما الله لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار
قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه
رأيه وقال عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه يأخذ بقول ابي حنيفة رحمة الله عليه وتكلموا في المجتهد
قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية وهو مجتهد وقال
بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم
بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسألة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا

يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون رحمهم الله على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده
ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب
ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده كتاب الطهارة فصل في الماء
الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي
الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان من النهر بالعذرة جاز والماء
طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه ولا يتغير حكم جريه
بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفر نهرا يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ
انسان فيما بينهما جاز وان الحفيرة التي اجتمع فيه الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان
الماء كثيرا لا تستبين فيها الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعلى هذا
ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير
لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر
ويكون الماء غالبا عليه اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه
لقلة قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة
يجري عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده
قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او في جانبين فالماء الذي يجري
على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح
فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء
عليها فما بعد ذلك من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان
اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول
الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل
فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان وكذا قالوا في عين ماء
هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيه التوضي الا في موضع
خروج الماء منها قال الشيخ ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى
فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي
والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته وضد ذلك وعن محمد رحمه الله
في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف
لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان حال الوالي فيه نتنة لا ينتهي من ساعته لا يجوز

فيه التوضي الا اذا مكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على الظن ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غاسله اليه يجوز فيه التوضي وان كان بحيث ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغاسل لا يتوضأ فيه الا اذا مكث بين كل غرفتين بمقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويعمل النهرين فيه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار حرفه وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى غسل اعضاؤه جاز لانه ماء جاري

فصل في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الآخر الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا والصحيح ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشر في عشر ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان تحرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء وانفصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان الحوض الصغير متصلا بالحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك

مطلب الحوض الكبير

مطلب مقدار الحوض المدور

الموضع

الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق رحمهم الله هي والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يتوضأ في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس والجمد الحاصل منه نجس لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتجمد منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء فصار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير نجس ماؤه يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر ابن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ رحمهم الله لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى رحمهما الله وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة فنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا وعند

كان النجاسة وقعت فيه الحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر نجس
ما كان في الثقب فان قل الماء ويسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة
ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلا
الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله وبقي الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا
على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا
كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر وهو
عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة **فصل في البئر** يحتاج الى معرفة حكم البئر
ومعرفة حكم الواقع فيها اما الاول فقال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسدها وقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا ينجس
وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون
كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة
كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر نجس فغاب
الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة
وبئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك
غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **فصل فيما
يقع في البئر** الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض
اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت
حية الا انه ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر
في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمة الله عليه في كل موضع ينزح لا ينزح
اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر
وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه
من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت كما لو شرب منه
وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله
ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل
يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز **واما ما يفسد
ماء البئر** فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة
من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول او كالصبي والجارية فهو سواء وكذا

مطلب القليل بيانه — مطلب بئر بالوعة جعلوها بئر ماء — مطلب فيما يقع في البئر — مطلب لم يرد الشرع بنزح ما دون العشرين — مطلب قطرة من بول ما يوكل لحمه مفسد

بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي
او مات فيها ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخ او تفسخ او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة
من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير ومات فيها او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير
فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر
الدرهم افسد او لانه اوا في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه
طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة واسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر بطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة
بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة
ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان يتمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقع الحايض
بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض
بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث
والخثا البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله البنة والمتيان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤها
نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز
عنه وذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف رحمه الله ايضا لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الابل والغنم في البئر لا يفسد
ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس والبئر ما يستقله الناس وقيل ان كان لا يسلم كل دلو
عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمة الله عليه ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي
فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في الفلاة وما يعلو من جوف
الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاج
المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب
اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء لا يفسد الماء ويستوي
فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء
لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره
كالعصير ونحو ذلك وكذا الضفدع برية وبحرية فان كانت حية او الضفدع عظيمة لها دم
سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر
يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع
في الماء يفسد لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء وعلى قول

مطلب الماء المستعمل اذا وقع في البئر — مطلب بعر الابل والغنم اذا وقع في البئر — مطلب جلد الادمي وظفره ولحمه

من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم فاحشا عرق الاتان ولبنها يفسد
ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميته وصوفها وشعرها وقرنها
وظلفها وحافرها اذا ايبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف
اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم رحمه الله في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير
اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ وهو على هذا اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث فارات
ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون لان الفارة لا يكون فوق الجرذ ثم في الجرذين لا ينزح اكثر من
عشرين او ثلثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلث وعلى
قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون وكذا في الاربع واذا
وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جاؤا بدلو عظيم
يسع فيه عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر
يحكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم
بطهارة العروة وكذا حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب في
كل موضع ينزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان يجيء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على
راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب
نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا بئر نجس ماؤه فاذا
نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة
حتى لو نزحوا بعد ذلك المقدار وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا ومع
ذلك يطهر في الرجل اذا اخذ في النزح فبقي من الغد وجد الماء اكثر مما ترك منهم من
قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المراة
اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسل
راس انسان عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس بمنزلة الراس ما دام
متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وجعل
وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عظم
الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامته
الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة السقط
اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء القليل بعدما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد
وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا
اكلت طعاما وسقطت من فمها شيء يكره اكله وكذا لو غسل عضوا لا يسيل قبل ان يفسد

ذلك

مطلب حكم تجدد الفارة الواقعة

مطلب المعتبر دلو هذا البئر

مطلب ايسر الطرق في نزح جميع الماء

مطلب يباح الانتفاع بعظم الفيل

ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده
ولو وقعت الهرة في جب فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بئران
وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احدهما دلو وصب في الاخرى
ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا
فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا
تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر
وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير
منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو راى طائرا وقع في
بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة يعاد صلوة
ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليله فارة ماتت في جب فوقعت
قطرة من ذلك الماء في بئر ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون دلوا كالفارة وقعت في البئر
وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء
كان الفارة وقعت في البئر متفسخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد
ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها فوقعت في الماء رطبة لا يفسده وكذا الانفحة
اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا مات العقرب او الوزغ او الجنادب في الماء لا يفسد
وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي
رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرة وزيد لان
في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والفاختة
بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع
الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون
وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح جميع الماء صبي لو توضأ في البئر عند ابي حنيفة ينزح
كل الماء وعند صاحبيه رحمهما الله ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول
محمد رحمه الله لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في
الدهن يفسد الدهن وان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع في الباقي اكلا وكل
شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله وطريق
غسله يأتي بعد هذا ان شاء الله فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا وان نزح
منها دلو وصب في بئر طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان
المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من البئر
الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احدى عشر هو الصحيح لان الاول

كان يطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية ولو نزح الدلو الاخير ولم ينفصل عن البئر
ما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بها البئر وان تنحى
الدلو عن راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب ثم انصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر
مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون لو ان الاناء
كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن
شيئا ولو صب ماء الآنية ضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك **فصل** في ماء
الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس لان رسول الله عليه السلام
دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف
العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا باس فيه عند عامة العلماء رحمهم الله
واختلف المشايخ رحمهم الله في الماء الذي صب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد
دخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم
بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجليه في الحوض وعليهما نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء
من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم من الحوض
ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس
يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس الكرباس اذا القي
في الماء النجس في الابتداء على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا منه شراك نعل كان نجسا
وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ رحمهم الله يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة
فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فتشرب على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله اذا دخل الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل
الحمام ان يكون متعارفا ويصب متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء
لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة
يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط **فصل في الماء المستعمل** اتفق اصحابنا رحمهم الله في الروايات
الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به
الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا
اذا استعمل للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد
التبرد واخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد
في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو
لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في المواضع

مطلب الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين

مطلب ماء البئر غير مملوك

مطلب الماء يصير مستعملا بسقوط الفرض وان لم ينو ذلك او قصد التبرد واخراج الدلو

بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز
مروى ذلك عن اصحابنا رحمهم الله وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل
عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان
ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك الماء نجسا
واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناظر **وقيل**
ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن
ابي يوسف رحمهما الله قيده بالربع **قيل** اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث
والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز
في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البئر ليطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة
لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه
ولا نية له ان كان طاهرا او طهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار
مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد
يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في
قول ابي يوسف رحمه الله **قال** رحمه الله انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يجب به الغسل اما ما يمسح لا يصير الماء
مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على خفه او جبيرة فغمسها في الماء او غمس راسه في الماء
لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان رفعه ثلاث مرات ينوب
لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا تستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان
كان تستبين فذلك ويرى فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل لان رسول الله عليه السلام كان
يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ
ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد ولو يصيب
ثوب الغاسل من ذلك الا قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا
بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه او اصابه الماء الاول او الثاني تنجس نجاسة غليظة
وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضا في ارض المسجد
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضا في اناء في المسجد
جاز عندهم ويكره التمخط في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل

مطلب الثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي

يصير الماء مستعملا بالغسل للاكل

للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة
وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المراة لحيض ونفاس او غسل ميتا
ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين
او العجين او الدرن واغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا
توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة **فصل فيما**
لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما
ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر
فيستخرج منه الماء في الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء
الباقلى والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكر شمس الائمة الحلواني
ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا وان بقيت
رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالاشنان
او الحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز
وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز
التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته
الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي حنيفة رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رح يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح
ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلاء ليبتل وتغير طعمه ولونه ولكن لم يذهب
رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز التوضي به وذكر الناطفي
رح اذا لم يذهب رقة الماء ولم تسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز في الماء
وبقي رقيقا جاز التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز به الوضوء ولو القي الزاج في الماء حتى
اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز
التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض فوجد ماؤه الا انه رقيق
يتحرك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك
الماء لا يجوز به التوضي وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود
وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والاغتسال ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب
ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال الجاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه
يتوضأ ان لم يتغير طعم الماء او لونه او ريحه يجوز التوضي به والا فلا وان كان الماء راكدا
لا يجوز التوضي الا من موضع النجاسة وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه
يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة

ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال يطهر ان كان الماء متقاطرا على بدنه وكذا التوضي
بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي
عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة رح الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ
ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه
فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف رح
يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة رح الآخر وعلى قول محمد رح يجمع بين الوضوء وبين
التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ
التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار واما نبيذ التمر ما كان
طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يجوز به اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط
بالمخاط او البزاق جاز التوضي به ويكره **فصل في الاسآر** سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو
سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الآدمي على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن
البيت كالفارة والوزغة والحية والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح واختلف المشايخ رح في سؤر الهرة
والفارة منهم من جعل عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش الصحيح
انه يفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير نجس وهو سؤر الخنزير والكلب
وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد والذئب ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار
والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسده
والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر
شمس الائمة الحلواني رح ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سؤر الفرس عن ابي حنيفة رح فيه روايتان واظهرهما انه
طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع
القدرة على الماء المطلق مع طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى
باحدهما وصلى لا يجوز صلوته **فصل في النجاسة** التي تصيب الثوب والخف او البدن
او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة لا يمنع ما لم تفحش واذا زادت الغليظة على قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا ام بسطا الصحيح ان
في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر
والدم والبول يعتبر البسط واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يعتبر به قال شمس الائمة السرخسي
يعتبر فيه اكبر دراهم البلد ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا اشتباه
في نجاستها ثبتت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل
لحمه واما الروث والخثاء البقر عند ابي حنيفة رح نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه

لا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول
محمد رح هو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع
وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح نجاسة خفيفة لتعارض الادلة
وقال محمد رح طاهر والعذرة ونحو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء
ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس
نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحداة لا تفسد الثوب واختلف المشايخ رحمهم الله
في بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم تفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو ظاهر
الرواية وقال بعضهم لا تفسد اصلا وقال بعضهم تفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في
التخفيف لا في سلب النجاسة ودم السمك وما يعيش في الماء لا تفسد الثوب في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تفسد اذا فحش ودم الحلم والوزغ تفسد الثوب والماء ودم البق
والبعوض والبرغوث لا تفسد ودم الطحال والكبد طاهر ان قبل الغسل حتى لو اطلى به
وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا تفسد الثوب وان فحش
وعن ابي يوسف رح تفسد الثوب اذا فحش ولا تفسد للقيد والدم الذي يظهر على راس الجرح
وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد رح نجس وماء الطابق نجس قياسا وليس
بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا تفسد استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق وكذا البيت اذا كان
عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق وفيه ماء فيترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة
في اسفل الكوز صارت نجسا بالاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه
طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي فقد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه
او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز الصلوة في ظاهر الرواية
وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر
لحمه بالذكوة ذكره شمس الائمة الحلواني رح قيل يشترط ان يكون الذكوة من اهلها في محلها وهو
ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا اكله يحل بتلك الذكاة وذكر الناطفي رح اذا صلى
ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى
ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه
بالذكوة وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش
قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد رح اذا صلى وعليه جلد كلب
او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان كان في الغضب لا يفسد

وان

مطلب دم البق والبرغوث لا يفسد الثوب

مطلب اذا اخذ الكلب عضو انسان او ثوبه

7

وان اخذ في المزاح واللعب يفسد لانه في وجه الاول اخذ باسنانه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني
ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا
بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فاذا اصابه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل
بانه لا ينجس الثلج فهو محمول على وجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين او ردغة ينجس
الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان
افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه تنجسه الثوب النجس اذا غسل
ثلاثا وعصر في كل مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رح وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر
منه قطرة فاصابت شيئا ان عصر في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فالكل
طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل
مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان
يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمي بعذرة في نهر فانتضح
الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار
في الماء الجاري فاصاب الرشاش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء كثيرا فزاد
على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض واصاب ثوب انسان افسده قيل
ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية مطلق ولم يفصل
اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره
وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز التوضي به ولو صلى
ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل
الدباغة فلا يقام الذكاة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني رح الصحيح
انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها
فرخ ميت كبيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول
ابي حنيفة رح امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان
كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والسقط اذا لم يستهل لا يصلى
على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا رح
لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس
ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا تقدم
العلم ينبغي ان يغسل كله وان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه
فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه

بالخرقة او غيره

مطلب جلد الحية لا يحتمل الدباغ

مطلب اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان

وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس
وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز
ويجعل كثوب واحد ولو صلى على ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت
الصلوة في قول محمد رح وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز صلوته
في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر
ولم يبق لها الاثر يصير طاهرا واذا صلى ومعه سكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه نبع المرأة
اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا يطهر لانها اتت بما في وسعها
وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على يد الرجل نقطة
يبست ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء
تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في الملاحة وصار ملحا كان الكل
طاهرا يحل اكله في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح نجس وكذا العذرة اذا احترقت
وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ
اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم
وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره
عند ابي حنيفة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا وعلى هذا
الاختلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف
رح يغسل اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه ثانيا بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة
فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر ابدا عند محمد رح وعند
ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوري يغسل
ثلثا فيطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء
لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح
او بالشمس وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة
فاصابها المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر
كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصبها المطر فالارض يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا
في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا
للحصا حكمها حكم الارض اذا تنجست وجفت فذهب اثرها اما الاجر ان كانت مفروشة فحكمها
حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة
على الجانب الذي يلي الارض جازت صلوته عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي
لا يجوز الصلوة والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك

الطرف

الطرف الاخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض تحرك بتحركه لا يجوز صلوته اذا
اراد ان يصلي على الارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه
يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة
ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل
اللبن اذا اصابته النجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا
فصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا
فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان مكث
على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة
مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت
النافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك
حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية فلا يقال بان المسك دم لانها وان كانت
دما فقد تغيرت فيطهر كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة
نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان
النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس فان الصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز
نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس
لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل
درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في
قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض
تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم
ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي
طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف رح هو كثوب واحد
لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رح يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف رح
اوسع وقول محمد رح احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا
الاحوط قول ابي يوسف رح الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم
اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين والحمأة
او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح
على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس والاصح [illegible] انه
وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح الثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا

الكرش الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المراة في اصبعه لفرجها يكون ذلك تنول
ابي حنيفة رح لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت
مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية
لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه
الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح
اذا القى عليها ترابا ثم مسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة يؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل
الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا تطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول والبدن
لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة فقد قيل
هذا انه لا يجوز واذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففركه وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد
ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء
بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء
وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس
ايهما كان نجسا خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد وملأه ثلاث مرات واهراق الماء يحكم بطهارته لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح
السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بالتراب او خرقة فذهب
اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه
ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد رح وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها
لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني رح
لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة الثوبين وان كانت النجاسة يابسة
جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها واذا نام الرجل على فراش فاصابه مني
ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق
كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى
على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز قيل ان كان النجاسة
في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا يتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة وحل
يابس يتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شئ فصلى قالوا لا باس به
ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رح انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى
وان اصاب الخف منه شئ يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما

مطلب الخف اذا اصابته النجاسة

مطلب المني يطهر بالفرك

مطلب التراب الطاهر اذا طين بالماء النجس

مطلب رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث

لان

لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم
يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر الخف تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة
القمقمة اذا اخذها بيده النجس وغسل يده ثلاثا اذا طهرت اليد تطهر العروة تبعا الحصير من البردي
اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من ثقابه وان كانت
النجاسة دبغت في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة ثم تزال بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل
ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري وجرى عليه الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس
وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف
في كل مرة فيطهر اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر الدهن فيه على
قياس قول ابي يوسف رح يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لانه لو كان لا
يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في
اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخ بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز
ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون
نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع في حالة الغليان فالكل فاسد يرمى بجميع ما كان
فيه وان وقع بعدما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ
مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف رح انه يغلى ثلاث مرات لا
يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا قال رح وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار
الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب
عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى
على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز
وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقع في الحنطة فطحنت الحنطة
لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا
بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضته حموضة الخل لا باس باكلها فعلى هذا في جميع المسائل اذا
صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفسخ ثم صار خلا لا
باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في
عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء
او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك لو خل نكتة الخل
النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلاثا ان كان عتيقا
مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد

مطلب الحصير اذا تنجس

مطلب طهارة عروة القمقمة اذا طهرت يده

مطلب وجد الشعير في بعر الابل او الغنم

مطلب اذا صب مكان الخل خمرا غلطا

مطلب البعر اذا وقع في المحلب

مطلب بعر الفارة اذا وقع في الحنطة

مطلب خمر صب في قدر طعام ثم صب فيه الخل

مطلب دن الخمر ان كان عتيقا يطهر بالغسل

وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل
الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب
الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل او الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح
انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لانه ما فيه من اجزاء الخمر
صار خلا التبن اذا تنجس ثم وقع في الطين ان كان التبن قايما يرى عينه كان نجسا والا فلا
اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت
الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه فان زاد
واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاصح وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا
كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ
ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان
لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو الخلاف اذا شرب الخمر
ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ
الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحنا نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته
ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك لا يمنع جواز الصلوة وان
شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا نام الرجل
وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة
يصب الماء عليها ثلاثا وتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وبدلك ثم ينشف بصوف او خرقة
يفعل كذلك ثلث مرات فيطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها
وترك حتى جفت تطهر ان كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت
النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم فانها يجمع ويمنع الصلوة
وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل يجمع كانه
لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم
على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطرق لانه يصير
غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع
لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به كان
واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها
الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا
نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره

مطلب الثوب اذا اصابه الخمر غسل بالخل

مطلب الجنب اذا دخل الحمام

مطلب اذا شرب الخمر وصلى

مطلب الركبة مع الفخذ عضو وعضو كامل

مطلب لو كانت النجاسة في موضع الركبتين او اليدين يجمع

مطلب مواضع ما يكره فيها الصلوة

مطلب الصلوة في المقبرة

ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط
كمه على الارض لصيانة الثوب عن التراب ولدفع حر الارض او برده فسجد على الكم لا باس به ولو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرا وباطنه طاهرا وان كان
ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر
وان كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وصلى على كمه لا يجوز
ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة على الثلج اذا كان لبد ويستقر
فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا
التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالارز والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير
لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت
جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين
وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ
لا باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او
كافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة
او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم يكن مزروعة او مكروبة لا يضرها الصلوة
لا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في الارض غير مزروعة
كانت الصلوة في الطريق اولى لانه له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير الثياب اذا تنجست
فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة
ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها كما قلنا
في البئر ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة
ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة
لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا
وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع
آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة
اخرى مضى على صلوته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب
المقتدي ان النجاسة القليلة لا يمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت
صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس
اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل

مطلب الصلوة في ملك الغير

مطلب اذا شرع في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة

مطلب اذا راى في ثوب غيره نجاسة

مطلب الامر بالمعروف

النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره
والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه
انكشاف ربع عضو كامل والمراد هو جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد
محلول الجيب جازت صلوته وان كان بحيث يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن
وعورته لا تظهر في حقه وانما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر
الى الفرج ام امراته حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير
مراجعا ولا تفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله الدهن النجس اذا اصاب ثوب
انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت
الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة اذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة
وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع
الندوة يعرف في سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر
والنجس رطب مبتل وظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء
متقاطر لا يصير نجسا **باب** الوضوء والغسل في الباب فصول سبعة **فصل** في صفة الوضوء
وفصل فيما ينقضه **وفصل** في النوم **وفصل** في صفة الغسل **وفصل** فيما يوجبه **وفصل** في المسح على الخفين
وفصل في الحيض **اما الفصل الاول** فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلثة
فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت
بدون الطهارة جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك في مواضع معدودة فمنها الوضوء للنوم اذا
اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون
على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء
ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء
اذا اراد ان يتوضأ بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى
بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر
ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء
في حدث الريح والنوم وان تجاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم
يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة رحمه الله فان لم
يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي

مطلب انواع الوضوء ثلثة فرض وواجب ومندوب

مطلب سنن الوضوء

مطلب الاستنجاء

مطلب صورة الاستنجاء بالماء

موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة يطون الاصابع
لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين
رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يبدأ بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول
ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل
ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما تفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها ولو استنجى بالماء ان
كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء
الى باطنه فتفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء هذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك
من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة
في الاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء
بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي
باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء
بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جاري وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه
مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له
امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها
والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط
عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثم الاناء
ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف
ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا
على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر
اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت
ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يفترض غسل
ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما
وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل
اللحية في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها
وهو الاصح ويغسل الموضع المكشوف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب
والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع

مطلب صورة الاستنجاء بالحجر

مطلب عن عجز عن الوضوء والتيمم

مطلب كيفية الوضوء للمريض

مطلب غسل الوجه

مطلب لا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر ان يكون الشعر قليلا

مطلب لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن

جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة
ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه لان ما تحت جلده غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت
المرأة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطين او الحناء او الصباغ اذا توضأ او اغتسل
وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه لانه لا
لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام
والوضوء لانه يتولد منه فذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع
تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الا اقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل
الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة
يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقة وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا كل ما يكون على البدن يقال بالفارسية
[illegible] لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز ممضوغ قد جف
ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يبل ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه
ولو كان على اعضاء الوضوء قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر
الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم
ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة رح وابو
سليمن عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح
برأسه فرضا وسنة مرة واحدة مرة واحدة وقال الشافعي رح يمسح ثلث مرات بثلث مياه
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الرأس
بثلث اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع
جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالسبابة والابهام مفتوحتين بينهما مع
ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع وان مسح بثلث اصابع
موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد رح انه يجوز
والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورته ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى القفاء فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء
المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بتكلف ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة
اقامة السنة فان مسح بثلث اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته
رأس جاز وان وقع على شعر تحته ذقن او جبهة او رقبة غير الرأس لا يجوز لان ما على الرأس يكون
من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأس حنث ولو مسحت
المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الرأس جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير
مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء

مطلب اقلف اذا اغتسل
مطلب ذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل
عن الجنابة رح
مطلب لو كان في اصبعه خاتم
مطلب مسح الرأس
مطلب صورة استيعاب الرأس في المسح
رقبه بونك آرازي ترجمه
الخمار [illegible] باشنه [illegible] اكثر

الى شعرها جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس فانه يمسح على الرأس ويمسح
على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن اصحابنا رح ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل نحو ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة قال بعضهم سنة
وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس رأسه في اناء جاز عن المسح في قول
ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة
واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة الا انه لا يمسح ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده واختلفوا انه هل يمسح الرأس
في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح **فصل فيما ينقض الوضوء**
الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذلك البول والريح ان خرج من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من
قبل المرأة لا ينقض والمفضاة اذا خرجت من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح هو
حدث وعن محمد رح انه سئل عنه فقال ان كان يوجد منه نتن فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو
حدث والا فلا وقال الكرخي رح استحب لها ان توضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة
الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة او ذكر
الرجل فكذلك وكذا الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا
سال عن الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا
او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض
وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قاء ملأ
الفم طعاما او ماء نقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ان
كان لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه
يكون ملء الفم وان قاء مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل ان يسكن الغثيان يجمع
وان قاء دما نقض الوضوء وان لم يملأ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان بلغما ملأ الفم لا ينقض
في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو كان الرجل اغلف وخرج البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء
وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة
الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جايفة فسقط منها دودة
لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء
ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى
انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح
لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر

مطلب مسح الاذن
مطلب مسح الرقبة
مطلب غسل الرجل
واشهد ان محمدا
مطلب ذكر الغسل
ولو كان [illegible] احدهما [illegible] البول والثاني [illegible]

الكرسف بضم الكاف والسين

البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل في مجرى البول الاول
اذا دخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها ينقض الوضوء ولو كان طرف منها خارجا
لا ينقض الوضوء ولو قطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد
ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا انما وبه هذا اذا لم يكن عليه
بلة ينقض الوضوء وكذا لو حمل شافعا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة ينقض الوضوء
والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا
الماء وان خرج من الفم ينقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه
موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا
عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل
بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا
خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا
سقطت من الانف او الاذن لا ينقض الوضوء والقرح في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض
الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فوضع والدم سائل ثم احتشى وسال
الدم من المنخر الآخر ينقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فان
لم يكن سائلا لا ينقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج
البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول لا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر
البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها
المباشرة الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى
فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال
كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل
وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء ثخين
يخرج عند البول اذا مصته العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها
دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج
دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان دم غالبا ينقض الوضوء وان كانا
على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا
الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا
كانت او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة
الجنازة يبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم
لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ما كان لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد والضحك

مطلب اذا دخل في دبره شيئا

مطلب المباشرة الفاحشة

مطلب خروج المني

مطلب القهقهة في الصلوة

مطلب الضحك والتبسم في الصلوة

مطلب تعريف القهقهة والضحك

عن ابي حنيفة رحمه الله والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا او ناسيا تنقض
الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى
الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها تنقض الوضوء لانها ذات ركوع وسجود فقام الايماء مقام الركوع
والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية فقهقه فيها تنقض الوضوء وان كان
في مصر او قرية لا تنتقض في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس في الصلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج
المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا
ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى راكبا وهو منهزم من
العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه
الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث
متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من
صلوة الامام قد فسد بفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا
يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام
او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقض طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي
عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم
عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قهقه
الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت
طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت
طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي
قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه قبل خروج الامام فلا
تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في
الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها
ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى من الظهر ركعة بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم
ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التحريمة باقية وكذا المتيمم اذا
صلى من الفجر ركعة بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت
الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك مصلي المكتوبة ثم تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة
وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة ووقفت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيرة فاما اذا كبرت مع الامام
لم تنعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت
قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا

مطلب القهقهة تنقض الوضوء عامدا كان او ناسيا

مطلب لا يخرج المقتدي عن الصلوة بسلام الامام وكلامه

مطلب لو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم

مطلب لو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد

الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى في ركعتين وسلم ثم نوى الامام تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة ومضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية والماسح على الخفين اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا الماسح على الجبيرة اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه في الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي او بالاخرس والصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا علم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رح ان عليه الوضوء القاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر وهو ممن يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احتلم الرجل في الصلوة فتوضأ وبنى ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلب عيناه فنام ثم اضطجع في حال النوم فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه وركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما النوع الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني رح يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا متمكنا ولم

ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام

مطلب المصلي بالتحري

مطلب افتتح العصر وهو ممن يصلي الظهر

مطلب النوم في الصلوة لا يكون حدثا الا ان يكون مضطجعا فان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع يتوضأ ويبني ما لو تعمد

ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف رح قيل وهو قول ابي حنيفة رح فان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة رح انه لا وضوء عليه هكذا قاله الشيخ الفقيه ابو الليث رح وان نام متربعا او قد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني رح لا يكون حدثا وقال الطحاوي رح ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح انه اذا انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه سقط على الارض او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو محتو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لانه سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المراة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء مس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي وتختلف عبارة السلف في الايلاج التي تعلق به الجنابة عن محمد رح اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف رح اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رح بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ما لم ينزل ايضا لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان

لا ينقض وضوءه

مطلب انه اذا انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط

مطلب ان المعتبر فيه استرخاء المفاصل

مطلب السكران اذا افاق

الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لتوارى
الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان
الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة الحدث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني رحمه الله واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام
الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل
ذكر في صلوة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع
الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدي اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا
انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال عن موضعه
ليتحقق حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ
الرجل من منامه وهو متيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا تذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه وراى على
فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا
وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول ثم صلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه
الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وعلى هذا الاختلاف اذا استمنى بالكف
فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج
او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل
بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف
احليله بللا ولا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ
وجد البلة فحينئذ لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون
من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا
كان ذكره ساكنا حين نام فيجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قاعدا او راكعا او ساجدا
ثم وجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار
مغشيا عليه بالبرسام ثم افاق فوجد منيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد

وربما

مطلب اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج

مطلب امراة قالت معي جني ياتيني اجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي

مطلب الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول

مطلب اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا

مطلب السكران والمغمى عليه اذا افاقا فوجدا منيا لا غسل عليهما بخلاف النائم

مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة واما
الاغماء والسكر ليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا فيما
بينهما بللا وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله
عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان ما عليهما ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو
من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل ثمن
ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانهما من الحوائج الدارة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس الكافر
اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجب عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان السبب في حق الجنب
الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب
في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم
لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان
عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام
بخلاف الحيض والجنابة فانهما لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني
ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في الثالث والرابع
اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت
ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج
عن الجنابة ولا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا
الرجل اذا كان عزبا وبه شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول
هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال احسنه ان يتخوف راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل او
يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب
سواء وقال بعضهم لا يستحب لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة
وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال
الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف
الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث واغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا لا يعلم
انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا ولا يتيقن
بالنجاسة فانه يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي بذلك ان ينضح فرجه
بالماء حتى اذا راى بللا جعل ذلك من الماء لا من البول **فصل في المسح على الخفين** المسح على الخفين جائز
عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن المسح

مطلب اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد

مطلب ثمن ماء الاغتسال والوضوء على الرجل لانه من الحوائج الدارة

مطلب من احتلم في المسجد

المراد من الشيخين ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن الختنين عثمان وعلي رضي الله عنهما

فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان
تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي رحمه الله قال من انكر المسح على الخفين يخشى
عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه علية قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح
ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح
ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر
ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه فان بدا من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز
ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ
ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع
او باصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان بينهما مقدار اصبع
اخر وقد ذكرنا في مسح الراس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان وضع كل
مرة على الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كان
البلة قاطرا او لم يكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه
بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف بتلك البلة لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة
الاول ويمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها يعتبر المدة من
وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسيره ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع
الفجر توضأ ودام على وضوئه الى الضحى ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى جاء
وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا
انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو
محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احد الخفين
وهو على وضوئه فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو
بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اخرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج
الكل وعن محمد رحمه الله اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان
صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس كعبا لا يرى من كعبيه
او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا
انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز
المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول
الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع
يظهر منها اطراف ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك لا يجب غسله
فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب

ان كان

ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى يمسح
حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب
الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب
واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا بأس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من
ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الثلث
وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة
اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا
لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم
تكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع
منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهو مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر
في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في مقدم الخف قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين
جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبيه
مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في
الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة
في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او في
خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق
اولى والمرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح
فخاف انه اذا اصابه الماء يتلطخ وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسح فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة
مسحه وهو يخاف ذهاب رجله من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع
خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح
الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني
على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد الماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته ماسح
الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل
استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر ان سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث وان كان قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة
ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخفين ان يكون لابس
الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه ثم اتم الوضوء ثم لبس
خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل

الساق

اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع
سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح
عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه
وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل ولا يبطل به
حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة رح ماسح الخف اذا انقضت
مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء
المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا
يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد
ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف
يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على
الجباير وكذا المفتصد قالوا هذا اذا كان المفتصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه فان كان
لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط
فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر
جاز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
والمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه بمنزلة خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور
ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد
ليس بصاحب جرح لانه يمكن منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه
قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه
لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح
ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه قرحة فغسل رجليه
ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد القرحة قد انشقت
وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء
الآخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوة وان نزع الخف وراس الجراحة مبلول رطب
فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقي الباطن
لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشئ واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح
على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي ما يجعل على موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز وكذا ان كان القرحة في
وكذا لو كان على يده او رجله جرح او قرحة فجعل عليها الجباير والجباير تزيد على موضع القرحة والجراحة

مطلب دخل الماء خفه وابتل من القدم بطل المسح

مطلب المسح على الجباير

مطلب صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج

مطلب صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف

مطلب باصبعه قرحة فادخل المرارة

كان

كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي
الامام ابي علي النسفي رح انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وكان يأخذ
العصابة بعضهم وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة
فبدلها اخرى غير الاولى لا يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا
لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره او مسح على الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجزيه
المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في
قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى
الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا
يسقط ولا ينشف قال بعضهم لا ينشفان معنى قوله لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا
يشفان اي لا يشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح
عليهما في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز
المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية بتشيند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جادق ان كان يستر القدم
لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك
نعلي تابن ظاهر رواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون فيه
خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة
بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كنت فكذلك ان
كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح
على الخفين او لبسهما بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس
الجرموقين قبل ان يحدث ثم مسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رح وان لبس الخفين فوق الخفين
فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق
عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد
المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رح في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح
على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل في ما يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز
التيمم وفصل فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل انه يضع يديه على الصعيد وفي بعض
الروايات يضرب يديه على الصعيد فالفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه
الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رح يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما

مطلب جوزوا المسح على العصابة وعليه الاعتماد

مطلب المسح على الجوربين

مطلب تعريف الثخين

مطلب المسح على الجرموق

صفة التيمم

مطلب ضرب اليدين على الصعيد في التيمم اولى من وضعهما عليه

ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويبدأ من رؤوس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يدير
الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب
يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب
تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح
الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك بالتراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه
جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم
وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة
واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان
ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه ثبات النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير
جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي
بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة
بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او
للاقامة او لدخول المسجد او لخروج بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك
التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله يجوز ولو تيمم للسلام او لرد
السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك
التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر
الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمران
ان كان يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك مخبر
يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه واصحابه ومن خرج من
المصر او السواد للاحتطاب وللاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز
له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا رحمهم الله على انه
يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر
وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا اقل في الرواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل
وعن الكرخي رحمه الله انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان
يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان نصا في المقيم
فالمذهب في المسافر قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل
والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه
العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم قبل السؤال

بغير عوض منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير ومعه مال زيادة على المحتاج اليه في
الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان لا يبيع الا
بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر فيه الماء في اقرب
المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصصه للحمل الى اهله بجلد او الهدية
او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يتيمم
قال ابو الليث رحمه الله الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير لزمه
الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل
ان يسأله وصلى جاز فان سأل بعد ذلك فاعطاه الماء تلزمه الاعادة وان سأله فابى فتيمم فصلى ثم اعطاه
الماء بعد ذلك لا تلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ
بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا تلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ
بسؤر الحمار وصلى لا تلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار تلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال
ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا
فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحته لكل واحد منكم او قال ليتوضأ منكم فليتوضأ
فسدت صلوتهم وان قال ابحته لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء
انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن
محمد رحمه الله اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم
متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة
ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان اعطى للامام توضأ الامام واستقبل
الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال
للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض
تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم الماء تيممهم قوم
من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال
هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة
لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما عن الحدث فسدت صلوة
الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما عن الجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه
من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين عن الحدث لقدرتهم
على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة
المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما عريان و
الآخر متيمم فجاء رجل وقال اعطي ثوبي لمن شاء منكما فان ابتدأ المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قال

الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات انه على قول ابي حنيفة رحمه الله
ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما
الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائض
وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا
لاحدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة
والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب
اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان
الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضه وهذا الجواب انما يستقيم
على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا
انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشا
قالوا هنا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو
او رشاء فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا
لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت
فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من
الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز في الاصل عند
ابي حنيفة رحمه الله لان في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم
اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا
لو وجد بعد الفراغ من الاذكار قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد
بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى
سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم
اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى
انه يتوضأ ويبني قال مولانا رضه فذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر
انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة وقال كان الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد رحمه الله يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه
لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل انما ذكره الحاكم الشهيد قول
محمد رحمه الله مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به
ويبني ذكره البقالي رحمه الله في الفتاوى قال وهذا قول الاخر لمحمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله المصلي
بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل ان ينصرف الى مقامه وجد الماء توضأ وبنى
ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو

مطلب متيمم مر على ماء وهو نائم

مطلب ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم

مطلب له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو

مطلب لا يثبت القدرة في المملوك بالاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة

مطلب المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ

لا

لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما
يسيل الماء الى الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان
لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل ان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على رأسه
وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل
وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر
اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة اذا امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه
ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء
حتى لو كانت على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر
من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح
لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض
واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب اذا خاف الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح
له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر
اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال المشايخ
في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل
بالعسرة ومن به جدري وحصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره وهو لا يقدر على الوضوء الا بمشقة
لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه
لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا
الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم
يجد ماء او وجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان
خاف الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رحمه الله في السير
لا يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته
او لم يجاوز وهذه خمس مسائل احدها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها
ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان قد توضأ ومسح
ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن ان انقضت مدة
مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وفارق

مطلب لان للاكثر حكم الكل

مطلب غسل الصحيح ومسح الجراحة

مطلب من به جدري وحصبة يتيمم

مطلب والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر

مطلب الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي

مطلب حبس في مكان نجس يصلي بالايماء

مطلب اذا ظن انه انقضت مدة مسحه

هذه الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا الخوف فرأوا سوادا فظنوا عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء يباح له ان يمضي في وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء فعليه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا ومر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يجد الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان العين جزء او امرأة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رح وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان العبد يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثم من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثم احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثم احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة رح لا تلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي رح ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن معه ماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لا يقع الصلوة في الوقت المكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر جنب لم يجد ماء فتيمم فصلى ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه ورأسه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير القهقهة ثم وجد ما يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء بوجود الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان القهقهة في الصلوة تنقض طهارة الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل بين الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض بلوث الوضوء وعن ابي يوسف رح انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد نش عليها الماء وبقي فيها نداوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والخزف والجص والحائط الكبير والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضائر ان كان عليها مطليا بالانك لم

مطلب العاجز اذا وجد من يعينه

مطلب لا تلزم الجمعة والحج للاعمى

مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي رح يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللؤلؤ لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب وباللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم به جاز واذا احترقت الارض بالنار فاختلطت بالرماد يعتبر فيها الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد رح وقال ابو حنيفة رح يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء او علم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز له البناء ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان للجمعة خلفا وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة واحدة وفعل كذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل عن موضع ثم تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ما قدر ما يكفي للوضوء او للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في ثوب نجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم

مطلب يجوز التيمم بالطين

مطلب لا يجوز التيمم بالرماد

المكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى ماءً من المياه اي جبا فطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم
فهو على وجهين ان راى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته
وان سألهم فلم يخبروه او لم يرى قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحل ماء او لم يعلم
به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به
وعن ابي يوسف رحمه الله في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي انه على
الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه
العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثم نفد الماء
فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث واتم الناس وائتم
جازت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر رحمهم الله صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة
المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على انه في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء
المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب
وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي
على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة
سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه
يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهنا
والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة ايام فتيممت فصلت بذلك التيمم
حل للزوج ان يطأها عند محمد وانه فصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز قربانها
ووطيها قبل الصلوة عند محمد رحمه الله ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول
محمد رحمه الله ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه
يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتفق
في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده
كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال
الشافعي رحمه الله يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الجنب في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال
بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل في المسجد** يكره المضمضة والوضوء في المسجد
الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضأ في اناء وقد تقدم قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق
البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها
في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد
حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب وتحت الحصا ولا يتركها على وجه

مطلب يلزم اعادة التيمم

مطلب يجوز البناء والاستخلاف في صلوة الجنازة

مطلب جنب مر بمسجد فيه ماء

الارض

الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها ويكره مسح الرجل من
الطين والردغة باسطوانة المسجد وحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا بأس به والاولى ان
لا يفعل وان فعل لا بأس به وان مسح بتراب ان كان مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان
منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان
الخشبة ليست من المسجد وان كانت في المسجد حشيش خلقة لا بأس بان يرمي به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد
بئرا لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته وان كان البئر فيها
قديما كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن
الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر
كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا
فعطب به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل
مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر
ليقل النز ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا
يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بغير عذر لا يجوز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في
كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من تراب المسجد وحصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الرد الا
انه ... ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق و
الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة رحمه الله اذا قعد
الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا
يضر بالمسجد لا بأس به لانهم يضرون ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تكلف به شيء ... وقيل
لا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص
للرجال ثلاثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا
ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة
قال عامة المشايخ رحمهم الله يكره الا من عذر من مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد
والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه
وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره
لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد والاختلاف الكائن بين الامام وبين القوم في المسجد وبعضهم كرهوا
على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكن ذلك مما اعد
لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجدا باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام
ان يجعل الطريق مسجدا فهنا اولى وعن ابي يوسف رحمه الله ذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات اذا ابتنى ...

مطلب يكره غرس الشجر في المسجد

مطلب تحية المسجد

مطلب يكره الجلوس في المسجد للمصيبة ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة

مطلب صلوة الجنازة في مسجد الجماعة

لغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة فى المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويكره
الحانوت لشرا او المتاع اما الصلوة فى ارض الغير ان كانت لذمى يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كان
فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان
بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به ان كان بمنزل الرجل مسجدان
يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان كان
قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذى قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن يذهب حيث احب
وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدى بغيره يذهب الى
ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى فى المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلى فى مسجد الحى فانه يصلى
فى مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن
فيه ويصلى وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدى حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد
قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلى وحده فذاك احب من ان يصلى فى مسجد آخر رجل فاتته الجماعة فى مسجد
حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى فى مسجد حيه وحده فحسن وان دخل
منزله وصلى فيه باهله فحسن وان دخل مسجدا ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغى ان يخرج منه حتى يصلى لما جاء فى
الاخبار اذا فاتت احدكم صلوة فى مسجد فليصلها فى مسجد ولا يتبع المساجد وقيل ان كان خرج
مسجد له الخيار على وجه الذى قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس واما اذا كان عالما او معروفا
يذهب الى مسجده ويصلى فيه قال الشيخ وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك
وان كان ممن يلحن فى القراءة فالافضل له ان يجلس غيره ويقتدى به وان فاتته التكبيرة الاولى فى مسجده
او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلى فى مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة
فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة فى مسجده ثم اقيم فى مسجده قالوا انه يقطع الصلوة ويصلى
بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة فى منزله ثم سمع الاقامة فى مسجده او فى مسجد آخر لا
يتم الصلوة اذا كان امام الحى زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى
فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان
اهلا لذلك وان لم يكن فالراى فى ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم المسجد فى حق المرور ودخول الجنب
عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد فى حق المرور ودخول
الدخول الجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام فى فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان
لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملانا لما ذكر محمد فى باب صلوة الجمعة قال يصح الاقتداء فى
الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح فى دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان
الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف واما دار
الصيارفة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء

لو قام على الدكاكين الذى يكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا فى
فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا فى فناء قوم
يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل يملكه او حفر فيها بئرا يضمن النقصان قوم صلوا فى الصحراء
بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت الصفوف
حول ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة ورا ذلك الموضع يكون الكل فى حكم مسجد واحد
دار فيها مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس
من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد
جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد فى المسجد الى ثلث الليل
لا ان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا
فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد له
امام ومؤذن معلوم يصلى الناس فيه فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة
مسجد كبير مر رجل بين يدى المصلى فى اى مقدار يكره المرور ولا يكره حكى عن ابى نصر محمد بن سلام رحمه الله انه
قدر ما يحتمل بين ذراعين فيما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذى عليه
المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتى فى كتاب الوقف ان شاء الله **باب الاذان**
الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو ترك
اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم
بمواقيت الصلوة لان السنة فى الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان
شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة
الاستحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة فلا بد من ذلك ان رضي فجعلت الباب على فصلين **فصل**
فى معرفة القبلة وفصل فى معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما اما الاول
اتفقوا على ان القبلة فى حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقاما
فلاهل الشام الركن الشامى ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليمانى ولاهل
الهند ما بين الركن اليمانى الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا فى قبلة من هو
خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجانى رحمه الله التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ رحمهم الله التوجه الى
جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون
رضوان الله عليهم اجمعين فتحوا العراق وجعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب عن يمينه والمشرق عن يساره
وهكذا قال محمد رحمه الله وانما قال ذلك لقول عمر رضى الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما
بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا
اتباعهم واتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما فى البحار والمفاوز

مطلب في ان النجوم ما يهتدى به القبلة

مطلب قبلة اهل الري

قبلة سائر البلدان

فذلك قبلة النجوم لما روى عن عمر رضه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن ابي يوسف رحمه
انه قال قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن وخلف الشايخ فما سوى ذلك من الامصار قال
بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي
خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ ومسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمهم
انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس
فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في الوقت العشاء الاخرة يكون فوق
راسك نجمان مضيئان مما يلي موضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع
والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه
يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة
ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر رحمه قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا
فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو [illegible]
وقت العشاء الاخرة يكون بحذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا في راي
العين فاذا دار على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه قال اذا اردت
معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر
ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه
الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام
رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو تحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل
ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من
اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون لهم علم بقبلتهم من غير
عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاد كان مخطئا ولم يعلم بذلك ثم علم في
الصلوة تحول بوجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة
الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رحمه انه يجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهي على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة
فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت
صلوة المقتدي لان المقتدي علم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رحمه انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا رحمهم منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني
اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار

القبلة ما بين النسرين

اشتباه القبلة

مطلب صلى الى غير القبلة متعمدا او في ثوب نجس او بغير طهارة

وهو

وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره واما لو صلى بغير الطهارة
متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة
فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت
صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان
الحوايط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم هامة تؤذيه فجاز التحري المصلي اذا نوى
مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي رحمه انه لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان
عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا تجوز صلوته
الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته لان
المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل
النية يأتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر
فجران يسمى العرب الاول الكاذب وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت
وقت العشاء ولا يتعلق به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق ولا يزال
يزداد حتى ينتشر ويسمى مستطيرا بذلك تتعلق به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم وجواز اداء
واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس
واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وقال صاحباه رحمهم حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس ان تغرز خشبة
مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال
فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة رحمه
وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه انه جعل لمعرفة
زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا لم تزل الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر
على الاختلاف واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال
بعضهم هو التغير في ضوء الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان
ينظر الى قرصها ولم تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقتها
ما يتمكن فيه من اداء ثلاث ركعات حتى يمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلاث ركعات ولم يصل ثم صلى بعد ذلك
كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم هو الحمرة وقال ابو حنيفة رحمه هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء
بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى الثلث

الفصل الثاني في معرفة الاوقات وفيه مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدها

معرفة الاوقات وقت الفجر

الفجر فجران كاذب وصادق

وقت الظهر اوله واخره

فيء الزوال

سوى فيء الزوال

وقت العصر اوله واخره

وقت المغرب اوله واخره

ان امكنه ان ينظر الى قرصها

وقت العشاء اوله واخره

في الاوقات المستحبة

مطلب لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة ولم يغب البياض

الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رح التغليس افضل فعنده التعجيل في الاداء في اول الوقت في ساير الصلوة افضل وقال الطحاوي رح في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني رح والقاضي الامام ابو علي النسفي رح انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضه ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضه اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه كان يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل فان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه يصلي العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رح ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ولا اية انه يجوز ادائها عند الغروب وعن ابي يوسف رح انه قال يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل الذي له سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره النوافل في هذه الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي رح لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليها في وقت العشاء وعند الشافعي رح يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضه انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا والله اعلم

فصل في مسائل التحري في القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ القبلة فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ثم تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة واذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز ويتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا تلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال

مطلب التنوير افضل في صلوة الفجر

مطلب وقت الوتر

الاوقات المكروهة فيها الصلوة

وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة ولا يجوز فيها النفل

افتتاح التطوع في الاوقات المكروهة

مطلب ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد

مطلب ان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في الخطبة

شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ثم تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جايزة بالاتفاق

مطلب ان صلوته جايزة ما لم يظهر الخطأ

بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى الجهة اخرى فصلى الثانية
الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روى عن محمد رح انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري
ثم تحول رايه الى الجهة اخرى فصلى ركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف
فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه
القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه
وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ
كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت
صلوته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا

فصل مسائل الاذان

ظهر انه اصاب يجوز صلوته اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رح لا يكره للفجر
في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره
معهما جماعة يكره اذانهم واذا اذنوا اعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب
وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر
والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره ويترك الاقامة يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه
الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في
الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا سبقه
الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع وكذا اذا حصر المؤذن
في خلال الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا
خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج
المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على
وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا
عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة ولا يبطل حق الباقين
ويكره اداء المكتوبة بالمسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان
اذان القرية والمصر اذانهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في
المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو
الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعة النساء اذان واقامة ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين
الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او بما اشبه ذلك يكره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلواني
انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا بأس فيه بادخال المد نحو
المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام
ان يأخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت

ولا يؤذن في المسجد

اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد

مطلب لا يكره ترك الاذان في البيوت والكروم وضياع القرى

مطلب لا بأس بالتطريب في الاذان

مطلب يكره قراءة القرآن باللحن

مطلب لا يحل للامام ولا للمؤذن اخذ الاجر لهما

كان حسنا بطيب ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول والبيع الثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن
ان يتكلم في الاذان وفي الاقامة ويمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى
المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان
المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر
منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات
الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة دون الاذان من دلفة
يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يصلي في مسجد بتوه يصلي في احدهما يؤذن واذا قدم
في اذانه او اقامته شيئا بان قال ولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة وظن
انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فعليه ان يعيد اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة
الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا بأس به يجوز اذان الاعمى
والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا بأس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره
اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال ع م من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة
الحلواني رح تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله ع م
من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قال ذلك نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل
الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل
ما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوة في زماننا والتثويب
في كل بلد ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين لزيادة الاعلام ولا
ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين
اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى وسلم على المصلي او على القارئ
القراءة او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقارئ عن القراءة
هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روى عن ابي حنيفة رح ان السامع يرد السلام في
نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رح انه لا يفعل شيئا في الصلوة
والاذان وقراءة القرآن اذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف رح
انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام
لا في الحال ولا بعده لان السلام عليه حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رح في المحرم اذا عطس الامام

كلمة نسخة

مطلب يكره ان يؤذن في مسجد حي اذانين لا بأس به

ان يؤذن م

وآخره

مطلب لا يكره ولا يأثم ترك اجابة المؤذن بالقول

مطلب من سمع الاذان عليه ان يجيب

مطلب من قال مثل ما قال المؤذن نال الثواب الموعود

وما لم يرد لم يكن ع

التثويب اعلام بعد الاعلام صح

مطلب اذا سلم على المؤذن في اذانه او في قراءة القرآن وعلى الامام

مطلب لان السلام على المتغوط حرام فلا يوجب الرد

مطلب اذا عطس الامام في الخطبة

مطلب ولا يجوز رد السلام بغير العربية ويجوز السلام على من كان في الحمام

في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد رح اذا عطس لا يحمد
تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه ولو فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى
فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي والمدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يجوز رد العاطس بسبه ولا بتسليم
اخر غير العربية فان علم الناس انه اذا قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا
وعن ابي حنيفة رح اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر رح تاويله
اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان راه جالسا او نحو ذلك فسلم عليه فاما اذا علم انه في الصلوة
بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المغلوط والسكران

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة
البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراط
نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء
يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك في

مطلب نية الصلوة

مواضع الاول في اصل النية والثانية في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان
قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي رح لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا
على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي رح انه يجوز تاخير

وقت النية

عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال
بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روى عن محمد رح انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعن محمد بن سلمة رح اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي
نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى التامل والتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا تخلو اما ان يكون منفردا

كيفية النية

او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته
بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا رح و[illegible]
نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض

مطلب لان الفرض انواع فلا بد من التعيين

انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في
هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه اذا نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا لانه بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا
للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين

الظهر

في نية قضاء المتروكات في الصوم

الظهر والعصر ونحوهما لانه نية قضاء الفائتة لا بتعيين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم
كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف
الصلوة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول فصلى فما يليه يصير اولا
وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان
عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه
اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين
لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رح رجل كان
عليه عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد
جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها وعلى هذا قال ابو حنيفة رح رجل فاتته صلوة من يوم
واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن

افتتاح المكتوبة

انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة
متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا
لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق
فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق في الحكم كحكم
المنفرد يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان

مطلب القضاء بنية الاداء يجوز

يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت
تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه
بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان
جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون
قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي
ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين
الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا
لو قال انويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان
الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام فيصير
شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة
لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام
لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام
لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء

بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم
الاقتدا ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتدا بالامام
وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتدا بالامام
ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا ينفع لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتدا
بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى
قضا ما عليه من الصوم وهو يرى انه عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام
اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام
اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام
بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام
الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت
بالامام الذي هو قايم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتدا بالامام
القايم في هذا المحراب فما يصلي الامام وانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة
الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان يعين الميت يحتمل
ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام
المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشيا ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتدا وينوي
القبلة والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى الاقتدا به حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاثة اشيا ان ينوي الصلوة لله تعالى وتعيين انه صلوة كذا وينوي
القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البنا فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان
شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا
والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى انه لا يؤم فلانا
فجا فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في
مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة
في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام
جازت وان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت
صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى
ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر

مطلب المقتدي ان ينوي اربعة اشياء

مطلب لا يحتاج الى نية الامامة

مطلب ينوي في نية الكعبة العرصة لا البناء

مطلب رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد

فلو يجوز له

اي سنة مؤكدة

والعشا

والمغرب والعشا يجوز صلوة القوم ايضا فكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز
صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة ويختلف
الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع هو حالة التكبير مقارنا له في رواية عن ابي يوسف وعند بعضهم
ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال لا يقبض ولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير نشر اصابعه ولا يفرج
بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود
ويرفع يديه حذا اذنيه ويمس طرفا ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليد كالرجل في
الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله ترفع المراة حذا منكبيها وبه نحو ذلك
حسنا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رحمه الله ركن وثمرة الاختلاف يظهر
في بنا النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او
بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله
الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقها
ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا لانه يصير شارعا بالتحميد والثنا ولو قال الكبير او قال الاكبر
او قال الاكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله اما قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان يحسن
التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرگست او قال خداي بزرگ او قال
بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يصير شارعا اذا
كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعا وتسبيحات
الركوع والسجود بان قال بالفارسية يا رب بيامرز ثم اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته عنده لا تفسد
وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبتنى على قراءة القران بالفارسية مسايل
احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله يكره مسه للحايض والجنب
وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه رحمهما الله في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما
ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند
ابي حنيفة رحمه الله يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لان قولهما فيمن لم يحسن العربية كقول ابي حنيفة رحمه الله وحكى شمس الايمة الحلواني رحمه الله عن القاضي
الامام ابي علي النسفي رحمه الله في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتدا الناس
في قول ابي حنيفة رحمه الله سوا كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز
ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز فعلى هذا
اقتدا من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن
العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري
اذا اقتدى بالامي ولو تلا اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة رحمه الله على من سمعها السجدة

مطلب الشروع في الصلوة

وقت رفع اليدين وكيفيته

عند بعضهم صح

مطلب تكبيرة الافتتاح

اذا قرا القران بالفارسية في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته وان كان لا يحسن جاز ذكره في شرح الطحاوي صح

مطلب لو دعا الامام بالفارسية في الجنازة

مطلب اقتدا من يحسن العربية بمن لا يحسن العربية

مطلب الثناء

علم الشامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالى ان يخبر السامع انها اية السجدة وعلى قولهما
ان كان التالى يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهى تلاوة فى حقه واما السامع ان
علم انها اية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدى مع الامام فان قال المقتدى الله اكبر
وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا
لو ادرك الامام فى الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه
لا يكون شارعا فى الصلوة واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك
لا يكون شارعا فى الصلوة فى اظهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح ياتى بالثنا فيقول سبحانك
اللهم الى اخره اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدى قبل تكبير الامام هل يكون شارعا
فى صلوة نفسه اشار فى الاصل الى انه يكون شارعا وفى رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك
قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر فى الاصل قول ابى يوسف رح وما ذكر فى النوادر قول محمد وهو
جعل الاقتدا بمن ليس فى الصلوة بمنزلة الاقتدا بالحايط والحمار ثم لا يصير شارعا وابو يوسف رح
يقول الحايط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل ولما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على
اليسرى تحت السرة وكذلك فى تكبيرات العيد وتكبير الجنازة والقنوت ويرسل فى القومة بين الركوع
والسجود ولا يقول وجهت وجهى الى اخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابى يوسف رح اذا فرغ من التكبير
يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفى بعض الروايات وانا اول
المسلمين وعند ابى حنيفة ومحمد رح لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل
فى تكبيرة الافتتاح فى قول ابى حنيفة رح ان يكون تكبير المقتدى مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه
يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا فى الصلوة فى احدى الروايتين عن ابى
يوسف رح وعلى قول محمد رح يصير شارعا واختلفوا فى تسليم المقتدى عند ابى يوسف ومحمد رح يسلم
بعد الامام وعن ابى حنيفة رح فيه روايتان فى رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه
ابو جعفر رح المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ عن يساره
يسلم المقتدى عن يساره فان لم يكبر المقتدى مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان
محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول فى الثنا وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدى الامام فى الركوع
فانه يكبر للافتتاح قايما ويترك الثنا ويكبر ويركع وان ادرك الامام فى السجود فانه يكبر للافتتاح قائما
وياتى بالثنا ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام فى القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل
بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا ياتى بالثنا بل يستمع وقال غيره ياتى بالثنا
وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة فلا ياتى بالثنا وان كان يسر بالقراءة
ياتى بالثنا ولو ان المسبوق لم يات بالثنا فى اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر فى الكيسانيات انه

مطلب لا نفصل فى تكبيرة الافتتاح المقارنة بالامام

مطلب ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة كيف يفعل

المسبوق لم يات بالثناء

مطلب المسبوق يأتى بالثناء وان تعوذ كان حسنا

مطلب ان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القارى به

مطلب ولو صلى الامى وبجنبه قارى يصلى تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامى

اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز الا ان يكون المنذورة واحدة

اقتداء الحالف بالناذر يجوز دون العكس

اقتداء الحالف بالحالف يجوز

ياتى بالثنا عند محمد رح ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثنا يتعوذ اماما كان او منفردا
ولا يتعوذ ان كان مقتديا فى قول ابى حنيفة ومحمد رح والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا
ان تعوذ كان حسنا والمختار فى التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال
الفقيه ابو جعفر رح والمختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يشرع فى القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ
فان كان الامام اميا لا يصح اقتدا القارى به **فصل فيمن يصح الاقتدا به وفيمن لا يصح** لا يصح الاقتدا
بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به فى حال الافاقة ولا يصح بالسكران
ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رحمهم الله يصح الاقتدا بالصبيان فى التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتدا
القارى بالامى ولا بالاخرس ولو صلى الامى وحده وبجنبه قارى يصلى تلك الصلوة لا يجوز صلوة
الامى وان لم يكن القارى فى الصلوة جازت صلوة الامى ولا يصح اقتدا الامى بالاخرس ويصح اقتدا
الاخرس بالامى الامى اذا اقتدى بالقارى فتعلم سورة فى وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه تقوى حاله ولا
يصح اقتدا الكاسى بالعارى ولا اقتدا الصحيح بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج
الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس
فجاء مسافر واقتدى به فى هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومى ويصح
اقتدا القايم بالقاعد الذى يركع ويسجد ولا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز
ولا يجوز اقتدا المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلى الظهر والاخر
يصلى العصر وكذا صاحب الظهر اذا ائتم لاصحاب الجمعة او الامام يصلى الجمعة والقوم يصلون الظهر
وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين بانى
ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلى ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلى ركعتين
ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلى ركعتين فقال رجل اخر لله على ان اصلى تلك المنذورة
ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلى ركعتين ورجل اخر حلف وقال والله لاصلين
ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل
واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر فى ركعتى الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتدا الناذر
بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلى ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة
اقتدا المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفى المذهب اقتدى فى الوتر بمن يرى مذهب ابى يوسف ومحمد رح
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم تختلف
نيتهما رجل شرع فى ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع فى ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما
بالاخر فى القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلى سنة ولو انهما افتتحا التطوع معا

الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضا تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض مع اقتدوا
ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح ويجوز اقتدا ماسح الخف بماسح
الخف وكذا اقتدا الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتدا المسبوق في قضا ما
سبق بمثله ولا اقتدا اللاحق بمثله وامامة المفتصد بغيره وقدم قبل هذا انه اذا كان بالمؤتم خرج
الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتدا القائم بالقاعد ولا يصح اقتدا النازل
بالراكب وامامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انها تصح لان ما يقول
صار لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا
واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس
ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتدا هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث
لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان
يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد رح وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفه وابي يوسف
بنا على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد رح وعلى قولهما لا يوجب القاري اذا اقتدى
بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة اذا جا اوان القراة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير
شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضا الفائتة فجا مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى
بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر
بن الفضل رح فسدت صلوة المقيم لانه خلا مكان امامه عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما
للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضا الفائتة واما صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف
المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المراة نظير
المسئلة الرجل اذا ام نسا فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النسا
ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نسا احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت
واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض
لامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفه رح انه لا تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الايمة الحلواني رح
ان شيخنا رح كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد
حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه يصح اقتداؤه واشار محمد رح في الاصل الى هذا ويصح الاقتدا باهل
الاهوا الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران وفي بعض الروايات الا الخطابية
وكذا المشبهة لا تجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم فيصح الاقتدا بهم ويكره وكذا الاقتدا بمن كان
معروفا باكل الربوا والفسق وروي ذلك عن ابي حنيفه رح وعن ابي يوسف رح لا ينبغي للقوم ان يؤمهم
صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان يكون مراد ابي يوسف
الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف رح من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب

المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتدا بشفعوي المذهب قال الاستاذ ابو بكر
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحرفا فاحشا عن القبلة ولا يشك انه اذا جاوز المغابن
كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالما القليل الذي وقعت فيه النجاسة
الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا
يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف
كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو في سبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا ياثم بذلك لان قصده
الصلوة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق ومبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن
لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبيا رجلان
هما في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا الاقرا فقد
اساوا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الولاة والخليفة
فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم
هذا والبعض هذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره
العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله
وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك
ويحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد واصلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت
صلوتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم
ولو قضى او شهد لا يجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا جائز وغيرهم اولى وقد مر في الاذان
ولا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى ثوبه نصا ويدلانها مسنونة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه
خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راى في ثوب الامام
نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة
الامام ولا تجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتدا به ولو كان راى
الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لا يعلم بالنجاسة وفي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي
لانه يعتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتدا به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج
عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة
المقتدي وهي مسئلة النسا سوا وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام
فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر
وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رح اذا كان بين الامام وبين
المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا يمر فيه العجلة

مطلب يؤم صاحب الجرح بمثله

الالثغ ... يحتمل ...

مطلب امام سبقه الحدث فاقتدى به رجل قبل خروجه من المسجد يصح

مطلب من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق

مطلب من طلب المال بالكيميا افلس

مطلب الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه

مطلب واما الاقتداء بشفعوي المذهب

مطلب الصلوة خلف كل بر وفاجر

مطلب تقليد القضاء والولاية والخليفة لمن غيره افضل منه

مطلب امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنى

مطلب راى على ثوب الامام نجاسة

مطلب يكره للامام ان يكون في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره

والاوقاد يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز فلانه اذا قام
في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل اخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى
لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق
ثلاثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق
حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف رح يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز
ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه
في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف
ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام
من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا او حد
الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله عليه السلام
كان يصلي في حجرة عائشة رض والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط
يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رض انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر
في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا اسفل مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون
بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر والمدار بحيث يكون اوسع
من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه
ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب
صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس
الائمة الحلواني مع العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام
لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رض والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه في حجرة عائشة رض ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا
التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم
يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح
وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بالامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد
ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح الاقتداء
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا
اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه
عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا وكذا لو كان في
المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة

صلوة

صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم
المسجد فان اقتدى رجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه يصح الاقتداء
وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلث اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة المسجد في المسجد
وتحتهم وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن
ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين
وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة
الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينه وبين
الامام نساء ولا محاذاة ها هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا بصلوة واحدة و
بينهما حائط جازت صلوتهما الصلوة على الرقوق التي يكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد
يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لمكان
العذر وان قام من غير عذر يكره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلوته ولو كان المقتدي اطول
من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها
في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج
الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان الصيد
الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان
راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ
الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا
في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام
ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بالامام لا يدري انه مقيم او
مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام
من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فحرم راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب
لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان
كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح
هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام
صف اخر في اخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر صدر الشهيد رح في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى
الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم يرى خاصة يجوز وكذا لو كان الامام يسجد
والناس يرى خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم يسجد منارة لا يجوز وكذا في
حق التلاوة اذا قرا امام اية مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يكون
الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة

مطلب والنهر المطلق

مطلب ان كان بين الامام والمقتدي حائط

مطلب الاقتداء خلف النجرة يصح

مطلب ولو قام على سطح المسجد

مسئلة في المحاذاة

الصلوة على الرقوق

مطلب المرأة اذا صلت مع زوجها

مطلب اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح

مطلب اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر

الاقتداء في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة

مطلب تام الامام الى الثالثة قبل فراغ المقتدى من التشهد

عندي في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدي يتم التشهد
ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان
يفرغ المقتدي من الدعاء الذى يكون بعد التشهد او قبل ان يصلى على النبى عليه السلام فانه يسلم مع
الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة
على النبى عليه السلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة
السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة

مطلب متابعة الامام فرض

الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم
يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدى شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع
وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته

مطلب ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام

لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدى رجل نسى القنوت ولم يتذكر حتى
رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو
في اخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام
الحدث فتاخر فاستخلف واحدا من القوم ولا يدرى الامام الثانى كم صلى الامام الاول وكم بقى عليه
ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان
الثانى يصلى ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن
يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثانى من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان
الامر محتمل يحتمل انه كان بقى على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثانى تلك الركعة يتم صلوة الاول
فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقى من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا
قبل ان يفرغ الامام الثانى من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء
قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في
المغرب ينوى التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثلثة وتابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن فضل رح تفسد صلوة المقتدى لان الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع وعلى
الامام بالقيام اليها قضاء وكرجل وجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز

مطلب المقتدى اذا ركع وسجد قبل الامام

صلوة المقتدى المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه لانه اما ان اتى
بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع
مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرهما في الركعات كلها
فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلى ركعة واحدة بغير قراءة
ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم تقع معتبرة فلما فعل

ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع و
السجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتان وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير
ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلى ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام
وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام
لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبقيت
الركعة الثانية لانها بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة
فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فبقى في الحكم

مطلب اذا ركع قبل الامام وسجد معه

ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات
بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع
والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته
اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى بل يمكث
جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدى وان قيد الامام
الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه
شىء في قول ابى يوسف وابى حنيفة رح وعلى قول زفر رح يقضى ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدى لانه

مطلب ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة

خطا اجماعا ولا متابعة في الخطا بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدى يتابعه
ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد تابعه المقتدى في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رض في
وسمع المقتدى التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدى ولو ان
الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام
الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام

مطلب انتهى الى الامام بعد ما ركع ورفع راسه لم يكن المقتدى مدركا لتلك الركعة

ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدى للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدى مدركا
لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد
سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه
من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدى اذا شرع في صلوة
الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه
متابعة الامام في السجدة وان لم يكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد
صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة
فكان اتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام
في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية
وركع وركع المقتدى معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى

وبعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان
منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدونها الركوع
لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد
الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام
في القيام بعد يجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع
الذي اتى مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى سجدتين فكان قضاء ركعة ولو كان المقتدي
في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شارك
في الركوع وان قال المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام فاطال الامام السجدة فظن المقتدي
ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى فان نوى متابعة الامام
او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام
في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض
للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه
اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي
بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح
ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح
سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا
لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول
الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار
المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل **فصل في المسبوق** رجلان سبقا ببعض الصلوة
فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام
في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فالمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان
المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه السهو فسجد للسهو وتابعه
المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين
واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو حفص الكبير رح لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام
سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا
بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم فيقضي ما سبق ولو ان هذا المسبوق
صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم ركعتين
ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول وما لم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه
القعدة فسدت صلوته وكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود

السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته
بعدما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق
اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر وينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف
المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون به خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد
الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان
في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث
واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام
الذي سبقه الحدث خرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار
كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم
لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا
تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا رواية لها
وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة
الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس
فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا
الرجل فسجد الامام التلاوة بعد سلام هذا الرجل وكانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة
لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم
تذكر الامام تلاوة وسجدها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر
اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون
في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت
صلوة المسبوق صلوة الكل وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها
بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق ولا يجوز للمسبوق
متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم صلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على
راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام
على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل
ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الفضاء وائتم احدهما بالاخر
وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة قام مقام
الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم قال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث

لا يجتنب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام
خلف الامام لان الامام لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض
وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به
يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة
الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فينبغي ان لا تفسد صلوة
المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصارت في الحكم منتقلا من تحريمة
الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من
غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة
كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء
مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء
فنوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا لحق الامام
الاول ليقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا
من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول
يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق فاذا ابتدأ بنفسه فاما
قال ابو بكر رح ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا
فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو
والامام لا ياتي بالدعا في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثنا ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف
رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في
احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعدما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما لقضاء ما سبقا
فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته
مسافر اقتدى بالمقيم بعدما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي
ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم
بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعدما فرغ من التشهد روي عن محمد رح انه يتم صلوته ايضا ولا شيء
عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق
ام كاذب روي عن محمد رح انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وانهم لو كان

مطلب المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد

والامام الثاني نوى الاقامة صح

مطلب المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة

مطلب اخبره عدل انك صليت الظهر ثلثا

الخبر عدل لانه لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام
صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم فان
اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول
الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فاذا عاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به
صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا
كان هذا اقتداء المفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا
والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول
المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان
يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه
تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان
بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري اي
صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك
القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد
صلوة الظهر والعصر والعشا ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك
الوتر ادبهم وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال المشايخ بخارا رحمهم الله
يقاتلهم على تركها كما يقاتلهم على ترك الفرايض وعن عبد الله بن مبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك
قاتلهم كما يقاتل المرتد امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا
الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا
صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الآخر
والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم
انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا انه لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت
قال ائمة بلخ رح يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير رح انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه
اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رح واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة
لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد الفضل رح ان في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي
الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان آخر
فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه
فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن وقرأ الفاتحة دون السورة فتذكر

مطلب وقع الاختلاف بين الامام والقوم

مطلب صلوة الفجر والوتر تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة

مطلب امتنعوا عن اداء الوتر وعن اداء السنن او انكروا السواك

مطلب في مسائل الوتر

في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم القراءة فيرتفض
ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود
الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض
ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب لا وتر بدون القنوت ومن لا
يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وقال الفقيه ابو الليث رح يقول اللهم اغفر لي
ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا
انه هل يجهر بالقنوت او يخافت وتحمل الامام عن المقتدي ولا يحتمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رح ان الامام يجهر بالقنوت ويخير المؤتم ان شاء قرا وان شاء امن واذا قرا ان شاء جهر وان شاء خافت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار وثناء
الافتتاح وتكبير الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القرآن يتحمله الامام عن المقتدي مصلي
مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا لا يكون الا الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه
مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي
العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها
فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم
يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين
ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه تمام
هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رح لانه لما
تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا فصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة
الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته
لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة
ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة
فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته
سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما الا انه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء
فلا يقعد واذا شك ولا يدري اصلى ركعتين ام واحدة فان شك وهو في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة

ان تم ركعة يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخر صلوته
اما اذا شك انها ثالثة ام الاولى لا انه لو لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لاحتمال
انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني
شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف
ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء
شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه كمالها
واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في
الصلوة انه احدث وانه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح
فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل
احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة
وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى
الخمسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي
وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام
اذا علم بمجي شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه
اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد
لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم
تلك الركعة لا باس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا باس للمؤذن ان يؤخر
الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجي الى الصلوة
فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشتراك لغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل
الرياء ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام
لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر صار كانه فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر الا ان كان
مستيقنا بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتحري
اذا راى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضا ويعيد وكذا الوتر في
يوم الجمعة وقت الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في
الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء
عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام
يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي

مطلب من يقضي الصلوات بقضى الاوتار بقنوتها

مطلب مسائل القنوت

مطلب مسئله

شك في قيام الفجر انها الاولى من الصلوة ام ثالثة

واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية

مطلب غلب على ظنه في الصلوة انه احدث

واذا قام الى الخمسة ناسيا

مطلب الامام اذا علم بمجي شخص في الصلوة

مطلب رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر

انه لم يصلي الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصلي الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة

يكره المرور فى المسجد ثم قيل هذا وفى الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو اخرى هنا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة او ثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه فى السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم فى الظهر على راس الركعتين على ظن انه فى الفجر

فصل فى الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل فى اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان تنظر الى الفوائت ان كان ستا فما فوقها يجوز السابعة الوقتية مع تذكر الفائتة وفى رواية ابن سماعة رحه ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفائتة وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقى خمسا لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة فقضاها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر فى الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقى من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذى يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر فى وقت الفجر وبقى من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابى حنيفة يقضى الوتر ثم يصلى الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضى العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر فى صلوة الفجر فسد الفجر فى قول ابى حنيفة الا اذا كان فى اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضى الظهر ثم يصلى العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلى الفجر ثم العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما فى الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعى الترتيب فى القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضى المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل فى جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحه الفجر الاول جائز لانه ليس قبلها متروكة وفسد الفجر من اليوم الثانى

فاسدة

فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائز لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثانى ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة اما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثانى فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثانى وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثانى فاسدة لان عليه المغرب والعشا من اليوم الاول وعليه المغرب والعشا من اليوم الاول والمغرب والعشا من اليوم الثالث فاسدة لان وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة وصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثانى فاسدة لان قبلها متروكة وهى العشا من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشا من اليوم الاول والعشا من اليوم الثانى وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشا اليوم الاول وعشا اليوم الثانى وعشا يوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس جائزة لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جائزة واما صلوات العشا كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد رحه الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود بما بقى عليه شئ من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحه يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسى رواية عدم العود والله اعلم رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحه يقضى المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة فى قولهم ويقضى المتروكة واختلفوا فى الخمس التى بعدها قال ابو حنيفة رحه لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحه يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلى الخمس ويعيد السادسة فى قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة فى قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا فى السادسة قال ابو حنيفة رحه لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة رحه فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشا الاخيرة فان كان عالما ان العشاء

مطلب اذا اسقط الترتيب هل يعود

مطلب الترتيب اذا اسقط لا يعود هو المختار

فائدة ايضا وهذه المسئلة يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض
الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود والترتيب هو المختار رجل
ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه
يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فيقضي الظهر ثم العصر وقال ابو حنيفة رحمه يعيد الظهر وقال صاحباه رحمهم
لا يعيد وهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر
بعد شهر قال يلزم الترتيب لا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه
الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر
والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر
مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكة اقل من ست لم يمنع الترتيب
فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب اعادة الترتيب على قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز
اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رحمه وما قال الشيخ
الامام احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على
قول ابي يوسف ومحمد رحمه يقضي ثلث صلوات ولا يجب اعادة الترتيب قالا في الظهر والعصر
انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه قال بعضهم يقضي سبع
صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم
تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر
الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس
ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح
ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها
من لخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس
الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب حتى لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى
قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري
انه صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة رحمه انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو
نسي صلوتين من يومين ولا يدري ايتهما ما روى هشام عن محمد رحمه انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد
العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر واما اعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه يقينا
واما جواز المغرب لانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا
ورأى الترتيب والجواب ان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن بن زياد لا يرى الترتيب

الرجل اذا ترك صلوة

ووجه الاستدلال انه اوجب

وكان اقل من ست لم تمنع الترتيب

ابو بكر محمد بن فضل رحمه الله

والفتوى على قولهما

ولو افتتح العصر في اول وقتها

القراءة صح

مطلب سقوط الترتيب

سقوط الترتيب بكثرة الفوائت

فهو

فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة
لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمه يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى
المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر
بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد و
كذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل
ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائز
سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء
الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر المتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت
اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا
عن الصلوات اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع
من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة
يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا رحمهم ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر
غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء
وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه
واقعة محمد رحمه سأل ابا حنيفة رحمه فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته
شيء منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم قالوا بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر
ولا بعد صلوة الفجر لانه تنفل ظاهر **فصل في الاستخلاف** من لا يصلح له اماما في الابتداء لا يصلح خليفة
امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو
الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام
مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل
الى المحراب يقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل
فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا
من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك
المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن
كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون
اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه
لما خرج الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة
الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف
متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه

رجل ترك الظهر فصلى

الترتيب

رجل مات وعليه صلوات

مطلب هل يقوم الاطعام مقام الصلوة

مطلب يقضي صلوات عمره

واقعة محمد سأل ابا حنيفة

وان تقدم رجل من غير تقديم

اذا احدث واستخلف رجلا

امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا

مطلب استخلاف الخليفة

وقدم القوم رجلا ثم استقبل بالطهارة

امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا

ولو خرج الاول من المسجد متوضيا

ولو طار الاول متوضيا وبعد ما قام

رجل صلى بقوم في الصحرا

وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واخلف
للخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ
الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز وبصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غيره
لم يخرج امام توهم انه قد رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ
الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان ياخذ الامام مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه
عن القبلة وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل
عند محمد رحمه الله ولو ان شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستقبل
الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن احدث فسدت صلوة الكل
الصحيح ظن الامام انه احدث او على غيره فتو فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة
ان خرج الامام عن المسجد وان لم يخرج الامام اذا اصابه حطا بابا البول فذهب واستخلف غيره لا يصح
استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة وعجز
ولذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف
رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا يصح ولا يفسد
غيره ولو جاز رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو نويا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج
كان الامام هو الثاني ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر
الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته
لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول
ويصلي صلوة نفسه لم تفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد واحدث وليس معه
غيره فلم يخرج من المسجد حتى جا رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون
خليفة للاول عند اصحابنا رحمهم الله وكذا لو توضا الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني
لان الثاني صار اماما له عندنا لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني
ثم جا الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جا الاول وتوضا
بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث
يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد رحمه الله يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف
رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان
يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز
رجل صلى بقوم في الصحرا فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يتكلم لصحا ان يتقدم مقدار ما لو تاخر

محـ

مطلب ما يكره في الصلوة وما لا يكره

اختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة

لا يكره مسح الجبهة من التراب بعد الصلوة قبل التشهد

تفسير الاقعاء

ان تربع في التطوع غير متكبر جاز

مطلب الطمانينة ان يقيم صلبه

تفسير السدل

يكره لبس الصماء

مطلب بيان الصورة

يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتاخر في هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد للمقتدي اذا
شك في اتمام وضوء امامه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوءه لان الاحكام
تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره في الباب فصول اربعة فصل
فيما يكره في الصلوة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة وفصل
فيما يمنع المضي ولا يمنع البنا اما الاول يكره عد الاي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهية
عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او وجهه او لحيته وان يكف ثوبه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا
يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره
ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا
باس بان يمسح العرق من جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته
وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة واما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه
فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه امامه نصبا ويكره ان يتربع الامن عذر
بان يصلي على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا
يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فيجتهد بضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب
الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فسوى موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب
والحية والحية الجنية وغير الجنية في الصلوة بعد الاعذار وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج
الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان احتاج الى المعالجة لم تفسد
صلوته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها ولكن يدفنها تحت الحصا في قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه ان اخذ قملة
او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص
الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك السدل
المكروه في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره
الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبس الصماء وهو
ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي
ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة تحرزا عن السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه
او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد
على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او محو الراس
لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل

مطلب الصلوة على الارض او على ما ينبته الارض افضل

مطلب يكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات

ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيباً وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرؤ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي والى وجهه انسان او نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي الجامع الصغير لا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا وفي رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث بحيث يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير ولا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما سكن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يقعد فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة فان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يعود وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه وهكذا يروى عن ابي يوسف رح ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف آية قصيرة عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلوائي في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء في كل ذلك السهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رح ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود

السهو

السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف رح لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن يأخذ بقول محمد رح ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قول محمد رح في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه كبر للافتتاح ام لم ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا او قطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده فطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن بانه اتم فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين ام لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رح يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى

مطلب يكره في التطوع تطويل الاولى على الثانية

مطلب يكره الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول او غائط

مطلب ان رفع قدميه عن الارض لا تجوز صلوته

مطلب سجود السهو يتعلق باشياء

مطلب اذا قام الى ركعة ... عليه السهو ... الاعتماد

مطلب المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فلا سهو عليه

يلزمه السهو

مطلب لو ترك التشهد ناسيا

مطلب يصلي في القعدتين من عليه السهو

مطلب ان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني

مطلب لو زاد في القعدة على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو

مطلب ترك القعدة الاولى في التطوع

وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ناسيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه صح

من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد فتحمد بذلك فلا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو
بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في
الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا
بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا
قرأ الفاتحة الا حرفا وقرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين
في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة
انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح
انه قال لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة
الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في
قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد
السلام يسقط السهو اقتدى بامام وسلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا
فلا وعند محمد رح يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي
عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر
بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رح لا يتشهد اذا ترك صلوة
الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على
وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع
في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول وقرأ في الشفع
الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بها في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة
التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو وقيل هذا اذا سلم بعد الامام
فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد
قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله اخر
الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رح انه يضيف اليها السادسة وعليه
الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا
فيمن اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا اذا ابتدأ بقراءة السورة
في الركعة الاولى او الثانية ثم تذكر فقرأ الفاتحة ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد
ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر
الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فاذا سلم قبل اتمام

ولو لم يقرأ من القرآن في الشفع الثاني

اذا تذكر بعد السلام انه لم يتشهد

ثم في التطوع ليلا يجهر

كان سلامه بعد سلام الامام لم

اذا زاد على التشهد الاول حرفا

فسدت صلوته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد صح

التشهد

التشهد تفسد صلوته وقال محمد رح لا تفسد صلوته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة
التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا يرتفض الى
وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر
في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما
للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع اصلا لان الرفض
كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى
لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه
المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى
وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في
سجود السهو ثم سها فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سها في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى
الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما
سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه
مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى
قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو
ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام
فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة
جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى
على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك
فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو
كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان قام بعد فراغ الامام
من التشهد الى قومة وقرأ في الاخريين ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ
الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن
انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك
فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل كمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن
ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب
والا فلا لانه بدأ المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تمت صلوته والا فلا وان
افتتح المغرب فصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته لانه
في الركعة الثانية قعد على الثانية وهي الثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتح

ولم يرتفض صح

اذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ اخرى

لو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت

وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في حق الثانية فقد
ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها
سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لا ينبغي استقبال الظهر
لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل
صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على ركعتين على ظن انها الجمعة
او للمقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على
ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلاث سلم مع علمه انه صلى ركعتين
فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فتبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة سلم على راس الركعتين
على ظن انه صلى اربعا فكان ناسيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس الركعتين فلا تبطل صلوته وعن محمد
انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج
من المسجد وعند محمد رح لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من
الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد
للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع
ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك
من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة
بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده
للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة
التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة
التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي رح اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه
سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد
للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة
المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو نوى
الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم
وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة
التلاوة فسلم وهو ذاكر لاحديهما فسدت صلوته كان المذكور صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف رح ان كان
ناسيا التلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد
قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته
تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه

مطلب العود الى سجدة التلاوة يرفع القعدة في رواية كالصلبية اتفاقا والعود الى سجدة السهو لا يرفض

لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها
ثم تذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه
فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة
وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود
فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا
فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي يذكر فيها ركعة تامة
لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم تكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يرتفض اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة
والسورة ساهيا لا سهو عليه رجل قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرا الفاتحة
وقرا ما بقي في جوفه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين على الولاء **فصل فيما يفسد الصلوة** المفسد للصلوة
نوعان فعل وقول اما الفعل اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت
صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء
فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني اذا كان
على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد
الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منه الدم فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة وفيه خلاف على قول ابي حنيفة
ومحمد رح تفسد صلوته ويمنع البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشجه انسان
فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه
من غير قصد فسدت صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز
صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه
فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا منه تفسد صلوته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا
في القلة والكثرة قال بعضهم كلما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر
فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلوته لانه ضربهم بيد واحدة
وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات
فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته
وكذا لو انتقض درعا منه كور دفعة او مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وان
تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها وان
اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال البدن في المغلق ثم يشده المغلوق
وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم يخرج المغلوق

مطلب اذا قرا في الشفع الثاني الفاتحة من دون الرابع ساهيا فعليه السهو

لا سهو عليهم

الدم

مطلب بيان الفعل الكثير المفسد

وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد لانه يحتاج الى استعمال
اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد
ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو
تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت
صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته وان
امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او نفضه او نزعها لا تفسد وان مخ طيرا لم تفسد
صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلوته ولو تروح
بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته
لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في
الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم
اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم وقال
بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة وبين الصوم وان ضرب انسانا
بسوط او بيد فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزع لا تفسد صلوته وكذا اذا تردى برداء او
حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان يحتاج
الى حمل الاخر بمقابلته فسدت صلوته وان دفع المار من بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته
وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر
ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت
صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان
يجمل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا مشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على
السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو
الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير
وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك
الى المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا
القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض الى راي المبتلى
ولو حول المصلي وجهه عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر
ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
لا تفسد ما لم يتأخر مقدار ما بين الصفين من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما فكانه

مطلب رفع عمامته من الارض ووضعها على راسه لا تفسد صلوته

مطلب ابتلع شيئا بين اسنانه

مطلب ان دفع المار من بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته

مطلب العمل باليدين مفسد قول محمد بن الفضل

مطلب اختيار العامة ما لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة

مطلب اختيار الحلواني التفويض الى المصلي

توجه القبلة المراة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت
صلوتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلوتها
والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه
بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة
المراة الرجل في صلوة مشتركة بينهما تحريمة واداء تفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة
كانت المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة تتابع عليها اقتدت بامام نوى امامتها
في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وان قامت عقب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد
تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة
ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها
او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة
وان لم ينو امامتها وكذا لا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي
المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز فان اعتقت البالغة
في خلال الصلوة فسترت من ساعتها جاز فلو ان الحر اذا افتتح عاريا ثم وجد الثوب في خلال
الصلوة تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف
فسدت صلوته وهذه جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب والبدن نجاسة اكثر
من قدر الدرهم من غير حاجة ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء او
مكان نجس او حول وجهه عن القبلة او طرح ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيها
اذا تعمد ذلك فسدت صلوته فكذلك او كثر وان لم يتعمد ذلك فسدت صلوته علم بذلك او لم
يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها
فمكث بغير عذر اختلف الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد رحمه الله ان صلوته تفسد وقيل قول ابي
حنيفة رحمه الله في هذا قول محمد رحمه الله وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او
بدنه ان كانت قليلة فصلى فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل
النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع
البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا او لو قهقه
بعد التشهد او بعدما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته بعدما عاد الى
سجدة التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته لما مر قبل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا
او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام
من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث والجنب متوضيا صح تقديمهما ولا

مسئلة المحاذاة

اذا كانت في الصلوة

مطلب يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته

مسائل ما عرض للمشتري في الصلوة لو مكث معه ساعة فسدت صلوته

فان تعمد مع ذلك او ركع صح

لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كالواحد متعمدا صح

ولا يصح تقديم غيرهما الأمي اذا تعلم سورة فسدت صلوته وكذا اذا قام القاري بجنب الأمي
صلوة الأمي وقال ابو يوسف ومحمد رح لو تعلم الامي بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم
الامي بعدما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي
مقتديا بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد
صلوة القاري اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع
دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
وصاحب الجبيرة اذا سقطت في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات ولم يقعد
الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا
والاول سواء فمصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت
ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت
صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد
صلوتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو نظر في المصحف
والمحراب بعضهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل والتورية والزبور وهو يحسن القران
او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على
المصلي او جن فسدت صلوته ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها
وان لم ينزل [illegible] وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة
طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج
امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول
الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو
اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي
لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لا تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا
فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم
ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض
طهارته كما نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته و
وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا
كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته في رواية اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت
صلوته في رواية ولو كان تحت اسنانه حبة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها فدخل في جوفه منها
شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم

مطلب صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية
مطلب لو قرأ من المصحف او نظر في المصحف او في المحراب
مطلب نوم المصلي

ملأ الفم فعاد الى الجوف وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل
او جعل الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة بيده فصب الدهن على يده
ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد
السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم
فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث مرات
تفسد صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف
واحد لم تفسد صلوته وان كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى
صف ووقف ثم مشى الى صف آخر لا تفسد صلوته ولو دفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول
عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي برأسه اي نعم او اراه
درهما وقال اجيد هو فاومى برأسه بنعم لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي القبلة في المسجد
لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فذكر حديثا او شعرا او انشأ كلاما مرتبا ولم يتكلم بذلك
بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها
والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي
بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها
مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهي عضو على حدة وانكشاف
ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان
مختلفان في رواية عضو واحد وفي رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول
المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء وكشفها هو قال الفقيه
الامام ابو علي النسفي رح ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكن
من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة
اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء
وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل
الصلوة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشفت العورة في الصلوة تفسد صلوتها والصحيح هو
الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا
كما لو كشفت العورة في الصلوة الا يرى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ
ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة
تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع

وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم
مطلب سلم انسان على المصلي
مطلب المشي في الصلوة
مطلب قتل القملة
مطلب سبقه الحدث

خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع
لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى ابغا كجبه الى المرفقين كره من سبقه الحدث
في الصلوة له ان يستقي الما من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ما اخر وذكر الكرخي والقدوري
ان الاستقاء يمنع البنا ولو انتهى الى النهر فيه ما فجاوزه الى نهر اخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه
الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه
الحدث وبقربه بئر فذهب الى الما قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى
الما فانه يستقي والا يذهب الى الما المصلي اذا قاء ملأ الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله
ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملأ الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته فان قاء ملأ الفم ثم
ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد صلوته في قول
ابي يوسف رح وتفسد في قول محمد رح والاحوط قوله الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل
ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلوته واما المفسد من حيث
القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد تفسد
صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته
وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع
او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رح انه قال لا تفسد صلوته لانه لا
يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروفا وتجشأ او تثاوب فارتفع صوته
وحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب واصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي يوسف
وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر
تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان يجيب
المصلي العاطس رجل اخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان
تامينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رح انه قال
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول ليس
بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بجواب
من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعا اخر
المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به
تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او فيما

فسدت صلوته وكذا لو قال اف او تف او ان

مطلب عطس وحصل به حروف في صلوته او قال اوه وتجشأ او تثاوب فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد

تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة صح

خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه صح

مطلب ينبغي للعاطس في الصلوة ان يسكت

مطلب اذا فتح المصلي

فيه

فيه التكرار فيه روايتان والاصح ان لا يشترط فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ
المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ
وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له
ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح
ولا للامام ان يلجي المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية
اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله
فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم وان اراد به
الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله
على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوء فقال انا لله
وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب
قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل
اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان
في السفينة وابنه كان خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القران لم تفسد صلوته
بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه
كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلوته ولو قيل للمصلي من ابن جبت فقال المصلي وبئر
معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من
الخارج فقال ادخلوها بسلام آمنين فاراد به الجواب بالاذن بالدخول تفسد صلوته وان اراد به اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي اامع الله اله آخر فقال المصلي
لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي
او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد
صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
تفسد ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني حسنة او رؤيتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال
اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو راى الهلال في الصلوة فقال ربي و
ربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق
الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة

ان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل

مطلب تسبيح المصلي لاعلام انه في الصلوة لا تفسد

وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح صح

مطلب اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القران او في الماثور لا تفسد صلوته

او كرمًا او زوجني امراة تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في
القران او في المأثور لا تفسد صلوته فان لم يكن في القران ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله
من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرا الامام آية الترغيب
او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرا
وركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له
يجري على لسانه في غير الصلوة عادةً فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد
صلوته لانه قران وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته
والا فلا كما لو قرا القران بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرا القران في الذهاب وفي الرجوع تفسد صلوته
وان سبّح لا تفسد صلوته المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في
امر الآخرة لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطأ في القراءة والله اعلم

فصل في قراءة القران خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من
وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود
او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم
والتاخير او بوصل المفصول او ضده او الخطأ في النسبة اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى
لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرا ان المؤمنين والمؤمنات او قرا ولم يجعل له عوجا قيمًا
بالنصب او قرا قوامًا مكان قيمًا او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال او بنصب ميم الرحيم
ونون الرحمن ونعبد بفتح البا او بكسر البا فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما
لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيتِ بالخفض او قال لامراة زنيتَ بنصب
التاء يحد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرا فاحشا بان قرا وعصى
آدمُ ربَّه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرا البارئ المصوَّر بنصب الواو او قرا انما يخشى الله
من عباده العلماءُ برفع الهاء ونصب العلماء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح
اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله
الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت
خير المنزلين بفتح الزاء او ما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر واذا قرا خطأ فسدت صلوته في قول
المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد
البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسماعيل
الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمهم الله لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب

مطلب المصلي اذا وسوسه الشيطان

الوجه الاول في الخطأ في الاعراب

مطلب الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر

هو الله الخالق

واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب وعرف
ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامراته انتِ واحدة ونوى به الطلاق عند البعض يقع الطلاق
بنصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في محمد لا يلزمه شيء
ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتلُ ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول
ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه شيء في الوجهين جميعا ومنها اذا قال لعبده راسك راسُ حرٍّ او راسُ حرٍّ
في قول ابي يوسف رحمه الله يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحمه الله يعتق في الوجه الثالث ثم
بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري
لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرا اياكِ نعبد بكسر الكاف او قرا انعمتِ بكسر التاء فسدت
صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال
او بكسر الدال لا تفسد صلوته عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا لا ايمان
ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام
لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرا اياك بغير تشديد تفسد
صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد صلوته
في قول المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تليها او قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو
قرا اياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام
الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين بالالف واللام
لا تفسد صلوته ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرا
آمين بتشديد الميم لم تفسد صلوته واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى
بان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى يفهم
بالخطأ ما يفهم بالصواب وكذا لو قرا الاب مكان الواب لم تفسد صلوته وعن ابي يوسف
تفسد صلوته لانه ليس في القران وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد وقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل
وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء
مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لم تفسد صلوته وعن منصور العراقي وكل كلمة
فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد
مكان السين جاز اذا قرا التحيات لله بالطاء او قرا الدجاجات بالدال قال القاضي الامام رحمه الله
لا تفسد صلوته ولو قرا اذا جاء نصر الله بالسين او قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد
صلوته ولو قرا الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشادي رحمهم الله لا تفسد صلوته
ولو قرا اصاطير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا اساتير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا

مطلب مسائل لا يعتبر الاعراب منها اذا قال لامراته انت واحدة

مطلب هذا الفصل على قول الامام الزرنجري

مطلب الوجه الثاني اذا خفف المشدد

مطلب آمين بتشديد الميم لا تفسد

مطلب الخطأ بذكر حرف مكان حرف

مطلب وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة

الا ما اضطررتم بالطا تفسد صلوته وكذا اذا قرا الا ما اظطررتم بالذال مكان الضاد
تفسد صلوته ولو قرا بالتا ما اضتررتم بالتا مع الضاد لا تفسد صلوته ولو قرا فمن
وهو حصير بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا عسيرا بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو
قرا عصيرا بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرا يوم تبلى السرائر بالالم تفسد صلوته ولو
قرا تبرى بالراء لم تفسد صلوته ولو قرا القانطين بالطا تفسد صلوته ولو قرا الانفصام
لها بالسين تفسد صلوته ولو قرا الانفصال باللام لم تفسد صلوته ولو قرا وعنت الوجوه
بالدال تفسد صلوته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتا تفسد صلوته ولو قرا في يوم
ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرا امتن سغر بالغين تفسد صلوته ولو قرا ايكم
بانه اذا دعي الله وحده وعد بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا اهم اظلم والحق بالتا لا تفسد
صلوته ولو قرا واتقي بالتا والقاف تفسد صلوته ولو قرا والعاديات ضبحا بالظا تفسد صلوته
ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالراء تفسد صلوته وكذا لو قرا وترى الجبال بالراء تفسد صلوته
ولو قرا اخبتها حامية بالذال تفسد صلوته وكذا لو قرا جادة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرا
خادع بالخا لا تفسد صلوته فينقلبوا خاسئين قرا خائفين لا تفسد صلوته ولو قرا فليعبدوا رب هذا
البيت الذي قرا التي فهو بمنزلة ما لو قرا اياك نستعين واياك نعبد ولو قرا فظلتم تفكهون قرا
تفكهون بالحا او تفكعون بالعين تفسد صلوته قرا بل الساعة موعدهم قرا موعظهم او قرا
موعدهم بالذال او قرا موعضهم بالضاد تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا افمن عصيتم
عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان عصوك بالسين ولو قرا ليغيظ بهم الكفار
بالضاد او ليغيذ بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا فتحكم تجلوا قرا فتحتكم بالحا لا تفسد صلوته
ولو قرا وربك يخلق ما يشاء ويختار قرا وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرا يلبسون ثيابا
قرا بالذال او بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا ان هؤلاء يحبون العاجلة قرا يكنبون العاجلة تفسد
صلوته ولو قرا يعوذون برجال يعودون بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا استرق السمع قرا
استرغ بالغين تفسد صلوته ولو قرا هذا ما الذي عبد قرا عبنا بالنون لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا كل لها د عبد قرا عتبد بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا ابينهم الله قرا يبينهم الله من البنا
لا تفسد صلوته ولو قرا ان النار الا النار تفسد صلوته ولو قرا وما اتيناهم من كتب قرا وما
اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرا ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم
قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف
لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا عظيما بالظاء
قرا وما هو على الغيب بضنين بالذال لا تفسد صلوته قرا فاكثروا فيها الفساد فارسلوا فيها
الفساد لا تفسد صلوته ولو قرا غير المغضوب قرا المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا

لوقرا

السرائر نخ

ولو قرا الا ما اشتد وجسطا بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرا الامر حقيقة بالتاء فيهما تفسد صلوته صح

حامية نخ

مكان حامية نخ

بالفتح ه

مكان خصيما نخ

مطلب لو قرا المغضوب بالظاء او بالذال تفسد صلوته

مطلب ولو قرا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا بالدال تفسد صلوته

مطلب ولو قرا صراط بالتاء تفسد صلوته

قرا المغضوب بالظا او بالذال تفسد صلوته ولو قرا الضالين بالظا او بالذال لا تفسد
صلوته ولو قرا الظالين بالدال تفسد صلوته ولو قرا الصراط بالتا تفسد صلوته وعلى
قول ابي منصور العراقي رح لا تفسد صلوته ولو قرا الشيطان بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا
قل هو الله احد بالتا احت تفسد صلوته وكذا لو قرا لم يكن له كفوا احد احتا بالتا تفسد صلوته
ولو قرا ولم يكن له فلم يكل باللام لا تفسد صلوته ولو قرا اصدناكم سدناكم بالسين
لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لعلكم تصطلون تسطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ام موسى
فارغا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا لا تاخذه
سنة ولا نوم قرا لا اخذه سنة تفسد صلوته قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا
بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا ان هؤلاء متبر مدبرا او قرا مدبر لا تفسد صلوته ولو قرا
يوم نحس قرا ابنم نحس لا تفسد صلوته ولو قرا انما هي زجرة قرا زخرة بالخا تفسد صلوته ولو قرا
ونخل طلعها هضيم قرا بالظا او بالذال تفسد صلوته ولو قرا طلعها بالتا لا تفسد
صلوته ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا قرا بالتا تفسد ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول قرا واتبعنا بالنصب نتبع الرسول لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرا فان كذبوك
فقد كذب رسل من قبلك فضحك كذب لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرا اكلت صحاب
الايكة برفع الكاف قرا ان الشيطان ينزغ بينهم ينزع بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا
لا اكثر ولا اكبر لا تفسد ولو قرا وعسى ان تكرهوا قرا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو
خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرا ان الله بما تعملون قرا بالنصب ان الله لا تفسد صلوته ولو
قرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالذال موعذة او قرا بالضاد موعضة تفسد صلوته
ولو قرا موعظة بالظا لا تفسد ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بظلام بالذال تفسد
صلوته قرا للعبيد بالذال وبالظا تفسد صلوته ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد
لا تفسد صلوته ولو قرا فظا غليظا بالضاد او قرا غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته ولو
قرا خلصوا نجيا قرا خلطوا نجيا بالطا لا تفسد صلوته قرا والاغلال التي كانت عليهم قرا
والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد
صلوته ولو قرا في الجسر يا قرا صبرا بالصاد تفسد صلوته ولو قرا انسبا نضبا بالضاد تفسد
صلوته ولو قرا اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرا يا بني اسرائيل لبني اسرائيل
ولو قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها قرا اسما بالتا او قرا فاطر السموات بالتا تفسد صلوته
ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا فضل الله فصل الله
لا تفسد قرا نفصل الايات بالسين تفسد صلوته ولو قرا كتاب فصلت قرا فضلت لا تفسد
صلوته ولو قرا ولا تقتلوا لهم شهادة قرا لا تقبلوا لهم شهادة تفسد صلوته ولو قرا اويد

مطلب لو قرا احت بالتاء تفسد صلوته

ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد صلوته صح

مطلب لو قرا اللهم صل بالسين لا تفسد

ما هم قرا نخ

بالراء

مطلب لو قرا ان الله بما تعملون بالنصب ان الله لا تفسد صلوته

عنها العذاب يدرؤا بالذال تفسد صلوته ولو قرا والطور وكتاب والنور بالتا تفسد صلوته
ولو قرا مسطور مستور بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا ومن يشاقق الرسول يسا قق بالسين
تفسد صلوته وكذا لو قرا انتم تشاقون تساقون تفسد صلوته ولو قرا فطفقا يخصفان بالسين
فسدت صلوته اذا قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ينزل
الملائكة بالروح قرا بالرح لا تفسد صلوته كانما يساقون الى الموت قرا بالسين يساقون لم تفسد
ومن الجبال جدد بيض قرا بالذال جذذ لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرا رتيلا لا تفسد
صلوته سورة انزلناها قرا بالصاد صورة لا تفسد صلوته وفي عقبه قرا في عنقه لا تفسد
صلوته فعال لما يريد قرا بالتا لا تفسد صلوته ومن كل كربة قرا ومن كل كلب لا تفسد صلوته و
يغرنكم بالله الغرور قرا بكسر الغرور تفسد صلوته سوط عذاب قرا بالصاد صوط تفسد صلوته
فرجعنا قسوة قرا من قوسة بالسين او بالصاد تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قرا بالشين
الشعير تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرا بالضاد النضير
لا تفسد صلوته لولا ان ربطنا قرا بالثا رثبنا تفسد صلوته وهو افصح مني لسانا قرا
بالسين افسح لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون قرا ويسحرون بالحا واذا راوا آية
يستسخرون قرا بالحا لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا قرا بالعين لا تفسد صلوته
ولوطا آتيناه قرا بالتا ولوتا لا تفسد صلوته من القالين قرا بالغين من الغالين لا تفسد
صلوته الذين ينقضون قرا بالصاد ينقصون لا تفسد وكذا لو قرا ينخضون بالخا لا تفسد
صلوته فسينغضون اليك رؤسهم قرا بالقاف فسينقضون لا تفسد صلوته وهم يستكبرون
قرا بالتا لا يستكترون لا تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرا بالحا الساحرين لا تفسد
صلوته لايجاوزونك قرا بالزاء لايجاوزونك لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى ينطق
بالتا لا تفسد صلوته ليسأل الصادقين عن صدقهم قرا الساديقين بسدقهم بالسين
فيهما لا تفسد صلوته وكانوا يبصرون بالسين يبسرون لا تفسد صلوته ولا تكن كصاحب الحوت
قرا الحوط بالطا لا تفسد وهو مكظوم قرا بالذال او بالضاد تفسد صلوته وما يأتيهم من رسول
قرا من رزق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرا يحدك بالحا تفسد صلوته وقولوا قولا
سديدا قرا بالصاد صديدا تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرا الباطن تفسد
وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتا مكان الطا او بالطا
مكان التا تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله ورسوله قرا بالطا يقنط تفسد صلوته حتى
تكون حرضا او تكون من الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلوته انهم اقرب لكم قرا اعرب تفسد
صلوته خمط واثل قرا واتل تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا بالميم لا تفسد
صلوته واوتيت من كل شيء قرا من كل نفس لا تفسد صلوته ولا يستثنون قرا ولا يستطنون

في كنتم نخ

مطلب سورة انزلناها قرا بالصاد صورة لا تفسد صلوته

قرا و

مطلب قرا وكانوا يبصرون بالسين لا تفسد صلوته

مطلب الم يجدك يتيما قرا يحدك بالحاء

بالتا و م

بالطا

بالطا لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظا الى ربها ناظرة قرا بالضاد
ناضرة لا تفسد صلوته وسيجنبها الاشقى الذي قرا الاتقى فالآن وصل به الذي يصلى
النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدا بالذي يصلى النار لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى وسيجنبها الاشقى ان وصل به الذي يؤتي
ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا ما ودعك ربك قرا ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد
في الوب ايضا قال ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد الصلوة وفي الوب تفسد وما قلى
قرا بالغين وما غلى تفسد صلوته اسفل سافلين قرا بلا الالف واللام لا تفسد صلوته حتى مطلع
الفجر لما قال البغ انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته انه على ذلك لشهيد قرا الشديد تفسد
صلوته وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشهيد بدل لشديد لا تفسد صلوته فالمغيرات صبحا قرا سبحا
بالسين تفسد صلوته فأثرن به نقعا قرا نفعا تفسد صلوته ولو قرا ولسوف يعطيك ربك
فترضى قرا فترظى بالظا تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرا فلا تكهر لا تفسد صلوته فالتقمه
الحوت قرا فالتقطه الحوت قيل لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية قرا العاشية بالعين تفسد صلوته
وكذا لو قرا والليل اذا يغشى قرا يعشى بالعين تفسد صلوته وذللت قطوفها تذليلا قرا
وضللت بالضاد تفسد صلوته ولو قرا بالظا وظللت لا تفسد وكذا لو قرا وذللناها
بالضاد وضللناها تفسد صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل قرا بالذال في تذليل لا تفسد
صلوته ولو قرا بالظا تفسد انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل بغير كاف الكوثر لا تفسد صلوته
وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين بغير عند الوصل كانه قرا ياكنعبد
وياكنستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرا وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرا تبت
ابي الهب تفسد صلوته حمالة الحطب قرا بالتا حمالة الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف
قرا والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا الشتا بالطا كعصف ماكول قرا كعفص تفسد
صلوته يدع اليتيم قرا غير مشدد يدع اليتيم لا تفسد صلوته ولو قرا يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد صلوته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرا فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرا
وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرا بالصاد لا تفسد صلوته من الجنة والناس قرا بالنصب
من الجنة لا تفسد صلوته كيدهم في تضليل بالظا قال بعضهم تفسد اذا لاذقناك ضعف
الحيوة وضعف الممات قرا بالصاد او بالظا تفسد صلوته لتكونن من الغافلين قرا العاقلين
بالراء تفسد صلوته لتكونن من الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قرا
يكتبها بالتا تفسد صلوته ان يتبعون الا الظن وان الظن قرا بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى
لكم واطهر قرا واظهر لا تفسد صلوته ولو قرا اضهر بالضاد او بالذال تفسد صلوته وقال

اوزهر

اسفل السافلين نخ

مطلب لو قرا ولسوف يعطيك ربك فترضى بالظاء تفسد صلوته

لايلاف قريش قرا كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرا التراغي قيل لا تفسد الصلوة صح

ولو قرا بالظاء لا تفسد صلوته ظلت اعناقهم قرا بالضاد او بالذال لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرا الم يدرك لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قرا اخيارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته نار حامية قرا خامية تفسد صلوته وتواصوا بالصبر قرا بالسين تفسد صلوته صح

اياك نعبد واياك نستعين قرا اياكنعبد واياكنستعين لا تفسد

مطلب قرا وانحر وانهر بالهاء تفسد صلوته

وتواصوا بالحق صح

٢ موسى صح

فرعون ذروني اقتل لم اقبل قرا بالرقع لا تفسد صلوته ولو قرا اذاعوا بالضاد لا تفسد
صلوته فامنت طائفة قرا بالطا امنط لا تفسد صلوته ولو قرا بالثا ثائفة تفسد صلوته
كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرا بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى
اذا فزع عن قلوبهم قرا بالراء او الغين فرغ لا تفسد صلوته وهو قراءة فمن يجير الكافرين
من عذاب اليم قرا فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا كثير منهم قرا بالسين
وسموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قرا ضرب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا
بالناصية ناصية قراهما بالسين لا تفسد ولو قرا لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة
خاطئة قرا كادبة بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرا خاتئة بالثا لا تفسد صلوته
هل ترى من فطور قرا بالطا طور وفتور بالثا لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قرا سطرى

مطلب هل ترى من فطور قرا بالطاء طرى وفتور بالثاء لا تفسد صلوته

بالطا تفسد صلوته واما الذين فيذهب جفاء قرا واما الذهب فيذهب جفا تفسد صلوته
توكلوا عليها قرا توكل عليها لا تفسد صلوته سلهم ايهم بذلك زعيم قرا زنيم تفسد صلوته
كيف ضربوا لك الامثال قرا كتبوا لك الامثال لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس

٢ يسطر

قرا بالسين والطا تفسد صلوته ولو قرا بالسين والثا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد اذا
مسه الخير قرا الذي يطرح اليا لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا تفسد الصلوة

مطلب حذف الحرف لا تفسد الصلوة

وزرابي مبثوثة قرا وزرابي في العيد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فاتوا لنا به الما قرا فاتوا
حيث به الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد اني اريدان انكحك قرا رب اني رهبان انكحك
تفسد صلوته ما ننسخ من آية او ننسها قرا من نبيه بنونها او بنونيها لا تفسد صلوته سيقولون
ثلثة رابعهم قرا ثلثة بهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرا بالظا لا تفسد صلوته
الحمد لله قرا برفع اللام الاول لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرا بالصاد حصوما
قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رح تفسد صلوته فسترضع له اخرى قرا فستعرض
لا تفسد صلوته ٢ وابتغ فيما اتاك الله قرا بالعين وابتع لا تفسد صلوته وذروع قرا بالذال
وذروع لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك القران قرا بالظا فرظ تفسد صلوته لبنا
خالصا قرا بالسين خالسا لا تفسد وكذا لو قرا سايغا سابغا بالصاد لا تفسد صلوته

٢ والتين قرا والطين بالطاء تفسد صلوته لعلى اطلع الى اله موسى قرا بالتاء اتلع لا تفسد صلوته صح

انه كان بي حفيا قرا حفيا لا تفسد صلوته ٣ لا تدرون ايهم قرا بالذال لا تذرون تفسد
لولا ان تداركه نعمة قرا تداركه بالذال تفسد صلوته فكل كل من نقص فترتصبوا فقرا
بالسين فيهما تفسد صلوته بعجل حنيذ قرا بالذال حنيذ تفسد صلوته واركعي مع الراكعين
قرا الساجدين تفسد صلوته والذي نسعى ونحفد قرا بالذال ونحفذ تفسد صلوته
فسوف نوتيه اجرا عظيما قرا نصليه اجرا عظيما لا تفسد صلوته صحفا منشرة قرا
سحقا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد قرا اسبغكم بالغين لا تفسد صلوته وقالوا

٣ وان لجميع حاذرون قرا بالضاد لا تفسد صلوته بجل ريع بكل ريع بالباء لا تفسد صلوته ولو قرا ريع بكسر الراء تفسد صلوته صح

قوله ولو قرا ريع بكسر الرا تفسد صلوته لم يوجد في نسخة تامل فيها

اذا ضللنا قرا بالظا ظللنا تفسد صلوته وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج قرا بالظا فرظ
وبالذال تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم قرا بالضاد او بالظا تفسد صلوته وجعلوا
لله مما ذرأ من الحرث قرا بالضاد او بالظا تفسد صلوته وتلذ الاعين قرا بالضاد او بالظا
تفسد صلوته فطاف عليها طائف قرا بالثا ثائف تفسد صلوته لقد سمع الله قول الذين

مطلب وقف فيما لا وقف ولو تعمد به يكفر

قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلوته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه اني جاعلك
للناس وقف عليه وقال الله لا تتخذوا وقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون وقف
عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه فحشر فنادى فقال وقف عليه ان
وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا هذا وقف
عليه قال هذا وقف حسن وما انتم بمصرخي وقف عليه وابتدا بقوله ٢ اقتلوا يوسف
لا يأثم ولا تفسد صلوته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرا الغبار قال الفقيه ابو

مطلب ان وقف لانقطاع النفس

مطلب لو تعمد في ذلك الوقف يكفر

٢ اني كفرت قالوا لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلوته قال انه في ضلال مبين وقف عليه وابتدا بقوله صح

جعفر رح تفسد صلوته اذا قرا الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلوته وكذا
لو قرا واذكر في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله
جنات قرا ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرا موصولا واذا كان مفصولا لا تفسد
صلوته ولو قرا وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرا قد تبين
الرشد من الغي قراه بالقاف التي تفسد صلوته قرا يدخلون في دين الله يتخلون بالتا
تفسد صلوته انعمت عليهم قرا باللام لعنت تفسد صلوته قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته

مطلب قراءة لعنت مكان انعمت تفسد

لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما
في القران وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرا موسى بن
عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعليه العامة
ولو قرا عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر
والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلوته ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك
موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران
فلا تفسد صلوته ولو قرا عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرا ومريم ابنت غيلان
تفسد صلوته لانه قرا ما ليس في القران وان اخطا في القراءة ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من
المشايخ ينظر ان كان الخطأ في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يفحش لا تفسد صلوته
عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش بان قرا ما لو تعمد
يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف
المعنى والتي قراها يكون في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمون ان الظا

مطلب وان اخطا في القراءة ينظر ان كان الخطأ في الاعراب

مطلب وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى

وان لم يختلف المعنى لكن ما قرا ليس في القران كما لو قرا قوامين بالقسط ولا تذر على
الارض من الكافرين دوارا او قرا الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول
ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن لمن قرا مثلها في القران نحو ان يقرا فسحقا
لاصحاب الشعير تفسد صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف يجد قيما قاله منصور
العراقي تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رح انما العبرة لا تفاق
المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولوجود المثل عند ابي يوسف رح ولو قرا الظن ان لن يحور لي
مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي رح لا تفسد صلوته لان التحويل والتحوير معناهما
واحد ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا قال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرقعة
عبارة عن نفس الشيء يقال لثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قرا واخذ براس اخيه
يجره بالجا والزا قال بعضهم تفسد صلوته لان الجز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم
لا تفسد لان الجز هو التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرا يجزه اليه كان
معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم ياخذ براس السامري ولو قرا فعززنا مكان
فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال
بعضهم لا تفسد لان في ضرب الحد والاكتفا بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله
ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله
يوجد في القران لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة اليا
او قرا انا ارادوك اليك بزيادة دال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها قرا ردوها
او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ رح في هذه الوجوه
وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى
وانه علمكم لشيء بزيادة واو او قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو وقسم
صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد
صلوته في قولهم كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءتهم بحذف التا او قرا فالوا
انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل
شيء قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وكذا كل ما جاء في القران بالواو والفا وبدونهما
اذا قرا بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته في
قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قرا وحمارزقناهم بحذف الرا او الزا او قرا ولعقولوا درست بغير
الدال او قرا لما خلقنا انعاما بغير خا او قرا وجعلنا ابن مريم بحذف جيم او قرا والليل اذا
يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا
حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا او تمجيدا يكفر فاذا جرى على

لسانه سهوا او خطا تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي حنيفة رح لا تفسد لان
المقروء موجود في القران ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا
قرانا عربيا فقرا انا ربيا بحذف العين او عربا بحذف اليا تفسد صلوته اما للتغير المعنى او لانه
يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخر نحوان يقرا اضرب لنه مثلا بحذف البا
فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلوة وشرطه ان يكون بعد الندا في اسما الاعلام
وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخر كما لو قرا
يا مال يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا جار مكان يا جارية ويا عايش
مكان يا عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعايشة رضي الله عنها يا عايش
وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا كعفص ماكول مكان كعصف ماكول او قرا فرت من قسورة مكان
قسورة او قرا والعصران الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلوته لانه بالتقديم والتاخير
يتغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد
مثلها في القران تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي خيام او قرا ان الذين امنوا
وعملوا الطالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القران بان
قرا الطعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان
ابرهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف رح فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية
في القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت
موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان
كانت مخالفة وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الشيطان على العرش
استوى او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ
تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح
هو الفساد لانه لخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست بربكم قالوا نعم قالوا تفسد
صلوته وكذا لو قرا واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم
او قرا الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا
نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات
ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم احسن هذا العبد
بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني فاذا
اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرا كلمة تجري على لسانه شطر
كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته
بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا

تاما وابتدا بالثانية لاتفسد صلوته كما لو قرا والتين والزيتون و وقف ثم ابتدا لقد
خلقنا الانسان في كبد لاتفسد صلوته وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
و وقف ثم قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا لانه لم يتغير الاولى بالثانية
كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزا الحسنى او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة
فاولئك هم الكافرون حقا لاتفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان
الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ
عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال
بعضهم لاتفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا
وما تدري نفس ما تكسب غدا بترك ذا لاتفسد صلوته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك
وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم
ولم يذكر السيئة الثانية لاتفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا انما هم
لايؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند العامة
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وقيل لاتفسد
لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت
الزيادة في القران او لم يكن ان كانت في القران ولا يتغير المعنى بان قرا لاتعبدون الا الله و
بالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم
عليم او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لاتفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير
المعنى موجودة في القران نحو ان يقرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
عند ربهم تفسد صلوته او قرا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم
اجورهم او قرا فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وامن
وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد
ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القران وتغير المعنى بان
قرا واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا
فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت
الزيادة لايتغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان لاتفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القران وما يشبه القران
لاتفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وان ترك اية من سورة وقرا مقدار
ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد
ذكرنا حكمه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء فقرا ان الذين

امنوا

ابتدا

مطلب: قرا الوعد بالوعيد او بالعكس لاتفسد عند بعض لعموم البلوى

مطلب: ذكر ترك كلمة من اية

مطلب: ذكر زاد كلمة في اية

او قرا ثم

وهي

تغير

مطلب: لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته

مطلب: وما يشبه القران لاتفسد الصلوة

مطلب: وان وقف في غير موضع الوقف او بالعكس

امنوا وعملوا الصالحات و وقف وقفا تاما ثم ابتدا فاولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مؤمن و وقف عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل
بين الفصل الوصف والموصوف بان قرا انه كان عبدا و وقف ثم ابتدا بقوله شكورا فمثل
هذا لايحسن ولاتفسد به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب
لاتفسد الصلوة وان كان لايحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لايعرفها الا العلماء
وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا الله لا اله و يقف ثم يبتدئ بقوله الا هو او قرا وقالت اليهود
و يقف ثم يبتدئ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لاتفسد صلوته لما قلنا من المعنى
وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام ومن العلماء
من قال ترك التشديد اذا كان يغير تغيرا فاحشا كما لو قرا فظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان
النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي
ان لاتفسد لانه لو ترك حرفا لايغير المعنى لاتفسد الصلوة فكذا اذا شدد و اما ترك المد ان لم يغير
المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك لاتفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء
وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل
ممن لايحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لاينطلق لسانه في بعض الحروف
ان لم يجد اية لايقف في مواضع الوقف وتحتمل عند القراة لايؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك
الحروف فقراها جازت صلوته عند الكل وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لايجوز صلوته
لانه ترك القراة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقتدي على
ان يقتدي بغيره لان ذاك قد يكون وقد لايكون ولو قرا في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو
مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك
ذكرا او لا تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز
صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح ولايجوز في قياس قول ابي يوسف رح اما عند ابي حنيفة
فلانه يجوز قراءة القران باي لفظ كان ومحمد رح يجوز بلفظ العربية ولايجوز بغيرها ولايقال
كيف لايجوز الصلوة بقراة عبد الله بن مسعود رض ورسول الله عليه رغبنا في قراة القران بقراته
لانا نقول انما لايجوز الصلوة بما كان في مصحف الاولى لان ذاك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود
اخذ بقراة رسول الله عليه السلام في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراته الثانية وهي قراة
عاصم فانما رغبنا رسول الله عليه السلام في تلك القراة كذا ذكره الطحاوي رح ولو قرا القران
في صلوته بالحان ان غير الكلام تفسد صلوته لما عرفنا ان كان ذلك في حروف المد واللين
وهي الياء والالف والواو ولايغير المعنى الا اذا تحش وعند الشافعي الخطأ في غير الفاتحة
لاتفسد الصلوة لان عندنا الكلام لايقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه

لاتفسد

مطلب: فصل بين الوصف والموصوف

مطلب: حكم التخفيف والتشديد

الزنجويه

مطلب: ترك المد

اما لايعيد وانا كان تشديد التشديد يفسد

مطلب: من لايحسن بعض الحروف

ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان صح

لو قرا في صلاته ما ليس في مصحف الامام

مطلب: يجوز عند ابي حنيفة قراءة القران باي لفظ كان

مطلب: لايجوز الصلوة بما كان في مصحف الاول لابن مسعود لانه نسخ والماخوذ قراته الثانية وهي قراءة عاصم

مطلب: الخطأ في غير الفاتحة لايفسد الصلوة عند الشافعي

مطلب قراءة القرآن باللحن في الصلاة وغيرها

يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطا في الفاتحة لانه لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة
وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع
ايضا لانه يتشبه بالفسقة بما يفعلون في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا ومن
المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة فصل في تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرا اية السجدة
او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب ولا تجب على حائض او نفساء او كافر او صغير او مجنون ولا تجب
اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية تجب عليه
وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة ولو تهجا
بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجا في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرا الحروف التي في القرآن لكن
لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرا القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقراه ولم يسمع ويشترط
لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث و
القهقهة ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى اداءها وان قهقه فيها لا تبطل طهارته ولا يجوز
اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه
اخر بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز
ولا يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار
التلاوة سجدة الاولى ولم يسجد الا اذا اختلف المجلس في المجلس واحد وان طال او اكل لقمة
او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية
البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد
الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء
يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل
بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن
في الصلوة وان قرا على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر ثم اعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر
الوجوب وكذا لو قراها مرارا في الدوس وتسدية الثوب ويدور حول الرحا والذي يسبح في حوض
اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب
والصحيح انه يتكرر راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع
صاحبه وصاحبه قرا اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته وسجدة
في الصلوة لانه قرا اية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد
سجدة لقراءة صاحبه اخرى لا يكون صلوتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته
يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد

مطلب ولا تجب السجدة بكتابة القرآن

وقيل يجزيه وهو قول الكرخي صح

مطلب لا يتكرر الوجوب بتكرارها

مطلب كل موضع يصح الاقتداء كمكان واحد

لأن ما وجب بقراءة صاحبه صح

سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية وانما تكرر عليه الوجوب
بقراءة صاحبه لانه كان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر
الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يتكرر بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا
الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل
كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير
الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون
السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلوة
في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قراها مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ الموتم
اذا قرا اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال
محمد رحمه الله يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه
ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله فلو ان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة
فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع
في الصلوة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرا اية السجدة خارج الصلوة
ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه
الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم
قراها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم
وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة
واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك
المكان ثم قراها هو اجزته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن قراءته ولو قرا
اية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قراها معه اجزته سجدة واحدة
وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية
لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم
عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى وتستوي سماعه وتلاوته
مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل اخر لم يسجدها
فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد
ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد اذا قرا المصلي اية السجدة على الدابة مرارا او خلفه
رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرا المصلي على
الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه
كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية

مطلب اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه

اذا فرغ لا اختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى صح

عشر سجدات لتلاوة

يكفيه سجدة واحدة للتلاوة رجل قرا آية السجدة على الارض ثم ركب فليس له ان يومي ولو قراها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر واومي للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة رح ولو قرا راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب رجل قرا آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها آية او آيتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رح لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة ونص عليه محمد رح واذا قرا بعد السجدة ثلث آيات وركع للسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرا بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد رح يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرا آية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام آية السجدة وبعض القوم كانوا في الرحبة فكبر الامام للسجدة و من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلوة المصلي اذا قرا آية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ولا يرفع قبله رجل قرا آية السجدة في غير الصلوة واراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك في صلوة التطوع اذا قرا آية السجدة في غير الصلوة واراد ان يركع للسجدة وسجد لها ثم فسد صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات آية السجدة في صلوتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرا آية السجدة لا بالتكلم السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرا ذلك الى قوم رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد

ومن

مطلب آية السجدة ان كانت قريبا من اخر السورة بعدها آية او آيتين الى اخر السورة

مطلب سجدة الصلوة تسقط عنه سجدة التلاوة

مطلب كيفية سجدة التلاوة

مطلب للتابع ان يسجد مع التالي ولا يرفع قبل راسه

مطلب ينوب الركوع عن السجدة في غير الصلوة

مطلب لا يلزم السجدة بتحريك الشفتين

ومن قرا آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا اسلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع آية السجدة وان قرا آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرا معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقرا آية السجدة في صلوة يخافت فيها الا ان تكون السجدة في اخر السورة ولا باس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض بخواتيم السور فهو روي عن محمد رح انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رض انه قرا في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر رح لا باس بان يقرا من اول السورة او من وسطها او اخرها وان قرا اخر السورة في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما آية افضلهما قراءة وان اراد ان يقرا آية طويلة مثل آية المداينة او ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن المعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف فاذا اراد ان يقرا القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها قرآنا ويمنع من مسها ولا باس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف ان كان لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد رح لا يكره ومشايخنا رح اخذوا بقول محمد رح واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى وقراءة القرآن عن المصحف افضل عن القراءة عن ظهر

مطلب سمعها من قوم من كل واحد حرفا لا تجب

مطلب يكره ان يقرا السورة ويدع آية السجدة

مطلب لا باس بقراءة القرآن في الصلوة على الترتيب

مطلب القراءة في الصلوة وخارجها

مطلب قراءة ثلث آيات اولى من قراءة آية طويلة

مطلب القراءة في غير الصلوة

مطلب التسمية في سورة النمل من القرآن عند الكل

مطلب قراءة الفاتحة للجنب والحائض والنفساء على وجه الثناء اختلفوا فيه

في جواز الذكر بالجهر في الحمام

مطلب قراءة القرآن عند القبور

مطلب قراءة القرآن عن المصحف افضل

القلب لما روى عبادة بن الصامت رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
عبادة امتي قراءة القران نظرا ولانه فيه جمع بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة
القران وتكلموا في قراءة القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى
التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري لانه قرا
في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب
بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في ارض نظيفة لا تصيبه النجاسة ويكره كتابة القران على ما يفرش
ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف
وبتفضيضه عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا في النقطة والتعشير ومشايخنا
جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان ولا يباح له مس المصحف ولا يكتب القران
وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد رح وبه اخذ مشايخنا رحم ولا باس للحائض
والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا
باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن ايات لمكان الحاجة ولا باس للحائض والجنب ان
يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه
لا يكره رجل تعلم من القران ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له
من صلوة التطوع رجل قرا القران في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا ارفع راسه
وقال لبيك يا سيدي والاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلوة تفسد صلوته وهو
الصحيح الحربي والذمي اذا طلب تعلم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان
يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المراة
من المراة القراءة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران
ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرا القران ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع
انه لو لقنه الصواب لا يحقه وحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا
للخصومة والمنازعة لا باس بان يترك رجل قرا القران كله في يوم واحد كان قراءة القران له
اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة الاف لما جاء في ختم القران ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي
لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين
قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة لئلا يكون حال الامر مختلا وقال بعضهم
يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا
في الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتاخرون

مطلب قراءة القران في الفراش والصلوة والتسبيح والتهليل اذا كان مضطجعا

مطلب وكتابة تصغير المصحف بقلم دقيق مكروه

مطلب كتابة القران

مطلب لا يقرا الحائض والجنب التورية والانجيل والزبور يخلو القنوت في الصحيح

يعلم القران حرفا حرفا ولا يعلم اية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب من القراءة صح

مطلب نغمة المراة عورة قراءة القران بلحن

مطلب وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلوة

مطلب رجل قرا في الركعة الاولى المعوذتين

مطلب في الدعاء عند ختم القران

فلا

فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القران استحسنه مشايخ العراق
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف
لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك **باب صلوة السفر** اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها مسيرة الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام الا اذا
جاوز العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا
نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج واما التقدير
بمسيرة ثلثة ايام ولياليها يجوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر
كان ذلك تقدير الادنى مدة السفر به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر
الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة فيسير الايام ويستريح بالليالي و
في الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي
البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم
قدروا ادنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدروها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة
عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في جانب الذي
خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك
المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر
مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قرية وبين
قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية
متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة
والى المقصد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق ذكر شيئا في وطنه فعزم
الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده
ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث
لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك
يقصر الصلوة فان لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن
يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب ولا الخيام والاخبية
والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت
الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام واخبية وعن ابي
يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المخابر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما

مطلب قراءة سورة الاخلاص عند ختم القران

الى الفعل م

في ظاهر الرواية لقوله م يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلث ايام ولياليها م

الصلوة براوية اخرى

مطلب جاوز العمران تذكر شيئا في الوطن فعزم الرجوع اليه

فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما تلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول وان لم يكن وطنا اصليا فانه يقصر الصلوة صح

نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة

مطلب الخيام والاخبية والوبر ليست موضع الاقامة

والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان
ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته
فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام وليا لبها لم يعتبر نيته وكذا الاسير
في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما الكوفي
اذا نوى الاقامة بمكة وبمنا خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة
في احدهما خمسة عشر يوما وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان تبعا لغيره
عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع
الامير الذي يجرى عليه والاجير مع الخليفة والاجير مع من استاجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه
في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي
خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم
الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي بعث اليه الوالي والخليفة ليؤتى به اليه
فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر
قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي
نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات
وكذلك المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في
ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة
صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد
اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم
على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري
اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته
في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا
من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما
صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث
الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم اذا لم يعلم العبد
ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعه
ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابع الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين وطنه
اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره
من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان

مطلب العبد اذا كان بين موليين

كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام صح

ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل
من ثلثة ايام يبقى مسافرا كالمسلم يتيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه وكذا لا يبطل
سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة باينة او ثلثا او رجعية وانقضت
عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي
كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان
عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او
اغمى عليه اغماء مطبقا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط
كل الصلوة فاذا سافر تسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان يصلي صلوة السفر
ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم
يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر
او طهرت الحايض او النفساء ولم يبق من الوقت الا ما قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون
والمغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد
الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في حق
الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة فينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال
الصلوة فيبطل وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة
الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا ويسجد
للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد
سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة
فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة بجماعة مسافرين واقتدى به ثم احدث الامام
واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد
الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في
الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة
ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى
ركعتين ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما
قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد
ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم
يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت
صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة

مطلب اذا كان الرجل في اول الوقت مقيما ثم لم يصل حتى سافر في اخر الوقت

مطلب اذا حاضت المرأة او صارت نفساء في اخر الوقت سقط الصلوة

مطلب نوى المسافر الاقامة بعد السلام وعليه سهو لم يصح نيته

مطلب ينوب صلوة المظنون عن سنة الظهر وفي عامة الكتب لا ينوب

مطلب مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا

وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلوته
ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر
فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق
عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في
خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه
الحدث اولم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنع
عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج
الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل
ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر
اربعا لان صلوة الظهر صار كانها لم تكن وصار دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا
في اخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه
صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلثين مغربا
ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر
بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير
فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد
صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة صلوة الاقامة
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة
فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة
الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة يتغير فرضه وفرض الداخل
اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضيهما فانه
وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي رحمه الله وكذلك السهو
ولا يقتدي احدهما بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون
صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت
مدة السفر يقصرون الصلوة والافلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه
يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان
لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك يصلي صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك يصلي صلوة

مطلب رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر ثم رجع الى منزله يجب ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا

بعيد ثلثين مغربا م

في الصلوة نخ

في قيام الثالثة نخ

مطلب لا قراءة على المقيم فيما يقضي بعد السلام ولا سهو عليه

المسافرين

اعلم

لعدم المعتبر في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق
العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر
في حق العبد رجل خرج من بخارا الى قرية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا هو الظاهر لان الابل
لا تسير في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينه الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم عليه امرأته من
خراسان لحاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها
زوجها والمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا رخصة له
في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما
دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر
اتفقت الروايات على الثلث فاما ما دون الثلث قال ابو حنيفة رحمه الله هو اهون من ذلك ولا يكون عليها
في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي
لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت
مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة
الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان
في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب
الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة
في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة
المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء
على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة
الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر
على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا
لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي
مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة
اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان
طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا تجوز
في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير **باب صلوة المريض**
صلوة المريض ان يستطيع لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قائما بركوع
وسجود ولا يجوز الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود
لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود

مطلب للمسافر ان يترك السنن عند بعضهم

مطلب قال حماد لها ان تسافر مع قوم صالحين

مطلب الشيخ الكبير الذي يعقل محرم

وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا ايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير م

وقد مر قبل هذا نخ

اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايما
لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة فان صلى قايما بايما
جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايما وقال زفر رح لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه
ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن
يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه
ابو جعفر رح يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قايما ولا يقدر اكثر من ذلك
يكبر قايما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا
قالوا يقوم متكئا لا يجوز به الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شا في رواية محمد عن ابي
حنيفة رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله
اليسرى وعن ابي يوسف رح انه يركع متربعا الا حدب اذا كان قيامه كركوع ايشير براسه للركوع
لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايما بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض
الصلوة ولا يعتبر الايما بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا
فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغما
وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب ذكر محمد رح في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة
عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن لا يجد بدا يسقط
عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يودي بعض الاركان مع الحدث وبدون القراة وبين ان يصلي
بالايما يتعين عليه الصلوة بالايما لا تجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايما اهون من الصلوة
مع الحدث او بدون القراة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا
والصلوة مع الحدث وبدون القراة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيين يتعين عليه اهونهما
ولو كان يصلي قايما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع و
يسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فكذا الاستلقا ايضا لا يجوز من غير
عذر فاستويا فترجح الادا مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رح في النوادر
قال يصلي مضطجعا يومي ايما مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شي الا ويتنجس ساعته
يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا
فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايما
فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان
في الثالثة ظن انها ثانية فاخذ في القراة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراته
ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل له عبيد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح على المولى

ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فايتة قضاها الوارث
بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة
عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا يجري فيها النيابة اما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها
تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض
في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رح ينام على جنبه الايمن كما يوضع
في اللحد عندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه السلام يصلي المريض قايما فان
لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم يستطع فالله احق بالعذر منه وعند النزع ينام على
قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار
الى حالة الايما فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ذكره في النوادر لان التحريمة انعقدت موجبة
للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة
منها قرا وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ولم يقرا انه علم قال يعود ويتشهد لان مجرد
النية لا يعتبر قايما المريض اذا عجز عن الايما فحرك راسه عن ابي حنيفة رح انه قال يجوز صلوته
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية
الا ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منى وكما يجوز
ادا الجمعة في المصر يجوز اداوها في فنا المصر وفنا المصر هو الموضع المعد لصالح المصر متصل
ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك
الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع
وان كان الندا يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشي هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الايمة الحلواني رح العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضا من كان اهلا للشهادة والمتقلد الذي لا عهد له
اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة
يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم
يومر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجا يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت وصاحب
الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره
القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثم قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة
على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امرا وولاة على الاشيا من امور
المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا و
والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط الانعقاد لا الادا ثم عند ابي حنيفة رح لا يتم

الانعقاد قبل التقيد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد رح يتم الانعقاد بمجرد الشروع وقال ابن الجلاد
انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة رحمه
ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني
امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر
ثم ادرك وكذا لو استقضى صبي ونصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل
للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس واقض وقيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس واقض جاز لان في
الفصل الاول حين لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد
الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي
قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى
ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فقدم واحدا
من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاتهم وان قدم واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة
جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان كان
الذي قدمه الجنب او ضحك فقهقه فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى
القوم فانما تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يبقى امره
وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد قائدا وكذا الاعمى في قول
ابي حنيفة رح وان وجد قائدا وقال محمد رح الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر
على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد فعاجز عن
السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى
والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي
يؤدي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور
الجمعة وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر
مقدار اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا و
اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عن الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة
لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة رح والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى
الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأته ولجماعتهم الخليفة
اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر
جاز لان صلوة غيره يجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له
ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب

مطلب اذا احدث الامام فقدم واحدا من القوم لا بتقديمه احد لا يجوز صلوتهم

مطلب الشيخ الكبير لا تلزمه الجمعة كالمريض

مطلب العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد

مطلب للمستأجر ان يمنع الاجير

اواراد

او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا فلهم ان يجتمعوا على
رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم
عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة
لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر
في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى
ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لانه في الفصل
الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا
اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في ثلث مواضع
وهكذا روي عن محمد رح وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز في مسجدين من مصر واحد
الا ان يكون بينهما نهر كبير فيكون بحكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا
معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد رح يجوز الجمعة في ثلث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل
القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم
الجمعة في مصر يصلون فرادى كذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن يكره لهم الجماعة المقتدي
اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة
لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه اداء الجمعة في الوقت فان خرج
وقت الظهر قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد
ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رح الامام اذا عزل كان له ان يصلي
الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الخبر الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامام
فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرطة جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام
في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعد ما
يفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان
بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق
الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة
في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر
الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في
اخر الوقت وقال محمد رح يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى
يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو
من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رح انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام

مطلب الجمعة تجب في اخر الوقت

مطلب تجوز الجمعة في موضعين

مطلب ... اذا حضروا يوم الجمعة ... فانهم ...

مطلب التخطي ان لم يطأ ثوبا او جسدا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام فيها او ما لم يخرج

في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع
المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان
من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان
يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف
انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ رحمهم الله في فضل وهو ان الدنو
من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الدنو افضل وقال بعضهم التباعد
افضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم
الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد وان سجد
على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وقال الحسن رحمه الله لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد
حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة رحمه الله يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي
الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة
للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله فاما على الرواية
الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رحمه الله وان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه
في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم خطر على
اخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس
ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة
الامام وظن ان الامام مصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند
التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل
الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان
يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداوه لمكان المغايرة امام
افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب
الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع
راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبر واقبل ان يقرا ثلث ايات
واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم
يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء
اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل
يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف رحمه الله لليوم واحتج بهذا الحديث فانه
قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس الامر كما قال ابو يوسف

مطلب من جاء والمسجد والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه

مطلب الدنو افضل ام التباعد فيه خلاف

مطلب اذا لا يقدر الرجل على السجدة من الزحام

بمنزلة الخطوة [illegible]

مطلب غسل يوم الجمعة

والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال
لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلوة بغسل
وان لم يحدث حتى صلى كانت صلوة بغسل وقال الحسن رحمه الله اذا اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك
الغسل كان صلوة بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف
لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان
للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فاحدث وتوضأ ثم احرم كان محرما
على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رحمه الله
في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضرها عدمهم
رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك
ان خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله
وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة
فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي
الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها
او كافرا او امراة فامر هو لاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني ولو ان
احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا قد
ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض
الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام
في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمه باشرها من استجمع
شرايط الصلوة فكان الثاني قايما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته
كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف اخر لان الثاني قايم مقام الاول
فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذلك
لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا
خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم فصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم
يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل
الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم
الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول
اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا
لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب

مطلب رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام

مطلب اذا اذن الامام باقامة الجمعة كان اذنا بالخطبة

مطلب لم يشترط في الخطبة الطهارة واستقبال القبلة

والاغتسال

ذلك القوم وجا قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم
حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا جا قوم اخرون ولم يرجع الاول
يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة
وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع
الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على انه لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس
اما قراءة القران والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله
تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في
كتب الفقه وكتابته من اصحابنا رحم من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت
الخطيب هكذا روى عن ابي يوسف رح اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه
روى عن ابراهيم النخعي رح في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة لتقية و
لذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقان فريق منهم لا يصلي الجمعة
لانه كان لا يرى الجابر سلطانا وسلطانهم يومئذ كانوا جابرا كانوا لا يصلون الجمعة لاجل
وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا
يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها تسبيحة وقال بعضهم ما دام الخطيب
في حمد الله تعالى والثنا عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في
مدح الظلمة والثنا عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح عندنا
ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة
افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي على
النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا رحم قالوا انه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع و
يسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف
اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة
الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى
اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر يوميه فانه
يقضي الفايتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واي سورة شا ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله عليه السلام في صلوة الجمعة روي انه كان
يقرا في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتيك حديث الغاشية باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على
من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام

مطلب استماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي

وخطبة العيد تخالف خطبة الجمعة

في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلوة العيد بخلاف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما
ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة والثاني ان الخطبة في صلوة العيد بخلاف الخطبة في الجمعة تقدم الخطبة
وفي العيد يؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة
بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر
في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير
ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم
يخرج على عهد رسول الله عليه ولا على عهد الخلفاء رضم واختلف المشايخ في بنا المنبر في الجبانة
قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجها وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل
رسول الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول
ابي حنيفة وهل يكبر في الايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشايخنا
يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفا
والمرضى والاصحا ويصلي هو في الجبانة بالاقويا والاصحا وان لم يستخلف احدا كان له ذلك
ولا يخرج الشواب من النسا في جميع الصلوة واما العجائز فقال ابو حنيفة رح يخرج العجوز في
العيدين والعشا والفجر ولا يخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد رح للعجوز
ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا
كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له
مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن المولى وان
لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان
علم انه لو استاذنه يكره ويابي فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم
تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنته زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت
صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى
ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد
وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى
اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شي من الصلوة ان شا
انصرف الى بيته وان شا صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي
عن ابن مسعود رضوان الله قال من فاته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك
عن رسول الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت
الصلوة لو اشتغل بالوضو كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول

وصلوة العيد

مطلب في خروج الشابات من النسا في جميع الصلوات

مطلب وقت صلوة العيد

لا يتطوع في الجبانة قبلها ويتطوع بعدها

مطلب فضيلة صلوة الضحى

والقراءة فيها

ابي حنيفة رح ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضا عليه في قول ابي حنيفة رح وقال الفقيه
ابو جعفر رح سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه على قول صاحبيه رحهما يلزمه القضا بنا
على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رح يتيمم لان عنده اذا لم يجب
عليه القضا لو لم يتيمم يفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضا فلا يتيمم
واما كيفية صلوة العيد فما قاله ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا
في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات
زوايد وتوالى بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول
اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا رح ولان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رض
وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر اثنى عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون
الزوايد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاثة عشر ثلاث اصليات وعشر
زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال
ابن عباس رض والائمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس رض لان الخلفاء رح شرطوا عليهم ذلك واخذوا
برواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وابو حنيفة رح سوى بين تكبيرات العيد وبين
تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد
صلوة العصر من يوم النحر ولخذ بما قل عنهما ومما اخذنا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق لقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح
الا في تكبيرتي الركوع وان يصلي خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيد
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في
التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر
في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت
في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير
عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان
فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر
على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعادوا الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم
يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس
جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان
زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد
ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح
بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة

وتكلا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق صح

مطلب
اذا فاتت صلوة العيد اليوم الاول من الفطر بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني بخلاف الاضحى

مطلب
لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة
والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا رح قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا
يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتيل اهل البغي او قطاع
الطريق واهل الحرب بسلاح او غيره المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح يغسل ويصلى
عليه اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية
الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عوره خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته ويستر
ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان النظر الى عورة الميت حرام بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة يستر السوءة وحدها ثم
يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته بتلك
الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب يتيممها الجنبي بخرقة عند الضرورة ثم
يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بحال الاغتسال
في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه
ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف فان سقط
الذكر يتيمم اعضاؤه فلا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل
ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي التتمة
كالوم اذا جرى الماء على الميت واصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل
واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية
ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينووا يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة
واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد
الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قبل ان يتكلم وعن
ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كانت
لمرأة محرم يتيممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في
امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه فصلوا عليه
ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي حنيفة رح وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة
بمنزلة الجنب يتيمم ويصلي ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه
التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا اكل الميت سبع وبقي منه عضو لم يغسل
يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزأهم
ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يتيممه امته وان غيره بغير ثوب الا من يحتوي بوته ولا تغسل

هكذا قال بعض المشايخ وفي روايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجزيه وفي الاستحسان لا يجزيهم

مطلب
ذكر الشهيد

مطلب
الشهيد من قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره

مطلب
المسلم اذا قتل نفسه

مطلب
يكره النداء بالموت في الاسواق

مطلب
كيفية الغسل

لا يغسل السوءة بيده كمن تحرم
ماتت المرأة بين اجانب يتيممها الاجنبي

مطلب
جري الماء على الميت او اصابه مطر

الصغير والصغيرة اذا لم تشتهيا يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قبله

عجلاو

الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف رح المجوسية والصابئة ان تغسل زوجها اذا
الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت المحرمية بينهما بسبب آخر
لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل
اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات
عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم تكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعده فانه
كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال لاحديهما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة
منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته ولاختها
في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امرأتان
اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله ولهما
ميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا
او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها
قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل
وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رح وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح واذا اخرج
الرجل فحمل حيا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل
ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رح انما يبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب
بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد رح ولا يغسل في قول ابي يوسف رح ومن
قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده
ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او
رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها والحاصل
ولدهم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس
في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن والحلوج في
منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا
وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين
فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون
وهو مروي عن عمر رض وبه اخذ مالك رح وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة
للمراة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها
ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان
على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل والذي لم يبلغ حد
الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وتقديم الكفن من التركة

مطلب الغاسل ينبغي ان يكون طاهرا اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب

امرأة ماتت والولد في بطنها حي

مطلب قتل بقصاص او رجم غسل

مطلب التكفين

مطلب العمامة في الكفن

على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد
وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان
كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيا
وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رح كفنه على خالته وعن ابي يوسف رح
في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت
مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سأل
الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا
لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع
الدراهم ليكفنه فيفضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به
محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة
وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على
ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن
الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت وللحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان
الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوات
والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان
يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع فيضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع
بالجنازة ويمشي بها لا عجلة ولا ابطاء كيلا يحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز
المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس
بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم
كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة

مطلب كفن المراة على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

مطلب سأل الكفن للميت اذا لم يقدروا عليه بخلاف الحي فانه ليس عليهم ان يسألوا له

مطلب ثوب الجنازة اذا تخرق

مطلب الاستيجار على حمل الجنازة

لا يجوز الاستيجار على غسل الميت خلافا لبعضهم

مطلب والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز امامها غير متباعد

مطلب يكره ان يتقدم الجنازة راكبا

مطلب يكره رفع الصوت بالذكر

قبل الدفن بغير اذن اهلها وان كان القوم في المصلى فجي بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شي كان في الابتدا ثم نسخ واختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني رح امام الحي اولى من ابن الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم الامام الحي ابن الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان يقدمه الاوليا فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاوليا وامام الحي ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاوليا تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا فالى الاوليا ان يقدموا احدا من هولاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا ان يتقدم احد من هولاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم وبه اخذ الحسن رح مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابنان الاكبر مع الاصغر وكذلك ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غايبا فكتب ان يتقدم فلان ان فلانا فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رح امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف انه ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات واختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفا وان ترك وفا ان ادت كتابته او كان المال الحاضر لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم حيه وهو ابن المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند

مطلب فيمن هو احق بالصلوة على الميت

مطلب يستحب للاوليا ان يقدموا امام الحي

مطلب لا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة

مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال المشايخهم برفع الايدي رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضا والمقتدي لا يشتغل بقضا ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعا فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة رح اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجا رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قايما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينوي ونوى ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعدها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رح لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا بفاتحة الكتاب فان قراها بنية الثنا لا باس به وان قراها بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال القراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعا والثنا لا على وجه القراءة عن محمد رح اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فماتوا في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جا اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي لا يعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان روى ابو سليمان

مطلب كبر الامام خمسة لا يتابعه القوم في الخامسة

مطلب قراءة الفاتحة في الشفع الثاني تكون على وجه الدعاء

مطلب مات في غير بلده فصلي عليه ثم جا اهله فحملوه الى منزله

مطلب اهل البغي وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم

مطلب المقتولون بالعصبية والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق

والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق

مطلب والذي صلبه الامام فيه روايتان

انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه
رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم
يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي
ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة يتشاجر فيها قوم مقام رجل ليس
بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة
ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره
بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول شيئا ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا
انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق
جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال
ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما
يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد
اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا
من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس
بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء
فوق القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال
يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر
ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على شفير اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا
اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله
وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يخرج
الميت عن القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع
فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي عن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر
ونقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص
مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن
لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي قول
محمد رح في الكتاب لا باس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة
مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا امرأة

ماتت

مطلب قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه بخلاف المظلوم اذا قتل

مطلب اذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام

مطلب كره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت

مطلب يستحب تسنيم القبر وارتفاعه قدر شبر

قال والمراد بالبناء السقط الذي يجعل على القبر ... ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسقط ويدخل الميت ...

مطلب لا يسع اخراج الميت عن القبر بعد الدفن الا اذا كانت الارض مغصوبة

مطلب لا يسع اخراج الميت بعد مدة طويلة وقصيرة الا بعذر

... اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة

ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها قد دفنت ولم يشق بطنها ثم
رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان يموت الولد لانه لا يعيش
ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما
ابدا في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا
في المقبرة وهو يظن انه طريق احدث لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي
فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس
الميت عسى وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد حفر حفيرة
ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات
رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او
خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات **كتاب الصوم** قال مولانا رض جمع في الكتاب
بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأ بالصوم لانه اسم اقا...
الصوم فهو مشتمل على فصول **الفصل الاول** في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة
الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان
او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر
الرواية وقال الطحاوي رح لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح ولا يشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا
يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في
المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف رح انه
قدر بخمسين كما في القسامة وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف
وروي انه تقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال تقبل روي
انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما
هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية
وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط
فيها كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على
قياس قول ابي حنيفة رح فينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد
عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر رح ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب
وهو قول ابي حنيفة رح وان كان السماء مصحية لم تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال
ذي الحجة فذكر الحاكم رح ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رح في النوادر الشهادة على هلال

مطلب يكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة ولا باس في ذلك

مطلب لا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة في قبر واحد

مقبولة نو

مطلب ولا يشترط الدعوى في اثبات الرمضانية ولا لفظ الشهادة

مطلب هلال شوال

مطلب لا يشترط الدعوى في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل

مطلب هلال ذي الحجة

الاصح كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر
الرواية هو كهلال الفطر لانه ليس فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضحى واذا راى الامام هلال
شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده
وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راى هلال
الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه قضاؤه دون
الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر
في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والٍ ولا قاضٍ فان كان الرجل ثقة
يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا ولو اذا صاموا ثلثين يوما
بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد فشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا
بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السعدي رحمه الله انهم لا يفطرون
وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف رحمه الله انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا
اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كبير الاصل لا يقبل فيها
قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد رحمه الله في النوادر
اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا
شعبان لرؤيته ثلثين يوما واغمي عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين
يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية
واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا
عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال بعضهم يعتبر اختلاف
المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم
الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك
التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية
غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاضي لم يراه اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا
الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يفطرون وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون
وبه اخذ نصير بن يحيى واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا

مطلب رأى هلال شوال وحده لا يفطر

مطلب رأى هلال رمضان فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم

مطلب واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا

مطلب اهل بلدة راوا هلال رمضان فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا قبلكم بيوم

هلال

هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا
قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رحمه الله ان راه بعد
الزوال فكذلك وان راه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة
المستقبلة وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق
فهو لليلة الراهنة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان
اذا جاء يوم الخميس ويوم العرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية
في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك
ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك
لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين
او رجل وامراتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار
الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار
الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل
رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان
لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر
رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية
الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان ناقصا من رمضان بيوم يقضي يوما ايضا يوما
لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو ناقص من رمضان بيوم يقضي
خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان
ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي
افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال
اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ
مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء
ويستوي بين الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد رحمه الله ان هنا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي
اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق ساعة منه
فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رحمه الله لا قضاء عليه في الاغماء
كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان فعليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا
اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب فجعله ناويا تقديرا انما يجعل
ناويا تقديرا اذا كان لا يعلم منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر

مطلب اذا راوا الهلال نهارا

عن ابي حنيفة في رواية

الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة

مطلب يوم نحركم يوم صومكم

مطلب الاداء لا يسبق الوجوب

مطلب رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين

يوم من شعبان ودام الاغما عليه فقضى ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار
او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضا ما مضى وان اكل في
يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه
عن الفرض غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي
يوسف رح انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في
الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبي في اول اليوم لا ينافي وجود اصل
الصوم فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم
يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان
قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض
لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان
قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صايما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضا خلافا لزفر رح
لان ما قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صايما عند ابي يوسف جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية
فكذا في حكم الاهلية **الفصل الثاني** فصل النية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر
اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم
وعند مالك رح يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال
وبنية صوم اخر عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز
بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضا والكفارة
في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضا و
النذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان
صومه عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه رح يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان ففي
ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية يقع عن رمضان ولو نوى قضا رمضان
والتطوع كان عن القضا في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين
تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف رح ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير
محتاج اليها فلغت بقيت نية القضا فيقع عن القضا ولو نوى قضا رمضان وكفارة الظهار كان
عن القضا استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام
مطلقا وجه الاستحسان ان القضا اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضا وعن
محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية
من الليل كالقضا والنذور ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها
نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان

مطلب لا بد من النية لكل يوم عندنا

مطلب المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر

مطلب كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل

مطلب نية الفطر غير مفطر خلافا للشافعي

مطلب اذا اراد ان يقضي يومين من رمضان واحد

واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك
اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضا رمضان الاول وان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان
قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن
صايما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله
في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صايم وان افطر فعليه القضا
دون الكفارة مريض ومسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال
ابو يوسف رح يجزيهما وبه اخذ الحسن رح الصايم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام
قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رح لا يكون صايما ولا قضا عليه ان افطر وقال ابو يوسف رح
يكون صايما وعليه القضا اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي
القضا عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان
صام شهرا ينوي القضا عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال
لا يجزيه **الفصل الثالث** في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف انه لم يفطر
يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها
او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك اذا صارت عاجزة
خافت على نفسها فافطرت فعليها القضا دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب
الدوا اما لو ان كان ذلك الدوا ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازا العدو وهو يخاف
الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما
ولو لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر
على ظن انه يوم نوبة المرض ولم يحم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يوم
حيضها فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة
قال رح هنا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضا
دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه
الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصايم
المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسالة الاكل لا باس بان يجيبه وان كان صايما عن قضا رمضان لا يكره
له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق يمين
الحالف وان كان صايما عن القضا لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضا ولا يجوز
له الفدية فان مات قبل ان يبرا لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي
بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير

للقضا والكفارة ولم يعين اليوم سقضا يجاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث فصار كانه نوى القضا في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة صح

مطلب الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فساله الاكل

مطلب افطر في رمضان لمرض كان عليه القضا ولا يجوز له الفدية

ايضا عندنا خلافا للشافعي رح واذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضا بقدر
ما صح لانه لم يقدر على القضا الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضا بان افطر بعذر او
بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز
الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضا يعطي لكل
يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا انه في الفدية يجوز طعام
الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين
او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية
لان الصوم هاهنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز الا عن الصوم هو اصل رجل نظر الى صائم يأكل
ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه
كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل
بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناسي ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك
قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا
يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان يكره
وطئها وله ان يفطرها وكذا المملوك اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرم الحاج
بغير اذن زوجها فالوالد ان يحللها وكذا الاجير ان كان يتضرر في الخدمة وكذلك في الصلوة

الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره يكره مضغ العلك للصائم لانه يعرض الصوم للفساد من غير
ضرورة فلا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان
اسود فسد صومه قيل هذا اذا كان اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان
ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رح في الكتاب دليل على ان الكل واحد
ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها بد منه وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه
تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها
ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشرا ويستحب للصائم تعجيل
الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل
الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا بأس بالسواك
الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول
بالما لان فيه ادخال الما في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو
التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل الصائم اذا سافر
نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل انشاه باختياره اذا اصبح المسافر
صائما فدخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر

مطلب لا يجزئ الطعام في صدقة الفطر
مطلب في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان
المصير الى الصوم لا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا يجوز
مطلب ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها
مطلب يستحب للصائم تعجيل الافطار

في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا بأس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى
ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رض انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عايشة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يأمن على نفسه ما سوى
ذلك وعن ابي حنيفة رواية انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجها متجردين وعنه في رواية
انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رواية يكره ان يأخذ الما بفيه ثم يمجه او يصب الما على
رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رح انه لا يكره ان
يصب الما على رأسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سوا ولا بأس بالكحل للصائم
وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا يكره صوم الوصال وهو
ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد
لما روي عن ابن عباس رض انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان
لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب
صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رض انه قال
صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله عليه السلام يصوم هذه الايام من كل شهر
ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا يكره
بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم
لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه
او عامتهم مفطرين فان كانت رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان
فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى في الجواز الاكل قبل الصلوة يوم
الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق
ان صام فيها كان صايما عندنا خلافا للشافعي رح ويستحب ان يصوم قبل يوم عاشورا يوما
قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان
فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان
فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض
فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان

مطلب يكره للصائم صب الماء على رأسه
مطلب يكره صوم الصمت
مطلب صوم عاشورا
مطلب يكره صوم يوم العيدين وايام التشريق
صوم يوم الشك

اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن
واجب اخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر
الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم
يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى
لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة
في الارض المغصوبة وان لم يتبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى
التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روى عن علي وعايشة رضه انهما
كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه م من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم
الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه
القضا لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان
وان كان شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من الشيئين مكروهة
فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض
وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع مع كره ايضا لانه نوى الفرض
من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد ره لا يكون صايما كما لو
شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد ره وان ظهر انه من شعبان
فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا
شعبان فغير صايم لم يكن صايما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان
وافق يوما كان يصوم قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن
اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة ره الفطر افضل لقوله عليه م من صام يوم الشك والاحترازا عن التشبه
بالروافض وقال نصير بن يحيى ره الصوم افضل لحديث علي وعايشة رضه والصحيح ما روى عن محمد ره
انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال العلماء رحهم هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان
فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال
روى ذلك عن ابي يوسف ره لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره
الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا
ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي فيه او المخاط الذي
نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذلك اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب
حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه وابتلعه ولم يجد طعمه
لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب وابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد
صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جايفة او امه

مطلب وان افطر يوم الشك لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون

وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صايم عن التطوع مح

مطلب وتكلموا في الافضل في يوم الشك

ان

ان داوا بما بدوا يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داوا بما بدوا رطب فسد في قول ابي حنيفة ره
فلا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان
لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بنا على الغالب والغالب هو الوصول
الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك الغيبة لا تفسد
الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم
في الجماع عرف نصا والجماع قضا الشهوة بمباشرة العضو بالعضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة
ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح يده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه
الوجوه كان عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا
يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة
لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده او
خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع ثم ابتلعها
لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمدا لا يفسد اذا كان دون
الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد
صومه ويلزمه القضا دون الكفارة وقال زفر ره يلزمه القضا والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع
سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب
الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه وان صب الما في اذنه
اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان
طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو
دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه **الفصل السادس فيما يفسد الصوم**
وهو على نوعين احدهما يوجب القضا دون الكفارة **والثاني** يوجب القضا والكفارة ويدخل
فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضا دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان
عليه القضا دون الكفارة وكان ابو حنيفة ره يقول اولا عليه القضا والكفارة لان الجماع لا
يكون الا بانتشار الالة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد
الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل
امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة
النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضا دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض
حتى دخل الما حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الما جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى
ان توضا للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد
فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رحهم ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال

مطلب هل يباح الاستمناء بالكف

لانها تلتزق باسنانه فلا تصل الى جوفه شيء وان خاض الماء فدخل اذنه الماء لا يفسد صومه صح

ولو القى حجرا في الجايفة ودخل جوفه لا يفسد صومه صح

ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الما جوفه عليه القضا دون الكفارة صح

الشافعي رح وان صب الما في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نايما
للا في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رح وكذا النايمة والمجنونة اذا جامعهما عليهما
القضا دون الكفارة وقال زفر رح لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول لا يحصل
قضا الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمن وقوع مثله في الصوم فيفسد الصوم ولان
الناسي العذر جا من قبل من له الحق وهاهنا جا من قبل العبد اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضا
والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل
الرجال من الجماع في رمضان انزلتا فعليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضا اذا اولج قبل
طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع نا
او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح
من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضا لان الدوام
على الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم
ان سكت ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضا والكفارة
وهو نظير ما لو اولج في امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع
ولم يحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة
الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولج فيها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا
تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث
ولا تعتق كذا هاهنا الحقنة توجب القضا وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور
والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن واما في القطور
والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف رح في السعوط والوجور والحقنة
الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة
موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان قطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح عليه القضا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا اصبّ في احليله دهن ووصل
الى المثانة كان عليه القضا واضطرب قول محمد رح وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل
الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق ولابي حنيفة رح ان المثانة لا منفذ لها
وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته
او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه
كان عليه القضا الصايم اذا قا لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قا فلا قضا عليه فان عاد
الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملأ الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملأ الفم له حكم الخارج فاعادته
بمنزلة ابتدا الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف رح لا ان عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد

في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل
عفوا وان لم يكن ملأ الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رح لعدم الفعل وعند ابي
يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد رح لوجود الفعل لا ان القليل
ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح فهذا قول ابي يوسف رح وان تقيا ان كان ملأ الفم
فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيا فعليه القضا ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا
بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن
ملأ الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملأ الفم
لا يسمى قيا مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملأ الفم ليس بخارج حكما وان عاد
عن ابي يوسف رح وفيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه
لان فعله بالاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملأ الفم وان تقيا ملأ الفم بلغما لا يفسد صومه
خلافا لابي يوسف رح وهو بنا على الاختلاف في انتقاض الطهارة صايم عمل عمل الابريسم
فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق
اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يؤكل عادة كالحصاة
والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل
اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان
كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضا والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه لفساد صومه ولا
كفارة عليه وان لم يكن بزودت فعليه القضا والكفارة جميعا **واما ما يوجب القضا
والكفارة** اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امراة متعمدا فعليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رح في وجوب الكفارة
على المراة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب عليها ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن
ما الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم
والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضا دون الكفارة وكذا ان
كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك في الانتهاء لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها
في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا فعليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف
ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ
المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز و
اللحم والاشربة والادهان والالبان عليه القضا والكفارة عندنا وكذا اذا اكل
هليلجة او مسكا او غالية او كافورا او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمضغها ولا
يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضا وان فعل هذا بالفانيد او بالسكر يلزمه القضا والكفارة

دوجهاتي

مطلب وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع

مطلب الحقنة توجب القضاء

مطلب الصائم اذا قاء

ابو يوسف رح

ولا يفسد في قول ابي يوسف رح

بالخروج ولا يوسف رح

مطلب فان دخل عمل الابريسم فاه فيه

مطلب اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة

اهليلجة

وكذا اذا اكل نباتا من اوراق الاشجار مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران
وماء الباقلي والطبيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا
اذا اكل الطين الذي يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب عليه القضاء والكفارة وفي الطين النيشابوري وعن
ابي جعفر الهندواني رح انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن رح في الرقيات الصايم اذا اكل
الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه
يؤكل للدواء واما الطين الذي يغسل به فهو كل عن محمد رح انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رح
قيل معنى قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل
عادة واذا اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا تجب الكفارة وعن محمد رح يجب وفي بعض
الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن
يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في الصايم قضم
الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا تفسد صومه لانها تتلاشى
بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها
ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ
في وجوب الكفارة وفي اللوزة والجوزة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة فان
ابتلعها عليها القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء
والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس
فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز
وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب كما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن
مشقوقة الراس فلا كفارة عليه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان
كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيها وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رح
ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة
والبيض القضاء دون الكفارة لانه لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او حلجة صغيرة او هليلجة
روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح
هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانهم يستقذرون اللحم وفي
بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه
القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها
وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة
اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان
يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه هو الصحيح اذا تسحر على يقين

مطلب ان مضغ حبة الحنطة لا تفسد صومه

مطلب اذا بقي لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها

لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم اذا ابتلعها صح

ان

ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء
فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له
ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر و
اكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا رح عليه ان يقضي ذلك اليوم فان افطر واكثر رايه ان الشمس
لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين
اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء
دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم
ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تقبل
الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع
فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي
شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صايما فقد صرت
مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه
قال الحاكم ابو محمد رح ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا
كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير
طالع فنظرت فرجعت وقالت لم تطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شك في النهار
وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم
اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح تكفيه كفارة
واحدة **الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وفيما لا يسقط** المسافر اذا قدم مصره وهو صايم في
رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا
لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت
والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل فيه
عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر
في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار
متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان
بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روى عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن

مطلب اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت

فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل فهو شاك صح

مطلب اذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر

وقال بعضهم لا كفارة عليه صح

مطلب اذا اكل او شرب ناسيا فظن انه فطره

عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل
فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه
القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم
لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان
كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد رحمه الله مضطرب وان احتلم في نهار
رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن
محمد رحمه الله اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح
وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع
في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان
كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك ولم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله عليه الكفارة
كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له
بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام ثلاث يفطرن
الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف
تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل
حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب
الاجر وليس في هذا قول يعتبر فهذا نظير ما استدل الحد لبل ولا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص
والعام وان اولج بهيمة او ميتة فلم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل
بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان
ابتلع سمسمة ولم يمضغها من بين او دخل خشبة في دبره ولم يغيبها من بين او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد
ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى
محاسن المراة فانزل وتفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما
عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة **فصل فيمن يجب عليه التشبه**
ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا الحائض اذا طهرت
من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد ما اكل والمتسحر
اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من
صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عند

قال م

مطلب فرق بين العالم والجاهل

فاستفتى

مطلب قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم

الثامن

خلافا

خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على ان من افطر خطا بان يمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا
او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه
على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر **فصل التاسع في النذر بالصوم** رجل
قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام
وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين
يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام عن يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه
السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو
قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم
هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين
ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة
فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسع وعشرين عليه صوم
خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى
هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين الصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة
وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسع وعشرين عليه قضاء ستة ايام
رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في
يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو صوم بنية
الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط
البر وهو الصوم بنية الشكر ولا يجزيه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه
قضاؤه وعن ابي جعفر رحمه الله لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قالوا ان اراد مثله في الوجوب
فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا وان
نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة
ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي
صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا
فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم
ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة
لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر
لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يقضي فيقضي مكان كل يوم يوما
اذا لم يكن نذر بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج فلذلك القدر قبل موته

مطلب لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه

مطلب لو نذر ان يصوم ابدا فضعف

مطلب اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق يلزمه الطلاق

ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت
فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قوله ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا
لمحمد وزفر رح اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة
قد تخلوا عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قال لله على ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح
النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قال
لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول
محمد رح وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه
عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذى وغدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف
خلافا لزفر رح وكذى اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات
قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك
فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال
على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك
فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك
في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه رح قال هشام عن محمد رح في رجل اوجب على
نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزم ان يوصي به قال هشام قلت
لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى
انظر رجل قال لله على ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا
هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي
تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك
مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب هذا اليوم شهرا صام ما يكرر منه في ثلثين يوما يعني ان
كان ذلك اليوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام
وكذى لو قال لله على ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن
الكرخي رح انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم
الا ان ينوي الابد ولو قال لله على ان اصوم كذى كذى يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال
كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرون يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما
ولو قال دهرا على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله على ان اصوم يومين متتابعين
من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله على ان اصوم جمعة
ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه
سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها

مطلب اذا اوجب على نفسه صوم شهر

فينصرف المطلق اليه رجل قال لله على ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو
اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله على ان اصوم شهرا فمات قبل
ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح لزمه ان يوصي بقدر ما صح
كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة يعني فصار
كانه قال بعد الصحة لله على ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك
الفضل فيتقدر بقدره **الفصل العاشر في الاعتكاف** الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط
والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما
يشترط الصوم في اعتكاف واجب على نفسه فاما التنفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية
وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه
الصلوة كلها وفي رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له فيه اذان واقامة
وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد
الحرام وهو ما من الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعد مسجد النبي عليه السلام لانه افضل البقاع
بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع فالافضل
المسجد الحرام ومسجد رسول الله عليه السلام ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المراة الا في مسجد
بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد جماعة ولو اعتكفت في مسجد جماعة جاز ويكره ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا لحاجة لانه شرعية كالجمعة او حاجة طبعية كالبول والغائط اذ لو خرج لبول او غائط لا
يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا
ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت فيه في السنة بعد الجمعة فكان هذا
مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها
فاربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رح اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج
حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان تمام في المسجد الجامع يوما
وليلة لا تفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف
عن المسجد بغير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف
يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب
لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير
عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد
اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه
في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا
لا تفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه

افضل الاعتكاف المسجد الحرام

وعندنا لو اعتكف في مسجد بيتها ع

مطلب لو اعتكف في مسجد جماعة جاز ويكره

مطلب لو خرج المعتكف بغير عذر ساعة فسد اعتكافه

وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم
ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصايم اذا امن على نفسه ما سوى
ذلك لان الاعتكاف مما يستدام ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع في الجماع الذي يفسد الصوم
ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره له ذلك
ولا صمت في الاعتكاف فيتكلم بما بدا له الا بسباب وجدال ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج راسه من المسجد الى
بعض اهله ليغسله وان تغسل في المسجد فانه لا باس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة
ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج فكذلك في ظاهر الرواية وقال بعضهم هذا في
المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد
وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل فيجوز اعتكاف
المتطوع اقل من يوم ولا تبطل بالخروج لعيادة المريض ونحوه وانه لا يجوز اقل من يوم ولا يبطل
بعيادة المريض ولا باس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى
والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى
اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس
للمولى ان يمنعه اذا اصبح صايما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره
في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا
يعني غير نادي للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصوم وان لم يعتكف
فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناوي للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة
عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما ان
امكنه وان خاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان اثم الحج اعظم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف
والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان
يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء
كما في الجنون وعليه قول ابت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم
اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب واذا قال لله علي ان اعتكف
شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه
لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون
الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت
الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه الليالي حسب ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى
اليوم يلزمه الاعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو
قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما ثم

مطلب يجوز للمعتكف شرا الطعام في المسجد ولا يجوز له ان يتخذ متجرا

مطلب يباح للصايم المباشرة الفاحشة اذا امن على نفسه

فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما التقبيل فلا يفسد لانه من الدواعي لا يصير سببا للوقوع صح

المسجد نخ

مطلب اعتكاف التطوع يجوز اقل من يوم

اراد
نخ

مطلب ليلة كل يوم متقدمة عليه

وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف
صح

نذره

نذره فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه
الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية و
يومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان الليلة كل يوم
تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال لرمضان وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيها الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيها الليلة المتوسطة
ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا يلزمه الابتداء بالليل يدخل قبل غروب الشمس واذا قال
اياما يبدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه
فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز
عندنا خلافا لزفر رحمه الله هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر اخر
واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من
الحنطة وقد ذكرنا وان كان نذر يمينا وقتا لا ايجاب ولم يبر حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام
العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين
كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله لا يجوز
في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر
ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم
الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما
في مسجد اخر جاز وقال زفر رحمه الله ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر
لو كان معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي فلان فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل
ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول المحظور الذي لا لمحظور الاعتكاف فلا
يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء
عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت
فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى
رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه بوجوه اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي
هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان
عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الوسطى
فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر فاخبر انها تطلب
في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة
انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدرى اي ليلة هي وربما تتقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة

المسجد نخ

مطلب ان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم

مطلب اذا اعتكف من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه

ذكر ليلة القدر

لقدر يدور في السنة فقد يكون في رمضان وقد يكون في غير رمضان وروي عن أبي يوسف ومحمد
أنهما قالا لا يتقدم ولا يتأخر ولكن لا يدرى أية ليلة هي وإنما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال
لامرأته في النصف من رمضان أنت طالق ليلة القدر عند أبي حنيفة رح لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان
من السنة المستقبلة لاحتمال أن ليلة القدر قد مضت في النصف الأول من هذا الشهر الذي حلف فيه
وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة
الثانية وعلى قولهما إذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لأنها لو كانت في النصف
الآخر في السنة الأولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الأول فقد وقع الطلاق أيضا في
السنة الثانية بمضي النصف الأول وقال بعض الناس ليلة القدر أول ليلة من رمضان وقال الحسن
ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رض ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة
ليلة خمس وعشرين وأكثر الأقاويل على أنها ليلة سبع وعشرين حكي عن أبي بكر الوراق رحمه الله أنه قال إن الله تعالى
قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى إلى السابع والعشرين أشار إليها فقال هي حتى مطلع
الفجر وقيل ليلة القدر بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست وإنما
أخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الأمة ليجتهدوا في إحياء الليالي ويكثروا الطاعة في
طلبها رجاء أن يدركوها كما أخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة **فصل**

في صدقة الفطر صدقة الفطر لا تجب إلا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه
المولى والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر أن يملك نصابا أو ما لا قيمته قيمة نصاب فاضلا
عن مسكنه وثياب بدنه وأثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر وصف النماء وما زاد على دار الواحدة
والدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغناء وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على
الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس أو حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لأهله ما زاد
على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والأدب والنحو كلها يعتبر في الغناء وللمزارع ما زاد
على ثورين وآلة الحراثة ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند أبي يوسف وهلال رح ولو اشترى
قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر أنه لا يعد ذلك من الغناء وعن أبي يوسف يعتبر
في وجوب صدقة الفطر أن يكون ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة وإذا كان له دار
لا يسكنها ويؤاجرها أو لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغناء وكذا إذا سكنها وفضل عن سكناه
شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والأضحية
وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الأقارب وعند الشافعي لا يشترط الغناء لوجوب صدقة
الفطر فعنده تجب على الفقير الذي عنده قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وتجب على والدهما إذا كان غنيا وعند محمد رح في الكبير إذا بلغ مجنونا
فصدقة فطره على أبيه وإن بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على أبيه لأن ولاية الأب قد انتهت ببلوغه

ولا

بقال إنه الصحيح أي يصح زعم إلى آخره أي ظهر بابه دفتر 21

[illegible]

مطلب أكثر الأقاويل أن ليلة القدر على سبعة وعشرين

على نسخة من رواية واحدة وفي التغيير الأحاديث ما زاد على الاثنين من المصحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد صح

مطلب ويتعلق بهذا النصاب أحكام

ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال أدى عنه الأب من مال الصغير استحسانا في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وإن أدى من مال الصغير ضمن وهو قوله في
وأما الأضحية إن لم يكن للصغير مال لا يجب على الأب أن يضحي عنه وإن كان له مال لا يجب على الأب
أن يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب وكذا الوصي فإن ضحى الأب من مال
الصغير عند نيته روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يضمن وقال محمد أنه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر
وليس على الأب أن يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير إن كان له
مال وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح وقال محمد رح لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير
وليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات وكذا
لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية لأن ولاية الجد ثبتت بواسطة الأب فكانت ناقصة بعد وفات الأب
ما لجنونه وعلى الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار ولا يجب عليه أن يؤدي
عن أولاده الكبار وإخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله ولا عن زوجته وإن كانا في
عياله وقال الشافعي رح إذا كان الأب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته
وعن أبي يوسف رح إذا أدى عن زوجته وعن أولاده الكبار جاز وإن لم يأمرهم بذلك لأنه بمنزلة المأذون
عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا وقال الشافعي لا يجب
عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي
نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا
للشافعي ويجب عن مدبريه وأمهات أولاده عندنا خلافا للشافعي ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي
المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة وإذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة
السنين الماضية ولا صدقة الفطر إذا كان للخدمة لأن المكاتب إذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة
لم يعد إلى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة فطره في المستقبل لا زكوة التجارة لأن الكتابة أبطلت
صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا
المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فإن عاد الآبق أو رد المغصوب عليه بعد ما مضى
يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون إذا كان فيه وفاء
وعن أبي يوسف في الأمالي ليس على الراهن أن يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فإذا افتكه أعطى لما مضى
لأن الرهن قبل الفكاك متردد بين أن يبقى للراهن بالفكاك وبين أن يصير للمرتهن مستوفيا دينه من
ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المأذون لأنه إذا كان
على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وإن لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر
عن عبيده للتجارة وإن اشتراهم المأذون للخدمة تجب وإن لم يكن على المأذون دين وإن كان عليه دين
فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد

مطلب إذا أدى عن زوجته وعن أولاده الكبار جاز وإن لم يأمرهم

مطلب لا يجب صدقة الفطر عن مكاتبه

وعن أبي يوسف أنه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى صح

المأذون وعبد المأذون وإن كان على العبد دين مستغرق لا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده صح

العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك ثابت وزوال بالدفع الى المجني عليه مقصور
على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري
واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقتصرا
عليه وكذلك اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع واعتقه المشتري فصدقة فطره
على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار
فيه ان اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض
فصدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب حقيقة يوم الفطر وهو ملك الرقبة
ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي
صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار للبائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري
حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات
قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب وخيار رؤية
فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب وبخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب
قديم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتفاء السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو ولد
العبد اذا جاء يوم الفطر فان حرر يوم عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق لا بعد ولو
كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان
المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض
الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة رح لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان
قسمة الرقيق عند ابي حنيفة رح لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل
واحد منهما قبل القسمة وعندهما الرقيق يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل
القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب عليهما
واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف
يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر
على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر
ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان
يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاعا من تمر او شعير
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق
والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك
وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا

مطلب ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم

باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع
من الحنطة يساوي صاعا من الشعير بكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما
يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو
الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن
منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز لان النقص وربع
وهو مكيال يختلف وزنها يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة كان وزنها اكثر فكان المعتبر
هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم
بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان
يعطي فقراء اهل الذمة ولكن لا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف
اذا قضي بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف رح الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود
والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة لا احب اقرب وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان
في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة
في رواية سنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رح
لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان هكذا ذكر الشيخ محمد بن الفضل
وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر
من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر
وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلوة العيد افضل
ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة فصل
في التراويح التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله ٢٤
الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم روافض سنة
للرجال لا دون النساء وقال قوم منهم ليست سنة اصلا لان النبي عليه السلام اقامها في بعض الليالي
ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال عم
في حديث سلمان رض فرض الله تعالى عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء
الراشدون رض وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي عم
نحو عائشة وام سلمة رض اقامت عائشة رض خلف ذكوان وام سلمة رض اقامت بجماعة النساء
امتها مولاتها ام الحسن البصري رح وكان علي رض في صفين واثنى علي على عمر رض ودعا له
بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عم خشية ان يكتب علينا
اليه اشارة في حديث رواه عمر رض عن النبي عم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال

مطلب يجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة

احب من الدراهم

مطلب ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر

مالك والشافعي في القديم رحمهما الله الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان
يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم
رضي الله عنهم والظاهر منهم انهم اختاروا الافضل وقال بعض العلما اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة
كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا
وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته
يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته
ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت فقد
جاز فضيلة اديها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال الامام ابو علي النسفي رحمه الله والصحيح ان اداها بالجماعة
في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان
يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد
ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان
يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان
يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال
اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه لم يجز وقال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل
المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره
اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن
واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر رحمه الله هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما
فصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو
صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح عند
اصحابنا والشافعي جميعها فصول نذكرها ان شا الله تعالى **فصل في مقدار التراويح** مقدار التراويح
عند اصحابنا والشافعي رحمه الله ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي
تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات
يسلم في كل ركعتين وقال مالك رحمه الله يصلي ست وثلثين ركعة سوى الوتر كما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا
يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
عشرين ركعة ثم كان يوتر بثلث بعدها في شهر رمضان لم يذكر والظاهر انه اراد بها التراويح وهو المشهور من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وما روي مالك غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة
اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ست وثلثين كما قال مالك رحمه الله
لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى الستة وثلثين يصلي

اختلف فيه المشايخ والصحيح ان الجماعة فيها سنة على الكفاية في المسجد حتى لو صلى في البيت
صح

بكثيره

بنظر فانه لا ينبغي التروح بخمس اعشار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة
صح

فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعند
الشافعي ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وانما يستحب الانتظار بين
كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شا سبح
وان شا هلل وان شا صلى وان شا سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة
واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار
تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسع وثلثين
فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال
بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس
يستوي فيه الامام وغيره **فصل في وقت التراويح** اختلف المشايخ رحمهم الله في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وجماعة سواه رحمهم الله ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقتها قبل العشا وبعده قبل الوتر وبعده لانها
سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا رحمهم الله قالوا وقتها ما بين العشا والوتر ان صلاها
قبل العشا او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان
وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشا قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الصحيح
انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشا وبعد الوتر جاز و
يكون تراويحا لانها تبع العشا بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو
لم يصل العشا او ارجدهم في الوتر وهو لم يصل العشا فصلى الوتر لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة
فظهر عنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى
غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة قال الفضيل بن يحيى يصير كافرا بالله تعالى لان لم يتأول قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير
التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل
قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشا الى نصف الليل وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح
ولو صلى العشا في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم
ثم ظهر انه كان عشا جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة
وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضي
ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشا وتلك لا تقضى
اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما
فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشا وان تذكروا
في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضا بنية التراويح يكره لانه زيادة على
التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بنية التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما

مطلب تراويح اهل مكة واهل المدينة

مطلب ان صلوها بعد العشا وبعد الوتر جاز

فان فاتت التراويح معهم ام من يجوز ذلك ان كان الا قبل التراويح قبل العشا
صح

مطلب اذا فاتت التراويح لا تقضى وهو الصحيح

وأما ساير السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا فيها وما يكون مسيئا

فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عندنا في الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانه صلوة مخصوص فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي النافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح واقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتدى به ولم ينو التراويح المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى والخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى والثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانيته وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يودي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهنا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لانه بهذا العدد لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى ثلثين ليلة وهو يقرا القران يصلي عشرين ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وفي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه عم انه صلى ثنتين

جاز لان التراويح في الوقت سنة العشاء ولو صح العشاء

في التطوع

او بنية السنة في الوقت جاز يحتاج في كل شفع من التراويح ان ينو كل التراويح

اذا صلى التراويح وعادوا الى القراءة القران يصلي عشرين في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة

مطلب وعن ابي حنيفة انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة

سنة الفجر بوضوء العشاء واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعتد بما قرا قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوة الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل الختم بختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة ولعله يكره اذا كان يمل القوم وكذا لو قرا بعض القران في ساير الصلوات بان كان القوم يملون من القران في التراويح فلا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل ايجعل الامام للقرآن قراءة على حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المعروفة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوش خوان ولكن يقدمون الدرست خوان فان كان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة ولحنا والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به بل المختار ذلك عند محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ رح جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون فصل في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان يصادفا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا الزيادة تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوة

مطلب صلى ابو حنيفة ثمانين سنة الفجر بوضوء العشاء

مطلب من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل

ولا يكره كذى هاهنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا **فصل في السهو** اذا صلى الامام اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رحهما ويلزمه قضاء هذه
التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف
لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب بتسليمة او تسليمتين قال الفقيه
ابو الليث رحه تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه
ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز
فكذا هاهنا وكذى لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه
ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحه في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح
لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو جواب
القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان
في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة
واحدة وعن ابي بكر الاسكاف رحه انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية
قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد
ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني
عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية
قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن
تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي
اربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذى هاهنا
وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان
قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا الا
انه في القياس وهو قول محمد وزفر رحهما وواحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحه تفسد صلوته ويلزمه
قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحهما اختلفوا
فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزي عن شيء وقال بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف
اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وعلى قول الفريق الثاني
ان التطوع يعتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذلك
التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح
انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة
في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية

مطلب قام الى الثالثة ولم يقعد في الثانية

لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء الركعتين صح

لان

لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم يجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه
قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان
عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم يفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند
ابي حنيفة رحه لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني
عنده اذا قعد الشفع الثاني في موضعه واما على الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل
عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحه لانه شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان وعلى
هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية
في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح واما في
الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء اخر ان كان
ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر
ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين
من قال لا يجوز ثم عن تسليمة واحدة يجوز وعلى قول العامة ثم يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هاهنا
يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة هو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف
من ابي حنيفة وصاحبيه رحه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا تنوب الزيادة
عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة رحه يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة
واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قولهما
يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة رحه وفي رواية الجامع الصغير
يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على
رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد
في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة في الرواية الثانية يجوز عن خمس تسليمات
وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة
واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها
في القياس وهو قول محمد وزفر رحه تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح
يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح ينوب عن تسليمة
واحدة كذى هاهنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة
فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل في امامة الصبيان في
التراويح** اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رحهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير
بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي رحه الصحيح انه لا يجوز لانه

لا غير نخ

ولو ان قعد في كل الركعتين يجزيه عن الكل عند العامة وعند البعض يجزي عن تسليمة واحدة صح

مطلب في وضع التراويح بتسليمة واحدة

غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان
لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدى **فصل في اداء التراويح قاعدا** اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر
واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى سنة
الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء
التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر[2] سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح
في التاكد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم
قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القايم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القايم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح
لانهم لو قعدوا انصح اقتداوهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القايم بالقاعد اختلفوا
فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رح الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الا من عذر وقال محمد رح يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رح انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا
في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداوهم
بالقاعد وقال بعضهم ثم ما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا او يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان في الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك التدبر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام
بل يقوم بواحدة لان في وضع اليدين على الارض تشبه بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه
من اظهار الملال وكذا يكره ان يقول عند الجميع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا **فصل في الوتر** اختلفوا ان اداء
الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبات واذا
قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روى عن ابي يوسف رح انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في
رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رح لا يقنت المقتدي ثم ماذا
يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يومن واختلفوا ان
الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رح ويجهر في قول ابي يوسف رح وفي
بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل انه كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر القنوت يجهر
الامام ليتعلم القوم روى ان رسول الله عليه م كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم اجمعين تعلموا
القنوت من قراته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء
واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل رح فقال في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رح يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا رح انه يعتمد

مطلب وصلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز

[2] وهو الصحيح لان ثوابه يكون على النصف من صورة القائم وجه الفرق ان سنة الفجر

مطلب ان صلى الامام التراويح قاعدا واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه

مطلب يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام

مطلب الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء

يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة فتم هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه السلام
في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عليه م في القعدة الاولى
ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي
لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما
في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان
ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى والثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت
غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت
ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف
يقنت **كتاب الزكوة** الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي
نوعان السايمة ومال التجارة اما السايمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها العين وهو
النسل واللبن فان علفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست سايمة وان كان يعلفها في بعض
السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة
لم يكن سايمة وان كانت للتجارة فرعاها سنة اشهرا واكثر لم يكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة
بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي
ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل
فليست سايمة فان اراد صاحب السايمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها
زكوة السايمة لانها كانت سايمة فلا يخرج من ان يكون سايمة بمجرد النية من غير فعل وكذا الوارث
سايمة فحال عليه الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سايمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو
ولو اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور
السوايم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء **فصل في صدقة الابل** ليس فيما دون
خمس من الابل السايمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين
اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين لبون
وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس
من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياة وهكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت
مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس
من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق

مطلب اذا قنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا لا يقنت في الثالثة

الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقه فيجب في مائة وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم في كل خمسين حقه ان شا ادى عن المائتين اربع حقاق وان شا ادى خمس بنات لبون عن كل
اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك يستانف الفريضه على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل
وفي اداء القيمة عندنا الى من عليه **فصل في صدقة البقر** ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من
البقر السايمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت
في السنة الثالثه وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة
وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا شي في الزيادة
حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة رح انه لا شي في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحم اتفقوا على انما زاد على الستين ثم الاوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين
مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي سبعين تجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شا ادى ثلث
مسنات وان شا ادى اربع اتبعة والجواميس كالبقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون الاربعين من الغنم
صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم
في رواية الاصل الا الثني وهي التي طعن في السنة الثانيه وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحم يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان
هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سوا وقال الشافعي
لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها وادون
ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الادفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل
الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب فيها الزكوة يعتبر
الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي **فصل في الحملان والفصلان
والعجاجيل** لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وابي حنيفة الاخر رح وعلى قوله الاول
يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح والمسئلة معروفة اذا كان في
النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان
العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير تفسيره رجل له مائة
وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي
حنيفة ومحمد رح يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع
واحد عند ابي حنيفة ومحمد رح يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا

مطلب ويكون الخيار في جنس هذه المسائل

مطلب المتولد من الظبي والغنم

فيها

فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير ويحتسب على الرجل في السايمة العميا والعجفا والصغيرة ولا يوخذ
منها شي وعن ابي يوسف رح ليس في الابل والبقر والغنم العمي شي لانها ليست بسايمة وكذلك مقطوع
القوايم ولا يوخذ الربي والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرايم وقد نهينا عن اخذ الكرايم
ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان يشا المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما
روى هشام عن محمد رح عن ابي حنيفة رح انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل
منهم من كل شاة نصفها ونصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة
وهو قول محمد رح وهكذا روى عن ابي يوسف رح وقال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان
ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما
عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر
خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما ابنة مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة
ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه **فصل في الخيل** الخيل السايمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها
الزكوة في قول ابي حنيفة رح ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى ربع عشر قيمتها
قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما افراسنا يقوم ويودي عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر
الروايات عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر يجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم
لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل
جبرا **فصل في مال التجارة** مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة
ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف
مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال والنساء عندنا تبرا كان
او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة
منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رح انه كان يوجب في كل مائتي بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود
في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر وتشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم لا تجب الزكوة
عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او تبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا
فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت
قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون
للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو له

مطلب رجلان بينهما ثمانون من الغنم

مطلب تفسير وزن سبعة

حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع
يكون للتجارة ولو كان القتل عمدًا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل
عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالًا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالًا بهبة او وصية
ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رح يكون
للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة
في قول ابي يوسف رح لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبًا وليس في الزيادة على مائتي درهم
وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رح ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهمًا واربع مثاقيل فحينئذ
يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض

مطلب ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب

التجارة ايضًا الا ان عند ابي حنيفة رح باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل
ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رح تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى
خادمًا للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحًا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق
بعشرة الاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزم انه لو
وجد ربحًا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلًا للكراء والمكاري اذا اشترى حمرًا للكراء ولو اشترى
الصباغ عصفرًا او زعفرانًا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابًا
لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينًا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر
والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لتلك العين اثر في المعمول كالصابون
والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلًا بالمنفعة فلا يعتبر من مال التجارة
وكذا النخاس اذا اشترى دوابًا للبيع واشترى لها جلالًا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة
الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها زكوة اذا حال عليها الحول وكذا
العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارًا او عبدًا للتجارة ثم آجره لا يخرج من ان يكون للتجارة
لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورًا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكوة كما
لا تجب في بيوت الغلة ولو جعل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها

مطلب ولو جعل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب

حولًا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين

مطلب يعتبر كمال النصاب في طرفي الحول

الحول ٢

ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلاله يبطل حكم الحول
رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها
نصابًا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلًا يساوي نصابًا
فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي يبقى على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول
ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رح رجل
اشترى عصيرًا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يومًا

صارت خلًا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم
الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان
قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارًا قالوا يقوم
ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير
الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر فحال الحول يعتبر
قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة تعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك
الموضع وقال ابو حنيفة رح اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه
الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول واذا اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب
فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرًا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير
وعن محمد رح اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبد التجارة بنقرة

قال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة

فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراها
بمائة وتسعين درهمًا وذاك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رح يعتبر الحول
من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي
غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينًا
فان كان دينًا قال ابو حنيفة رح في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة و

مطلب الديون ثلثة

العروض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى
ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية
ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهمًا وكلما
قبض اربعين درهمًا يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم
ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين
الضعيف لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن سائمة بمنزلة
ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينًا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض
مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى لا تجب
الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى
او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما
قبض شيئًا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان بدل الكتابة
فان في بدل الكتابة لا تجب الزكوة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد
للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء
العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة

على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج
على ابل بعينها فكذى الجواب في قول ابي حنيفة رح يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رح
يجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت فحال عليها الحول
ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج
بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها
ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي
بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رح لا تجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض ولو
تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده بمائتي درهم لا تجب
ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رح فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض بعينه درهما بعد
الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن
مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة بخارا اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الآجر
سنين يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان
زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه
رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي
ومجد الائمة السرخكتي رح ان زكوتها تجب على المستأجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة
دينا على الآجر وفي بيع الوفا المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ
الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخكتي رح تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو
انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين
ولا تجب على المشتري والمستأجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستأجر فليس بمنتفع في حق المطالبة
المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه
وثم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر
الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له
مائة درهم في يده ومائة اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام رح ان عليه الزكوة وهو
محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل
مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف
ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له
دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة
على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد

كا

كالقرض وثمن البيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل
والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان
المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة
في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر
والباطن وقال ابو يوسف رح نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك
الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة رح عليه عشرة دراهم لانه
بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين فلا يجب عليه للخمسة الرابعة زكوة لان عنده لا تجب
الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة
اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رح للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكوة
في الكسور وبقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا تجب عليه في السنة الثانية شيء ولو
ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلث احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول
الثاني في قول ابي حنيفة رح زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين و
للحول الثالث في قول ابي حنيفة رح زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما تجب
الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك
الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال
ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رح يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة
دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب
الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الزكوة الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل يأثم
بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي رح انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد رح
من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد رح بين الحج وبين الزكوة فقال لا يأثم بتاخير الزكوة
لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف
انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها
بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها
حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة
الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال
الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة
المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على حجة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان
وجوب الحجة لهذا المرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة
ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر ان من عليه الزكوة سقطا الزكوة ولا تقسير

دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والورثة بمنزلة الموت
ولو اخر زكوة المال الحتى رجى يؤدي سرا لئلا الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة
فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض من واداء الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له
ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة
وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة
صاحب الدين كان اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين
ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب
منه رجل اخر هذا الالف والغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على
مال الغاصب ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني
لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين
اما الثاني ضمن المغصوب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء
فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل
لكل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة
ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس
بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس ههنا احد يطالبه من جهة الظاهر
استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك
وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد
الحول ولا تجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا
ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة وعن ابي حنيفة رح اذا بلغ الصبي
مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي
جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل
اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه
ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه
بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا
الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد
اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه
ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض
اذا نسي مكانه الدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر وان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام
عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي يعلم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون

الف درهم وحال الحول على مالهما ثم ابراهما صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما مح

ليس هذا استهلاك لانه نوى المال على المستقرض الاداء والرجوع للتجارة وبعد الحول صح

روى

روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا
ولم يفصل وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل
ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر
في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان
على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف مع الاول وان
كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلت
سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه
الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار
فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على
طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه
رجل تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت
امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد
منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت
لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع
الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل
وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف
لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد
الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين لانه
ملك الثمن وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على
المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي
درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده
وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن
زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول
فلا تجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره
وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما
لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو غصب رجل الفا من رجل فجاء اخر واغتصب الالف
من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على
الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على
الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة لان كان

معه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا

معه ان كان المديون مقرا الا انه معسر

في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا
اختار تضمين احدهما يبرأ الاخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالف
رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل
اقرض الفه رجلا بعدما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك
رجل عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه
الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يهب مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا
بسبب يملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين
بالابراء سقطت عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للاسامة ولم يقبضها حتى حال الحول
ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع
بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على
المالك بعد الحول لا زكوة على المشتري فيما مضى وكذلك لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف
وللراهن مائتا الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف
التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة
الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة
لا يجب على صاحبها الزكوة وان كانت الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها اشهر ثم ان صاحب الالف
اشترى بالالف لرجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر رحمه الله يستقبل حولا بعد الابراء
وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها **فصل في اداء الزكوة** اداء الزكوة على نوعين
اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو
الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها
فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء المقاتلة لانهم يحمون بيضة
الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلد اخرى الا ان يخرجها الى قرابته هكذا روى ابو سليمان
عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر غير
المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له
مال في بلد تركه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو
فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضى
القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة
ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق
بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق

مطلب حيلة اسقاط الزكوة

مطلب الافضل في الزكوة الاظهار وفي التطوعات الاخفاء

مطلب ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلد اخر

المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم
تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة
فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة
لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما
في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان
دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال
الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف
وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط
الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة
ام لا قال ابن المبارك رحمه الله يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء
الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر فللفقير ان يطالبه وله ان
يأخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا فان
لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان
اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله
الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا
يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على
الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض
الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على عيالي وانفق في
بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع
على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء
دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداء ما عليه
فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رحمه الله يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا
في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن قسم الجنايات والمؤن بين الناس على السوية
يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان بمصادرة فقال لرجل خلصني والاسير في يد الكفار اذا امر
غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلصه لا امر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا
بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج
من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث رحمه الله انه يرجع
ولو اخذ العامل الخراج من الحاكي لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر لحانوت طويلة

مطلب رجلان دفع زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط المالين ضمن

مطلب من شك في اداء الزكوة والصلوة

مطلب دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه

مطلب اذا اخذه السلطان بمصادرة فقال لرجل خلصني والاسير اذا امر غيره بذلك

او ممن يسكن الدار والحانوت بالغلة فالوهذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سوا رجل دفع زكوة ماله
الى الاخر وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل علم باداء الموكل
او لم يعلم وعن ابي يوسف رح ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز
خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز
الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام رح قال سالت محمدا رح عن رجل كان يتصدق به الى اخر
السنة فقد نوت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم
وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجوا ان يجزيه اذا اهلك
الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة ونوى به الزكوة لا يجزيه
ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رح رجل ادى خمسة
من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوق لم يكن الخمسة زكوة لنقصان
النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن ظهر ان الصدقة
وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده
وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد
في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر
ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من الثانية لان الزيادة ان لم يقع زكوة امكن جعلها تعجيلا
فيجعل تعجيلا وكذا التاخر اذا امر على عامل الصدقة بما لو اخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على
ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل بمقدار ماله واخذ
منه الزيادة تجوزا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها
ظلما **فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة** اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به
الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط
عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية
الزكوة عن الدين فقط لا استحسانا يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون
ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير
بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو
شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز
عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط
وفي الاستحسان يسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رح لا يسقط عنه زكوة
الخمسة وكذا لو وهب الا من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء
من الزكوة في قول ابي يوسف رح ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين سقط عنه من الزكوة

درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد رح يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه
زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع
يسقط زكوة الكل **فصل في تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز
التعجيل بعد ملك نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين
عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول وعنده الف الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل
منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له
خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه ما عجل
وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين
عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل من الحول عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت
كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام
زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا
عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه
زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصف
ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي
خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم
جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل
عنه كان المعجل عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد
الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم
والدنانير لان الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت
جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق
المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول او ضاعت الالف
وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة
دينه **فصل فيمن يوضع فيه الزكوة** مصرف الزكوة ما ذكره الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء
الاية والفقير عند ابي حنيفة رح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين
والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد ثوبا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم على الصحيح
وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من يحل له
السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او
التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه
وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام

وهو يساوى مايتى درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوى مايتى درهم وهو لا يحتاج اليها فى الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوى ثلثة الاف وغلتها لا تكفيه لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه فى قول محمد رح ولو كان له ضيعة تساوى ثلثة الاف ولا يخرج منها ما يكفى له وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رح يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان وفى البستان يساوى مايتى درهم قالوا ان لم يكن فى البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة منزله متاع وجواهر والذى له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذى له مال فى وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضى وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى الفقيرة وزوجها موسر فى قول ابى حنيفة ومحمد رح فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى الصغير والده غنى فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الى ابنة غنى يجوز فى رواية عن ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة ومحمد رح وكذا لو دفع للفقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رح ان كان فى عيال الغنى لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غنى ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه فى قول ابى حنيفة ومحمد رح ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بنى هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابى يوسف فى رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بنى هاشم لا يجوز صرفها الى بنى هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل العباس وآل على وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب رح ولا يجوز الدفع الى الغنى فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز فى قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز فى قول ابى حنيفة ومحمد رح فى رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز فى قول ابى حنيفة

وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رح انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير فاذا هو غنى جاز فى قول ابى حنيفة ومحمد رح دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضى به دينه افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى الغنى وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذى يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى ولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء او الامهات ويجوز الى قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا او لو طلبته لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنا مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت وحتى يغرم ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطى الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر فى قول ابى حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوى الواجب فى القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصى يقبضان للصبى والمجنون او من كان فى عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى المجنون او صغير يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمى به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مايتى درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مايتى درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مايتى درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شئ او يبقى دون المايتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المايتين والدفع الى فقير واحد بعينه عن السؤال فى ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابى يوسف اذا نوى الرجل ان يعطى فقيرا واحدا الفا وله عليه دين الف درهم زكوة ماله فدفع المعطى الف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة اذا دفع

الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غايبا ونوى ان يعطي
الفا فأتى بمايتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمان مائة فوزنها له جاز للابنا من الزكوة والتابع
تطوع السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه
ابو جعفر رحمه الله انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح
وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات اموالا بطريق المصادرة فنوى صاحبه
عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه
يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوات والنذور عندنا **فصل في النذر**
رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق
بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق
حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي
من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل
النذر وان لم يهب له شيا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي
لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فلزمه الوفا واما في الفصل الثاني لم
يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فثلث مالي صدقة في المساكين وله ديون
على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقرا مكة فتصدق على فقرا بلدة
اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر ان يصلي
بمكة فصلى في بلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان فعلت كذا فلله تعالى علي مايتي درهم فلله
علي زكوتها عشرة فملك مايتي درهم كان عليه زكوة المايتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف
المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مايه
درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لا فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك
ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال
كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما
شربت الما فعلي درهم كان عليه لكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شي
فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق بعشرة على ابنا السبيل فوجده كان عليه الوفا بالنذر فلو
فان تصدق على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز **فصل في العشر والخراج**
الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن والطايف
والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة
وسواد العراق ما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض
عبادان وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض

العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها
ما الخراج وما الخراج الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية
في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها
الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام
فيه بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار
ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج وان كانت تسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما
عشرية وما احيي من الموات ان احيي بما الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ما الخراج واحيي بالقناة ينظر
الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشرية فهي عشرية وخراج
الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شي من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك
وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح
للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة
وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراع بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع
العامة بقبضة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب
الكروم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازته ما فعله عماله وفي ارض الزعفران
والبستان بقدر ما تطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض يحوط فيها اشجار متفرقة
يمكن زراعة ما وسط الاشجار ولو كانت اشجار التي يكون على المسناة شي فان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج
لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض
تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا الزيادة في قولهم وان لم يكن
فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج
اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب
جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها
الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها
الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل
النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان
اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان
ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا
قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجرها منه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض
كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك او عارته باطل لانه

من اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية وزرعها العشر على رب الارض في قول ابي
ح رحمه الله وعندهما على المستاجر ولو اعار ارضه العشرية وزرعها المستعير على ابي حنيفة فيه روايتان ولو
استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما كان خراج الكرم على صاحب الارض في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت
كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب
الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضا خراجية فيه قال
بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع قال بعضهم ان بقي من السنة
ما يتمكن المشتري من الزراعة اي الزرع كان ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري
والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الرض ويدرك ويبلغ مبلغا
يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض
خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري
من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك فقد مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر
لا خراج على احد الا على الصحيح فههنا ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه
رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها
بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع
معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا يأخذون
في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض الظلم لا يجب لا على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في
ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له
دار حنطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها النخل او اخرجها عن منزله ليس فيها
شيء لانما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان
في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا امتنع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء
ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم تطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب
الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنا فيها
بنا كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس عليه ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج
الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان
هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر
اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان

من

من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر
على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر
في المصرف فهذا اذا هلك كل الخارج وان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ
قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما
يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط
الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ثم ذهب البعض وبقي البعض اذا
بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب
مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له
ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من
نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح
والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والنفقة
والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس
الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها
الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم
واذا بلغ الكرم واثمر ان كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان
كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما
لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض ولا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة
فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلافا وشجر لا يثمر
ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح
ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليلا وكذلك ان قدر ان
يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة لا يصلح
للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج
عليه الدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها
او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن
اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف
او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام
من يأخذها مزارعة يؤاجرها او يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل
وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بان
المال لا يتوى ضيعتها قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك

ذلك حجر وعند محمد يحجر على الحر العاقل البالغ بالجهل وكذلك قرية فيها أراضي مات أربابها أو غابوا وعجز
أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم إلى السلطان فإن السلطان يفعل ما قلنا فإن أراد السلطان أن يأخذها
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضي فاشترى أحدهم الكروم وآخر
الأراضي ثم أرادوا قسمة الخراج قال إن كان خراج الكروم معلوما وخراج الأراضي كذلك كان الحكم على ما كان
قبل الشراء وإن لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فإن علم أن الكروم كانت كروما في أيام
لا يعرف أكثرها والأراضي كذلك ينظر إلى خراج الكروم والأراضي فإذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة
عليهما على قدر حصصهما قرية خراج أرضها على التفاوت فطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين
غيره قال لو أن كان لا يعلم أن الخراج في الابتداء كان على التساوي أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك
من عليه الخراج أو العشر إذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن أبي حنيفة رح في رواية يسقط ذلك بالموت
ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج
فصل في العشر في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين
والأوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وأشباه
ذلك لها ثمرة باقية أو غير باقية يجب فيه العشر في قول أبي حنيفة قل أو كثر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وإن
كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران وأشباه ذلك قال محمد رح يعتبر فيه خمسة من أفضل المقادير
نحو الأحمال في القطن كل حمل ثلاثمائة من بالعراق والأمنا في السكر والزعفران والأفراق في العسل وقال
أبو يوسف رح يعتبر فيه القيمة إن كان قيمة الخارج مثل قيمة خمسة أوسق من أدنى الموسقات
يجب العشر وإلا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في القنب
وبذر الصنوبر ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيها العشر وكذا
لو جعل فيها ألف الدواب ولا يجب العشر في العسل إذا كان في أرض العشر وكذا المن إذا سقط على
الشوك الأخضر في أرضه وقيل لا يجب فيه العشر لأن الأرض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الحجارة
لا يجب ويجب العشر في الأرض الموقوفة وأرض الصبيان والمجانين إن كانت عشرية وإن كانت خراجية ففيها
الخراج وما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال لا يجب فيها العشر وما يستخرج من
الجبال إن كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وإن كان لا ينطبع
كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من
البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وإن كانت البلدة عشرية بخلاف
ما إذا كانت في الأرض ويصرف العشر إلى من يصرف إليه الزكاة المسلم إذا وجد في داره معدن ذهب أو فضة
لا شيء فيه في قول أبي حنيفة رح وقال صاحباه رح فيه الخمس وإن وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة

في قول أبي حنيفة ومحمد وقال صاحباه وقال أبو يوسف رح هو لمن وجد وإن وجد في أرضه معدن ذهب
أو فضة كان فيه الخمس في قول أبي حنيفة رح وذكر في الأصل أنه لا شيء فيه المسلم إذا أعار أرضه
العشرية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رح العشر على المستعير إن كان المستعير مسلما وإن كان كافرا فعلى
رب الأرض وإن دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة رح
يكون العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الإجارة وإن كان البذر
من قبل رب الأرض كان العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الإجارة
وإن كان البذر من قبل رب الأرض كان العشر على صاحب الأرض في قولهم وإن لم ينقصها الزراعة فعلى
الغاصب في زرعه **فصل في خراج الرأس** الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما
ومن وسط الحال ضعف ذلك أربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية وأربعون وتكلموا
في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم
إلى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك أكثر من عشرة آلاف إلى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل
هو الذي يقدر على العمل وإن كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من أهل
المواساة لا يؤخذ منه شيء ويجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي إذا كان غنيا في بعض السنة
فقيرا في البعض قالوا إن كان في أكثر السنة غنيا يؤخذ جزية الأغنياء وإن كان على العكس يؤخذ منه
جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع أهل
الذمة عن أداء الجزية فاتهم الإمام الذمي إذا عجل الجزية لسنتين ثم أسلم يرد عليه جزية سنة و
وإن أدى الجزية في أول السنة ثم أسلم في السنة لا يرد عليه شيء **فصل في إحياء الموات** ذكر في
الأصل أرض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن أبي يوسف رح أرض الموات أن يفتح الإمام
بلدة عنوة ولم يقسم الأراضي بين الغانمين وتركها مهملة أو قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك
ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية أخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فإلى
أن يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا إذا لم تكن مقبرة ولا فناء لأهل القرية وعن
محمد رح يعتبر الصوت من دور القرية لا من الأراضي العامرة وقال أبو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت
على قدر أذان الناس عادة من غير أن يجهد نفسه هذا إذا لم يعرف أنها كانت ملكا لأحد فإن عرف
أنها كانت مملوكة لكن لا يعرف لها مالك في الحال ذكر القاضي الإمام أبو علي السغدي عن أستاذه الحاكم
الإمام رح أنه يجوز للإمام أن يدفعها إلى الرجل ويأذن له بالإحياء فيتصرف بإحيائها وفي النوادر
عن محمد رح الأراضي إذا كانت لها أنهار وعمارة من مسناة ونحوها ولها أرباب لكن لا يعرفون أنه لا يسع
لأحد أن يحييها ويملكها أو يأخذ منها ترابا وفي رسالة أبي يوسف رح إلى هارون رح هي للإمام
وليس للإمام أن يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد رح في القصور الخربة
والنواويس الخربة إذا أخذ الرجل منها التراب وألقاها في أرضه قال إن كانت قصورا أو نواويس

الخراب قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان كانت خربة بعد الاسلام وكان لها
ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحدهم ان ياخذ منها شيا لانها بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء
عن محمد رح واحيا الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة في ظاهر
الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقيها يكون احيا وان كربها ولم يسق او سقي ولم يكرب لا يكون احيا
وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا فاما التحجير لا يكون احيا وصورة التحجير ان يجي الرجل
الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث
سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه سوا لا يكون له حق بعد ثلاث سنين
ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح اذا احتفر
للموات بيرا او ساق اليها الما او اجرى اليها عينا فقد احيا وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحيا
باحد اشيا ثلاثة اما ان يبني او يكرب ويجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يملكها وذكر الناطفي رح القاضي في ولايته بمنزلة الامام
في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر للعامة فتحا في نهر غير مملوكة وساق اليها
ما يكفيها من الما ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل
ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين
ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك الا برضا صاحب النهر ولم يعتبر الا
حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة
احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة
قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بنا في بعضها او زرع
فيها زرعا قليلا كان ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون
احيا للكل في قول ابي يوسف وقال محمد رح اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احيا للكل
وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان
يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك
كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب
الى قرية او الى اهلها بان كان فناهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزيخ و
الكبريت والثمار في المروج والادوية ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك
الملح لا ضمان عليه كما لو اخذها من حوض انسان وان صار الما ملحا فلا سبيل لاحد عليه
ومن اخذ كان ضامنا لانه لم يبق ما بل صار من اجزا الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء
بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان اخذ
كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزا ملكه وفي صيد الاصل اذا جا السيل

مطلب انما يملك الموات الاحياء باحد اشياء ثلثة

مطلب للوالي ان يعطي من الطريق احدا ليبني عليه

بالمراد

بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان
لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب
الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا
لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر والقاه في دار رجل وكذا
لو نصب فسطاطا فتعقل بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع
في حوض انسان واخذه بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ما النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك
انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من
عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويومر بقلعها لانها من اجزا ملكه
ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جا رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان
الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر
واجرة الاجرا واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا
وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها ما العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع
قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري كتاب الحج الحج مرة واحدة
فريضة عند استجماع الشرايط وشرايطها نوعان شرايط الادا وهي الزمان والاحرام والمكان
وشرايط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي
كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي للحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج
جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن
حجة الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام
عند المجاوزة فلو كان احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام
ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحج فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام
وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن
ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت
وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج بان يحج عنه ومن شرايط
الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه
حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام
بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه
من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط
سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رح فلا يجب على المقعد والمفلوج و
الزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه رح سلامة البدن ليس بشرط فعندهما

مطلب النحل اذا عسلت في ارض رجل كان العسل لصاحب الارض

مطلب ولو نصب فسطاطا فتعقل بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط

بلغ الصبي بعد الوقوف وحج لم يجزه عن حجة الاسلام ولو اعاد الاحرام بعد البلوغ جاز

مطلب ومن شرايط الوجوب سلامة البدن عن الآفات

يجب الاحجاج على هولاء فان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة
ان لم يجد قايدًا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رح لا يجب
وعندهما يجب وان وجد قايدًا عن ابي حنيفة رح لا يجب الحج بنفسه كالاعمى في الجمعة وعن
صاحبيه رحمهما فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة وفي الاعمى وجود القايد الى الجمعة
ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج والمقعد والمريض الذي يعجز عن الحج اذا امر
رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رح
لا يجب ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه
وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة
محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا
يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة
لم يكن موسرًا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع منه الزاد
والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد ذلك
راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع
مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش
بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج
والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان لا يملك
الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة عندنا وفي
للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا
وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار رح لا ارى الحج فرضا منذ
عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رح في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل
انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية
والطاعة اذا صارت سببا للمعصية يرتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان الغالب في
الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو
بمنزلة الطريق والشيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمراة
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها
على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما
وعند الشافعي رح يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات وتجب عليها النفقة والراحلة
في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها

مطلب ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا

وان كان تاجرا فشرط وجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له راس مال التجارة كان عليه الحج والا فلا صح

مطلب ومن الشرايط امن الطريق

مطلب المحرم للمراة في سفر الحج لا يجوز نكاحها على التابيد او زوجها

مطلب يجب النفقة والراحلة في مالها للمحرم

وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها محرما ولا
يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت
وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك
المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان
ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل
لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رح وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط
الوجوب او شرايط الاداء على قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج
بالمال وعلى قول من يجعلها من شرايط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرايط
يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رح
يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول
محمد رح موسع عليه الحج اذا احتاط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا
يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قالوا نرجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان
من نيته قضاء الدين اذا قدر الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة بحجة او عمرة او لحاجة
اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة
ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل
الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عندنا التنعيم بقرب مسجد عايشة
رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام بطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان
يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزل اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم
قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رح واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل
افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل
ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز
التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطيب بما يبقى عينه
بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول
بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت
راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد بالنصب
وان شاء بالكسر وعن محمد رح بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية
بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام

مطلب ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت

مطلب واذا استجمعت الشرايط اختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا

يجب موسعا وقد ذكرنا في الزكوة والنذور المطلقة وغيرهما صح

مطلب المواقيت خمسة

مطلب واذا اراد ان يحرم

مطلب والتلبية بالعربية يجوز بالفارسية

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو على الاختلاف الذى ذكرنا فى الشروع فى الصلوة من قال يصير به شارعا
فى الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا فى الصلوة لا يصير محرما ولا يصير
محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدى ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما
فى الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية فى ادبار الصلوات وفى الاسحار وكلما لقى ركبا او علا
شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقى محظورات الاحرام وهى الرفث والفسوق والجدال
والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا
او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخفا اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران
الا ان يكون غسيلا لا ينفض اى لا يوجد منها رايحة العصفر والزعفران ولا يغطى وجهه ولا راسه
عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او
السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه
بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل
التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يحكه
ببطون الاصابع كيلا يؤذى شيا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط فى الوضوء ثلاث شعرات
من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمى لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان
فعل فعليه دم فى قول ابى حنيفة وعن ابى يوسف رحمه الله الخطمى كذلك الغسل ولا يقبل المحرم امراته ولا يلمسها
بشهوة فان فعل كان عليهما الدم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجب الدم على المراة بتقبيل
الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطى الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط
من حرير كان او من غيره وتلبس الحلى والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان
ارخت شيا على وجهها يجافى وجهها لا باس به ودلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها الا لحاجة
من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيا يلبسه الناس يكون لابسا ولا يغمس طيبا بيده وان كان
لا يقصد به التطيب يكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شىء عليه فى ذلك ولا باس بان يجلس
او يجلس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم فى قول ابى حنيفة ولا باس
بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا
وعن ابى يوسف رحمه الله لا ينبغى للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا اثم عليه ولو ادهن بشحم
او سمن لا شىء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ او استكثر كان عليه دم فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا عليه
صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شىء عليه ولو جعل الملح الذى فيه طيب فى طعام
قد طبخ وتغير واكله لا شىء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شىء فيه ولو جعل الزعفران
فى الملح ان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر
فيه واتصل بثوبه شىء من ذلك لا شىء عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب

التفث كر

ولو مس امراته بشهوة كان عليهما الدم

المريض التداوى فعليه اى الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن
لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان حك راسه بالوسمة عن
ابى حنيفة رحمه الله ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب **فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها**
مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقى اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز
حجه ويسقط عنه الدم الذى كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات
حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط
عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما يلبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم
احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذى كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات
او لم يرجع ولو جاوز الافاقى الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه
حجة او عمرة والمكى ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شىء ولو دخل الافاقى
مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات فى تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالدخول
دخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة خرج الى الميقات فى السنة الثانية
واحرم بحجة الاسلام وحج بحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذى كان واجبا فى العام الاول
فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها
ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيا اما الاول الجماع
المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه فيلزمه الدم ويجزيه فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا
وقال الشافعى ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد
حجه بالجماع يمضى فى الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل فى الجائزة ويجتنب عما يجتنب فى الجائزة فان
جامعها مرة اخرى فى غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم
اخر بالجماع الثانى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله ولو نوى بالجماع الثانى رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه
بالجماع الثانى شىء ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه ناسيا كان او عامدا وعليه جزور
والوطى فى الدبر بمنزلة الوطى فى القبل فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وفى احدى الروايتين عن ابى
حنيفة رحمه الله وفى رواية عنه الوطى فى الدبر لا يفسد الحج واذا وطى البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد
حجه وان لم ينزل لا شىء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه
ولا حجه وعليه شاة والمراة فى الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها
صبى او مجنون **فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث** اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه
الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابى يوسف رحمه الله اذا لبس اكثر من يوم
كان عليه دم وعن محمد رحمه الله اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم
بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان

واذا رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات فجاوز ذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة

عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام
ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب وبعض
اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب
مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد محرم
او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة
الاخر وهو قول صاحبيه دم ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رح
عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة
في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين
والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح في غير المحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع المحاجم عليه الصدقة ولو
اخذ المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على
المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس
بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة
ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس
بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها
هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر
فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فكل شعرة كف من
طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا
ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان من راه سماه
طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم
اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد رح انه لا يضمن في قلم الاظافير **فصل فيما يجب**
بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر
اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس
والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء من قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب الذي ياكل
هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة
والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رح
الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب
ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود ولا انه من الفواسق

لانه من الفواسق نخ

الاشنان في العرف ما يكون ... الاشنان ...

وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رح روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل
وما يطير في الهوى صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوتة روايتان والباشق والصقر والبازي
صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء
في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في
الفيل والقرد والخنزير وقال زفر رح في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجرادة تمرة وفي القملة او
صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل
لا يدفعها الى غيره ليهلكها او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء
عليه وان ابتداه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم
تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا
ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بسقطه
محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او ذبح الصيد من المحرم فاستنبح كلب لا شيء على المحرم
ولو قتل محرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان
فيما صنع لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل
واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قطع المحرم
صيدا او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح المحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر المحرم
في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول الميتة وما يضمن المحرم يجب على القارن بارتكاب محظورة
كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح قيمة الصيد
يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع فيه او الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة
بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين
على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام
ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رح ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار
فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وضمانه مثل من النعم
لا خيار فيه في الحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي
الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم
الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا
قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر رح يجب قيمته
بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب
افساد اللحم فلا يزاد على دم بخلاف الماكول لان ثم افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي
الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف

مسئلة المحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل

يباع في ذلك الموضع وان كان لا يباع في ذلك كان يعتبر في اقرب المواضع الى ذلك

جملا وعناقا ولا يجوز ... يجوز ... قيمة المقتول نخ

الحج فصل في كيفية اداء الحج المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا
لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام
وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر
للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير
ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي
انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم
القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلم لكن يستقبل
الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل
كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم
من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاث الاول ويعني به ان يحرك كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي
على هينته في الاربع وكذلك في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه
ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب
في قول ابي حنيفة رح وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من
المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى
الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي
بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر
بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة السعي بين الصفا والمروة
عندنا واجب لو ترك يلزمه الدم وعند الشافعي رح ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد
الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ويرفع
بها صوته ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى
المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي
يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما
يفعل بالصفا السعي كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط
عند عامة العلماء رحم خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم
يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له
كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس
ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في
اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج
منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه

الدم

والحكمة في تقبيل الحجر

الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر
والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر
بعد الظهر فان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رح ولا يجمع بين الصلوتين
في وقت الظهر خلافا لصاحبيه رح ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان
عن ابي حنيفة رح في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي
رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي
ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء
العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه
ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر ويكره
التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف
والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف
عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويحمد الله
تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله
عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى
الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت
لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم
تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين
ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله عليه السلام عن
الدعاء في هذا الوقت فقال عليه السلام اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلي عليهم السلام
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك على كل
شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس الصدور وشتات الامر وشر القبر فاذا غربت الشمس
من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام وجمع
المغرب فاذا اتوها ينزلونها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي رح باذان واقامتين

يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر

ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف و
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف
بالمزدلفة واجب عندنا العامة لو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف
بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف
ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا
الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف رح انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع
الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام
ورب الجمرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير
مرغوب ولك في كل وفد جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن
خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس
الى منا فاذا اتى منا يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون
اطول من النواة فيستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل المنا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم
حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية
الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل
حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه ويقطع التلبية عندنا والحصاة يرمي بها في الصحيح من رواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها
هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي
راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي
منزله وهكذا روي عن رسول الله عليه السلام انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل
الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا الاضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان
بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون
بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير يقطع
من رؤوس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف
بالبيت روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام وعن ابي يوسف رح يحل له
الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب
بعد الحلق قبل طواف الزيارة ٢ ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف
الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويجب بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاداء
فان اخر عن وقته قضاء وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يلزمه الدم
فيطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا

مطلب ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض

٢ بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة نسخة

المطوف

الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا
يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل
هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين
الصفا ثم يرجع الى منا ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت وعاد الى منا فيقيم بمنا فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث
يبدا بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس
ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله
تعالى بحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات
كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ولم يرو انه ماذا يدعو بعد الرمي
الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رح انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وعن ابي يوسف رح انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني
سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها
في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك حين زوال
الشمس ثم ينفر ان احب يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه
ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم
الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احدى وعشرين في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع
لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز
في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحهم ويبيت هذه الليالي بمنا
ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى
مكة ويقيم بمنا حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح
فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله عليه السلام ويسمى هذا الموضع الابطح والمحصب والخيف ثم يطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف
الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت ٢ فاذا طاف وصلى تم حجه وروى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على
رأسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ويضع
خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله عليه السلام رضي
عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول

مطلب جملة الحصيات سبعين حصاة

٢ فاذا طاف يصلي ركعتين وهو الطواف الواجب الا على اهل مكة ولا يسقط بعذر صح

ابي حنيفة رح فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه قضاء وعليه دم في قول
ابي حنيفة رح ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور
من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه
لا يجوز وان ترك رمي الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي تجب بها الدم على الحاج خمسة

مطلب الواجبات التي تجب بها الدم على الحاج خمسة

السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على الآفاقي
واول وقت الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان
اخرها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا
افضل ولو كان طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا
شيء عليه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة
اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه رح يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رح انه تلزمه الصدقة وقال بعض
مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح ان عليه الصدقة
وذكر في بعض الروايات ان عليه الدم وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر
ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز
بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه
اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان
يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق واستيقظ مضى
فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير واوقفوه بعرفات
ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة يجوز وعن محمد رح
في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا اطيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل
الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمى بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف
ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالولي يحرم عن الصغير من كان

مطلب اذا حج الرجل باهله وولده الصغير

اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة
وطاف طواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه الاربعة
ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله
كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف
الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان
طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة على غير وضوء
وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر

٢ وعليه دم لترك طواف الصدر في قول ابي ح والطاف طواف الزيارة قه

وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه
ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة
ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني ان ترك طواف الزيارة خاصة وطاف
طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر
خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف
الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر بطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي
حنيفة ودم لترك اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه
صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه
لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربع
اشواط فانقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان
طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجب عليه عندنا و
شاتان شاة لنقصان يكون في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان
الثاني فيهما بمنا كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم
بحجة اذا قدم مكة وطاف تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان
قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم
ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من الظالم لا يجزيه
لطوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات
او سبع مرات كل يوم سبعة اشواط وصلى بعدد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف

مطلب يجوز الطواف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

في الاوقات التي يكره فيها الصلوة يجوز وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب
يجوز الطواف ولا يصلي الا في وقت الذي تحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان
تحرم واتت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما تصنع الحاج
غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها
تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان
حاضت بعدما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير
القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رح اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال
لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل
في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى
وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وذكر العمرة شيئا الاحرام

والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ماسوى ذلك من
رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنا والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا
احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين
او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة وهو ينوي بقلبه العمرة او لبى
بعمرة وهو ينوي بقلبه الحج او لبى بهما جميعا وهو ينوي احدهما او لبى باحدهما وهو ينوي كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة
ان العبرة لما نوى فصل في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما
المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرناها واما القارن فالقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك
بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا وقدم محمد رح
العمرة بالذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ
بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا
والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا
والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم يأتي بجميع
ما يفعل المفرد بالحج اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك
يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة والجزور افضل
من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل
ثم يحلق او يقصر فيحل وان لم يطف القارن لعمرته اذا وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير
رافضا العمرة ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات
او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رح
لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة
اخرى عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رح اذا اشتغل بعمل احديهما يرتفض الثانية فاذا فرغ من
الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان
تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رح كما قال لبيك بحجتين او قال
لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احديهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال
لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رح المكي اذا خرج الى الميقات واحرم
بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه
يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رح وقالا بانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته
اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك لان
يبقى وقت الحج عن محمد رح اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية فان هو حج فلا فانه حج

يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا تلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما م ح

ولابه

ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا
فهي عمرة وعن محمد رح رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة
وثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال
عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال
وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى
بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو
ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل
بشيء فنسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة
ويحمل امره على القران رجل وجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق
دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحج راكبا افضل
من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن رح اذا نذر ان يحج ماشيا
فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلفت الصحابة رح انه متى يركب
قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رح يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس
يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح
انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة
صيغه رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي ان ابيت يلزمه حجة
او عمرة ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او على الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى
بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه
شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء
ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان
في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حج في
عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي عليه ما يعد ما يعيش
من السنين وهكذا روى عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة
وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق
الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر فوجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي
ذلك الحج فصل في التمتع التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل المتمتع عندنا من ياتي بافعال
العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما
الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا
لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها

ماشيا صح

مطلب رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة

مطلب رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا

مطلب رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة

واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة
وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا فى قولهم ولو قضى الفاسدة بعد
ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى الموضع لاهله المتعة والقران ثم عاد
وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود
محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما فى قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن
كان فى معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع
بين العبادتين واذا احرم بالعمرة فطاف لها بعض الطواف فى رمضان وبعضه فى شوال ثم حج من عامه ذلك
وان كان اكثر طواف العمرة فى شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها فى رمضان لا يكون
متمتعا ولو طاف لها ثلاثة اشواط فى شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقى وحج من عامه
ذلك فان كان اكثر الطواف فى السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان فى سفرين وان كان
اكثر الطواف فى السفر الثانى يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء فى رمضان ثم اعاد الطواف
فى شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدى مع نفسه كما فرغ من افعال
العمرة يحل وان ساق هدى المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج فصل فى فائت الحج من فاته
الوقوف بعرفة فى وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل
فلا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى بما خرجه عن الاحرام فان كان قارنا يطوف
للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على
فائت الحج طواف الصدر فصل فى الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة والحج اذا منع عن الوصول الى البيت
بمرض وعدو كافر او مسلم وقال الشافعى رح لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث بهدى واحد
شاة او بقرة او بدنة او يشترك فى بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز فى الاضحية
وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا فى الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شىء وهذا
الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعى يجوز فى الموضع الذى احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير
ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة وعمرة اما قضاء الحج فان كانت الحجة
حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة وعمرة عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة
الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة
فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدى ان شاء اقام فى مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدى
الاحصار قبل يوم النحر فى العمرة والحج جميعا فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه لا يجوز فى الحج المحصر اذا
لم يجد الهدى فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابى يوسف
اذا لم يجد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع
يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا فى الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت

وقال

وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى
مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمى ويطوف طواف
الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق فى قول ابى حنيفة قال ابو حنيفة ليس على اهل مكة
حكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبى صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار
ان امكنه ان يدرك الهدى والحج لا يلزمه المضى فى الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدى
لا يلزمه المضى استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابى حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار
قبل يوم النحر اما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم فى الحج انما يتاتى
فى العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رح قال ان قدر
على المشى لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء
كالفقير اذا شرع فى الحج تطوعا يلزمه الاتمام قال ابو يوسف رح وان قدر على المشى للحال لكنه
يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدى واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح فلا يتحلل
لان اوان الخروج عن الاحرامين فى حقه واحد وبالهدى الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين
لا يحتاج الى تعيين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهى
محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك
ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهى محصرة ولا يتحللها هنا الا بالهدى واذا
احرم العبد والامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدى ويجب القضاء بعد العتق ولو
احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق
فصل فى الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا قال بعضهم
لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه
وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج فى التلبية
فيقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح عن هذا قال ذلك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رح قالوا وينبغى ان يكون الحاج
رجلا حج من مرة ضعيف دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان يهب الفضل عن الحج
من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رح الحيلة فى ذلك ان يقول
دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهما من نفسه
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغى ان يفوض الامر الى
المامور فيقول حج عنى بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت قرن
والباقى من المال منى لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى
الورثة رجل خرج الى الحج ومات فى الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر

وان لم يقسم فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي بذلك فان كان له وطنان
في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز
المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في
قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت او دفع
المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا
بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال
الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته
هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المامور في بلدة
ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا
في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد الحج فان
اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم الاقامة
زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود
اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو كان
عليه حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف
قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه
فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا في كل سنة تحج المراة اذا لم تجد محرما لا تحج
الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود
المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض
الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى
زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج اذا دخل مكة قبل ايام الحج عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون
نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه ان كان المامور
ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون
في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر
الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب وله ان يتهيا من مال الامر ويقسم او يخلط دراهم النفقة
مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال
النفقة فانفق النفقة المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء
لان الامر بالحج قد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكرا كان ضامنا
مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة

ان يحج عنه ولم يرد كالوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت صح

لانه لا يمكن الخروج بدون ذلك وان اقام به خروج القافلة لا كره فالنفقة في مال الميت صح

مطلب اذا امر غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا يدوم الى الموت

المامور

٩٠

المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب طريق
البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر ذهابا
من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز
عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل
رجلا بان يعتق عبده او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد
انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا
ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب بانفاق المال في كل
الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع
وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا
يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول للحاج لانه
يدعي الخروج عن المال الذي كانت في يده امانة ولا يقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر
بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج عن الميت امر بان يحج عن الميت بما عليه
من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف
بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء
ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج
واعتمر اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة
الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا
بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج
يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم ياذناه
بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امرا بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة واعتمر ثم حج بمال
نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما
فليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو امره بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان
كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرفها الى ايهما شاء في قول
ابي حنيفة اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه
الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية والصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم
عن لم يحج حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور
بالحج اذا افسد الحج بالجماع ضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث
رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة

وحج لا يكون ضامنا اذا لم يرد به الخلاف الا ان يكون المامور بالحج اذا حج قابل ... في الرجوع

ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جاز
الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف
بعض النفقه وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا اخلط المامور بالحج النفقه بمال نفسه قال في
الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز ويبرى عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله
ومال الميت قال ان كان اكثر النفقه من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة النفقه فهو
جايز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفا القليل والا فهو ضامن **فصل في محظورات الحرم**
صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفير الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه
قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل الصيد في الحرم
في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل
الحرم شي حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالتمر
ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال النصف
قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر
لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على الاخر
بالمحرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال
دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده
لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجرة ما نبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته
الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه
ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان
فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة
لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل
شجرة الحرم وادى قيمتها يكره الانتفاع بها فان انتفع بها لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان
فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه
ويصنع به ما شا ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته فيتصدق به ولا شي في اذخر الحرم لاستثناء
النبي عم ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع
ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل
وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان
الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل
والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم
لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله
في الحرم

كان

كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على
صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شي
على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم له في الحرم قال محمد رحمه الله عليه الجزاء
في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة
للذيب ووقع فيه صيد لا شي عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا
وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله
نزهها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج
حجارة الحرم وترابه الى الحل **فصل في المقطعات** دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة
الى نصف النهار الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه بدا بالمدينة وان بدا بالمدينة
جاز المحرم اذا اضطر الى الميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
والحسن رحمهما الله يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا
وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد
ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا او لحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رحمه الله
الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رحمهم الله من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا
عن ابن سماعة وبشر رحمهما الله ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي رحمه الله وقال الكرخي رحمه الله
هو بالخيار وعن ابي حنيفة رحمه الله الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد
ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين
لا وفا له وان كان في ماله وفا بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن
عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرما فان كان بالدين كفيل
ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا
باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة ولا
يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى ما دون النفس وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يقطع
السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج
الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته
فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف
درهم وبالف للمساكين واوصى ان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي
درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم
الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى

فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان بقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى
الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ
بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجب على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره
او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ
بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة
وماله تسعمائة واقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربع مائة وخمسين
نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة
وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر
عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد
اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة
فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقايم فيحج مرة اخرى بثلثمائة **فصل في الادعية والاذكار** اذا اراد
الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج
خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول
في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله
لا حول ولا قوة الا بالله العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرأ اية الكرسي وسورة الكرسي الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول
بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد عم الحمد لله الذي
جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ المستجير بك من النار فقني من
عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على
النار واذا رأى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا
ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما
وتشريفا وتكريما ومهابة وكرما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني

وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان مصحح

وان كان عليه فريضة ونذر مصحح

بذكرهما ثم اقر الابن الآخر بالوصية فانه يحج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي باخذ المقر الى الحاج خمسة وسبعين ... بامر القاضي يجوز عن الميت

واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسألك في مقامي هذا ان
ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم
يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يقوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند
استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي
نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا لكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني
فيمن تعافي وان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام
الحجر يحمد يقول بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند
استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت
عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز
يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق
والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيثما تيسر
يقرأ في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان فرغ من ذلك يحمد
ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحبه وترضى وجنبني عما
تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عم ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا
ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب
العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا
احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنة
وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني
للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل
ما يقول على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية

لا نعبد الا اياه نخ

21

سهولك وجنبني معاصيك اللهم اهدني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني
عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن
علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي
واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منا ودخل منا يقول هذا منا وهو مما
دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما
انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم اياك ادعو ومنك ارجو فبلغني
صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار فاذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت
وعليك توكلت وبك اعتمدت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات
حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على
النبي عم والاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات وليكن عامة دعائه بعرفات
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم
وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم
اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت
علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه
العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي
ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد جئناك
ولكل وفد جائزة واجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله
الله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم افضت ومن عذابك اشفقت
واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وعلم
ديني وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير
كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل
والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني
وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مابي وهب لي رضاك عني
في الدنيا والاخرة يا من بيده الخير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي
وشحمي وسائر الجوارح على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت

الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم
تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم
بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف
طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء قال عم ان ماء زمزم لما شرب له
ويقول عند شربه اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين
اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كدي وبكربه ذلك واذا وقف الى الملتزم ترحم
ويدع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك
ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك
اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما
ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل من
ومؤنته انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه او حسن
اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك ايبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا
واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي عم باتيانها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل النبي
ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى
قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن
ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا لي
من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك
وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي
كان رسول الله عم يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي
خلف التابوت فذلك مقام رسول الله عم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار
وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى الموضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخام بيضاء كبير
في حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله
ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن
صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة

النبيين واعطه الدرجة الوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه
وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا
وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو للصاحبين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول
السلام عليكما ويبدا بالحاجة ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جا في الاثار ان الصلوة الواحدة
في مسجد رسول الله عم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف
دعا موقت فباي دعا دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله عم وبعضها
عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه
بقراة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعا ما كان خاليا والحمد لله رب
العالمين والصلوة على رسوله محمد خير خلقه واله اجمعين

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلاثة
اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظة النكاح والتزويج
ان كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة الشهود فيقول
الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول
زوجت وكما ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا
وروي عن ابي حنيفة ره انه قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت
المراة لرجل بحضرة من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح
فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت
يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا
وكذا لو قالت المراة عرضت نفسي فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي او اعرتك او حللتك
او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت
اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه يكون نكاحا
ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة للرجل
زوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ره يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال الاب
زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا
قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني
استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من المراة زنا فقالت
وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها
منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا

مطلب من قال زوجني توكيل

رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا
لو قال لامراة مرا باشي او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا بزني
پذيرفتي فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال ابن زن من است بحضرة من الشهود فقالت المراة اين
شوي من است ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي ره في كتابه رجل وامراة ليس
بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم
وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة
نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح واقرت له بالنكاح جاز الاقرار
لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتدا بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على
زوجها فجحد ثم صالحها على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل
وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال
لامراة هذه امراتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما
فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تفيد للعقد وليس بانشا ولو قال الشهود
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشا قال مولانا ره وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت
المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشا
النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة ره
اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني
قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن
تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بحضرة من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال
قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم ره في المنتقى وكذا لو قال للمبانة لو جعلتها رددت نفسي عليك
وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بحضرة من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا
ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة من الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا
رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بحضرة من الشهود دفعتها واذهب بها
حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين
يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة ابنة احمد يريد بالصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال
لابنها البس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان
لم يجدد جاز امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال
اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم
ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت

مطلب رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح

الفرق بين هذه المسئلة والتي مرت قبيل الكراهة لو قال لامراته هذه امراتي فقالت هذا زوجي يشكل الانشاء والاقرار

فهو بمنزلة الرجعة

مطلب ما يحفظ

مطلب ان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة

هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب
فان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود
انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها
من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بحضرة الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها
في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح قال شمس الائمة الحلواني
هذا قول الخصاف فاما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال الحلواني
فان الخصاف رحمه الله كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى قال الحسن
جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر قال لو تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة باسم الاخر
امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له
ابنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح فيها
ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال
الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنت واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك بنتي ولم يذكر اسمها
فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في
نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج
قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم
رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا
لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان
كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا
عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك
المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك لي فقال وهبت
فقال الوكيل بجيابه قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح
قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد
لم يكن نكاحا وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث قوما
الى والد المراة للخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم شهود النكاح بغيرهم وهو كما يجوز الا ان يكون الزوج
حاضرا حينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان
يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري رحمه الله رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه
فقال اب البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله
وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الشافعي رحمه الله
رجل قال لاخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت

مطلب الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به

فقال الزوج قبلت صح

فقال اب البنت قد زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم امروا بالخطبة جميعا صح

بالف درهم بحضرة من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بحضرة الشهود
خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم يقل دادم وقيل لرجل تو اين نكاح
بذيرفتي فقال بذيرفت ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقاولة
في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك
وكذا لو قالت المراة في طلب الخلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروخت فانه يقع ذلك
وان لم يقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يتزوج لابنه الصغير
امراة صغيرة فقال اب الصغير زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني
لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال
اب البنت بالفارسية ترا دادم بزني اين دختر بهزار درهم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح
للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة النكاح بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره
جئتك خاطبا ابنتك وقال زوجني ابنتك وقال جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتكها وقال
ملكتكها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي
لك الان بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن
نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف
فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان او قال اكفل لي بمالي عليه
فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتدا وهبت
منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم
البائع قبلت وقال ابو يوسف رحمه الله يتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت به
عليك على قول ابي يوسف رحمه الله يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال ابرأت
يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول
لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابرا الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا يحتاج الى القبول
وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله
فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله يبطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله يصح
الوقف ولا يبطل بالرد قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين
تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ارسل الرجل
رسولا اليها او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول
او قرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز
وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا يفيد الحل خلافا
لابن عباس رضي الله عنه ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك بكذا من المال كذا من فرضت فانها

في نكاح امراة صح

المشتري صح

مطلب رجل اراد ان يتزوج لابنه الصغير امراة صغيرة

مطلب لفظة الامر في النكاح ايجاب

ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد على ذلك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا صح

مطلب ما يتم بالقبول وبدونه

مطلب المتعة باطلة لا ينعقد النكاح بها

مطلب النكاح الموقت باطل

لا تفيد الحل ولا يقع عليها الطلاق ولا الايلاء ولا الظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال
اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة في الهارونيات ينعقد بها النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال
تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط
كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا
الى مجيئه جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز
النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل

مطلب التزويج بالعربي او بلفظ لا يعرف معناه

سواء رجل تزوج امراة بالعربية ولفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما
ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت
ذلك اختلف المشايخ فيه لا يصح الخلع هو الصحيح قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر
ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة
وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين المديون لفظة الابراء
لا يبرا رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا
اقبل المهر قالوا لا يصح وقال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا وقال الزوج قبلت النكاح ولا
اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما
سمي من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجزت النكاح
ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع
مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على
خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد للتسمية
ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون
التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتها على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت

مطلب النكاح لا يحتمل التعليق

قبلت لا يصح لان التعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا
يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج
امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولها الخيار رجل طلب من امراة نكاحا
بحضرة من الشهود وقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج
فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا لا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط

مطلب خنثيان صغيران

كائن تنجيز خنثيان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بحضرة من الشهود زوجت ابني هذه من ابنك
هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا وهو نظير

ما

ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة
الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه
روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع موجب الحل والحرمة في ذات واحد فيرجح الحرمة و

مطلب ينعقد النكاح بلفظ واحد يكون ايجابا وقبولا

ينعقد النكاح بلفظة واحدة اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال
زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال
زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير وكذا المولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج
معتقته الصغيرة وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب
او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول المعتق الصغيرة
زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة
وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسي من فلان فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد
ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا
هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج
اصيل وعن ابي يوسف رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين
فقال الرجل اتق الله واخشى فقال قد فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح
بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي ابنته ينعقد ويتوقف
على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان
حاضرا في المجلس ورضي به جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع انه
يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج
امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام فان النكاح جائز

مطلب اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق بطل الشرط

والطلاق باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك
على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او يكون الامر
بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها
لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت
البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق وعلى ان يكون الامر بيدك
فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك
هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون
الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد

وقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا لو طلقها الثلث ثم ارادت
ان يتزوج المحلل ويخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم تقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك
على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك كلما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريد
فيقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام فيصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا زوجتها فامرها
بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان
يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رح الهبة باطلة وفا بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا عن
الزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف رح تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها
وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار رح اذا تزوج امراة على ان ابا بي بعينها الا ابوي قال
يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر
لا يقابل البكارة لانها لا يستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح و
الشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفين ان كانت
جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفين و
ان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رح بها لان ثم تعلقت
التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على
الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثم لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رح
وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت
الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت
للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح ويحل للاول في قول ابي حنيفة
وزفر رح ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رح لا يصح نكاح المحلل ولا يحل للاول
وقال محمد رح يصح نكاح المحلل ولا يحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوج
بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكث عنده حينا ثم ولدت
ولدا حلت للاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها
رجل ووطئها قال محمد رح ان افضاها الزوج الثاني لا يحل بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول
رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رح النكاح جائز ولها نفقة
مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس
لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر **فصل في شرائط النكاح** منها الشهادة عندنا

وقال

الحيلة
فيما اذا خافت المراة
ان لا يطلقها
المحلل

مطلب
قال الزوج لا اتزوجك
بعد ما طلقتها
حتى تهبيني مهرك

مطلب
اذا تزوج امراة
على انها بكر فوجدها
غير بكر يلزمه

مطلب
تزوج امة الغير على
ان كل ولد تلده
فهو حر صح النكاح
والشرط

مسائل التحليل

مطلب
يصح النكاح بشهادة
الفاسقين والاعميين
والمحدودين

وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز
ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه
بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين
بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والخنثيين والصبيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة
النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا ينعقد نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم
الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح
النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد
الشاهدين كلامهما ولم يسمع الكلام الشاهد الاخر لا يجوز وان اعاد لفظة النكاح فسمع الذي
لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز النكاح وكذا لو كان النكاح بحضرة
رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز
حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي السعدي رح في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة
الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ رح قالوا لا يجوز
وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم
يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رح اذا تزوج امراة بحضرة تركيين
او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا
تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم
يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز وقال الحاكم
ابو الفضل رح حكي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رح في النكاح
بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السعدي رح لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط
حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول الغير اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن
اهلا لاداء الشهادة اذا زوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان
ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فانهما ان جحد
لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد
ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت
كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا يقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه
فجحدت الرضا وادعى الاب لا يقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاخيهما
وعلى اختهما يجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي
الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا يقبل

مطلب
يجوز نكاح المسلم الذمية
بشهادة الذميين

مطلب
فان سمعا كلام العاقدين
ولم يعرفا تفسيره يصح
الظاهر
خلافه

مطلب
اذا سمع احدهما ولم
يسمع الاخر فاعاد
على الذي لم يسمع
جاز
استحسانا

مطلب
شهادة الولد للوالد
مع تفريعاتها

وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا يقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وقيل هو قول
ابي حنيفة رح واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابناه ان فلانا قد كلم العبد
فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى
وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعة الوالد بمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما
باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة
الوكيل في النكاح الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وبشاهد اخر جاز النكاح وكذا
لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابيها وبشاهد اخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته
الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وبشاهد اخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو
يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه
تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف
ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا يقبل
شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا يقبل واذا ادعت
المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف
الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح
بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها
وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقام البينة
فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت
ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين
وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله
كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك
كفرا لانه يعتقد ان الرسول عم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة
التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت
الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها
فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي و
قالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز
جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه
عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير
شهود اذا شهد الرجل على امراته انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا
فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد على الصغار والمجانين والمماليك

مطلب جحود النكاح لا يكون طلاقا

مطلب ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا يقبل

مطلب النكاح بشهادة السكارى

مطلب النكاح بشهادة الله ورسوله باطل وقيل هو كفر

مطلب سمعوا كلامها ولم يروا شخصها

مطلب من شرائط النكاح الولي وهو شرط

في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى
ابو حفص رح انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان
رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يفعل
لو زوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها
او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا
زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي
يوسف رح والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية
الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط
سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رح الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة
الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها
قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان
وعلى قول محمد رح اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك
نكاح المراة لا ينفع اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان كان طلقها ثلثا كان له ان يتزوجها
التزوج بزوج اخر ومن شرائط النكاح رضا المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي
اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج
فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك رجلا في قول
عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت
كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل بعد النكاح لانها
رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظة الهبة يوجب
مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ
نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت
ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان
ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح ولو اخبرها بعد
النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح
فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي
ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك
في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك
امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون

مطلب والمختار في زماننا يجوز النكاح ان كان كفوا

قبل

مطلب من شرائط النكاح رضا المراة اذا كانت بالغة

واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها

اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كالاستيمار قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر

وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استيمارا قبل النكاح

مطلب بكر زوجها وليها فبلغها الخبر

رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما
ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح
الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني
من فلان فاني لا اريد تزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل
على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم ترد
على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى فلم يتبدل حالها بالعقد
زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم
لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج
فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان قوما يخطبونك فقالت
انا راضية بما تصرف لي غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم
اخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال الرجل اني كرهت صحبة
فلانة فطلقتها فزوجني امراة ترضاها فزوجه المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع
عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا الولي اذا زوج البكر
البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها
عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا
ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها
في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت
في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك
فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع علانية وهي تلجية
ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر
ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبدا لرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك
وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري
اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده
يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى
المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل
خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر
فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله
لا اترك فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال الله الحالف

بما تفعل فزوجها الولي من الاول وابت ان تجيز يجب ان يكون هذا لان قوله انا راضية صح

فسكتت قالت بل رددت بيان

قامت على النفي معنا وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج صح

مسائل ينعقد فيها السكوت رضا

اخرج فاني لم اخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنأ الناس
زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس
الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على
الرواية التي تعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع ساكت صح قبضه
ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه
بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها
وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون
رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا
وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضا لان على قول ابي حنيفة الاب ولي في الانكاح من غير كفو لو كانت
صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب
بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في الانكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها اجنبي
من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من
فلان فقالت بالفارسية نو به داني وقولها تو به داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك البك
يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف في عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى
انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال له ذلك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر
فقالت بارك الله لنا قال بعضهم يكون ذلك اجازة والاولى انه لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما
بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم
الصفار ان لم تعلم ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر
زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني
النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح
حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم
سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت
نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان اختيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت
مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها
فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي
زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري
فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت
النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها
وسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانبها

قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم صح

الزوج صح

المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من
نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر
فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت واصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به
الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام نجم
الدين رحمه في شرح كتاب الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمه ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة
وعن محمد بن سلمة رحمه قوله بئسما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد رحمه قوله نعم ما صنعت
واحسنت واصبت اجازة وبئسما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اساءت فيه ليس باجازة ولو هنأه
القوم فقبل التهنية كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر فقد
كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة
الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة
الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه
كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير
اب وجد فكذلك لانهما يملكان النكاح بمهر كثير فتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ با
الاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب وجد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير
على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل
اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة
كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت
نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل
النفاذ يكون فسخا فكذلك هاهنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عن
الزوج فضولي فمات الاب او المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو
اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رحمه لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل
زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح
على ابني لان الاب يملك انشا النكاح بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى
ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة فينفذ باجازة
المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية
لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذلك الحر
اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة
كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة
تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها

مطلب
بلغ الخبر فقال نعم او بارك الله فيها او احسنت او اصبت

مطلب
رجل زوج ابنته الصغيرة ثم مات قبل ان يجيز الزوج

لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة صح

والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة
فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها صح

مطلب
امة تزوجت بغير اذن ثم باعها المولى

صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها
حل للمشتري بملك اليمين والحل النافذ اذا طرى على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل
الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا
الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث
دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج
لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت
المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل
العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة
اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ
النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق في
الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه وكذلك مولى العبد اذا اقر
بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه رحمه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع
واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما
لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغها
وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة
وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا
اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد والعدالة في الرسول
فان اخبرها فضولي لابد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا
بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا
في قول ابي حنيفة رحمه ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها
رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو
زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة
منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت او سكتت كان سكوتها رضا والقاضي
عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا
بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان
او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية
وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها
وسالوها فسكتت ان كانت بكرا او تكلمت ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها [illegible]

مطلب
اقر الولي بتزويج الصغير والصغيرة لا يصدق الا ببينة عنده

مطلب
سكوت الثيب لا يكون رضا

مطلب
لا يعتبر رضاء القلب في الثيب والمعتبر الرضاء باللسان او ما يدل على الرضاء

فسكتت اذا لم تتكلم الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبينهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها صح

فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيدني كذا او
قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك
صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير
اذن ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد
فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت
ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال المولى لا اجيز لي في النكاح بطل
نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن
ابي يوسف انه يكون ذلك ردا النكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصل فقال لا ارضى
ولكن رضيت جاز لسحنا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مر اكدخدائي بسر است هر كند
رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر
فبلغها الخبر فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا
تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما من غير اجازة **فصل في نكاح المماليك**
لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة بغير اذن السيد وكذلك معتق
البعض في قول ابي حنيفة رح ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح
الامة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول الشافعي رح لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج
المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبة الصغيرة
بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج
مكاتبة الصغيرة امراة بغير اذنه فعتق لا يبطل نكاح المولى لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة
والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتق البعض
يكون لهما لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب في المدبر
يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق وليس للرجل
ان يزوج عبدا بنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي
والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وكذا العبد الماذون والمكاتب تزويج الامة **فصل في فسخ عقد
الفضولي** رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول
محمد وابي يوسف رح وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة
عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه
ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا
للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امراة

بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو
زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول
وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها
فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت
تلك المراة ينفسخ العقد الاول **فصل في الوكالة** رجل له ابن وللابن ابنة فاكره الابن ابنه
على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن مرا زن تو وا زفرزند بيزارم هر چه خواهي بكن فذهب
الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصح هذا النكاح لمعاني
احدها انه لم يقل هرچه خواهي بكن في تزويجها فكان الكلام محتملا اراد بذلك الرد والتكون الاب
ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله
تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك
من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز
نكاحه في قول ابي حنيفة رح لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا يزوجها من
بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان
المهر فقيل لها لا يكون ذلك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز
النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها
عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف
درهم ثم قال للامر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم
وكذلك هذا في النكاح ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز
بيع المامور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل
بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل لان ذلك اليمين مما يقبل
الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يتحقق في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في
تزويج ابنتك فقال المريض بالفارسية آرى آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لانه قوله آرى
يحتمل يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل انه يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتامل
اي اجعلك وكيلا ولا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة
نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها

ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصح وقال بعضهم يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جايز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عميا او شلا او رتقا او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز ولو زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل ابانها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل امراة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك ولم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق القاضي بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يجب رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الوكيل بل زوجتك ذي فقال الزوج زوجتني هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقد لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجها الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجته امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم تزوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جايز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اذا اختلعت من زوجي فاذا فعلت من ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قال

اذا

ولو وكل رجلين

اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلا من رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق وان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فتزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فيها هنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فتزوجه امراة نكاحا جايزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جايزا جاز في قول ابي حنيفة رح لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها باربع مائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك ان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد وكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويجيزها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها والاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل والاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال الكفيل ان رجعت فيها انا ضامن ثم رجعت لم يجز لان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن لك فان اراد بالكفالة للمراة فقال الكفيل ان لو طلب كذا منك فانا ضامن لك ... فهذا الكفالة للمراة وهي غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت

عقد النكاح بالفارسية دختر خود فلانة را بتو بزني دادم بدو هزار درهم فقال قبلت بالف درهم
زا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام قبل الاستثناء لانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا الف درهم
فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري الاب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا
قبل القبض بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض
بهذه الصفة من غير مشورة فلا يجوز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة
فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة **فصل في الكفاءة** الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك
وسفيان وجماعة من الصحابة رض وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها
لا خلاف فيها بيننا وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي
يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض والانصاري
والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون
كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن
له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا
يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام
ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق
ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن
ابي يوسف رح من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا ومنها
الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية ان كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا
لذات الاموال العظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن
عن ابي يوسف رح يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على
النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ رح اذا زوج الصغيرة ابوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه
غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا لان الاباء يتحملون
المهور العالية ولا يتحملون النفقة الدائمة اما من ليس له اب غني لا يعتبر له القدرة على المهر ثم
اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي
ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم بشرط
ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رح اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها
من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في الحرفيين ما قال ابو يوسف رح
اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومثلها الف قالوا يجوز

مطلب الكفاءة يتعلق بخمسة

مطلب ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة

ذلك

ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة
قال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين
وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد رح اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان
السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رح لم ينقل عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده
الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رح الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالح معلنا كان
الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ومنها الحرفة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رح لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا
للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان في زمن ابي حنيفة رح كانوا لا يعدون الدناءة في الحرف منقصة وتبدل ذلك في زمانه
والجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد
علي بن محمد البزدوي رح الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذي اذا
زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجها بنت ملكهم
او جيرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان
يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء
من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد
من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما
كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك
قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه
كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من
ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء
حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعدما علم وان طال الزمان فان قبض
مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة يكون رضا
استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله
او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها
ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له
ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي
ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج

مطلب الفاسق اذا كان معلنا لا يكون كفوا للصالحة

مطلب الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب

مطلب لا يبطل حق الفسخ للولي بالسكوت بعدما علم وان طال الزمان

مطلب اذا رضي ولي لم يكن لوليه ولا لمثله ولا لمن دونه فسخ وذلك لمن فوقه

كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رحهم
لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد رح وقال زفر رح لا عدة عليها وهذه جملة
مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة باينه
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني على قول ابي حنيفه وابي يوسف كل
المهر وعلى قول محمد وزفر لا يجب عليه المهر الثاني ومنها اذا طلق امراته باينه بعد الدخول
ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ومنها المنكوحة اذا كانت امة
فطلقها بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها
قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة باينه ثم تزوجها في العدة ثم وقعت
الفرقة بينهما باللعان وبخيار البلوغ عند ابي حنيفه وابي يوسف الدخول في النكاح الاول
يجعل دخولا في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة الا ان عند زفر رح يسقط عنها بقية
تلك العدة وعلى قول محمد رح لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او
كان وطيها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم فارقها
قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جايزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد
وزفر رحهم في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم
فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه
قريشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس
بكفو لها بان تزوج قريشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون
للاوليا حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية
على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاوليا حق الفسخ وان
كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قريشي واذا هو عربي
كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثه خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على انه فلان
بن فلان فاذا هو اخ لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فلما بلغت
الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن ابا البنت يشرب المسكر
وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم
الكفاة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا
ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد ان لها في النكاح لا اختيارها ويكون الخيار
للاوليا وان زوجها اولا اولياؤها برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علم

مسائل
الطلاق وقبل الدخول للزوج الثاني في العدة في النكاح الثاني بعد ما دخل في النكاح الاول

ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول

لا يجب المهر الثاني في قولهم فلو كان النكاح جايز الثاني بعد انقضاء العده ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول

مطلب
زوج بنته الصغيرة من رجل على ظن انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا

مطلب
زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد لا اختيار لها فالخيار للاولياء ولو كان الاولياء فعلوا كذلك برضاها فلا خيار لهم ايضا

انه

انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر وزوجوها منه ثم ظهر انه عبد
كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاه ولم
تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاوليا اذا زوجوها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاه ثم علموا وان شرط الكفاه او اخبرهم بالكفاه فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان
لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفه رح ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران فليس من اهل الراي
والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في
قول صاحبيه رحهم واختلفوا في قول ابي حنيفه رح والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو
لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية
عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف
انه قال يفسد التسميه ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له
حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان عبد معتق قوم ولم
يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة ابا احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت
النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو
انعدمت الكفاة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا للولي ان
تمنع نفسها ولا يمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى فلو لم
الزوج فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبه من لا يكافيهم فصل في الاوليا الاصل
في اعتبار الولي قوله عم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية
تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح
عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة
لقوله عم النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا و
الابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها او
اصحابنا رحهم في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفه وابو يوسف رح الابن احق بتزويجها وقال
محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن
وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم لاب لاب وام ثم
العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رحهم وقال الشافعي رح ليس لغير
الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد
العصبات من الاقارب الولاية عند المولى العتاقه لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم

او غير كفو

مطلب
نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة

مطلب
والمولى يملك اجبار عبده على النكاح واجبار الامة

وان سفل

ترتيب العصبات

العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رح مضطرب
والاقرب عند ابي حنيفة رح الام ثم البنت ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت
ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم
ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد و
الاخت فعند ابي حنيفة رح الولاية للجد وبعدهم المولى ثم الموالات عند ابي حنيفة رح خلافا للصاحبين
وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح ما دام له عصبة
فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره
فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن
له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن
المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى
اليه الاب ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رح وهو قول مالك رح ان وصي الاب اذا
جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى رح هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة
في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك
والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين
والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها
كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول لا يبطل العقدان وقال مالك رحمه الله
لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد الوليين بالعبد والامة المعتقة فان زوجها
الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رح اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان
والقاضي وقال زفر رح لا يزوجها احد حتى يجيء الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها
الاقرب بحيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة
بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها
بمسيرة شهر وقال الكرخي انه ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجيء الخبر منه فهي منقطعة واشار
في الكتاب الى ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري
وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي
قال هو رح من بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب حولا لا يوقف على اثره او كان مختفيا
لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح يكون
هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة

مطلب
ما دام له قريب فالقاضي ليس بولي

مطلب
الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة

بدله ثم

مطلب
الملتقط لا يملك التزويج

مطلب
زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد

مطلب
تزويج الرجل ابنه امراة باكثر من مثلها او ابنته باقل من مهر مثلها او زوجها بغير كفو وهما صغيران

مطلب
خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه

الميت

الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج
الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او زوجها
في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه رح لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها
وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية وهي ثيب
لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس ومتى على خيارها ما لم تقل على الرضا
او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه
او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها
ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام حتى ان الصغيرة اذا قالت
لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت
ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان بعده زمان ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت
وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة
على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ
القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الرجل
او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيئا من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ
في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد رح واذا زوج ابنته الصغيرة
وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على
الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح
وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحته الاب جاز فان اخذت المراة
المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب
واخذت المراة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا
لزفر رح ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان
من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا
يصح الضمان والجانبين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا
الا ان اشهد عند الادا انه يودي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة العاقلة
على كره منها خلافا للشافعي رح وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة
ابوها فهو كافر او عبد فرضيت بالسكوت جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح
لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه

مطلب
واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها

والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان للجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا ثم
يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق

مطلب
في خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما

ضمان
الاب المهر

مطلب
ولا يزوج البكر البالغة الا برضاها على كره

في ماله ونفسه فان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا تعود في قول ابي يوسف رح ويكون الولاية للسلطان وقال محمد رح تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رح عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر ينبغي ان الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واردت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا تقبل البينة لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللابنة ان تزوج فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رح رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا تزوجها يحل الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد رح لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد عند الكل اما عند ابي حنيفة يملكان النكاح بما قل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه لتحتاط للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى القاضي يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في حال جنونه وينفذ ذلك في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رح هو مقدر باكثر السنة وقال محمد رح هو مقدر بالشهر وفي السوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قول محمد رح

باب المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالولادة والذينة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام العمة لاب وكذلك فاما عمة العمة لاب فلا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع

مطلب لو كان لها ولي فابى تزويجها كان للقاضي ان ياذن بها بالتزوج

مطلب رجع محمد الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي

مطلب الجنون مطبق وغير المطبق

اليمين لنكاح الاول ويقع عليها الطلاق وتفعل بالنكاح الثاني وان كان المزوج نقصانا فاحشا لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة يملكان النكاح بما قل من مهر المثل فيباشر النكاح

مطلب المحرمات بالنسب

مطلب عمة العمة لاب لا تحرم

المحرمات بالرضاع

وانما

وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها ان سفلت وان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال لموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما تحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف رح يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست وسبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشر وعن ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين ويشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة وفي رواية ان وطئها ولم يفضها يثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا يثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبوسات ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث رح ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول ولما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا يثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه يثبت الحرمة كما لو مس مجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير وحد الشهوة على قول القمي رح انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يتحرك قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة

مسائل ما يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع

ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج باخت اخيه او اخته من النسب ويحل له ان يتزوج باخت اخيه او اخته من الرضاع صح

وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك ام الموطوءة صح

مطلب المحرمات بالعقد

مطلب المحرمات بالوطء الحلال او الحرام او بالشبهة والزنا

مطلب ما دون تسع سنين ليست مشتهاة وعليه الفتوى

ليست مشتهاة

مطلب المحرمة بدواعي الوطء

مطلب قبل ام امراته حرمت ما لم يظهر انه كان بغير شهوة وبالمس لا تحرم ما لم يظهر انه كان بشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة

مطلب قال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه الى النساء ويشتهي ان يواقعها واما انتشار الالة وازدياده قول القمي

عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكية ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها يثبت واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية يثبت بالوطي الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة وراء ستر رقيق او زجاج تستبين فرجها يثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة ورأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة اذا تزوج الرجل المراة وخلا بها وهو صايم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رح انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنت مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يده ابنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها المراة فان وقعت يده على الابنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنت لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام اما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عزابة فانتشر لها والدها وهي ابنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اخشى ان تحرم والدتها

مطلب ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته

مطلب اذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها

مطلب المحرمية تثبت بالوطي الحرام

ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت

ولو اركب امراته او انزلها وعليها ثوب صفيق لا يثبت الحرمة

مطلب اذا كانت المراة مع بنتها في فراش فمد الرجل يده الى المراة ليجرها الى الفراش للجماع فاصاب ابنت المراة انه حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على

الجدة ام الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس

على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحيي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد فنوع منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك فله ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل اذا تزوج بين ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج وللحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حتى لو كانتا اوليين ان تزوجها جملة بطلا وان تزوجها على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه لما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما في الحال وان تزوجهما في عقد وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاول وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو كان تزوج المعتدة اخبرته ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي رح اذا كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورته اذا اعتق ام ولده وكان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رح لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على

مطلب اما المحرمات لا على سبيل التابيد فنوعه

وكذا العبد رح

بما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى صح

قال رح وكذبته المراة نخ

خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما فالاصل كل
امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح
الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع
بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم
الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا
يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح ولو جمع بين خمس جواري واربع اماء في عقدة صح نكاح
الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير
اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد
ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رح وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن
المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح
المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ويجوز نكاح الصابية للمسلم
عند ابي حنيفة رح ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية
في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمنافق اذا تزوج منافقة
بشهود وولى ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلاها
ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها
الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر
كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر واعتقدا
كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة
الكتابية عندنا خلافا للشافعي رح ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل
ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير ووطئها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها
لها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل
انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا
لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها ان تتزوج لكن لا
يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها
جاز النكاح وللزوج ان يطاها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبرئها
واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رح ولو اسلما بقيا على النكاح
وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو

كانت

مطلب كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما الا في مسئلة

مطلب المحرمات بالكفر

مطلب ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة

مطلب نكاح الحامل من الزنا

ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ
انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى تستبرئ بحيضة في قول ابي حنيفة رح وفي قول
صاحبيه رح نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رح انه
لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي رح اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية
معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية تمنع النكاح رجل وطئ امراة ابيه حرمت على ابيه
وكان على الابن كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح
كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان
وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب
ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب
ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت فساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد
الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة
طلقها ثنتين وكما لا يجوز نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين فصل في اقرار احد الزوجين
بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلث اذا اتت
الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة وقع
عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل
للزوج الاول ان يتزوجها وان كان مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك
وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني
لا تحل للاول ولو ان الاول تزوجها بعد مدة ولم يقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة
الثاني او قالت كنت تزوجت الزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول
لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت
منكوحة الغير فطلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين
طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف
ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل
قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة
لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح
لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح وان كان الزوج

في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء من المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية مع

مطلب لو وطئ امراة ابيه

مطلب لا يحل المطلقة بالثلاث الا بعد الزوج الآخر

مطلب المطلقة الثلث اذا قالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني

مطلب ولو اقر الزوج الثاني وانكرت المراة دخول الثاني لا تحل للاول

مطلب قالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل قولها

الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة زوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح
الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج
ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد
كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت
اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولها عليه
المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول لا يفرق يفرق بينهما ولا مهر
على الزوج وان لم يكن دخل بها امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب
وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تقبل بينتها على رد النكاح قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا تقبل بينتها لان التمكين
بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر انه قد كان
زوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني
لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق
واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك
كانت المراة للاخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت
المراة لم يطلقني وانا امراته وقال لزوجها الاخر لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول
قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة
فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح
الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة
وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل قال
ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او لخطات
او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل
على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعدما تزوجها فرق
بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها
وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح يبقيا
على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي وابنتي وامي من الرضاع ثم قال اوهمت
وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد
عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي
وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني وابنتي

ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما

مطلب صح
تزوجت ودخل الزوج بها ثم قالت رددت نكاح الاب حين علمت واقامت بينة قيل تقبل وقيل لا يقبل

عليهما

وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر صح

امراته صح

مطلب
اقر ان هذه اقر ان هذه المراة امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها

مطلب
لو قال لامراته هذه بنتي او اختي ولها نسب معروف او لا

مطلب ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي

يعتق

يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق
بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال لها هي امي وله ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها
نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته يثبت النسب
ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع
انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن
ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا
منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة
فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رح وكذا المراة اذا
زوجت نفسها من عبدها والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل
اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق
المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات
المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب ينفذ النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت
ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط الثلث
ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الحر
بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملكها
المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رح وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح
فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه تجوز تصير الجارية ام ولد الاب ولو تزوج الابن جارية ابيه
باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية
ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت نسبه منه وان ادعى
الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا
يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال
ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح
بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان
كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روى ذلك عن رسول الله عم انه امر بالفراق
صبية ارضعتها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من تلك
القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رح اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك كان في سعة
من نكاحها **فصل في مسائل النسب** رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة
اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح
او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رح يعتبر ستة

مطلب
ملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى

مطلب
النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم

مطلب
النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم

والحر صح

مطلب
تزوج بجارية ابنه فولدت اولادا عتقوا ولا تصير هي ام ولد له بخلاف ما اذا زنت فولدت عتق الولد وهي تصير ام ولد له

مطلب
يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول عند محمد في النكاح الفاسد وعليه الفتوى وفي الصحيح

سنة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت
النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنا بامراة فحبلت
منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح
وعليها النوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ثبت
النسب والنكاح وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول
الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم امراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج
يقر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما يجوز نكاح الحامل من
الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى يضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه
او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز
لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان
السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت
النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد
التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر بعدها عشرون يوما من هذا
الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة رجل غاب
عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول
ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من
الزنا وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه
الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادتهم له وذكر هشام
في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال
الزوج الولد ولدي بسبب وجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية
القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح
والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وعن الحسن رح القول قول المراة ايضا عبد تزوج
امة باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما
ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رح رجل اشترى امة فولدت منه ثم
جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد
الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت
بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رح النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف رحمهما الله
مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رح الولد ولده
ويجعل ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج

جاز النكاح منه

مطلب
الخلق لا يستبين في اقل
من مائة وعشرين يوما

مطلب
من الكواكب

مطلب
يعتبر الشهور بالاهلة
في الحمل وفي عدة الايسة

مطلب
رجل غاب فتزوجت امراته
بزوج آخر وولدت
اولادا فهم للزوج
وعليه الفتوى

ناسها

بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف رح بانت
منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان
جائزا امراة اخبرت بوفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج
الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق
امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول او لستة
اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه
للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن زوج الاول فلا نحكم بتزوله ام ولد اعتقها مولاها
او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او
اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي
كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا
فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق
الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه
للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها
قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة
ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على
تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد
لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم
قالت من الغد انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها
فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل
حق هو لها عليه فافترقت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي وانكر الزوج
الحمل لا يسمع دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت
بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه
نفيه لانها ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل ولا يعتمد على العزل جارية هربت
عن مولاها ابوها ثم وجدها ويطاها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر
منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى من تتهم بها كان المولى في سعة من نفي
الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي
ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه
فيلزمه ذلك ديانة فلا يعتمد على العزل رجل زوج امته من صبي ثم جاءت بولد فادعاه

مطلب
امراة اخبرت بوفاة زوجها وتزوجت بزوج ثم جاء الزوج الاول حيا

مطلب
رجل تزوج امراة ... فجاءت بولد على تمام ستة اشهر كان الولد له عندنا

مطلب
الجارية اذا كانت غير محصنة
وعزل عنها المولى فجاءت
بولد واكبر ظن المولى انه
ليس منه يسعه نفيه والا
فلا

لوجوده

المولى انه منه ثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب ولو كان الزوج مجبوبا
لم يثبت النسب لانه ثابت النسب من الزوج كل المهر لكان للدخول حكما رجل طلق امرأته
طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم
فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما توأم خلقا من ماء واحد وكذا الثاني من علوق بعد الطلاق
فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امرأته تطليقة باينة بعد الدخول
فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج
حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل
ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين
من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين
قالت انا حامل كان الولد للزوج **باب ذكر مسائل المهر** المهر لا يكون الا من مال
متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج
امرأة على عبد او ثوب هروى صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج
بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج
على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها
القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو
تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت
مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب
يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم
تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم
العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك
ولا يجب زيادة وفي سرقة مثل هذا لا يقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن و
القيمة جميعا احتيالا للدرء وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع في الدراهم الزيوف والنبهرجة اذا كانت
تروج بين الناس وفي الزكوة يجب في مائتين درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امرأة على الف
من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج
ولو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم
فلا يوجد وصارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد
ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختاروا في

معلوم مع
وجه الزوج

ولو تزوجها على كر حنطة ولم
يصف كان له الخيار ان شاء
اعطا كرا وسطا وان شاء
اعطاها قيمة الوسط صح

من الدار لكان النصيب صح

مطلب
يعتبر القيمة في المهر يوم العقد

في زماننا

في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد
او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امرأة
على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف وان
شاءت اتبعت المديون وباخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها
على ان يبرا فلانا مما له عليه يبرى فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على الالف
التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت
اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى
سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله لها التسعة وتمام
مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان مهر
مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها
مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر
مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها
مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس
والاخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة
اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعة ولو تزوج امرأة على قراح
على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت
اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على اربعة
الاف درهم على ان تدعي لوالدي الفا ولوالدتي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم
سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كانت تولت من قبل المرأة لشخص مسمى ويكون النكاح
على الحاصل ولو تزوج امرأة على اربعة مائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها
فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها
على اربع مائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وجعل الباقي وعلى ان
يحط عنه مائة وعلى ان مائة على غيره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يبيعوا
بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك وقال محمد رحمه الله يجيز
في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى وعلى دم عمد له عليها وعلى
ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو
تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وكذا
لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة
حر اخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني

لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة
التسعة عشرة دراهم ولو كان
الثياب احد عشر قال محمد رحمه الله
يعطيها عشرة منها اي عشرة
شاءت وفي قياس قول ابي حنيفة
صح

اذا كان الزكي

بينهما

مطلب
قال محمد اجيز في النكاح
ما لا اجيز في البيع

مطلب
ولو قال الرجل زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك
فلها مهر المثل

ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين
درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها
مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على الخنزير فاذا هي شاة او على هذه
الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة رح ان لها مهر المثل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين حلال وغيره بان قال
تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر ففي
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة
يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على
هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل
منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس
واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس على كل حال الا ان يكون
نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل
حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين
فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق وان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها
في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز
ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج
جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمته ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده
فانهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقتها
قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان
يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفا
بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها
على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان نهى ان الخيار
يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوجها على الف ان قام بها وعلى الفين ان
اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة رح
الشرط الاول جائز فان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا
ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم
اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق

وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس صح

سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر
المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له
خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها
مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم
الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها كان له
الصوف استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف ان كان مهر مثلها
اقل او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا
فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان
عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف وعلى قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوج امراة على
عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد
رجل له على امراة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل
والتاخير باطل رجل خلع امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح
لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في
المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية
وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف
لا يلزمه ذكر عصام ان عليه الفان ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح
الحيل واذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رح انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة
في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه
الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح فاذا
لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة
كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل
العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول
بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رح يصح
اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائز ولكن لا بد
من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته ان قررته لي
فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المراة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر لها

ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم

والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائز ولكن لا بد من القبول

من المهر بعد البراءة فيقع على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كانا لزوج مريضا لا
حيلة له في ذلك رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك فابرأته فابى الزوج ان
يهب لها شيا قال نصير رحمه الله لا يبرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان
كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل
قدر ما تعارفه اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي
على تعجيل الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه
من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان
وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت
في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على
الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة
بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة
بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسع مائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل فالعتق باطل وان اعتقها
بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة
الى اجل معلوم لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد رحمه الله واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ
الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة
ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن
مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا لكن
الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ولو تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة
رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال
محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة زوجتك على الف
درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا
ثم قال المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة معروفة
قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة ان تزوجتك على ناقة من ابلي فقبلت قال
ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة بالف على ان
ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها
شيء او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رحمه الله لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون
واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يتقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى
على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله

ان

مطلب وان كان الزوج مريضا

مطلب ولو ان اخا واختا ورثا دارا

مطلب كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان له ان يعطيها القيمة

معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا يقبل القيمة صح

مطلب قال تزوجتك على كذا فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت وافترقا
بحفظ

مطلب حلف ان لا يتزوج باربعة دراهم فتزوجها واكمل القاضي عشرة دراهم الزوج لا يحنث

مطلب تزوج بالف على ان ينقدها ما تيسر له

ان كان حلالا لبين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل
اذا كان مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو طلا فلها مثل
الدن الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات
فيه عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما روى ابو يوسف رحمه الله انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو
قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او لم يكن فيه شيء كان لها شاة وسط و
الاشارة رجل زوج ابنه فقال اشهدوا اني قد زوجت فلانة من فلان بالف درهم على ان علي في
مالي الف درهم وعلى فلان بهدية الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الاب
وهذا الضمان من الاب بالف درهم فان قبل الزوج ذلك صار كانه امر الاب بالضمان عنه فاذا اخذت المراة
من ابيها او من تركته الفا كان للاب ولورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج قبلت جاز النكاح ولا
ضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم وان
طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت لرجل زوجت
نفسي على الف درهم الف منها تركت لله وللرحم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج
ابنته من رجل على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرا
الزوج اباها عن دينه وهو كذلك فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان يبريه وذلك
مهري رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة
على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج
امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج
امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له
ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان تهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل
الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده امراة بالف
درهم ثم باعه منها بتسع مائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسع مائة بمهرها ويبطل النكاح
ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف الف درهم
فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسع مائة بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف والمراة
بالف ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها
جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها
على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها
لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر
المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه
وكان لها مهر المثل رجل قال للمراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه

ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج
صح

مطلب تزوج بذات رحم او امراة ابيه او ابنه

مهر المثل يعتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب

هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن ما
لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رحمه الله لها عشرة
دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج
بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله
ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج
امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقيل ان يعطي شيئا في قول ابي
محمد وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة
دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع ثبت على ذلك اذا تزوج
امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها
من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل يعتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كا
الاخوات لاب والعمات وبنات الاعمام ان كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن
ابي ليلى رحمه الله مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها المتعة **فصل في المتعة** المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال
الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا
وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان
المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي رحمه الله لها نصف المفروض
ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا او كفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل
بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة
ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت بالمسمى رهنا وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ضامن
ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف مهر المثل لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن
اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعدما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف
المهر المثل ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عنده يهلك
امانة وعند زفر رحمه الله يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك
ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق
ان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج
وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان حدثت
حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رحمه الله اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر
المثل وينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما

مطلب اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بفعل من قبل المراة سقط كل المهر

مطلب لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل

مطلب منع النفس للصداق حق المراة

مطلب نقل المراة من بلد الى بلد

على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها من قبل المراة كالردة وتقبيل
ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة
زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها سقط كل المهر
ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ سقط كل المهر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة
فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت ففي قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر
فصل في حبس المراة نفسها بالمهر اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء
المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق كما هو عرف ديارنا كان لها
ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له بالفارسية دستپيمان وليس لها ان تطالبه بكل
المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم
يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى
المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا و
يترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها الا ان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا
فيعتبر بما لو كان مشروطا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل عطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان
لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم يقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج
قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها
قبل قبض الصداق فكان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى
يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال
الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له
ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل
ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في
ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في غير
وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر
لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج
بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس

بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم يكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك
بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت
المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه يدفع المهر الى الام
وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية
لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى
الاب والجد والقاضي لان غير هولاء لايملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان
عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له
ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر
والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض
الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا او كان
الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ
الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب القاضي
تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه
ويبطل خصومته فيحلف فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت
صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب
هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال
الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج
بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا
كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه بري الكفيل وان عجز عن تسليم
البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون
له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر
كان عقد النكاح ثم او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة
بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هاهنا واسلمها اليه بالبصرة فان
القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثم ولا يجب على الاب حمل
المراة الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاجزت
بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها
لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز
اخذ الضيعة عليها لانه شراء الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ
الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض وعلى العكس نزل اخذ

مطلب
لا يطالب الزوج بالنفقة
اذا كانت لا تطيق
الجماع

مطلب
الام اذا لم يكن وصية لم يكن
لها حق القبض والتصرف [illegible] الا بامر
في مالها وكذا في ما
سوى الاب والجد
والقاضي

مطلب
لا يشترط احضار الصغيرة
لطلب المهر
والنفقة

يخاصم م

وذكر الخصاف في ادب القاضي
النوادر انه لا يحلف لان لا يدعي على
الاب شيئا فلا يحلف الاب
كالوكيل بقبض الدين اذا قال
له الغريم ان الموكل قد ابراني
عن الدين او قد اوفيته واراد
يحلف الوكيل ليس له ذلك م

الضيعه لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق
هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها اذا لم يكن ذلك متعارفا
في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا
جاز ويكون ذلك بمنزلة القبض للمسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه
الزوج وكذبه الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا
برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب
فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته
الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال
صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك
الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه
المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على اني ابرئك من البنت
فالمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج على الاب كالوكيل بقبض الدين
اذا قال للمديون اخذ منك على اني ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ
من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء
المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس لها ان تمنعه من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم
الصفار لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت
مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت الذي في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول
قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين
ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها
ومرة قال ادبت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة
الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها
قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد
المدركات لا يصح اقرارها قال رحمه الله وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها
ويقول لها باي شيء عرفت ذلك كما قالوا في الغلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط
في ذلك رجل يشتري لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج
هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في طعام الذي يوكل وشرب
ولو انه كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز

الابنة م

بذلك م

الدال

مطلب
سلمت نفسها الى زوجها
قبل استيفاء
المهر

مطلب
قال الزوج وهبت مهرها
في صحتها والورثة قالوا
وهبت في مرضها

مطلب
القاضي يحتاط في
امر البلوغ في الجارية
والغلام

مطلب
اختلفا في المدفوع
اليها فقال الزوج
هو من المهر
وقالت هدية

ذلك

والشئ الذى لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار
ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهئ لها امر
الخروج قال الفقيه ابو الليث قول ابو القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى المراة متاعا وبعث
ابو المراة الى الزوج مع يمينه فان كان المتاع قايما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا
وترجع على الزوج بما بقى من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج مثل
ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقى من المهر واما الذى بعث ابو المراة ان كان هالكا لا
يرجع على الزوج بشئ وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة
لغير ذى الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع
فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا
وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليها ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد
ان يسترد واردت المراة استرداد العوض قالوا القول للزوج فى متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد
ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد
منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم يصرح
بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها ثنيها رجل خطب بنت رجل
فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى سنة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك
بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم تزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا
ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذى كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك
فلا شئ له فى ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهرى ففعل فقال لا احتسب من
مهرى لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخى ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج
ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول
الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل
قوله لا بنيه لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان يكذبا ظاهرا قال مولانا رضى الله عنه
وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان
كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فاذا اراد الاب ان يكون له ولابنه الاسترداد
يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب فى ذلك اقرار البنت انها عارية فى
يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط فى ذلك ان يشترى الاب جميع ما فى النسخة من البنت
بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك فى
صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهى تسكن فى بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح
هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة

وقال ابو القاسم الصفار
كل متاع على رجل شراءها
كان القول فيه قول الزوج
نسخه

متاعا ايضا ثم قال الزوج
الذى بعثته كان صدا قا
كان القول فيه قول الزوج
صح

مطلب
بعث الى امراة متاعا وبعث
ابو المراة الى الزوج متاعا
ايضا

منه نسخه

مطلب
بعث اليها هدايا وعوضت
المراة لذلك
عوضا

ونطلت صح

مطلب
زوج ابنته وسلمها بجهازها
الى زوجها ثم قال
الجهاز عارية

من جملة نسخه

مطلب
حيلة استرداد الاب الجهاز
عن البنت

فدفع الخاطب اليه
دراهم صح

فى عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت فى العدة بشرط ان تزوجى نفسك منى اذا
انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها فى العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط
فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا فى ذلك قال بعضهم
يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على
قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضى الله عنه وينبغى ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق
عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى المقرض شيا لم يكن اليه اهدى اليه قبل الاقراض
كان حراما وكذا القاضى لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى
اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها
عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها فى قول ابى حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم مهر المثل
امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها فى ايام الماتم
ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها
فى الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا
انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة
لا تذكر فى الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا فى ذكر القيمة
كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة
بمنزلة اشتراط الضمان قال رحمه الله وينبغى ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعى الاذن
بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك ليكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال
صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتنى كان القول قول صاحب الدراهم فصل
فى تكرار المهر المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطى اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنا بامراة فتزوجها
وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل فى حق قضاء الشهوة
كفعل واحد فاذا صار حلالا فى اخره لم يجب الحد باوله فصار اخر الفعل بشبهة فى اوله والفعل
الحرام لا يخلوا عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى
بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطى اولى واما الثانى رجل قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها فى كل مرة فانه يقع عليها الطلاق ويلزمه
مهران ونصف مهر فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليها الطلاق
واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول
الشافعى رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليه العدة فاذا تزوجها ثانيا وهى فى العدة يقع عليها
طلاق اخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان عندهما اذا تزوج المعتدة
ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق

مطلب
انفق على معتدة الغير
بشرط التزوج

مطلب
المستقرض اذا اهدى للمقرض
شيا لم يكن اهدى اليه قبل
الاقراض كان حراما وكذا
القاضى

مطلب
زنى بامراة فتزوجها
وهو على بطنها كان
عليه مهران مهر مثل
بالزنا والمسمى
بالعقد

بعد الدخول بعقب الرجعة ويوجب كال المهر يجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه
مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي ولا يعتبر النكاح الثاني
فلا يجب المهر الثالث قال رضي الله عنه وهذه المسئلة تفسير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح
في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي
المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة

مطلب اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزم المهر الثاني

بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح نصف
مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني
لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح
الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى
قول محمد رح يجب عليه اربع مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاث
مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها ثانيا ثم
تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر
كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي يوسف وابي حنيفة رح وعليها
استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها
قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل
وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول
عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل
بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي
وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وتلزمها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم
بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما
عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها
تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت فاختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت ثم اسلمت
فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت
واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج
امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم طلقها قبل
الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واما
ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رح عليه مهر واحد

وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا
اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد
وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين
اذا وطي احدهما مرارا كان عليه لكل وطي نصف مهر قال هشام رح لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له

مطلب رجل وطي جارية ابنه او وطي الابن جارية ابيه او جارية امراته مرارا

رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك
ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى
الشبهة ولو لم يدع الشبهة كان عليه الحد واذا انكر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب
لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا وما لو وطي جارية ابيه
مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته
مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر
مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطي نصف مهر
وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر
واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع

مطلب غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها

امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها وكذا لو كانت المجنونة
ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امراته فلما
خالطها طلقها وهو على تلك الحالة ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم نحي في المجرد رح وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله حلالا لا يجب
الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل
فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف
ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى
وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر
عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما المراة والاخر ابنتها فادخلت كل واحدة
منهما على غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف
مهرها وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت
حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج البنت التي وطيها لانه لم يطا امها وليس لزوج البنت ان يتزوج
الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين
فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه وطي عن
شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها
رجل تزوج امراة وابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطيها كان على الواطي الاول

نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوة
ولاشي على الواطي للاخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول بطاوعتها وان كان الوطي
منهما معا فلاشي على واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال
اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتاكد
بالخلوة اذا وجد فيها من يقدر على وطيها ولم يوجد هاهنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر
فصل في الخلوة المهر يتاكد بثلاث بالوطي وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة
ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض
لا يقدر على الجماع او محرم بفرض ونفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء
والنذر والكفارات روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر
الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه
يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نايم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف وعند محمد النايم لا يمنع
الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف رح المغمى عليه والمجنون
يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا يصح الخلوة ولو كان معهما
اصم او اخرس لا يصح الخلوة وان كان معهما جارية لاحدهما او امراة له اخرى كان محمد رح يقول ولا جارية
الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما
يمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان
معهما كلب لاحدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رح انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان
يكون سيده مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل
في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق
الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخل على الرجل امراته ولم
يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو الليث رح لا يكون خلوة ويصدقان انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في صحراء ليس يقربها احد اذا
لم يامنا بمرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا
بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك
صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليها قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو
خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت
الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا يصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة
او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من
اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار

نصف مهرها

الخلوة الصحيحة

مطلب يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى

وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل
لا يصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا
اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض جي بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر
فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان
القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة فكان عليه كل المهر
خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رح والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر
في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقا ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع
مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة
وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان قالت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر
اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل
موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا
عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها
كان لها نصف المهر وقد ذكرنا فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان
في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رح يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله
مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان
القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل يثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما
اقام البينة تقبل له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين
بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها
والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة
يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسماية تحالفا فان نكل
الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة
الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا
في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول
قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب النكاح
والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان
ياتي بشي مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رح المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة
الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي رح المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها
بجرة وخنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد

مطلب كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة

مطلب كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها عليها العدة استحسانا

تسمية المهر

وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضي لها
بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي
وورثة الميت هذا وما لو اختلف الزوجان في حيوتهما سوا وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر
المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول ورثة الزوج الا
ان يأتوا بشي مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية
كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقضى بمهر المثل فالقول
على قولها ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول
الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول
قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول
قول الزوج وكذا لو تزوجها في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر
الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصار قيمته
عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل
التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت القيمة يوم
العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام
المراة واقام البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت
على حق الغير ويعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم و
اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة وهو عبد الزوج انه تزوجها
على رقبته فالبينة بينة الاب وان اقامت هي وهو اي الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على
رقبتها فالبينة بينة الاب والام يقضيهما جميعا مهرها ويسعى الوالدان للزوج في نصف
قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار ثم ان ابا المراة
وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي
بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابنها وصدقه الابن واقاما البينة
وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الابن والزوج
وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان
تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار
ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا
باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فلذلك
بطل الولاء بينة المراة بعد ذلك **فصل في اختلاف الزوجين** في متاع البيت اختلف العلماء في هذه
المسألة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت

واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار صح

في نسخة

الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة
وما يكون للنسا عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا
ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوة والمنطقة
والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم المراة البينة وما كان للنسا والرجال كالعبد
والخادم والشاة والفرش والسنور فهو للرجل الا ان يقيم المراة البينة وقال ابو يوسف
للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة
ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت
المراة وبقي الرجل فما يكون للنسا فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل
للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما
وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما
ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب
فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين
سوا ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا
وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع
فهو وما لو كانا كبيرين سوا ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه
ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما بان كان الابن في عيال الاب
والاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر
في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة ووقع الاختلاف في المتاع بينه
وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنسا يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت
على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينهما وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا
في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى
فلا تستحق شيا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع
للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلاثا في
الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي
حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها
فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق
وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضا العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها
صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضا العدة كان المشكل للمراة عند ابي حنيفة
لانها ترث ولم يكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف

مطلب المشكل للحي منهما عند ابي حنيفة

مطلب اختلفا في البيت فالقول للزوج والبينة بينة المراة

الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقاما
البينه واقاما جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يدي رجل وامراة فاقامت
المراة البينه ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينه ان الدار له والمراة امراته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينه انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان
المراة اقامت البينه على رق الرجل والرجل لم يقم البينه على الحرية فيقضي بالرق واذا قضي بالرق
بطلت بينته الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينه انه حر الاصل والمسئلة بحالها
يقضي بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار ...
كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان اقام البينه يقضي ببينته المراة ولو اختلفا في
متاع من متاع البيت واقاما البينة يقضي به الزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت
المراة البينه ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينه ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف
ونقدها فانه يقضي بالرجل عبدا للمراة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينه
انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النسا يحتاج الى البينه وان كان المتاع
مشكلا يكون للرجال والنسا يقضي بحريته ويقضي له بالمراة ايضا ويقضي بالمتاع للمراة لان بينة
المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها
فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل
ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانها امرها بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك
استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق
عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر
مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى الحايك ينسجه
بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه
لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان
اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان
الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج
ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه رضي
بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا
فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا
فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك
القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن كان الزوج

مطلب الاختلاف في الغزل

يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان
فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولا
الزوج اذا كان الاذن فالمراة تدعي عليه تملك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس
فقال الزوج للمراة دفعته الى الحايك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول
الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة
لحاجتهما واتخذا بعض الكرباس ثيابا للبيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به للرجل لان المراة
تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا اشيا اشتراها لها وسمى عند الشرا او علم عادة انه اشتراها لها
ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا الدراهم
ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة
للمراة لانها اشترتها من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فكانت مشترية لنفسها **فصل في دعوى النكاح**
امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي زوجة لي فان نكل يقضي بالنكاح
باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما
واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا
الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف
على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة
وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجا
النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف
الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول ويجدد يستحلف
المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضي بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت
لهما فايهما اقام البينه يقضي له وان اقاما البينه وليست هي في يد احدهما بطلت البينتان لان النكاح
حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما باولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينه انها له وكانت
المراة في يد احدهما يقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينه وادعا احدهما الدخول وشهد شهوده
بالنكاح والدخول يقضي له وان اقام كل واحد منهما البينه على النكاح والدخول لا يقضي لاحدهما
وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما
ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يدي الذي لم يوقت يقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت
الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينه على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق
فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينه على النكاح ولم يوقتا فاقرت المراة لاحدهما يقضي للمقر له
وان اقاما البينه والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينه
يبطل بينة الاخر فلا يقضي الا باقرار بعد البينه وقال بعضهم يقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما

مطلب يستحلف في النكاح عندهما وعليه الفتوى

بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما
فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينه ذي اليد لان بينه ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج
اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق
الملك فلا تقبل بينه ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته
وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو
النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سوا بخلاف الملك لان الملك يثبت
باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد
الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جا اخر واقام البينه على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان
القضا صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول
ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت
عمرا قال ابو يوسف رح تقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي وقال من طلقك
فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو قال استحسن ذلك في جواب المنطق
وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لابنتين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف
يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر
منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف
اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت
امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينه على نكاح امراة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج
واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان
نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت
المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينه على ذلك والرجل يجحد قال محمد رح تقبل بينة الزوج
المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها
اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينه على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب
البينه على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينه تكون بينه المدعي على صاحب الثوب لما قلنا
ولو كانت المراة حين اقامت البينه على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت بينة المراة اولى وذلك
كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة هو زوجها امراة قالت لرجل انا
امراتك فقال لها المجيب انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال
مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي

مطلب مسئلة عجيبة لو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة

ما انت لي بزوجة ...

بزوجه وانت طالق فليس باقرار عن ابي حنيفة رح امراة قالت لرجل قد وجدت نفسي فقال لها انت
طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة
نكاحا واقام البينه واقامت اخت المراة البينه انها امراته وانه اباها تزوجها كانت البينه
بينه الزوج صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينه
واقامت المراة البينه ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان
القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبه في قول ابي حنيفة رح
وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبه وقال ابو يوسف ومحمد يقضي
القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبه واقامت البينه على ما ادعت اختها يقضي
بنكاحها اذا اقامت هي البينه ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين
الزوج والشاهدة وان انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة
يسال له القاضي هل كان بينك وبين الغايبه فرقة وان قال لا تبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت
طلقت الغايبه ولم تخبرني بانقضا عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبه يقضي بنكاح الشاهدة
فان حضرت الغايبه وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق فيقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج
بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينه وادعت المراة انه تزوج امها او بنتها فهذا و
ما لو ادعت نكاح الاخت سوا في قول ابي حنيفة رح ولو اقامت الشاهدة البينه انه تزوجها بامها و
دخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين
المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا تقبل قول المراة ولا تفرق بينها وبين الزوج
فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وبين زوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح
والطلاق وانقضا العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج
الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان
صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا تقبل قول المراة
فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني
كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم هاهنا **فصل في الشهادة على النكاح**
يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح
والموت والقضا وواحدة منها ذكرها الخصاف رح وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رح ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف
وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد

الزوج

ذلك اعي جميع

بالتسامع

مطلب ما يجوز فيه الشهادة على التسامع

مطلب الاشتهار على نوعين عرفي وشرعي

مطلب يجوز الشهادة على المهر بالتسامع

في المنتقى والاستشهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو
ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان
الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت
موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ولو
راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد
على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى
يلقى من اهل ذلك البلد رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهدا له على نسبه وان تحمل الشهادة بالشهرة
والتسامع فشهد عند القاضي وانهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب
لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عبدا في يد
رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه وان شهد عنده
فقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر
واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف
ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل
بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا
الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمدا واقرار رجل
على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلثا بحضرتهما او ان
مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت
الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع
للشاهد ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات
الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان
يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات
الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل في العنين**
نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة
كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة
ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها
من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي
يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله
وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان

مطلب الموت بمنزلة النكاح في الصحيح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد

القول

القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة
والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل
التاجيل ولم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل
اليها اجله سنة واختلفوا انه يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجل سنة شمسية بالايام
وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رحمه الله رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع
التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان
اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها
وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه روايتان في رواية
يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه و
يعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب
وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج
بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة
ولم تاته وان اتته الى السجن وثم مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق
وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة
محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له
عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان
عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه
ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة ثم مات القاضي او عزل قبل ان يخير المراة وولي غيره فقدمته
الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان
القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها
وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج
انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها
او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في
خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامر القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى
الزوج ان يفرق يفرق القاضي فرقتهما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة
اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل
الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم
يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى

تمهرها

على الرجل حتى

مطلب وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي والشيخ الكبير

اذا كان يبول من مبال الرجال يوجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجل
مالم يصح وان طال المرض والمعتوه واذا زوج وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة
خصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة
ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل اليها فرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها
مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها
حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق
الخصومة ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج
هذا الرجل امراة اخرى يعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق
الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي
للحال ولا يوجل لان الالة المقطوعة لا ينبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي
حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق
القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جات بولد لاقل من سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي
وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجات بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل
تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه قد وصل
اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي
ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقا لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا واقامت معه
زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فانه كان يعرف
حقيقة حاله باللمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر
امر القاضي امينا بالنظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج
امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا
وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل بها قلنا ذوج الامة اذا كان عنينا
ومجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر فان رضي المولى لاحق للامة وان لم يرض كانت
الخصومة اليه كما في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم
ذكروا قوله ههنا مع ابي حنيفة واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا باينا **فصل في الخيارات**
التي تتعلق في النكاح الخيار انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار الاجازة عقد الفضولي
وعند الشافعي هو خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة
ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق
وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط
الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الروية لا يثبت في النكاح ولا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب

مطلب تحقق عجز الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة

بعدم

مطلب النظر الى العورة مباح عند الضرورة

مطلب خيارات النكاح

وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح ولا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي لها ان
ترد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح
ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم
البيع وان وجدت المراة زوجها مجنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف
ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير
وترد في الفاحش الا ان يكون المهر كيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت
زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف و
التسريح باحسان ثم التفريق بنا عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات تتعلق با
النكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما
الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت يقع تطليقة
باينة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى اخر
المجلس الا اذا ارتدت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضا واما
خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها
حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة والكبيرة اذا زوجها
المولى برضاها فعتقت بالادا او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار
بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضا
ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا ان ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما
يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا
وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو
كان للاوليا من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضا القاضي وقبل القضا
النكاح قايم بجميع احكام من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته
ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا
حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة
وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة
بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي
غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها
طلاقا باينا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول
لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاوليا غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه
حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ

مطلب العيوب الخمسة التي ترد المراة عند الشافعي

حكم الفسخ

مطلب خيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق

مطلب الخيار بعدم الكفاءة فسخ لا طلاق

مطلب خيار الولي لا يبطل بسكوته ... بالتفرق ...

مطلب خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجهين

وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رح في خيار
البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها
الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية
فيه عن ابي حنيفة رح قالوا ينبغي ان لا يكون الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رح ان لها الخيار
والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار
البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا
فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار
العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر
لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب
والغلام لا يبطل الا بابطال لفظا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رح
انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي
خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة
قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر او طلب من النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة
فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق
كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر
بالجهل وفي خيار البلوغ والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة
فان بلغ الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رح كما رات الدم تقول اخترت نفسي
ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فيقبل لها ان يسع لها
ذلك قالوا انما لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها
وروي عنه انها لو قالت عند الشهود وعند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان
وقتت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت
نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع
عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بشهود وتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول
في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فان قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين
ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالتفسير بالاختيار وقيل
تطلب الشفعة وتكون صاحبا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول
من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح **باب الرضاع** الرضاع في اثبات حرمة المناكح
بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات

مطلب خيار البلوغ يثبت للذكر والانثى

مطلب خيار العتق لا يحتاج الى تفريق القاضي بخلاف خيار البلوغ

المنتقى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر صح

مطلب لو قالت عند الشهود نقضت النكاح حين بلغت

والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه
الحرمة كما تثبت في جانب الام وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب
الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوته عماته واولاد
الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح
موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان
اخوين لاب وان كانتا احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل
كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بما
دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث
رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار
في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رح يحصل بالاحتقان
ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم
على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رح وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم
يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رح وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا
على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طلبت
بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة
اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام وارضع لا يثبت حرمة الرضاع
وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته
وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها
لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر
رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد
الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع
بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت وبعده وقال الشافعي لا يثبت الرضاع لو حلب بعد
الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطئ الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت
حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت
ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه
ولكل واحد من الشريكين من امراة اخرى كان لكل واحد من الوليين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت
اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت حرمة الرضاع
بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان كان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ان كان

مسئله لبن الفحل

يثبت في جانب الاب

مطلب وقت الرضاع

مطلب بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا

مطلب نزل للرجل لبن فارضع به صبيا

الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام
غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان
يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة
وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب يثبت الحرمة وكذا
لو ثردت خبزا في لبنها او شربت الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها الا كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة
هنا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان تحسا حسوا يثبت الحرمة في قولهم وان خلط اللبن مغلوبا لا يثبت
وكذا لو جعل الدوا في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن
يثبت الحرمة ثم فسر محمد رح فقال ان لم يغير الدوا اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف
ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة
اذا جعل اللبن في دوا او خلط بالما لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى
فاوجرتا صبيا قال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما
وقال محمد يثبت الرضاع بينهما على كل حال امراة لها لبن فطلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر
فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رح الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت
كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية اذا عرفت نزول اللبن من الحبل الثاني
فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال
محمد رح الرضاع من الاول حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت
باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان
نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فارضعت صبيا كان
الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل
زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه
واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه
مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت
ولدها ثم يبس لبنها ثم نزل لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد
هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية
وطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت
من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او بنته او اخته حرمت الرضيعة
على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة
بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك
على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارتضاع

بينهما ثم

خلطته المراة بالماء وسقى صبيا الا كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن

منهما

مطلب
يبس لبنها ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا

ولم تلد منه

بان

تنبيه

بان كانت تشبعان ويقبل قولها انها لم يتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا شيء
عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة
وهي نائمة وارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم
لكل واحدة منهما نصف الصداق لا يرجع الزوج على الرجل وان تعمد الفساد ولو تزوج ثلث
رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب وارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان
لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين بعد
ما فسدت نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية
ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة
ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع
الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد
ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان
كان دخل بالكبيرة لا يحل له ابدا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن
الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى
لانهما صارتا اما وابنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين
معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته بعد ما بانت
امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت
الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فبطل
نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع
الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت
ابنة امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من
عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما
على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت
موطوءة الاب رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية
لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها
لا يصح نكاح العمة فان ارضعتها ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح
فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت
احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان من زوجهما
لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا
الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا

بذلك

يبطل احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار
فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا ترثان من الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما
جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها
ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما
خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لانه يثبت فساد نكاح الصغيرتين هاهنا صيرورتهما
ابنتي لزوجهما الا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج
امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان
افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد
كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت
على زوال الملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان
ورجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة
الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح
اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها
لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا
اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له
ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره
لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها
كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت
نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع
عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انها اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح
النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها
اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان
الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج فلا يفرق بينهما فكذا
اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما
فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال
قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتتا او تزوجتا فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام

فان

[هامش: ابنتي لزوجهما — مطلب رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما — مطلب اذا اقر الرجل بامرأة انها اخته ولم يصر]

فان ماتتا او تزوجتا فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم يختلف الرواية
في ترتيب هذه الجملة انما اختلف الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية النكاح الاخت لاب
اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق فالخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت
لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايتان في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة
اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب
في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة
اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان
تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير
لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن
محمد رح حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام
والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق
لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر لكن ادعت
ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج
لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا
احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى
الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب
والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته
وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك
البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة
في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن
الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان
تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح يجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله
لا يجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت كه من اشب بزيجه راه دم فجاءت امرأة لحوى فجعلته
في المهد وامسكته الا ان الحالفة ارضعته ما او احنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع
خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر
والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى المرأة اذا خرجت من منزلها وتركت صبيها

[هامش: مطلب اختلف في الخالة والاخت لاب — مطلب في حق الحضانة للامة وام الولد — مطلب اهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام — مطلب النساء احق بالحضانة — وان انكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر صح — مطلب اذا خلع ولها ابنة احدى عشرة سنة وامها تخرج من بيتها كل وقت كان للاب ان ياخذها]

في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع ولا تضمن كما لو خرجت من منزلها وتركت الصبي
وطرحا في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه
وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه كان له على نفسه فكان له ان يضمه
وليس عليه نفقته الا ان يتطوع **باب النفقة** النفقة يتعلق بأسباب منها الزوجية
والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل
كبيرة كانت المرأة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان
بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها
ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا
وكانت تصير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدام لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع
في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمرتهنة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة
وعن ابي يوسف رح انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة
فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن مرض
في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو
بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهب الى منزل الزوج وهي
على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة
عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة التي في بيته والصغيرة
التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة
لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال
يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها
فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة
لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب
عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما
المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر
على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين
المرأة وخادمها فان خادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز فلا تجب لها النفقة على زوج المرأة
لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا يجب واما نفقة المرأة مقابل بالاحتباس وقد
حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث رح اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما

مطلب بيان النفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى

اما المأكول

يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن
من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها
بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما تجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات
والاماكن وكما تجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما قالوا
في تأويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون ان الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن
اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة المرأة يختلف
باختلاف الناس والاوقات فلا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر
مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية
تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد رح في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين
وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند
الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين درعا صيفيا وشتويا الصيفي
ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف
ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب الحر كالجبة والفراش الذي تنام
عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة فرو وخمار ابريسم ولم يذكر الخف
والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المرأة ثم النفقة
انما تجب على قدر يسار الرجل وعسره قال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاف رح يعتبر حالهما وتفسير
ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف يأكل الحواري والمشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير
يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا تقتير فيه ولو كانا
معسرين كان عليه نفقة المعسرين ولا تقتير فيه وان كانت المرأة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر
وباجة يتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان
كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها
كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
تكون ناشزة الا اذا امتنعت بنقلها الى منزله ويكري لها منزلا لا تكون ناشزة ولو كانت معه
في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب فذهب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب
عليه نفقتها الماضي وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكره في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة
من غير تفصيل وعن ابي يوسف رح ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان كانت تقدر
على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان وجد ثمة مكانا
اليها قالوا تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لها
نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة

اهليكم ان اعلى ما يطعم

مطلب اما الملبوس

مطلب النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسره

مطلب والناشزة لا نفقة لها

ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت بنقلها الى منزله او يكري لها منزلا لا تكون ناشزة

السفر وتفسير ذلك انه ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر
ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المراة من اتيانها كان لها
النفقة وان حبس السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة
رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة
منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت
امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول ففرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها
العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح
الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة
رجل طلق امراته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي
بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج
ودخل بها الثاني ولم يعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة
منهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحها كان فاسدا واما على الاول لانها صارت ناشزة على
الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح
لا يجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا
لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة
ولو كانت العدة من طلاق باين او ثلث لا يسقط ما ذكرنا المأكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت
على حدة تامن على متاعها ولا يستحيي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من
غيرها في منزله فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة
اما اذا كانت البيت واحدا فان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان احد
فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه
واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجر القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي
ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هنالك وسال عن جيرانها فان
اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها
تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم
صالحين فاذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا
في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار
والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه
الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم

مطلب رجل غاب عن امراته فتزوجت بزوج اخر

مطلب اما السكنى

مطلب شكت المراة الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت مسكنا

مطلب اذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها

مطلب وهل يمنع غير الابوين

عن

عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان
تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض
عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض
لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام
مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او يخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج
خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص
وازار وكرباس وكساء ارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج بمصالحها الخارجة من الرسالة
الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بمحارمه
فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يقضي
ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها
خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا المراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة
ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة
بالمعروف فيفرض شهرا فشهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه
النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض
عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة
مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يعطيها نفقة ما مضى من الزمان قبل
الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض
وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة
على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك
على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان
لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها
فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا
غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي
لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة باقية ان لم تلبسها في تلك المدة قضى القاضي لها بكسوة
اخرى وكذا لو لبسته تلك الكسوة ومعها ثوب اخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا
اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه
التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان اسرفت فلم تبق
يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل
انا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى

مطلب طلب فرض النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض القاضي

مطلب لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي

مطلب يقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل

المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الذي فان اقامت
المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن
لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا فان اخبر
عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين
وان لم يتلفظا بلفظة الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة
وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة
المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه بنفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة
وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه
النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا
الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة لا يجبر القاضي على اعطا الكفيل كما في الدين الموجل اذا خاف الطالب تغيب المديون قبل
حلول الاجل وعن ابي يوسف انه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم
عند ابي يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة
شهرين وكذا السنة واما في الدين الموجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ
كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين الموجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول
الاجل وذكر شمس الايمة الحلواني اذا بقي من الاجل شي قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي
ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قالوا وهذا
قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين الموجل فكان هذا القضا عليه وان كفل للمراة
رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت
الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جا راس الشهر الثاني وعند ابي
يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان عليه ابدا استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن
بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا
بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دام
في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهرا وسنة وطلقها زوجها بائنا او رجعيا يوخذ الكفيل
بنفقة العدة رجل خاصمته الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها
مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطا الاب بمنزلة
اعطا الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن للابن ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من
القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج
اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة

كما لا يجبر على اعطا الكفيل

مطلب قالت المراة الزوج يريد السفر فخذ لي كفيلا فالزوج لا يجبر

وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال الزوج كم تغيب

مطلب هل ياخذ الطالب الكفيل من المديون بالدين الموجل فيه اختلاف الروايات

وكذا م

المراة م

مطلب عجل ابو الزوج نفقة امراة ابنه ثم طلقها ابنه لا يسترجع الاب بما انفق

مطلب عجل الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل

حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عاد
المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين اخر غير النفقة واذا حبسها القاضي شهرين
او ثلاثة ثم يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي
ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال يضجر ويودي الدين ويخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته
بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى
يودي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله
ويودي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر
بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان
ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وهو قول
الشافعي رحمه الله للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات
احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد
الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة
فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شي معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها
ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت
وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يسقط ولا رواية في السقوط وذكر البقالي ان على
قول محمد رحمه الله يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله زاد الخصاف لسقوط
النفقة المفروضة سببا اخر فقال يسقط بموته وموتها ويسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض
القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال
بعضهم لا تسقط وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف
حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة
فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الان
يقول [illegible] بذلك على امراة جات الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان
بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على
وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام
او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق
على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما [illegible]
النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها لو [illegible]
على مال الزوج بشي من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج كان نحو

مطلب فرض لها النفقة وهو معسر امرها بالاستدانة

كان م

مطلب لا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين

مطلب اذا مات احد الزوجين سقطت النفقة

مطلب سقوط النفقة

وجدت م

مطلب فرض القاضي النفقة على الغايب

مطلب ليس لها ان ترجع على الزوج الان [illegible]

القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب
وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت بينة على النكاح لا يقبل القاضي
بينتها قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله وقال شمس الائمة الحلواني
السرخسي لا يقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند زفر رحمه الله وفرق ابو يوسف رحمه الله بينهما
اذا كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن
لا يقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال مشايخنا رحمهم الله كما نقل ان بينة المراة على النكاح لا تقبل
عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة
كما هو قول زفر رحمه الله فقال يقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا
يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر للغائب فان الغائب لو حضر واقر
بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة
البينة على النكاح ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده
الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل
ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس
للغائب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد
فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة
والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس
حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها
النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها
بالاستدانة وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد
رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او
المديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرها باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا
في بيته بعدما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا
الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك
المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالاتفاق عليها وبعدما امر القاضي المودع او المديون اذا قال
المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب
دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغائب ومودعا للغائب لا يامر القاضي المودع والمديون
بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى المراة صاحب الوديعة لاجل نفقتها
او الى الدائن ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة
دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة

مطلب لا يقبل القاضي بينتها على النكاح

مطلب القضاة في زماننا يقبلون البينة في

يد رجل من جنس النفقة

يقول

مطلب اذا كان للغائب وديعة او دين في يد رجل من جنس النفقة

مطلب

عليها اذا ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت
البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس على الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول
ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسيئة
لتقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الاخر حتى لو حضر
الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود
في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب اخر ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب
فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو كان على
الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا
ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام
كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة
بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب
البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول
ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في النفقة والدين واذا استعجلت المراة
نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يحتسب لها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن
قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض
كما لو اعطى لامراة نفقة لتتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة التي طلقها
ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى
النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع
عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج
معسر وابن موسر قال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت
بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كان البراءة باطلة لانها البراءة
قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي
ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابراته بعدما مضى شهر صحت البراءة عما
مضى ومما بقي كما لو اجر دابة كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراءة
عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة

مطلب لو ان المراة استدانت على زوجها

مطلب بعث الرجل الى المراة ثوبا فقال الزوج

لو اعطى دراهم فقال هي نفقة هو مهر وقالت المراة هي هدية كان هو صلة القول قول الزوج وكذا هو

مطلب القول قول المملك

المدة مع

مطلب اعطاها نفقة لتتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك

مطلب لها زوج معسر وابن موسر

على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها
على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا تملك اسقاطه المراة رجل
اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة فان لم يقر ان الحبل
منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجبر على نفقتها في قولهم
اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها ولا
يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ رحمه الله يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة
امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل
ما يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد رحمه الله استثنى الزوجة من هذه
الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره
اسند على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المامور
بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق
عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا
فلا يقبل قولها وكذا هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق على
المامور قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله للمامور ان يرجع على الامر العجز عن الانفاق
لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا
وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب
نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان
كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك
وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل
مجتهد فيه وان لم يفض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا
بالاستخلاف وكان نائبا دونه الا ان القاضي والمامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل
لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان
الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة
وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق
بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء
على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه
في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق
لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت

مطلب السكنى حق الله فلا يملك اسقاطه

مطلب رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه

مطلب هل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء

مطلب كفن المراة على الزوج

مطلب العجز عن الانفاق لا يوجب الفرقة

مطلب قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل

مطلب القضاء على الغائب لا يجوز ولو قضى ينفذ في اظهر الروايتين

المشهود

المشهود به وهاهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى
يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة
فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يعني تجبه ارض السلطان وياخذ
المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك
والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل
هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت فيه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة
على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله **فصل**
في القسم ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها
للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبنى على
النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله عليه السلام فقال هذه قسمتي
فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك حرا او عبد تحته امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون
عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها الراي في البداية اليه الثيب والبكر
والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا في الزوج
المريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة
في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة
ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون
عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان
كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل
امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام
عند الامة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن
الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا
على ان يزيدها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من
مهرها او زادها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل يومها لفلانة فهو باطل
ولو امره القاضي بالقسم والكسوة فجار فرفعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه
المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته
الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب
ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت
القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على
هذا الشرط فيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية وانا

مطلب يسكن الزوج في ارض السلطان وياخذ ماله ليس للمراة الامتناع عن الاكل والسكنى بخلاف ارض الغصب

في القسم

الصحيح

مطلب لو اقام عند احداهما شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى امر بالتسوية في المستقبل وهدر ما مضى

لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت صح

مطلب

عنه

جاز

ساقر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع
فلو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم تسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة
لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند
الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل
بصحبة الاماء فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة
اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع وقال يؤمر الزوج ان يجامعها فيؤنسها
بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد
وسراري فقال لا اكون عندهن وابيتها اذا ابدا لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن
في الثلث الباقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد والسراري اقام عند كل واحدة
منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام
عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة تشبه المار ويكره للرجل ان يطا امرأته
وعندهما صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك
وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك **فصل في نفقة العدة** المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة و
السكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت او لم يكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة
وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع
والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل
الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا لو اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته
المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة
ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل
محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم تذكر نفقة
العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط النفقة وان اختلعت على نفقة العدة
والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان تكن تكترى
واعتدت فيه كان عليها ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان خلعت المراة وهي في بيت بكراء كان الكراء
على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة
اذا كانت امة فبواها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان
اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم
يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق امرأته ووجبت
النفقة فارتدت سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها

مطلب رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك

مطلب وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء

النفقه وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان خلعها وهي
ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض
كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض
كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها
ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين
فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه وكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها
بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها
النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة
رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل
بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة التي اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى
انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات
احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة
الحلواني رح يسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء
العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا
في نفقة العدة اذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق
المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها
كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم
يكن مراهقة كان عدتها بثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها
حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يعلم فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض
وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن
زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة
ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا
او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق
ونحو ذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي
بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان
كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير
لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته
لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته تشهد

مطلب ان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى الاياس

مطلب المعتدة اذا لم تلزم البيت لتسكن فيه لا تستحق النفقة لانها ناشزة

مطلب المعتدة عن وفاة والمنكوحة نكاحا فاسدا بعد التفريق والدخول لا نفقة لهما

بشيء لم يجبر رجل طلق امراته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق وكان عليه
النفقة ما لم تضع حملها **فصل في حقوق الزوجين** للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها
على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة
والثالثة ترك الصلوة في بعض الروايات عن محمد رح ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل
عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفا المهر رجل له امراة
لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله
ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر
ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن
الزوج لم يكن لها ذلك وان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج
بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان
تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم
يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ
تلك المسائل ويذكرها لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له
ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة
امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي
زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها ويقدم
على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل
يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها
الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا بالخروج
الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت لرفع
الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق ولها حق على غيرها
وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيديها شيئا
لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس
لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فيجتهد برفع الامر الى القاضي فاذا
امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا
يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى
من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه
لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخرج وتطبخ
الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشتغلين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند

على كل حال نعم

مطلب
يريد ان يطلق امراته من غير ذنب

مطلب
رجل له امراة لا تصلي

مطلب
لا تخرج الى المجلس العلم بغير اذن زوجها

مطلب
قالوا لا تخرج المراة بغير الاذن الا باسباب معدودة

مطلب
ليس عليها ان تعمل للزوج شيئا من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك

مطلب
رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تطبخ

الفساق

الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه **فصل في المراة**
التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق
او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى
فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لانها تستحق
نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة و
الدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل
معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن الشهود
فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج
فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسالة
عن الشهود ووجدنا ما ينقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة
فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت
البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة
وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت
من النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد
الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر
انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فاذا اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها
بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي
بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبر على اعطاء النفقة ويضعها
على يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز
اخراجها وها هنا ان كانت حرة جاز له اخراجها عن منزله فيخرجها فيضعها على يدي امراة ويكون اجرها
في بيت المال لانها عاملة لله تعالى لقيام المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف
فصل الطلاق فان ثم اذا وجد ما ينقضي به العدة تسقط النفقة وها هنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط
وانما يجبر القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي
من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل
الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها
بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى ولم يدع الحرية
لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة
ردت الجارية على المولى فلا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت
من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت عند

مطلب
لا يشترط الدعوى في الشهادة على حق الله تعالى

وان ردت البينة خلي القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما اخذت

مطلب
لا يجبر المالك على نفقة الحيوان

القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقه
فاعطاها النفقه ثم قامت البينه انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها
بتلك النفقه وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل
انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال
عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان نفق عليها ثم زكت
البينه تقبل الجارية للمدعي عليه ولا شي عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة
وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال
الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح
يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان انبعث وفداها المولى رجع
المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقه التي لحقها ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا
او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يومر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكي
لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى
عليه مخوفا يخاف ان يغيبه فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد
في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقه بل يومر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من
كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب في الخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ
عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع الى المولى بذلك
ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا ياْبق **فصل في نفقة الاولاد** نفقة الاولاد الصغار والاناث
المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار
الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن
لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رح وكذا لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب بحرفة او لكونه من اهل البيوتات
فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم
اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته على والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير
اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع
وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رح انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رح تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان
لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع
الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد له من غيرها كان لها الاجر
وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستئجار وهي اولى من

مطلب
امره القاضي بانفاق جارية فان امتنع امره بالبيع

مطلب
جناية المغصوب على الغاصب هدر

مطلب
نفقة العبد الصغير او المريض

مطلب
نفقة العبد الكبير او الامة الكبيرة

مطلب
نفقة العبد الآبق

مطلب
الولد الصغير اذا كان رضيعا

مطلب

من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلاث فاستاجرها لارضاع الولد فيه
روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه
بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا
ارضعه بما يرضعه الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي
نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام وكل
الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فقرن
انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك
المدة مائة درهم ذكر في المنتقى انهما على نفقة مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين وان قالت
بعد اقرارها بقبض النفقه ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من
زوجها على ان برائه من نفقتها ونفقة ولدها مدة كان الولد رضيعا كانت لا وعلى ما في بطنها من الولد فان عليها
ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على
زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج
على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان
كان الرجل يقدر على الكسب يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه
النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بعد ذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب
يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقه ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا
لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي
كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي
النفقه على الاب فلم يستدن الام واكل الولد بمسالة الناس لا ترجع على الاب بشي وان حصل له
بمسالة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقه عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي
وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسالة الناس لا ترجع على الذي فرضت عليه النفقة
بشي الا المراة اذا فرضت لها النفقه فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام على الانفاق
ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يوجره
لعمل وخدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة
مع الاجنبي حرام فان فضل شي من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب
مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير
وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقه كان لها ان تاكل من كسب
ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة الاجنبي البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة

مطلب
ان ابت الام استاجر امراة ترضعه عند الام

مطلب
بعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغير على طاقة الاب

مطلب
معسر وله صغير

يجب عليه ان

مطلب
يحبس الاب بنفقة الولد

مطلب
غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام ثم ترجع

وكذا الغلام اذا بلغ واعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب
خاصة وقال الخصاف رح نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب يكون على الابوين
على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير
نفقته يكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة
لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة ضريرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقته اولاده الصغار للصغير
مال غايب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال الولد فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى
عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد على الانفاق انه ينفق ليرجع
كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يؤمر الجد بالانفاق عليه
ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك
دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على
احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا
على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم
على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولد المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد
فادعياه كانت نفقة الولد عليهما **فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام** الابن الموسر
يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على
العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل والابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل والموسر في هذا الباب من يملك ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب
فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية
لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوية الفقير لا يجبر على نفقة الا الاربعة
الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رح رجل له
اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربع دوانق كان عليه ان ينفق الفضل الى ابيه
وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت لها خادم او جارية
اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف
لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير
وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغار
ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا
والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق
عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف رح الجد من قبل الام اذا كان فقيرا
ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب فقير له اخ موسر وابنت وابنت موسرة كانت نفقته

مطلب تاكل الام اذا احتاجت من كسب ولدها صغيرا أو كبيرا

مطلب تفسير الموسر

الكسب نخ

مطلب الفقير لا يجبر على نفقة الا الاربعة

بمنزلة الاب نخ

على البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له
ابن وابنت كانت نفقته عليهما على السوا وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث و
الفتوى على الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف رح يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع
على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف رح
يجبر وقال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول السرخسي رح فانه قال اذا كان للابن
دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام
وبين الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع الوجوب للنفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة
الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا في الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب
النفقة ابنت معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على
غايب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا
باعت الزوج الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الا اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فخاصم
الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا
وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقام البينة على دعواه كانت البينة بينة الابن لانه
يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما
ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه
وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال
موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم المحرم على
كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين اهل يسار
كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده
يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة
كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنتا كانت نفقة
الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالعدوم كما
جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارثا لاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث
مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنت كالمعدوم بل يعتبر الوارث مع وجود البنت
بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يجعل الابن كالعدم وان جعلنا
الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك
ولو كان ثلث الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على الخوات على خمسة لان الحق

قال في الوالدين والمولودين نخ

مطلب لا يباع مال الغايب للنفقة الا للابوين

مطلب والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم

اخ لام

والاخ لام لا يرث مع البنت

من الاخوات لا ترث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب
بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقه
كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد
يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقه والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقه
في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث
من تجب له النفقة فيجعل النفقه على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقه
على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب
كل النفقه على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لام وام الا
ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام
على اربعة ولا شي على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقه كالمعدوم اصلا كانت نفقه
الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام
اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير
على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام
اعتبارا للميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغير على الام والجد هكذا فان
كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا
بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان
كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة
وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر لاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق
كانت نفقة الصغير على الجد ولو كان للصغير خالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدومة وعند عدم
الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب خاصة باعتبار الميراث ولما نفقة الام على اخوتها على خمسة
ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة
لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة
الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له
ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما
بالنفقه فابى احدهما ان ينفق يقضي على الاخر بجميع النفقه ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك
امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف
كل النفقه يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله في بنات الاخوات خمس النفقه على بنت
الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات
الاخوة سدس النفقه على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شي على الاخر

فصل في نفقة المملوك عبدا او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولدت له
اولاد لا تجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها
يكون حرا فلا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت
نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا تجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له
ولد ولدته مكاتبة من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج
فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتريها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج
المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولد لهما في المكاتبة ولد كان نفقة الولد
يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا
الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة
وام الولد لا تجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا
يشترط التبوية ولا تجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا
كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج ابا الاولاد
غنيا هل تجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا تجب على الزوج لان ولد الامة يكون
مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى ويبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد
من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ها هنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع
على المولى رجل زوج امته من عبده وبواها بيتا او لم يبوئ كانت نفقة العبد والامة على مولاهما
فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقه يفرض لها النفقه
على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج
ان يتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها
وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح
لانها ما كانت تستحق النفقه قبل الطلاق البائن قبل التبوية فلا تستحق بعد الطلاق البائن
ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى
تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذ بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل
الطلاق اذا لم يكن بواها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى
رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا
لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقه نظر القاضي في ذلك فان راى
الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقه يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا
وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده
ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره

مطلب الانفاق على العبد الآبق والدابة الضالة

بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد
فحينئذ يأخذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه
ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل رجل
اوصى لرجل بخدمة عبده ولاخر برقبته كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنع عن
الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول
المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبد يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الوديعة اذا جنى كونه
رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى
القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره
بالنفقة ويكون الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا تجب على المعتق نفقة المعتق

بحال **كتاب الطلاق** يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول الثاني

الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة او نيتت
طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت لك الطلاق وان لم ينو
شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال
الزوج فانت طالق منها فهي طالق وكذا لو قال وانت طالق من فلانة رجل قال لامرأته المدخول بها انت بائن
انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته
انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق
في ابطال ما اوقعها القاضي رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم
يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال
عنيت به التعليق لا يصدق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق
عليها الحال يقع والا فلا ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة
ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته
حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه
الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق وهذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه
او فهذه وكذا في العتق رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا
فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان
كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال امرأتي على الف درهم وله امرأة
معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها علي الف درهم
فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي علي الف
درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها

بعينه لان في ... وفيه ضرر م

فيه ما هو الحكم في الوديعة م

مطلب لا يجب نفقة المعتق على المعتق بالعتق

قضاء م

وذكر في المنتقى م

كذا ذكر في المنتقى م

عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق
امرأتي طالق بائنا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق
وامرأتي طالق وكذا في العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الثلاث
على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى
وقال المحقق طلقت ثلثا ولو قال لحبيبها انا انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال
لامرأته طلقي نفسك فقال انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل
لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال امرأته عمرة بنت صبيح
طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت
تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا
قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذا الوجه طلقت امرأته في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق
ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا
يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم يكن امرأته
بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب و
لو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها
يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل
التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان
وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان
ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق
قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت
هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق
او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر
الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل
ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر رح يقع طلاقان وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رح يقع ثلاثا والاظهر
ما قال الفقيه ابو جعفر رح ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة رح انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق

وكذا لو قال امرأته وامرأته طالق نخ

ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت م

لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى صح

مطلب يعتبر الاشارة ويبطل التسمية

حتى يستكمل ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد ره انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضا ولو قال انت
طالق كل التطليقه طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا
لو قال انت طالق بعدكل تطليقه او مع كل تطليقه او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال
لامراة انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء
و بعض الطلاق لا يصدق قضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثه انصاف
تطليقه يقع ثنتان ولو قال ثلثه انصاف تطليقتين يقع الثلث ولو قال انت طالق نصفي تطليقه
فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقه وثلث تطليقه فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقه وربع
وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك واعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره لا يقع الطلاق فيهما رجل قال العبره طلقت ام لا
فقال احسنت وقال اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني
منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر
ابليس قال ابو نصر انه يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كان حلقت وليس عليه شعر قال محمد
لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع
ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلاث تطليقات
عليك طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم
ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال لامراته هزار طلاق توبيكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه
قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمانه هزار طلاق توبيكي كنم واراد به ايقاع الطلاق
قالوا طلقت ثلثا ولو قال هر بار هزار طلاق داده ايستي لا يكون طلاقا قال لها تراسه طلاق يقع
الثلث كانه قال عليك ثلث تطليقات قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض
لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفه ره ان عنى به التفويض
يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفه ره وينبغي ان يقع
الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم
ولو قال لامراته بعيب باز دادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعيب باز دادم لا يقع قال
ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال للعبد العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل
عليك عتق ولو قال الرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك
على ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله على طلاق امراتي لا يلزمه شيء وفي
مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم يقع
في الكل تطليقه رجعيه ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه
خلافا فقالوا عند ابي حنيفه ره يقع في الكل وعند محمد ره في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ره ينوى

وان قال نوبت غيره

ويقع تطليقة نخ

مطلب قيل لرجل طلق فلان امراتك او اعتق عبدك قال نعم ما صنع او بئس ما صنع

واحدة نخ

مطلب رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض

في الكل وذكر الصدر الشهيد ره في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند الجميع
وذكر هو ره في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر ره في قوله واجب يقع
لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقه
ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان
كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به
الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضا اختلفت الروايات فيه والصحيح
انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا ولو قال لها انت طالقه
بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي
يوسف ره انها تطلق كما قال اقرضتك طلاقك وعن محمد ره انه لا يقع وعن ابي حنيفه ره فيه روايتان
واختلف المشايخ في قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت سبيل طلاقك
او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال نويت من طلاقك اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته
ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفه ره وعن ابي يوسف ره انه يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي
يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما
طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية
والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال لفلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامراة
له اخرى طلقتا ثلثا وكذا لو قال لفلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل
واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقه وكذا لو قال
بينكن تطليقتان او قال ثلثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان
زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقه فهذا وما لو قال بينكن
تطليقه سواء رجل قال لكنت طلقت امراتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امراة لي يقال
لها زينب وكنت طلقت زينب وزينب الحال امراته يقع الطلاق على امراته الحال ولا يصدق في
صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت او لامراة تزوجتها او قال
طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق طلقت امراته الحال في هذه
المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امراة كانت لي او قال
كانت امراة فطلقتها او قال كنت طلقت امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي
يقال لها زينب او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه

مطلب قال لامراته يا مطلقة

طلاقك تلك او خليته نخ

طلقت امراته ولو كان احدكما طالق صح

او قال نجم

او قال نخ

غير نخ

وهذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث في
ساعته وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الثلث
عليها للحال ولو قال بالفارسيه اكر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي
الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية
تر اطلاق داده ام يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسيه طلاق داده ام
تر الا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ولا ولا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت
طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال لا او لا شيء يقع واحدة في قول محمد و
ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان
انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول
ابي يوسف لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال كرده
كير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع
يقع واحدة رجعيه وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او
قال داده شده است او قال كرده شده است يقع واحدة رجعيه نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق
لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انكار او قال كرده انكار لا يقع الطلاق وان نوى كانه
قال لها بالعربيه احسبي انك طالق ولو قال لذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي
يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا مدار فقال الزوج نداشته كير قالوا ان نوى الايقاع
يقع والا فلا ولو قالت ندستان زن بدار فقال الزوج باز داشته كير فكذلك ان نوى الايقاع
يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق اسرو وهزار باد طلاق داده ايم ثم قال
لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته ليست لي بامرأة او قال لها ما انت لي بامرأة او قال
ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان
نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي
انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة او قال علي حجة ان كنت لي بامرأة او قال
ما كنت لي بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة لي طالق و
قال امرأتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال
للمختلعة انت مني بسه طلاق يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف
الى جزء شايع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع
الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك
او وجهك طالق او روحك طالق او جسدك طالق يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه
روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق

مطلب
اكر امسال
من زن خواهم

مطلب
طلاق داده ام
اخبار

مطلب
قال لست لي
بامرأة

مطلب
رجل قال كل امرأة لي طالق او قال امرأتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن

وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او حلقك
او يدك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امرأته
الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال بعت منك هذا الراس بالف
درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها
او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت في الحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا
على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو
قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال
اكتبوا الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة
ولو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم يقع طلاقان والحاصل
انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين
يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلث ودانق يوزن بسنجة
واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلثة دراهم فعلى
هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل
واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت
صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته
زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى
امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال
طلقت احديكما طلقت منكوحته النايم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت
ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ
ولو قال النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق
طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال
لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على ثلاث
لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق
الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير
رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع
نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا الا اذا سالته الغير وقال
طلقت امرأتك فقال طلقها الله حينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب

شايع اي معين
الطلاق صح

او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها صح

ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا صح

هذا صح

لا تطلق صحيح النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق صح

مطلب
لو جمع بين منكوحة واجنبية

صحيح النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت صح

لعبده قد صح

مطلب
له امرأتان قال لاحديهما انت طالق اربعا قالت يكفيني ثلاث قال اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى

و خصومة اي هزار طلاقه بر وطلقت ثلاثا وكذى لو قال اى طلاق داده طلقت او
قال اى سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربيه اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا
رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقه باينة او قال جعلتها
ثلثا اختلف الروايات فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفه تصير باينا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير
باينا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد
الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها
تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين
فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا تصير باينة لانه لا يملك
ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باينة او فهي ثلاث فطلقها واحدة
فانه يملك الرجعة ولا يكون باينا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت
الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل
دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم يقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك
طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربيه انت طالق انت طالق انت طالق
فانه يقع الثلث ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال دادمت طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل
قال لامرأته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثة ترا تلاك
والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يميز بين
العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه
المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون انه طلاق ولا يميزون ومن
الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة
قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف
فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا
ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ
بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي
فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامرأته
ترا تلاق وفي التركية يقال للطحال تلاق وقال الزوج اردت الطحال وما اردت الطلاق
فقال يقع الطلاق ولا يصدق في القضا لانه هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في
الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضا رجل طلق امرأته او اعتق
عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف
معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم

مطلب قال لامرأته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ

مطلب ما اردت الطلاق

مطلب رجل طلق امرأته او اعتق بالعربية

ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك
الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربيه وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء
وان لقنت المرأة ان تقول لامرأته زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا
ياتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله
لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا
كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان
الاستثنا اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثنا
وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروى
عن شداد بن حكيم انه قال اختلفنا انا وخلف بن ايوب رح في هذه المسئلة فقلت الاستثنا صحيح
والطلاق باطل وقال خلف الاستثنا باطل والطلاق واقع قال خلف رح فرايت ابا يوسف
في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف رح سل فسالته فقال صحح
الاستثنا فقلت لم قال ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق كان يقع الطلاق
قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد رح رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر قال محمد رح عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر
او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر رح في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي
الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يقع الطلاق فيما بينه
وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفه رح على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والقائم
من قول ابي حنيفه رح وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد رح ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر اجماعا
رجل قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رح يقع واحدة وقال محمد
يقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق انت للمرأة الاخرى او قال فانت او قال
وانت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت دادي فقال دادم ان كان
في قوله دادم ادنى تفضيل لا يقع رجل قال لامرأته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا
ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة
لا قضا ولو قال لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل
ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ترا طلاق او قال طلاق ترا فهي طالق ولا فرق بين
التقديم وبين التاخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو وطلاق
وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال
دو وطلاق طلقت ثلثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثنتا وان لم
ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد

لو نوى طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثة او ان طلقة ثلثا اذا قال لامرأته انت طالق صح

انت طالق واحدة لا بل ثنتين صح

ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف

وعندي انها تطلق قال لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب ولو
قال لامراته تو بسه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب او خصومة اي
هزار طلاقه بر و طلقت ثلثا وكذا لو قال اى سه طلاقه ولو قال اى طلاق داده يقع واحدة واذا
جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق باخويشتن بر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لان الايقاع ظاهر قالت المراة لزوجها
مرا بهادر فقال انا داشته كير و نوى الطلاق طلقت ولو قال لها سه طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع وان نوى ولو قال لامراته تو اسه طلاق دا نستند لا يقع لان
ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقيل له آشتى بمكنى فقال او بهي شايد لا يكون اقرار بالثلث رجل
طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها اوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى
منزلك وهي تعدام انك بتطليقه فقال الزوج دو طلاق خود شده است واين طلاق ديكر شد قال
الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي
القضا يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا في
القياس انه يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلما انه يقع الثلاث رجل قال احدى امراتي طالق وليس له
الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى
الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضا طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت
طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضا ولو قال ما عنيت به الطلاق عن
النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المراة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق
من عمل كذى طلقت قضا رجل قال له غيره الك امراة غير هذه فاجاب قال كل امراة لي طالق ذكر
في النوازل انه لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة
طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رح قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض
فاي شيء نوى صحت نيته وكذى لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال خواهم او قال
هلا بره فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج
خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وجعل هذا
بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح
ولو قال لذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض
الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته
طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه
غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا

ولو قال لامراته تو بسه

ولو اي طلاق واده يقع واحدة

ولو قال مرا سه طلاق ده

رجل قال احدى امراتي طالق

ولو قال اعنيت به الطلاق

ما يحفظ جدا

بين المجنون والعاقل والمعتوه

غالبا فكانا سوا وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل
المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد بل يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امراته وهو
صاحب برسيم فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان
واقعا قال المشايخ بخارى رح حين ما اقر بالطلاق ان رده على حالة البرسيم وقال لقد طلقت امراتي
في حالة البرسيم فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسيم فالطلاق غير واقع فيما يؤخذ
بذلك قضا وقال الفقيه ابو الليث رح كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل
لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم
الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلث رجل قال لامراته طلقتك اخر تطليقات ذكر في
المنتقى انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا يقع الا واحدة قال لامراته انت طالق
الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق
هزار طلاق بدامنت در كردم طلقت ثلثا ولو قال لها نوبت به ايقاع الطلاق كان القول قوله
مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة ضع ثلاث تطليقات ههنا وهناك
ثلث قصبات صغار مما يكون للحائك بلا غزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذه
طلاقك ثم ثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعيه الى الحائك لينسجه في ثوبك قالوا
ينبغي ان لا تطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال نسا العالم الدنيا طوالق لا تطلق
امراته ولو قال نسا هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف رح لو قال
نسا بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد رح تطلق رجل قال لامراته انت طالق في قول
الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او القران او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت
قضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة ثنتين فنسي ولا يدري انه
طلقها واحدة او ثلاثا فقالوا ويحرا نشا ينا ادوى ديكو نه بينديم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا
لا يصدق قضا رجل قيل له ابن فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاقه
هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست وهو يزعم
انه لم يسمع قوله سه طلاقه قالوا لا يصدق قضا رجل قال لامراته انت مني ثلثا ان نوى الطلاق
طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضا وان لم
يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا نخشى ان لا يصدق قضا امراة قالت لزوجها طلقني فاشار
اليها بثلاثة اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق
اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه
فانها تطلق واحدة رجل رأى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا
الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد

على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك صح

قال

مطلب
طلقتك اخر تطليقات
تطلق ثلثا انت
طالق اخر التطليقات
يقع واحدة

رجل

او نساء

البتة

انه

قوله انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال الخ
قولها انها طالق طلقت للحال رجل قال
لامراته صح

مطلب
لان المعتبر عند
عدم الاشارة الاسم

رجل قال لامراته جه طلاق كرده لا تطلق امراته ولو قيل لرجل الطلقت امراتك فقال عدها مطلقه او احسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لستُ لي بامراة قالوا هذا جواب يقع الطلاق ولا يحتاج الى النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال الهاانت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امراته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعابته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يكن الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامراته انت طال ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طاق لا يقع شيء وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم رح لو قال ذلك بالفارسيه وحذف الحرف الاخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال العبده توازا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى فقال الصدر الشهيد رح لا فرق بين العربيه والفارسيه اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طالق لا بكسر اللام فان كسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف وهذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال دايم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال الزوج تو خود سرتا پاى طلاق كرده قالوا ينوى ان نوى الطلاق وقع والا فلا قال مولانا رضه وينبغى ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما قال انت مطلقه رجل اراد ان يقول لامراته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان بفيه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهو ميتة لا يقع شيء رجل قال لامراته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امراته رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امراته مطلقه فقال سميتك مطلقه لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار تقع واحدة بائنه في قول ابي حنيفه وزفر رحهما الله وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعيه وهذا الجنس ياتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر رح يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين

مطلب
لست لي بامراة
في جواب طلقني
تطلق وان لم ينو

قال زوجها طلقني لست لي
بامراة قالوا هذا جواب
ثم ازايد

اعجه ذفي نز

وكذا لو قال انت
طالق

مطلب
ولو قال لعا
رضه وحذف
الاخر
لو انه اعجميا صح

وان كان ذلك في حال
مذاكرة الطلاق او في
حالة الغضب صح

الثلاث صح ولو قال انت طالق
واحدة مثل الثلاث يقع
واحدة بائنة ولو قال
مثل صح

مطلب
انت طالق احدى عشر
طلقت ثلثا انت
طالق واحدة وعشرين
يقع واحدة

او واحدة والف يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال ده وكر ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عقيب فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت في الحال ثلثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال لزوج واحدة منهن دختر ترا بيك طلاق دادم يقع الطلاق على امراته رجل قال لامراته تو ايكي او قال تواسه قال الصدر الشهيد رح طلقت ثلثا ولو قال تو يكي او قال تو سه قال ابو القاسم رح لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن كم راست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت بثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع رجل قال لامراته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المراة باز كوي تا كويان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبيه زن را دست باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانيه والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا قال لامراته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات تحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامراته انا استنكف منك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رهيت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق وكذا اذا حرف ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسيه از بلاى تو او لم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال لعا

قالت لزوجها طلقني ثلثا
فقال الزوج اين بك هزار
طلاق لا تطلق الكلام صح

فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا وقال لم
اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق
قضا وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال
لم اعن امراتي لا يصدق قضا وتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت
امراته ولا يصدق قضا في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى
ولدها تطلق امراته وكذا لو اخذته ام امراته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال
دختر تو اسه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت امراته قضا رجل قال لامراته في الغضب تو زن مني سه
طلاق وحذف اليا لا تطلق امراته لانه اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة
امراتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات انه لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات انه ليس له
امراة سوى هذه وكانت المراة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضا وكذا
لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق تطلق
امراته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال ان نان خورديم ونبيذ خورديم زنان ما بسه ثم قال له رجل
بعدما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول
وسكت ساعة كان هذا ابتدا كلام ليس فيه اضافة ولا شي رجل قال لمديونه امراتك طالق ان
لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم تريد جواب
ما كان اليمين لا يلزمه لانه اذا لم يتخلل بينهما شي طويل ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا
رجل قال للغير زن از تو بسه طلاق كه اين كار نكني فقال بهزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن
هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امراتك الا طالق فقال
لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يصير قايلا ليست امراتي الا طالق ولو
قال ذلك طلقت امراته اما في المسئلة الثانية صار قايلا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل
ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند
ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق
على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته
انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع
النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق وسكت
فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف رح تطلق ثلثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة
فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول
ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل قال لامراته
انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ان نوى الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامراته

مطلب رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم

مطلب حكى يمين رجل ان دخلت الدار فانت طالق فخطر بباله امراته

انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا
لا يقع عليك او لا يجزئ طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهي في غير مكة
طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في كذا وهي في ثوب اخر يقع للحال ولو قال انت طالق
في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال
لامراته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في
نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم
ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف
العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا
جا غد يقع للحال واحدة واذا جا غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق
حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد
ولو قال انت طالق في الصيف وفي الشتا او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور
وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج الى الحشو والوقود والشتا ما يحتاج
فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في اخر
الشتا والخريف يكون في اخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار
والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق
معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلا لا يقع
عليها الطلاق ولو اعتقها بعدما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق
امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق
المعلق او جا وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته انا منك طالق
ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا
لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب
فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رح لا يقع طلاقه وعند
صاحبيه يقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا فيها
وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال
غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشي من الكنايات الا بالنية
ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو
قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك
اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضا وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح

مطلب الاصل اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا

مطلب بيان الفصول الاربعة

اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضا لانها تصلح للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة
وقال ابو يوسف رح اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف
في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك
لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضا في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري
استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك او قبل الاهل
ولم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال وهبتك
لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك
او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رح لو قال لها افلحي ونوى
الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك وباينتك وابنتك وبنت منك او لا
سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او
انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك
يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق
يقع في قول ابي حنيفة رح ولو قال لها فرا اجيزي نباشي وكو رد ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال لقوم
كسينه ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بري من نكاحك يقع الطلاق
اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال نيز مرا بكار نيستي وكذا لو قال
ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي
او قومي فكلي ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت
حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لها از جهار راه بر تو كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو سه
بار دادم وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال الا فعل فقالت
ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوى كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا
اظهار قلة المبالات ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين
امراتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون
طلاقا ولو قال بيعت اليك من طلاقك يقع طلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بري من ثلث تطليقاتك
قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت امراته
كران تخيب ا زمن بباز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها كران
تخيم ا زمن بباز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو
قال لها انت السراج فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج

ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع

مطلب الواقع بالكنايات بائن عندنا

انت بنا الفرقة لا يقع شيء ولو قال بيزارم از تو ولو قال خوشتنه ان نوى طلاقا يكون طلاقا
والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدى استبرى رحمك انت واحدة
فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات يصح نيته الا في الاربعة اعتدى استبرى
رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح
نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتم ونوى
الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية
وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه
الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير
قوله طلقتك ولو قال بحك طلاق دست باز داشتم يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق
ولو قال بحك باز داشتم ان نوى نوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رح يقع واحدة باينة
وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي رح لو قال لها تو را بله كردم
او رها كردم او دست باز داشتم او تر ابهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز
داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او بله كردمت يقع واحدة
باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ
نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما
لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة
رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان كان ذلك في ذكر
الطلاق او خصومة وان نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رح انه حين خالط العجم
وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عني
وان نوى باينا او ثلثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت
باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك للحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة
رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله
تعالى وفي القضا تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيئا طلقت
ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان
رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية
ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال
عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر
ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة

صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدى او قال
اعتدى بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رح لو قال انت طالق فاعتدى ولم ينو شيا فهي واحدة
ولو قال واعتدى او قال بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق
اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق
الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا في اخر اليوم فالطلاق
في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع
طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد وكذا لو قال انت طالق اليوم وامس يقع
ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول
ابي يوسف رح رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلاث وان لم ينو شيا فهي واحدة
باينة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد رح هي في القضا ثلاث ولو قال انت طالق مثل
كالف ونوى الثلث او لم ينو فهي واحدة باينة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الف او كعدد الثلث
فهي ثلاث في القضا ولو قال انت طالق كذا وكذا فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلاث
فهي ثلاث وان قال حتى احل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملا
البيت ولم ينو شيا فهي واحدة باينة ولو قال انت طالق مثل حبة خردل فهي واحدة باينة
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او شبه بصغر او كبر
فهي واحدة باينة وان نوى ثلثا فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحد فهي
واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة
دون المضمومة فان قال عنيت الكف والمضمومة لا يصدق قضا ولو قال انت طالق مثل
هذا واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر
او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رح طلاق السكران غير واقع ولو اكره
على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزم الحد
لا يقع الطلاق ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رح اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع
وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب لعصر بيحو على راسه
حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
اذا طلق واعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لا يلزم الحد لا ينفذ تصرفه
وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون
مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على

مطلب انت طالق واشار باصبعه

طلاق المكره واقع عندنا

مطلب من زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه

على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه
يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة
ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما
ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت
الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجي اليها الكتاب
لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب فقرات الكتاب
او لم تقرا يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك
وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوايج ووصل
اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محا
ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوايج بعد الطلاق فان كتب الحوايج اولا ثم كتب
بعد هذا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محا الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق
لان شرط وقوع الطلاق هاهنا وصول ما كتب من الحوايج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها
ذلك وقع الطلاق والحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون
التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبدا بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب
قبله وبعده حوايج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق
اقل او اكثر وقال ابو يوسف رح كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق
وان كان رفض الطلاق في اخر الكتاب ومحا ما قبل الطلاق ومحا اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك
قبل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث
بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا
بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب
من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب
الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم
يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان
وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان دفع الاب الكتاب اليها
وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان
يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق
امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هاهنا الاخرس اذا كان
لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شي من تصرفاته من الطلاق والعتاق

وغير المستبينة ما يكتب على الهوا والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته

لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر [illegible]

وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه صح

ابن فلان فهم

والبيع ونحوه كالاشتقد من المريض الذي نقل لسانه بمر متد وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا يثبت هذه التصرفات بالاشارة المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقوم الاشارة مقام العبارة كما يقوم الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامراته تريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اكر تو زن منی باشی طلاق و سه طلاق وهزار طلاق فوی واخرجی من عندی وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته اكر بخانه ما در روی ترا طلاق فذهبت الى ما بين دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال رجل لامراته اكر تو با كسی حرام كنی فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا كما لو قال بامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن وی ازوی بسه طلاق كه تو همان شیبانی قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيفنا فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته بوقع شيء فقال اكر زن بسه طلاق كه تو این برداشته ولا تكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع رجل قال اكر هر زن كه بزنی كنم از تو بپذیرم فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله هر زن كه بزنی كنم يتناول امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال اكر زن كنم تا بر بين جهان زن بوی سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم يتناول الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كنی وارادا به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باعتبار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باعتبار الخطاب ايضا رجل قال اكر من كشت كنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او قال ليزرا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا وحصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة واستاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امراته طالق كه اين كار كرده ام وقد كان اين كار نكرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق لدخل الدار

فهو يمين كانه قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن ازوی بطلاق كه اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلفنا المدعى عليه بالله كه اين مال ترا دادنی نيست بوی رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلتا الدار طلقت فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلتا الدار كانه قال اذا دخلتا الدار ان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار فانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده أدِّ الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه من اين كار كنم فكذى هذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جكاه وهر زمان وهميشه وهر بار ففي واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد ذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة فقوله همی على ذلك فلا يحنث الا مرة وكذلك قوله هميشه مثل قوله همی ومعناهما واحد كما انهی ومنها واحد لا يحنث فيهما الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضرب على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضعف واحد اما في الوجه الثاني لا يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله ضربين وكذلك في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات

مطلب
اكر تو زن منی باشی طلاق و سه طلاق و هزار طلاق

مطلب
اكر بخانه ما در روی ترا طلاق

مطلب
اكر كشت كنم در بن ده

مطلب
امراته طالق كه اين كار كرده ام

مطلب
جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء

لانه جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده صح

تكرار الحنث بتكرار الفعل

يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لان الشرط
تراعى في المستقبل لا في الماضي وقد يقع الطلاق واحدة رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق
ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى
ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك يقول المراة لا اقبل فان
قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا
وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمد
قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبلي فقالت المراة قبلت كان القول
قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق فسمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق
نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق
لان المعلق بالشرط عدم قبل الشرط وكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف
تطليق في الحال لان كلمة على لا يقتضي عدم المذكور اولا بل يقتضي وجوده يقول الرجل اكرمتك على
ان تكرمني ويقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود
الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب وبتعبير كانه قال ان اكرمتني اكرمتك
ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك
الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليل فقال لها الزوج
انت طالق ان شئت فقالت لا اشا ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها
في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق ليس
تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد فيما يرجع الى رفع القيد
لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان
ذاك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا
فيصير حانثا رجل قال لامراته ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال
لغيره ان كلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال له انت زان ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال
ان كلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رح ينوي في جميع ذلك وله ما نوى
وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رح العتق الاول احب الي وبعضهم اختار
قول الحسن رح رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان
الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون
الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة

دراهم

دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته في قول ابي يوسف رح ولا تطلق
في قول محمد رح لان على قول ابي يوسف رح قوله انت طالق ان شاء الله يمين بوجود الشرط والجزا
وعلى قول محمد رح ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسايل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان
شا الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزا لا يتعلق الطلاق
الا بحرف الجزا فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رح يصح الاستثناء
تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك
حاجة اتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي
ان تطلق امراتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامر به
وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل
عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب
حلف رجل بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فالى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلا
فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي
بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلا مضافا اليه ولا كذلك الطلاق
بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث
في الايلا وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف
وقال الفقيه ابو الليث رح ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين
اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اگر اين زن را دست باز دارم تا بي
فرزند بود است ضيعه حر ثم خلاها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها الفضولي
فبلغ الخبر ان اجاز خلع الفضولي بالثلث حنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح
الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون
حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى تصير
الرضيعة ابنتا لاخت امراته او تصير بنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين وجامعا بين
المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان
الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار
ثنتين فان نوى ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال
والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق
الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات الا الى

مطلب الحيلة في خلاص الزوج من زوجته بدون الطلاق

مطلب الاستثناء في الطلاق يبطل الطلاق

قد دخلت م

لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال
واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم
فشهد شاهدان انه دخل وقال الحالف عبدي حر ان كان دخل لم يعتق عبده بقولهما دايناه ودخل
الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين راياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي
حر ان لم يكونا شهدا علي بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبريني بامر كذى فقالت لا فقال الزوج
ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت
طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدو الله قال الفقيه طلقت وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك
يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يوجهها دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يدين في القضا رجل قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق وقال للغلام فقالت
حضت وتزوجت من ساعتها ثم مات قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا يبدي
الا ان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة بنت اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت
فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر وقالت الجارية قد حضت فقال الغلام قد احتلمت
قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج
الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليها غيرها فقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني
طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلاث ولو قالت طلقني طلقني
وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذى لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت
نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني خيرني وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلاث رجل
قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة
باينة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت
الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق وان دخلت الدار انت طالق او قال
وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان ولم يرد عليه
تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذى لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال
والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به فافاة
او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء
بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته
طالق كرمن وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال كل امراة لي
طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج
انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذى لو قال قد طلقتك
ثلثا ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامراته

طلقني

مطلب تصدق المراة في الحيض ولا يصدق الغلام في الاحتلام

مطلب قال ان وطئتك فانت طالق ثم اراد الحيلة

الفافاة هو الذي يتعذر عليه تكلم كلمة الا بزيادة الفا ...

رجل قال انت طالق ابدا ما خلا يوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم صح

طلق

طلقي نفسك فقالت فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف
الرجل بطلاق كل امراة اخرى ما هي بامراة له ثم اقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي
فطلقتها لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي
عليه شي وشهد شاهدان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف للمدعي والمدعى عليه
يقول ما له عليه شي حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود للمدعي
ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في
يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري
وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له
اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاول بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق ثم قال لامراة له وانت طالق طلقت امراته للحال ولو قال للاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت
او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا
اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا فان قال
لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يصدق في القضا ولو قال طالق وانتما وضم اليها امراة له اخرى طلقت
الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم
صاحبتها في الكلام الثاني وكذى لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي
طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر ان نوى ولو قال انت طالق لا بل
انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان
طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على
الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع
على الاولى شي سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع
على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امراتان عمرة وزينب
فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار
فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شا رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل
فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق وانا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته
رجل قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار
طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ولو قال ذلك بغير واو فقال
نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار
ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة

قال نعم

مطلب ادعى عليه مالا فحلف المدعى عليه بالطلاق ما له علي شي فشهدا ان له عليه كذا مالا وقضى عليه

مطلب حلف بطلاق ولا يدري عددها تحرى ويعمل بالمتحري واذا استوى ياخذ بالاكثر

طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الامترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم على يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرو انت طالق يا زينب فعمرو طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرو يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسماهما فقال يا عمرو يا زينب انت طالق لم تطلق الا الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق و واحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقان فتزوج امراتين معا فهما طالقان واحدة واحدة واحديهما تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رح لا يقع شي ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يقع الثلاث اذا قال شئت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا فقط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورددت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رح انها لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف انه لم يكن يجامع امراته الفترة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان يطا امراته الليلة كالالف فسئل محمد رح فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف رح هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من نفقتها احدا ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القاسم رح ان كان قال دركسي ادهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال درهيج كس ندهي لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من ختنيه شيا فخبزت المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسميه لا غير قال الفقيه ابو القاسم رح ان قرا الآية التي

في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم رح ان كان للابن في دار بيتا مغلوقا فقرغ البيت من جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فقط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كان يمينه بملك المراة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث رجل دعا امراته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق و ذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلف بالله ما هي لبيس بطلاق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في الفتاوى وبالعذا رجل قال لامراته كركادكرد تو بسوى زنان من حرام بد فانت كذى فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال لها اكر اين درهم بر داشتة فانت كذى ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر رح ان نوى شيا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال هو لا تارقه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهر رجل قال لامراته كر تو فردا زمن با شي فانت كذى فلما جاء الغد قالت من زن تو نيم با شم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا رح اذا لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا وان تزوجها بعد غد كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله اكر تو امراتي غدا في شي من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا فطلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد النكاح المطلق ولم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اكر تو نيز با وي داوري كني به نيك يا بيد فانت كذى ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها او تنفق عليها قال ابو القاسم رح ان لم تكن ختنها استشار بها في ذلك الامر بل ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال لكرا مشب در بن سراي با شم فامراته كذى فخوجه من ساعته لخروج فحم وصار بحالة لا يمكن

مطلب حلف ان لا يكون ابنه في منزله

مطلب حلف ان لا يدخل دار امراته فقط

مطلب حلف ان لا يشرب مسكرا الى سنة

فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه

ولو قالت ان اتيت امراة فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا

لايمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم رحمه الله حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال
ينبغي ان لايحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستاجر
من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لايحنث في الحمى ايضا
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده القدرة بالغير لاتعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك رجل
قال لامرأته كر تو زن من بودي يا باشي فانت طالق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لايحنث
مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان
تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لايحنث بالتزوج رجل راى امرأته
تعانق اختها وتقبلها فقال لها انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر تو اين را دوست تر داري از من
فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لاتعرف الا بقولها رجل قال لامرأته اكر بيش بيرون
شوي تا من تفرما[يم] فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته
وان نوى الاذن مرة واحدة وكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا
اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته سه تو وكيل من تا بهر چه خواهي
بكني وقالت كه وكيل تو ام خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل
بذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان كان ذلك حال الطلب للطلاق لايقبل قول الزوج ويقع واحدة
رجعية وان لم يكن ذلك حال الطلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رحمه الله عنده وينبغي
ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث
ساعة الا انه بما كس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لايحنث في يمينه وعليه
الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء
لصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا
امرأة قالت لزوجها لاطاقة لي بالكون معك جائعة فقال الزوج ان كنت جائعة في بيتي فانت
طالق قالوا ان لم يكن جائعة في غير الصوم لايكون حانثا امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج
ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى فرية زوجها ثم
ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان دخلت عمران فرية
زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لايحنث وان لم يدخل عمران فرية زوجها ينبغي
ان يحنث رجل قال لامرأته اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيدم مرا فانت طالق فاستبدلت غزلها
بغزل اخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لايحنث في يمينه
ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر رحمه الله لايحنث في يمينه فقيل اكر
بكار ابد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق
فباعها وانتفع بثمنها قال لايحنث في يمينه ولو قال اكر دسته تو در تن من آيد فانت طالق

فوضع

تعلاق ثلثا م

مطلب
اكر بيش بيرون
شوي تا من تفرمايم
هل يحتاج الى الاذن
في كل مرة او الاذن
مرة يكفي

الكون م

اكر آيد م

مطلب
اكر رشته تو برتن آيد لكن
فوضع يده على غزلها او
حاط بغزلها ثوبا والبس
قالوا يمينه يقع على
اللبس خاصة ولا
يحنث في هذه
الوجوه

فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبسه او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام على فراش
من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف وقال اكر
كسي را بينيذ دهم فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم رحمه الله ان نوى السقي والدفع فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامرأته اكر از درم من
برداري فانت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فاعطت امرأة اخرى وقالت لها
ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعتا اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمه الله تطلق امرأته رجل
قال لامرأته كر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه تقع على الجماع ويكون موليا
وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال اكر فلان بخانه من نايد
بشام فامرأته طالق ودعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظره
فاكل معه قالوا لايكون حانثا رجل قال اكر اين جامه برمن آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا
فحمله على عاتقه قالوا يمينه على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم
امرأته بالسرقة وقال لها انك سرقتين من فلاني كذا اكر بس اين از درم من برداري فانت طالق
فرفعت بالمكنسة في كنس البيت فوضعت بناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا
للحبس عن زوجها يرجى ان لايكون حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج كر بيش از سه
روز باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها
ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لاتذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى
لايحنث في يمينه رجل قال لامرأته كو تو اين دو درم من خانكه نا اكنون رفت فانت طالق قالوا
ان كان الكلام مقدمه تنصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها فيما ذلك
ينصرف لايكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته كر دستة تو بكار كرد تو بسود زيان من
در آيد فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها لايحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا
على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامرأته كو برك توبسود زيان من در آيد
فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دودة بغير امره لايحنث كما لو علفت دابته ذلك
بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال كه بسود زيان من در آيد فكذا فقرا الحالف فيه قال لو
حنث في يمينه ولو وهب من اخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لايحنث ولو باعه
حنث قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لايحنث اذا قرا فيه لان يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غيره ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم
حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعتبر من الدار ويفهم بذكر الدار لايحنث في يمينه
والا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى
فدخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لايحنث في يمينه

في يمينه م
يقع م

لاانه م

مطلب
ان دخلت دار اخي
فانت كذا فيه
تفاصيل

وان كانت بينة لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن
فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث
وان مات الاخ وصار الدار ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث
وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين
مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذى فانت طالق فذهبت
المقبرة اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق وحكي عن الفقيه ابي حفص البخاري رح انه قال
ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامراته ان حللت التكة بحرام منذ امراتي فانت طالق
فقالت اخذ بخطر فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث ولو قدرت حنث
اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبح في الدنيا فانت
طالق قالوا ان قال مع اخيها بما هو من اخلاق اللئام ونحو الخادعين والفاسقين يصير بارا
في يمينه ويأثم بذلك ويمينه تقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبح قال الفقيه ابو الليث
ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن
ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته
طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا نرجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع الحرام
قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو
قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف
حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان باذن الحالف فلم يمنعه
حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فذهبت امراة الحالف الى
عرس فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامراة الحالف ابن الشاة فقالت امراة
الحالف شاة ولم ترد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها
وحنث الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتنا او من مصلها فانت طالق فباعت المراة
بقرتها من زوجها ثم طلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا لو كانت
اليمين لملك المراة رجل قال لانسان يقول شيئا تقول هذا هكذا من السكر فقال امراتي طالق
ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس
يحنث في يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني
والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان ردعها الى المستقبل
ولم تساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان تجدد الدعاء الا

مطلب الا لم اشبعك من الجماع

مطلب ان لم اقل عنك بكل قبح في الدنيا

مطلب ان دخلت فلانا بيتي

الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك
اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ فهو سكران لا يحنث في يمينه لان
شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن لتغزلن لغيرهن على جهة القرض لغسل
زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت طالق فبعثت امراة الى بيت هذه
المراة قطنا لتغزل لها فغزلت لاحد او غزلت لك احد فانت طالق ام هذه المراة قالوا ان كانت
المراة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق بغزل غيرها سكران قال لامراته وهبت داري
هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قال
لا تطلق امراته لان الظاهر انه يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امراته
سبر دمين نه فقال اكر من سر دبهين نهم تو طلاق وتنفس فقال مكر براد خويش قالوا ان
كانت سكوته بانقطاع النفس صح الاستثناء فيخرج وضع الراس على الارض براده من ان
يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران
لسنا ذكر من ذلك شيئا كانت يمينه فورا لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامراته اذا
دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على
الفور رجل دفع الى امراته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم من يد القصاب قالوا
ما لم يعلم انه اذنب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت
ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابو سلمة لا يحنث
في يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق
ثلثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر
هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت
حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها
بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها
مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوج
بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا
فقال زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم
تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته في غضب
ان فعلت كذا الى خمس سنين فضربتني مطلقه ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها
يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول
قول الزوج انه قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامراته انا ابيت الليلة الا في حجري

مطلب ان غسلت ثيابي فا[نت طالق] هذا فغسلت كمه او ذيله

قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم

فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذا طاقي حجرة لايحنث في
يمينه ولو قال بالفارسيه اكر بكا رمن ايذ ركا لو ابنبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يناول
الاحقيقة الجحر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت
المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط
الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها
وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا
فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان وان ات
احدهما وهلكت المقنعة حنث في يمينه رجل حلف لايجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها وتر
ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى كبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه
على المباضعة حلف ان يحل تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امراته من غير حل التكة بان
لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل
التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك
الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو
الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها
ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح
السراويل لجماعها حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس
حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن
غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذا لو
حلفت امراة بهذا اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة
فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الجنب فانت
طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة لا تغسل
راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك
على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قايم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا
في وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يجعلها على العماري و
يدخل السوق فيطاها رجل قال لامراته اكر حرام كردة نزاسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا
غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو
قال لامراته بالفارسيه كو نوا كسي حرام كني فانت طالق ثلثا ثم طلقها باينة ثم جامعها في العدة
قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت بالله كه حرام نكردة اسم وعنت انها

لم تحرم الزنا وانما حرم الله تعالى وقد كانت زنت لا يحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه
اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء
رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة وافاما على ذلك
ايام لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطيها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا
يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه تقع على الحرام المطلق ولو
حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء
ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مراة لا يحنث لانه نظر
الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلامه او مسه
بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا
رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا ذاكا
الحالف دستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسيه اكر باوي
با حافظي كرده ام فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا حاصل
با حافظيا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في
الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسيه لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او لم يكن
وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف انه
ان لم يفعل شيا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان التلميذ يقول لغيره معه فان
الاستاد ان رأى هذا التلميذ سرمعه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه ... في شيء من
اموره بان يشتري شيا او يحمل الى منزله شيا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجوا ان لا
يكون حانثا لان يمينه يقع على اللسان في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه
كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اكر نيا ... فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث
لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على
جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة او لا يريد
على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم
جالسا في موضع من الدار والمراة نايمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم
حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ
فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع المراة في عمل اما وطيا
او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فانت طالق
ثلثا وقالت المراة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن
معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا

وكانت تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة
مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذى فامرأته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امرأة اخرى
غير الذي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء لان قوله في
اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل
ادعى على رجل مالا فانكر فحلف القاضي بالله ماله عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى
رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال لها الزوج ان شتمتني فانت طالق
ثلثا فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلابه بجه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المرأة ذلك
لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلثا رجل قال لامرأته ان دخلت
دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث
في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامرأته لم لا تغسلي هذه القصعة فقالت المرأة
غسلتها فقال الزوج ان لم يكن غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المرأة امرت خادمتها بذلك وغسلت
خادمتها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وانما تأمر خادمتها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة
تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاتكأ على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع رأسه على مرفقتها قالوا ان وضع
جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامرأته
اكر من از دیك کوم کرده تو بخوردم فانت طالق فطبخت قدرا القدر الذي طبخها غيرها واكل
الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق
فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار وقدا وقدت المرأة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان
قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة يوقد فيه
النار امرأة وتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور
نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت
غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذى الكانون على هذا
الوجه امرأة قالت لزوجها تعال حتى يتغذ فحلف ان لا يتغذا الا ان تطبخ غدا في قفيز من ملح فلو
تطبخ البيضة فتدفيه قفيز من ملح ثم يتغذ ولا يحنث رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام
فان ادخلت بجه تفسد عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجر الجهل انهم لا
يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامرأته ان لم تبعثي
بمتاع كذى غدا فانت طالق فبعثت المرأة المتاع على يدي انسان فان كان الحالف نوى وصول
المتاع اليه غدا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه فان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها
حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتبيع

الى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من شيا واشترت
بذلك شيا من القامي لحوائج البيت وكانت جارتها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق
فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق
واما في الشراء ما يحتاج في البيت ان كانت تتولى الشراء من القامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك
ولا يريد باليمين وان لم يكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيا من القامي رجل
قال لامرأته اذا رفعت من شعيري وبعثتيه من القامي فانت طالق فكان في منزله دابة تربا
بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعيرها
الى القامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيا فانت
طالق فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف
اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري
شيا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري بها شيا للمرأة ثم تذكر
الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشيا بنفسها لا يحنث وان كانت
لا تشتري بنفسها حنث لان شرائها ان تأمر غيرها بذلك اذا لم يكن هي تشتري بنفسها وهو نظير
ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل
رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته
ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجا انسان من تلك الدار وطلب شيا فاعطت الجارية فعلم
المولى بذلك وكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك
الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لمولاتها حنث الحالف وان لم
يكن هناك دليل يسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى
هكذا ذكره في الكتاب قال مولانا رضه ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل تلك الدار
من الجارية شيا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من
دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي شيا
فانت طالق فطبخت المرأة قدرا لها فجعلت فيها شيا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها
من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك برضى صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار
ملكا لصاحب القدر رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك
امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى
قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا اذا قال هذا بالعربية فان قال بالفارسية
لا يعمل نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح
نيته فيما بينه وبين الله تعالى هنا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان تحلفه ظالم كان له ان ياخذ

مطلب اشار باصبعه الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة

مطلب ان دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك فانت كذا فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث لان المراد احدهما دون الجميع

لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يفتخر بذلك ويعير حنث في يمينه صح

لاجل المولى لا طاعة لها صح

لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها صح

هكذا ذكره في الكتاب صح

تم المسئلة الى آخرها فتح

مطلب تخصيص العام يجوز فيما بينه وبين الله عربيا كان او فارسيا وعلى قول الخصاف مطلقا

الى

لقول الحصاف وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق
فحلت المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق لان
رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذ
صاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا امراة دفعت من كيس زوجها دراهم واشترت
به لحما وخلط اللحام الدراهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي علي تلك الدراهم اليوم فانت
طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المراة
كيس اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي
فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ
العنب والفواكه واكل وحمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم
يغيب عنه ذلك ولا يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد
سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم يغيب كذلك وفيما كان من الحبوب وغلة حبار اذا
اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا
من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شي فحلف انه لم يسرق ذلك
ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه يتقيد بالرؤية عند السرقة ولا
يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب
كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث
وان عرف انه كان قايما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير
امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بعد ان علم ان الثوب كان قايما وقت الاجازة
او لا يدري انه قايم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم يجز رجل
دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان
يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب
غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامراته
طالق وقد كان دفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان
في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق
على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم ان كان الثوب
ذهب من يد السارق قبل ذلك لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قايما فلا اقول ان المسروق
منه يحنث لان اقول لبعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب الدين
حتى ياخذ حقه قال مولانا رضه ولا بد من التطرق لهذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب
اذا كان قايما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان

مفتوحا فاما صح

التهوم

بلغ

مطلب
في اجازة بيع الفضولي
يشترط قيام المعقود عليه
او لا يعلم ادهالك او قايم
وان علم انه هالك
وقت الاجازة
لا يصح

في مقالة

مطلب
اذا ظفر بدنانير مديونه
وله عليه دراهم كان له
ان ياخذ الدنانير
في رواية كتاب العين
والدين

المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير
مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا
جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم يجعل جنسا
للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن
واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له هذا العين في
يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ما له عندي
هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قايما
فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رح حق
المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قايم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز
الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من
الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلقات الثلث ان ليس معه دراهم غير ما اخذ
منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثه دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين
الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلثه دراهم او اكثر فان كانت
اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى
فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كان غموسا وان لم يعلم
بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اگر بامن درمي
هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان
الحكم ما قلنا ولو قال اگر بامن سيم است ان كان معه مال وعلم السراق بذلك اخذوا منه حنث
والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله
وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق
ذياب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر
بامرهم وان اراد حقيقة الذياب ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل
على رجل وذهبوا بكل شي وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل
عن ابي حنيفة رح ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول
لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته
بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كان يمينه
على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل
قال ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة و
لم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق

مطلب
جحد الراهن الدين واراد ان
ياخذ عينه للمرتهن ان يحلف
بالله ما له عندي هذا
العين وينوي هذا العين
الذي يجب علي تسليمه

مطلب
تحليف الظلمة بالطلقات
الثلث بان ليس معه
كذا وبان لا يخبر
بخبرهم

بلغ

لامراته م

فانت المراة امراة اخرى قد سرحت راسها فقعدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا رض
وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار
اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امراته
وعتقت عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانيه امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها
فقال لها الزوج ان لم ترد الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ
من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعا عليه امراتي طالق ان كان
لك على الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي بينة
على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعا عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد رح وعليه الفتوى فان اقام المدعا عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم
قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي ان كان
المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعا عليه الا الف درهم وان كان اقام المدعي البينه على اقرار
المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته قال مولانا رضه
وهذا مشكل لان الثابت بالبينه كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعا عليه على نفسه بالف
درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر
المراة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله
لكن ينبغي ان تقتله بالدوا لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا رجل قال
لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط
عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان
كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود
الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو الليث رح لا اعلم هذا وينبغي
ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض
لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا
منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رح هذا شي غير معلوم ولا يقدر و فلا يحنث رجلان قال
كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا لو طريق معرفة ذلك انهما
اذا ناما ادعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو
عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه

تقع

مطلب
ان لا دخل فلان هذه الدار
اليوم فانت طالق
ثم قال ان لم يدخل
فلان هذه الدار
اليوم فعبده
حر

عيبة طرف
بزرك يعني
بوغجه سندق

رجل ادعى على
غيره الف
درهم

مطلب
علمت ان زوجها طلقها
ثلثا وهو ينكر
والمراة لا تقدر
على منع نفسها

مطلب
وسعها ان تقتل
زوجها بالدوا

مطلب
رجل قال لامراته
ان لم يكن فرجي
احسن

مطلب
رجلان قال كل واحد
منهما لصاحبه ان لم
يكن راسي اثقل من راسك
طريق معرفة ذلك

مطلب
سكران قال لامراته
ان لم يكن فلان اوسع
دبرا منك فانت طالق

تقع عليها عنده رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته
طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جنابه يخاف
على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل يباجر مع اخيه وختنه فقال لهما
بالفارسيه اكر من شمارا بكوي خواندم نكنم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث
ما داموا في الاحيا وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك
القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحيا فان مات الحالف او احد الاخرين قبل
ان يفعل ذلك يحنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفله او قالت يا قرطبان او
كرخان او يا فغاك او شيا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا
في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت
او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازات ظاهرا لاذية المراة زوجها
فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يدين في القضا لانه محمول على المجازات ولا يصدق في نيته التعليق قضا وان لم يكن في
حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق
والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رح المسلم لا يكون سفلة
انما السفله هو الكافر وبه اخذ المشايخ رح وعن ابي يوسف رح السفلة هو الذي لا يبالي
بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رح السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال
خلف بن ايوب رح السفله هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيا من المائدة وقيل هو الطفيلي
وقيل هو الحايك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان قال
ابو بكر الاسكاف رح القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه يدعه
ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر المذموم وقيل من يبعث
امراته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته عند
غيبته واما فغاك فهو والقرطبان سواء واما كرخان حكي ان امراة جاءت الى ابي عصمه
المروزي رح وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت له يوما اي كرخان الى متى اطبخ
فقال لي ان كنت كرخان فانت طالق قال ابو عصمه رح ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا
يمد يده اليك بسو ولا يبالي فهو كرخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس
بكرخان واما الملاجر قال شمس الائمة الحلواني رح هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية
بسبب امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا
فانها لا تطلق ما لم يقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق
بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى

بخواند دركم نخ

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
اذا كان ذلك في حالة الغضب فهو
على المجازات صح

من سفل بالضم سفالة وفي الحماسة ومنه السفل
لخلاف الناس وارازلهم وقيل سعرت سفلة
البصير وفي قوائمه ومن قال السفلة بكسر السين
وسكون الفاء فهو على وجهين ان يكون
تخفيف السفلة كاللبنة
من اللبنة وهو تسفيل
كلغة وكتبه على
والعامة يقولون هو
سفلة من قوم سفل
وقد انكره
مغرب

تفسير
السفلة

تفسير
قرطبان

تفسير
فغاك وكرخان

تفسير
الملاجر وهو بالفارسية
تشت ثيب

تفسير
كوسج

التعليق عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت
ثلثون او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون
الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور
الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسية
اى بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فان نوى المجازات طلقت
وان نوى به التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها
المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها
بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك قالوا ان كان
ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت امرأته لانه جرى فيهم هذا عبارة عن الكذب
اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت
احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته اذا قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت
امرأته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر توم را بزكي ا روز فانت طالق فخرج من المنزل فقالت
والدته تو باش و مه زن تو باشي ضيع الحالف فذلك طلقت امرأته قال لامرأته ان اغضبتك
فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا
تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب
الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق
امرأته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه
فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال
ان كنت تحبيني ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق لاحتمال
انها طلبت الالفين فلا نبرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية
وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة تصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان
اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يؤذي رجل اراد ان
يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق
ثلثا فاشترى فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق
وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة ولا تتكلم بها
عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت
الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لانها في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا
يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته
لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود

اثنا عشر صح — ثمانية صح

تفسير بلايه زادة

مطلب لا تشتمه فلعنته حنث

وان لعنتني فانت طالق صح

يقع واحدة ولو قال الطلاق شتمتني فانت طالق فلعنته صح

جهادا او اعطاها الف درهم فقال ان يشترى كان ... قولها لا يقع الطلاق صح

جارية صح

تو بي

تو بي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق
ثلثا ان لم تحبيني رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامرأة اجنبية
فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل
الزوج احبها رجل قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان كان بينهما
استهانة فاحشة بقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامرأته انا
ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا بنت الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا
للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال
لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله
فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال
ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم
بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا
كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول
احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقورة لكن ما امناه ذبحها
حتى يرجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه
وان كانت بعيدة بعد سفر يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجله
بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امرأة قالت لزوجها انك تعيد ولا تخلف لي نفقة فغضب
الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن
عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر
يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما
وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال اذا بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال
الفقيه ابو الليث رح اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان
فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ بالتطهير
وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثني عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا
اوان مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله
ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لابنه ان
احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره
فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته
اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رح انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول
الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام

ان قال ان احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لا ذو ل خود تو بي صح

العربية

بنهام

وقت الختان

مطلب الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة

جازت الشهادة على الاحتلام دون الحيض

بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها
اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان تطلع
الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور وجودها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا
لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو
على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين
لان الصحة امر ممتد وفي شرط الدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقايم اذا قمت وللقاعد اذا
قعدت وللبصير اذا ابصرت ولمملوكه اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام
حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا تتعلق
ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيا واحدا رجل قال لامراته اكر من ترا ازكار كو دخوشم
بوشانم فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر
فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس
ولم يلبسها وما لبست هي بامره فلا يحنث وان كان الغزل من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا
للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حتى تطلع الفجر ولو قال
انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار
كما لو ذكره بحرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق للحال
ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في
دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية
اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله
تلك الليلة فخرجت معه وذهبا الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليل في
تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح
انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليل امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال
لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت
هي على اثره وبلغا المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لا يعد ذلك خروجا معه حنث
رجل قال لامراته ان لم تخرجي الساعة وتجي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها
قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي
ايضا واتت دار والده بعدما اتاها الزوج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجي الى فراشي
الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى
الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال [illegible] يحنث الزوج لان الصلوة عمل آخر
بخلاف ما كان من اسبابه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان

ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل في ذلك على الفور ودخل بعدما قالوا اذا
دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجي الليلة فانت
حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته وكذا لو قال للعبد ان لم
تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى
ولو قال لامراته ان لم تاتني لاجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة
بالفارسية اكر بخانه من مهمان برويد فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيا لا يحنث
في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى المنزل فانت طالق ثلثا فجلست زمانا فلم تخرج
ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم
يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي قامت لها من غير نية الزوج فاذا نوى
الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت
بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان رقيت هذا السلم او وضعت رجلك
عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث
تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى
قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا
يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم تقيد بالعرف في يمينه
السكة فانت طالق فوضعت قدميها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم
في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين
فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت
فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث رجل قال ان انفقت مال امراتي فهي طالق فاحرقت المراة سرقينا
لها تحت قدر ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق
فخرب حايطا بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت
قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص فحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب
يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم
فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق فهو على ركوب
الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحايط ولو كان لا ركب
مركبا فركب ظهر الانسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح
لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسيل عن امر فحرك راسه بالكذب

مطلب للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال

مطلب فرق بين لدخولك وبدخولك وفي دخولك

مطلب حلف بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة

مطلب ان لم تذهبي معي فانت كذا

مطلب ان لم تدخلي معي البيت

مطلب فرق بين قوله ان وضعت قدمي في دار فلان ووضعها ولم يدخل لا يحنث وبين قوله اذا وضعت قدمك على السلم او السكة ووضعها فيحنث

فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في صح

مطلب من المشركين من لا يعذب

مطلب ان زرت فلانا حيا او ميتا فشيع جنازته

مطلب خروج الريح من المقعد بغير اختيار لا يسمى ضرطا

لايحنث في يمينه مالم يتكلم رجل قال ان خرجت فامراتي طالق تخرج منه ريح بخروج الخبث لايحنث
في يمينه كما لوحلف لايدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراته طالق فشهد
عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولايحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لايحنث في
يمينه ولاتطلق وان شهد اربعة فعدلهم اثنان لاتطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك
فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امراة ووضع راسه مع
راسها على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولاجعلها الى سبب الملك رجل
قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر بامتك فامراته طالق قالوا لايحنث
في يمينه مالم يقل بلسانه لاافتخر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ما فقال ان شربته فانت
طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا حتى ينشف
الما قال مولانا رضي الله عنه لاحاجة الى هذا التكلف فانه لواخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لايحنث
في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى
بواحدة فقال لها انت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى ثنتين فقال
فانت طالق ثلثا ان لم ترض ثنتين ولم يفعل هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر
سلام الكلام الثالث بنا على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت
طالق ثلثا فغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لايقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما
يتضرر به الغايب وهذا بخلاف مالو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة
الحالف البينه ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينه قامت
على شرط حقها فيما لاضرر للغايب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه
كذى واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم يقدر على الاسترداد ثم
استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة
تنصيص على الفور رجل قال لامراته ان وطيت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطيني وكذبه
المولى كان القول قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولاان تدعه يجامعها
وان قال المولى اكر كرده ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران
ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى الحال فانت طالق وكان ذلك عند العصر
فعادت اليه عند العشا قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور
لايصدق وكذا في المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
بعد ذلك ساعة لايحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذى ان ذنم ركم بخانه است طلاق
وقد كان فعل الا ان امراته لم يكن في بيته وقت اليمين حنث يمينه لان المراد من هذا الكلام

المنكوحة

مطلب ان زنيت فكذا

فانت ... اشاه ثم

هذه المسئلة تحتاج الى تامل

مطلب قال لها ان شربته فانت كذا وان وضعته فانت كذا وان صببته فانت كذا

مطلب اكر كرده ام خوش آورده ام اقرار منه

مطلب يمين الفور

كان م

المنكوحة ولو قال اين ذنكم مراد بن خانه است كدى ولبست امراته في البيت الذي عينه
لاتطلق امراته لان عند تعيين البيت لايراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فظن بعضهم ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري
حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فيحرم امراته ابتدا وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو
الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل
قال لامراته ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشترت من السقا ماء تجعله من الوادي تطلق امراته ولو
دفعت الخبز الى السقا وقالت احمل الينا ماء قال بعضهم لايحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس
بشرا امراة كانت تبكي في بيتها فقال لزوجها الصهر ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك
فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يسمع بكاها في البيت
احد طلقت لانه انما منعها عن البكا لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد
اليمين بطل اليمين فلايحنث ببكائها بعد ذلك امراة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل الجارية
حر فخبزت لجاريتها فاكل منه الزوج لايحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز
لاجله لايحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فارادت ان تدخل
الى دار فلان فقال لها تو بيمي شو بر من جه ايدحقا او عيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث رجل
قال لاخوي امراته حين سالت منه طلاق ضرتها لو طلقتها فانك تطليقين فقالت رضيت
فطلق ضرتها ثم قال لهذه استري ثم انكر الطلاق قالوا لايسع لهذه المراة المقام معه فان
ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي كلمته
اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت
مع زوجها في بيت قريبها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام
فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها
لايحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الاصغر رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو
امشب بدين خانه درباشي فانت كذى فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله
قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها ثم وان اراد الانتقال بنفسها
لاغير لايحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا الكلام فيما اذا
وقت فقال اكر اين درون امشب باشي وان وقت سنه كان ذلك على الانتقال بنفسها رجل
اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك
طالق فقال الختن بالفارسيه هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب
كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فتطلق امراته حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق
خطر بباله طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا بغير ...

مطلب ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا وهو باطل

بهذا الخبز

اذا بكت

القدم

ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها

مطلب حكى يمين رجل فلما بلغ ذكر الطلاق تحل بباله طلاق امراته

على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل
امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء
وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلثا اما في
غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له
الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة
لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق
مرة اخرى وكذى لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة
في رواية عن ابي يوسف رحمه والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بنا على كلام المراة فيدخل
في كلام الزوج ما دخلت في كلام المراة والمدخول في كلام المراة في المسئلتين امراة وهذا الاسم
يتناول اي امراة كانت فيدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسئلة الاولى قول السائل الك
امراة غير هذه لا يتناول هذه المراة بحال فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت
طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في
اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق
الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء الدخول رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق
بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل دخول
الدار ثم دخلت الدار لا يقع شي رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق طلقت
المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع
الدخول في الخطاب العام وكذى لو قال كل امراة من نسائي فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت
فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذى لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
وفلانة لامراة لم طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو
قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال
كل امراة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولساير النسا واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت
الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال
انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا
يصدق قضا رجل قال لامراة كل امراة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في
اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق لا تدخل فلانة في اليمين

يقع الطلاق على امراته والثلث طلاق امراته لا تطلق امراته وان كاد يصلح للايقاع على امراته صح

قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد

تدخل الدار صح

من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة صح

انت وفلانة طالقتان ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالقتان ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة الدار ولو صح

ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند
اليمين كما قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامراته
ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب
فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة وتقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شا لان قوله
فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة
من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين
الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخرى على واحدة بغير عينها يصرفها
الى ايتهما شا قال مولانا رضه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير
عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف
يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه
الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة باينة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل
قال كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من
يستفيد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق
عليها ولو كلم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج
امراة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة و
لا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد
لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت
وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا يكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له
ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال لها قد طلقتك تطلق
اخرى في القضا وان عنى طلاقها بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال
لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر
ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذه اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان
طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية
او امراة طلقها هو ثلثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم
وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت
الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت
استحسانا وكذى لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت

طالق ثم

كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا يقع

ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت
الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تدخل تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي
شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال
نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف
ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رح لها ان تطلق نفسها
ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلن الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي
شئت الطلاق فهي طالق فشاءت طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها
في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة اليها للحال في قول محمد رح وقال زفر رح المشيئة
اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر رح المشيئة اليها في الحال في الفصلين
وهو رواية عن ابي حنيفة رح اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان
شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او شئت قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة
في الغد ولو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال
انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رح لها المشيئة بعد
الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر رجل قال لامراته انت
طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلاث رجل قال لامراته
طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة
ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يقع واحدة
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق
وانا طالق او قالت انا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا وقال محمد رح وكذا
لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة
قد شئت ثنتين او اوصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي
ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج
فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت
وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها
لانه قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك
اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لانه ان يشاء في اليوم لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت
فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق لو قال لامراته انت طالق واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها
واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف

رجعية خ

طلاق الكل لتعلق الا واحدة لو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن صح

مطلب قال انت ...

مطلب طلقي عشرا ان شئت وطلقت ثلثا لا يقع

مطلب قال لها طلقي نفسك ان شئت واعتق عبدي ان شئت صح بايهما بدات

طلقي نفسك م

لان

البائنة خ

لان في مشيئة الثانية مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رح لانها
مالت بمشيئة فوض اليها ولا يقع كما قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع
شيء في قول ابي حنيفة رح رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع
وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامراته انت طالق ان شئت
وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت
فقالت في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت
لا ابا ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك
ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل
جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون
وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وفلانة
وان شئت اثنين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة واحدة ان
شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلث رجل قال لامراته ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسألة على وجوه منها اذا قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال
ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة
المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة
قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة
وعدم المشيئة كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع
بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم يتعلق الطلاق
بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما
فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء
وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها
شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق
ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت بوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها
قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء
وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق

مطلب انت طالق ان شئت وشئت وشئت لا يقع حتى تقول ثلث مرات شئت

وشئت م

مطلب كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون

انت طالق نم

الشرط م

وان اعادة كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا صح

على الشرط م

لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما
المشيه فظاهر وكذلك الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بوجوده بخلاف عدم المشيه وكذلك
يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان
ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق
دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى
الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي وقال انت طالق شئت او ابيت ولو قال
لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف
قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك تقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من
يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق
متى شئت فقالت في المجلس لا ابعد لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا
لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او قال ان احب او
رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال
ان لم يشا الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله
ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول
ابي يوسف رح وكذلك لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف رح يكون يمينا حتى لو قال لامرأته
ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حنث يصح الاستثناء عندهما يحنث في
قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال امراته طالق ان دخلت الدار
وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا
وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال
انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال
انت طالق في ارادة الله تعالى او في مشية الله تعالى او في حكم الله تعالى او في امره او في قضائه
او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر
حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله تعالى او لمحبته او لقضائه او غيرهما من الالفاظ تطلق و
لو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة
الاستثناء عند مشايخنا رح ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع وصح
استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا
بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبينما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة
ان شاء الله صح الاستثناء وكذلك لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء
وكذلك لو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة وتقع ثنتان ولو قال

انت

مسائل الاستثناء

مطلب ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى لا يقع الطلاق

لا تطلق في قولهم ع

ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يبقى الاستثناء هل يكون يمينا قال ابي يوسف صح

مطلب ينصرف الاستثناء الى الاخير من الكلامين عند ابي يوسف واليهما عند محمد

طالق ٢

مطلب شرائط صحة الاستثناء

انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام
الثاني وعلى قول زفر رح ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثنتا ان شاء الله
انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله
قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد رح ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال التقدم والتاخر
وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف
الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني تعلق بعدم مشيته ومشية الله
تعالى تحجب عنا لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني تعلق
الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر بمشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح
فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم و
لم تطلق قال ابو يوسف رح يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق
في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم الواحدة لا يتنزل اكثر من
ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة رح تطلق ثلثا وكذلك لو قال لعبده
انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين
الاستثناء وبينما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف
لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رح يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة
وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدل انك استثنيت
موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لم يرد
ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا واذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج
كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد وقال على قول ابي يوسف رح يقبل
قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد و
الفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد رجل خلع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت
ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره رح انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل
ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة وان شهد الشهود
بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في
قول النصارى وقالت المرأة لم تقل في قول النصارى كان القول قول الزوج وتستحق النفقة مع
يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت

مطلب ادعت الطلاق وقال الزوج طلقت واستثنيت وكذبته في الاستثناء ذكر في الروايات القول قول الزوج في الظاهر ولا يقبل قوله الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى

وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فظاهر الرواية يكون القول قول الزوج مع

مطلب في ان شاء الله

مطلب الشهادة على النفي

قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود
لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيا غير قوله المسيح بن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى
يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثنا في الطلاق كذلك قال شمس الايمة السرخسي رح
هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثنا على لسانه من غير قصد او استثنى

مطلب مسائل الاستثناء

ولا يعرف معنى الاستثنا وقد مر قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق ان شا الله
قالوا في قياس قول ابي حنيفة رح يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثنا ما لا حكم له

يصح الاستثنا ولا يقع شي ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شا الله صح

فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثنا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحهما
لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا
استثناء الثلث من الثنتين لا من الثنتين الاوليين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل منهما
استثنا الثلث منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل ثنتين واحدة ونصف فيبطل الاستثنا ضرورة
اذا قال انت طالق اربعا الا ثنتا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا
واحدة ولو قال انت طالق ثلثا ثلثا الا اربعة قال ابو حنيفة رح يقع الثلاث لان الثلاث الثاني
وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثنا وبين الاول وقال محمد رح يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث
الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رح انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
وقال ابو يوسف يقع ثنتان ويصح استثنا الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة

وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة نسخه

وواحدة الا ثنتا طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة
وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثنا بحرف الجمع فصار كانه
قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع واحدة ويصح استثنا الواحدة والثانية لانه
استثنا البعض ولا يصح استثنا الباقي كيلا يودي الى استثنا الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا
واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رح انه يقع واحدة ويقع
ثنتان في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يكثر الاستثنا ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثنا
فيقع ثنتان وذكر في الوصايا اذا وقع الشك في الاستثنا يقل الاستثنا في قول ابي يوسف رح لان
على قوله الاستثنا اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رح
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثنا يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر
المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان
انه يلزمه تسع مائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رح انه يلزمه تسع مائة وهو الصحيح رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال
الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل مجي الغد والكلام وعند الكلام ومجي الغد يقع ثنتان لان

الاصل

الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان
المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد رجل قال لامراته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رح تطلق

اذا قال رح

ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رح هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد
من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة رجل قال لغير المدخول بها انت طالق

ولو قال رح

طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شا الله صح الاستثنا ولو قال
انت طالق ثلثا اعلمي ان شا الله او قال اذهبي ان شا الله طلقت ثلثا وبطل الاستثنا رجل حلف بالطلاق

مطلب حلف بالطلاق واراد الاستثنا فاخذ فمه انسان

واراد ان يقول في اخرها ان شا الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثنا بعدما رفع يده عن فمه موصولا
يصح الاستثنا كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثنا عطاس او جشا رجل اراد ان يحلفه جلاد وخاف

مطلب الحيلة في دفع الاستثناء

ان يستثني فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او
كلاما لا يصلح استثنا رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله قالوا في اليمين بالطلاق
يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ولا او فارسيته اوفي لا يقع شي وكذا لو قال
انت طالق والا وفارسيته ومكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان فارسيته اگر بود وكذا
لو قال انت طالق ثلثا ان وفارسيته اگر وكذا لو قال انت طالق وان لم وفارسيته واگر نه وكذا

ثلثا صح

لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسيته اگر نه بود لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط
اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امراته ان لا تكلم فلانا الا ان ناسيا

مطلب والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا

فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه
داخلا ولو قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان تنسى فكلمته ناسيا ثم كلمته ذاكرا لا يكون
حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية
فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت
ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت يمينه بالله تعالى لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق
قضاء رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين
بحرف الجمع كالجمع بلفظة الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامراته
انت طالق ثلثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رح يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة
يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان ناخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث

مطلب والاصل في تخريج هذه المسائل

بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق
ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلاث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل
كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شي يقع
الثلاث لانه لم يستثن اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو
قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة

و واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت باين ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
وقال محمد رح طلقت واحدة وكذى لو قال انت طالق ثلثا بواين الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
ولو قال انت طالق ثلثا باينه الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذى لو
قال انت طالق ثلثا الا واحدة باينه او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا
حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا
لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت
طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا ولو قال انت طالق الا ان يشاء الشيطان
او شاء الملك لا يقع شي ولو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شي اذا
قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين
وكذى لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذى لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق وطلق
رجل قال لامراته انت طالق او لا شي كان باطلا وان قال انا اوقع الطلاق الذي فكتن طلقت
الساعة وهو نظيرها لو طلق رجل امراته فقال رجل اخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه
على امراته طلقت امراة القايل رجل قال لامراته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة
فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا نصفها
يقع ثنتان ولو قال الا نصفا فهي يقع الثلث رجل قال لامراته انت طالق لولا ابوك او قال
لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثنا ولا تطلق شيا المبطل للاستثنا خمسة احدها
ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق الا اربعا لا يصح الاستثنا والثاني استثنا
بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى
مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس و
العطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس
وله بد من ذلك لا يقطع الاستثنا والخامس ما يودي الى تصحيح بعض الاستثنا وابطال البعض
كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا مسايل تعليق الطلاق بالتزوج رجل قال ان فعلت كذى
فامراته طالق وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت
امراة او امرت انسانا ليتزوج لي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور
لا تطلق امراة الحالف لانه حنث بالامر الاول اخرا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رح اذا قال الرجل
ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث ثم
بالخطبة اذا قال للاجنبية او للبانة اكر ترا خواهم كه كنم او قال خواستكي كنم او قال اكر ترا
بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث
بالنكاح قال مولانا رضه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم كه فلانه

مطلب المبطل للاستثنا خمسة

مرا بخواهم فاذا لم يقل كذلك وكان يمينه اكر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل
لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اكر فلانه
را بزني دهند ورا طلاق قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح هذا اليمين وتطلق وكذى لو قال لوالديه ان زوجتماني
امراة فهي طالق فزوجاه امراة قالوا لا يصح هذا اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر دختر
فلانه را بمن دهند ورا طلاق فزوجها الا تطلق ولو قال اكر مرا دختر بزني تطلق ولو قال
فلانه را اكر بمن بزني داده شود فقالوا لا يصح قال مولانا رضه وينبغي ان يصح على قول الشيخ
الامام محمد بن الفضل رح ولو قال اكر فلانه را بزني كنم ورا طلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته
ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذى لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف
الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا
اكر ترا بزني كنم ينصرفا الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد
فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا باشر الفضولي
قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا
يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه بقوله حنث في يمينه وان اجاز
بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان
يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل
الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها
فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد رح انه قال حنثت في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل
حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ونوى من بلد كذى او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية
قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وتزوج امراة بعده طلقت
التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت
اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان
الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي

مطلب اكر بمن دهند ورا طلاق

تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اى امراة اتزوجها
فهى طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوى جميع النساء ولو قال بالفارسيه هر
كدام زنكه بزنى كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على
امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسيه قوله اى امراة اتزوجها والصحيح هو الاول
ولو قال بالفارسية هر كدام زنكه در نكاح من آيد ينبغى ان يكون هذا على كل امراة يتزوج فى
قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هر جه زنكنم يقع على
كل امراة مرة واحدة الا ان ينوى به التكرار ولو قال هر بار زن بزنى كنم يتناول لكل امراة ويتكرر
الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هر جكاه زنكنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو
قال اكر فلانه را بجواهم او قال هر زنكه بجواهم فان كان ذلك فى موضع يريدون بهذا اللفظ
التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك فى موضع يريدون به الخطبة لا يعم اليمين
ولا يقع الطلاق عند التزوج وفى عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبه رجل قال
اكر بخواهم زن كنم او قال جز نوم زن باشد فهى طالق او قال هر زن طلاق داده فتزوج امراة
غيرها ثم تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبى
زوجت نفسى منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام
قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما فى المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء النكاحها وطلاقها لا يكون
جزاء لنكاحها الا بالنزول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها
ابدا فى قرية كذى فهى طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم تزوجها فى قرية كذى
وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها فى غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح فى تلك
القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذى فتزوج امراة من تلك القرية حنث ما تزوجها رجل
قال كل امراة يكون لى ببخارا فهى طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها فى غير بخارا ثم نقلها الى
بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان فى العرف يراد بهذا
التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهى طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها
الحالف قالوا لا يحنث فى يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا تدخل فى اليمين ما يحدث بعد
اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف
منهم امراة لا يحنث فى يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله اما
فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يدخل فى هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما
لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
ولا يحنث فى قول محمد رحمه الله ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل ولدت بعد اليمين
حنث فى قول محمد رحمه الله وبين قولهن لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه

مطلب قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة

ولا يقع على غيرها نخ

بالفارسية نخ

طلقت الاولى دون الثانى لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اكر زن خواهم جهان زن بود طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى صح

مطلب لا يدخل فى اليمين ما يحدث بعد اليمين

الكوفة ثم

والنساء ثم

من

مطلب حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة

من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة
فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنتها حنث الحالف فى قول ابى حنيفة
لان عنده المعتبر فى هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج
ابنة بنت فلان قالوا يحنث فى يمينه لان هذا الاسم فى العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن
ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول
اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها
وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق
الكوفة بنفسه وبقى وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوى دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت
امراة ما دمتما حيين فهى طالق فتزوج امراة فى حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى فى حيوتهما لم تطلق
لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية
هر زنكه بخواهم طلقت كل امراة يتزوجها فى حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج
فى حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج فى حيوتهما جميعا كان على ما نوى فان
لم يكن له نية ينبغى ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم
لا يحنث فى يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث فى يمينه ولو حلف ان لا يكلم
امراة فكلم صبية لا يحنث فى يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهى طالق فطلق
امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين
على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان يطأ امته وغشاه رجل حلف
ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين
فلا يعد هذا جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان علانية رجل قال لامراتين ان خطبتكما
او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا فى المراة الواحدة فكذلك
فى المراتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدرى انه كان بالغا وقت اليمين
ولم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه شك فى صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت
امراة الى خمس سنين فهى طالق فتزوج فى السنة الخامسة امراة طلقت لان اليمين لا ينتهى فمضى
السنة الخامسة داخلة فى الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدى ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة
اتزوجها فهى طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل
كل امراة اتزوجها فهى طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج
فاطمة فهى طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت فى الغيبة ولا تطلق فى الموت اما فى
الغيبة فلانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث فى يمينه وفى الموت لا يحنث فى قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان عندهما اليمين يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهى

الاهل بل الحامل على اليمين غيظ لحقه فى الكوفة فيدخل فى هذا اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده نجاة بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت صح

مطلب اهل البيت لا يتناول بنت البنت واولاد البنات

مطلب لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث وبعكسه لا يكلم

مطلب حلف ولا يدرى انه كان بالغا وقت اليمين او لا فتزوج لا يحنث

الا ترى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة صح

ما لم اتزوج فاطمة ثم

مطلب ان تزوجتها فهى طالق فزوجها من فضولى ثم اجاز طلقت

فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حين تعقد
الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق
لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة
زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة وحلف ان لا يتزوج امراة فتزوج
نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جايزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث
بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا
بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را بكسى
دهم بزني يا ويرا دادم باشم و را بكسى دهند فعليه كذى فالحيلة في ذلك ان توكل البنت رجلا بالنكاح
ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما يصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب بالفعل
لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن في يمينه رجل قال لامراته كل امراة
اتزوجها بغير اذنك فطلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها
قبلت او قال طلقتها او قالت نزديك طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل
ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زنى كه ورا بود ناسى سال
او زوي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين ولم ينو شيا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد
من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رحمه قوله كل امراة يكون لي وقوله وكل امراة
اتزوجها سوا وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من
يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه
بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا
يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذى لو قال هر زنى كه ورا بود ولم يوقت ونوى هر زنى كه ورا بود و
قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم هذا والاول في الوجوه سوا لان قوله وباشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول
فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند رحمهم لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده
الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزا فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رحمه كما يقول العبد
انت حر وحر ان شا الله او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثنا وبين
اللفظ الاول فلا يصح الاستثنا فينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا رحمهم لان تصحيح الكلام
واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون
فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحائض انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير
الندا فاصلا ولو قال هر زنى كه بخواهم بود وباشد بطلاق وكه فلان كار كند قالوا ههنا اخذ الالفاظ
الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوى
ذلك ينبغي ان تصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل

طالق ثم

امراة ثم

مطلب حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث

رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب

لا يحنث ثم

مطلب حلف ان لا يبيع فباعه غيره

مطلب يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء

مطلب نكاح الفضولي

نكاح

في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين
والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجا الى عالم وقال امرن سوكند خورده ام
بزن وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امراة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا
لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل
وكذا لو قال الجماعة كسى مى بايد كه مرا زنى خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل
ولو قال لرجل از براى من زنى عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد
الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتدا الفعل قبل تمام
النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث
اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح
واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر رجل قال لمستورة ولاجنبية اگر كسى را بزني كنم وبمن خشند
تا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي
فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وقوله كل امراة اتزوجها سوا لان لدخول
المراة في النكاح سبب واحد لا هو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير الواد عي ولد حر
او قرينب ولد حر كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال ان تزوجت
امراة فهي طالق ثلثا ثم جا الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان
يفسخ يمينه لانه قضا بخلاف راية لكن ينبغي للقاضي ان كان زمانا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى
شافعي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه
لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان
القاضي الاول والثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاوه وان اخذ القاضي
اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بقدر اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفسخ
والاولى ان لا ياخذ واذا جا الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه
ولا يفسخ الا بحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فيدعي المراة على الحالف انها امراته
وانه تزوجها بماية دينار وعليه ادا مهرها والقيام بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك
فيقول اني تزوجتها بماية دينار الا اني حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها
ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي
الحكم ببقا النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقا النكاح بينكما فينفذ قضاوه ويحل
المراة للحالف فلا يحتاج فسخه الى امضا القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على عقد
المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال
اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم

مطلب نكاح الفضولي اولى من فسخ اليمين

ثم

مطلب التوكيل للمجهول باطل

الحالف ثم

ولو بعث اليها المهر وقال هذا مهرك يكون هذا اجازة بالقول ثم

قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين انه يكون اجازة بالقول ولو خلا بها يكون اجازة عند شمس الائمة السرخسي

مطلب طريق فسخ اليمين

مطلب ان اخذ القاضي الباعث او القاضي المبعوث اليه مالا لا يصح فسخه عند الكل

تاقضا فعله لا ينفذ

ولو قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج
واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى
لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء
بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف
قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة
على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر قال يحتاج العبد الثاني الى اقامة
البينة على اليمين قال على قول محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يحتاج
واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه الله هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب
في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك
وقضى بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامراة اذا تزوجتك
فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انها رفعا الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي
لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنيفيا علق الطلاق بالتزوج
وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي
للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي
وفتواهم لا يكون حجة في حقهم ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان
الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة
الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان حكم الحكم في المجتهدات نحو
الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله
وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر عليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز
حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلماه انه حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما
فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان الحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة
ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي
واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج
الثاني يمنعه من القضا للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من بطلان نكاح الثاني **فصل**
في تحريم الحلال رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله
امراة ولم ينو شيا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين
بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل

كذي

كذي وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شي لانه جعل
يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك
الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت
اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت
الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا
بالله تعالى وقت وجودها فلا تصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرجه بدست راست كيرم فهو يمين
بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرجه بدست جب كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه
ولو قال هرجه بدست راست كرفته ام حرام قالوا هذا كقوله هرجه بدست راست كيرم ولو قال
هرجه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله
هرجه بدست راست كيرم رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق
طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان نا وياله الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو
كقوله انت علي حرام حرم عليه امراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق امي ونوى به التحريم
فهو باطل لا يلزمه شي رجل قال زن وي حرام است وكو نه حرام است وي كا فراست ولم ينو شيا
قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي
حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام
ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح
النية ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقتان
ثلثا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على ما نوى وعليه الفتوى قال رحمه الله وينبغي ان يكون
قول محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة رحمه الله في اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق
في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى
ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قال
طلقن ثلثا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى
رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق
بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشرا
ولو قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما تلزمه الكفارة
وان اراد به اليمين تلزمه وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال
هرجه بدست راست كيرم من حرام اكر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه
بواحدة لان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان رجل قال لامراته في حياته

مطلب حلال الله علي حرام
لا ياخذ بفتوى الشافعي وعليه الاخذ بقول علمائه

مطلب الحكم في فسخ اليمين

مطلب حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ

امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم

لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرام است باتو سخن كفتن ثم كلمه كان عليه كفارة اليمين صح

مطلب ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل

مطلب هذه الخمر علي حرام

وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة صح

الغضب والرضا انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق في الجواب ولو قال
لامرأته هشته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته
وحرامي طلاق فلا يصدق وتطلق ثنتان لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرره ذلك يقع ثنتان
ويقع الثالثة بقوله حرامي **فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة** رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق
فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي
حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف
الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان
بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال الملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة
المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت نجست باز دلشتم ولم يقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها
اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي ثم قال
عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل
قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته
بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته امرتك ان تطلقي
او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امرك بثلاث تطليقات
بيدك ان لم تبتغي عن فمهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت
عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر
على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر وقد طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان
معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة
ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة
ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها
امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة
كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة
فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف رح يكون الامر بيدها
في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره
ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر
بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر
بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت
مرة واحدة فطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية

قالوا نعم

اذا جعل امرها بيدها في امراة

خيرتني

توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس

كلمة الى للغاية فيما يحتمل التوقيت وبمعنى فيما لا يحتمل

ولو جعل امرها بيدها فردت الامر بطل الامر

في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك
بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف رح
وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل
الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رح رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم
وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك ذكر في الواقعات لها
ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم
كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك
بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تعقبه او لا فيبطل بالرد
كما قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك
فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبابهما بدأت لا يبطل الاخر رجل
جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا حتى اطلقني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت
امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته
امر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا فكان لها ان تطلق نفسها
رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت
الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت
نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها وخيرها وهي راكبة فنزلت وكانت نازلة فركبت بطل خيارها
وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت وكانت متكئة فاستوت لا يبطل
خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح لان
القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو اكلت بطعام قليل
او امتشطت او اغتسلت او اختضبت وجامعها زوجها او قام عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو تحولت
للصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تقوم الى
الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد
مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل تفويض
الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في
يدك في يدي استعدت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال
الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك
فانها تطلق ثلثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى
كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم
يقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى

قال لامرأته قولي انا طالق

مطلب قالت اللهم نجني منه قال امرك بيدك ونوى به الطلاق دون العدد فطلقت نفسها ثلثا مجيبا

مطلب الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقع شيء اذا طلقت المرأة

بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فأمرك بيدك
ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج مجيبا لا يقع عليها شيء في قول
ابي حنيفة لانه اذا لم ينو الثلاث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي
ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح ويقع واحدة في قول صاحبيه رح ولا يعمل قول الزوج بعد قولها طلقت
نفسي ثلثا مجيبا لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الزوج مجيبا يحتمل الاستهزاء فلا يجعل
اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج
بالفارسية تو بر من حرام كشتي ها راجدا با ببرشد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل
عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على
قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رح قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها
تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق وكذا
ان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال
الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا لا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء
انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل
ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلاث طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء
في قول ابي حنيفة رح رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك باينة يقع وتطلق
رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة باينة فقال لها الوكيل
انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة باينة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها
بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق
كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده
وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع
الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك
عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما لو راه يبيع ويشتري ولم
ينهه ثم يصير مأذونا في التجارة فهاهنا اولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير
المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق فكذلك هاهنا رجل قال امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا
فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح
اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا
جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي يعقل وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين
لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها
واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي رح ان الامر يكون بيدها في تلك

صحيح

السنة

لامرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق
صح

مطلب قال وكلتك في جميع اموري

مطلب اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته

السنة في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل والصحيح انه يقع الطلاق رجل
قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى
للفقيه ابي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة
فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل
الى التجارة قال رح ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والانكحة وكل شيء وعن محمد رح لو قال هو وكيلي في كل شيء جاز صنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات
والاجارات وعن ابي حنيفة رح انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق وهو الاظهر وهذا
كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل
اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك
فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه
اخرج الكلام جوابا للخطاب بالامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او
اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في
فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء
المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير
ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل
اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله
وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه
لا يملك العزل بغير محضر من الخصم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق
وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو
وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع
وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رح هو ان يقول
عزلتك عن جميع الوكالات فينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك
وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة مسئلة وكلت رجلا زوجها المطلق
ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را باز آوردم بصد دينار قال ابو القاسم
الصفار رح يصح النكاح قال وقوله باز آوردم وقوله باز آورد هم سوا رجل وكل رجلا بطلاق امرأتيه
فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة
لا يقع الطلاق لا للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت
السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل باينا او رجعيا ثم طلقها الوكيل

مطلب قال ادفع هذا الثوب الى فلان يجبر المأمور على الدفع بخلاف المأمور بالطلاق والعتاق والتدبير فانه لا يجبر

مطلب فرق بين الوكيل بالطلاق بطلب المرأة وبين الوكيل بالخصومة بطلب الخصم فانه يملك العزل في الاولى دون الثانية

شمس الائمة

مطلب الوكالة اللازمة والدورية

مطلب وكل بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل

فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذ لم يكن طلاقا الوكيل بالفا لم
يطلقها الوكيل حتى يزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا
لو ارتد الزوج او المراة ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل
بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع
طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي
بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت **رجل** قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل
ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة
فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم **رجل** وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع
طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا **رجل** قال لغيره انت وكيلي
في طلاق امراتي ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها
فيقتصر على المجلس قبل ان يطلق يبطل الوكالة وقال بعض العلماء رحمهم الله لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود
الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح
جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها يقتصر على المجلس
فكذلك الوكالة **ولو قال** لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل
عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية **ولو**
قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط
الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة ويبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار
في الوكالة صحت الوكالة **رجل** له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير
عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه
بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع
فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلاث
وكذلك لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امراتي بيدك
في تطليقة او بتطليقة فطلق المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد
جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال
جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها
فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا
الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك
وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب
فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم

الامر

٣ يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل صح

اي الوكالة تم

مطلب تعليق الوكالة بالمشية تمليك كتعليق الطلاق فيقتصر على المجلس

كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس صح وكذا فعل لو قام الوكيل عن المجلس صح

رجل له

مطلب لو شرط الخيار في الوكالة جازت ويبطل الخيار

ويبطل الخيار نسخه

الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك صح

الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد ما قام
عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا
لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في مجلس
غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع
طلاقان **رجل** فوض طلاق امراته ٢ بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق في الجنون ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع
طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت
وكالته وذكر ابن سماعة رح عن محمد انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا فجنون واخر عنه
ذلك الا شهرا ثم رجع وقال لا حتى يجن سنة وابو حنيفة رح لم يقدر بذلك وقتا **رجل** قال لغيره طلق
امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في
حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق
لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي
اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال
لغيره طلق امراتي فقال الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت
طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل
في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول
ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة هاهنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رح يعتبر
الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل
في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة
في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل ولا تطليقه بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه
اذا وكل رجلين بالطلاق وكان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلها بالطلاق
وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما ولم يجز
الاخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين
من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها
الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث **الوكيل** بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق
الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا
انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها
الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع **رجل** قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم
طلقها الزوج للوكيل بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل
بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد ما طلقها ثم طلقها الوكيل تطليقة بائنة ثم قال

٢ الى صبي في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز وجعل طلاق امراته

مطلب تفويض طلاق امراة الى صبي او مجنون

مطلب الوكيل لا يملك الاضافة وان وكل مضافا

لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء صح

مطلب ابو حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ

مطلب الوكيل بالطلاق

٢ فطلقها بالفا لا يقع وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا صح

٢ بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة صح

لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال في ذمة المطلقة الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق امرأته بالف فانما وكله بطلاق ذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه **ولو وكل** رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع لا يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رح في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته **الوكيل** بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد يراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة يصح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو خالعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظة الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل

مطلب الوكيل بالطلاق او العتاق وكل اخر فطلق الثاني بحضوره او غيبته لا يجوز بخلاف النكاح والخلع

مطلب الخلع يمين في جانبه وبيع في جانبها حتى لو خالعها زوجها وقام لا يبطل بخلاف ما لو خالعت نابتها قام يبطل

مطلب ان كان الخلع بلفظ الخلع على مال ولم يذكر المهر

واما

واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولا بها وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رح يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه رحمهما الله يرجع الزوج عليها بالبدل في نصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المراة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه رحمهما الله ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولا بها وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المراة مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولا بها والمهر مقبوض يرجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه سقط عنه مائة درهم وترجع عليه المراة بتسعمائة وان لم تكن المراة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه رح يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يرجع الزوج عليها بخمسمائة وان كان الخلع بلفظ المبارأة فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رح الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده واما عند ابي يوسف رح الجواب فيه في المبارأة نظير ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رح وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رح وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك **وكذا** لو تزوج امراة على الف فلم يدخل بها وقد قبضت المراة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رح يلزمها الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح نعطيه خمسمائة ونصير الخمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رح لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظة الخلع هل يقع البراءة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفة رح لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع

يلزمها البدل اي بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المراة مدخولا بها وقد قبضت مهرها صح

وان دخل بها صح

٢ ان لم يدخل بها وبكل المهر ان دخل بها صح

مدخول بها صح

٢ يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع الزوج عليه باربع مائة وخمسين صح

مطلب الخلع على مهرها

مطلب الخلع على بعض المهر

مطلب الخلع بلفظ المبارأة

مطلب الطلاق بالمال او بالمهر

مطلب الخلع بلفظ البيع والشراء

مطلب الخلع بلفظ الخلع لا يقع البراءة عن دين اخر غير المهر

مطلب لا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والطلاق بمال الا بالشرط

من غير شرط وان شرط البراة عن ذلك الوقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جاوزت البراة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان تبري من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه يأتي في فصل على صح ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يبيع كرباسا فجعل يبيع وهو يخاصمهما ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل هو فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الزوج خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذى فسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه كلها رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شي كان عليها رد المهر كما لو باع شيا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدك او على متاعك الذي في يدك ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شي كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها وطلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة باينة بغير شي في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شي لا قيمة له وكما لو خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شي وكذا لو باع شيا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه

على

مطلب
ان مات الولد قبل تمام الوقت يرجع الزوج عليها بحصة الاجر

مطلب
ان مات الولد قبل مات الولد يرجع الزوج عليها بحصة الاجر

مطلب الحيلة ان لا يرجع عليها

مطلب
قال خلعتك طلاق باين قبلت او لم تقبل اذا نوى

او قال اختلعي في المسئلة على وجوه ثلاثة احدها ان يقول لها اخلعي نفسك صح

من المراة فقالت اخلعني او بادئه فقال الزوج خلعت فهذا او ما او كان الخطاب منها صح

على مهرها برى الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذى لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهه حقها كه مرا بر توست فانه لا يبرا عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه رحمهم الله الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشي فكذا في الخلع وان كانت المراة قبضت المهر ثم وهبت النصف من الزوج وردت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب وحيوان في ذمته جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رح لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد تعذرت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه او وجب من اثمان وذهبت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امراته على عبدها واستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذى لو خلع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شي فان لم يكن في البيت شي كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشي بالالف واللام او بدونهما وكذى لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شي ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها على ما يثمر نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رح يقول اولا اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار قبل خروجها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد فسميها في البطن وما في البطن يتنا ول المال الخبر المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم تجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فان كان حيث ثم يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق

مطلب
يزوجها على مهر معلوم ثم طلقها بعد الدخول فتزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت على مهرها برى الزوج من المهر الثاني وان قالت بمهره حقها

وكانت المراة باعت ما قبضت منه صح

كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها ونحوه ان كان في البطن ولد يجب للخالع عليه وان لم يكن يقع بغير شي صح

منكرها صح

العبد صح

ولو قال ان اعطيتني الفا يقع الطلاق لا اعطا في المجلس امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني ثلثا
بالف فقال انت طالق ثنتا طلقت ثنتا بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان
بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة
ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم يقبل لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة
العدة وابرائك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد
ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرائك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان
لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرئ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر
والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر كان ذلك ابتدا
كلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابرا كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق
والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع فيه
المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ
ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت
خلعت وقالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج
والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل
التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك
مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج
انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا
يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان
القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال
بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن
النية ايضا مدخولة سالت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك
عن كل حق يكون للنسا على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة باينة
لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح
امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها
عند الخلع قوم جاؤا وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت
التوكيل ان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل
بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فالخلع يقبوله
وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد وان

وقد كان طلقها ثنتين
طلقني ثلثا على ان لك
الف درهم فطلقها
واحدة كان عليها كل
الف امراة قالت لزوجها صح

مطلب
ومعنى لا تعلم
معنى الكلام

ثم لقنها بالعربية حتى قالت
اختلعت منك بالمهر
ونفقة العدة صح

والنفقة م

بعد ذلك صح وان لم يقبل
لا يقع شيء وقال بعضهم
لا يصح الخلع ولا ابراء الزوج
عن المهر والنفقة وان قبل
الزوج اذا لم تعلم المراة ه
صح

مطلب
نوى الزوج التحقيق
لا السوم

ان قال نويت به الجواب يكون
جوابا وفي المسألة الاولى
ينبغي ان يسئل الزوج عن
النية صح
نفقة صح
الى اخر صح

مطلب
نفقة العدة لم يكن
حقا لها عند
الخلع

فيتم صح

وان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال اذا خالعوا وان بايع الزوج
منهم تطليقه بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا
لان لفظة الشرا لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره
طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان كانت المراة
مدخولا بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير
المدخولة وعنه انه ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار
وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون باينا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها
بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون باينا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا
بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور
ثم خلعها فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول
قول الزوج ولا يقع الطلاق قالوا اصل الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم
تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون
القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما ان كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من
المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان
في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج
كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال
لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق لا ايجاب بالقبول
لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على
الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف وتقع الثانية والثالثة في وقتها بغير شيء رجل
قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها
قبلت الطلاق الذي جعلت الي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع
لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج
لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المراة
ما وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها
وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج عن مالها عليك على ان
تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف
على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرأتك عن مهرها
يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع ولا يطالب الوكيل

شرا نح

مطلب
كلمة على للتعليق لا ايجاب
بالقبول لا للتعليق
بوجود المقبول

مطلب
الوكيل بالخلع
لا يخاطب بالبدل

ابراء نكح

ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف
وعلى هذه الالف واشار الى الالف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب بها الوكيل وان اضاف الوكيل
البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار
الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة
وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء او بعده وان لم يكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح
من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته
على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا وطلقها
تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها
بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه
وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الافراد من
المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد
ما ذكرنا عن ابي يوسف رح ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة
وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على
صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها
ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله
ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب
ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق قال بعضهم يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة
وان قبل الاب عنها الخلع اختلف المشايخ رح في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع
لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى نفسها
او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب
لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل لعل يتوقف الخلع على قبولها
وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين
ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يقع
التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل
لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف رح في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة
على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فجعلها على صداقها
على قول مالك رح تسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع
الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا لو تاجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم

مطلب خالعتك فقبلت يقع ويبرا

مطلب الخلع مع الصغيرة

والصحيح انه يقع

قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع صح

مطلب سقوط صداق الصغيرة بالخلع

فلان يجب البدل حالا ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل وان خالع الاب على
ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع
الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك ساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود و
الاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد
وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رح وقال ابو نصر محمد بن سلام رح
ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن
معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس
يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل
خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون ولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين
ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت
وارت نفسها حتى مضت المدة ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك
الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك
المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها
اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة
ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من
غيره فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاشوا قال ابو حنيفة رحه
عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطم
وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدت
حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف رح الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي
من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر رح الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر
على زوجها امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان
الاجنبي قال محمد رح الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على
رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد رح يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين
وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رح يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين
وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين الخ قال محمد رح يجوز وتجعل هذه الجهالة في الطلاق امراة وكلت رجلا
بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم
رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي

مطلب تصرفات السكران

مطلب ان قضى القاضي في طلاق السكران بالوقوع او بعدم الوقوع بقول واحد من الائمة نفذ قضاؤه

مطلب طلق على ان تترك مهرها عليه وعلى ان تمسك الولد بنفقتها فان ابت تجبر

مطلب اختلعت على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي الخلع جائز والمهر للزوج

على غير جعل فخلعها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف رح لا يجوز ولو قال احدهما
خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جائز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم
ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل
المراة بعد خلع الوكيل ويقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد هذا
يوافق رواية الاصل فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء اذا قال الرجل لامراته ابتعت نفسك مني وقال اشتريت
مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل
الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت
وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع
اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هاهنا معلوم اما اللفظ الاول ليس بتفويض
فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة كان لامراته القبول بعد التزوج في مجلس
علمها فان قالت بعد التزوج قبلت وقالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمي من
البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر
القبول بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
المراة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف رح يقع تطليقة باينة كانها قالت بعت نفسي
ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المراة ابتداء ليس
بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت خريدم
فقامت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا الطلاق وانما اشترى
مهرها وشرى المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق
لان هذا كلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قالت بدل زر خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك
بمهرك الان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو
قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا
لكلام المراة فكذلك هاهنا ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت
يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق باين لان بيع الطلاق
تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك
النفس من المراة وتمليك النفس لا يحصل الا بالباين فيكون باينا رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بثلاثة الاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت

احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف وقال احدهما خلعتها صح

مطلب فرق بين الخبر والامر ابتعت او اشتريت من الطلاق بمهرك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت بخلاف اشتري بالامر فانه يقع بدونها

الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها صح

مطلب الخلع على الف درهم فقال انت طالق هو جواب لكلامها في الصحيح

التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات بـ
تسعة الاف لانه كما قال ولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم وقبلت وقعت تطليقة
بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة بقي الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق
يلحق البائن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق
بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها
يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته تطليقة بجميع
مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع
طلاق باين بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظه ما في البيت
لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلو سلمتها الى الزوج رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه
من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي
بما اعطيت وقالت اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت به الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق
لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق وكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق
فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون
للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم
الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من
زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم فقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه
فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق قضاء
لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصل في الخلع بالفارسية رجل قال
لامراته كل شيء سالني الله تعالى من اجلك بسبب المهر وغيره فراموش كردم بازكن طلاق كه ان تو است فقالت
المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما قال الغير بعت منك عبدك
هذا بعبدي هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي ايزد زو مراى بيان طلاقي كه تو
مراست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي يملكه الزوج ثلث فيقع
جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بما لك عندي من الوديعة يدخل فيه كل
وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته خويشتن را از من بخري بهر كابين كه ترا است بر وي ونفقه
عدتكه واجب شود ترا بر وي بسه طلاق آخري فقالت آخرت ثم قيل للزوج آهنجيدي فقال آهنجيدم
يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امراته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمراة
خويشتن را ازين مرد بكابين وهزينه عدت بيك طلاق آهنجيدي فقالت آهنجيدم فقيل للزوج
نوبتك طلاق وادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة باينة
وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة دخل بها زوجها بحقي كه

مطلب بيع الثوب بالنفقة باطل

[illegible]

آهنجيدن جدا شدن وآهنجيدي آهنگ نسخه

زنان را بر مردان بود بيك طلاق بخويشتن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج بك طلاق ديگر
دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون نسيئا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل
اما على رواية زيادات الزيادات البائن سنى فينبغي ان لا يصير مبتديا رجل قال لامراته بهر حق كه زنان را
بر كردن مردان بود خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج ز تو كنون لا يقع الطلاق
لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامراته خويشتن از من خريدى
فقالت خريدم فقال الزوج فروختم تقع واحدة باينة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان
عليه مهرها وان لم يكن عليه شيء عليها وقال بعضهم لا يبرا الزوج عما عليه وقد ذكرنا هنا فيما
اذا اختلعا بلفظة البيع والشرا بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشرا بالفارسية
رجل قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق فيقع الطلاق ولا يبرا عن المهر فكذلك ههنا ولو قال
لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال لها بالعربية
اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان
قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك
ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية
خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا يقع
الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربية اشتري نفسك
مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امراة
قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوى
المراة لان قولها بالفارسية خويشتن خريدم ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة
لا يحتمل الايجاب الا بذكره الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكره في الشهادة كواهي مي دهم ولا يقع
كواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فتنوى في ذلك ولو قالت لزوجها
خويشتن از تو خريدم بمهر ونفقه عدت داد فقال الزوج آري يقع الفرقة بينهما لان قولها
خويشتن خريدم ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آري جواب كانه قال دادم ولو
قال الزوج آري نيم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية
ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده طلب الطلاق وقول الزوج دادم
يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امراته
تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا
ان يقع الثلث لان قوله هرسه منصرف الى الطلاق كانه قال وقعت الثلاث رجل خلع امراته
بتطليقة فقال دفعا و لم فعلت هذا فقال بالفارسية دو بسه باد لا يقع بهذا الكلام
شيء اخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده باد رجل خالع امراته [illegible]

لا شيء صح

لان قولها [illegible] من كل ناحية وفي نسخة [illegible] يقع واحدة باينة ولا تبرا عن المهر

ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوي المراة صح

بالتشديد صح

ان

ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع
طلاق اخر امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد
ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس بايقاع امراة قالت
لزوجها خويشتن از تو بكابين ونفقه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال
بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا
وبمثله الجواب امراة قالت لزوجها وهبت منك حقي حلنا زمن باز دار فقال الزوج
باز داشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم نخاف انها تطلق ثلثا وقال الفقيه ابو الليث
لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين
لا يلحق البائن امراة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت
ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا يملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه
بك طلاق دختر من بمن فروختي بدانكابين كه ورا بر تو است فقال الزوج فروختم ولم يقل
الاب قبلت لا يقع شيء امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار قالوا ان طلقها
يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة
عدتك بمثل ما جاء جبريل النبي عليه السلام فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك
الطهر طلقت امراة ابرات زوجها عمالها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراة والا
فلا ولو ابراته عمالها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراة جايزة والشرط باطل قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جايزة على الوفا بذلك الشرط
وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراة جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراة رجل
قال لامراته طلاق تو ترا دادم خريدى فقالت خريدم خويشتن را بسه بار ان زنى هستم فقال
الزوج هستي ان اراد الزوج بقوله هستي اجازة لما قالت المراة يقع الثلث وان لم يرد به الاجازة
لا يقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة
على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة
رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع
في القضاء ان يصدقه ويمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احدها
هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة
وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او
الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية

مطلب الابراء بالشرط

مطلب كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جايزة على الوفاء بذلك وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراة جايزة والشرط باطل

قوله ولو قال انت [illegible] مثل امي [illegible] الكرامة [illegible] وان نوى [illegible] الظهار [illegible] وقال محمد هو [illegible] صح

عن ابي يوسف رحمه الله يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلف الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند محمد والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر الجصاص الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى الطلاق والايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا او لا فلا وان شبهها بامراة الاب والابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بموطوءة الاب والابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنة امراة قد زنا بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول الحنفية رحمهم الله قالوا لا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطيها ولو المراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا تلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف رحمه الله تلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة تلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمانه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في المتعلق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه رحمهما الله لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة رحمه الله والمبانة لا يكون محلا للظهار

مطلب تشبيه المراة بالميتة والدم والخنزير

مطلب والاصل فيما يكون ظهارا وفيما لا يكون

مطلب ولو شبهها بامراة الاب والابن

مطلب ولو ظاهر من امته او ام ولده

مطلب اذا كرر الظهار على امراة

يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها صح

مطلب المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي

مطلب وقوع الفرقة لا يبطل الظهار

لا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو تنجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يموت او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال وحتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا اقربك حتى تفطمي ولدك وحتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا ولو قال لامراته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال ان قربتك فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس في هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال ان لم اغتسل من جنابة منك فانت طالق لا يكون موليا اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها لاربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعدها وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء

وان كانت في العدة مالم تتزوج زوجا غيره وقال لها ان قربتك فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته [illegible] فانت طالق واراد بحظر الجماع وانما اراد انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيا لا يكون موليا رجل آلى من امراته ثم قال لا شركت في ايلاء هذه لامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام له ولغيره فلا يملك تغييره وفي الظهار [illegible] الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء فلا يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة باينة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء [illegible] كان الحكم له رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد ما طلقها تطليقة باينة لا يكون موليا رجل آلى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا بقول

فاذا تمت السنة فتزوجها نكاحا مستقبلا لا يكون موليا ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية الى تمام السنة صح

على نفسه يكون موليا وان لم يرد بحظر الجماع صح

فيئت اليها فان قال بلسانه ثم برء في الاربعة الاشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا بحق لا يعتبر الفيء باللسان وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا

فصل في الفرقة بين الزوجين بحكم [illegible] وبالكفر

رجل اشترى امراته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع عنه ابو يوسف وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعدما اشتراها فجاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعلى الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الاخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول امنكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة بينهما وتجبر المراة حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله والمراة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان لم يرتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية فماتت وهي [illegible] لم تبن الصغيرة من زوجها وان تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة

مطلب قال لامراته الامة انت طالق ثم اشتراها

مطلب الحرة لا تحل لعبدها

ومثله في العدة ولحقها بعد [illegible] في دار الحرب صح

لغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم
تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من
الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا
تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقيا والصلحا استيصاف
المرأة وهو حسن لكن لا ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت
انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام و
هو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على
الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان
ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذه كان
اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ردة الصبية التي
تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام
اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا تفرق القاضي
بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما فصار
كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق القاضي بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع
الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له
وقال الشافعي يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض بانت امراته
حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج
الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب لانها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه تجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان
خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض
ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام
عليه لا يقع الفرقة حتى مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها
فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يكون
طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق
بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين
لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج **فصل في اللعان**
اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان
عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما
من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري

مطلب مسلم تزوج نصرانية صغيرة او مسلمة صغيرة وهي لا تعقل الاديان ولا توصف الاسلام

لكن لا ينبغي

مطلب اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا

مطلب الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له

مطلب اسلم الزوج وامراته كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله

اللعان

مطلب ينعقد النكاح بحضرة الفاسقين والاعميين

اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان
ان يقذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل
المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة
او مجنونة او خرسا او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل
وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف
لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كان
محدودا في قذف فكان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب الحد
وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله
تعالى في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته وان رفعت
الى القاضي يبدا القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة
واشار كفى ثم يحلف المراة وان امتنعت عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال
الشافعي اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا واذا دعت المراة على زوجها
القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة
والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حمل
امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة
اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في
قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه رحمهم الله لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين
في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني
لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا
لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه
ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد
ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها
فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صدقت
المراة بعد اللعان نفسه او كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك
كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا
التعن الزوج ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام
الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة **باب العدة**

لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرايط اللعان فيهما ثم طلقها باينا او ثلثا سقط اللعان فلا يجب الحد
صح

وصورته اي صورة اللعان ... بان يقول الزوج ... اشهد بالله ... الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ... اشهد بالله ... الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا

المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض
وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد وباسقاط سقط قد استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة
رجل تزوج امراة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير
الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن
من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجز عن
الوطي حقيقة لا يجب عليه العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة
تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض
كوامل ولا يحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا يحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا فرق
القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول
كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت
المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت
ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى
والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة
اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رح تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون
يوما وقال صاحباه رح تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل
الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق
او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت
بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد لو ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا تحل لها
ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد
الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات
الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف
وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث
حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى يعتق لكن يزول فراش المولى عنها
بالحرمة حتى لو ولدت ولدا بستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى مكاتب
اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى
وان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان
مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا يبطل الكتابة ويصير مملوكين للمولى فهذا رجل
مات عن امراته الامة فعليها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات
المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في اخر اجزاء حيوته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل

ولا

مطلب عدة الوفاة

فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد
عتقت بموت السيد فان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد
بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشرا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رح انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليالي لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر
بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظة التانيث فعلى قوله يزيد العدة بليلة واحدة وهذا
اقرب الى الاحتياط فان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل حرة او امة صبي مات وامراته حامل فظهر حبلها كانت عدتها بوضع
الحمل استحسانا وقال الشافعي رح تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو حبلت
بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت
ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها
ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض
ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال
ابو يوسف رح تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسائل الفار بعد هذا في
فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما ونسيها وهن ذوات الحيض
ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو
طلق احدى امراتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة
الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامراتين له احديكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق
في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشرا
تستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بعدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من
جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني
وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء
عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني
في حق الغير وان كانت طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد
تطليق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث
حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان وصورة الثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة

اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة
بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت
او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل واذا اعتدت المطلقة
بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل

مطلب العدتان تنقضيان بعدة واحدة عندنا

العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او
ولدت فعلى القول الذي في الاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا نفسد النكاح
مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا نفسد
نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحة الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة
الحراير عندنا لانها ازداد حالها حال بقاء النكاح فيزداد العدة وفي الطلاق البائن والحرة
المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت
ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم
بانقضاء العدة ووجدت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها
عدة موت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة
عن طلاق رجعي يتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات
المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر
مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم
ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر
اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث
حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض
وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد تجب على المراة
ربع عدة صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في
العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض
فان مات زوجها المطلق تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها
عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها
في الموت والفراق في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال
ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين
ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى
عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة
اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار المراة اذا بلغها طلاق
زوجها الغايب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال
لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها
من وقت الطلاق الاول المراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان

لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفات فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق البائن صح

مبتوتة فان كانت صح

مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفات وان كانت ترث صح

فثلثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان تبلغ ابن مولاها فكذلك صح

مطلب عدة الكتابية اذا كانت تحت مسلم

مطلب المراة الغايب زوجها اذا بلغها طلاق او موته

مطلب المراة الغايب زوجها اذا اخبرها رجل بموته

الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم
يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها
ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره
ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة
بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في
اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد
الدخول رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة او جامعها وهو ينكر طلاقها
تلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا
الرجل اذا طلق امراته باينا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي
عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت
حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلثا
فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض
منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني
ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها
ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها
بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها
وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع
حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة
ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء
ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان
المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق
لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح
ولو صالحته عن السكنى على دراهم لا يجوز **فصل فيما يحرم على المعتدة** الحرة المسلمة في عدة
طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع
مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن
محمد ان لها ان تبيت في بيت غير زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن
فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في
نصيبها فان كان في الورثة محرما تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة
وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه

باقراره صح

مطلب طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس

مطلب تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما

مطلب ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح عن نفقة العدة

من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر وتاخذ بيتها وبين الورثة صح

ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلا كان لا بد ان
عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان
تنتقل من ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها
احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها
ان تنتقل من ذلك الخوف لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها
ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او نحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة
عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى
عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك
عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر هو في الطلاق الرجعي
له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة
جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى المنزل اقل من
مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر كان ذلك في المفازة سارت الى
ادنى البقاع الآمنة اليها وان كانت في مامن تربصت فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت
محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كانت الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال والمعتدة
الخروج الى صحن الدار فان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت
في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان
لم تجد الاجر كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة
الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها
المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل
والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران
الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف لا باس بلبس الخز الاحمر والقصب
ان كان المعتدة عن طلاق رجعي لا احداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة
كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا
ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه متفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر
لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا
ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها
وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد
النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا احداد فيه فتتداخل حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها
بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا احداد فيها والمعتدة

وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع صح

عادت اليه وان كان المنزل مدة سفر والمقصد اقل من مسيرة سفر صح

ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها صح

عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية فصل
في المعتدة التي ترث رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق
في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة
وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم
مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى كان لها
الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ودنه الاخر وانما
يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الادمي
لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض بحال
اضناه المرض حتى صار صاحب الفراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه
يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك رجل طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان
كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الخلاء من غير معين
كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح
الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد
مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو
كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي
يكون مبارزا بالعدو وفي صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وان خرج للبراز وطلق يكون فارا وعن
ابي حنيفة في النوادر لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل
وطلق يكون فارا وان ركب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد
اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات
في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات
وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا باينا ثم قال لها ان تزوجتك
فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا وان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد
ذلك الا ان التزوج حصل بفعلهما فلا يصير فارا وعلى قول محمد عليها اتمام العدة الاولى فان
كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل
فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم
ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها
زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه
المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة فدمات

سواء نيح

ثم مرض ومات صح

مطلب والاصل فيه

مطلب حد المريض

مطلب المقعد والمفلوج

لنصف نيح

وهي في العدة صح

وان كان الطلاق الاول

مطلب اذا ارتد الرجل فقتل

فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث اذا طاوعت المراة
ابن زوجها وهو مريض ثم مات في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلثا ومات
فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت
المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد
موته كان القول قول الورثة فان قال المولى للامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا
لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت
الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم قبلت زوجها لا ترث مريض
قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها
الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج
فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت
طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم
طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته
الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض
انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى التصديق قبل
الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامراتين له
ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت
احديهما قبل الاخرى ورثته الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت
طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان شاء الاجنبي ولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم
ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان
في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار
العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك
المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت
لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانها ما رضيت بابطال
حقها في الميراث كما لو قال طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم
يخف منه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض
فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة ليست بقاتلة وتكلم المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة
الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص

مطلب قالت طلقني في مرضي وقالت الورثة في الصحة

المرت

مطلب اذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة

الصحيح

مطلب المسلول والمقعد والمفلوج اذا لم يكن قديما

اخرى

اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض
وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي
مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت
وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ رحمهم الله اذا قدر على القيام بحوائجه
سواء كانت في البيت وخارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا رحمهم الله اذا عجز عن المصالح
خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي
كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى
قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها
لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت
اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج
الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج
الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم
تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لم يصح انكارها فصل في النسب امراة ولدت بعد موت
زوجها بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق
من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان فيهم نصاب الشهادة يثبت وهل يشترط
لفظة الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط
كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يثبت بشهادة القابلة وكذا
المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الولادة بشهادة
القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت
ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة يلاعن بينهما واذا امتنع اللعان
لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت
بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب
من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والايسة التي تعتد بالاشهر
اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة
اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب
والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق
بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا

المرت

مطلب يثبت الولادة بشهادة القابلة

مطلب يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا

وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رح هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف رح هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزمه الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا الطلاق

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد مالكه عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق ولو كم اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العتق

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت عتيق انت مولاي وناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك قال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رح انه لا يعتق ولو قال رأسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رح بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رح ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها تعتق في القضاء ولو قال رأسك رأس حر بالنصب او رأسك رأس حر بالرفع او رأسك رأس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد يعتق في الوجه الثالث ولو قال لمملوكه

وان جاءت بستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم بالصواب

هذا

رأس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال لعبد الرأس حرة لبعضهم لا يعتق ثم يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسين علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعتك رأس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الرأس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة رح رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال الثلاثة منهم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رح يبطل استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها على قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رح لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث وليس هذا بشيء بل هو غلط وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ادن وجهك اصلح من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رح فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق في الحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك رجل قال لامة وله يا اختي او قال لها قومي يا اختي وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ولو قال لعبده يا اخي او قال لامته يا اختي وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اتي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده وقال محمد رح يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد رح والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال اعتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد

مطلب لو قال العبد قل انا حر

مطلب قال العبد قد اعتقك الله عتق وان لم ينو

قيد فقيل له اعتقت هذا العبد فاوى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم
الاشارة مقام العبارة ولو كان في يد صبي فقيل له هذا ابنك فاوى برأسه بنعم ثبت نسبه منه
لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق
امته الا ان ينوي ولو قال للحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة فاما انت
حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية
رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه
اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه لا بد الى رد دينك عتق العبد ويبطل
الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذا وعنى البهيمة عتق العبد
في قول ابي حنيفة رحمه الله امة قائمة بين يدي مولاها فسألها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان
يقول لها سل عنها انها ام حرة فعجل في قوله وقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما
بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان لعبد اخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين
فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي وقال عنيت السن
لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال
عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني
في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين ملك
حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة وان
نوى وقال محمد رحمه الله ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء
رجل قال لغيره هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة
عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان
يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر وقال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم
انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعدما ولد رجل قال لامته العلقة و
المضغة التي في بطنك حر عتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال
تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال صحيح قال لعبده انت ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في
مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم
انو العتق ولم تقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده اعتق نفسك ما شئت
فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد
قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع
ذلك رجل غاب فامر امرأته في جارية له فقال امرها في يدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق
عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره رجل

قال

قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد
لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتقون في قول ابي حنيفة اذا كان
على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا [illegible]
كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رحمه الله عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن
فقال المولى لعبده وابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق
الابن رجل قال لعبده بانيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصفه
وعند صاحبيه رحمهما الله يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب تو اندر بودم اكنون كه
نيستي بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزادتر از
مني ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت اطلق من فلانة فعند ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق
تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال له مولاه بالفارسية با رخداي فرا دستار
منه بايد تا بر سر نهد لا يعتق لان هذا الكلام للتعظيم كانه قال بزرگي مرا فلا يعتق عبد قال
لمولاه آزادي من پيدا كن فقال المولى آزادي تو پيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير
وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية انگ و نگيه آزاد كردم ولم ينو العتق
لا يعتق كما لو قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريدم كبرا وقال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا
فقال الحر بل كبر فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال الله ان انت اعتقتني والا
قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده
والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد مرد من او قال لامته يا آزاد زن
او قال يا آزاد زن من او قال يا كدبانو او قال يا كدبانوي من او قال يا سيدي او قال يا سيدتي اختلفوا فيها
قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان نوى
الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا آزاد
مرد لا يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذلك
لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بار خداي او قال يا بار خداي من ولم ينو
لا يعتق كما لو قال يا بزرك او يا بزرك من رجل قال لعبد بن له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول
ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخير
فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج
الاكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام
لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية
لانسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران
فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل

مطلب قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها

في صحته انت حرة وما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول
ابي حنيفة رح ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار
ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا وعتقت الجارية رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك
ابي والحال لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو
قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان ياتي المقر ببينة رجل اعتق عبده
وله مال فالمال لمولاه الا ثوب يواري العبد اي ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد
قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو
العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربها وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال
لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه فكذا لو قال انت مثل الحر رجل قال
لجاريته يا مولاتي لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة **فصل فيما يقع به العتق**
اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او لا رق
عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا
سبيل الولاء فقال لم انو به العتق عن محمد رح يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال لا سبيل لي الا سبيل الموالاة وقال
لم ارد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبيد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل
قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رح يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق
لا يعتق ولو قال لعبده بالعجمية ازتح د ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده
لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته
انت طالق او انت باين او بتة او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال
اخرجي واستبري فقعلت ذلك وهو ينوي العتق لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال
لست بامتي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى **فصل في التعليق والاضافة** رجل قال لامته اذا
مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق
ثنتين كان محمد رح يقول لا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا
اقف في ذلك حتى افطر رجل تشاجر مع امه فقال لبنته من زاد اكثر من اربعة اشهر يوم فانا ان نوم عبدي حر
فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان
بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا جايزا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا
يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري ولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع خرج من
ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد
باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه
لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء فان اشترى عبدا شراء جايزا بعد ذلك او اشترى ذلك

مسئلة اعتق عبده قال له لمولاه

مسئلة قال لعبده ان بعتك في هذا البلد فانت حر

العبد

العبد شراء جايزا بعدما اشتراه كالبيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا يحنث
مرة اخرى ولو قال لعبده ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب
لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له
او في يد الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان في يد الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال
ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي
العبدين شاء ولو قال ان لعبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم
ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له
لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال
لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل
الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان فلعت عند اللجم
لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم ياخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت
عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار
يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة في عقدة واحدة يعتق
اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت
فاشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة رح
لان عنده بموتها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة ووطئها فيها لا يعتق
لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم
بقدوم فلان وامر اخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى وقال ان المولى ان عبدك
فلانا يبشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق
المرسل دون الرسول لان المرسل بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد
قدم وارسلني عبدك فلان اليك لا ابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت
من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شيء
لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء
وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر
قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى
عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد
يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى دخل السنة
في العتق فيصير فاتلا صفة الشراء الذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية
ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده ان مت الى ماتين سنة فانت حر فقال

مسئلة قال لعبده ان وهبك فلان مني فانت حر

[illegible] صح

ابو يوسف رح هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد رح هو مدبر مطلق لان قول اصحابنا رح اذا ذكر
وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد
وعلى قول الحسن رح اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد والعمر اصله ما عرف في كتاب
النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن رح ان ذكر
وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال
بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رح
يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في
وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته يستحلف
الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد ان كان يخرج من ثلث ماله و
يلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق و
يسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن
فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رح لان القن ينتفع به الاجارة والاستخدام وبالتدبير فقد البيع
فنا رجل قال في مرضه اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ان شاء الله وقال هو حر بعد موتي ان شاء
في القياس الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يقع الامر
بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين ان بعض من كان من ابنك مهديت يبتغى لهؤلاء ان يعتقوهم رجل قال
لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي
سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت عتق رجل مات
وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير رح لا يحل للوارث وطء الجارية قيل ان لم يكن الدين
محيطا قال ولو كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث
اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد رح انه قال ذلك يقبل له لو كان دين الميت قدر
قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية
حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال ان مت او متا او قال
اذا حدث في حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي
بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوم من الدهر بوجه من الوجوه
ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث في حدث في مرضي هذا
او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند
الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذين حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما
حتى يتزوج الجارية ويصيب الابن مثل الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان الاستغناء

الكبيرين

الكبيرين والصغيرين فان ادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان مات احدهما قبل ذلك
بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك رجل قال العبدين له احدكما
حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات
شاع العتق فيهما جميعا فيشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى الوصيتين
لان احدهما عبد فلا يصح له وصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة
تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبته سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون
قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق
بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بقيمته لانه في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق
وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة رجل
قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى
ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف رح ان لم يقبل
حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه
اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت
في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف
درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزم المال لان المدبر لا يستوجب على
مالك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال
محمد رح كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه
بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت
حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد رح وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف
في رواية الامالي ان قدم المشيئة يعتبر المشيئة للحال وان اخر يعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة في رواية
المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل
قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا او يصير كانه قال
انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا
مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه
يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد
موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه
من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال
كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب

مطلب لا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين

ويدخل فيه من كان فيه وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه
بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاد
في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على من كان
في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون
يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال
كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى
الغد ومن ملكه غدا وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه
يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ولو قال كل مملوك املكه فهو
حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه الى
ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان
في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه
ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة
لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار

مطلب قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار وقدم الشرط

او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة
ويعتق عند وجود الشرط رجل قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه
قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام
ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا يعتق حتى يتم السنة
رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا ومتى اديت فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس
ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جا العبد
بالفا وببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك
قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال الاجنبي
اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجا الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى
على القبول فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الى فلان الالف التي لي عليه
فعبدي حر فجا فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال
الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فضيل العبد ثم قال له حط عني منها مائة
او قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسع مائة فانه
لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد
قبل اداء الالف وترك مالا فالمال لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتريه
فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال

لعبد

مطلب المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال

لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه
المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم يؤديها الي نجوما كل شهر
كذا يكون مكاتبا رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة
للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في حالة حالة ولا يكون على
عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبر
اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد له فصل في الاستيلاد كل مملوكة ثبت نسب ولدها
ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت
ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له
عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه ولو قال
حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه تصير ام
ولد له وان كان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو
مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له
ولو قال ما بطنها مني ولم يقل من حمل او من ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولد له
ولو قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سوا كان معها
ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له يعتق من جميع
ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد يعتق بموت المولى من جميع ماله ولا
سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او انها
او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا
تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة وانما تضمن بما تضمن الحر
الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولدهما فان اعتقها احدهما او مات
عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا
مات احدهما تسعى في نصيب الاخر وان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا
وتسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر يصير
ام ولد له يضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد
بهبة او شرا او نحو ذلك عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها
ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان
ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها فابت ان تزوج
نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجارية ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان

مطلب قال ما في بطنها مني ثم قال كان ريحا

مطلب الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه

جارية فليس من يثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني
الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت والتوقيت بالطلاق ولد الذمي اذا استسعت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها
بالسعاية كان حالها كحال المكاتب الا انه اذا عجزت عن السعاية حربي خرج الينا بام ولده لا يكون له ان يبيعها
رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق
الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له
ويعتق الولد بالقرابة اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت فالحيلة ان يبيعها
من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من
المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية ولده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ
عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان
الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب منه والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية
يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك
الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي
هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده ولو لم يقل انا عبد
فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء
اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما
ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع
رجل له جارية ثم ولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق رجل اشترى
امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه و
الباقون ارقاء جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام
منهما معا كانت الدعوى اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر
على الحال فيكون العتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها
بحيضة ثم تزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح
حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة
الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك
وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها
تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذا رحم محرم وعتق عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية
قد ولدت منه مع ابنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع

مطلب ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت النسب ان ولدت لاكثر لا

مطلب رجل في يده غلام صغير فقال هو عبدي

مطلب اذا اراد ان يزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة

البنت

الابنت فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنت لانها ولدت
الابنت بعدما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن
كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والابنت الثانيه ولا يحرم بيع الابنت الاولى
وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى
الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم
المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا
يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد ثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل
له جارية كان يطؤها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا
ان ذهبت الى غير مكان تتهم بها وكان اكثر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر
منها فجور واكثر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له
كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على
المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى من ماله حالة كجناية
المدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى
ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية
وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما ينقلب نصيب الاخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان
لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد
له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة
عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز
ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق وبنا لك
فهي للمولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت في ملكه
عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدته لا يعتق الولد
لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا
ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال لكل امة ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها
كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا لاكثر من سنتين من وقت
البيع او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر
عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق **فصل في المكاتب** الكتابة مستحبة لمن علم فيه
خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما
ثم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يعلم

مطلب في سعة من نفي ولدها

مطلب جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له

مطلب ضرب بطن جارية فالقت جنينا

ذا ادیت الی الفا فانت حر فادی اليه الالف عتق ولو كان البدل خمرا فاجل بخمر رد في قول ابي حنيفة
ومحمد فصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضا وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يحل نجمين الكتابة
اذا كاتب بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين بغيره من مكيل
او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان
كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه
يطاها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب
في الذمة يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وسطا لا يعتق ويجعل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يحتمل
فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول
عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد الاول فالولا للمكاتب الاول واذا كاتب امته
وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة
ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا
المكاتب اذا مات من غير وفا ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعد
ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه
ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث رح لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل
الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفا يودي كتابته ويعتق قبل الموت والفضل لورثته
ترك المكاتب ولدا حرا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك
المكاتب وفا كان ميراثه لولده المكاتب اذا اوصى بوصية ثم مات عن وفا لا يصح وصيته لانه
يعتق قبيل الموت في ساعة لا يسع كلمة الايصا والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد
اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في
قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لا تنفع الوصية الا ان يجيزها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه
ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى
ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعتق احكام الامة المكاتبة لا يحل
وطيها لمولاها فان وطيها ثم استحقت الامة يواخذ المكاتب اذا تزوج ابنت مولاه ثم مات المولى
لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفا لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل
فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها ثلث حيض
ويجب المهر ان كان معها وارث اخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على
المكاتب نفقة زوجته فلا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده منها منه ونفقة ولد
المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوبها المولى بيتا بخلاف

المدبر وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة وعتقت
بالكتابة وان شاءت لم يود وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط والابرا
يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسية ويدفع المال
مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا
باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد الماذون المكاتب اذا
اشترى اباه او ابنه يتكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب في قول ابي حنيفة رح اذا مات المكاتب
وترك ولدا او لدا في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترا يقال له اما ان يودي الكتابة
حالا والا يرد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد يقوم مقامه في نجومه
المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كان جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان
جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب
او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب
ابنه او امه ثم عجز لا يجب الاستبرا على المولى ويجزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان
اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبرا على المولى في قول ابي حنيفة لانها لا تصير مكاتبة بخلاف
الام والابنت المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبرا على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب
يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل
القبول فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا
ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من
المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براة الكفيل مكاتب بين رجلين
قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك عن نصيبه الاخر او وهب نصيبه
عتق المكاتب ويسلم الاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما ستمائة وابراه الاخر
عن اربع مائة قال محمد رح يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبري على ستة رجل وهب
نفس عبده منه عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول
رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق
ولو قال لعبده انت حر على الالف فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد وكذلك من عبده اذا
قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا يعتق لانه لا يراد
بهذا الامر بالاعتاق عبد دفع الى رجل الفا وقال اشترلي بهذا من مولاي واعتقني تكلموا فيه والصحيح
ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى له ولا يسلم للمولى اذا قال
لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق بالدخول وكذا في الطلاق **فصل في الاعتاق عن الغير** رجل
قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن

الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك
اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية
رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله
فصل في العتق بدعوى النسب وبملك ذي رحم المحرم رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه
ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد
عجميا اجنبيا او مولدا وان كان العبد يصلح له ولدا لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم
ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح لا يعتق ولو قال لعبده هذه بنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا
يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم
من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني وقال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال
يا اخي وقال للاخت ولم يضفها الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته
هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه بينهما وان
قال بعض مشايخنا رح في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط
تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي كوجه من اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق
كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال
اذا اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان
يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم
وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين
ثم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه
ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري
له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى ابا الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشترى
الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره
فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر فصل في عتق المبهم رجل قال لامتيه
احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا اعتقت الاخرى فقيل له
بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا اعتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم
اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه
اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له

احد

مطلب لو قال لعبده على وجه النداء يا ابني

هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال صح

احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد
ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا هذا ولا ول سوا وهذا والاول سوا ولو قال لاحد هذين
الرجلين على الف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا
يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم
صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جايز فاذا صح
الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال لامة وعبد من رقيقي حر
ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه
ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلث اماء وعبد واحد
اما عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلثة وثلث اماء عتق نصف
كل امة وثلث كل عبد فصل في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما
لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء ولو ان اسلم عبد الحربي ولم يخرج
الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده
عبد له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد
خدم مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه
في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء
العتق عند ابي حنيفة رح لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه
في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رح انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبر
او مكاتبة كاتبه في دار الحرب فباعها الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو
ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد
او مدبرا في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر فلا يعتق مكاتبه ويكون
بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم
عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى
دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا
عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي
انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتاب الايمان اليمين على نوعين يمين بالله تعالى
ويمين لغيره اما اليمين بالله تعالى فذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين لغيره ذكر شرط صالح
وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم

مطلب الاقرار بالمال للمجهول باطل

مطلب الاسلام لا ينفي بقاء الرق

مطلب اقرار الحر على نفسه بالرق باطل

وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا
للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند رح لان الواو بين الاسم الاول
وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب
اتصل الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه
كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رح انه اليمين
الواحد لا يتعدد اليمين ويجعل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل
الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة
يلزمه كفارتان وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله
لا اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة ولم ينو شيئا يلزمه
كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول كان يمينا واحدة كما لو قال
والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف
القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف
القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر
ولو قال لله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا بدون الكسر لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال الرحمن
لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن ونوى شيئا لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان
الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه اذا اراد به الاسم انه تعالى
يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في
غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول
الشافعي رح ولو قال وعزة الله وعزتها والله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او وعظمة الله وكبريائه
او قال بالكونه وقدرته ونوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله
يكون يمينا وذكر الطحاوي رح انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون
يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال وعذاب الله او قال وامانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال حلفت
لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به العدة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف
بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله
ان لا يفعل يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين بالله او عليه يمين الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او
عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا

مطلب والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

عندنا

عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وهو يظن
بامرها جزء وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم
كافر لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي ونصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها
غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض
المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال يصير كافرا وان حلف على امر
في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء
كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا
وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف رح لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال غضب الله ان فعل كذا
او قال غضب الله عليه ان فعل كذا او قال غضب الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق
المساجد او بحق الصوم والصلاة لا يكون يمينا ولو قال ودين الله وطاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او المصحف
او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله
ان فعلت كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال الله علي
ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رح انها لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل
الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت هذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم
انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبني الحكم على اعتقاده رجل
قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك انا
كاذب يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وقال بريء من رسوله وحنث كان عليه كفارتان ولو قال
ان فعلت كذا فهو بريء من الله ومن رسوله وحنث فهي يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
وبريء من رسوله والله ورسوله بريان منه ففعل يلزمه اربع كفارات عن محمد رح لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني
ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب
الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة
وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهي يمين واحدة وكذا لو قال
هو بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا
بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من
القبلة او من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان عليه كفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة
لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا لا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون انكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا
فانا بريء من حجتي التي حججتها او قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا
لانه تبرأ من القرآن والتبري كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان لو اراد به البراءة
عن الاجر دون الثواب يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعل كذا بحياة رأس فلان

مطلب ولو قال الله يعلم انه فعل كذا وهو يعلم انه كاذب

مطلب والاعتماد في جنس هذه المسائل يبنى الحكم على اعتقاده

لا يكون يمينا ولو قال اما قال الله تعالى كذبا ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق كذب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق
الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا واشهد واشهد على بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال
ما فعلت من صوم او صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك واشهدك واشهد ملائكتك ان لا
افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب لافعلن
كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم
او لحم الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله على صوم او صلاة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا
ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر
وان شاء وفى وعن ابي حنيفة انه رجع في اخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ
وبعض مشايخ بخارى منهم الشيخ اسمعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا
يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشغل وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على اخر دين
لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق تحرج ولا يحلف لم يكن له ان يحلف الا بالله فان قال المدعي سوكند بخور ... يكون
اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى
نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله
لا اكلمك يومين تنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله
لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد لا يكلمه في الليالي لانها
ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام
فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم
من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا
ولو قال سوكند خوردم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق وذا للوعد كقول الرجل كواهي ميدهم ولو قال سوكند
خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وجبت عليه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه
وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورمي يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند خوردم ولو قال
مرا سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال مرا
سوكند است بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند
خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه ... بالله العظيم نيست كه اين نكنم يكون يمينا
كما لو قال بالله العظيم لا اعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد لا يصير فاصلا ولو قال ... كه اين كار نكنم
لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت از خداي بيزار است وان قال از ملائكه بيزار است وان اشهد الله بيزار است اكر اين كار كنم فهي ايمان ثلثة ولو قال
هر اميد كه بخداي دارم نوميدم اكر اين كار كنم يكون يمينا لان اليأس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال ...
نكرده ام خداي را اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا

لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بالطلاق لا

لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين

والا

١٩٧

[illegible]

والا فلا ولو قال الرجل سوكند خوردم بجاي خداي كه اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال مرا
كفت دروغ ... اكر ... لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل
قال والله يا فلان ... تنتهي اليمين بمضي ثلاثة ايام ولو قال والله يا فلان ... نه يك روز ونه دو روز
... تنتهي اليمين بمضي اليومين رجل قال ... ولو قال ... ان لا افعل كذا ولو قال خداي
وبيغامبر ... لا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لاخر والله لتفعلن كذا او كذا ولم
ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف
بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف
فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا او كذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي
الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يفعل الحالف كلاهما
المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا
فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه ففي هذا الوجه
يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط حنث المجيب لا غير والثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد
الوعد في ذلك دون اليمين ففي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين ففي هذا الوجه
يكون المبتدي هو الحالف اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله
نعم يريد الحلف ففي هذا الوجه يكون المجيب الحالف لا غير ولو قال والله لتفعلن كذا او قال تالله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس
لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل
لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا او قال عزمت
بالله وقال الاخر في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب
وان نويا جميعا الا ان يكون المجيب هو الحالف لان كون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فاليمين على
المجيب ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى اليمين ويكون نعم يمينا على الاستحلاف
للمجيب رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا كافرة
قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفتيان اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا
صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه
قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هلا كلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بار خداي ... فقال السلطان
... فقال الرجل ... يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال ... صار
فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل
اخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق
لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان المرأة التي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي

طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امراته الحالف وقال
محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف
يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد
لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع
الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف واما اذا كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط
باليمين بعد السكوت في قولهم **رجل** قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان
غسلتها هي ايضا ثم غسلتها المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه **رجل** قال
لامراته اذا دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق ان
دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المراة الدار الاولى والثانية طلقت وكذا
لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذا العتق
ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف
الثانية على الاولى لانه تخفيف **فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف** رجل حلف رجلا فحلف
ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان
الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر
نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **رجل** اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبل
عمرو قال اخبر على الطريق ذياب فيفهم الخبر كلام وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذياب نفس اللصوص حنث في يمينه
وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا
يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصمه عند غيره بغير اسمه وصاحب المال يذهب معه حتى يصل الى القاضي
ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا لا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد
المال عليه **رجل** حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يات فلانا ويا خذ بيده واصبح الحالف ولبس جبته فنزل على بيت
وحوله الى بيت من مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويكون على غير هذا العمل **رجل** حلفه السلطان ان
لا يشتري الطعام ليبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى ليبيع **رجل** خرج مع الامير فحلفه
الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لم يقع على هذا الرجوع **رجل** صاح بصبيان لم
بالسعايا وفي الجنايات يحلف وقال الكرخي لا زيادة ثلاثة دراهم وزيادة كم فامراته طالق فدخل عليه زيادة كم زيادة زاده درهم حكي
الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تطلق امراته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله الكرخي النكرة والمراة صارت
معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع **رجل** قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل
هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال رضه وفي هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها
معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامراته ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاق احداهما حنث في
يمينه لان المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد وهو معرفة في الشرط والجزاء

في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء هاهنا اذا قال الحالف ان كسى زيادتكم فانه لا اكون بعد هيچ كس زيادتكم زن
خويش را بكردم ثم قال لم اعن غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص
لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيحة وجنس هذه المسائل تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير بنزديك توست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف
اموال بعثتها امراة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال المراة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك
المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضى القاضي بذلك بالبينة
بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا **رجل** جلب عشرين شاة من بلد وادخل جملة الغنم في بلد غير انه اظهر عشرة في خانه
فحلفه امير البلد انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة الى السوق وما ترك شيئا في
اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء **رجل** اراد ان يحلف غيره وليس له ان يحلفه
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم
ومشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا ذلك فان الى المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي **رجل** اكره امراته على ان تهب مهرها فوهبت ثم
انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار
للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رح المراة ان تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج عن اختيار حينئذ
تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والحيلة اشارة في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه
المسائل اذا ادعى على انسان مالا او قرضا عن رهن وصاحب المال لو اراد ان يحلفه بالله ما له عليه شيء بغير رهن ولو ادعى المطلوب
الرهن ويقر بالمال وربما لا يمكنه اثبات الرهن فيوخذ بالرهن فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا برهن او ليس برهن
حينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما تعلم اين هو عليه ولا تعلم
المريا به ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك
الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره **رجل** مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان لابيه [illegible]
لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لانه ثبت بشهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين **رجل** مات وخلف
وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث يرجى
ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة
وهو كاذب في ذلك **رجل** قال لغيره كم كان من بقري فقال كان خمسة وحلف وقد كان الكل من تسعة عشرة لا يكون حانثا او كاذبا ولو كان
يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل كم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف
على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراها باحد عشر حنث في يمينه
لانه اشتراه بعشرة وزيادة **رجل** هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو وانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث
في يمينه لانه صادق فيما قال **رجل** كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة
او كنت هنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فنام واتكأ في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضاء السلطان
اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان يعلم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما

وفي اليمين رجل حلف بطلاق امرأته ليبيعن منزله البتة مرتقة قالوا ان كانت المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لا يقول عنده
مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة يحنث لا محالة وطها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة لان
سمات يحال كلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان انفقت من داري شيئا فامك طالق فخرج من داره واجرة
او بنية او نحو ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان كان لا يحل بذلك القدر على ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد رحمه الله انه
يحنث في يمينه فابى بعض جوابي ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قال الفقيه
ان كان حلف لاجل ان يجيء جيرانه يطلبوا منه النار للاصطلاء والخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج
وان كان يحلف لاجل انهم يطلبوا منه النار ليسرجوا قد حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه
لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل دفع الى امرأته قطنا ثم قال حلال بروى حرام اگر غلهٔ اين تو بنخانه روى ديگر
ان امرأته رفعت من ذلك القطن على ابنتها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على ابنتها ثم خرجت حنث الحالف **فصل**
في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة
درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان عنده عروض
او خادم يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر
ما عاش في كل سنة حجة رجل قال لغيره ان زدت رأس مالي من بعد ... زداده وهو اني بريا ان يقول ان فعلت كذا فاسكر
اشتر فيه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل اراد ان يكفل بكفالة بمال او بنفس فقال لله علي
ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس فاذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله
علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق
بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن
النذر كما لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة فقضى ببلخ رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه ان اتصدق
فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي
صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف الى مسكين واحد جملة جاز رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت
شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول والله علي ان اذبح شاة رجل قال ان اتجرت برأس مالي وهو الف درهم فرزقني الله
تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم
شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال
ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فرجي فحنث لا يلزمه شيء ولو قال علي ان اطعم كذا كذا يلزمه ذلك رجل قال لله علي حجة
المساكين لا يجزيه ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف
فقهاء البلد قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه بالخيار يقول من ... الناس عنه
والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي لا يجوز فيها
وكان به علة ومرض بهذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث فالقياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في ذلك

ان

ان شاء ركب واهرق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي عليه السلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال
علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف
اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه
شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى
بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الايجاب ولم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال
علي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان
فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله يلزمه عشر حجج في عشر سنين **فصل**
في الكفارة كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من حلف عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا في كفارة اليمين قالوا لا يجوز
عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به بعد مضي نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر
وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر من مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عبد الله يقبلها بوجه ... عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجزيه لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلاة شهر او نحو ذلك ولم يترك
مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث
الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما
يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من حنطة
وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة ولو ادى عن ست صلوات حنطة
عشرها الى مسكين وعشرا الى مسكين اخر وادى اثنى عشرها الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز
كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقال في
الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين يعتبر القدر حتى
لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوز التفريق في الفداء ايضا كما في صدقة الفطر
والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى كفارة لكل مسكين
ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجز ذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله انه يجوز السراويل
لانه تجوز فيه الصلاة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل لا يجوز عندهما وروي
عن محمد رحمه الله انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول محمد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس من غزلها
لم يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا
عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة عليهم فبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب
مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امة غيره وهي تحته ومولاها فقير يجوز
ذلك لان الصدقة تتم بقبضها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكا لفقير
لا يجوز ذلك لان من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز
صرف الزكاة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم تعتبر الكفارة

ثابتة فانه يصح ويتصدق وان كان يساوي صح

مطلب اذا اراد ان لا يكفل لاحد

مطلب قال ان نجوت من هذا الغم

مطلب لا يلزمه شيء الا ان يقول فلله علي ان اذبح

وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين كما في كفارة اليمين بل يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة

مطلب من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه

مطلب تعتبر الكفارة حالة الاداء

مطلب الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق

حالة الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم ثم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب
ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة
فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة
الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد استقبل الطعام لانه لا بد من
مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين
كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل
اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في
عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية
ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الاخر ان كان
اعلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام
ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة
بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان
مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او سحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعمهم غداء وعشاء خبزا
بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة اربعة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا
جاز هو المروي عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة شبعان الخلع فيه وقال بعضهم ان اكل من ذلك بمقدار ما اكل غيره جاز
وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر
مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله
فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن التاس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف
اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له
عبد يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم ثم قادر على الاعتاق ومن يملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه
الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم
يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له مال غايب دين على رجل وليس في يده ما يكفر
عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغايب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة ولا يجوز له التكفير بالصوم
لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم
لا تسقط لانها حق المراة رجل حلف ان لا يفعل كذا فسئل انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا الاشبه ان يكفر بالله

فصل في اليمين الفضولي فيما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت
طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان
عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي
جائز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري بيدي وطلقت

نفس

او غداء وعشاء نخ

مطلب مات وعليه كفارة يمين او قتل يسقط عنه

نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يبطل
اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها
نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع تطليقة
واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم
التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج
جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت
نفسها او قال امرك بيدك فاختارت نفسها او قال انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك
فهي طالق لان قوله اجزت اجازة الامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري
لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه فامراة محمد بن عبد الله الذي
دخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اجزت علي ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق
كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان خرج اليه البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب
والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى ففرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سأله
البيع او شكاه حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى
وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق بمنزلة من قال انه علي
ان اعتق عبدي او طلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل اخر هذه الايمان
لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل
فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال وهو حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها
فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف وهذا جواب كلام السائل وكذا لو قال له ضرب لك حر ان كنت دخلتها
فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سأل عنه وبر حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي
حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وان نوى
بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا قال نعم قال هو على القائل الاول لا يكون
على قائل نعم وان نوى يمينا رجل قال لامراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم
فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال اجزت لا يكون حالفا ولو قال زيد اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك
ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد
من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجازة يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال
ان اشتريته من زيد هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق
اذا اشتراه رجل قال لغيره امراتك طالق ان لم تفعل كذا ففعل حتى يقال له العزيمة فلم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم ولا يريد
جوابه قال محمد يكون العزيمة حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام اخر او يطول ذلك لا ينقطع ويكون هذا
فصل في اليمين المؤقتة المؤقتة تارة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت

اشهدوا

لانه في الطلاق الموقوف صح

ومالم والوحي وقيل رجل قال ان دخلت كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث
في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق
ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا
ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب يحنث
الا ان ينوي ما دام ببخارا وطنا له وان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه
ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ما
تعميم الخطاب لا يوجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زنى كه بخواهم تا ايشان
زنده اند تطلق كل امراة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه وعن
محمد انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم
يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين وكلمها بعدما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل
امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد موت احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان
لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود
الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه
الحجرة فانت حرة فخرجت من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى وتحولها عن تلك الحجرة ولم يطاها حتى عادت الى الحجرة
ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج
باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول
فلان من تلك الدار بما ثم عاد ودخلت المراة الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
فاليمين ما دام ساكنا فيها ولم يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما كنت في هذه الدار
وما بقي في الدار من متاعه يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة
بعينها في موضع هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن
مع ابيه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها فخرج بنفسها وتركت امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنا ويكون كما كان اليمين
بالعربية فاذا كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا باتفاق الائمة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل هذا
الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث اكل الكل والبقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد
رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم
ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يات فلان فاليمين على العمل
الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلاة او طهارة او اكل ونحو ذلك رجل قال ان اكلت خبز والدي ما لم اتزوج
فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل
نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امراة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال
كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة يعتق

مطلب حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها ثم

لوجود

لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين
مديون قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه
جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية للخروج ولو قال لا اقضين دينك الى
خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم الخامس لان وقت اليمين خمسة ايام وبعد اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام
فصار كانه قال لا اقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا
في اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيبك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس
سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو آجر داره الى
خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال لله علي ان اصوم الى رأس السنة كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ
ذي الحجة كما لو قال لا اصوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة
كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عند ابي حنيفة يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا
قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان لم تفعلي كذا الى وقوع الثلج
قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وان
لم يكن له نية فوقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة
الوقوع وذلك ان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان ظهر في الهواء ولم يستبن على الارض او استبان
على الحشيش او على راس الجدار فان ذلك لا يعتبر والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها بل تنفقها
ان اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية
يا فلان سخن بكويم تا برف بزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد اخر فتكلم الحالف يحنث
لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج به تتابد اليمين ولو حلف
لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب
ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف المشايخ في معرفة هذه الاوقات قال محمد بن الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء
ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون
على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف لا يبقى فيه الثمار وتبقى الاوراق والربيع ما تخرج
الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الى الضبط والاحاطة وقيل يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض
ويتاخر في البعض ولو حلف لا يكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم
الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول الحاج فيتم اذا وجد جزء يتم به اليمين لان
ينتهي ولو جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره لان الصلاة الاولى
صلاة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف
عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان فيكون بعد اليمين الى ليلة القدر عند القوم

مطلب مديون قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض

مطلب كانت اليمين على بقية السنة

اليمين م

صلوة الاولى صلوة الظهر

حي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان الحالف فقيها يعتقد ابي حنيفة رح ان كانت يمينه في النصف من رمضان
لا يعتق شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لانه عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى ان تكون ليلة القدر
في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخير من رمضان فلا تتم اليمين بيقين
حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا تخرج من البلد حتى يأتي يقضي فرايه نفسه من مكان
بعيد فان عرفه فلان لم يحنث الحالف وكذا لو راه فوق حايط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد لا
رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها
لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه عند ما لا يمكن
الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لاخر ان لم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضربه لم يعتق مماليكه
لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يتزوج
امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا
لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف رح وكذلك جميع الافعال وقال
محمد رح يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني وكذلك ولو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث
في يمينه رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى كلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار احد فخرج لا يحنث في قول ابي
حنيفة رح رجل قال لاخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاضي فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف
على الحالف لا يحنث بعد ذلك قال الفقيه رجل قال والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بماله
الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة
وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رح لانه فارقه وليس عليه شيء فهاهنا ينبغي ان لا يحنث لان للمديون حين
باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رح يكون
حانثا هاهنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث ولو باع المديون
عبد الغير بذلك ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون
ملك ما في ذمته بهذا البيع لان في المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باع المديون عبدا على انه بالخيار
فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف
على ما كان له من الدين عليها فهو استيفا لما عليها من الدين ولو باع المديون من الطالب عبدا او امة فاذا هو حر او مكاتب
او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من
الغريم فضمنها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب
الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لا اقضين مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل ان وضعه بحيث لو
اراد ان ياخذه تناوله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب فوضعه في الحلة بحيث يصل
المغصوب منه لا يقبل لا يحنث ويبرا الغاصب من ضمانه كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكاة ماله فمر العاشر فاخذ العاشر
ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين فلم يبلغ الدين

مطلب مديون حلف ان يقضي دينه فاعطا ولم يقبل رب الدين

مطلب حلف ان يقضي دينه فغاب رب الدين

الى القاضي فاذا رفع لا يحنث ويبرا عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر
الناطفي رح ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم ان غاب الطالب لا يحنث الحالف وان
لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى الحاكم الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول
فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بالنكاح
ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على الحالف دين
قبل اليمين فاخذ المحتال ماله من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث
رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عنده شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم
الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر
لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر يا تي ما مضى وان ناله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اخذ
الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ الثوب فاتهمته امرأته
في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل
حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث
اذا كان الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين
رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا بدينه وقبض
المبيع اليوم حنث وان لم يقبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض
جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر
حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم فان استهلك من ماله شيئا اليوم فان كان
المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه فان لم يكن مثليا فان كانت قيمته
مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ثم غصبه
بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصبه او لا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا
بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب
احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه
بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض
الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجتهدن
في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف لا يفارق شريكه فقاعد
شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا
لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد
والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحايط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب
مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف دخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو

لنفسه فقضى الوكيل بعد اليمين [illegible]
انه لا يحنث [illegible] ان لا يحنث
فيه [illegible] ١٢

هو الحالف والمخلي عنه هو المحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف فهو الذي فارقه مكرها
قال رب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة و
قال ابو يوسف ان دفع الى ورثته او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث جر لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا
فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتيه في منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر
فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتيه في منزله الذي تحول اليه ولو قال للغريم والله لا افارقك حتى
تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي
اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه حنث
ولو قال للغريم والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو قال لا ابيات فيحنث ولو قال والله لا اخذ مالي
الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزنها درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل اخر في ذلك
المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة دراهم
لرجل ثم قبض التسعة لم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وجبها ببقيتها وبالدرهم الباقي
بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اكلمك حتى تخرج من هذه الدار فطلب الخبز فقال العبد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه
يحنث في يمينه اذا كان كذلك ولو قال للغريم ان لم الزمك حتى تقضيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين
حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لك فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان
حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك
كان لو فاخبر برّ في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وان لم اتك حتى تغديني او ان تأتيني حتى اغديك
ذكر فعلين كل منهما من واحد او لهما لا يمتد فتعليق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتى تغديني غدا
فاتاه فلم يغده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان اتاه بر في يمينه **فصل فيما يكون على الفور او على الابد**
رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يفعلها وقال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو
قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا جر قال لعبده ان قمت ولم اضربك
فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام فلم يضربه لا يحنث حتى يموت
احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام م امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فانا كذا
من نفسي فالى صدقة فكث قبل التحريم قال محمد رحمه الله لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم على الابد جر قال ان رأيت
فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لم ير جر قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون
السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استقرضتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان تعرى عن
ذلك لا يبرئ في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال
لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك فهي حرة فجاءته من ساعتها ثم جامعها بر في موضعين لا تعتق وان قال محمد
اذا قال لجاريته ان لم تأتي الليلة حتى اغتسل فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغتسل لا يحنث وكذا في الضرب وغيره

وهو تطوع ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين لهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى ولم يوجد ما يصلح غاية للاول او يصلح جزاء لا
للبر وجود الثاني جر قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين الى حين
ثم يحنث فتبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك وقال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد جر قال لامرأته
ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على المجلس وهو نظير الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم
عبدي هذا فعبدي الاخر هذا حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم تزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ان لم تزوج
على الابد بعد الدخول جر قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجتها فعبدي حر فتزوج غيرها لا يحنث جر قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر
لا يحنث ابدا ولو قال لعبده ان لم امس السماء حنث ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق فطلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة وزفر
ويحنث في قول ابي يوسف جر حلف ليأتين فلانا في اول الشهر رمضان فاتاه تمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة عشر يوما قال محمد
ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث جر حلف ليزورن فلانا غدا وليعودنه فاتى
بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد
من الاستيذان جر حلف ان لا يذهب الى فلان فذهب يريد ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث في الذهاب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا
فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه في منزله لا يحنث حتى يلقاه جر قال لاخر ان لم تأت فلانا فلم يأته
فعبده حر فرآه اول ما رآه الحاجب الرجل الذي قاله لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يعتق عبده لان هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف
يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق لانه الى حينه قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات يحنث
جر قال ان لم ادخل البلدة للدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا لو
كان حال ما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس يحنث
في قول ابي حنيفة رحمه الله **باب في الايمان** اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود
والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها ما تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والخلع
والخلع والصلح ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة
والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم
للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل
في فصل على حدة **فصل في التزويج** رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن وكره وكيلا بالنكاح ففعل
الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغنى عن اضافة العقد الى
موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف
بحذو الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء
ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث الحالف لان نفاذ الاجازة
يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل فلا يحنث فان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز
ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل
كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي

والشيخ الامام الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول او الفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لم يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف بالنكاح فتزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا تحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد

مطلب حلف على امراة الغير ليتزوجن هذه المراة

وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضى ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث فيهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل من الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة

مطلب حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير

وابنه الكبير لا يحنث الا بان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك بعد النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم يكن ولدت قبل اليمين يحنث الحالف في يمينه حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل انه يوكل الرجل وكذا المراة وكيلا ثم يخرج الوكيل من الكوفة ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على عشرة دراهم فتزوج امراة على عشرة واكمل الفا عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر فيه الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته فطلقها بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية انه لا يحنث والمراة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى الا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة حوراء او امراة كان ابوها عمل كذا او نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر

مطلب حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج الحيلة فيه

لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ست عشرة النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يتقاضى فلانا دينه فامر غيره فتقاضا حنث وكذا لو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل فقبض الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فان قال المقرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال لم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه او حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة حلف ان لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فقال لفلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة صحت قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف ان لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وانما يحنث بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستئمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد يملك الامر حتى يسقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يملك ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال عنيت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعار فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة مستعير بحق يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فارسل فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فادى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركته فمالي الله على حرام من المال والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح وياذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم

مطلب جملة المسائل يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ست عشر

مطلب لا يحنث بالصدقة في يمين الهبة

كان للابن ما شرط له الآمر من الربح والفاضل على ذلك الى المضف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه ولكن
المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسألة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبيا فالجواب كذلك رجل حلف
ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف
رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما
المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث
في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريكه فلان حنث ولو عمل مع صبي المانوي لا يحنث لان
كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على الموكل فلا يصير الحالف شريكا للموكل ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم
خارج البلدة وعامله ان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث
وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا اولى والاول اسوى الا ان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا
الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بالبينة الصغير لا يحنث في يمينه لانه لم يشترك
المحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف ليجلدن في كل ما يأمر وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد
بهذا اليمين ذلك ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط
بغير اجرة او ابتغاء ان يكون حانثا قال لانه وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة
وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيطه ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا يقع على ما
يعمله في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذه البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط
وقصد به عمارة الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء
فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا
وان استقى من بئره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله انا شاركت
فلانا ثم انهما ونادى او وعد لا يكون حانثا لانه لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او وقفا ثم قال
احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة
او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث في النكاح ويحنث بالقرض
ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا
يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى
الارض وما قبله لا يكون حانثا الا ان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة ولو كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه
فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض
لا يحنث في يمينه وكذا لو قال لصاحب الارض خارج المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال ان لم اترك
المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم
يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث وكذا لو
قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث هذا كما لو حلف ان لا يسكن فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج
او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال

مطلب لان المبضع لا حق له في الربح

مطلب قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فقيد ومنع عن الخروج حنث

الفقيه

الفقيه ابو الليث يستوي بين ما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع
لا يحنث في المسألتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن
اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار
وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان لم تكفليني بالف فانت طالق ثلاثا
اشهدوا اني كفلت لفلان بالف عن زوجي قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين
منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فتبقى اليمين وعلى قول
ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا تبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بعد ليلة او بنصف علية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عن رجل
لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يحنث رجل حلف ان لا يعمل
لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان الا ان الحلف وخرز بامره من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات
في ايدي الناس بالغلة فقال ان دورى بطلاق اكون دوى ان غلتها نها را بغله دهم فاخذت المرأة الغلة من الناس فانفقت بعضها او
حلف بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها
رجل قال اكودى نشر وكيل فلان كردم كيل اكنخداى فلان كنم فامرأته كذا اما الوكالة فهو ما بين كنت نصب الموكل وكيلا اخر وجعل غيره
كدخداى ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا
فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك مسائل اليمين على الترك رجل اجر داره سنة ثم قال
للمستأجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل
الدار وان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر
ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا فمنعه
بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب
فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عرفهم لا اترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان عادة فيما
بينهم الشرب في بعض الاوقات لان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى على رجل شيئا
بدعوى وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامرأته كذا فالوالي خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا
لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسألة نظير المسألة المعروفة رجل حلف ليتقاضين حق فلان عاجلا فتقاضى فيما دون الشهر بر في يمينه
رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث وان انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه او
اتبعه ولم يتبعه وتركه لان يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه
وكذا اذا اخذ فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه بل ادعى الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول اعطني الى كذا فقال ذلك
يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لا يمنعه
فلم يقدر عليه حتى خرج لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم
ولم يمنعه حنث ولو قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج
من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا ادعك فان كان معه
في محل او كان ذكر بينهما واحدا او قطارا واحدا فهو مرافق وان كان ذكر بينهما مختلفا فليس بمرافق مسائل في الاخذ والسرقة
والغصب رجل حلف ان لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا فيه هروي ومتاعه المحلوف عليه فلم يعلم به الحالف حنث
في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما

مسئلة شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس

مطلب وقال ان تركت فلانا يدخل بيتي

ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد
يجعل في الفلوس عادة فيوخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق عادة ولا يوخذ فيه فلم يكن
اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه مصرورة دراهم ولا يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في
هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم ولم يعلم
لان شرط الحنث الاخذ بشرط الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ
درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى
الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فاصبح الحالف
بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء يرجى ان لا يكون حانثا لانه
يصير شاربا ما لنفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت تركت من مالي غير ما اخذت فعلي كذا فمات الاب وورث منه
الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لو الديه والله لا اكلتهما لكما فاتا فورث الحالف منهما ما لا وهو يحنث
لانه اكل مال نفسه ولو قال من ماليكما يكون حانثا فكان يمينه على كل مالهما بطريق الارث رجل امرأة قالت لوالديها في مرضها بعت
منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب انها لم تترك مالا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله بيعها باطل وان سمت جميع ما
كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب له
ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجد
قصار ذهب من حانوته ثوب فقال الاجير تو مرا زيان كرده فقال الاجير اكر تراز يان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير نفعه قال ابو
القاسم اخاف ان يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يرد وقد كان الحالف
قبل ذلك عند صاحبه سرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على التعارف والسرقة الاكار والوكيل حلفا ان لا يسرقا من الكرم
والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى جنبه قالوا ما يحمله الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب واخذ
شيئا ليتفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو
صاحبه لا يعتد بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامرأته طالق فوضع
من داره الجرة يروى عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف يجعل بذلك العقد يحنث
فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رحمه الله رجل غاب فرسه عن خان فقال اكر اين اسب ميرويه باشند نيز ولا لا
اسكنه الى ان يرجع الحالف يعني بقوله اينجا الابيت الجرة او الخان والبلدة فهو على ما نوى فان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان رجل
امرأته الا ان يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم اتيت بنت فلان زينبا وسكن معنا فتى اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فاتى الابن
فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة انك كنت اعطيت ابنتي شيئا من مالك فحنثت في يمينك وكذبها الزوج كان القول قوله وان صدق
الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت وكذلك ان صدقها فقال الاصحاب كان في جيبي خمسة واربعون درهما فانفق ها
مني فاتكر والحلف فقال الاكار عنده جيبه منه خمسة ونصف درهم وثلاثون درهما فحلف فوضع علي طعام انه كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم
اربعون عليه وخمسة عطارفية فاصابه الاجال والخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير لانه الكلام كلام واحد فاذا كان في جيبه
كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل بأول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه عطارفية
وعدليات لو تحت قيمتها العدليات الى العطارفية تصير اربعين عطريفا يجمع وقد اكره رجل عطريفه سيئة وهات حسن عطريف وصلى
على التصدق في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عنى عين العطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه قال اربعين
عطريفا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ودخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فدفع ثيابه ولم يعلم المحلوف عليه
او جاء الحالف فخطا وسرقه او فتح راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طرحه في دراهم فكتمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخذ

مطلب من ربط دابة ... ای بحبل زوجها

مطلب التفسير ان انفصل باول الكلام كالمتصل ... كان لم يفسر

متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا فيحنث فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها فانه لا يكون حانثا في
يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق
قاطع وغاصب رجل قال ان وهب فلان عبده فامرأته كذا فوهب فلان ولم يقبل الموهوب له لا يحنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع اليه ...
ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده ثم امر رجلا حتى قضى عنه ونقده الضامن يحنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره
كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف
وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد نحو
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم
بيع فكان بالاسلام مشتريا رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر دار من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو
عبده بدار لا يستحق الشفعة بالدار رجل حلف ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث
لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى البيت والدها فخرجت الى المجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث
رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت
على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري من ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا
يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة
كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص
بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى
ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون
حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على دار
لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور
لا يحنث الامر لان حقوق المبيع يتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف
من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله تنصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى
اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان دجاجة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اخرجت داري
هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض
ثم يشتريها فتخرج عن يمينه بالاجارة عن ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يبيع
دارا اشتريتها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا
لان حكم المشتري يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ
البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا
ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء
الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل منه قبل الشهر حل له ان يطأها في الشهر ثم تبطل اليمين
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث ولا يحل
له وطؤها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة تعتق وقال ابو يوسف
لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال والله لا ابيعن الام والعبد لان او قال والله لا ابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو
على البيع الفاسد انا عهم بيعا فاسدا برّ في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله في الرجل كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد البيع

مطلب العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد تحنثه

مطلب حلف ان لا يبيع عبده فامر غيره لا يحنث

مطلب تحرم ثم شراء بشرط الخيار

ابن منصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد. باع عبده من فلان فسلمه الى المشتري ثم حلف
البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البايع وقبل البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة
دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى لمولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب
قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني. قال لامته ان اعتقت
منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين
لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا ان قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم
اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه وهي ام ولد لزوجها لا يقع عليها تدبير المشتري. كرجلين بينهما عبد دبره احدهما
واعتقه الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه
فالعتق اولى. حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء
وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد
لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع
المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول ابي حنيفة ولا يكون حانثا في
قول ابي يوسف. ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا جاز بيعه لا ينفذ
في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة. حلف ان لا
يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لانه في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية اكر من زن را جامه خرم فخطيب كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي
لا يكون حانثا. قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء لو ان اشترت قربة واتية طلقت وان دفعت الجرة
الى السقاء وخبزا حتى يحمل الماء لا يقع الطلاق. قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب
الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باع الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه
لنفسه لا يكون حانثا. قال الفقيه رحمه الله ثوبا لغيره بغير امره فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم
يكن ولو قال لا ابيع ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه. قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما او
جارية لزمه التصدق. قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث. قال ان بعت غلامي لاحد
من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي لواحد من الناس فباعه من رجلين لا يحنث. قال والله لا اشتري
بهذه الدراهم اللحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم
غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا. حلف ان لا ياكل من رمان شراء
فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا آكل من رمان اشتراه فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا.
حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم
والدنانير فابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه البايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى
سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف
ان كان الثمن فضة او ذهبا وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا. حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير
المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة
والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قال رحمه الله في عرفنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد
واذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري

حديدا فاشترى بابا حديدا او قفلا مما فيه ذكر في النوادر انه لا يحنث وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه. حلف ان لا يشتري
فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة. حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان
حانثا وان حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد ثمنه على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد عليه كان
حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او جصا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للحائط فيكون مشتريا
الجص والطين. حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا
لان الشجر هكذا يشترى. ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر
الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية جاز
وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري
قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في
يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على
غير المعمول لا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية
فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري رأسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث
ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو
حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة حنث في يمينه ولو اشار الى الشاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بصوفها لم يحنث
ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس
بناء على عرفهم. حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب عليه فلان الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه. اراد ان
يشتري ثوبا فقال البايع لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه
باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم وكذا
لو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا. حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حانثا. قال
ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه. حلف ان لا يشتري
بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والامر في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف لا
يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا. فصل في الاكل. رجل قال لا ياكل هذا اللبن فثرد فيه لا يحنث وانما
يحنث اذا ثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل وشرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او
شرب كان حانثا في يمينه. حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام. حلف ان لا ياكل
خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا
فلا. ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كلجه او جوزينجا او ايسرا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله وقال محمد بن سلمة
لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والجيسر
والرقاق لان اكلها هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان زيره والو. حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها
مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل. حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه ان نوى كله صدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين. حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى الميتة فاكلها اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها. حلف ان لا ياكل من مال فلان
فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث

والله لا اكل من طعام فلان فاغتصبه منه والمسئلة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا
في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس
يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف
الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال ابو الليث يحنث باكل اللحم وان
لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بعد الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في العين اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف
اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل من المغرفة لا يكون
حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكلا من
اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الانية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو
الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الشمس الى زوال الشمس ما يتغدى به عادة وغداء
كل بلدة ما يتعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم وكان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما
وان كان دواء له حلاوة مثل السكنجبين يحنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله
بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا
وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا وقال الفقيه ابو الليث
لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء اخر لان يمينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه
يراد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلو
فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا لما ذكر فرمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع
ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للخالص والشهد
اسم للمختلط حلف ان لا ياكل بصلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نوى رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى
نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون
حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف
ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع المغصوب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام
مطلقا ولو اغتصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان
وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان
لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة رح لانه يستهلك بالمضغ فصار اكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان الاستهلاك
لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على الضمان من قيمته
جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا
بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال
عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى
بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله قال محمد رح يكون حانثا وان حلف ان لا ياكل من هذه الدراهم والدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع
العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال ان كان حلف
على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يؤكل فاكله حنث وان حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما يؤكل واكله لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من غنم فلان ثم تناهبها فاكل الحالف لا يحنث لانه يعد اكل مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام
ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه هذا انما يصح اذا حلف

ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف
عليه فورث الحالف واكل فالصحيح انه يحنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث
لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما حب من حنطة او طعام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه
وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكليف
وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان الشريك غائبا
فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مجلس لا يحنث باكل
بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال
ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة لا يحنث في
يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل خبزها وسويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث باكل الحبة في قول صاحبيه لان خبز الحنطة لا يؤكل
عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا
يحنث ويجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم رح في المختصر ان كان مستبينا يحنث لو عصر يسيل السمن
حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل لو
حلف لا يتناول هذا اللبن فخلط بالماء او بالخبز ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب
في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رح في الاصل ما يدل على انه تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث اللون والطعم وعن ابي يوسف رح تعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما …
ولا تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلط بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رح هذا وما لو خلط
بالماء سواء وعند محمد رح الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حراما كان او حلالا نيا كان او
مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما في البطن
كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما
والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليس بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف
ان لا ياكل لحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة رح ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان
فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود في هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه
الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية …
بتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له اخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا …
يلفظها ويبلع بعضها ولا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها رجل حلف ان لا ياكل الخل الذي في
الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلس رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل مرقة
المخيض او مخيضه لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل وحلف ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان
لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء
اما القلية اليابسة فلا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من
الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحنث
وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما والصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل طعاما من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق

اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ماله طعم لكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا تجزئ واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله تلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عنه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب حنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بعينه مشويا كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول من بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة مما يعطى مثلها للفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول ... قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان فاكل من جد حمله فلان يكون حانثا رجل حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن او اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمينه رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل الجاموس فاكل لحم البقر حنث وقال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح ... وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخبز فاكل خبزا بعجين قال الشداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت خبزا والذي لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تطلق التي تزوج لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاكشة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سبيدبا او لشة لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شيء فلفل فلان في قدر طبختها امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل جوجره قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على عشر

شهرا لعولانا رمضان وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكل اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا ثم الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبله وقبضه ثم اكل لا يحنث لانه تمكن الحالف اكل كسب غيره وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه رجل حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان نحو من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدره والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد بن سلمة رحمه الله كان حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا يحنث في الطعام ولو حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكلها بعدما نبتت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب والبسر فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او فلانجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان يمينه الى ما يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القصب او ما لا يخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها حامضة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لا اكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك الحبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي انه لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتيه ان لم تاكلا هذه الرمانة فانتما طالقان فاكلتاها جميعا لا تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل حبسا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا لا يكون حانثا لان القصب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث ولو حلف

ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض يدين في القضاء رجل حلف
لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلان فسخن له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ
واما العنب والرمان والرطب ليس من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اليابس
لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس
من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليس بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز
ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان
في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب لا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل والزيت والزيت والمرق
او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك
ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو ادام وروى عن ابي يوسف في الامالي انه ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث
واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام
عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن والعلاج الرطب لا يكون حانثا
لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف
ان لا ياكل من طعام فلان فاكله من خله او ملحه او كامخه او مصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك عند
ابي يوسف رجل قال ان كلت من هذا الخبز فامراته طالق فدفع الى عجين ختنه فجعله في عجين آخر وخبز واكله لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان وحلف ان لا ياكل من خبزه فاخذ ملحا المحلوف عليه وجعلها في عجين واكل من ذلك الخبز
لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احديهما او قال لا آكل من لبن هذا الغنم فاكل من
لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهر فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين
الرغيفين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد
او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين
او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين
الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل رزق فلان الا رزق حرة لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل وان اذا حلف
على اكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية وان كانت بالفارسية كان حانثا فيهما
رجل حلف ليغدين اليوم امراته بالف درهم فاشترى بالف درهم غذاها كان بارا رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا فان
اكلت فهو على حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان
اكل شيئا يسيرا صار بالله رجل تغدى فقال عبده حر ان كان تغدى ما لو لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل
حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له
رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر على
حرام والخنزير على حرام تحلف في انه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه
كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم المغصوب طعاما واكله لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام
المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه **فصل في اليمين على الشرب** رجل حلف ان لا ينبذ الزبيب فشرب نبيذ

كتمر كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشربه كان حانثا
رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان على بيده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف
لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب
في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب
ما في بماء الغليظ لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء الغضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في
كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران
لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون
حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال
ان ذكرت شربه فعلي كذا فدام بعينه ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فخرج
شرابا مسكرا فخرج ابلا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته لا يشرب
ما دام بخارا فخرج الى المصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام بخارا اقامة
السكنى وكان سكناه بخارا كان حانثا وان نوى اقامة بدنه فاذا خرج الى المصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج
بنفسه كذا رجل حلف اكر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا هو على النيء لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خواره
ولو قال اكر مي خورم قال هذا يقع على كل مسكر باكان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ
على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسكى يقع على كل مسكر من العنب نيا او
المثلث رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا آكل خبزا ولا لحما
فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف بعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب فاكل احدهما كان حانثا رجل
حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشراه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي
اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص
كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من جهة الجنس ثم ماء واكل فيه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية
كسي را نبيذ دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع
او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد لانه
سقاه وان لم يشرب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه على مالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه
على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على لبن
بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن
فخلط اللبن بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب باناء فاخذ الماء من الجب فشربه لا يحنث
في قول ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملآنا فان لم يكن ملآنا فاغترف منه وشرب يحنث في قولهم وكذا لو حلف
ان لا يشرب من هذا البئر والجرة فان كان ملآنا عند ابي حنيفة لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم
فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فجمع
ماء المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم
وان اخذ الماء باناء واغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في
قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء الفرات بانائه او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر يأخذ من الفرات كان
حانثا وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات وانما يأخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب

مطلب حلف لا ياكل اداما

مطلب البطيخ والعنب ليس بادام عند الكل

مطلب كل شيء اكل الرجل في مجلس واحد لا يحنث باكل البعض

مطلب حلف ليغدين اليوم بالف درهم

مطلب حلف لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم المغصوب طعاما واكله لا يحنث

مطلب حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية

مطلب قال بالفارسية كسى را نبيذ دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى

مطلب حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا

ما فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا جر حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقود
في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قالوا
وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون الا في ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر جر حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو
شيئا كانت اليمين على الخمر قال الفقيه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر جر قال لامرأته في يدها قدح من ماء ان شربت هذا
الماء او صببته او وضعته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال
وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا جر حلف ان لا يشرب من هذا
الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة

والخاتم حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه
فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه فصحت نيته وان نوى ما لم يكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من
غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطا او كان
غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا وكذا
لو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لا يكون حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان
مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا
ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل خيط واحد ولو
حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه
يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سكة
من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة في قولهم
جميعا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الذر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا
لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزر عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها
عن محمد لا يكون حانثا واذا كانت حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزر ايضا وكذا الرقعة التي يكون على الجيب
اخذ لها الفخرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة
او شبكة يقال لها كلوتة كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا
لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان غزلت ثوبا فتمم غزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها
لا يكون حانثا سواء كان لابس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة او
يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللفافة كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل والخفين فادخل احدى
رجليه في السراويل ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم نزع عنه
وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث عن عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا قال الفقيه بقول الفقيه
البلخي نأخذ ولو القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي
وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب
ولو قال لها ان كان من غزلك فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاطبه فيما لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه سئل عن
هذا فاخرج ناس براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا
بنعم لا يعتمد بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان الكلام يتعلق باللفظ جر حلف ان لا
يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلم من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض ولا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من

مطلب المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بنعم لا يعتمد بذلك بخلاف الوصية والشهادة

غزل فلانة فلبس ثوبا من غيرها الا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذلك لو لبس ثوبا
علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعن الفقيه العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير
لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء وعن الفقيه الا ان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير يكره في ظاهر الرواية وفرق في ظاهر الرواية
بين اللبنة والعلم في حكم الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة ولا يكون
اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في طرف
الثوب او اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا
ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا
ومقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة لو فتقت بها كانت الا
او رداء وتقع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في ملكه ثم نوى
فباع الحالف ثوب امرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بثمنه
الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب ما على نفسه فصار كما اشترى الثوب
لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان
اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامرأته كرباسه ان تومرا بكار آيد با سو دنيا ان من زاد بكذى فباعت غزلها
فاشترت بثمنه متاعا وسعت زوجها لم يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سودنبانه لان الدخول في السود
عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر از رشته تو كار كرد تو بسود نبازمند شود اينك بكذا فغزلت وانتفعت بها او
لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه بشيء وكذا لو فصت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في الكبح والخبز ونحو ذلك
حلف ان لا ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لا ينظر ثم وهبه لا بن لها فاشترى به شيئا واكل لا يحنث في يمينه
وان اشترى قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان هذا الوجه كل عوض ملكها فكان اكلا لثمن غزلها اما اذا وهبت لانها تم وهبه لابن
الحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذتها علم الغزل ثم نقض
وردت عليها فتنقض تحنث في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فيحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط
جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا جر قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادتها
او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اكر تو تراجامه
الكار كرد خوش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان
هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الرجل وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الحوك
للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس جر سئل محمد رحمه الله عمن حلف بالطلاق ان لا يلبس من غزل امرأته فكنت نائما وعلى
ملاءة لها الرأة والقت عليه او هو من غزلها وبسطت القميص على الحمد قال يكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون
حانثا لانه لم يلبس جر قال اكر دشنة فلانه مرا بكار ايد فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون
حانثا لان المراد من هذا البول الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد به الصحيح انه يكون
حانثا لانه استعمله فيما يليق به جر حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان
حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين
على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا حلف ان لا يلبس من غزلها اوجعل
لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشرة بين او نهار لبسه لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كانت له كانت الثياب
للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة جر حلف ان لا يلبس من خويش اجامه تخريد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار

مطلب حلف ان لا يلبس من غزل امرأته

لا يسمى جامه ولو قال لا كوبرايكي شي جيز محرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق امرأته زيدا انقطع لزوجها قباء فقال لا
بالفارسية اكر اين قبا كه نومي بري اكون من بوشيم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه لبس بعوض رجل قال لامرأته ان لبست
غزلك فانت طالق فباع غزلها لا انس وفيها غزلها كان حانثا وانه لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كلى
حانثا لانه لو قال هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه ذكر في المناسك انه ذا اهل المحرم
ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه كان حانثا في يمينه
لان الملك يعتبر اللبس المعتاد في القبا اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فاتزر به او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا
يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كتانا سداه من
القطن والابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء
كان الكتان سدا او لحمة ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا او ابريسم لا يحنث وان كانت لحمته حريرا كان حانثا
لان السدى اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان
السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق اما السدى من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من
الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من
الكتان او القطن ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف ان لا يلبس ثوب خز
من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسانا صوفا فلبس طيلسانا لحمته صوف
وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف ان لا يلبس قطنا ولم يكن ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكان حنث ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الشراء رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة
مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان علبة او
قلنسوة او بمنزلة اللبان لا يحنث ولو حلف ان لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على
فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو جمعهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فا
فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه
يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب وما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه
فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب وقال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او
الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرأته ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس
كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان اكلتما هذين الرغيفين ودخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل
واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت
يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره لبس هذا من القرب بل من الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليلبسن
اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى ان لم يجد بد حنث في يمينه ولو حلف ليخيطن
منه قميصين والمسئلة بحالها قال محمد كان بارا في يمينه ولو قال لا قطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا
اخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل برئ في
يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويل وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص
قباء وسراويل فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويل فلبسها
على الشعار لا يحنث لان اسم الثوب يطلق على الشعار والسراويل بل يحنث كما لو اتخذه جوربا او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو

مطلب او ارتدى به

مطلب حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما

مطلب طنفسة قابله

مطلب اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت

منه قميصا وفضل منه مقدار ما يكفي كان حانثا الا ان هذا القدر يسير لا يعتبر رجل لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين
كان حانثا

فصل في تغير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو اخر فلبسها كان
حانثا لانها عين الاولى لو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه لا يحنث في يمينه
وهكذا ذكر في النوادر وكذا القبا والجبة لان اسم القميص والقبا والجبة لا تزول بنقض الخياطة بخلاف القميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب
هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود
قبا ولا قبا ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل فيها حشوا اخر ولبسها كان
حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة
بخلاف ما اذا نقض خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش
الذي نام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث في يمينه لان
الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال بالفارسية حيعون رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك
الموضع وضرب في اخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر به فيا
السن والشعر فلا يتقيد بالسن القايم والشعر القايم وفي اليمين رجل حلف ان لا يقطع فلانا بنصل هذا السكين او رمح هذا الرمح ثم
نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل
والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة
فكان القلم غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشرك بشراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك
حلف ان لا يشرب من هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى نهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان
الماء الذي يحلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه
خبيصا او قطايف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يؤكل وكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى
هذه الاسطوانة وهي من اجرة او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط رجل حلف ان لا
ياكل من هذا الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون
حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا فاكل
مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها
درعا ثم لبسته تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرقه الاوراق وخلع
التاليف ثم الفه وجرز دفته فقرا حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا وكانت

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل هذه
جعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال الاسم الدار
الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو تدلى من سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن لو
سقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره
لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا
يحنث في يمينه وهو المختار لانه لا يعتد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار
كان حانثا وان قام على اسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا
كان الداخل والخارج مستويين فان كان داخل الدار منهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا لانه يصير داخلا وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان تحلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط لسقط

مطلب حلف ان لا يشرب من هذا الماء ... لا يحنث

لا يكون حانثا الا بعد ... ما يكون ... لا يؤكل

الاسكفة ... وعند البعض ...

في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا
لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه لا يكون حانثا وان احتمله انسان وادخل
فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان لا يقدر ولم يمتنع وهو ممن يقدر به اختلفوا فيه والصحيح انه لا
يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثرت رجله او زلقت رجله ووقع في
الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على
الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج
منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا
ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك
الباب ولو حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان وحفر بئرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان
للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار
كان ينتفع به كانت القناة من الدار فان كان لا يكشف كبيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف
لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف
لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان الحالف لا يعد داخلا … كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا
يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا
يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول خاصة كما لو حلف ان لا يضع
فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا
لا يعد دخولا رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل
دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رحمه الله انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها اختلفوا
وكذا لو حلف لا يدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره
لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف
ان لا يدخل دار ختنه فباع الختن الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد
داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه المستحدث بعد اليمين
في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل
يكون حانثا فيه روايتان قالوا والاصح انه لا يحنث ذكرنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل
بالاجارة والتسليم ومثله اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك العبد للعبد وملك الرقبة للمولى وملك السيد للعبد يحصل الاضافة
الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث
وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل
حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل
بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث
وكذا لو بني مسجدا بعد الانهدام فدخل يحنث لان الاسم غير زائل … البيت رجل حلف بالخروج من المنزل الخلقان لسكن
فاليمين على تلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت الفارسية

فاليمين

فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار وان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كان جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان
في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله بادخانه وكاشانه و زمستاني فهذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت
بعينه فالعبرة للاشارة امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها
المرأة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ من صاحب الدار
وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار
امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف
ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المرأة
ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كان اليمين لمعنى
من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن
دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان بنى الاجري
ششكفت بود ونزلت بهم بلية من قتل او هدم او موت او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جيري ششكفت بود يراد به هذه
الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث
في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار
فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما دير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما
احاطت به حدود الدار ودائرته الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار ان لم يكن للقناة
موضع مكشوف في الدار لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام … فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل للسلام على الحمامي
ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل المسلخ
في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخلت ان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك
الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم تملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى ملك الميت حقيقة
الميت ليس من اهل الملك وانما بقي على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى
فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء
الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كان
الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها الا ان الربض بعيد من المدينة
وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها
وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف
لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي
حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فدخل احد الجانبين حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة
لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان الري في ظاهر
الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد ان اسم الري للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يبلغ المدينة

بعينه فظاهر الرواية تنعقد الاجارة وفي رواية هشام لا تنعقد الاجارة قال محمد رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد
وفرغانة وما وراء النهر اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها او لحدود بخارا كرمينية ونحوه رجل حلف ان لا يدخل
بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث ما لم يخرج الى الجدد والبين تقرير في ذلك
الجدد وهذا بخلاف الصلاة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد ادركته الصلاة وهو في السفينة لزمه
صلاة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات وكان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه
لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث
ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث ولو
قال دار فلان فدخل الزيادة يحنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو
الا ان يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل
بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على فلان آخر
مع المحلوف عليه لو دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل
على صاحبه فدخلا في المنزل معا يحنثان لان دخل احدهما على صاحبه رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بعينه
فاراه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلانة ساكن فيها مع امراته والدار للمراة حنث وكذا
لو حلف لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد
او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رحمه الله في الفسطاط
يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف
عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه بغير العلم لا يحنث فان علم ونواهم بالدخول ونوى دونه فيما بينه وبين الله
ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امراته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال ان
وحلف بطلاق امراة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب
والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم
يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والآخر
عتق بالكلام الثالث ولان الحالف يزعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان وحلف ان لا يدخل
هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت منها او ليس للبستان طريق خروج على الدار والبستان حائط يحيط بهما قال محمد
لا يحنث في يمينه بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث
الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث
وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال
لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج الدار فان البستان من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فانشأ صاحب
الدار بيتا وفتح باب البيت الى غير الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان الى البيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه
الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار التي يدخل الدار فطالق فقال المحلوف عليه انه
اشهد وانا على بابك فدخل الدار قال لا يلزمه الحكم رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار
ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها
او حلف ان لا يدخل في دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل
دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة للآجر حنث ايضا في هذا قول

اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث وتفريع المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال
والله ما دخلتها قال ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال الرجل دخلت دار فلان امس فقال
الحالف لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فانه يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان نوى بقوله لا اي ليس عبدي
حر لا يعتق عبده رجل حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة
ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال ان لم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حتى يدخل ولو قال
لم اتزوج فهذا ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو
على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ان لم تدخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي
حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد
والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي
حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف
في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف
في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يحنث وفي قول ابي يوسف

فصل في الخروج

رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا
باذني فانت طالق وللمراة حق على الرجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك
فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو
يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث في يمينه وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث
ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث وكذا لو
اذن لها وهي نائمة او غائبة لا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته في الخروج
الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس حنث لانها خرجت بغير اذنه ولو
اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج فخرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل
اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت
ودخلت منزل الجار الذي اتهمها به ان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل الا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجدتها نيتها
الخروج امرا باطلا وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل كان دخول ذلك المنزل عند الخروج من الباطل حنث لانها خرجت
لامر باطل عند الخروج رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى
لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
حتى لو خرجت بعد ذلك يحنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال الحالف لها
الا باذني فتحتاج الى الاذن في كل خروج فان نوى الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال
لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل فقال
لامراته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كان
تقدر فخرجت حنث وان كان السائل بعيدا فقال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى
الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته فخرجت في جنازة الوالدين وعيادتهما او في مجلس من هو
عرسا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت
طالق فقالت المراة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد

لا الا الاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها
على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان
الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد
فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعتبر خارجا من الدار بخروج
اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال
قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بحال
بالنفس ان استحلفه الامير ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الامير عن العمل ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث وكذا
ان الحالف تزوج المراة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير الكبير اذا
حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث كذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير
اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف فرجع لا يعلم
لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة قال لها زوجها ايذني بالخروج الى منزل اني فصار الزوج اذنت فخرجت ثم
قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده في نكاح ابنة رجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر ثم قال
اذنت لك بالخروج لا يحنث ~~الرجل ولو~~ في تزويج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء
فلانه اذن له بنكاح تزوج جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة اما في قوله اذنت لك في تزوج فلانه اذن له بالنكاح لا يكون الا بالمراة
فكان الطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسألة الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم
لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت الى الاشجار اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت سقط
على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية
او الفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله
اذا كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب
منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز عمرانات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من
باب داره وخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف
ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف لا يركب
سفينة الى بغداد فركب سفينة ثم سار فرسخا ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث
ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فنزل ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رح ان كان نوى حين خرج من الري ان
يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم
خرج لا يحنث وان نوى باب الخشب فخرج من باب الموضع حنث ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم وخرج الحالف
باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي
الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهي ثلاث
مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث ما لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث
واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان كان ابو الامام رح وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى
وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يعنون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت
الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول فقصدت الخروج الى منزلهم

مطلب قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم طلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث

مطلب تزوج الحالف المراة بعدما ابانها

مطلب ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم

ولم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح لو قال لها بالفارسية اكر تو بخانه بدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق
فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب
انه لا يحنث وقيل انه يحنث لان الناس يريدون الخروج من الدار لا تقييدا بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب
وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان
خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار
وان لم يكن هناك تقييد حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان
لا تحنث ان خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج
امها غير ابيها فاهلها منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث
وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان كان البستان في وسط على الدور
الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو
خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار
ان كان الكرم يعتبر من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر
الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن سخصه الحد الدار رجل قال لامراته طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث
ساعة ثم اكرى المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل
الصلاة مكتوبة او بالصلاة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلاة التطوع او بما
لعموم التطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء انقطع الفور وطلقت امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند فطلب
من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر بيش من بيرون نيائي فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج
من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وتبطل يمينه
ولا يحنث ابدا لانه هو جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم
تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في
خروج اخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود
شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة وان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم
خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت
من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب
اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست
ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال ان رقيت هذا السلم
او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قالوا وينبغي ان
لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمك في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث
لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت
احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامراته ان خرجت الا برضائي
او بهوائي او بارادتي فهو كقوله الا باذني تحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان رضيت او الا برضائي فهو كقوله الا ان اذن اذا
اذن مرة بطلت اليمين ولو قال الا بامري لا يشترط الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت الا برضاي

او الارضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهم ان خرجت الا برضاي تحتاج الى
علم المراة ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح واما على قول ابي يوسف
رح فيكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يثبت الامر بدون
العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان الاذن للعبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك
التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا
لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى ائذن له بالخروج فاخبره ان اباك يقول لك اخرج لا يحنث المولى لان هذا [illegible]
بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال العبد ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان رضيت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا [illegible]
لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى
لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امراته من بيته [illegible]
فخرجت الى الدار حنث قال الفقيه [illegible] لان الدار لا تسمى بيتا وفي عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو
لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امراته الا [illegible] فخرجت
في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنث الا ان يعني بيمينه المراة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امراته مع فلان
فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة
مع ذلك وكذا لو قال لها ابتداء اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت [illegible] في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان
اذنا في كل مرة ولو قال لها ان خرجت الا باذني وقال الان اذنت لك ثم قال لها اخرجي [illegible] والله لو خرجت [illegible]
قال محمد رح لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال
الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت
قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث [illegible] بعد ذلك الا ان يكون ابتدا اليمين [illegible] كانت بينهما على الخروج الاول فاذا كان كذلك
لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل اتمام يمينه رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى تخرجي من
بغداد فالخروج من الامصار [illegible] فاذا خرج بنفسه [illegible] لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة فاذا خرج معه
فجاوز البيوت ووجبت عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة [illegible]
خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى
اشتري [illegible] فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى
ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها [illegible] لا [illegible] في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها [illegible]
لا تطلق رجل قال [illegible] فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رح هذا جواب الكل [illegible] حنث رجل حلف ان لا
امراته لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج [illegible] ولو قال الزوج ولو قال لامراته [illegible]
او تعلمي [illegible] لان هذا امر ظاهر [illegible] العرف [illegible]
فصل في المساكنة والسكنى والكون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف
في عيال الغير كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها وخرجا لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال الغير
لا يبر الا ان ياخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رح يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي
وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله [illegible] قول محمد رح ان نقل الاهل
وما يقوم به الكدخدائية صار بارا [illegible] على ان نقل الاهل والخدم شرط فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى [illegible]
اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى الغير بان [illegible] المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة [illegible]

فردها

فردها على اهلها لم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان
يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على
فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق
فقيد ومنع من الخروج ايا ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق
واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل انما يكون فاعلا [illegible] الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف
ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع
المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد وكانت اليمين بالليل ولم يمكنه ان
يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك
وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل كما لا ينقل يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية
وقال [illegible] ثم خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال [illegible]
ان سكنت هذه الدار [illegible] وكانت اليمين في الليل وهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل
حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال
بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم في منزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي رح في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار
رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو ان يساكنه في دار منها رجل حلف [illegible] ثم خرج باهله ومتاعه
ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا تبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف [illegible]
فسكن لا يوما من تلك السنة وحلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن
الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن [illegible] شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو
قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال ان لم اذهب ونوى بذلك [illegible]
وعلى الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث ما لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى [illegible] فسكن بعد اليمين حنث وكذا
لو نوى الخروج ونوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية [illegible]
خانه [illegible] فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى ولو قال ان سكنت هذه الدار [illegible] فهو على الاتيان بالمساكنة
والزمان اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه من اليمين رجل حلف ان لا يساكن
فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فمكث يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا له حتى يقيم معه في منزله خمسة
عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث ويكون اليمين على [illegible]
التي لها ماوى ومنها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في الماوى ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا
فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رح يكون حانثا وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج
المحلوف عليه مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رح وان كان اقل من ذلك يحنث رجل قال [illegible]
[illegible] شهرين ثم [illegible] فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا حنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر
من ينقله عن البلد وان [illegible] فلم يملك الخروج حتى اصبح لا يحنث لانه لو اراد الخروج ما قدر عليه
رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته وحلف ان لا يكون مزارعا لفلان [illegible] لا يمكنه ان ينقض ما
بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد [illegible]

لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فادام مشتغلا بذلك لا يحنث
وان طال ذلك ساعة هنا وان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحبه لا يحنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى دربه لا يحنث
لانه شرط الحنث ان يكون نازعا الفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال الامام ان نازعته فلان فمنعه انسان عن الخروج الى دربه
كان حانثا عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره
وخرج بنفسه من ساعته العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وكان نوى الخروج بنفسه لا يحنث في يمينه وان سكن في الدار
بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف
ان يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على
نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث
ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله
وله دار اخرى يجيء في الدار منها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب وكل واحد
منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يساكن فلانا فنزل المحلوف عليه في دار غصبا فاقام الحالف معه حتى فارقه
باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه
شهرا كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار واحد
منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يحقق المساكنة اذا اسكنا بيتا واحدا او كل واحد منهما في بيت مع متاعه واهله
وثقله اذا كان لهما اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعهم خيمة
كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لا يحنث الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه
الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت وعلى المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها
وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن
واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت
وضرب بينهما حائطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد البناء فبعد التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين
يحنث له ان لا بنا فيها فكذلك بعد القسمة قال الامام اسماعيل الزاهد في سفر الحرب بغلام له طالق فان نوى ثلاثة ايام واكثر فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا قال محمد رحمه الله هو على سفر شهر قال والله لا اكون في بيت فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت
في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال لعبده ما في كذا الليل لا ابيت الليل وهذه الدار فهو باطل رجل
خرج في سفر ومعه اخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف لا يصحبه الى غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له فسافر الى مكان
اخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول حلف لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله
وخرج ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه لانه مشى ميلين قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يحج
والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا
اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب وكل واحد منهما طعام على حدة لانه في دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق
فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا فكان وهم يسيرون في جماعة كان مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع
لا يأكلون على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد رحمه الله اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فكانا في محمل او كان كريهما واحدا
او طعامهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا **فصل في الركوب** رجل حلف ان لا يركب
دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي

فان نوى الخيل وحدها لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين
اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي هذا
اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنه نشينم حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها
لا يحنث وان حلف لا يركب ولا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة تركب
عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيها ونقص
فركب يحنث لان عقد اليمين على المعين فلا يبطل بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوقفه
ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لاسكنن هذه الدار **فصل في الكلام والقراءة**
رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على
الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما
لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين وقال بالفارسية باين دو تن سخن
لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قال الا يصح نيته قال رحمه الله وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد
الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله
كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال
والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء
لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم
حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه كان الحالف يعلم ذلك يحنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وهو
لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله
والله لا اكلم ثلاثة ايام وبالفارسية سخن نكويم بافلان يكي روز ودو روز ولو قال لا اكلم فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي
اليومين وبالفارسية سخن نكويم بافلان يك روز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله
لا اكلمك ثلاثة ايام تدخل الليالي فيها ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليل لانها افرد كل يوم
بيمين على حدة صار كل يوم منفيا بنفي على حدة فلا يدخل فيها الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك
الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه
يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم
لا يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليل ويكون
مظاهرا في كل يوم يبطلها بجيء الغد حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تفعل كذا او قال كذا كان
فانه لا يحنث وان كان قصده لسماع فلان كما ذكر الناطقي رحمه الله في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعدما حلف ان لا
يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف كعبد الحالف وزوجته
فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه
بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا
فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم لا اكلم عبيد فلان ولا اركب دواب فلان ولا البس ثياب فلان فهو على الثلاث

مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من هؤلاء العشرة حنث وكذا الدواب والثياب ولو كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع
ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف كيست او قال كيست آن
او قال كيست آن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كيستي وهو المختار لانه خاطبه بخلاف الاول
ولو دعاه الحالف وهو نائم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يحنث في
غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم
عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه
يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في اخر الصلاة
لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما اما اذا كان
مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان
المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم ولو شتم
المحلوف عليه انسانا فقال الحالف انبغه فلما قال الحالف مكن فذكر هينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر
غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلاته فسد صلاته ثم شتم المحلوف عليه ايضا فقال الحالف
فقال الحالف ابن انت حنث رجل قال لامرأته ان تشكو مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل
فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه مسألة
الحائط سواء ولو قال ان تشكون بين يدي اخيك والمسألة بحالها قال الواحد الشهيد الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر
انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان عدت على
ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى
عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء
فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان الجواب قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق
بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع في السؤال عن المسألة والسؤال عن المسألة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون
بالاشارة اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا
انه لم يسمع لانه كان نائما او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل اليه لا يحنث ولو قال الا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك
او ارسل اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا يمينا لا يحنث بالكتابة والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا
فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال للبعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا اكلم فلانا اياما ... وقال ابو يوسف هو على ثلاثة ايام ولو
قال لا اكلمه ايام فهو على الجمعة ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال
اياما فهو على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث
وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد ان كلمه في هذا الشهر
واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على
ايام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه ان يترك الكلام احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء
ولو حلف لا اكلمه بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الوقت
المعهود من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لانه اسم عدد يحتمل من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا
ينصرف الى اليوم واحدا لان اقل الساعات ساعة واما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى

مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى اليوم والليلة رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله
الله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره
حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي
حر قال اليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق
ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعط السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره
ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر وقال الاخر ان كلمتك قبل ان تكلمني فكلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال
ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فكلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله زيد وعمرو ابوا زي
نب ولد جارية بينهما وقضي لكل منهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبده
حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة او كبر او هلل او سبح او كانت اليمين بالعربية لا يحنث
وان قرأ خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة رجل قال والله
لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان
كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا
استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولم يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام
ساكنا فيها الا ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه يبقى
اليمين ولو قال لا اكلمك الى وقوع الثلج فيبقى اليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان
كانت ببغداد وهذا اذا عنى الحالف عين الثلج او وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى تمام
لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم امرأته فدخل على امرأته وشاجرها فقالت له المرأة ... لا تفعل
هكذا فقال الزوج خوش ... ونوش ... قال الا ادبه جواب الصهر وانا ... في
كلاما يجعله جوابا قال رحمه الله وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امرأته فدخل
داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا
ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل
الدار احد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فيبقى داخلا تحتها ما لو قال ان دخل
داري احد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا
يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في
بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه النهار والليل وكذا لو قال في بعض
النهار لا يكلمه ثلاثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى المغرب من الشمس من اليوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار
لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الليل وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على مثله الى
قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة
الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له فله ان يختار اي يوم
شاء من الشهر وان قال الشهر الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو يخالف الاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او
لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكر لك شيئا قال محمد رحمه الله هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال

محمد يحنث اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يحنث اذا زالت الشمس من يوم عرفة **مسايل في القراة والصلوة** رجل حلف لا يقرأ القران فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحمد لله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه القراءة جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء او الدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد من الحالف ان يصلي خلف الامام حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في شهر رمضان ينبغي ان لا يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ اسطرا من كتاب فلان حنث وبنصف لا يحنث لان ذلك هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل حزب من القران فعلي ان اتصدق بدرهم فهذا على جميع **فصل في مسايل الصلاة** رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة فانت طالق فقامت وشرعت في الصلاة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا ثم حاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو ترك الصلوة والصوم وهو كما قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وصدق في يوم احدا في يمينه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث نية الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الرجل في يمينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان ثم قام عن يمينه حنث وان كان في نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان فوقف مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلاته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلى ما سبق به لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام واتم صلاته حنث ولو قال لعبده ان ادركت الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل معك الظهر اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر لا معك في المسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده

فصل في المعرفة والرؤية رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون

معرفة

مطلب زيادة الفاتحة مع وجه الثناء في الدعاء في صلوة الجنازة جايزة

مطلب يجوز الاقتداء في الوتر في غير رمضان

معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري ما اسمه قال لا قال اذا لك لا تعرف فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او رأى عينيها من النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر اليه من وراء ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مرآة او ماء ورأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد اذا كان بينه وبين الرجل قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا قد غطى وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحياة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يديه او رجليه قال محمد ان نظر الى يديه او رجليه فلم يره فانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى بصفة الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن قد رأيت اليوم حراما فامرأته كذا فرآه خلا باجنبية قال ابو يوسف لا يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لانظرن الى وجهي او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لانظرن الى رأس البوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى **فصل في اليمين على الشتم والقذف** امرأة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير يا ولد الزنى بلا يمين قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت ذلك لشيء كرهته من الزوج خشي ان تطلق انها شتمت الزوج رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قالت لها كانت امك سلام عليك لا يا امك فقالوا ان كانت التي في موضع يتنون السائل بسلام عليك حنث لانه صار كانه قال امك مكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت بينه وبين امرأته المشاجرة بسبب اخته فقال لها ان شتمت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة تزعم انها لم تعلم انها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا ودنا زنا بعينه قذفا له ولو حلف ان لا يقذف ولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال للعبد لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الاخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا تطلق رجل قال لامرأته ان لم اصفك غدا عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر كل انه من انواع القبح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على ادنى الجمع وذلك ثلثة فان ذكرت ثلثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيها قالوا ان لم تذكر حنث رجل تشاجر مع اخته واخيه فقال لاكرمن ثم اكون مع خوانكم ثم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يهونا او يغلب الحالف وقد مر هذا في الطلاق **فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك** رجل حلف ان لا يضرب عبده فلم يضربه فضرب المالك

مطلب حلف ان لا ينظر الى وجه اجنبية

حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور بالحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضا
ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي
يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فيصح امره فصار فعل المامور كفعله ولا كذلك الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه
يملك ضربا تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امراته فضربها او عضها او خنقها او مد شعرها او وجعها حنث في يمينه قال الواهدي
اذا لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه براسها في الملاعبة فادماها لا يحنث
وقيل هذا اذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان تعمد غيرها
تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها وجرحها
لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوازل انه لا يحنث لان ذلك يحد وليس بضرب وان عضها ولم يوجعها لا يحنث
رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا ان يضربها ضربا موجعا شديدا او ذا فعل
ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول
او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت وهو على ان يضربه
بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لم يبر
ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب
وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج منه و
جرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط
فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف
لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره لا يحنث رجل قال لامراته ان لم
اضرب بعد لك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته وجعل
هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان ضربتك فلم اضربك فكل مملوك لي حر
ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم
اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه
احد عن ضربه فمنعه انسان بعدما ضرب بخشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك لو احنث في يمينه لان مراده
ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه من ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي
فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع
اليد على وجه تتضرر به المراة وتغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضرب
الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعد ذلك فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا والله لاضربن هذا الخادم اليوم
فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد
ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان
فعبدي حر والمسألة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف
ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا تكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو
ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل
قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوي عضوك فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان
تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها

فلا يعتق

فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه
عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها
بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب يحصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين
وقد مر المسألة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنه عشرين سوطا قيل له ان يكفر يمينه ولا يضربه الا ان يعجز عن
الضرب بموته او بموتهما ولكنه يضربها بشمراخ فان حلف ان يضرب عبده عدة من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز
اذا وقع متفرقة وان كان فوق الثياب وخففا اذا ولم رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث
وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويحنث في يمينه في قول ابي يوسف رح حلف
ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة يحنث في يمينه ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل قال
انا ناضربا وجيعا فقال المضروب اكثر من هذا يكون فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قال الواهدي لا يقع على المجازاة الشرعية
من القصاص والارش او التعزير او نحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه كان فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك
يكون مطلقا رجل اشار اليه رجل فقال الكبريتي باوي بود فامراته كذا قال لا يقع الحالف والموالفة بعد اليمين رجل حلف
ان لا يعذب فلانا بالحبس لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جايعا فامراته كذا فحبسه فاشبع في
السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشترى لها
الحلي على الفور والا يحنث قال رض وهذا قول محمد رح واما على قول ابي يوسف رح لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسألة على
الاختلاف قياسا على مسألتين ذكرهما في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر
ساعة عن محمد بانه ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة نفسه ساعة والا عتق ولا نحو الفا لتعقيب بلا فصل والثانية رجل
قال لامته اذا انسان حملك فلم اعتقك فامراتي طالق وروى هشام عن ابي يوسف رح ان الاستيلاد تكون بالولادة ثم اليمين
في العتق الى الموت ولا يكون على الفور قال رض انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسائل وان لم تكن عين المسألة
من جنس ما تقدم والله اعلم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين
وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد
السلم وفيه بعض شرايط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظة البيع والشراء عند اجتماع
شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس
بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب قال يشترط قبض الدراهم في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم
في المجلس وانما تظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عند
وانا ثم في المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ومن شرايط السلم
ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان
كان يوجد في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة
حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال
بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرايط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا
يختص بلفظة السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء
انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم نيكو او قال كندم سره جاز
الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد والله اعلم

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في الكيليات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب

خاص والكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنا حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها
جاز عندنا ولو باع عشرة امنا من الحنطة بعشرة امنا منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا
في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود
الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا
انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال في نصفه كذا
منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا
هو المختار ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك في القرطاس لانه
عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يعود
القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم قلبا
في صفر او سيفا في حديد او ضبا في يود لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي
متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا او كيلا رجل دفع الى الخباز دراهم
لياخذ منه الخبز ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت بهذه
الدراهم مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة فالبيع فاسد وما اكل منه مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه
دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء بعينها ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته
وقت الدفع الشراء لانه بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم
واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جرى في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما
وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض والذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن
في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز وبين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان
ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا الا ان يباع
وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا لا بأس به
ولا يوزن نقصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم فان توارى
عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى
كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او الصرف اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما
او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة
دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم
العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم اليه كانت
اقالة السلم ويلزمه رد راس المال وكذا ان ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال الفقيه رحمه الله بطل السلم في النصف
بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بافتراس او بفعل
اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لان رب المال لا يرجع
بنقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك النخالة ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي واما بيع الدقيق بالدقيق
كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في
الحنطة والدقيق في قولهم فاما قرض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اما قرض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما
يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا استقرض لحما ثم لزمه

فيه

فيه هو الصحيح واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا باللحم في الذمة جاز ويصلح ثمنا في الاجارات
ويصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاجة لانها عددي متفاوت
ويجوز في الطاس اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ
والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والاقبية والجوالق
وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال
عيسى بن ابان يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل
العقد ببطلان الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل لا ينعقد في محل
اخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يبيع قال مولانا رضي الله عنه وعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى
نفسه لا يبيع وما ذكر في النوادر لتحقق النقل ابو بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله
وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق
بطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا وبهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك
في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا
للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال براس مال السلم
فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه المسلم جيدا مكان ردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان جيد لا يجبر ولو كان
السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وازد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات
والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز و
تكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردي وبما هو انقص ذرعا وقال خذ هذا وازد عليك درهما فعل
لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس المال والصفة لا تقابل الصفة والذرع في المذروعات
صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وازد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم
فيه جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة
اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة فقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال
الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال
خذ هذا وازد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء
بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وازد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في النقود
كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على غيره لا يجوز
وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم
فيه يصير قابضا بالتخلية كما في بيع العين ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرارتك وقال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم
قابضا ولو دفع غرارته وقال كل ما لي عليك في غرارتي ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على ان يكيل
ودفع الغرائر الى البائع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائر الى المسلم اليه وفيها طعام وقال كل ما لي عليك
في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن الحنطة
ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل
كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
ولو باع المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض

مطلب ولا يجوز السلم اذا افترقا

مطلب ولو اسلم الى رجل دينا له عليه

مطلب دفع الدراهم الى الخباز لياخذ منه الخبز

مطلب لان المفسد افتراقهما قبل القبض

مطلب القرض في الخبز وزنا يجوز

ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى
كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا اخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى
دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في البقول
ولا في لحومها وان كان شيا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام
ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اذا اسلم في شي واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال توقف ذلك على
اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال غير النقود فان كان دينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على
اجازة المسلم اليه في قولهم فاذا قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يجوز
الصلح في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال او على بعضه من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الاخر
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما فان رد الاخر بطل الصلح
ويبقى السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع دراهم من مال نفسه جاز ورجع
بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا الوكيل ان يقبض السلم
واذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك
امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله يهلك هلاك الرهن وقال الامام محمد رحمه الله يسقط الدين قدر قيمة الرهن وذكر زفر كما
يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة
دراهم في كر حنطة كان العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل
مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او قال
السلم او احال بالسلم على رجل وابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على
انه رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا
من المشتري او صالح من الثمن على شي جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض
لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا
ولو كان المشتري مديونا مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن
قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل
جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عند من يصح الحوالة
كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا احالا او ابرآ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا
الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة او وجب بعقدهما
فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا تصح اقالته في
قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك
احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم
للآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء ولا تحمل منه الا ما
يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريكه شركة عنان
جاز اذا لم يكن من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة بخلاف الصاحبين

مطلب رجلان اسلما الى رجل

عن الرجع

فتفصيل

مطلب الاب او الوصي اذا احالا او ابرءا ما هو واجب للصبي

دهر

رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط
الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان
تصادقا الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم
للموكل ولو تكاذبا الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد رحمه الله
يكون للوكيل وان وكل رجلا بشرا شي ثم تصادقا انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم
يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه
كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال
نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت من مال
نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب وفي لو
انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر انه
على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم
يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل
اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع
على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع
الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي
عشرين لزم الآمر وان كانت لا يساوي لا يلزم رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر
بذلك فقال الغلام بها اخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل
في يده ثوب فقال وكلني فلان ان ابيعه وان لا انقص من عشرة دراهم فطلبه منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري
ان الوكيل انما قال ذلك لانه وجد بعشرة وسع المشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا
وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد
ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول الآمر
الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر اذا اشترى بمثل
قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض
فيها اشجار او بناء فباع المامور الارض بنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار
والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع
ومسائل الوكالة تاتي في بابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل
الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق
او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا
ويجوز بها قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود او كثر وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود
قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم
اليه بزيوف وانكر رب السلم ان تكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله

مطلب اشترى ثوبا لآمره بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر

مطلب قال اشتر ثوبا بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر

مطلب امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء

وان قال قبضت جيدا او اقر انه استوفى راس المال ثم ادعى انها زيوف لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا
قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقل شيئا ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال
رب السلم هي ثلث راس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلي نصف السلم كان القول
قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب
السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود
كان القول لبايع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان
القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يجبر على قبولها عند ابي حنيفة رحمه الله رجل دفع اليه رجل درهمين والاخر درهما
وديعة فاختلط الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا وكل واحد منهما صاحب الوديعة ينكران الزايف درهمه قال ابو
حنيفة يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة
وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها
للدافع **باب رب السلم والمسلم اليه** اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او
قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا
يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل و
الاخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم
ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه و
البينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط
الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة
كذا وقال المسلم اليه بل لي ان ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا
... المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع ان ياتي به منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق
يهلك على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب او قوم
في منزله جاز استحسانا وهو على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل المشتري يفسد البيع
رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في
المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح
البيع ان كان له حمل ومؤنة وان لم يكن وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء **باب البيع**
البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك
هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر ان قال المشتري بعني منك هذا الثوب بكذا
فيقول البايع بعت ويقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الا
ستقبال نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ
ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب
وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله هذا البيع لا يكون
الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليه احكام البيع
من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك
هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا

رجل عليه عشرة دراهم فاوفاه اثني عشر غلطا

العبد

العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد
البيع الثاني وينفسخ الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر
انه ينعقد البيع بالف والالف الاخر زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح وكذا لو ابتدى المشتري فقال اشتريت منك هذا
العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال
فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال الخاطب وهما يمشيان
فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد بينهما البيع بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون
ذلك فسخا بالثمن الاول ولغى ضمهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة
بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول
او بجنس آخر يكون بيعا وعلى قول زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر
اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله
بعتك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع
في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة و
هذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين
بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة
واحدة فلا يجوز قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدك هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز
وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدك هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول
محمد واحد الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا
بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رحمه الله لا يعتق
ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع
وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد رحمه الله هو جائز
وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه ففارقه ثم جاء بالوعاء واعطى الدراهم قال هو جائز
رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو
بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذ منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة
ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله
من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من حانوت فقال البايع هو بعشرين
وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة
فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرده عليه المشتري وان ساومه
فقال المشتري حتى انظر اليه فذهب وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على ضرب الثمن ثم قال حتى
انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اولا وان قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفع
اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر

ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع

قال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به

رجل قال لصاحبه بعتني عبدك هذا بالف درهم او قال ابيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم
فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك
هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله بالبيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد قبل ذلك فهو
جائز رجل باع عبدا من رجل بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه
غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولم ينتبه
هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذه منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ
منه الثياب والبايع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح
درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان ربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع
باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكاله فقبضه
فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذ
على هذا فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو
باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب المشتري على
ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري اذا استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف يلزمه هذا بعشرين رجل قال لغيره بعني عبدك
هذا بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان رضيت فقال قد رضيت وقال الحسن
فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو
قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال له هي بيع منك بالف
درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن ثم وجد
البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه ان كان النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فينتقض
البيع في المردود وفي السلم اذا وجد رب المال زيوفا بعد الافتراق فاستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض
السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا
آخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال [illegible]
بالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فصفق به على هواه ففعل
ذلك البايع قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا رجل
اشترى ثوبا فقال للبايع اقلتك فيه فاقطعه قميصا ففعل كان اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في
يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وان كان المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل
فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على
الموكل الا ان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال
لا بل بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف رحمه الله يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول لعدم رجوع البايع عن النصف
وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لم يصح قبول المشتري
رجل قال لغيره بعت عبدك هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعته منك بالف درهم فقال المشتري قبلت وقع العقد
على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذا بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا فصل بين الكلامين
بحرف العطف هو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتريه فاعطاه البايع ثوبين فقال هذا

مطلب قال المشتري كل ثوب آخذه منك فلك فيه ربح درهم

مطلب قال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به

مطلب لو قال انا آخذه لم يجز ولو قال اخذته جاز

وهذا بعشرين

وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل فاحترق الثياب عند المشتري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده يضمن المشتري
ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول يلزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك ثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة
واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد
الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق
بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارفعه حتى انظر اليه فدفعه اليه فنظر
اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر
الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ذلك
لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له
ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى القصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه فمضى ثم جاء
بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال يهلك على القصاب لانه لو كان لم يصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع
اللحم فقال من الذراع او الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها
فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا للسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره
بكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في الكرباس
انا اشتري ذراعا من هذا الثوب وان قال من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب
من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب فاذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه وقال
قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه **فصل في البيع الباطل** بيع الخمر والميتة والدم
وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع
والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع ما لا ينتفع به لهذه الاشياء باطل الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليها
التراب وعن محمد رحمه الله جائز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان
باطلا باعها من مسلم او المسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك ولو اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ عتقه
والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك
بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع
جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع
النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارة فيها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة
وكذلك بيع بذره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لك كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن الثمن كان
فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذا المدبر عندنا
ولو باع مالا مع مكاتب او مدبر او ام ولد وقبض لا يملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذا بيع
المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند
ابي حنيفة رحمه الله والمشترى بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي
انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه مروي فاذا هو هروي لا يجوز البيع
لان المروي مع الهروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض
وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوتة فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية

مطلب قال للقصاب زن لي من هذا اللحم

مطلب وكما ينعقد البيع بالخطاب ينعقد بالكتاب

مطلب بيع رجيع الآدمي باطل وبيع السرقين والبعر جائز

مطلب بيع جلود الميتة باطل

مطلب لو باع وسكت عن الثمن كان فاسدا

مطلب يجوز بيع ام الولد والمدبر من نفسهما

كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بيتا له عليه وهما يعلمان انه لا
دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على انه لا شئ له وبيع الكلأ الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بملوك
وكذلك بيع الماء في الحوض وفي البير وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز وكذلك بيع الات كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي
فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **مسئلة** اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا
فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد **مسئلة** اشترى
بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع
بالثمن **مسئلة** قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع
ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا
يكون اختيارا **مسئلة** قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل
اعتاقه **مسئلة** قال للبايع بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سُق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم
يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله اعلم

باب البيع الفاسد المفسد للبيوع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع لجهالة احد البدلين

وفيه الجمع بين المال وغير المال **مسئلة** قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا
يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا
باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة فيه يسيرة
تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق **مسئلة** قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا
جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه
لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك او لم يعلم **مسئلة** اشترى موضعا في وجه على ان يزن الطرق ويحط حصة وزن الطرق
من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها **مسئلة** باع رقبة
الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا
ذكر شمس الائمة السرخسي في القسمة ولو باع نخلة في ارض مع ماله بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف
يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء **مسئلة** باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز وسلم اولا ثم باع او باع ثم سلم
فهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع وان باع وسلم في يومه او قبل مضي ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام
الثلثة لا يجوز لانها تذوب كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد
الايام الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص
فينظر الى ما عليه الناس وعن الناصحي كثيرا ما ذكر الجمدة واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه
البايع يجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب وقال اوقارا او احمالا او وقرا لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب
فاذا اوقارا او احمالا او وقرا لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز **مسئلة** باع من اخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في
ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او في
نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من
الحنطة جاز البيع وان علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعت منك
عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع **مسئلة** قال لغيره عندي جارية بيضاء بعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا

الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا
قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اشار الى الجارية الى
نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز **مسئلة** قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين
ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار
مسئلة اشار الى البيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه
وجاز استحسانا وهو مثل الطعام ونحوه **مسئلة** اشترى من الشعير كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة بعينها جاز
بمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال
هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كيل فقال البايع كله وعلم المشتري بذلك وله الخيار ان شاء
اخذه كله ولو قال بعتك هذا الجراب وهذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري بعددها
في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع وان لم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البايع له فقال
لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول
بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت **مسئلة** باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من اخر قبل ان يبين الثمن
بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يخرجه حتى باعه البايع من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف
البيع على اجازة المشتري الاول والاول ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه
قيمته **مسئلة** قال المديون الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم
فهو جايز ولو قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء
مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء **مسئلة** عنده حنطة او كيل اخر او موزون فقال لهما اربعة الاف من قفيز باع ما من لهما
نقد لكل واحد منهما الفا بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤوا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان
شاؤوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على
الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذها وجد وان شاء ترك **مسئلة** باع حنطة مجموعة في بيت او في محفوظة في ارض والمشتري لا يعلم
مبلغها ولا منتهاها المحفوظة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفوظة الا
انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك **مسئلة** اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها
قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده
ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل
لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق **مسئلة** اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا
معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين ثم زاد
المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البايع
او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء **مسئلة** جاء الى الخباز ودفع اليه دراهم فقال اعطني بها خبزا او قال
اعطني بها لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما يسلم اليه
ويرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف **مسئلة** القصاب اذا كان يعطي كل يوم دراهم
كان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجه والمشتري ينظر اليه ويظن انه من يحكم هو سعر البلد فتبين انه بوافق ...
فالو ابعها يكون على ما يتواضع عليه بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الخبز او من اللحم

لا تبيع الا لحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدرما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ
هذا القفيز او هذا الطشت جاز رجل له ذرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع
تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة
ولو اشترى حنطة في سنبلها بشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى بفلوس
شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا يروج رواج الاثمان وان غلا او
رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة يرد مثلها كاسدة ولا يغرم
قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الفضة او الذهب يوم قبضها وقال محمد قيمتها من الذهب او الفضة في آخر
يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت فالبائع لا
يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره
فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بعينه
او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او
باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز
واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس جاز ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي او
شاة او ثوبا بغير عينه جاز ولو اشترى عشر اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه
الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب فقال اشتريت كل واحد من هذا بدرهم ولم
يسم جملتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة ولو اشترى دارا على انها او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد
البيع في الكل في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون وعددي متقارب عند
ابي حنيفة لا يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى
غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منهما بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى
عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا
لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها
اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بحصته من الثمن ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى
ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء
وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة
اذا وجد عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف
تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم ولو اشترى ذراعا من ثوب بين طرفيه معين لا
يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشترى بالحنطة والشعير فقال ابيعك ما بين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة
يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا
احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا كذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما
مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجل الثمن جاز في القن عندنا وخير المشتري في الشاتين اذا ظهر ان احديهما ميتة او ذبيحة
مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا وفي الدن الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا وما لو جمع بين حر وعبد رجل
قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت
يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا تسلم له الزيادة رجل باع جوزا وبطيخا او قثاء فوجده فاسدا

لا ينتفع به ان كان قليلا استرد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء وقد امتلأ رجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن وكذا
الجوز ان كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان كان يبطل البيع في الفاسد
ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الواحدة في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجد مذرا لكنه لا يبلغ نصف البيع قال بعضهم
له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما بقي الفاسد بحصته من الثمن
كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال بعض
المشايخ رحمهم الله فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الف لان الفاسد منها دم ولبن عال فيفسد العقد في
الكل كما لو اشترى الفحل فوجد واحدا منها جلد ميتة او القرشاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل قال
قصاب وارائه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او بنهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد
لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة
او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة
او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف
الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى
الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدارها فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان
له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع القطن من القطن ثم ادعى البائع
انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن وقال انما القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة
القطن من القطن يقول اصبته بعد البيع والمشتري انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية
ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا
لا يقبل قولها الا ببينة وعنده رجل باع نصيبه من البطيخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون
للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له الارض بعد الاجازة قال له ذلك لان
فيه ضررا ولو الانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الوزام ولا يعطي الوزام
قال ان الاصح في هذا على ما رسم في البلد في مثله فان كان فيه رسم للقطن وعلم يحط عن المشتري من الثمن بقدره ذلك وعنه رجل
استباع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر لا يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مد القوس فان
انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر لا يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يتفقا على الثمن فان كان بعد
ان اتفقا على الثمن ثم قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن وكذلك هذا الا
الوصي اذا باع عقارا للصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا له ان ينقض وكره في المأذون
وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فضلا له لو ان المشتري نقله من بلد لآخر
قال يتصدق به على الفقراء وعنده رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس لا يفسد البيع في قول ابي حنيفة
وعند محمد انه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى وقت مجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد
او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل
ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع
وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فاراد وا تسليمها الى السلطان
السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه

فلا يجوز لما ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه بها اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه
جر قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجب او من هذا الكدس ثم اعطاه من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود
يتعين بالتعيين وعنده جر او وقف دارا في حظيرة ثم باعه قال اصحابنا جاز لان القاضي غير مجبر الا انه يرد فيتخير فيما كان بيعا
ما عنده فيجوز وان صار ميراثا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنده جر لما دخل فيها فظن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك
مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما ولم ينظر ان كان اكثرها مدركا جاز وان لا فلا وكذا لو كان قطن الارض القصب فباع مائة
من ان كان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا جر اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها
بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء
فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع ارضا على ان فيها نخلا
او بابها ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان بها جذوع جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب
وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان لكل شجرة ثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يفسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة
الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري جر اشترى وزنا في ظرف
على ان يزن الظرف فما ظهر وزنه تستحق حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة انه يجوز
بيع المشتري وقال ابو يوسف لا يجوز جر له حملة مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير معين قال الفقيه ابو حفص المشمش والتفاح
الخوخ ان كان من شجرة واحدة فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير معين وظاهر غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك
من شجرتين فباع منها بعضا غير معين لا يجوز ولو اشترى عددا من البطيخ والخيار والرمان فيها الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع
لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك عن الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف جر
باع سمنا او ابا التسمية عدا او قضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد جر اشترى سمنا ودفع القارورة الى الدهان
وقال الدهان ابعث القارورة المملوءة على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن
من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري جر باع جارية الغير بغير اذن
المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي فاخبر المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
نفذ العتق وبطل ما سواه جر اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري ولحمة سوداء وردها على البقال فاعطى البقال فانيذا آخر
بغير وزن جاز وكذا لو وجد الخبز فردها واعطى مكانها الخبز بغير وزن وان وزن فاعطى البقال شيئا بغير وزن لا يجوز لان
هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا بوزن آله في الخبز اذا وجد واحد محترقا فرده على البائع فاعطى خبزا آخر لا يجوز لان
هذا مما يدخل تحت الوزن فان نقصه اساتير وعشرة اساتير وزنه وجهه فلا يجوز لشبه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض دون
الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع
بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر
من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجل بينهما دار فباع احدهما
نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان الشريك يتضرر بذلك عند القسمة وكذا
لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشر اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر
في المنتقى انه لا يجوز وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما قطعة بعينها من جملة قبل القسمة لا يجوز في
حصته منها وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير الارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الا بيعها الا الرجل

اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانها تختلف في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول جر وفي القوائم
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى طلبة من البقول او قثا على الساق قال الامام
هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوتر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوائم
الخلاف والعرجة قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوائم ينمو من اعلاه
لا من اسفله جر باع الجنين قبل ان يقبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يجوز وكذا اذا باع الابريسم
قبل الافتراق جر اشترى عشرة اقفزة حنطة فاستحق منها خمسة قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام ولو باع من غيره عينا
ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من وارثه المريض جر اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء
قبل القبض او لو خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له
وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض يأخذ بحصتها
من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء والاشجار وقلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري جر اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا
البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان
لم يبين والجائز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض وان لم يقلع وان اشتراها مطلقا فهو
بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له قلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل
كما لو اقر الانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة وان دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار
غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمر بنحت الزيادة
فلا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت
الشجرة من الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بعروقها الذي تستقر عليه الشجرة لا بقدر طول
العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة انها تدخل صغيرا كان او كبيرا وما
قوائم الخلاف هل تدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها
بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما
الكراث وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح
انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن جر باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباع بها بنصيبه من
الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يفسد
المشتري بشيء من الزرع لانه ذا دخل ارضه وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز
وان طلب التسليم في الحال فسد العقد جر باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روي عن بعض
الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
هذا بمنزلة العبد والجارية التي ابعها مولاها وهبة نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام محمد
بن الفضل هذا اخذ ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر جر
دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بعدما زرع والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان لم يجز المزارع على الاكار
نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز جر باع ارضا فاستحق
منها طائفة معلومة بطريق العامة او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق المتقوم فلا يفسد البيع فيما

جميع البيت كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن ولو ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى
ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد والمسجد جماعة مساجد جماعات
المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون المسجد لاهل الدار يصلون فيه بالجماعة ولا يمنعون الناس
عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار
لا يبقى المسجد لاهل الدار فليس لها حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد لكن
يستثني المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى جر باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا
فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان اهل المحلة اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال
بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك الورثة فلا يبقى مسجدا فكان بمنزلة المدبر وعن
غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل جر باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها
مسجد او مقبرة او انها طريق لعامة المسلمين ثم انفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من يخاصمه فيه للعامة وحكم
الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة قد ذكر في
المنتقى انه فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم
البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك ههنا وفي
الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض فان في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره
ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة لتكون بينته
بينة من يخاصمه فيه للعامة جر باع دارا او ارضا ثم ادعى انه وقف ما باع فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع
دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر
انما اشتراه مقبرة او مسجدا او طريقا للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه
وقال لا يقبل الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول جر قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه
لم يكن للمشتري من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا البيت بما فيه
من شيء فهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت بما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع جر
اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم
البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن اخذ الدجاجة بحصتها
وما اصاب البيض يأخذ بحصته ما يصيب البيض يعني بيض المبيع ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان المشتري الدجاجة
ببيضة بعينها والمسألة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا ببيضة رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى
حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق
بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه
من اجنبي لا يجوز وان باع من شريكه جاز وان كانت بين الثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع
منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا
يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه
ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي
جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي لا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى البرسيم والعلف
الا اذا كان العاقد وكيله وكلاهما في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم جر رجل باع ماله من صبي

هذا

مطلب اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله

مطلب اذا قال بعتك هذا البيت بما فيه من المتاع

مطلب بيع القاضي مال اليتيم

مطلب لا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق

هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا
اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ
ولو ذبح شاة قد نتج فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع صاحبها اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت
الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة
فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه
الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك
ما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى
دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيرد عليه جر باع دارا على ان للبايع فيه طريقا من هذا الموضع الى
باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه
الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد في البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع
الدار فان شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي تسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى
انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو
قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الحانة
بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة
اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يجوز ولو قال الا
هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز
وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن
الايجاب قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ايضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع
من تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد اوصى
البايع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين
بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا
ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية بان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه
ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتواضعا على ان يكون
لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما
الارض وللاخر البناء جاز كذلك فلو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر
بدنه تواضعا في ذلك ولم يكن للبايع شيء فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع
واحدهما ليس باصل فكان لكل منهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد
بن سلمة رحمه الله له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما لكن
رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يأمره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتبه الصك لا يجبر عليه وان
المشتري صكا وجاء بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان ابى يحضر مجلس القاضي

مطلب دجاجة ابتلعت لؤلؤة

مطلب باع دارا على ان للبايع طريقا من هذا الموضع

مطلب اشترى امة وفي بطنها ولد للغير اوصى البايع

مطلب اذا باع شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع

فاذا قر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان كان ياخذها من غير
صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا
باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز
ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ
رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسايل بيع الكردار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه
فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه رضي ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ رجل فيه كرم
او بلع فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز
فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد شيئا
من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصايغ ان ياكل
ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهن
اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الآنية او وعية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل
يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه
يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلاة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا او ما اشبه
ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بجلده وان كان مدبوغا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع
والكلب وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذلك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير
فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع
خمس بيضات قال المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات
بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق
بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت
خمس بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات
يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والثلث ثمن
البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما
لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بكايلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض
وكذلك بيع الشرب قال مشايخ بلخ بيع الشرب جايز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري ولا يهبه او لا يعتقه كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويبطل الشرط
وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع
جايزا في قول ابي حنيفة رح وعليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط ولو باع
عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال ابو يوسف
ان باعها بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه
خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا
على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلان الاجنبي كان جايزا
ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا ان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطى الرهن في المجلس جاز استحسانا
ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس

مطلب ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده

من اجاز لغيره

مطلب بيع ما لا يؤكل لحمه او الانتفاع به

مطلب لا يجوز بيع مسيل الماء وهبته

خبيص وخبيصه بر طعام معروف زيگان

اوكان

وكان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد
البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع
لولوة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلم للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب
فيسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولادة زيادة
مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا
مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر
ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده
الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري
انه يحتاج الى الظئر وهذا التاويل لما قال الفقيه ابو جعفر رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو اشترى جارية على انها حامل
فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط
الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان
فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لانها شرط عيب في الجواري وعن ابي حنيفة رح انه جاء رجل الى محمد رح بجارية وقال اني
اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رح قم فان البيع قد لزمك انما اجزل عن عيبها
عن رجل جارية مغنية يعني قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز وقال الفقيه ابو جعفر يجوز لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ
على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا
او دابة على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب
روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه جايز وهكذا ذكر الطحاوي رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وروى ابن سماعة عن محمد رح انه
لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رح واليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز
البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها
فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يكن وطيها
فان كان البايع وطيها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت
كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف
لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد
انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعتك
بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد
بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع
لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر فسد
البيع لانه شرط اجلا مجهولا وهذا اذا كان الثمن حالا اما اذا باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع
بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء
وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فان كان شيء له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع
رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لانه في العربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال

مطلب باع جارية على انها بريء من الحبل او على انها حامل

مطلب التغني عيب في الجواري

مطلب ولو اشترى بقرة على انها تحلب كذا

مطلب باع عبدا على ان يؤدي الثمن في بلد اخر

موصلا بالبيع واحمله الى المنزل جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا بخرق على ان يحرزه
البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه رقعة
جاز ولو اشترى من كرابيسي كرباسا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا وعلم
ان المشتري يحدث فيها بناء ثم استحقت ان كان البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع
عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان المحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا
يرجع على البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت رجل [illegible] يمكنه نزعه
من غير ضرر وقد اخبر البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف
المشتري رفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد
البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع و
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا
على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها
ثمارها فباع الكل بثمارها وفيها نخلة لا يثمر فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم
في البيع صارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا
رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجد حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع
باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير
المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع ولا يسلم البايع
مع البيع فيقع في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع
ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان فيه الف فاذا الف وماية سلم الثوب
الى المشتري لان هذه زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى ثوبا على انه سداسي فاذا هو خماسي يخير المشتري ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو
اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنجي بطل البيع لان الجنس يختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو
مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه
عشرين كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل
الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سويقا على ان البايع لته بمنّ من السمن وتقابضا والمشتري
ينظر الى السويق فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور
وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر
الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز
البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من خوارزمي فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد ايام
وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين
وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يرجع بحصة النقصان
من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقد يرجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته
اقل من ذلك فليس له ان يرجع من البايع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع جبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذ
نصفه بنصف الثمن لان الجب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض يرجع بحصته من الثمن وهو

مطلب لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري

مطلب لا خيار للمشتري فيما يعرف بالعيان كما لو نظر الى السويق

عني

بخلاف ما لو اشترى بيتا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البر لان البيت والبر مما لا يتعدد به الحنطة
فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يكان الضرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري
ثم وجد المشتري في بطنها حجرا زنته ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان
الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان
من الثمن ولو اشترى بقرة على انها [illegible] فقبضها وكرها فلم يكن كذلك له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة
العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق وكتاب النكاح لا من تاليف
محمد بل من تاليف مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف
انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس
واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكاة ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر الفيلق على انه مروزي والمشتري لا يعرفه فلما
خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان على البايع رد الثمن ان كان قبض
المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البايع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع شيئا
خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط عليه ان
على انه يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر
الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم العقد في الوجهين جميعا سواء فان ظهر
خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا
لم يكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط وان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط
ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك يفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها
وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها
اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج درهم هو
للبايع من جهة الحق فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج لم
يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن
فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا
هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان هذا معنى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل
عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الحمل
يريد بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فضمنها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة
على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط فاسد وفي
البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك
بيعا مبتدأ ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرده والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها

مطلب لو اشترى كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق

مطلب اختلاف النوع لا يمنع الجواز

بنفسه

مطلب وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة

فظن فقفقها المشترى فوجدها حشوصوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشترى و يرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع لا يفسد البيع وهذا ممن اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثير ابتشترى مثله للحطب باع درعا وهو يقل على ان يرسل المشترى فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي النوازل عن بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى رضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جياد فاذا هي نقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا فالقول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بدا انه ترطى فوزنهم عارية كان للمشترى ان يرده وكذا لو قال ابيعك على انه لا يرجع على الثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشترى وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا اشترى بطيخا فوجده بعيبه في غير الوقت كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يبيع فوجده يبيع كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يبيع زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى رضا من مسلم على ان يتخذ بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشترى وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشترى ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط على ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار اشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان يلبسها او على ان لا يبيعها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه غير لا يصيد وكان صيودا قال لا ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلاثمائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلاثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلاثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لانه بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعتك هذا بمائة درهم بخيار وشرط جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن ان يكون الثمن على او العبد لغيرك ان المشترى في ظاهر الرواية لا يصح هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعت هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع فلا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشترى فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشترى الثمن جاز ولو شرط

ان يعطيه بالثمن كرحنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشترى عن تسليم الرهن عند الاجبر لكن يقال للمشترى اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشترى في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشترى ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشترى وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشترى ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشترى لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشترى رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشترى فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشترى وللبايع الاول على المشترى الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشترى ثلثة ايام وكذا لو قتلها المشترى في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشترى وطيها وهي بكر او ثيب او وطي جلبها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شئ له من الثمن وان شاء ترك واخذ الثمن واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشترى ويضمن المشترى ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان باذن المالك وسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس رجل باع سفلا داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل قيمة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز رجل باع خوبيدا بشرط كونه وشنه ونيوا داباغ سرا فسد البيع ولو قال له بيع اشتر حتى ابني الحايط جاز البيع ولا يجبر على البنا لكن يخير المشترى اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة بطلا واقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى حنطة نصفها في الكرم من العنب على الزراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى كيلا او موزونا على انه كذا فوجدها اقل جاز البيع فيما وجده وهل يتخير المشترى الا ان لم يقبض المشترى المبيع او قبض البعض كان له ان يرده وان كان قبض الكل لا يتخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال بعض لا يرده وان اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرده وهي من مسائل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على ان يرد قيمته على البايع بدلا او جونة عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه فهلك عند المشترى قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فان رده على البايع بحيث تناوله يده برئ من ضمانه ولا شئ للبايع عليه رجل اشترى شيئا شرا فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشترى الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا لو كان

اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله
اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه عند المالك بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا
اما اذا كان بحضرته ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام ان كان
فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع وان كان فساد البيع
مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر
اشبه لان احد المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او برضى كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر
ونحو ذلك **فصل في احكام البيع الفاسد** رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي
حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة
من المشتري واذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صار بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بحضرة
من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد
منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد وبقاءه بطل جائز كالبيع بالخمر والخنزير ونحو
ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ من له
منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ من غير من
ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء فكان الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة ترد
ويرد ولدها وكذا اذا هلكت ترد قيمتها لان قيمتها قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت كسبا عند المشتري يرد مع الكسب
رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته من السعر فصار يساوي الفا
ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفين ثم
ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب الى العبد بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان
لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء تصير مضمونة بالقبض فلا يبرأ من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا
فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض ملك البايع فيتوقف اعتاق
المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق
عن البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع
بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا
من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر هذه المسائل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض
ثم ابرأه البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام
عند المشتري كان المشتري بريئا عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد خرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة ولم يضمن
عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراء البايع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا
شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان
في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد لو باع
بيعا فاسدا في البيع لا يجب القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ
قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريئا لانه لما ابرأه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته
عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبتك عشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ

المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا
شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمته
لانه لما اودع البايع فقد رد على البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي
وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي
فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى
امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق
لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم
يتبع البايع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري
لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز
على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج ان اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى
جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض
في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في
البيع الجائز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجازة ولا بموت المشتري لان الملك
ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري لا بمجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري باحمر يبطل حق
الفسخ وعن محمد لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب
ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول فيصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة
للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان رهنه
البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتكه قبل ان
لم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ولو اشترى
شيئا بثياب او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيه
من جميع اوجه الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ
كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال
محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل كما في
الرد بالعيب والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط
في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد
واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض فان اعتقه البايع ان اشترى العبد المغصوب
منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد
نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا بدينه شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد
كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ما كان له على البايع وكذا لو استاجر المديون من رب الدين اجارة
فاسدة ولو كان البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي

مطلب اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة

كان له على البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بمائة دينار وان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير واداء الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يوخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من جنسين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة الا

البايع وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي بيع البات والبينة بينة الوفاء

بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رح القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة رح على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما

مطلب صورة التلجية في البيع

البيع كان تلجية والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيعك داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في بيع التلجية اذا اقبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان تقابضا فقال البايع بعتك وانا صبي وقال المشتري بعتنيه بعدما احتلمت كان القول قول من يدعي الصحة لانهما يدعيان العقد ولو اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاحتلام وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال غيره عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تنفع الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وله ان يفسخ العقد قبل الاجازة مع فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان المالك بالخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرئ الاخر وان ضمن المشتري فيبطل البيع وكان للمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع مضمونا عليه عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي

مطلب بيع الفضولي واشتراؤه

وشرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم يجز يبطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت واشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه بالمثل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او ابتدأ المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان فقال المشتري اشتريت وقبلت وقال المشتري ولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان لفلان الخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رح ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نافذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري لفلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باع فاجاز المالك قال محمد رح لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه الا من احد من هؤلاء ماخلا عبده الذي عليه دين رجل امر رجلا ان يشتري الرجل بالف درهم وقال اشتريت بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا والصغير موجود فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصغير ذلك قال محمد رح الدار للمشتري واجازة ابي الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى بيع العبد جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد للمولى لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري

مطلب باع امة غيره فولدت عند المشتري

رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منك بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رح يجعل كلام المولى جوابا للساعة رجل باع عبد الغير بغير امره فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع ولصاحبه رده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع فاحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رح قال في قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رح يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رح بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف الى نصف الشايع واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال العبد قال محمد رح يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول رح ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه فاخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء

رجع بنصف الثمن على البايع وان شا ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل آخر بخمسة
عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا تنفذ اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل
آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رح تنفذ اجازته ولا يكون له شي من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان
ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن وللمشتري الخيار ان شا نقض البيع وان شا
اخذ دار رجل وبنا حائطا فيها او غرس باعها احدهما باذن الآخر بثمن واحد بعدما احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا
اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البنا صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البنا او غرق او احترق خير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب
البنا والوجه بمنزلة ما لو جا رجل واحرق البنا ثمه يطرح حصة البنا من الثمن فكذلك هنا والشجر فهذا بمنزلة البنا
رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها ثم مات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الصوف فان الصوف
على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر رجل باع
عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال المولى قد وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبايع ان كان العبد
قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع
في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجا المشتري الى المولى واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان كان
باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رح ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز
وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على الصفة التي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو
جايز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون على
ان باعه بعد هذا فان شا اجاز وان شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم
ان الغاصب صالح المولى من العبد على شي قال محمد رح ان صالحه على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب
فينفذ بيع الغاصب فان صالح على شي من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل
بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه قبل بيعه او ورثه قبل البيع قال
محمد رح يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي والقاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى و
الرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرما فاسد
لان محمدا رح قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن
الغرما وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرما وان اجاز بعضهم البيع ونقض
بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف ما اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من
الاعيان ما لا انه يصح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك
ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع
المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر
يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ
البيع حتى فك الرهن بعد البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جا ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر
ان يحبس المستاجر لاستيفا الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين

مطلب ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور ... يتوقف بيعه وشراؤه

مطلب ومنها الراهن اذا باع الرهن والآجر اذا باع المستاجر يتوقف على الاجازة في اصح الروايات

بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع
فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول
او الثاني نفذ ما اجاز وكذا الآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول
وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة
او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار **باب الخيار** الخيار انواع منها
خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك
البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذا لو شرط الخيار
للاجنبي جاز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رح
لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكرا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر
او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تدخل الغاية في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه لا يدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم
العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في
ملك البايع في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع
عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رح وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع
العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه
وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها
ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك
بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية امة بايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق
الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رح ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه
فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم
جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر
على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري
في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن
في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه
المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان
الخيار للمشتري فابرا البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط
في المدة ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري
كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل
خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت غدا او قال ابطلت خياري اذا جا غد فجا غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره
قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجي لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها
او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار
للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول
قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل

مطلب وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رح

خيار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اقر المشتري انه ما قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها
ولم يمنعها وان دخلت فرجها فوجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار
جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الى ان يعلم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز
امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ
احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا لا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولو كان الخيار للمشتري ففسخ
احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه
البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع
فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا
فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك
عند البائع تم البيع ولزم الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم
يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان يغله ويستخدمه جاز ولو
فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة
لا يقابلها الثمن فلم يكن مستأجرا وثمن المبيع بخلاف الثمن رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله
الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام كما
قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر
من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او المشتري او
احدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه الثمن وان حدث عند المشتري في الايام الثلاثة
عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل
الزوال لزم البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
عند ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله له الخيار في
رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال
لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وصل الى تصحيح هذا العقد
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة
على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خياره
حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل خياره وكذا
لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلاثة ايام فطحن البائع فيها كان فسخا
للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل
خياره وذكر الفقيه ابو جعفر انه اذا زاد على يوم وليلة كثيرا بطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا
على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او ركب
دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان
لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا
على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كان الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد

مطلب من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال

مطلب ان حدث عند المشتري في الايام الثلثة عيب

مطلب اشترى ثوبا وخادما او دابة بالخيار

فلا

فلا يجوز ولو قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان الاجازة نقضه باطلا
كانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا
كانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان للمشتري الخيار ثلاثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري
الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لم يبطل
خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر
البائع كان القول قول المشتري وللبائع ان يملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البائع وقد ملك الجارية منه فللبائع
ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوبا بعينه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او
كفرّى على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج البيض فرخا وصار الكفرّى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير خيار يتغير
به البائع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها بقي خياره لان المشتري
لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى شيئا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام
بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ثبت الخيار من ساعته شهرا وثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد
ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله
يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على
انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلاثة ثم بقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان
للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفع الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض
سنة فزرعها صارت الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن
ولا يكون للمشتري ان يحبسها بالثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع
رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة
لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري اتى البائع وقال للبائع انقض
البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فانقضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح
العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه رجل
اشترى دابة بالخيار ثلاثة ايام فنقش حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو رعاها بطل خياره رجل اشترى
شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه فطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما على البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد
رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد
ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية
يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد رد المبيع عليك
فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فعند
محمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فيأخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد
على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان
يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر
من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمك الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه

البيع

مطلب جاء بجارية وقال للبائع قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشتري

مطلب فيما اذا قبل البيع او بقي الخيار بعد شهر للمشتري

الاستحسان

المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فسادها وتوى التركة فان القاضي يأمر مدعي الشرا ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم
يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشرا بالثمن الثاني
ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه
ولو لم تعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا
عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رح ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب
كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة
للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع لم يبطل
خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب
الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند
انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية عند العقد وهو الصحيح وتأتي المسائل في كتاب الشفعة
رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع
جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او
يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على ان له الخيار ثلثة
ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل والصغير او مات الذي
باع بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلثة فانه يتم البيع في جميع ذلك لان كل واحد منهم حق الخيار والجنون
في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رح يتم
البيع ويبطل الخيار وعن محمد رح فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار
وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما
كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار
رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار
وكذا لو قال ان لم ادخل هذا العبد فانت حر او هذا العبد لله آخر وكذا لو كان الخيار للمشتري يختلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراه او شئت اخذه او رضيت اخذه يبطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او وددت
او قال اعجبني هذا او وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فتصفح منه لنفسه لا يبطل خياره
لان الكتاب لا يشترى لاجل التصفح منه وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يغيره ولم يحوله لا يصير غاصبا وان نسخ
منه لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمال
اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار رجل له خيار الشرط
اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومثله خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار فلا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما
وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح
القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية
وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت كسبا عند البايع او عند

مطلب ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد ولم يقبضه المشتري

مطلب وقت طلب الشفعة

يطلب عند الفضولي وقت الاجازة

مطلب من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل بخلاف خيار الرؤية

المشتري

المشتري او ولدت اولادا فان كان الخيار للبايع مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان فسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو كان
الخيار للمشتري فاكتسبت كسبا او ولدت ولدا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان
يكون للمشتري ان تم البيع بينهما وان انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية
والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة رح يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول محمد
وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي
عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما
بالبيع ولم يرض الآخر لم يجز البيع في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع عتق
الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة و
القسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون
اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة
كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار
الرؤية في كل عين ملكه بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص ومن له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل
الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد لا يبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية وفسخ
بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضى وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط
ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير و
البيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض ورد بما هو فسخ من كل وجه وكذا لو
انتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على البيع او وهب
ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار
الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك وبالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية
بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما رآه بطل خياره ولو ارسل
رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في
قول ابي حنيفة رح كما لو كان الوكيل عاقدا يقبضها رآه لم يكن للوكيل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رح في الوكيل بالقبض
لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لو كله لا يبطل خيار
الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب فلو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له
ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشرا اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم
يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم ومن البهايم او من العروض او من العقار
فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية منتقبة
فرأى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه
من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او بغلا او حمارا روي عن محمد رح انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره
وعن ابي يوسف رح لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره
بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى
جميعها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد

مطلب من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح

مطلب خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل

غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم تعتبر رؤية العلم ايضا لا يبطل الخيار الرؤية وان
كان الثوب مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان ثوبا مالم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب بين العدديات
المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج خارج الدار
ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لابد من رؤية الداخل وما هو المقصود فيها
وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني ادم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى دون الاشجار من
خارج ورأى راس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهي على وجهين
اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل ومن العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح
والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء
واحد اذا راى منه حفنة او اكثر فرضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كان الحنطة او الشعير في الجوالق
او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في وعاء فهو بمنزلة شيء
مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون رؤية
جميعا اتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لا رد خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي
فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول
قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك مالم ير اكل الكل لا يبطل خياره
ولو اشترى قربطيخ مالم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان
البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان بطيخ شجرة ان كانت الشجرة على ما في وعائها بطل
خياره وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله فيما
قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع فراه ورضي به عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يبطل خياره
راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لم تذكر هذه المسئلة
في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان في المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم
والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا راى
المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل
تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري
باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع
بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى
في هذه المسائل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت بعد
ان كان المبيع معلوما ووجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدرى هل حصل او نبت في الارض
او لم ينبت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضعه وقال بعد
على ان في كل مكان مثل هذا الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كر دحين من الجزر فقلع فوجد اصله اكثر دحينا حينا او قلع
الاخر فوجد معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى الجزر فوجد في الجزر
في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما اشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان
ولو اشترى كرا ثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقلع من ساعته جاز وان اشترى

مطلب فانه كان في دار فللمشتري خيار لانه من رؤية الداخل عليه الفتوى

٢ مطلب اذا اشترى شيئين واختلفا ... قبل القبض ... كان بعد القبض ...

مطلب والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف

الحقير ...

ما في

ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتره باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع
شيئا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته
لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز فان تشاحا في ذلك فسخ العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى من
كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى جوهنا فراه من خارج القارورة ذكر في جنس
ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من مراة يعتبر
دقيق كان رؤية ولو اشترى رمحا بالاته ولم ير بعض الاته كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالاته ولبده فلم
ير بعض الاته رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك
في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال البائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بطل البيع لان من له الخيار
الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشياه المذبوحة كرشها قبل السلخ بجلدها فما اذا باع من المطبخ بزره قبل القطع
فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا اجاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد
ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدفة
يجوز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى
نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم
يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري وكان البيع
بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه
ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحمل الى المحل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى
جبة مبطنة فراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت
البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة لحالتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة
لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة
ايضا لا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار مزارعة كما كانت فزرعها
الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه
اشترى دارا لم يرها فبيع دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان
الاخذ بالشفعة دليل الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى فلا يبطل بدليل الرضى وخيار الشرط يبطل بصريح الرضى
فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على البيع بطل خيار الشرط فلا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالعرض
مع الرؤية وكذا نقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك
الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد
زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشرين او عشر
سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى وقال البائع للمشتري سلمتها اليك
ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن بعد الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر
البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل
اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى صدورها كان له خيار الرؤية رجل اشترى عدلا من زنابل العدل

مطلب ان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار

مطلب خيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى قبل الرؤية ولا بدليل الرضى بخلاف خيار الشرط

بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية
اذا رأى الباقي رجل اشترى جبة فلم يره فجاء البايع بالجبة والبسه المشتري وهو نايم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له
الخيار في الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد الغير بهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع
في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء دجلة وهو منها كان له الخيار قال
لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا وعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز
واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب
وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رح الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة رح ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن(?)
بوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية يقف الاعمى
الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول
رضيت بطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما
ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلاء فردها فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضه
فجعل يجس خشبها ويتعرف غلظ سوق الخشب وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها
استغلظ خشبها واذا لم تطب وكانت خشنة نزة لا يخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف المتعاقدان في الرؤية
فقال البايع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس
هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب وجد مثله
عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع **فصل في العيوب** كل ما ينقص الثمن عند التجار فهو عيب
وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية
والاصبع الزايدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والتزوج(?)
في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فهو كان له ان يرد والاخير للمراة من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان
فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك
عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال
كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في
الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة
الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك وكذا ولد الزنا عيب في الجواري
وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي
لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف
ولو اشترى عبدا فكان يبول في الفراش عند البايع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي رح له ان
يرده وقال ابو بكر الاسكاف رح لا يرد ما لم يوجد عند المشتري والصمم والعته عيب وكذا الخصاء ولو اشترى عبدا على انه
خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام لانه لا يبرح المني
ولا يقدر على القتال ركبا والصلح في النساء عيب وهو دم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي تكون مستكاها واصلاف
عدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب
فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه

مطلب الاعمى اذا اشترى شيئا

مطلب حكي ان اعميين اشترى كل احد منهما ارضا

مطلب اذا اختلف المتعاقدان في الرؤية

مطلب ما يكون في الجواري عيبا لا في الغلمان

وان وطئها

وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فانه يأخذها كما علم انها ليست ببكر ولبث وان الزمته الجارية هكذا ذكر
الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف رح انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية
في العدة عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او
صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي الا انه
ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته
على قيام النكاح ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان لها زوج عندك فلان ثم
ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري
ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان
للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل
البيع كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة
او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرد ولو اشترى جارية فوجدها
قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها في الحبل
وعليه الفتوى وفي رواية الولادة لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو
جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي انقطاع
الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها في الساعة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي
معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن
والرتق ونحوه اختلف الروايات فيه واخر ما روي عن محمد رح انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة
النساء وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق واما الحبل يثبت بقول النساء في حق
الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان
لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا
فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة رح وكذا لو
دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اسقاط او ايات ساقطة
كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق
عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل
اشترى غلاما وفي ركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا من
قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا
هو محموم فقال البايع هي حمى غب فاذا هي غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان
محموما عند البايع تاخذه الحمى كل يوم او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري فكذلك في المستقبل للمشتري
ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري وهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة
فانفجرت وكانت نجيبة فانفجر كان له ان يرد وان كانت جرح فذهبت به من ذلك عند المشتري وكانت موضحة فصارت
امة عند المشتري له الا ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح المسالة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له ان
يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت نزت عند البايع

مطلب اما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن

مطلب اشترى عبدا فسرق او ابق عنده وقد كان عند البايع

قال له ان يرد لان سبب الزنو واحد وهو تسفل الارض وقرب الما فكان الثاني عين الاول الا ان يجي غالبا وكان المشتري في
التراب عز وجل الارض فيعلم انها من تلوع التراب او للما الغالب الذي يجا من موضع اخر فيكون الزنو عند المشتري غير الذي كان عند
البايع او يشتبه فلا بد من انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرده قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي الجواب في مسالة
والترما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضا احدى العينين وهو لا يعلم ذلك فانجلى
البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضا احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم
يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به فان كان الثاني
عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عنده كان له ان يرد قال القاضي الامام هذه كنت اشاورت شمس الائمة
الحلواني وهو بنا ورمي فيها كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسلة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا
ثيابا للمشتري فابق وفيكان يسرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره ليس للمشتري ان يخاصم البايع
ما دام العبد حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها فلم
تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد واذا ارتفع هذا
القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البايع رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن
ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها
وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على
عيب فقال المشتري انما امسكتها لا نظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة هذا لا يكون رضى بالعيب وله
ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام ره ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولم
يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا
كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة وبطل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها
عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف ره اذا اراد ان يميز التراب فيرد التراب
ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو من قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التميز
فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة
ويردها بذلك الكيل على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط
لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة
الان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفسير الذي
ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته حمل ابو يوسف ره
لجنس هذه المسائل اصلا وقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص
في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ ره اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى
نحاسا فوجد فيه حجرا مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحصته ذلك الا ان شا البايع ان ياخذها
لذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجل اشترى بعيرا بعير بعينه ونقدا
فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه فهلك عنده فمات عنده والبعير الاخر مريض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام عندي ره
يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصته العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر
صحيحا غير معيب وانما يحسب مرض البعير الاخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الراس قال الشيخ الامام ره
ان ظهر بها شيط كان له ان يرد وان ظهر بها شعرة لم ترد الا ان يكون سواد الشعر ظاهرا في البيع والعيبوبة وهي بين

بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقالبة لان غاية شعور اهل الروم يكون كذلك
ولو اشترى عبدا فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرده ان ظهر ذلك فيه بعد الشراء بعلم انه كان عند
البايع رجل اشترى خبزا بدراهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع اليه خبزا اخر خرافا من غير وزن قال
الشيخ الامام صاحب لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن بعد ان يخرج ما سايرا وعرفة اسايرا له
حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجم معلوم على حدة فلا باس به رجل اشترى ثوبا فلبسه
ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ
كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في بعضها حشيشا قالوا ان كان الحشيش
في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزيت في السمن رجل اشترى
ارضا او كرما فظهر انه شربة كان يعلوا وقته يوضع على ظهر نهر او موضع اخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس
وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه بدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا
طريق له وله ان يرد المبيع اذا قالوا طننا ان له منفذا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا وغلة لا يستحق الشرب بدون
الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا انما يعد الناس عيبا يكون له ان يرد
لذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة
فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان
كان ثوبا ينقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن لا يزول
كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك وكان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد
عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم
قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم الكل واحدا انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فانا
علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال
محمد بن سلمة ره له ان يردها الا ان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضى بالعيب رجل اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل
اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع قبل قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة ره له ان يردها بحصتها من الثمن وقال
ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار
ان شا اخذهما وان شا تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ره رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو يوسف
وابو حنيفة لا يرد ولا يرجع بشي رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع رددت عليك ينتقض البيع
بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد ره رجل اشترى خشبة
مدة شرط ذلك في البيع فظهر انها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها
معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى
ونكا زناجرى بدنها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جا المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا
ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد ولا نقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى
بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ره ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع وللمطيع قيمة
قيمة كان البايع بالخيار ان شا رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شا قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد
ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عياله لا شي له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها

مطلب ارتفاع الحيض

مطلب قال لم امسكتها بعد ما اطلعت على عيب

مطلب كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره

مطلب ان لم يعد لاناس عيبا يكون له ان يرد لذلك

مطلب والاستخدام لا يمنع الرد

مطلب اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة

رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خزا وقال انه في خابية المشتري بحضرة المشتري فظهر انه نتن لا
ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله هو امانة عند المشتري ان هلك وفسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة
واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر عند رحمه الله
يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة وقال ابو نصر ان كان ذلك قبل القبض
فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة يرد المعيب خاصة رجل
اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري
العيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى بعيرا وقبضه ثم وجده لا يعتلف ثم ظهر به وجع فوقع فانكسر ونحره فانه لا يرجع
بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هو فاسد فسادا
قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري
بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم
المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء الثاني ثم وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان
يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه
ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جددا البيع باكثر من الثمن
الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ضرعها ونحن نجمع لبنها قالوا هو عيب له
ان يردها على البايع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل
باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له
ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها حامل وحاد ضيقها واذا بها لم تكن حاملا
كان له ان يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان
التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث في المشي وفي القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على
كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق ويجعل الحمل فيمنع من غير
مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرد ٢ الجارية وحقها ان يكون عيبا
اشترى عبدا او جارية فظهر ان به وجع الضرس ياتيه مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن من المشتري
ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل
قبض المبيع كان له ان يرده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر الناس فيها
كان له ان يرده ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشترى
للاضحية له ان يردها وكذلك على ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا
عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان
الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل التضحية رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة
لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل بالقتل
ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف

مطلب لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه

مطلب ان وجد العبد كافرا كان له ان يرده

٢ ولو اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان الا في الخف منحة

مطلب اشترى جارية على انها صناجة

مطلب زيلعي

وهو

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع
الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه
الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول لانه لا يشبه العروض
في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيفا
فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له
وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده لان يكون
ذلك الخصم ثم للابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرد الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت ثم ينصب
فيه في الكتاب بينهما اذا كان الميت استوفى الثمن ولم يستوف والملاق محمد في الكتاب بينهما دليل على التسوية بين الوجهين
وهذه المسائل دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له
ان يرده ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورثه الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما له
ان يرده على احد بخلاف الاول عبد مأذون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا
وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن منقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله
قيمة الباقي فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل
اشترى بيضا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا
يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا
لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد الا غير
الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال الا اني ارد على فلان ولا ارد على فلان له ذلك في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال
محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان قيل له فلان اشترى كرما فاثمر عنبه فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد
الكرم عيبا لم يعلم به كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه ثمر فوضعه من الاجر وثم
وقبض ثم جذ الثمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون
الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا
كالفص من الخاتم اذا ميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب
ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان انكف
الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجدها عيبا بعد
ما تكلف بها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا
كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك
رضى بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان حلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم وان بعدما علم بالعيب كان
ذلك رضى بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب
وان داواها من عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب ولو حجم العبد بعدما علم بالعيب فهو رضى
رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به

مطلب اشترى بطيخا او جوزا فوجده فاسدا

وقت التزام لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية وقد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض واراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضى بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة رحمه الله ولا يرد في قول محمد رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة انه كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وكذا لو اشترى ثوبا ان كان في المسألة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس بها اصبع زايدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ووجد المشتري الثاني بالعبد عيبا وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده على بائعه ولو وجد المشتري الثاني بالبيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجية او كان بيع الى التقاضي او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقرار انه باع العبد قبل جنته و ليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك **فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد** ولا يرد اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع و

فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع في شيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء فان كان في وعائين او في جوالقين او قوصرتي تمر او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك للبائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه مر كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عند البائع يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها واستمتعت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان اخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن فيه ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا ثم ابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او يتركها كذلك ينقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد بها عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره وباعه الثاني من الثالث ثم علم الثالث بعيب كان عند البائع الاول فان للمشتري الثاني ان يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني و البائع الثالث لا يرجع بنقصان العيب على البائع على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب مع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها الا في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الا ول لم يكن واليبت عينها قبل القبض فكان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة واذا قبض التي لا عيب بها كان له ان يرد

مطلب الخنثى لا ينظر اليها الرجال ولا النساء

مطلب طريق معرفة النقصان

مطلب اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب

جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعدما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع وهلك الاخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الاخر ايضا لان المقبوض تعيب بفوات الاخر وكان له ان يرد ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو اشترى قبض احدهما ثم هلك الاخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري تعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة ببقائهما كان تعيب احدهما تعيبا للاخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رح وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا انه يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان البعير هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو وغيره بامره لا يرجع بشيء اشترى بيدوقا وتقابضا ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطيها ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يغرمه النقصان ان كانت بكرا ولا عقرا ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطيها في ملك نفسه فلا يلزمه العقر والنقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ بجز ذلك فوجد المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب اخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها من البائع رجل اشترى جارية وقبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطيها المشتري ثم علم بعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا فوجد دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري فانه يرجع المشتري عليه بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري عند ابي حنيفة يتخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ورجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا فردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رح ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رح رجل باع نفس العبد من جارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط او برؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية بكرا بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى جبنا رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له صالحني بها بشيء فقال نعم بطل حقه في الرد

وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر وامسكه فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم تروج فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض او بعده بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال المشتري ان لم ارده اليوم اليك فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيلا واقام البينة قال هو عيب وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان علم الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق في يد البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء وانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا اقبلها فقال المشتري اردها بزيادتها لا هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام ولد يعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا ولو اقر المشتري ان البائع باعه وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له للمشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال لعبد من فلان بعدما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المقر عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد كان الهلاك على المشتري كما اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى تمكن عنده وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قبل هو وجده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيوب

اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة والاباق والزنا فانه لا يرد وان وجده مريضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء ولم يقل من كل عيب فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برئ وعن ابي حنيفة رح الداء هو المرض الذي

يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا
عن كل عيب لان الداء يدخل في العيوب ما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا هو
عور فانه لا يبرا وكان له ان يرده وكذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرا لان البراءة عن العيب
العين يكون حال القيام لا حال عدمها ولو كانت مقطوعة اصبعين وهما عيبان ولا يبرا اذا كانت البراءة عن عيب واحد
باليد ولو كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بري من كل عيب بها فهو بري
من كل عيب ولو قال انا بري منها لا يبرا عن العيوب رجل قال لغيره انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى
ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك من هذا الخرق ثم قال المشتري بعد ذلك بريد ان يقبض الثوب من البايع
فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك بشبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك
في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال
ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن
كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا
العيب بها يوم اشتريتها فقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة
على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بري من العيوب
لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت
العقد الذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة من الكل رجل باع عبدا وقال بريت اليك من كل عيب بهذا العبد الا
الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال بريت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده ابقا لا يرده لانه
اخبر انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف
يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع
وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على
الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فراه اعمى كان له ان يضمنه حصة
العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب يلزمه شيء المشتري الثاني اذا
وجد المبيع عيبا وتعذر رده على بايعه لعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع
بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فباعه من غيره فمات
العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري
الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان
على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله رجلان شهدا على رجل بالبراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد
الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله قال ليس له ان يرده على الوجه الاول لان في الوجه الاول لم
يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرار العيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه
ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بري من كل شيء به من الخروق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها
او رفاها فهو بري من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو كانت فيه حروق من
حرق نار او عفونة فهو بري منها ولو باع عبدا او قال بريت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه اثار قروح قد برت
قال هو بري منها برات او لم تبرا وان كانت فيه اثار دمل كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا
قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم رجل باع شيئا على انه بري

من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بانه اذا باع عبدين
على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لم يرده
المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على
البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب في احدهما بهذا العبد ثم استحق احدهما او وجد
بالذي بري من عيبه واحد عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرف حصة
المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال للذي يريد ان
اشتر فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتر فانه لا عيب به لا يكون
اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتر فانه ليس بابق ثم وجده ابقا لا يكون له ان يخاصم
بايعه فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك رجل اشترى خلا في خابية وحمله المشتري في جرة
وحملها الى بيته فوجدها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في انية ثم قبضها والانية
مسدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قول البايع رجل اشترى عبدا
ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر العيب فان اقام المشتري البينة
انه محلوق اللحية والبايع اليوم كان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد
لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة انه كان
محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فتنكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البايع فاقام المشتري بينة
ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب لان القاضي حين رده عليه قد ابطل
قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال
بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة وهو الصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيئا فعلم
بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع يبطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع
لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضى اشترى ثوبا بخمسة دراهم
وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف ولو اشترى
ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك
درهم واحد باع جارية بزبيب او تمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة التمر
والزبيب ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية ليسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب
والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع في احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الى المشتري حتى
لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية ...
لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا ان قصد التحصيل تصحيحا بيع المشتري الجارية من بايعها بالاقل
من الثمن الاول ان كان بعد نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية
زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده
بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية
عيبا ردها بحصة عيب العبد الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض وابرا البايع عن العيب صح في العيب

يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرده لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب وما كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البايع

مطلب الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا

الوكيل بالشرا اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكره في كتاب الصرف في باب الوكالة ان الذي لا يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقا العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى انه على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه ورضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان كان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سوا كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الامر الوكيل بالشرا اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض للموكل ان ابرا البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشرا اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشيا لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرا اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا فان بعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب يمين الوكيل او يمين الموكل لم يكن له ذلك عندنا فان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فرد المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون البيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سوا كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل ان كان العيب حديثا وان كان بقضا القاضي بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وظاهر الرواية ان كان العيب يحدث فهو بمنزلة قضا القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كالرد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بمنزلة

مطلب لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة

وان كان

وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرده على البايع الاول رجل اشترى عبدا وجارية وزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان زال بان قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرده كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد وان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انها له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انها ملكه لا يقبل هذه البينة

مطلب شهد احدهما بعيب والاخر بالاقرار لا يقبل

مسايل الاقالة وجحود المشتري باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة فسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى ثيابا لامراته واعطى لها المبيع ثم جا البايع وقال للمشتري بع بي ازده فقال المشتري دادم لم تصح هذه الاقالة قالوا الصحيح في هذه المسألة ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة كانت الاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد لان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من رجل ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جا البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام على بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين هذا في قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا الخلاف ولا نكتب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل الكلام فلا تتم الاقالة باستعماله

مطلب ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة في قولهم

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول لو ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى يحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع فقبضها المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول وللمشتري الاول

مطلب من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها

مطلب اذا لم يسبق ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية

لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من اخر وتصدق به على رجل
ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري
باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في
قول ابي حنيفة رح ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري
لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل
وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى
زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض
او بعده قال ابو يوسف رح يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرة في
تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعائين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا
في الوجه الاول وان استحق بعد القبض لزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما ثم صححا
ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق
العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه
يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر
وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق
عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك
للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل رحى فيه
فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد
القبض لزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردارا حانوت في يده وسمى الكردار وقبض
الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع
المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات على المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر
في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الحكم في يد المستاجر وان كان البناء
لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة فاذا لم يكن لهذا
المشتري اثبات الدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما
يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان
المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه
الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري وله
الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه وقبض المشتري
الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل اخر واستحق من هذا العبد بعضه فاستحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري
الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضا جميعا فالاستحقاق بينهما جميعا رجل معه قفيزا
حنطة من جمل او نحو فباع منه قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد
القفيزين فان البيع الاول جايز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر كرا ودفع اليه

اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة

باع

الكر الاخر من اخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري
الثالث لان البايع بعدما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الاخر من المشتري الثالث
لم يجز بيعه لان للمشتري الاول ان ياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث
ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول
والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث
ويكون ذلك بينهما نصفان ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر
عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل
اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها
ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف
الباقي على البايع ويسترد كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه
المدعي يبقى النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على الباقي بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب
قبل القبض قال محمد رح يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد
ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل وجعل محمد رح
لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره
فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى
ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة انه صاحب الضيعة الاولى والمشتري
الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها للمورث قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين
لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي
في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن من الضيعة التي
للاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا دعوى لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا الاذن للاخ
في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا للاخ في الضيعة
رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه تخير المشتريان لان في العبد عيبا فان قال احدهما رضيت يسلم له ربع العبد بربع
الثمن والاخر على خياره ان شاء رد الربع وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رح ليس
للاخر ان يرد اصلا رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغايب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه
يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغايب لا يعاد المستحق البينة بل يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا ولا
يقال لان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء
على احدهما قضاء على الاخر ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع
والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى و
هذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي رجل باع ارضا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره جاز ذلك ولو باع عبدا ثم ادعى انه حر

باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع

لو ادعى انه باعه وهو لغيره لا يسمع دعواه

وادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اغير على دابة فوقع النعض في يد انسان فذهب الى السوق
ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتريه او استامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا
يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم
حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينته فاراد المشتري ان ياخذ
العبد قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق
لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك
رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض احدهما شيا حتى استحق منه مختوم
واحد كان المستحق من نصيب الاخر فان هلك نصفه بما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري ان شا اخذ ما بقي على
حساب ذلك فيحق الاول في نصف كر الا مختوم واحد فيقبض كل واحد منهما ما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري
الثاني نصيبهما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي بعد قبضه المشتري الثاني بنصف كر الا مختوم
والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جا رجل واستحق نصفها ثم ان
المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رح لا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن
انما هو رجل اشترى دارا ادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشي ولو اقام البينة انه
اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين
ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن
الاخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن للمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في
رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان هنا البيع انما
انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيا فاستحق من يده ورجع
المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيا فقد اقر انه لله
البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا
وقبضه وباعه من اخر واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري
الثاني في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرا الاول عن الثمن كان للاول
ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا يرجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسايل الغرور المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة واذا
هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جا رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع والمستاجر فان المودع و
المستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض
المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جا رجل فاستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم
البنا الى البايع ويرجع على البايع بقيمة البنا مبنيا يوم يسلم البنا الى البايع فان كان المشتري بنى بالجص والاجر والساج
والذهب فانه يرجع بقيمة البنا على البايع يوم يسلم البايع وان كان المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم وسكن فيها
زمانا حتى خلق البنا او تغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم
البنا الى البايع فان كان المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار ومثل
ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق
فيه وان استحقت الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البنا فقال المشتري للبايع قد غرمني

وهو غايب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البنا ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد
الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فيسلم المشتري البنا الى البايع فيهدم البايع وياخذ
النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ
البايع بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البنا ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ويكون
النقض له ويسلم البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن رح
ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا حضر البايع سلم النقض اليه ويقضي له عليه
بقيمة البنا وذكر الطحاوي رح ان المشتري اذا انقض عليه البنا فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة
البنا مبنيا فان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى المشتري
الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البنا فان القاضي عليه وهو للمشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء
والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البنا في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع
الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر فتداولته
الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد ذهب العيد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه
بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى دارا فبنى فيها و
ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بنا الاول وبنا فيها بنا اخر ثم جا المشتري الاول واستحقها
فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالة نقضه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بنا الدار العامر
بنقضه بنا الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض له قيمة
النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني بالبنا الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البنا الحادث ملك الثاني
وان كان الثاني بنى البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول لما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني ويجبر
الثاني ان يرفعه لان البنا الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطى
المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة فمال
متقوم وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا وبنى فيها بنا ثم استحق نصف المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع بالنقصان
على بايعه تقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري
الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا ثم غرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال
للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شيت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك
وان شيت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي
غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي
للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذ بقيمته ثابتة وان لم تستحق الارض حتى اثمر الشجر
وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جا مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان
للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر

المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر اولم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا
من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رح يومر المشتري ان يقلع الزرع ان كان
البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه بنقصان الارض ثم لا يرجع
المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت
الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى
النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه
يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يومر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها
ثم جا مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه
ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية
ان استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها
رجل اشترى دارا من رجل واستحق العرصة وفيها بنا فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا
وثبت لي حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع
علي بقيمة البنا كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري
فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيها بيرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما
يرجع بالبنا والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن لما
احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال
المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية
الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا
يرجع احدهما على البايع بشي رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له
ولدا ثم جا رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى
دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البنا
لانه مغرور في النصف ولو استحق منها النصف بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة يرجع المشتري بقيمة البنا
وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا رجل اشترى جارية فادعاها
اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رح يرجع المشتري بالثمنين على البايعين
فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية
من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جا رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا
ولا يكون هذا ولد المغرور باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني
في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيها الطريق بغير
ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا فقد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها
ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او
بدار ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان
او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر
ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في البيع

الدار

الدار والسلة فقد مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى متاع
الرحى والابل يكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحى متاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها او
رحى ماء فان الرحى يكون للمشتري لان ذلك بمنزلة بناء الضيعة رجل له دار فيها بيوت فباع بعض البيوت بعينها بمرافقها
ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار
الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه ومرافقه
فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين
للبيت الذي باع طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له
ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت
وهاهنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها
بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها
سور الجاهلية يقال لها سور المدينة ولا يدرى انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها
دور كثيرة فذكر في البيع ثلاث حدود على وجه الصحة وذكر الحد الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى
المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو من
سور المدينة قالوا هاهنا فتوى وحكم في الحكم يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون
مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان
اضافا البيع الى هذه الدار مشاهدة واشار الى الدار وما قدرهما جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع منزلا
فيها بناء وفيها مخرج وبير مطوية بالاجر وغيره كلها متصلة بالبناء يدخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت داخلة
في البيع وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم
يذكر مرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة على كل حال لانها مركبة بالبير اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال
البايع هو لي وقال المشتري بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبنا كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في
يد البايع او في يد المشتري لانه اذا كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في
يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع
الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذع من اجذاعها دراهم
ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال البايع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة
رجل له علو وسفل فقال الرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق
القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول ومن الحجة لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان
سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار الظلة التي تكون على السطح كانت من اجر او خشب لانها مركبة في الدار وكذا
في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح
انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب ان
كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا يدخل
والاجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو
فقال رجل اشتريت منك هذا البيت فلم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو لها الا ان يقول اشتريت منك

هذا البيت مع البيت الذي فيه علو ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها ولو اشترى منزلا او قال
اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل
حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان عرفنا
كل مسكن يسمى خانه صغيرا او كبيرا ولو اشترى دارا الظلة بعضها باطنا احد جانبيه على الدار والاخر على الاسطوانات في
السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل
الظلة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة
في بيع الدار في قولهم لا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم تذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان
احدهما الى الشارع والاخر خاص فباع الدار من اخر ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها
يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر بكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط [illegible]
ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له
ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فلو كان في الدار او في القرية باب [illegible]
او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع
وكذا لو اشترى دارا او قال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها
ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصل بالدار ولو اشترى بيتا الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد
في الشروط انه يدخل الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل سكة غير نافذة فيها خمسة
نفر فباع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة
وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه
السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي
هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دارا كان للبائع في هذه السكة رجل اشترى
دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار
المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك سكة
فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو وضع احدهما
الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة الا ان صاحب الدار
قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد في النوادر فقال ان
اقر اهل تلك السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين ويفتح اكثر وان جحد اصحاب السكة
كان القول قول اصحاب السكة بايمانهم اذا لم يكن بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين ثبت له الطريق وان حلف واحد
من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني
كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا الى هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاتفق
بعضهم المدعي وجمع انصباءهم يجعل انصباءهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع
بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له
ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها الا ان بقوله بحقوقها دخل
الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحقوقه
وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا اذا بين صاحب المنزل له

طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة
وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى الحقوق في هذا البيت في السكة رجل وضع راس خشبة على حائط جاره
او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري
ان يفعل ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل
ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الثمن وان كان له حق اجراء الماء
فلا شيء لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي ببيعه كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له
بالبيع بطلت وصيته ولو لم تبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق اجراء الماء
فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما
في بيته ثلاث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد
المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها جذوعا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل [illegible]
كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع
هو فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذنهم
ورضاهم ثم اشترى رجل اخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك
الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره
برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة لا يجوز البيع
لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار تشتمل على بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز
ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب فباع احدهما من ثوب معين نصفا شائعا من رجل جاز البيع [illegible]
لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومستراح لاحدى الحجرتين
في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم
باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي هي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في
الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه
الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة
الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد منفذه ولمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كان
البائعة شرطت له المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك طريقه
التي جعله قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان
كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان
فاجبر المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قال ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان
يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار له ان يمنع وان كان لا يقع
بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يبصرهم هو يبصرونه رجل له في داره
شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفع الجار الى القاضي والقاضي يخبره انه
يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك رفعه الجار الى
القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ
الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فكذلك للمشتري

مطلب استاذن في وضع جذوع له على حايط الجار او في حفر سرداب

وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة ضر لا غضا رجل استاذن جاره في وضع
جذوع له على حايط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع و
السرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل
واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حايط الدار التي هو فيها لا غير برب الدار بعلم ذلك ثم ان الثاني
طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه
الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه كان له ذلك
لان الثاني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء في
سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان
يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بجانب نهر ثم اشترى ما فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه
الى اراد ان يجري الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز فيهم وانه اذا ان يجريه من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمه
له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض ولا يجوز اذا طلب المشتري
من البايع ان يكتب له صكا بالشري وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بالثمن صكا وان كتب المشتري
بالثمن صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البايع ليشهدهم
منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري
يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود والذين بدلوا خطوطهم في الصك القديم حتى
لو جاء البايع الاول بعد ذلك وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيشهدهم وقت
الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنان او ثلاثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان امتنعوا
على الشهادة من غير عذر بالشهود جاز فان ابى البايع ان يعطي من الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر
البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع
وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل واودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع فطلب منهم الشهادة
على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع
اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع
على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان
يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير
ان يتضرر به غيره وكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعطي من الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهنا مسيلة اخرى
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي
شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن
اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد اعجل
القاضي واسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل في دار الجار فباع صاحب الدار
داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية
الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل
قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر يدخل
فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل في رواية هشام ولا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها

مطلب الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة

وليس

وليس لها الطريق ذكر الناطفي ان لازالة الجدار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا فصل فيما
يدخل في بيع الحيطان والحوانيت رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت
بمرافقه والحانوت بحلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل
في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو
باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب
متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه
النورة لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان الحق الشيء ما يكون متصلا به ومقلاد السواقين التي يغلى فيها
السواق من الحديد او من النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق
لانها منفصلة عن الحمام فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق
لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما
يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من
قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في
البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل
حق هو لها لا يدخل الزرع وذكر الفقيه ابو الليث اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد
في النوادر وكذا لو باع الارض بعدما القى البذر قبل النبات لا يدخل البذر في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع
الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار
المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع و يباع رجل
فان كانت يقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت يقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط
اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلاث سنين او اربع سنين ويقول لم يذكر في البيع ما في الارض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في
الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض
لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها وما في الارض يدخل واختلفوا في قوايم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والخلاف
انها تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن
وهو الشجر والصحيح انها لا تدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع
المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان
يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق
والشرب وان كان فيها زرع قد حصد وثمار قد صرمت وقال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع
ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار
وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير
ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت
الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكلها البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح

مطلب اذا باع ارضا مبذورة

مطلب اشترى ارضا فيها اشجار

ان في مسألة الثمار يخير لانه لما قال يتم لها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع او ان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها قال الوكيل ما امر ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح القول قول الموكل والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منها الارض ما اكثر ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها انهر وبين الانهر والارض مسناة عليها الاشجار وجعل حدود الارض في البيع الانهر كانت المسناة وما عليها من الاشجار رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف رح يجوز البيع ويأخذ النخلة طريقا من اي نواحيها شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق تسييل الماء فان الاشجار تكون للبائع هنا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد دون شجر الفرصاد دون واوراقه على شجر الورد وبيد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقطعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى شجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا تكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القلع لا يدخل وان اشتراها بشرط القطع واشتراها مطلقا قال ابو يوسف رح تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رح يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما تتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان ينحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى نابت صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع الشجرة تكون نابتة من عروقها والاولاد رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض وباصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ رح اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء انفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظيرها قال مولانا رح

وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان العاقد قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعضهم مشجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت او ان القطع جاز البيع وان لم تبلغ او ان قطعها لم يجز البيع كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعديا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاشجار ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان عليه ايضا وكونها ذنبا بذلك دلالة شجرة اصلها ولحدها فهما زائد فباع ما جبا احد الغرض بان بين موضع القطع وقطعها لا ابض الاخرجاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك ولم يبيته جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا انقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه ان يسلمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من اهل البصر يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان الوزن في الاشجار وصف بمنزلة الزرع في المزروعات ويسلم الزيادة للمشتري مشجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تباهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجرة وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقطع ان لم يكن في قطعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخلة او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري يقوم مقام البائع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها ويكون الغرس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس جاز وان باع المشترك فيها من غيره قالوا لا يجوز لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بيعا قبل القبض فعلى هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم ان اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في علم البيع نهر من الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان حافتاه للشارع كانت الاشجار لهم وان كان للعامة كانت الاشجار لصاحب الملك التي يقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال مولانا رح هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بعث في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويعطي غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيب ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن ناج نانالها حجل او يفرقها عجمي لختلفوا في ذلك قال بعضهم الحجل تدخل في البيع من غير ذكر والجلجل لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله سواء ولا يدخل في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك البايع ولم يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار انما يباع مع الاكاف يقال بالفارسية خر فروشم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وعند غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع ان كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير الجمل من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله للمولى الذي باعه لانه كسب عنده وان باع العبد مع ماله فقال العبد مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وبعضه دين على الناس وبعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على عكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع وتكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها لانه لم يتصرف وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري

فصل في بيع الزرع والثمار

رجل قال لغيره ابن خيار زار بتو فروختم به يك درهم وكان ذلك قبل ان يخرج الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان اخرج الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري لانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع وان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجر المشترك فان كان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار اذا اشتراها مجاذة كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق التوت بعدما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذ من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة لتدرك الثمار كانت الاجارة باطلة ويطيب عادة كان له ان يرجع بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجر لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف رجل اشترى طبقة من البقول وقتا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله والكراث جاز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى برك الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع

مطلب باع عبدا له مال

مطلب اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة

مطلب اشترى اوراق التوت بعدما ظهرت

ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى ثمار الكرم وبعض المنزل ني والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع الا ان يكون البعض قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع العطو (?) وبعضها فيلق وبعضها دود ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ رحمهم الله لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان تبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار وتركها حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذا نظير المسألة فيما اذا باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو جاء الى رجل بيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذ فكذلك هنا ولو اشترى المائة شاة وقال بكم عشرة منها فقال بكذا فهنا باطل لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ ني لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان تصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نخله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل يشتري مبطخة فاراد الصحة وكلما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الاجر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصلها ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الا اذا كان له عمارة في رجل باع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري نهر او نحو ذلك لا لان ذلك ليس بعين متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل فان باع على ان يقطعه او يرسل دابته جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين رجلين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو

مطلب بيع الثمار قبل الظهور منتفعا بها

مطلب بيع عنب الكرم بالوقر

مطلب الحشيش اذا نبت بنفسه

كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز ذكره في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع نزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض
مزارعة بالنصف الى البايع قالوا لا يجوز لان هذا بمنزلة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الارض بالنصف
يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون مؤجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
فرأى من ذلك الشجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران
والثوم والفجل والسلجم ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع بعد
ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل
ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع
كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل
تحت الكيل والوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رده بطل البيع وان كان المشتري
قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب
الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم
القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير
الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا
ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح فيلزمني وقال
البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترد فاتفقوا بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

فصل الصرف

الدراهم التي غشها غالب ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز
بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة
لا يجوز فيه التفاضل فان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة
اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد
العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين
هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين كما تتعين في الغصب رجل باع الفضة بالفضة
كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما
لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرفا في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس
لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون
عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة
درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون ان لم تكن دراهم
المديون اجود او لم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير ذكر في كتاب العين
والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما
لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه
يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول
فان اعطى المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله
عليه انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن يحمل على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين

اجمعوا

مطلب ان باع ما هو مغيب في الارض كالبصل

مطلب في قيمة الدراهم

واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسي رح نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم
يعلم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا
لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة في المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع
صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس
الرايجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت بحيث لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان
في قول محمد رح وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي
حنيفة فيرد المشتري المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا وان غلت او رخصت لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر
الرواية واذا اشترى بالدراهم الرايجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة
لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز
لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد
تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة
على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم يكون لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة
كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرايجة فكسدت قال
بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رح لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك
قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا تصار الى مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل
القبض كان لها قيمة الثوب ولا تصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرايجة او العدالي فكسدت قال ابو
حنيفة رح عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رح عليه قيمتها في اخر يوم
كانت رايجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرايجة فكسدت فهو على الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم
الرايجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قايما كان على البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة
في قول ابي حنيفة رح كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك
الدراهم قال ابو يوسف رح وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها
وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان
لا ينفق في هذه البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية ثم التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم
ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض وتكره السفتجة الا ان
يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما قرض
ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رح وقال لا يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز
عددا ولا يجوز الزيادة وان قرض الحنطة وزنا بخارا لا يجوز ان استقرضها وكالها قبل الكيل كان على المستقرض
مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان
حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز
في قول محمد رح وهكذا روى عن ابي حنيفة اما عند محمد فانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة
فلان القرض يكون حالا غير مؤجل ولا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رح كل ما يكال او يوزن او يعد

قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره وان بين ذلك عن
ابي يوسف انه يكره استقراض الزيف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من
رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واختلط به الكر الذي اشتريته
منك ففعل وصب القفيز على الكر او الكر على القفيز قال ابو يوسف رح يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رح رجل
اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف
رح القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان
عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق
المامور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل
الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل
فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها
الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني
كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يديه دنانير فقال انسان
اني اشتريت هذه الدنانير منك بما لك علي مائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو العاقد فيعتبر
قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رح رجل استقرض من رجل دراهم واتى المقرض بالدراهم فقال له المستقرض
القها في الماء فالقاها قال محمد رح لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة
قال ابو يوسف رح عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رح عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس
عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى
اجل مع الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد
الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب
فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم
اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء
طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما
في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله هاهنا
ان كان له مثل وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذ ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر فالغاصب
ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التاخير الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا
على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من
قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدنانير بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة
كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في حكم المقبوض فلا يبطل بالافتراق الا ان يتقابضا الدينار بالدراهم جاز وهذه
بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان له عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كر شعير ثم تبايعا الكر بالكر
جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كر حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان
القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال

ابو يوسف رح لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم
فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض
اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة فكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها ان اقرض
الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف رح يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل
عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا
لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان
ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان ذلك ضمانة ولو دفع
المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان
تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر
القبض قبل الافتراق باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري حتى يمكن
المشتري من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن
ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير
البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح
انه قبض والهبة الفاسدة كالهبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايتين واختلفوا في الهبة الجائزة
ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصير قابضا ولم يذكر فيه
خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع
دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري ثم
للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا من رجل ليست بحضرتهما
فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في العبد والعقار لا يكون قبضا الا
بدنو منها وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير
المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كانت الدار قريبة منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق
يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان
قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في
الحال فلا يقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب
الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بدون
المفتاح فلا يكون قبض المفتاح قبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن
ذلك قبضا رجل اشترى قدر خل في مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الخل انسان كان ذلك الخل
من مال البائع لا من مال المشتري لان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساحة ملقاة في الطريق
والمشتري قائم عليها خلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري
ان يضمنها فان شاء ضمن رجلا كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى
رهنه البائع بامانة او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا منهم الا ان يضمنهم بجعل
البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان للمشتري

بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هو لا الس المقاصنا ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان للمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لم يرجع بشي ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رح عليه التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد رح يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم في منزل البايع بحضرتها بصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد الى ان نقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيا فنقد بعض الثمن فقال البايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى فهلكت قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بافة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شي من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا للطعام بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من دينه لان علف دابة الرهن لا يكون على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فامر البايع بذلك ففعل وعطب العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امر المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك ففعل البايع اذا اشترى حنطة فامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند

البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البايع بان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته وان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري ثم هلك يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري فلا يصير البايع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن عينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال من الدهن بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار وصب الباقي وان بقي في القارورة شي مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت مكسورة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب البايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالق ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال البايع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعرني جوالقك ولم يقل هذا وكله ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رح لا يكون قابضا في الوجهين لان الجوالق ثم يدفعه الى البايع وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البايع بمنزلة البايع ومن مسائل التخلية ايضا رجل له في حظيرة فباع منها واحدا بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رح ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بوهق بغير وليس معه وهق وكان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وكان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانه فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من يد المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها

مطلب امر البايع بان يزن فوزن ثم هلك

مطلب التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرايط ثلاثة

مطلب ولو اشترى شيا

ولست امسكها منعا للبيع وانما امسكها حتى تقبضها فانفلتت من يديها فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في
يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البائع
قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا
او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في
حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته
الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب
وانما فتحها رجل اخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا
والا فلا وان اشترى طيرا او طيرة في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه الا بعون
وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب
غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن
وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري
في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان
حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار
ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير
ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح
التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير
المشتري ان شاء تربص حتى ينزع الخاتم البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البائع ان يفتقه
فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان
كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجها
الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض
رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فانها تهلك على
البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى القصاب درهما فقال اعطني
بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكله الهرة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب
او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها
ودفع الغرارة الى البائع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت
سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيل فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله
وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب
فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا
قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان
القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري
وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص
وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشترى عبدا

حتى اجي مخففة الى منزلي

ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب

ولم

ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا
وكذا لو امر البائع بان يؤاجره من فلان او يعيره ولم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري ثم يقبضه
لنفسه والاجر الذي ياخذه البائع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من
رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد
المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبض المرتهن جاز ولو باع او اجر
قبل القبض لا يجوز قال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز
الا بالقبض كالهبة والرهن ونحو ذلك اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا
المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال
البائع لا اتمكن علي ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده
كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فيكون يده كيد البائع رجل اشترى جارية
ولم يقبضها فقال للبائع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع ما لم يفعل البائع
ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطء فان البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون
الوطء والاكل حاصلا لنفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال
بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني في قول
محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد
بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي ايكون وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك
بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او بعه لي باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع
الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع اذا قبل ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا
البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى
دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز
في قول محمد رحمه الله ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع فزرعها او زرع الربيع
بقل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجارة الارض فان دفع الزرع معاملة يكون للمشتري
للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى لحما في بيت البائع في جوالق
فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع من بعد القبض وهذا
قول محمد رحمه الله ولهذا اذا كان البائع خلى بينه وبين اللحم رجل اشترى ابنة بقرة في اصطبل البائع فقال المشتري يكون ها هنا
الليلة فان ماتت مات لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا
موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو
دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
او معدودا او مزروعا كان اجرة الكيال والوزان والزراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا
صار المشتري قابضا بكيل البائع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري
لانه يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم
ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد يكون على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ولو

مطلب باع المبيع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني

مطلب اشترى دابة ... في اصطبل البائع

على البائع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد

حنطة او ثيابا في جوالق كان فتح الجوالق على البائع واخراج الثياب على المشتري وفي قبل كما يجب الكيل على البائع فالصب في وعاء
المشتري يكون عليهما بعينا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صبه على السقاء والعنب في هذا العرف ولو
اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطع على
المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كما اشترى جزافا فاخراج ذلك يكون على
المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكفيه كيل البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عم حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كان الحنطة
سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج
الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البائع
وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي يوسف رح
هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن
لفلان فلم ياخذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك
الموزون فان لم يكله حتى باعه من غيره بعد القبض وطحنها واكلها جميعا قالوا لا يطيب له لنهي النبي عم وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى الكيل
ورآها لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشتري
حاضرا احتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزن البائع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له
البائع هو عشرة اذرع ذرعتها الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين فصل في
المقبوض على سوم الشراء رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ادفع الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح
وانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه
ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها
فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم
الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج
بكذا فقال اخذتها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على
اقداح اخرى فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذ باذن صاحبها فان
اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه
في الدن فتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ
القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية عنده الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال له
اذهب به فان رضيته اخذته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء
اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند
الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء بعد بيان الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره
الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ رجل بيع سلعة قال لغيره انظر
فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح
انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر
فيه او قال حتى اريه غيري فاخذ على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح

مطلب
لا يجوز ان يتصرف حتى يكيل ويزن مرة اخرى

مطلب
في المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن

ولو قال

ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه
وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه
المساومة ولو اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه
لو وقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه
القيمة رجل دفع سلعة الى منادي لينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طالبه فقال
ضاع عندي او وقع مني كان عليه القيمة لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي
وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا فصل
في قبض الثمن رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا وماتي درهم فدفعها اليه فضاعت
عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها
كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه
للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل عنها مائتي
درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع
المائتين الى غلامه ليردها فسرقت المائتين وسرق الالف منه لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية
بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها
ليردها الى المشتري وهلكت في الطريق لا يضمن البائع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا
ولو كان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري
ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا
في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة
والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ويوضع في بيت المال
والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا باس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة
ما يرده التجار لا تروج في التجارات وهما حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة
فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم
في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة
فيردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسرها لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم
جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع ان
الكل في حاجته فلم ياخذها احد فقال لو كلها نبهرجة فان كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه
او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة فان لم يقر سمع دعواه وكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد
البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس
الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت
قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا
بالفلوس فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العروض
ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها

مطلب
اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه

مطلب
في الدراهم انواع

مطلب
ولو اشترى شيئا بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير

على قول محمد لا يكون ذلك كسادا الكل فيثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة
وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها في البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة
وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا
ويؤخذ بالقياس هاهنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد في القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف
واخذوا بقول محمد في درهم فلس لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس
قالوا يصرف ذلك الى الدانق من الفلوس وهذا اذا كان المشترى شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس وعن ابي يوسف اذا
اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم والمشترى بالطبار بعشرة
فهي عشرة افلس المعتبر في هذا العرف فيما بين الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت
العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بماية دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناحي البلد
ان كانا بالكوفة فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل الشروط ذكروا في عرف زمانهم
الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد
عمر رض بعضها خفاف يزن الواحد منها عشر قيراطا وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبسبب ذلك يقع
الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر بعض الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث
عشرة وثلث عشرين فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا دراهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار
عشرون قيراطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة
دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها
من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر الثوب اجلا جاز وان
لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر
للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان
يكون العقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه
المشتري فقال انك قد اغبنت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة
لا بعشرين فهو جايز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد رخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال
المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية
بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول
وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكرا الغلاء والرخص فان ذاك زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف درهم
فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا لا يجوز من ذلك فهو باطل وله نقد البلد
ان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع فصل في الاجل رجل اشترى متاعا
بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم
على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك
بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده
خمسماية عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم
ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد ستا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما
فوجده ثلثين استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة

النقصان

النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ بحصة النقصان من الثمن بغير عوض ويرجع عليه
بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب يكرانه دفع اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب
بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى
الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني بدرهم لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد
والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصته النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع
في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لانه قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء
لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل
انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري ما بقي الى النيروز فان علما جاز اشترى شيئا بثمن الى
كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو
كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري
في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر
عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذ بجميع المال في الحال قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان
تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني
ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم
الاول يعطيه درهما فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب
التكرير فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم
في اليوم الثالث بحلول نجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم بمضي اليوم الرابع
ودرهمان بمجيء اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل اخر
بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم
يذكر لا يجوز لان الثوب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا موجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا
قبل قبض العبد لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل او قال تركت الاجل صير
الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين الموجل لا يصير حالا على هذا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني
عليك وقال بالفارسية [illegible] ثم يكون ابرا من عليه الدين الموجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل
فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين
الموجل من مديونه بالدين الموجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى
عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين الموجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب
الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرا الطالب
عن الدين فرد الابرا بطل الابرا في حق الاصيل واختلف المشايخ في براة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد
التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا ويتصل بمسايل الثمن مسايل المرابحة رجل اشترى دنانير
بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع
الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح
نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف الى البيع الاول اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى العقد

البلد الذي باعه فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح زده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لان جعل
الربح الحادي عشر بكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه
مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة
العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة
ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه وابق من يده وقضى القاضي
عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى
عبدا او دابة فقبضه واجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره
واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى رجل اشترى
دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على
الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما
انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجرة **فصل في الاقالة والاستقالة** رجل باع
امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان
عزم البائع على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ من جهته واذا عزم البائع على ترك الخصومة
تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطأها فان
المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول
قوله لانه انكر غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد عليه غير ما اشترى فقد رضي بتلك
الجارية الثانية بالاولى واذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب
ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال
قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعدما قال البائع اقلني واجمعوا على انه لو قال له المشتري قد
اقلتك البيع في الثوب واقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة رجل اشترى من
رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك فطلب منه الباقي فقال له
المشتري قام علي بثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد
المشتري المبيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورد على البائع فلم يقبل البائع رده
وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل
رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضى
الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من آخر صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه
بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء
المبيع رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري ليجيء بثمنه فطال مكثه وخاف
البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك
لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه
ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى

عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وجحد البيع وادعى البائع انه اقاله البيع كان القول قول
المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل
او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تمنع الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض وكانت
الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض
يصير فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير
بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر
قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر
او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا الاجر
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة
وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد وقال للبائع بعدما اقبضه وهبتك
العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري
العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البائع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على بائع العبد قيمة
العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة **مسائل الاستحقاقات**
رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث
بقولها والثالث على الثاني وابى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية
بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة
فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق
لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول
قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت
الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها ولكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان
كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا
شرائا صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يقبل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك
ولا يقبل له البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك يثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان
يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع
ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجب على المشتري
الثمن الذي اقر به فلا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فقد فسخ البيع
فلا يعتق العبد على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من
رجل ذا رحم محرم من غير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع وان شاء
جميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصته من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان لم يعلم بذلك الا بعد القبض
يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له لان الاثنين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين رجل استاجر
حانوتا في يد رجل وقبضه ثم ادعى حانوته بدعوى انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت

مطلب لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه

مطلب المشتري [illegible] رد [illegible] البائع رده ثم استعمله

مطلب الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة

وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين البيع وبين المشتري فلو كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر
اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار
بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البايع
بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان البيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه ايضا قول صاحب الحانوت لان البنا يكون
متصلا ببناء الحانوت كان كالحانوت لا يكون حادثا ولا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب
الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم
استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في
قول ابي حنيفة رح رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال
له البايع انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع انا اشهد
ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما
من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البايع رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر
وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا فان كان المشتري الاول
قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما رجل له
ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة
ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب البيدر حين باع القفيز الاول باع ما يملكه
وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها
فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رح لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن انما هذا
رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة
انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم
وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رح للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة
ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهب الموهوب له من رجل
اخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه لرجل
ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري
الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين عدلهما
المشهود عليه قال ابو يوسف رح اسئل عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي
على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل
الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى الوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فجحده
رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشرا جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق
ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البايع كوكيله في البيع
وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلوائي رح ظاهر المذهب عن اصحابنا انه لا يبطل
بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما
الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الاخر ان يرد العبد على
بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رح اما في قياس قول ابي حنيفة رح اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن

فصل استحق من يده شي بشهادة شاهدين

للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة رح بمنزلة الخيار في العيب لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل
ادعى على رجل ان المدعي باع المدعى عليه وفلانا الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي
للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي بجميع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد
المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون
القضاء على احدهما قضاء على الاخر رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على
المشتري ان كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخ
بخارا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب التزوير فان لم
يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا
اذا لم يكن المسئلة مستثنى في تقليد القاضي بسماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك
ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا الاملاك فكان المشتري مع عبادينا على البايع ولهذا لو
جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز البيع في الثمن عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز
البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض

ذكر الابواب فصل في الفضل في البيع وفصل في الاحتراز عن
الربوا والمخارج عنها اما الاول فلو لا ابايع المسيبة وهي الغالب عليها الصفر في العطريفي واحدا باثنين وذكر محمد
في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز بيع المسيبة من العطريفي بالمسيبات لانها صارت ثمنا في جميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا
بوجوب الزكاة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج بالقطن الا بطريق الاعتبار وكذا بيع الثمر المشقوق بالذي استخرج منه النوى
بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رح لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو
ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رح اذا تساويا فانه يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز
بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعضهم انما لا يجوز الا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول
ابي حنيفة رح كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى
لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما
نسيئة او الخبز نقدا جاز عند اصحابنا رحمهم وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لانه لا يجوز
السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق
بالخبز على قول ابي يوسف رح لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها
الا بشرط التماثل في الكيل فاذا بيع وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل قبل فانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا
لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وهنا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل
تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت
الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون
نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احدى الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من
الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير

فصل باع عقارا وسلم وامراته او ولده حاضر ولم ينكر شيئا

فصل في لفظ بيع الخبز

متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز
الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لانه لا تخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة
فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما سبب المجانسة في
الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف وكذا الشاة
التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول ولو اشترى
شاة بلحم فهو على وجوه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا
وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا
يدرى لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى بالشاة شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم
ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة
مبلولة بقفيز منها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة
باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع
ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر تفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة
باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة
ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة
الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف لا بيع الرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان اكثر نقصانا من
الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا
فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جاز ايضا العنب جنس واحد وان اختلف
الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحد باثنين
يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض
بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع
البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم
المعز والضان ولبنها جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس
واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما
من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان والصوف
مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز
متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا تعتبر المساواة
فيه للوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين
لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل فكل ما لا يوزن فيه اللحم قال
لا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلد ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن
الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم
ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون
باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما
يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البلد الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد

بعد اخراج السمن منه فانه في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق
بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي
رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري
لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر مما في الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا
وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العنب بالعصير وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض
ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة خالصة و
بيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه
جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها
بحنطة مثلها لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر فلو باع بطيخا او تينا بطيخ غير مقطوع او تين غير مقطوع
لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوزا بكوزين جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا نعدمهما المكيل كيلا ولا يوزن فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاوتا وان كان يباع وزنا فبيع بجنسه يعتبر المساواة في
الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وعند ابي
حنيفة رحمه الله الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يبلغ
الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كثر لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة
وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان
الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر **فصل فيما يكون فرارا عن الربا** رجل في يده دراهم غصبها فاشترى بها
شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقدها لا يطيب له
وذكر هشام عن ابي حنيفة انه اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف
الشراء اليها ونقدها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقدها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف لا يشتري
بهذه الدراهم قالوا لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع ولا يحنث بشرائه بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في
المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقدها او لم
يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقدها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه
يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقدها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح فيها
تصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقدها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن
مما اخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم المعاملة معهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع الى عامل مضاربة فعمل العامل
فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا
رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان
الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حلال او حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان
الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال ام حرام رجل مات
وكان كسبه من الحرام ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به
رجل اشترى دارا فوجد فيها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع

فان لم يقبل البايع فحينئذ يتصدق بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثلها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول المقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما فرغ المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض وان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك يجوز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما باع ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويقبضها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رح وقال مشايخ بلخ رح بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رح انه قال بيع العينة جائز ماجور وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاده قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا تصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة استقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز له ذلك ولو كان على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز دراهم وقال له اشتري منك بها مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة امنا قالوا لما يأكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كان نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قطعت كان اولى رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم

ثم يبريه عن الثمن

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع وقال بعضهم ان كان البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا ابتداء اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد ويجب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه لبايعه خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الفان لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها واجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأ البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البايع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البايع اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال الغير بعينه مملوك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبتك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لم يملك البايع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه فلهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رده على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال العبد لا تبعني من مسلم قالوا ينبغي ان يجوز له ان يبيعه من المجوسي لانه يبيع الكافر من الكافر ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس ويجيء الى القاضي بغلس او يجيز ثم طلب منه شيئا ما يتبع في البيت كاللحم والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه فان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك لا يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ما دون ظاهرا وفي الوجه الثاني لا الصبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان يخبر عن نفسه بحتمل البلوغ بان كان سنه اثنتي عشرة سنة

اولم لايعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر بامر يحتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنتي عشرة سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به اخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او نبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستأمر فيه الآمر في ذلك فانه لو استام الاسير فامره الاسير ان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان معه كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب الاموال ولو قال الاسير لرجل اشترني وفكني ينبغي للمامور ان يفعل فان اشتراه كان حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك لغيره يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا اموالا لاهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا من اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسير من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسرى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استامه يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة مذكاة ويقتله خنقا او بجز على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رح لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الارض في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وكذا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رح في رواية يجوز ويكره وضعها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم على فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رح للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رح قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رح اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه لو منع اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاف في ذلك

رجل اتخذ دارا او بستانا في سكة فكان في ذلك للدباغة واراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم رح ان كان يعمل فيها ما يؤذي الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رض وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ رح اما عند ابي حنيفة رح لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع الارض المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ

مطلب قوم دفعوا الى رجل مالا ليشتري الاسراء

مطلب باع العصير ممن يتخذه خمرا

البناء ولا يجوز اجارة اجارة

مطلب اخذ جاره حتى يتخذ جنبه بين جاره وبينها

ستره قالوا ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع في جاره نظره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل له دار وشجرة فيها وقد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للحقين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه لتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان بقطع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن جاره او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري لان للوارث ان يامر برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى الحائط للجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما كان من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وهو يخالف قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عند ابي حنيفة رح من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسياتي هذه المسائل في كتاب القسمة

باب في بيع غير المالك

في الكتاب فصول الاول بيع الوالدين على الولد الصغير امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها للولد الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد جاز شراؤها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما اجاز جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري شريك الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته فكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها

مطلب امرأة باعت متاع زوجها بعد موته ولزوجها اولاد صغار

يرجع في التركة نحه

ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بالاكفن المثل يرجع بغير اذن الورثة وان كفنه باكثر من كفن المثل
لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها على ذلك
دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبس ثيابه بخروج العيدين في حياته امراة باعت مال ولدها الصغير
بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان
يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب
محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب
الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان
كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه فللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب
اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان
باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية
يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان
يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين
من الاخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ان دام جنونه
شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير
يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين القصير والطويل وابو حنيفة قدر الطويل بالشهر كذا ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل
عاجل وعن ابي يوسف روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر
السنة وكان محمد اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد
السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي
ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز تسليمهما وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وهو تسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال
نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع ولو لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن
من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه
لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان
لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب والوصي اذا باع
عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه
الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز
للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء له مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن
يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش
فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك
المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ
عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرده الوكيل بالرد رجل باع ماله من ولده

مطلب كفن المثل ما كان يلبس ثيابه في العيدين

مطلب باع عقارا او ضيعة لولده الصغير

مطلب ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه

مطلب باع ماله من ولده الصغير

الصغير

الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا
لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد
ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد الاب والوصي
اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه
فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الوالد على الولد فصل في بيع الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال
اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا
من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان
خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة
عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار ان يشتري بضعف القيمة
وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقارا لليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه
على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم
فاسترده الوصي من المستغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المستغلب بعد ذلك ويتمسك
بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المستغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة
الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على
الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج
الوارث الى الثمن الا انه يوخر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع
العقار ذلك جواب السلف اما في قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم و
ذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان يحتاج اليها او على نفقتها ومؤنتها تزيد على غلاتها
او كان على الميت دين لا يبقى غير العقار بذلك الدين او كان الميت وصى بمال مرسل كالف ونحوها او كان
بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا
فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة
مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم
بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين
وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس
على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف
فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم
غايب فان كان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب
الغايب يملك نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احدها
هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل
يملك الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي
يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة
اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده
وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه

لنفسه

مطلب تفسير الخيرية لليتيم

مطلب بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم

مطلب وصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة

ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضا الدين وتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزل ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه ينعزل وذكر العذري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزل الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله واما انا فارى انه ان فعل ذلك وله وفا بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه قيل لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوي ما وراء النهر الا ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر رجل له على رجل ميت دين وليس

مطلب لا بينة بدين الميت الا ان الوصي يعلم

لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث وينظر عن غرمه خر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث للقاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضا منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع

مطلب بيع الوارث من تركة مورثه المديون المستغرق

من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرما ولا ينفذ الايصا احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الاخر والوارث يطالب بقضا الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضا اني اقضي لارجع في التركة كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان

التاجيل فاحشا باطلا لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل وهلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل اباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية واخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي

مطلب ان صالح الوصي عن حق الميت

عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطا شي لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطا المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وليس للوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا فصل في تصرفات الوكيل رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكرا شيئا سماه فحمل البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للامر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشترى للامر وقال محمد رحمه الله لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر قائما وقت الشرا وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل الشرا هكذا ذكر ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الامر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقا بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد اخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال ان شهودا ويكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امرأة امرت

مطلب امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى

زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشرا هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبنا في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعنيه حتى استرده فباعه بثمن معلوم فجا المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب

مطلب باع المغصوب فجاء المشتري الى الغاصب

وقال الهولي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراه
المغصوب صحيح ذكره الكرخي رح في مختصره قبيل ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما
علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك
كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند
الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ رح اخذوا بهذه الرواية وهنا
علم المشتري وقت البيع بالغصب في ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب
مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو
سبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن **رجل** دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد اخر فبعث

مطلب دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد اخر

اخر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في برد عند جماعة لخوف الطريق وترك رباطا مع القافلة فسرقت
الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة **رجل** في يديه ثوب فقال لرجل وكلني
صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري
انه انما قال ذلك لترويج بعشرة وبيع للمشتري ان يشتريه منه بتسعة **رجل** قال لغيره اشتر لي جارية
فلان فلما لقي المامور نعم ولا ادري الاخر ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان
يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي
للمشتري كانه وجد منه ما يدل على رد الوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها
للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت
او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم **رجل** اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البائع

مطلب اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان

اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه
من فلان لان الشراء نفذ عليه فان قال سلمت الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد
ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا
اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه
والبائع يأخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد
ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسة عند الوكيل
الى ان يأخذ الثمن من الموكل **رجل** دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل
اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي
عشرين لزم الامر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من كل
وجه فيكون مشتريا لنفسه **رجل** اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما
الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون
العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر كاسير اشتراه من العدو فقال لرجل في دار
الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة

مطلب الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الامر

بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر لان
في غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم
الموكل واما شراء الحر مفاداة وتخليص ليس بشراء حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف

كا

كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في
الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض جاز وله ان يرجع
على الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار
او بعرض لا يلزم الموكل **رجل** دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من

مطلب دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد

زيد فقال زيد لم يدفع الي البائع الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح ان كان البائع بائعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي
حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رح لان عنده الاجير
المشترك امين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه **رجل** بعث اغناما الى نباع
ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات النباع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم
انه نقد الثمن الى النباع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث النباع ما لم يثبت ان النباع قبض الثمن
لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب
المشتري بالثمن لا بامره ولا بامر النباع لان النباع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن
الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل وفي
هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان
حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا
بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة نباع

مطلب نباع عنده ودائع للناس وبضائعهم امروه ببيعها

عنده ودائع للناس وبضائعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب
الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوي ما
عليه كان للنباع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن
له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ
السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث فان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان
الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا **رجل** اشترى شيئا وقبضه
ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا ينعقد البيع بذلك وينفسخ
حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع **رجل** وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد الموكل قبل
البيع بمحضر من الوكيل كان بجحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان
فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك يصح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل
الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا بعينه فعلم بعيبه كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب

مطلب ان رضي الوكيل بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل

ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احداهما
ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رح اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش
ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس
كالعبد والثوب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء
لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم
المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعدما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر ان يلزم

الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل
وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها
قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا يستهلك لزم الامر وان كان استهلا
كالعمى ونحو ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الامر
ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالف او كان بينهما فضل يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال
على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع ضمن الدلال
لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال امينا لصاحب الدكان
يضع امتعة الناس في خانوته او كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال الدلال اذا باع شيئا واخذ الدلالة
ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ
لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي
يوسف ولا يكره وقال محمد رحمه الله يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الوكيل بالبيع اذا
باع ممن لا تقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بنقد الغبن
ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم
اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل
بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك
بيع الفضولي وقد تم ذلك في صدر الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع
او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمدا او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ورث
جارية لا يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من
ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد
وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان
عليه ان يستبرئها بحيضة بعدما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد انقطع حيضها لمرض او غيره اختلفت
الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت
لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية
لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ
رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع
المسلمين وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا
وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا تحل الدواعي ومن
اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب ان يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها
من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبرئها قبل ان يزوجها وينبغي ان
يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان عليه ان يستبرئها اذا قبضها وان القبض بحكم
العقد بمنزلة العقد فيصير كانه استبرأها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء
وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من

مطلب وضع الى دلال شيئا ليبيعه

مطلب الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له

مطلب متى انكر وجوب الاستبراء

مطلب حيل الاستبراء

في اصح الروايتين لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها لم ...

عبد او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى
الروايتين عن محمد رحمهما الله لما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشرى لا يسقط
الاستبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة
اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشرى اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه
المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشرى كيلا يوجد القبض
بحكم الشرى بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يشترط عندي ان يدخل الزوج بها
بحكم النكاح قبل الشرى لان ملك النكاح يفسد عند الشرى سابقا على الشرى ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع
ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرى لم يكن عند الشرى منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل
بها قبل الشرى فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشرى فلا يلزم الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوج
قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبد او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان
يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على انه لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا
تعليم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول ابي يوسف
لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين
الفصلين اخذوا بقول محمد رحمه الله وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله واما الاحتيال لابطال
حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك قد
كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او
بشرط او اقالة كان على البايع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب
الاستبراء ولو باع الجارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس كان على البايع ان يستبرئها وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها
لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع
الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو
اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري
بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البايع في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجب في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري
ثم استردها بقضاء او رضى كان عليه الاستبراء واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى
المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضى ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على
المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشرى انها غصب ان لم يطأها
المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها
الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها الى
دار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من
المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية ولم يحرزها بدار الحرب فغنمها الغزاة ووقعت في
الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة
قبل القسمة واخذها بغير شيء لزمه الاستبراء ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار

مطلب فيما تكره الحيلة وتعليمها وفيما لا تكره

ولو ابقت جارية المسلم ...

بالاسلام بغنيمة او شرى واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي
ذكرنا اذا اخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه
لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذلك الجارية
اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام ورجعت اليه لا يلزمه الاستبراء وكذلك لو غصب رجل جارية ثم
استردها من الغاصب وكذا لو رهن الجارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم
الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا لو باع المدبرة او ام الولد وسلم الى
المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعدما وطئها المشتري
يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول
لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج
قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية
بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لم يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في
القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة وان
اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة
مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا
احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب
والدته او بنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت و
الوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل
للمولى ان يطأها قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لانه ما ملكها المولى الا بعد العجز فيلزمه الاستبراء
وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب
الاستبراء على المولى قال زفر يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء اذا وطئها ثم
اسلم النصراني والجارية نصرانية يجب الاستبراء قياسا واستحسانا فان اسلم قبل الوطي والحيض في القياس
لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة ثم اسلما معا
لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطي
فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء
جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطأها قبل
الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنى لا يطأها حتى
تضع حملها وان لم تحبل فيستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد
انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا
بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت لك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه
شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز
تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء فجائز كالوصية ونحو ذلك فلو
لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء يفسد باب الاجارة وذكر في كتاب

مطلب اذا ابقت الجارية ثم رجعت لا يلزمه الاستبراء

او بنت اخته

الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالح على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز
ولو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي
باع سكنى الدار هذا البيت لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل
قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع معدوم شهرا بكذا وقد ذكرنا
ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في الاصل في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز
الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام خواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى
المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم لا يجوز
اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا
بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرتك داري هذه شهرا بغير عوض
كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بمنزلة البيع في الاعيان و
لو قال بعت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة
مأخوذ من التعاور والتداول كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع
دارا الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اجارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة
على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال
لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك
هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار
لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في
الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول
الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال
ابطلت خياري اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري
فان ذلك لا يصح لانه وقت يجيء لا محالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت
الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره
من الاوقات ومسألة المنتقى بتعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة
الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو
ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد ولم اخطه فحط
عنك الدرهم فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره
الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في
رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس
الائمة السرخسي ان الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول
ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية في حق الاول وهذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر
من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان

جاز واضافة

مطلب التعاور بعوض يكون اجارة

مطلب اشتراط المرمة

مطلب اذا اجر اجارة ناجزة ثم اجر من غيره

في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا انفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع اليه بالهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عاد اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة الى المنيفة ثم اجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى ان الآجر مع المستأجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستأجر اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي عليه الشراء فاقر المدعى عليه للمستأجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآخر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا تنفذ الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه وان اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في تلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا ثم انتزعه من يده بغير اذنه ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري وتسلم الى المرتهن ذكر مسئلة الآجر في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ في حق المستأجر فان اراد المستأجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتين ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان تكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخا للاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الآجر اما انه هو المتكلم فيكون القول له في البيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا ثم جاء المغصوب منه الى الغاصب فقال اردد داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له فله الدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار

مطلب قال الراعي لصاحب الغنم ان لم تعطني كل يوم درهما

اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمسكوى بتحوله بالدار قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن وجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك لما قال كل يوم رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهما رجل استأجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستأجر بعدما فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك اياما ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر فلو ان مقدارا ما عمل الاجير في حياة المستأجر للاجير في تركته ومن اليوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا انه يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستأجر بل عشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزمه الذي صرح به المستأجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا فهو له قال ابو يوسف يكون اجارة ويكون هذا في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استأجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار ولو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت الاجارة والزرع بقل يبقى ... يؤمر المستأجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع ... المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيأمره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان يفسد الارض كان له ان يتملك الاشجار وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استأجر علو بيت ووضع عليه دنانا من خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلزم ما دون اجر المثل ولرب البيت ان يطالب بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستأجر ان يركبها بعد الاجر حتى ياتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستأجر في المأمن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب او الوصي

مطلب بطلان الاجارة وعدم بطلانها

ولا يبلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا
فانه يعني وارث الميت وهو كبير ان تكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة الشائع
في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة فان مات قبل الاجارة
بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة
على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط
عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر
الثاني فبعضهم من الحق للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني واصحابنا رحمهم الله فرقوا بين الروايتين فقالوا
اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر
الشهر الثاني سواء استاجرها او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد
موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس له بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم
من يسوي بين هذا وبين المسئلة الاولى والحال دفه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت الميت قد بين انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالزام اجر اخر واذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه
الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل
اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما الفسخ للاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر
قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة لانها ليست بخصم فاذا اراد ان يفسخ
عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة
الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رجل باع
شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باع
من غيره جاز وينتقض البيع الاول لهذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان اجر دارا كل شهر
حتى ينفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا
اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز
تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول الموجر في اخر الشهر مرة
بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة
من الشهر اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس
عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر
الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز لان اضافة الاجارة
جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل بها الهلال حتى لو مضت تلك
الساعة لزمها وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر
واول الشهر الليلة ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف
درهم ثم قال المستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف
الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابراتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن ثمانية من

مطلب استاجر دابة باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فرجع بعد خمسة ايام

وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والرحا كما ذكر في الدار الحمام معد للاستغلال في بعض الروايات قال صح

مطلب واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب

مطلب اذا اراد ان يفسخ الاجارة عند غيبة المستاجر

مطلب فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين

الالف

الالف صح عندهم ولو قال بعدما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن
الكل في قول ابي يوسف ومحمد الاخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل
الاجارة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر وابراه عن الاجرة صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب
له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح
الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب موافق قول محمد وبه ناخذ
لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل
اجر داره سنة بعبد بعينه ثم الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا
في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو اجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال
للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه تكون فسخا
للاجارة فلا يصح من غير قبول الاجر واذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه فصل
في الاجارة الطويلة هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل بخارى بانه
وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها
زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة
معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر بالمعلوم على ان يكون اجر كل
سنة من السنين الاولى لغير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة
الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع
الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على الف سهم
منها للدافع والباقي للعامل او يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة
معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى
انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون
للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من
ملك البايع واذا اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم
جوزوا طريق البيع قالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لو قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة
للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها
لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع
الاشجار او الزرع بثمن المثل واكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس في الصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع
ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط انه يبيع الاشجار
بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين الاشجار وطريقها معلوما من الارض حتى
لو لا يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض
المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود
متعددة لانها لو جعلنا عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في سنة او في ستة اشهر يزيد على
الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة وقال بعضهم هو عقد واحد لانها

سهم ورد

فصل في الاجارة الطويلة

لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الوقت في المستقبل وفي
الاجارة المضافة الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا آجر
دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها فتفسد الاجارة في
السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها
عقودا لا يتعدى فجعل عقودا متعددة بنى في قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل
ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب على هذا ان تملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فنوخذ
بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لو وجه جواز هذا العقد بحالنا فانا
لو جعلناه عقدا واحدا يلزمها ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلناها عقودا متعددة
يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من اخره وعلى قول ابي حنيفة من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد
شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى اخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من اخر كل سنة كان لاحد
العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم الشهيد
انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد لانه قال الى ايام الخيار غير داخل في العقد كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة
مضافا الى وقت مستقبل فانا نجعل فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا فسخ العقد المضاف ولا
في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يفسخ
الاجارة الثانية وما ياخذ من الآجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستأجر اذا آجر من الآجر
ولم تكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الآجر الاول
قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول عن
المستأجر حتى يسقط الاجر عن المستأجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة
الاولى وكان للمستأجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستأجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر
ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستأجر رجل استأجر كرما اجارة طويلة ثم
ان المستأجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة
وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستأجر معاملة ثم دفعها المستأجر
معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن المستأجر احق من
سائر الغرماء كالمرتهن المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على
ان البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع الآجر تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية
والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتفقت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام
الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذا وفي خلاف
ذلك المستأجر اجارة طويلة اذا قال الآجر في ايام الخيار او في غيرها مال الاجارة [illegible]
او قال الآجر [illegible] فسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بازده
فقال البائع بده ثم يكون فسخا للبيع المستأجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه
ابو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا تجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول
ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا

٤١

لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ بالاعذار
اما المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره تفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة
بكذا فقال آجرتك وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب الصك على الرسم ولم يكن بينهما
شيء اخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر فلو ان هذا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرفين في الاجارة
الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر
انما يسكنها بناء على ما اعطى من المال لاجل وجه الاستيجار ومقاطعة رجل استأجر دارا اجارة
طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر
بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر رجل
آجر دارا اجارة طويلة موسومة واجرها غير موسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال
بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح
والاجارة المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط رجل استأجر كرما
لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية وتصرف في ذلك تصرف الملاك في املاكهم
يبطل خيار الرؤية فان كان اكل الثمار فالا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار
لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار
هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء الوقت
في الاضافة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية
عدم النفاذ سدا لباب التزوير وهو في ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار
فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار ينفذ بيعه بخلاف ما لو آجر في ايام الخيار مضافة ثم باع فانه
لا ينفذ بيعه في اصح القولين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة
ولو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة
الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له
الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها
المشايخ رجل استأجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الاول لا يملك فسخ الاجارة
الاولى ليكون اجارة من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استأجر
ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام
هذا ان كان العبد مديونا اذا استأجر بغير اذن المولى كونه ان ينفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استأجر حانوتا
مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة لازمة ونسبه وامر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة
ان يقبض اجرة الحانوت من المستأجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر
اجارة طويلة من المستأجر الاول وكانت له الاجرة والشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية
لا تنعقد الا بعد تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي انما يسلم للمستأجر ما آجر من المستأجر الاول اذا اخذها في حياة صاحب الحانوت واما ما اخذ بعد
موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر

مطلب إعطاء مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا يرجع بالدنانير

مطلب المستأجر إذا زاد في الأجر

من الثاني اذا اجر شيا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل لابد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي
وكذا لو كان فيه برج حمام لابد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة يجب
على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل
لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كانت في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار
في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا
شرط يخالف حكم الشرع وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخل في
العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك الحكم شرط الخيار وقال غيره وجدت رواية محمد في مثل هذا
انه لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا ينقض الاجارة
الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا ينتقض في الشهر الاول من الاجارة
الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان
كانت الثانية فاسدة فاني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل
القبض ينتقض الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان تنتقض مستاجر
الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا
المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم
وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري
وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره وجب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار بعد البائع بالدراهم واراد
ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن لانه قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة
فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه يحتسب بفعله وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري
للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان تحرى وعده كان
حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع رجل استاجر من رجل منازل اجارة
طويلة ثم ان الآجر نقض بناها برضا المستاجر ثم جددناها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر
كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق الزراجين فالوا وتراع الكرم يكون على المشتري وهو المستاجر لانه
مؤنة الملك فيكون على المالك فان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين
في الاجارة الطويلة فان قضب الوراع يكون على الآجر والفعل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل
دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة بغير رضا
المزارع لا يجوز لان المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجر الارض فيصير كانه استاجر ثم اجر
من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بالاجارة تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة
بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك
بعد قبض الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان المزارعة مع الاجارة تختلفان في المقصود ولا
تنفذ الثانية على الاولى قالوا وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء
ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر انها
كانت مشغولة بزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر يدعي

(هامش: زراجين اوزم جبوغي جمعه ... الزراع للاصلاح ... مطلب يجوز الاجارة الطويلة في الرقيق وكل شيء ينتفع به)

التقبل(؟) وينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم
الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا
للعقد وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول
مدعي الصحة كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ
الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة باجر
المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال
ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجرة عليه
مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان ترك قبل الاستقراض وبعده فالحانوت عارية
في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان
المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض سلم الحمار الى بيطار ليغمزه فمات الدابة ضمن المقرض قيمة
الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعلفه صار مخالفا
فكان ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم قال
ابو القاسم لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا استيجار عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من
رجل قدر نحاس واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يبيع من
المستاجر نصف القدر بثمن المثل واكثر ثم يواجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند
اصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير شريكه رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن
دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دارا معلومة سنة او اكثر باجر معجل
ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل
رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من
الموكل لاستيفاء الاجرة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء
الاجرة اذا كانت مطلقة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة
كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل
بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن
على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون في الاجارة وكذا لو
قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل بالاستيجار تعدى على الموكل واخذ منه ومنع من
الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل
حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر
عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه
ولم يدفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر بشرط التعجيل
او استاجر باجارة مطلقة ثم عجل له الاجر جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان
حبسها باجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس
فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا
للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة

(هامش: مدعي الشغل — وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة — لا يجب اجر المثل وكذا لو اجر القرض ... — ذكره في الجامع ان الاجارة — للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فيما يبقى الوكيل ...)

بخمسة عشر وجا الى الوكيل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على العامل ويكون
الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجر الوكيل ثم ان
الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك ليس له ان يردها
ويكون فسخا للاجارة الوكيل بالاجارة اذا فسخ الاجارة مع المستاجر قال محمد المنافقة جائزة والاثمان
على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فان كان الوكيل اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب
الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا غصب آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة
فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال
المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة
ومات الزوج فقالت البنت كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو كان النكاح باقيا في حق الميراث
كان القول قولها الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون
جميع الاجر للمالك لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه يكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد و
المنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعدما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما
بقي يكون من المالك وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصح الاجازة
فيما بقي من المدة ولا ينفذ فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد
الاجارة فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على
ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف اذا اجاز
المالك اجارة الغاصب بعدما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد ولو اعطى الغاصب
مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يستحصد كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان
كان قد سنبل واستحصد لا يصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا
وآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لا تستحق ما ذهبا وان استقبلها كان افضل ذكره في
النوادر الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستاجر آجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد
الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب ورد عليه الغصب والمغصوب يستحق عليه فيجعل رد الغصب
وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل على المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا فاسدا او قبضه
ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد مسائل الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب
الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر يطيب لصاحب الحانوت من الاجر يكون له
لانه عاقد والعاقد يستحق الاجرة وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر واخذ الاجرة وقال
الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو
اولى الناس بها وانما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كساير الناس
لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة
اكثر من سنة وان لم يكن شرط بذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال
مشايخ بلخ يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر
ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الى
القاضي حتى يبطله فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال

اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه الفتوى قال رضي الله عنه وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا
فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا
بسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع
اليه غاصبا وعليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
نقصها المزارعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر
يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل
للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوب من غيره كان على المستاجر
للغاصب الاجر المسمى رجل آجر ضيعة كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجر هذا الرجل اجارة
طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن
للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على الاجر المستحق ويتصدق به و
يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على
المستاجر الاجر المسمى وان كان ذلك مقدارا باجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في
العمارة متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤاجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء المدة للاجارة
وقد زرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا اذا كانت الغلة نبتت ما زرعها ورثة المستاجر
ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت من زراعتهم ويصرف ذلك النقصان
الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم بذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت
على الصغير او له قال الشيخ الامام ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن وما اعطى على وجه الرشوة
يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار ولا بماء السماء لا شيء على المستاجر
وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة
طويلة وسميه ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل
شيئا يسيرا من الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخرى فان كانت الاجارة لارض اليتيم
او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها كانت تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر ارضا لليتيم
او للوقف بمال الوقف في السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في
البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح
وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل
وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم وان استاجرها اليتيم اخ او وصي آخر لا تصح هذه الاجارة لانه ان كان خيرا لاحد
اليتيمين يكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر لاحد اليتيمين تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم
والوقف بان يجعل السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئان المستاجر عن اجر السنين
الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من
ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء
الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من علة الزيادة وان كان الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما
يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو رجل استاجر حجرة موقوفة

مثل تعمار المسجد مكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان ضرر ذلك
ضرر بين بالحجرة مثل ضرب القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجر بتلك الاجرة كان على المتولي ان يفسخه من
ذلك فانه يمتنع القصار من الحجرة ويواجرها من غيره فان كان لا يوجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي
ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء
رجل آخر وزاده في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجر بمقدار اجرة مثلها او بنقصان
يتغابن الناس في مثله فلا باس للمتولي ان يخرج قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا
يتغابن الناس تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة
على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما
لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم
مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الامام المعروف
بخواهرزاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف ان كان
الواقف يجوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا خلقا اختلفوا فيه والفتوى انه لا يجوز
الا باذن القاضي وهو يأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب والجد او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال
التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل بالتبرع للصغير والولاية لمجتمع قائم ولانه للاب الاب يعقد على
الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في
حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فاجره ذو رحم
محرم آخر غير من هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجره امه جاز في قول ابي يوسف
ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم محرم وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية
التصرف في ماله كالموهوب للصغير بالكان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير بعد
ما اجره منه ولانه الاجارة انشاء معنى الاجارة وانشاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او غيره
ولكن من كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حايك ليتعلم تلك الحرفة وان لم يكن اب الصغير حايكا لان الصغير
ينتفع بذلك من له حق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلم العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة
ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر ذا سنة لحفظ الصغير لا يجوز الاجارة ولا يد
الجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم ممن
كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبد الصغير وعقاره وعن محمد انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك
الاجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله
ولا حد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يواجر عبده ايضا الوصي
اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى اليتيم مال نفسه او باع ماله
من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى اما عند ابي حنيفة وابي يوسف انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك
خيرا لليتيم ولا خير لليتيم هاهنا لانه يحصل بالبيع لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم او عبد
اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا استاجر
نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه
وان لم يكن ذلك انفع ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما

مطلب المتولي اذا اجر حمام الوقف

مطلب الاستدانة على الوقف والاستبدال

مطلب ايجار الصغير

حذق الصبي القرآن والعمل ...

من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ يعمل الابن له لاجله وان استاجر الابن اباه لخدمته لا يجوز فان عمل
الاب كان له الاجر وفي المسلمتين لا فرق بين ان يكون احدهما ذميا او مسلما وان استاجر الرجل ابنه المكاتب جاز
وكذا لو استاجر ابنه العبد من مولاه جاز نوازل اذا استاجر اباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه
ثم بلغ لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد او وصيهما اذا
اجروا دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر نفسه
لخدمة سنة فاعتق في نصف السنة فلا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة فيكون اجر ما مضى للمالك واجر
ما بقي للعبد وان كان اجره المولى ثم اعتق نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى
كان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل واستعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب
اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي حنيفة وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز
بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق يبقى الاجارة عند الكل
رجل اتخذ صبيا عنده جعل يعمل منه فاخذ الرجل الصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى
كرباسا ونقض الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة فصل
فيما يجب الاجر على المستاجر وفي خيانته رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق
على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم
يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر قالوا له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن ولو انه جاد قال
لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
الصحيح انه يرجع قال رحمه الله في مسألة الحمار اذا لم يعلم المامور انه لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان يرجع بذلك
على ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي الملتقط اذا دفع الى القاضي فقال القاضي انفق عليها
ولم يقل على ان يرجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح انه لا
يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها
بيعها ومضى على ذلك شهران قالوا على المستاجر اجر ما بقي لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر
دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعى المستاجر انها لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة
ذكر العتصري على قول ابي يوسف يلزمه اجرها قبل الانكار ولا يلزمه اجرها بعد الانكار وقال محمد
لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه
لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر
وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا
وذكر العتصري انه على قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس اجر ما بعد الجحود وقال محمد كيف
يجمع الاجر والضمان قال ما لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت
السنة والمستاجر منكر ان يكون بيده بيد غيره وصاحب العبد لا يدعي بيد المستاجر لنفسه فكان على
المستاجر ان يرده فاذا لم يرد ضمن رجل اجر دارا من رجل شهرا بكذا على انه بالخيار فدفع الدار
الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحبها الخيار لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه
الاجر لما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من نهار فركبها
فرفق انه يضمن قيمة الدابة ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كانت عليه الاجرة ولا يضمن قيمته

مطلب اذا دفع الملتقط الى القاضي

الدابة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان فلا اجر له لان المقصود
هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه
لم يسلم العمل قال رحمه الله هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما
الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو
الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل
سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي كراها
فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح على ان ليس للمستكري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما
الى المستكري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فخرج به في
بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكري
مع الملاح بالسفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر قال محمد انتقضت الاجارة
ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع نصف اجر مثل الارض رجل
استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر قال محمد انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض
حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع نصف اجر مثل الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل
ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان لا يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم فيها باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان
سقى وزرع بعد ذلك كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط
جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها حتى يطحن كان
ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عامه ولم
تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبتت قال محمد الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها
رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق فلم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت
الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر ولو كانت في
يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة فلم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء
السفينة في الذهاب فارغة اقل كرا او لو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد
الطعام فليس عليه شيء من الكراء لانه في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة
الذهاب في المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمله لا يلزمه
شيء ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمل للحمال قالوا
ان صدقه المكتري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق
من طاحونة كذا والحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى
المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظة الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة
من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء الان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى
الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق
ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق

من

مطلب اذا انقطع ماء الرحى

مطلب استاجر ارضا ليزرعها

من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر
اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر
في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر
بقدر ذلك ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام
لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء
بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه
او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله قيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك
الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب
الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره
ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابلة بالذهاب
لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت
مستحق عليها ديانة فلا يجب لها الاجر كما لو استاجرها للخبز او الطبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود اليها
والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قالوا
ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل
تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها لخدمتها
باجر مسمى يجوز للزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة الحلواني
ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على
الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء
عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها يسكنانها جميعا قالوا
لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او الطبخ لانما اريد بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود
اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات ومن يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد
المراة والمستاجر اذا اخرجت الاجارة انفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في مدة الاجارة
والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار
لترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيحصل الاجارة
بخلاف ما لو اشترى البقل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان له ذلك جائزا وكان له
اجر الارض لان الارض محل للاجارة رجل استاجر طاحونة وارضا لها في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة
عادة واحتاج النهر على صاحب الطاحونة الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحائين فان كان بحال لو صرف
الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المعقود وما لم تفسخ الاجارة كان عليه الاجر جميعا
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا [illegible] اجر اكثرهما اذا كان ذلك الكل لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان
كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر لانه هو المقصر وهو كما لو استاجر خيمة
فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطع اطنابها سقط
الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها
فان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكان الطاحونة تدور وتطحن على نصف [illegible]

مطلب وان استاجر ليذهب بكتاب الى فلان الخ

مطلب استاجر امراته لخدمة البيت الخ

مطلب تكون خدمة الزوج للمراة حراما

اعارة

كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر
بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحا كان للاجر ان يقلع الرحا والما
من حقوق البيت وان كان استاجر البيت والرحا بها فله حقوق الرحا فان انقطع الما فلم يرد الرحا حتى مضت السنة
وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحا يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الرحى ويلزمه الاجر بحساب البيت
وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحا لا يجب على المستاجر شي وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها وقل ماوها قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم فيدع باجر المثل الى ان يدرك الزرع
فان مضى وزرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماوها حتى مضت السنه سقط جميع الاجر
وان قل الما وتدور الرحا وتطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد
الرحا رجل اجر دارا ثم اجر من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول تعدى الاجارة الثانية على المستاجر
الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون من المزارع ثم اجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع ينفسخ
المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها الامور
وقال محمد يجب الاجر على الامر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعادها من الاجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط
الاجر من المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح
الصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ان ينتفع عند حضرته وغيبته ويسقط
الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم ينفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك
او غرق الارض ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرق الارض من قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل
وزرع الغاصب فلا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع
فاصطلمه افة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا
فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شربها فلم ينقطع ما النهر الذي يرجى منه السقي
فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع منها الشرب فعليه الوقت الذي يعتمد
فيه الزرع عند انقطاع الما وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحا ما وان استاجر بيت الرحا
فانقطع الما ولو استاجر ارضا بشربها ليزرعها وخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شا رفعها
وان شا امسكها وان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر لانه كان يمكنه ان يحتال الحيلة ويزرع فيها
وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ما يوجب من الوجوه والحيلة في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحا
وكذا لو لم ينقطع الما ولكن سال فيها الما حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الما
ان كانت الارض تسقى بما الارض وما المطر وانقطع ما المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل
استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرعها فلم ينبت او اصابته افة فافسدته وذلك كان في وقت
لا يستطيع ان يزرع فيها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه فزرعها فلم ينبت او اصابته افة
فافسدته ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله صح ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان
الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه
ويرد الارض على صاحبها بعد ما كانت فيه من الاجر ويبطل عنه الزيادة والمواجر اذا انتقض الدار المستاجرة
بغير رضاه لا تنتقض الاجارة لبقا الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط
الاجر ما دام في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار في يد المستاجر ومن مشايخنا اذا انهدمت الدار المستاجرة

فبناها

فبناها المواجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه من ذلك ان اراد به اذا بناها
قبل انقضا المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ
فيه بحث استقرض من رجل باجر فاذا فيها زيوفا وستوقة لا يضمن القصير فيما لانه لم ينتفع بها عليه وعلى
صاحب الدراهم وانما اوفى بعض عمل وهو بغير البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى كان الكل زيوفا يرد كل الاجر
وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني
كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفا حقه او باستيفا الجياد
فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان تختلفوا فيه قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان
الاجر مقابل بما يلبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ما دونها في الذهاب
الى ذلك المكان قال رضي وهذا بخلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى الموضع كذا فركبها في المصر في حوائجه
ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب
شرط صحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطريق قد يكون اضر بالدابة وكان ذكر المكان للتقييد
فاما في الاجارة في الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر
من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل وامسكها في بيته ولم يركبها ذكر في الكتاب انه اذا استاجر
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب عليه الاجر بهذا الامساك فلم
يجعل ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان
الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا فاكثر في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك
زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان اي قدر ما يمسكها يتهيا له الخروج الى ذلك المكان رجل اجر دارا له
على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها المستاجر في داره فرفعت الى المستاجر وقال احتفظ فاخذ ثم جا المستاجر
بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل فتحته وسكنت فالقول
وان كان المفتاح مفتاح ذلك المغلق وضاع المفتاح ايام ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه يمنع تسليم الدار
اليه وانه لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجل بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او
ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة
ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى الخياط او
قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او لتقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه
او ليقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيطه او لتقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب
الاجر ان استاجر ظئرا لترضع ولده بلبنها فارضعته بلبن جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر
رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك
الشي من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على
المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن
المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارا دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر يسقط عن المستاجر
حصة ما كان في يده الاجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر

طيا ليتمه لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صبيا غير اجر احدهما من الاخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان نصف آلة اجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى لو اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلو يسلم المنفعة للمستاجر ولو استاجر دابة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضع في الجبة ولم يلبسه فمضى سنين كان عليه كل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعدما مضى ذلك الزمان لما يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من زوجها ولم تلبس فذهبت تنبغي نفقتها اذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بيتا دارا او حانوتا بعد الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي روي عن محمد ما يدل على جواز تلك الاجارة قال رجل استاجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجرة ولو لم تقع اجارة البناء وحده لا يجب عليه حصة البناء من الاجر وذلك في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوز واجارة البناء فالغالب ورد عليه مسئلة الفسطاط فلم ينهاله الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع رجل واجارة الفسطاط واذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص ولقطع اليد وليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يتصرف في تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغيرها فلما اذا استاجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لانه لا يدري انه متى يقع وما ذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وممن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص ففعل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له فيه لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البينة فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا استاجر لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى قال محمد اذا استاجر لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجر لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر لقوم الناس او ليؤذن وقال محمد ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كان نوافلي فقال الامير من قطع رءوسهم فله عشرة دراهم جاز لان

هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله فلا شيء عليه قال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا ليصيد به لا يجوز الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز وقال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر الكلب والبازي يذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس بيت قال بعضهم ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة بتبيعه ليذهب بشاته فيتبعه الشاة فلا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين له وقتا صحت الاجارة ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا وبين الخط جاز ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما كشهر او سنة وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل فقد ذكرنا انه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ شهرا معلوما دفع غلامه في تعليم النسج على ان يعطي المولى للاستاذ كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك الاجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ الاجر من المولى وطلب المولى اجر الولد او العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة فان الاجر على من يكون فيحكم بالعرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان يستقيها حتى يتعلم نحو عمل نقش الحجر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان ضمن المسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى الخياط ثوبا وقال خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له كان بينهما خلطة او لم يكن رجل استاجر نخلا ليشرره لا يجوز ذلك ولا اجر له فيه وكذلك النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا ليتقاضى ديونه ان بين لذلك وقتا جاز وان لا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم فركبها غدا لا يجب شيء في قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليسقي له جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر والاجر المثل وان استاجر انسانا للاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج منا من القطن بكذا شيئا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان الثوب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر تاجرا زنديقيا بماله ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا تقع الاجارة وان كان ذلك عنده للتاجر وعين واشار تعلق في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يحشو الثوب بقطن عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن ومنهما اخذوا عطاه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف عليه رجل استاجر رجلين

ليحمل له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما قال محمد له نصف درهم وهو متطوع في النصف الآخر ولو كانا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل فله ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجرة حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال لجان وتكون للخلوة بها لا ان لحلق مع الاجنبية الحرة حرام مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استيجار الكناس وقالا لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة او سفينة من مسلم لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا بذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج خمارا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر المشركون ليحمل ميتة منهم الى موضع ليدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل ولو استاجره لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى وان استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له ولو استاجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب ناقوسا ولو اجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا باس عليهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر مغنية او نائحة وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له ذلك الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا الوثني بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب له كتابا او جيها بالاجر ولو استاجر ماشطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط وتقاض وقال رضه ينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل والصور جازت الاجارة وطاب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلدة تعدى عليهم اللصوص فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فانه وقتوا له وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة ويكون له اجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تنفع هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة فيه روايتان ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى بتعليم الولد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا تنفع الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امور الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغبات الناس في امور الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل المؤذن

مطلب استأجر نفسه من نصراني

مطلب استيجار الماشطة لتزيين العروس

وان لم يبين ذلك فله اجر المثل ... الاجارة ... لم يتعلم ...

مطلب الاستيجار لتعليم القرآن

والامام

والامام من امور المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واحتجوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا بكل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما آخر ليعلم الصبي ما يعلمون الناس واعطى الاجرة من اجري وسلم اليه الصبي فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رجلا ليغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط بما يعمل الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا تنفع الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينقص الارض فان كان ينقص الارض فلا شيء على اللبان من معاوضة التراب في الاكداس خاسة لا ان هذا استيجار المنفعة رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه بجنبها فان اعطى البقر لها خذ منه الحمارة لا باس به رجل استاجر رجلا ليكسر حطبه كل ذراع بكذا او قال جاوز ابن درهم بها لك باجر بوزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الاصح في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقف يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه بين لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل لكنه بين لذلك وقتا فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال يبني بدرهم دوارا من آجر جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتنفع الاجارة بين ذلك وقتا او لم يبين ولو قال يبني دارا بدرهم ابني خرمنا وذكر انه لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان الكدس لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الرياح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين اما ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يعتبر وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز على هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسار البشر بان يبيع له كرابيس او دورا لا يبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يصح هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم

مطلب الاستيجار لغسل الميت لا يجوز

٢

لانه يتعين ...

فلا تتغير

على ان تبيع لي كذا او تشتري لي لا يجوز وهذه مسئلة بدرية الكرميني سوا فاذا افسدنا الاجارة وعمل واتم
العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في ذلك العمل ذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار وقال يامره ان
تشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء للعمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة
كما جاز دخول الحمام باجر غير معقود ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الرجل يشرب الما من السقا ثم يعطيه فلسا او
شيا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك ٢ وهكذا عن غيره واليه اشار محمد
في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيا شرا فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طاب القيمة للبايع وقال
بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع والدلالة
بالشرا ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك على ان تبيع لي هذه الاثواب وتشتري لي كذا
حتى جازت الاجارة كان له المسمى وتطيب عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني
وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وتعب لان الامر نفى الاجر اذا
كان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر
مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد اري له اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعني لانه عمل
بحكم عقد فاسد فيستحق الاجر اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل
قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم
البلخي ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب ورد كان في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال
الفقيه ابو الليث القياس ما قاله ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان
الدلالة العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رجل اراد ان يبيع بالمرابحة
ودفع الثوب الى رجل وامره ان ينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة
وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم
يتفق البيع كان له المسمى في الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة
وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو
المختار رجل دفع حمولة الى الحمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال
ان وزن الحمولة في البلد نامية كذا وقد نقصت في الوزن فانا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد
ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفا قول الحمال ولا خصومة
بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة واختلف المشايخ في الدلالة في النكاح
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها من غير العقد وانما منفعة
الزوج في العقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم
بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه
يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في الثوب اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ
البيع بينهما بسبب من الاسباب يسلم له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه
الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم نقضه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجره كذا صاحب الدار
اذا هدم الدار لا يرجع على البنا بشيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشرا لينظر فيه ثم يشتري
فاخذ الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع ماذ

قال رض عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن
كما لو اودعه الدلال عند اجنبي وتركه عند من يريد الشرا دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي
سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه كان مودع الغاصب فمودع الغاصب
اذا رد المغصوب الى الغاصب برئ عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا
ما بلغ ٢ لانه لما شرط على المستاجر صار راضيا بالحرمة من الاجر فيجب الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة
بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا بيع عين من اعيان له
فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الامر بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعمل
كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرتها
فقال لا اريد به الاجر لكن احمل الي خشبا لمقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة وقال اريد الاجر قالوا
ان كان الخشب الذي ساله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا
باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بميتة او دم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة
تنبئ عن العوض الا ان هذا القول من الفقيه مشكل بما اذا قال باع شيا بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة
البيع في اقتضا العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي يجعل المقبوض
بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ايضا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض
اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت
الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض
لا تجوز الاجارة وكذا لو دفعه ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز
المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض
شجرة او شجرتان صغيرتان تشبه النابتة التي يمضي عليها حولا وحولان جازت الاجارة والمزارعة وان
كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا اذا كانت
في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان
كانت في ناحية الارض جميعها لا ابنية يدخلها تحتها في العقد وكذلك الشجرة ولو استاجر ارضا بعضها
فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز
فيما كان مشغولا وهذا خلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة
ولم يقل تجوز الاجارة فيما كان مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما كان مشغولا لا يعرف الشجرة غير معلومة
رجل استاجر بيتا وهو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي كان يرى ان الاجارة جائزة
ولا يجب تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كما لو الارض التي فيها
زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان
الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول
تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة و
هكذا ذكر الكرخي في المختصر رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى فصل القاضي الامام
هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل ينقلب تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا
بالاستيناف ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض او البيت وهي فارغة وقال الاجر كان

البيت مشغولا والارض كانت مزروعة ممن لا يجوز هذه الاجارة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فانه ثمه القول قول من يدعي الصحة لان هذا الاختلاف
في الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فكان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول
قول الآجر كما اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يبين
العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له
عملا معلوما جازت الاجارة بعدما مضى يومان لا يطلب العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل عملا
يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما استاجر يومين فان ثمه انصرفت الاجارة الى اليوم
الثاني الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه وكان
على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد تفسخ فيما بقي
رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل يختلف فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم
من يتساهل يجب الوسط وتفسيره ان ينظر الى الوسط بين الآجرين بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة بعشرة
والآخر بعشرة دراهم والآخر باحدى عشرة يجب احدى عشرة رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجر
من غيره اجارة فاسدة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع دارا الى رجل
ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان
ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب قال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجر يستحق الآجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره
بيعا جائزا الا ان يكون للآجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية والبيع بيعا فاسدا لا يملك نقضه من المشتري
شراء فاسدا لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لانه ذكر المرمة على
وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر
ولم يقبض الدار حتى مات الآجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار ويمنعها لاستيفاء
الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها
من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة فان سقطت الاجارة كان افضل الغاصب اذا آجر المغصوب
ثم ان المستاجر لم يجد من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان
اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر من الغاصب يصير الآجر الذي اجره فلا تجوز الاجارة الثانية
رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجر من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يخرج فيه وليس له ان يتخذ
مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقض الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من الطبخ وغيره رجل
استاجر بئرا ليستقي منه ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه
عين مباح والاجارة ما وضعت لتملك العين المباح وكذلك اسنجابا والراعي لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استاجر
رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان له خمس حزمات من هذه القصب لا يجوز لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا
ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من هذه الحنطة جاز لانه لم يجعل الاجر من قوت هذه الحنطة
والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امناء من هذا القطن لا يجوز
ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى الحائك لينسجه له بالثلث او بالربع ذكر

في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من العسل
والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من العسل والسمن يكون له ذلك لانقطاع حق
المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها
ان كان اعلفها بعلف مملوك له الا ان يكون حبس في المرعى وعليه اجر قيام المتاجر عليها والحيلة في تجويز هذا
التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها
العسل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل
واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن
لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ مما عليه رجلان لكل
كل واحد منهما مجمدة او ثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من ثلجي مائة وقر حتى ارفع من ثلجك مثل ذلك
فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى النقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من ثلجه لا ارفع
مالي عليك الا العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذه حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الثلج مائة وقر من ثلجه
نفسه ويطرح في ثلجة صاحبه حتى يبرأ مما عليه قال رحمه الله وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة
لانه ذكر الاوقار والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف
اختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما انقى واصفى من الآخر فلا يبرأ الا ان يكون الجمدة الثانية [illegible]
قال رحمه الله طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في ثلجة صاحبه كان مستهلكا الماء في مجمدة صاحبه
فان المودع اذا اختلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالصامن او لحق وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب
الدين فان من غصب من آخر منوينا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال رحمه الله وطريق
الخروج عندي ان يدفع من عليه الدين الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر
حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم
فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار قيمته
يحكم الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر ارضا ليزرعها وحاجة
المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى الارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا ولم يجعل لها
سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الشرب او الشرب لا باس به وان كان قصده من الاجارة الشرب والماء اذا لم
يكن ذلك شرطا في الاجارة رجل دفع الى رجل اخر ثلاثة امناء دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من
المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر
عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر موجلا ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا يجوز
هذه الاجارة لانه رد المستاجر يكون على الآجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد
على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استاجر كل يوم بكذا
ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان
اجر اليوم ولو استاجر جبابا او كيزانا وقال له الآجر ان لم تردها صحيحة فهي عليك بكذا قالوا لو انكسر الجلل
في الجباب وكل ماله مؤنة يفسد العقد فيلزمه في الجباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت
صحيحة الى ان يرد اجارة المتاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى فان آجر من شريكه

جاز في اظهر الروايتين عنه وقال لا يجوز ولو كانت لدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا
فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الاجر وذكر الكرخي عن ابي يوسف فيه روايتان
والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد او اجر رجلان دارا من واحد ومن اثنين ثم مات
احد الاجرين او المستاجرين تنفسخ الاجارة في النصف وتبقى في النصف ولو اجر كل الدار من واحد ثم
تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع رجل استاجر
نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح او استاجر
بالوعة ليصب فيه وضوء لا يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض يسيل الماء الى ارضه جاز
بخلاف السطح لان في السطح موضع سيلان مجهول وسيل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه يجوز ان ياخذ
المطر بكانا بسطحه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان
الميزاب مركبا في حائط المواجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشا ليستقي عنه لا يجوز فان ذكر له
وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او وضع وضعا
من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز ولو اشترى
نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخل ثم استاجر
النخل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض
لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بملك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر
والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز اعارة الارض في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار
ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز
ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قول ابي حنيفة وقالا جاز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه
متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبسط عليه لا يجوز قالوا والصحيح ليس عليه
ولو استاجر مسجدا او موضعا ليصلي فيه ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره قبل
القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل
هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسط في بيته لا ليجلس
عليه ولا ينام عليه لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة
ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه لينظر الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس
فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وقيمة الغراس يكون
للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها
على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا
فالعبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها
على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في
يومه هذا او اكرى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى مكة في عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك
روى محمد عن ابي حنيفة انه لا تجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل
لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة من رجل ايام مسماة ولم يذكر
شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص

مطلب الحيلة في اجارة المشاع

البكرة بالتحريك قيوودلابا ٢١

الرشاد بالكسر الحبل قيودن صوچكدكاري اوزغان ٢١

الوتد بكسر التاء وهو قازق ٢١

مطلب لو دفع ارضا ... فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز

بدرهم لو قال للخباز استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز
عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن
ابي حنيفة ذكر العمل والمسافة لا تم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال لان عجل نفذ ووفى بالشرط فيستحق
المسمى وان لم يعجل ولم يوف بالشرط كان له اجر المثل لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لما ذكرت المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل يكون مقصودا
على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودين لاختلاف حكمهما فيصير المعقود
مجهولا وجهالة المقصود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل ثم ذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم
الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد على قول ابي يوسف ومحمد يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في
الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول
ابي حنيفة فابو حنيفة في مسئلة الجامع لا يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان ما
قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين فيه تطويل والصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة روايتين والصحيح من مذهبه
ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر وذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت والعمل ثم ذكر الاجر ثم العمل
بعده او ذكر العمل ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا ذكر وسط الاجر فيكون الاول معلا اكان او وقتا
والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكر لبيان العمل
في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في مختصره ما يشير الى ذلك وقال الاوزجندي انه اذا استاجر ليعمل
هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية
بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع عليه فلانه لا عمل له في الذهاب عملا وبعد العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل
لا تنتهي الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك تفسد العقد قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت يجب ان تصح
الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل المجهول فيفسد العقد وان بين الوقت للمستاجر وجد
في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر الشرطين في الاجارة بان اكرى من رجل
دابة حالا انه يركبها الى موضع كذا فبكذا وان ركبها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاثة مواضع جاز العقد استحسانا
فان الزيادة على الثلث لا تجوز وذكر محمد ههنا اصلا فقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء
الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم
او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة والحوانيت الثلاثة او العبيد او في ذلك
المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا والى بغداد بكذا او قال ذلك
في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز فرقا بين الاجارة والبيع اذا باع احد عبدين
العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين
وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال للراعي
الابق لو رددته من موضع كذا فبكذا وان رددته من موضع كذا فبكذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطته فارسيا فلك
درهم وان خطته روميا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالاسود فلك
كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة
يصح شرط الاول ولا يصح شرط الثاني وقالا يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الثاني

لانه اذا وسط الاجر

والرجوع يكون على المستاجر مالو الى مع المستاجر في الذهاب والرجوع اما في الذهاب

كان اجير

ودبقة

في تلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم
وذكر الفقيه في الصحيح رواية النوادر وان خاط في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة انه له اجر المثل لا يزاد على
درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنهما انه لا يزاد على نصف درهم وينقص من نصف درهم وهو الصحيح ولو كان
ان خاطه اليوم فلك درهم وان خاطه غدا فلك اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض له فلا
اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها
عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاجر كما في الخياط الرومية والفارسية
في قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدار والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك
الاجر مجهول بخلاف العمل لانه في العمل لا يجب الاجر الا بعد العمل فيصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة
فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة
بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر كان ساكنا باجر ولا يصدق
انه سكن بغير اجر قال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح
قول الفقيه ابو الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام فعليه ولا يصدق انه
دخلها غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب وان كان صاحبه لا يستاجر عادة وفي
المنتقى رجل غصب دار الرجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا
انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا بها للمدعي فقال اخرج
منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى فيما سكن رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارى
ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان
بخارى اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او الكرخ ولم يسم موضعا
معلوما لا تقع الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انها تقع ويحمل الري على المدينة خاصة ولو
استاجر دابة الى سمرقند تصح الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى ... ولو تكارى
دابة الى ... تصح الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند ولو تكارى الى فرغانة لا تقع كما لو تكارى الى الصغد رجل تكارى
بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل يقبل من رجل طعاما على ان يحمله
من موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كاملا
لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول
ابي حنيفة وقالا يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على العمل دون الوقت **مسائل**
في الاجير المشترك فصل في الحامي والثيابي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثياب في قولهم اذا لم تعلم انها
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجرة على الحفظ كانت لذلك مودعة
والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب وعرفت
لها الاجرة على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده الاجير المشترك
لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي
يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه ويجب الضمان عندهما على الثيابي قال

وينبغي

وينبغي ان لا يكون الجواب في هذه المسئلة على التفصيل عندهما ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا
معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد الثياب قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه رأى
رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع القابض
فان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن اذا لم يضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل
دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة
ان ضيع الحمامي ورأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لانه لما كان
استحفاظا منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظه ولم يقل
الجالس لا تضع عندي لم يقبل ولم يرده يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند
الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام ولم يجد ثيابه
قال بعضهم يضمن الحمامي عند الكل اما في قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة فلان عنده الاجير المشترك انما لا
يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانة باطل وكان
الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى عن ابي يوسف في قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية
تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء وتغسل صبيا لابنتها وابنتها مع صبيها كانت دخلت
الحمام ترى امها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان الحمامية تحفظ
الثياب بحيال ابنتها فان لم تغب عن بصرها وعن بصر ابنتها لا تضمن **فصل في الحمال وما يرجع اليه** رجل
استاجر حمالا بدانق ليحمل له دقيقا من موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الدق فرفع المستاجر مع الحمال فوقع الدق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال ما دام في بيته لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برجل ليرفع
فدفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن و
كذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واه كان مضيعا **الملاح** اذا اخذ الاجرة ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة
من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة
من مده او معالجة او جذفه ضمن الملاح لان ذلك من جنايته فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله ان
كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام معه في السفينة كان
الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضيع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد فيه الفساد وان انكسرت السفينة
فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا **فصل في البقار والراعي** رجل
سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها
ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة وقد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخلوا البقر في القرية
ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية
ولا ضمان عليه وكذا لو ادخل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه لم يشترط عليه
ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا **بقار** ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها ثم دخلت
الباقورة في زرع فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من
القرية وهو يتبعها حتى دخلت الباقورة في الزرع واتلفت مال الانسان فحينئذ يضمن البقار واذا ساق البقار
الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندق عنقها وما ...

وان المشترب فوقع في الما يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الوحد لا يضمن ما تلف
في يده بغير فعله اذا لم يعتمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا في سياقه
فكذلك ان كان البقار اجيرا وحد الرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم
شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقته لانه ساق الدابة التي وطيت والسابق يضمن ما يتلف ولو نقت
بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول
ابي حنيفة لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على
اتباع الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال
صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال الاجير شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول
فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شي منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا
لما عطب منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في
قول ابي يوسف والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر
في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان ويخشى عليها الموت فذبحها قالوا
لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وان اختلف الراعي وصاحب الغنم على
جواب الكتابة فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان
صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم ياتيه بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول
في الهلاك قول الراعي والراعي يأتي بالسمة **اهل** قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال
الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لانه ليس باجارة بل هي عارية واعانة **اهل** قرية اتفقوا على ان
كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الرجل اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير للمفازة
ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف فيها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ
الملتزم وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب الباقورة الاجير فظاهر واما صاحب
النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجيره **بقار** يحفظ باجر وترك البقرة عند رجل يحفظها ورجع الى القرية
ليخرج منها ما تخلف ولحاجة نفسه فضاع تحقق كان ضامنا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا **الراعي**
اذا خلط الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها لفلان وله
وان كان خلطها لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى
صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول
الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه
غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجيرا وحدا الراعي والبقار اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا
وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا ولا فلا وان اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا اخذ
راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم
اجير الوحد بان قال لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا وحدا وان ورد العقد على المدة اولا بان قال
استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجيرا وحدا الا ان يذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان لك
ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره هكذا قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي **الراعي والبقار** اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر

ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال المشايخ هذا على قياس قول ابي حنيفة اما على قولهما ان ضربها في الموضع
المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في
قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبحا مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا
لان الغنم في العادة تساق بالصياح او بالسفيح باليد فان ضربها بخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو
كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان يضربها
بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضرب بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا
معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا غير معتاد لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد
يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها في موضع غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد
يضمن في قول ابي حنيفة وعندهما لا يضمن **ومستاجر العبد** لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل **ومستاجر الدابة**
يضمن عند الكل الا اذا ضربها باذن صاحبها **والزوج** اذا ضرب امراته بنشوز معتادا وغير معتاد فماتت كان ضامنا عند
الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن اذا ضرب صبيا او الاستاد للتحرف
اذا ضرب بالتلميذ فمات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد
لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فان يضمن كل الدية في قول ابي
حنيفة ... ضربه ضربا معتادا او غير معتاد وعندهما لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي
حنيفة وهو كالاب وعندهما لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب او للتعليم ولا يرثه قال ابو يوسف
ومحمد لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطع زيادة على ما اذن له فان قطع
الختان الحلقة وبعض الحشفة اذا لم يمت من ذلك كان عليه لبعض الحشفة حكومة عدل واذا قطع الحشفة كلها
فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على الحجام العمل الصحيح دون
الساري لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد العمل على وجه لا يخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر
حجاما ليقلع له سنا فقال لصاحب السن امرتك بقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
مسجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شي قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن الحارس
لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال المحفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق
ان كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر
وان استاجر الحارس احد من اهل السوق فحل للحارس ما اخذ منهم ان استاجروه بينهم بعقد عقد الرئيس عليهم
وان كرهوا **الناقد** باجر اذا غمز الدراهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم فان قال
صاحب الدراهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم الذي يغمزها الكسر وان كان لا يغمزه لا يضمن **فصل
في القصار** قصار دفع الثوب على الجنب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن
اخيه الحانوت الاسفل فطر الطراري على الثوب قالوا اذا كان الحانوت الاسفل بحال اذا دخله انسان لا يغيب
عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب
عنه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار قيمة اليه ابوه او امه او وصيه او لم
يكن له احد من هولاء ويكون القصار قيمة الحفظة يضمن الصبي في الدفع وهذا الجواب انما يستقيم ان كان الصبي ماذونا
لان الصبي الماذون اذا ضيع الوديعة فضيع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة بعد
حتى لو دخل سارق على الوديعة وراى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على المنع فلم يمنعه لا يضمن ان كان محجورا

فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه لما يحفظ الثياب بالصبي الذي
يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا لكن القصار اخذه
بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا
قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في مقصرة فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع
قال الفقيه ابو جعفر ان لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع حال
نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الاجير وقال الفقيه ابو الليث ما قال ان يضمن
القصار لانه كان بمنزلة الاجير المشترك في قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على
قول ابي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب
الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى يعطيه الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول
ابي حنيفة لانه هلك امانة صحيحة والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب
حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى
اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس بمنزلة السمسار والحمال لا اثر في العين ومن لا اثر في
عمله في العين لا يملك الحبس للاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا والقصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا
الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر له لانه لما جحد صار
غاصبا فتبطل الاجارة اما اذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوبا في قصارة
بدينه عند رجل ثم افتك الرهن فقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف
القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك الا باجر وترك الثوب عند القصار فهلك
عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه
ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلا القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة
اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة وامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة
فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة
لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه
فابى فتركه عنده فهلك لا يضمن المخرق الا نقصان الخرق تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل بالسراج بامر
الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على
الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ فلذلك كان ضامنا اجير القصار اذا اخذ ثوبا
من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانبسط الثوب وتخرق ضمن الاجير لانه لم ياذن له في ذلك وكذلك
لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب
القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك
من ثياب القصارة وكذلك لو انفلتت الدقة من يد القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من القصارة ضمن الاستاذ وان وقعت
على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت الدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء
آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت الدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل
التلميذ من ادوات القصارة مما يدق ويدق عليه لا يضمن التلميذ اذا كان مما يدق عليه او لا يضمن التلميذ وهو
نظيره لو دعا رجلا الى منزله ضيفا فمشى على بساطه وجلس على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف متقلدا

ضاع

ولو فعل الاستاذ

وكذا لو كان الضيف

سيفا فلما جلس تخرق السيف بساطه او وسادة لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ
ضمن ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون
عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط
على وديعة كانت لصاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر وسقط عليها وان كان بساطا او وسادة
استعاره ليبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه فلو علق القصار ثوبا
على حبل في الطريق ليجفف الثوب فمرت حمولة فخرقت كان الضمان على صاحب الحمولة دون القصار قصار
استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق
صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن
في قول محمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق
بدق صاحب الثوب وروى عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على
فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان
التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما بان يضاف ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما فاما على قول ابي حنيفة
ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عين الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان
بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو
تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المستمسك نصف الخرق وكذلك صاحب
الثوب كان على القصار نصف الثوب وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق به صاحب الثوب بثوبه ليأخذه وابى
الحائك ان يدفع اليه حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك فان تخرق في يديهما
كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب
الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الي ثلاث ثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر
البلخي يقال لصاحب الثوب ايهما يصدقه وايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه حلفه فان حلف برئ
وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف
فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى القصار
ثم امر رجلا ان يقبض الثوب من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قال
على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رحمه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي
دفع اليه القصار ثوب رجل اخر ضمن الوكيل لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى
رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب
الوديعة فغلط فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند
صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل
في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان
ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار ودفع القصار اليه ثوبا غير
ثوب المرسل فضاع عند الرسول فذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار
كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار
على الرسول قصار شمس ثوبا للقصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق فان فعل ذلك اجير القصار

فان اراد ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحبه

كان عليه

الجهل لا يكون عذرا

ما دام في العمل كان بين يديه ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف
في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال
الخياط نعم فقطعه ثم قال بعدما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية
ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفي لا يضمن
الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه او قال فاقطعه اذا تقطعه
كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليخبز له طعاما في وليمة فافسد الطعام
فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما فسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب
الدار اشترى دابة من صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن
صاحب البعير شيئا لانه ساق البعير باذن صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما افسد لانه ما افسد بفعله وكذا لو سقط
البعير على الصغير او على عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير الحمال اذا هلك العبد في يده
لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه
فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع دلالة عادة رجل دفع
الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد يقال له بالفارسية يكتا يخير المالك ان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال
رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان
امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر
رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او
بالنيم فصبغه من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وبترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع
قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به الصباغ يخير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا
اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا
صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا هكذا ذكر
القدوري وهو قول ابي يوسف واما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين
يخير رب الثوب ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من عصفر فيه
وروى ابن سماعة عن محمد انه يجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين رجل استاجر حائكا لينسج
بيته فخطه اعطاه ما زاد الخيط فيه رجل دفع غزلا الى الحائك لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكثر من ذلك
او اكثر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزيد على
الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره ان ينسج صفيقا
فجاء به رقيقا وعلى العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان بعتبر العمل وان امره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا
في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه
كما لو امر بناء ليبني له بيتا فبنى بعض الحيطان وترك الباقي يجب الاجر بقدر ما عمل ومن المشايخ من فرق بين
الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على المسمى

ولا ينبغي ان لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وعن محمد اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب يغرم
فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا
يتمكن من اطفائه وهذا قول محمد واما قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى القصار ثوبا
ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال القصار لصاحبه دفعت الثوب ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا جئت من
الجمعة سرت الى منزلي او دفعه الي باجرك فاحتمل الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان
الحائك دفع الثوب الى صاحبه وامكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي الاجر يكون الثوب رهنا فاذا
هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون الاجر على صاحب الثوب
على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء فيه فان اصطلحا بشيء كان حسنا رجل دفع الى
نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك من عند النساج ذكر في النوادر ان على قول من يضمن
الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال
كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وعلى هذه
مسائل انتهوا اليها على قول ابي يوسف ومحمد منها هذه ومنها رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي قطعة
من الكرباس فسرق او ضمن الخياط ومنها رجل دفع الى الخفاف اجزاء له خفا فقطع شيء من الصرم فسرق قالوا لا يضمن
ولو دفع رجل الى رجل مصحفا ليعمل في المصحف او دفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله
باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف
وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد انه يضمن الكل وعن محمد ايضا لو دفع
مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن
لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف
وكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد
اما على قول ابي حنيفة ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده
الا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في دار التي انتقل
منها قالوا لو انه لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن
في قول ابي حنيفة لان الغزل لما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا لبقاء الغزل في ذلك المكان لما
عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا
فدفع النساج الى اجيره فسرق من عند الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان
لم يكن الثاني اجير الاول يضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن عند ابي حنيفة وهو
مودع المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع
الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحبس فيه الثياب ولا يحفظ فيه ضمن صاحب
الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى الصائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل الصائغ
فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير
امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بمنزلة المودع

اربابع ماسمى ولختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا الان في الثوب قيمة ما عمل الزيادة بحكم الزيادة لايكون للمعمول تلك القيمة اذا انفرد عن الباقي وفي اللبن لانه قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد بعضه ذراعا واحدا او نقص على ما شرط روى عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطا الاجر المسمى لم يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما المخالفة فلتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب المقصر ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير واذا اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى الحايك وامره ان يزيد في الغزل من عنده رطلا فقال زدت فيه وانكر رب الثوب فانه يحلف رب الثوب على علمه ويحلوان يكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة من الحايك لا يقبل قوله لان عند الاتفاق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قوله بالثوب وكذا في الصابغ عشرة دراهم قال زدته درهمين يكون ذلك قرضا على ولتحصل من ذلك قفيزا وتكون اجرة درهم فقال الصابغ زدت وانكر الامر قال محمد يتحالفا واذا تحالفا تخير الصابغ ان شاء دفع اليه العلك واخذ اجر خمسة دوانق وان شاء رد على الامر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى النداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استارا وقطن في الثوب وقال الامر دفعت اليك عشرة اساتير وزن عشرة وقال الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الى عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يحلف صاحب الثوب انه ما صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على النداف رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا ويبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعضها فظهر على ما استقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في قبل ان ينتهي الى ما امر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك الماء وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجر ليحفر له قبرا ولم يبين موضعا فحفر في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر مع العقد استحسانا ويحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين اللحد ولا الشق ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ان يضرب له لبنا ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخر لا يزاد له في الاجر كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب على القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلفا المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر قلت عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطا من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الشروع في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فتكون ربع الجملة فلهذا المعنى ربع الاجر

فصل في الاجارة والضمان وفيما يجب وفيما لا يجب الضمان

تكارا ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يؤاجر ابلا بغير عينها فانه لا

لايجوز

لايجوز وانما اراد ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري لتحملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارى الى بغداد ليحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارى فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف بالخروج لاهل بخارى رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة ليحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف عليهم انهم يعملون من الطلوع الى الغروب فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو من الطلوع الى الغروب اعتبارا للذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير في العرف هو الرف وهو بالامنا مايتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها له ان ياتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن تكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب على الغاصب وكذا مؤنة المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ تكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما فحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس لصاحب الدار اذا اشتغل بعض المستاجر بمتاع نفسه فان ثم يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يؤاجر ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل بنفسه فعطبت الدابة يضمن قيمتها بقدر الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل النظر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هنا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة بثلاثين فرسخا فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى بالفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ادى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليه الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله فحين الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا ركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه بحمل طلبها وقد امر اللبن ان يسلمه الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضه وفيكم يجب نصف دانق

درهم للوفر الا ولم يعط قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر الا
وقد كما في مسئلة الفراغ وبعدما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه
وان صار مخالفا ولكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز عن ذلك الموضع
فهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف
غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه
كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتباح فيه الناس وركب
في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه بالم
يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة
اولا وكان اذا ردها الى الكوفة يبرئ عن الضمان ثم قال لا يبرئ عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير والمودع
وقال بعضهم يبرئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
يبرئ وكذا المستعير واذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرئ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل انه
استاجرت المراة درعا لتلبسه ثلثة ايام الى ان الثوب بمنزلة كان لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان
الثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي اخره وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل
ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين مسئلة الثوب وبين مسئلة اجارة
الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل واذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق
جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها
وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب الاجر لركوب
بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس لان اليوم حقيقة ما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هنا عرف يخالف الحقيقة وفيما اذا استاجر
اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها بعد غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر
الثاني والتكارى دابة نهارا لم يذكرها في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم
للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرق بين اليوم والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب
فيه كالجواب في اليوم واذا استاجرها الى العشاء تنقضي الاجارة بدخول وقت العشاء رجل استاجر دابة ليركبها
انسانا فاركبها امراة ثقيلة بسرج او حمل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك
الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فاركب غيره
وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه الاجر ولا ضمان عليه
اذا سلم وان عطبت الدابة بركوبهما بعدما بلغ المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف
اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه
يضمن نصف القيمة اذا عطبت قال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر في شرح الجامع ان هذا اذا كان الرديف
كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا ولم
يسو بين الصغير والكبير الذي يستمسك والذي لا يستمسك فقال يضمن نصف فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف
نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر
بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها

في حق المستاجر

الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر
رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جاز الاجارة
ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان
الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة
يصير كان العقد وقع عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا ثم ركب بنفسه ثم اركب
غيره الاول او حمل ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره وهو
على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه
الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر
دابة ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها
عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا لانه خالف وفي الاستحسان لا يكون ضامنا
لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هاهنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان عطبت الدابة يكون الاجر
المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة
شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة الدابة لان الحنطة
اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها اثقل
الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالق
شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف
مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجرها ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او ترابا
او قطنا او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل خمسة عشر مخاتيم من الحنطة وجاء بالحمار سليما وهلك قبل ان يرد الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه لا يطيق ذلك كان عليه
القيمة وكان الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا
لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت
كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه
فاسرجه سرجا اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي
حنيفة وان كان اكافا فاوكفه بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة وقالا لا يضمن بحساب ذلك وعلى هذا في السرج ينبغي
ان يكون كذلك عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار مما يوكف
فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركبه ذكر في الاصل انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجر من بلد
الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجر ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات
فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذي يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا
وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله فركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام
فالجمها او كانت ملجمة فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف او بالثلث
فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر
مثل عمله فان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر
دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر

فصل يترك الحقيقة بحكم العرف

فصل ان لم يبين ما يحمل الدابة فسدت الاجارة

يجب الاجر المسمى

فصل استاجر بعيرا ليحمل بالنصف او الثلث فاسد

ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا
رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرا ما لم
يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد لا ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى
وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نخست الدابة وضعفت عن السير فان كان
المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس
له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت
الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان فصل فيما يكون تضييعا
للدابة والمال رجل استاجر حمارا او شاة وامر ان يكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب الدار
ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان
يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى
رجل استاجر حمارا فاربطه على اريطق في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر ولاهم
اجراء يعملون في الحراثة له ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم
وقبلوا منه الحفظ ولم يخرج عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم [illegible]
الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم
وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها
بنفسه يضمن المستاجر على كل حال الا انه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعير ولا ان يودع رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل
بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق
وتركه ثم طلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن الا اذا كان ايسا من وجوده او طلبه في حوالي
ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان راى منتهب
او ينحب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وان كان
درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة
اخذ احد العدلين من جانب ودلى العدلين جميعا من الجانب الاخر فانشق الذي من جنبه وذهب العصير ضمن المكاري
نقصان الزق والعصير رجل دفع جلا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فنفقت
الدابة مع الحمل ان ضاع على الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قولهما رجل حمل الكرابيس
لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره فان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس لاخذ اللصوص الحمار والكرابيس
جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق
اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما
تفاوت فاحش في الطول او القصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا
رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به الى الامير ووضعه في رباط في القرية وضاع
لوجه ثم من رجل اخر من اهل قريته عرف القرية واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال
الشيخ الامام محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن
وان اخذه ثم دفعه الى الاجير ان استعمل اخذه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان

نسايج قولون ترجمه

فاربطه على اريطق بياني

مطلب اذا شرط ان يركبها بنفسه يضمن على كل حال

مطلب خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو درهما

مطلب شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا

الاجير

الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير
ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي
استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه واما الاجير انما
يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا
كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا
هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلاة وامسكها
فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يبقى لها حافظا وان ربطها
بشيء رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له شيئا فعمي البعير فباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده
قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على
ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع العمى الى صاحبه ضمن ايضا
رجل دفع الى وراق كاغذا واستاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره فكتب فاخطا في بعض النقط
والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان للمستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا
يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى
حصته ما وافقه من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب
به الى بلد كذا ويشتري شيئا فذهب المامور واخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واسترد
من السلطان حميرهم ولم يذهب هذا الاجير ثم ان الذين ذهبوا في طلب حميرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم
يجده ومنهم من وجد ولم ياخذ الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل
وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه بتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر
فقال المستاجر بعدما مضى اذهب بالحمار واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا
لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكرى حمارا له [illegible] الى
بخارى فعمي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارى فامر المستكري رجلا ان ينفق على الحمار ويعلفه كل يوم مقدارا
معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا
ان كان المستكري اكراه ليركبه بنفسه ضمن وان كان اكراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكراه ليركبه بنفسه
لا يكون له ان يواجر ولا ان يعير واذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا
لينقل عليه التراب من خربته فاضجع بنقل التراب فانهدمت الخربة وضرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان
انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر
لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وجه لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها
نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فذهب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار
قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لانه سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا
وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويجاوز فان ضيقه عليه المستاجر وضربه حتى يجاوز وزلت رجل الحمار
من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا من تضييقه لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب
من كرمه فاوقفه ما يوقف مثله وفرغ عنه فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في نهر قالوا ان كان للمستاجر فيه

الانفلاق بارلمق انشقاق كبي افترس

مطلب ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره

سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فادخله كرمه
فرقت برذعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد
بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر في حفظ الحمار ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه
محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة
يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرا
الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان يكون البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون
البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف فيه تلف الحمار مع
البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فبرا بقدر
ما رد على المالك ويضمن ما عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر قدرا الى ثمة
ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار
يطيق مثله حمل تلك القدر لا يضمن المستاجر لانه رد القدر ولم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك
يكون الاجر ايضا وكان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار لا يطيق حمل تلك
القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا اذا وقع بين ثلاثة حصد حاشم استاجر واحد من الثلثة حمارا من رجل
لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل
وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار او البغل ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر ويكون بمنزلة
المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل
استقرض من رجل دراهم فدفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه
المقرض الى المسرح وسلمه الى البقال ليعلف فتقدم الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر
اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى المسرح ليعلف رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود
القبان عيب ولم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا
العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه
قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير
الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير يضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس اولا لعمل
لا يختلف فيه الفاس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس
فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان
يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير يضمن رجل استاجر مرا من رجل وجعله في الطين
ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المر فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن
المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن رجل استاجر
من رجل جوالقا ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق وغاصه سلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بامر به
السلطان وسرق الجوالق ثم لم يجد الحمال بدا من ان لا يشتغل بامر السلطان يخاف على نفسه العقوبة
فترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل
بتلك الحمل كان ضامنا لترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وعطب بسيل العين
انا ازلق رجل بذلك ولم يمت فمات بعض الشاق دينه ولو ان صاحب البعير بعيرا ما شق هذا واتبه وعلم بذلك

ساق البعير فاعطب من شاورته لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطع
جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية على الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك ويحمل الراوية وهو يرى
ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير تقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم والاصح الحقيقة
وفي الحقيقة هذا فصل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان حفر بئرا في الطريق وجاء انسان
ولم يعلم به ووقع في البئر فمات يضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر هدر دمه لان الجناية اذا كانت وجدت
من الاول فانما تضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبعد العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع من الاول
واذا انشق راوية رجل فلم يزل السيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر فوقع فانخرق يضمن الشاق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير
علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا وقال
صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير وزلقت رجله بما سال منه لا يضمن طاحونة تطحن والتي تستقل فيه خلق
الطاحونة الى ... قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحيلة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن فيها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان
ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان **فصل في نوايب الاجارة** رجل استاجر خياطا ليخيط ثوبا كان السلك
على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به
الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج
الثوب الدقيق على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ
اذا استوجر ليطبخ عرسا لوليمة وان استوجر ليطبخ خاصا فذلك لا يكون على الطباخ وادخال الحمولة المنزل يكون
على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الخبي(؟)
لا يكون على الحمال الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري
وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة ليحمل
الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه
وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على الدواب المستاجر الحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال
الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على
الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر دارا فاشترط عليه الخراج والباس فشرط الخراج
وشرط الباس فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر له الثوب فالوا حل الثياب يكون على القصار الا ان يشرط
ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع
نزل في داره موضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرضها صاحبها ثم اختصموا
في اجر ذلك الموضع وهرب رب الدار يطلب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال
فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان استاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم
يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يثبتها الاجر عليه وفي
اجارة الدار عمارتها وتطيينها واصلاح الميزاب كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل سترة تركها تخل بالسكنى
يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك
وقد رآها فيكون راضيا بالعيب فلو بردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب
الدار وان كان قبل المستاجر لكن لا يجبر صاحب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر

املى من

مطلب في اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين على المستاجر

فذلك يكون تبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق
والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان الحبس
ظاهرا او مستكنا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جاز الحمام
والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد
من فعله كان القول قوله لانه منكر ان يكون نقله عليه **فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض به**
الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود
عليه اذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها لا تنتقض ومشايخنا وفقوا
فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض
الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او لقلع سنه عند الوجع فبرا من الاكلة وزال
الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكن الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها للسفر او لطلب غريم له
او لطلب عبد آبق ثم حضر الغريم وعاد العبد الآبق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض
وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل ولو استاجر طباخا
لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة وان تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر
بالنقض او يحتاج الى القضاء او الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان
مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الاجر اذا لحقه دين وقال الاجر للمستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض ويرفع
ذلك الى القاضي ليعارض التعارض في الضرر ويترجح القاضي احدهما على الاخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل
ان يكون فسادا او يكون ظاهرا وفي الدين يحتاج الى القضاء لان بعد هذا الحال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون
الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجر الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة
لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم بيع الدار ينفذ بيعه وتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا
ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة
يبيع باقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقالا لا يبيع باقراره وهذه ثلث مسايل احدها هذه
والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج مع اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها
بدين والثالثة المحبوس في الدين اذا اقر بعض ماله لرجل ثم يبرا وبعض ورثته عند ابي حنيفة يقع اقراره حتى
يقضي القاضي بعيرته ويخرجه من الحبس رجل اجر داره ثم صار معسرا لا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان
يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا
لو اراد ان يبيع المنزل ويتحول من مصره لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة الى مقام معين ثم مرض وعجز عن الذهاب
مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر عبدا بعينه فمرض لم يكن
عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي ارضا لليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر
الاجر الابن نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في
مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا
ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف وليس للاجر
ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذها ماوى للصوص وان دعوا العياذ بالله لا تفسخ الاجارة ولكن
يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل داره بيعة او كنيسة فانه يمنع على ذلك ما اهل الذمة

نقض

لتعارض الضرر

مطلب المحبوس اذا اقر يبيع ماله لرجل يلحق به

مطلب لو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر

اذا اراد احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنيه المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك
في السواد والقرى فان كان اكثر سواده اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة
اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث
البيع والكنايس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا
يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى وفي استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن
شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعقد الذي تنفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا
يمكنه المعنى الا بضرر وذلك ان يكون بعين ما استاجره وقد يكون بعين المعقود عليه منها اذا انهدم
البيت المستاجر او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة
الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان للمستاجر بيع ويشتري في هذا
البيت وفي الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى واراد ترك التجارة له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا
اخر او بيتا اخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة في الثانية والحرفة
الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيا له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه
لم يكن عذرا وفي النوادر رجل تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى
بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ولو استاجر
دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكرى ابلا الى الحج ثم بدا له ان لا يحج عامة ذلك او مرض او عجز عن السير
كان عذرا ولو اكترى ابلا الى الحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا
يزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى
لا يكون عذرا وان نزت الارض وغرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو
عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا ليخدمه فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون
عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا الا ان المستاجر عبد الخدمة لا يكون له ان يخرج الى
السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر ابو ما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء
سوى الصلاة المكتوبة ولو استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة
وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان يمكنه ان يعمل الحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر
على ذلك بوجه من الوجوه لا اجر له عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ان كانت ولكن لم يغرقها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا
اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر او بماء المطر حتى انقطع المطر ايضا لا اجر
عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها ومضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها
فاصاب الزرع افة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع فلم تنبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه
في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فغرقها الماء او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده
باجر المثل الى ان يدرك فاذا مضى شهر بعد ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع
لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك الضرر الى الارض او اقل ضررا
من الاول وان اكل الزرع واستغرقت عليه كان عليه الاجر كاملا وان لم يستغرقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر
ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عام ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال الحجة الزرع كله

مطلب ولو شرى الدار في الامصار للذمي روايتان

مطلب كان على الاجير ان يعمل كل اليوم سوى الصلاة

عن

للمستأجر وليس عليه من كرى الأرض ولا من نقصانها شيء رجل استأجر حمارا ليذهب بحمولة إلى موضع كذا فلما
سار بعض الطريق بدا له أن لا يذهب وترك الإجارة وطلب من الأجير نصف الأجر قالوا إن كان النصف الثاني من الطريق
مثل الأول في الصعوبة والسهولة كان له ذلك وإلا فبقدره رجل استأجر من رجل طاحونين على ماء في موضع
يكون الخطر على المؤجر في عرفهم واحتاج النهر إلى الكرى وصار بحال لا يعمل إلا أحد الرحائين فإن كان بحال لو صرف
الماء إليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة لاختلاف المطلوب فإن لم يفسخ الإجارة فعليه الأجر
جميعا لأنه تمكن من الانتفاع بهما بنصف النقصان وإن كان بحال لو صرف الماء إليهما لم يعملا كان عليه أجر أحدهما إذا لم
يفسخ الإجارة لأنه لم يتمكن من الانتفاع إلا بأحدهما فإن تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما إذا كان الماء يكفي أكثرهما
أجرا وإن كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الأجر لأن العجز والخلل كان بتقصير
من قبله وهو بمنزلة ما لو استأجر رحى فانكسرت أوتادها لا يسقط الأجر لأن الأوتاد تكون على المستأجر وإن انقطعت
المنابع لا أجر عليه لأن الأطناب تكون على المؤجر رجل استأجر رحى ماء فانقطع الماء كان له أن يرد فإن لم يرد
حتى مضت السنة لا أجر على المستأجر وإن قل الماء وبعد الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستأجر أن يرد
فإن لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرده بعد ذلك لأنه رضي بالعيب رجل استأجر بيتا فيه رحى ماء
بكل حقوقه ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللمؤجر أن يمنع فإن استأجرها بالرحى مع البيت فله حقوق الرحى
فإن انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فإن كان البيت مما ينتفع بدون الرحى يقسم الأجر عليهما فيسقط حصة الرحى
ويلزمه حصة البيت وإن لم يكن البيت منتفعا إلا بمنفعة الرحى لا شيء على المستأجر وإن لم يرد البيت رجل في قرية
استأجر أرضا في قرية أخرى ثم بدا له أن يترك هذه الأرض التي استأجرها فيزرع أرضا في قريته الأخرى قالوا إن
كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام كان له ذلك وإن كان أقل من ذلك لم يكن له ذلك لأن في المسافة البعيدة يلحقه كثير
ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر الموجر إذا قبض الدار المستأجرة من المستأجر
أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة ولا تنتقض الإجارة بغير فسخ ويسقط الأجر عن المستأجر وهو كما لو
غصبها غاصب إلا أنه لا يفسخ الإجارة ولا يلزمه الأجر ولا تنتقض الإجارة إليه أشار في الأصل وعن محمد إذا انهدم
الدار المستأجرة فبناها الآجر فأراد المستأجر أن يسكن بقية المدة لم يكن للآجر أن يمنعه أراد بذلك إذا بناها
الآجر قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة وفيما إذا انهدم الدار المستأجرة كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة ويخرج
منها كان الآجر حاضرا أو غائبا وفيما إذا سقط حائط من الدار إن كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستأجر
أن يفسخ العقد كما لو استأجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستأجر أن يفسخ العقد إذا كان ذلك لا ينقص
الخدمة وإن كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستأجر أن يفسخ إذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ إذا كان غائبا
كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له أن يفسخ البيع إلا بحضرة البائع إذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة
من التراب الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الإجارة قالوا إن كان من لبن اتخذه من تراب كان
في الدار فإن للمستأجر رفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وإن كان البناء من طين لا ينقض البناء لأنه لو نقض
يعود ترابا ولو بنى المستأجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير أن يزيد في الأجر قالوا ليس له ذلك إلا إذا
زاد في الأجر وبنى مقدار ما لا يخاف على البناء وإن كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك
بغير زيادة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا أو نحو ذلك قالوا إن فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة
ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وإن فعل بغير أمره فإن أمكن رفعه بغير ضرر رفعه وإن كان
مركبا لا يمكن رفعه إلا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع إليه قيمته ويمنع من الرفع وإن أحدث المستأجر

مطلب استأجر رحى بماء فانقطع ماؤها كان له أن يرد

مطلب إذا انهدم الدار المستأجرة وبناها الآجر

مطلب إذا أحدث المستأجر في المستأجر بناء أو غرسا

في المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الإجارة كان للآجر أن يأمره برفع ذلك قلت قيمته أو كثرت وإن شاء
منعه من الرفع وأعطاه القيمة إذا لم يمكن دفعه إلا بضرر وإن كان فعل ذلك بإذن المالك فكذلك إذا لم
يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع به عليه وإن غرس المستأجر في الأرض أشجارا كان لصاحب الأرض أن يأخذ الأشجار
بقيمتها مقطوعة إذا كان في قطعها ضرر بالأرض فإن استأجر أرضا فغلب عليها الرمل وصارت سبخة
بطلت الإجارة وللمستأجر أن يبني بيتا أو اريا في الدار المستأجرة إذا كان لا يضر بالدار وإذا مات الآجر أو
المستأجر تنفسخ الإجارة ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا فمات أحد الآجرين بطلت الإجارة في حصته وتبقى
في حصة الآخر وتبطل الإجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الأب والوصي والقاضي في إجارة
مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في إجارة الوقف وإذا جرت الوكالة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستأجر
فمات الوكيلان لا تبطل الإجارة وإذا ارتد الآجر أو المستأجر ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه بطلت
الإجارة فإن عاد مسلما إلى دار الإسلام في مدة الإجارة عادت الإجارة وإذا ملك المستأجر العين المستأجرة
بميراث وهبة أو نحو ذلك بطلت الإجارة ولو كانت الأجرة عينا فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت
الإجارة في قول محمد ولو كانت الأجرة دينا فوهبها من المستأجر قبل القبض وأبرأه جازت الهبة والإبراء
ولا تبطل الإجارة وقال أبو يوسف الإبراء باطل في الوجوه كلها والإجارة باقية العبد المأذون إذا
استأجر شيئا من الكتابة ثم حجر عليه المولى بطلت الإجارة وكذا المكاتب إذا أجر شيئا من كتابه ثم عجز
بطلت الإجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الإجارة وكذا العبد المأذون إذا أجر نفسه ثم حجر
عليه المولى لا تبطل الإجارة في قول محمد وإن استأجر دارا ثم آجرها من الآجر أو دارا منه ذكر الشيخ الإمام
محمد بن الفضل أن ذلك لا يكون نقضا للإجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجميع الفتاوى وقال الفقيه أبو الليث
إذا أجر من الآجر لا تصح الإجارة الثانية والإجارة الأولى على حالها وإذا استأجر أرضا ثم دفعها إلى
صاحبها مزارعة إن كان البذر من قبل رب الأرض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للإجارة في ظاهر الرواية وإن كان
البذر من قبل المستأجر جاز للمزارعة ولا تبطل الإجارة لأن البذر إذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا
لصاحب الأرض أما إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض كان صاحب الأرض مستأجر الأرض فلا يصح ويكون ذلك
نقضا للإجارة رجل استأجر أرضا ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى أن الإجارة تبطل ويترك
الزرع في الأرض حتى يستحصد ويكون للشريك في نصيبه على صاحب الزرع مثل أجر نصف الأرض وذكر فيه
أيضا رجل استأجر دارا أو أرضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فإن الإجارة الثانية تكون للأولى
ويكون على رب الدار حصة بناء المستأجر من الأجر رجل آجر نفسه في ختان وحجامة أو صناعة من الأعمال
ثم قال أنا أرغب من هذا العمل وأستحي من الناس وأريد التحول منه إلى غيره من الأعمال قال محمد لا أقبل ذلك
منه وأقول له أوف العمل ثم تحول إلى ما شئت وإذا أجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لأهلها
أن يخرجوها من تلك الإجارة

فصل في إجارة الظئر

استأجر ظئرا لترضع ولده سنة
فأرضعته شهرا ثم مات الأب قالت العمة أرضعيه حتى يعطيك الأجر فأرضعته شهرا بعد ذلك قالوا
إن لم يكن للصغير مال حين استأجر الأب الظئر كانت الأجرة عليه من ماله وإذا مات بطلت تلك الإجارة فإذا
قالت العمة أرضعيه حتى يعطيك الأجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة فيكون الأجر عليها
وإن كانت العمة وصية من قبل الأب ترجع بذلك الأجر على الصغير إذا استغنى الصغير بالأولى ولو كان للصغير
مال حين استأجرها الأب يكون نفقة الولد ولا تبطل الإجارة بموته رجل استأجر ظئرا شهرا فلما مضى

مطلب إذا استأجر دارا ثم آجرها من الآجر أو دارا منه

مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر الظئر على ان ترضعه باجر
مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او اذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج ان يمنعها
وفي النوادر انها تجبر قال شمس الائمة السرخسي وان خيف الهلاك على الصغير وليس له مال ولا لابيه
واستغنت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف وفي النوادر تجبر قال شمس الائمة السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى
الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات
الصغير قبل السنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة
بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر
ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر
فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي فالواجب اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك
كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امرأته
لترضع ولده منها فارضعته ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها
ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو
استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت
المعتدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية يجوز الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة
وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر
امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله وان كان للصغير مال فاستاجر الاب امرأته على ارضاع
ولده منها ذكر ابن رستم عن محمد انه يصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الارضاع بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير
مال لا يجب النفقة على الوالدين فكان لها الاجر في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر
الرجل امرأته على ارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة و
وان استاجر الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر لان منافعها لها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع
ولد الكافر باجر لان بعض الصحابة رضي الله عنهم عمل للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه واخته او ابنته
لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي
والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه
يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة فلا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس
على الظئر ان تعمل على ابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها
ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والريحان وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا
العرف واذا ظهر ان الظئر كانت زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا لو ارادوا السفر ليس
للظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان
كان للزوج ان يفسخ الاجارة ٢ ولو كانت المراة معروفة بالفجور وكان زوجها يعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة
وكذا لو كان قوم الصغير يعيرون بها كان لها ان تفسخ الاجارة وان استاجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا
الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوا من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث معها في بيتهم واما
الزيادة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بخدمة الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم

بشرط

بشرط او ان ذلك في عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تواجر نفسها ظئرا وكذا المكاتبة فصل في اختلاف
الاجير والمستاجر استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى
المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدأ
بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة
الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم
وقال الاجر اجرتك شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم فهذا وما
لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او المدة يبدأ بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا
العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الاخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي
ببينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمستاجر جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر
بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما و
ايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة المدة
والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او
دنانير وان اختلفا في الجنسين فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة
بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما البينة فانه
يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار
ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه
استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل
واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب
الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينة بقي شهر واحد فالمستاجر اقر له بهذا الشهر فان شاء صدقه
واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعدما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعدما وصل الى المكان
الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلانه في
فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد
فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلف فلم يثبت العقد تبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده
فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعدما مضى بعض مدة الاجارة او بعدما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان
واذا حلفا تنفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى
المستاجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما
مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما
جحد الاجارة وقد انكر الاجارة اصلا واما هاهنا تصادقا على الاجارة فمدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت
فتبقى الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الامر اشتراها من صاحبها بعد
ما استاجر وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون نقضه بحكم الاجارة
وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعدما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم

ولو تلف الصبي شهرا ولم يكن معروفة بس لهما الفسخ على قول ابي يوسف وعلى الفتوى اذا كان يخاف على الولد هلاكه

مطلب والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة

وان استاجر صح

مطلب لا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر

٢ هذا اذا كانت النكاح ظاهرا فان لم يكن وافرت المراة بالنكاح لم يكن للزوج ان يفسخ الاجارة فتم

ولو كانت معروفة

وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم ع

مطلب ان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة

فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمة العبد الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد ان الاجارة لا تنعقد
ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع اراد بذلك انه انما
لزمه الاجر كان المدة مضت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه
رده فاذا لم يرده تلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها
بعشرة دراهم وقال الآخر بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكرى يقول اكريتمانيها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل
الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري
رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف قال القول يكون قول
الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له
شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين
فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة والمسئلة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة
فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها اكريتها الى الجبانة الى الطرف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة
كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان
الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد
ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير اذن كان متناقضا
في دعواه بعد ذلك ولو استكرى غلاما يتبعه ويتبع الدابة واعطاه نفقته ونفقة الدابة من الكرا
جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فرجعت الدابة منه ان انفقها على الدابة بذلك بري المستكري
وان اختلفا في الامر باستكرا الغلام اذن في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر
صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام كان كذلك وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام
رجل دفع الى الحائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان
نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل
ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب
لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه
وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار
ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب
لصاحبه في كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان
كان الثوب في يد رب الثوب واقاما بينة فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في
يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء
فخطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو
بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب غير مقطوع وان دفع شبها الى رجل
ليضرب له طستا ووصف له فضرب له كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وان شاء اخذ ذلك الشبه وان دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يؤخذ
ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان نصف درهم او اكثر يؤخذ بقول

الصباغ

الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى
للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص القيمة كان القول قول
صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط
ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا
ليقصره بدرهم واعطاه القصار فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار
في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير
مشترك والفتوى على قوله وان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون
عوضا عن ثوبه قال محمد لا ينبغي له ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول القصار اخذته عوضا عن ثوبك
فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى الحمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي
فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآجر ويأخذ
قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد الحنطة وافقه ان لا يلزمه الاجر ولو حمل
طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال انما هذا الحنطة
ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع
الى الخياط ثوبا ولم يذكر له اجر فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا
يطيب له في قول ابي حنيفة رجل قال لرجل اني اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى
عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب
وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا تجوز الاجارة
على ذلك رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة
مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض
منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السعدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول
قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في صحة الاجارة المشغولة
روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ
صاحب الدار وكيلها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق فعلى
عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار كان القول قوله رجل دفع الى الصائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها
درهمين فيكون قرضا علي وضعه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال
صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه
واخذ منه خمسة دوانق درهم واجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم وهو ينكر وصاحب القلب في
على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى الحائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل
رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك
زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا كان
كان الثوب قائما يوزن الثوب فان كان فوجد منوين فقال صاحب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك

هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل وزنه قالوا القول قول النساج لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا
فان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان
القول قول الحايك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل
العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الغزل ان شاء
ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر بحساب ما قام من العمل وان كان
مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحايك
زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن الثوب غزل مثله وعلى قيمة
رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة
ما زاد من زيادة العمل ح كتب لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في
رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب
الثوب قايما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة
الصابغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا
في النداف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل حمالا جركها ان يذهب به الى اهل البلاد وقال
عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذلك شيء له حمل ومؤنة صاحب حانوت استاجر اجيرا لرش
الماء في طريق المسلمين فعطب به انسان قال ابو يوسف يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان
على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضئ ومنفعة الرش تكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من موضع
الى ... ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى ... بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني
لاحفظ السكان الى ... بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما اولى من الآخر
فكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان فرغ للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان
اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه
لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كأن الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من راكب
لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة

كتاب الدعوى والبينات

وانه يشتمل على فصول الباب الاول في ادب القاضي الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء و
الدخول في القضاء والحذر منه فاهله من يكون اهلا للشهادة فالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر
لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف
والطحاوي والحلواني يجوز الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق القضاء لا يكون قاضيا واذا فسق بعد
وكذا المرتشي واختلفت فيهم الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكذا فيما تأويل المتأخرين والصحيح ما قال
عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان
القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي
اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته
والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا
فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يقلد لا يبتلى لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في
الجنة واثنان في النار وارادوا بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول

مطلب لا ينفذ قضاء القاضي فيما ارتشى

مطلب الجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق

الشافعي رح اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضاء من اختيار وان قلد
من غير طلبه فان كان مثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس
بالدخول وان تعين هو في البلد ان لو ايفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية
بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل
اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم للامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه لان
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا
ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فيفعل اذا لم يعلم القاضي بذلك
نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبضه وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها
ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام
من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه
الرشوة حرام على الآخذ ليس حراما على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا
دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذها فان اراد ان يحل للآخذ
يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله
في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان
وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل كما لو جمعوا
للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل قبول
الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان كان يهدي
اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة
فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونه لا باس ان يقبل وان كان اكثر من ذلك
رد الزيادة ولا باس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن لا يهدي
اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام
بان ينظر ان كان بحال لو لم يحضر القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان
لم يحضره القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا باس
للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استعف فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال
ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم والمانع
عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل
بان قال الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاضيها وانت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاضي وكما
تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين الاثنين والاضافة الى وقت في
المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في بلدة قاضيان كل واحد
منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي

مطلب الرشوة على وجوه اربعة

مطلب ان اراد ان يحل الرشوة للآخذ

مطلب وللعلماء والمعلمين حظ في بيت المال

يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه
وكذا لو كان احدهما من العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى القاضي العسكري
واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله كذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات
القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان
واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض
السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع والقاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالتوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل
غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه
الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن
ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذا القاضي اذا
اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه وان كان ذميا او مجوسيا او صبيا
او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المراة بما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة
فيما خلا الحدود والقصاص **القاضي** اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى
او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا
فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة
فهو قول الخصاف والطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير
ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ
الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على
اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل
العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه **القاضي** اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه
فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل
والتقليد فرق بين القضاء والامامة **الامير** اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يامره الخليفة بذلك
لان ثم لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصاء وان لم يامره الميت بالايصاء
ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة
في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي حتى
يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي
فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة
واذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا وهذه مسئلة تغلط
فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة
ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر
عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع
تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان
يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان يظهر الخليفة حال المدعي

مطلب اذا مات الخليفة والقاضي لا ينعزل قضاته

فرق بين القاضي والامام نخ

مطلب الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة

شهودا ويكذب فلعله شهود الا انهم غير عدول وقد لا تتفق الفاظهم فيفوض القاضي [illegible] ذلك الى
الخليفة **فصل فيما يستحب على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل القاضي** لا ينبغي للقاضي ان يبيع
ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا
يفعل في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل
الخصومة ان يسلم على القضاة ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد
على قوله عليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد
الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل مع السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه و
خصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه مع خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد
الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والا لا
عليه قضيه على ما روي عن شريح ره ويقضي القاضي وهو مشغول خاطره من الطعام والشراب ولا يقضي وهو
جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا يكثر من الطعام ولا ياخذ احد الخصمين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين
ولا يتم احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصومة بين يديه من البعد والشهود يقربون
القاضي يخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله وياخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى له
ان ياخذ رزقه من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيث الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلد فان
كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي
ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد [illegible] ياخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام
ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين ويدعو ثم
يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الجنب والحائض والنفساء ولكن القاضي
يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع القاضي كلامها والمتوكل يدخل المسجد و
هذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يسألهم قال ابو يوسف
يسالهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي فيقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول
ابي يوسف يسالهم ارفق واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي عليه بيان صورة
الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى
عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا في عرفهم اما في عرفنا
المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه وبصورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى
القاضي مع الخصم ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق وان انكر
امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل
شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا لبيان شهادة كل واحد منهم واذا
جاء رجل الى القاضي وذكر له ان على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة
عليها ختم القاضي مكتوب احضر خصمك الى مجلس الحكم وان كان حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى
المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة احضره القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدى
كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف ان كان في موضع يمكنه ان يجيب مجلس القضاء
ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت ثمة فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة

بل يفرض عليه وان كان غنيا والاولى ان ياخذ ... من بيت المال صح

ولا ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة صح

وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي

على الشهادة صح

ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة فان كان بعيدا لجد النفس تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور رضا دون نصرة السفرة اذ عن مشقة الاعدا ويسقط الاعدا بعذر المرض وكذا اذا كانت المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا تكون بارزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المراة التي جلست على المنصة فراها رجال لجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمراة تخرج من بيتها الى حوائجها فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنها ليستحلفها وكذلك في المريض فان نكل ثلثا اشهد على ذلك شهودا ويأخذ كفيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي وجه اخر ان يحكما بينهما حكما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي لنراه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يحضره القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاحضار لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سال المدعي من القضاة ختما للاحضار وخصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى خصمه اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي ليدعوه فوقف كذا فاذا امتنع فرد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يحضره القاضي باعوانه ان قدر ولا يسال الوالي ان يحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضر يجيبه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما حضر الخصم و لم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعدتم خالفا الا انه هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا قد طلق امراته ثلاثا واستمر في الحرام لخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا او غلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا راينا في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد علاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يتغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك بثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه ان فلان ابن فلان ان القاضي يقول لك احضر مع فلان مجلس الحكم والا نصب لك وكيلا وقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قاله ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد يقول انه ليس في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكن يهجم عليه بعد

المنصة بالفتح والتشديد
الصاد والكسر
جاءت الكتبي الحجرة

مطلب
المخدرة

مطلب
ان كان المدعى عليه بعيدا
من المصر لا يستحضره القاضي

الخصم

مطلب
مؤنة المستحضر
على المتمرد

مطلب
تسمير الباب
والختم عليه

ما قلنا

ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه وتجعل النساء الخدم من جانب ثم يفتش امراة ثقة حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل يتشبه بالمراة فان وجد المدعى عليه يوخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصحابة والفقهاء بعده وتركوا فيه القياس وان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر الباب ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد يبعث ثلاثة ايام فينادي على ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي عليه بالبينة في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل فانه يقضي عليه بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي عليه بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة باب الدعوى رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما ان كان المدعى به دينا لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها تسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبادة غيره حتى يسقط القصاص باشارته وفي ذلك يكون كبيان الا في الحدود والخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي سأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سال عن السبب لا يجب ان المدعي قد يستحي عن بيان السبب ويشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي على من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال الغير لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدا بالسبب وقال انه على الخمر او الميتة يكون لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له على الف درهم مؤجلة كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى و طلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر يكفل القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتولى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان بعجمة لا باس ان يسال القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطا كفيلا

كذا ذكر في الزيادات وكذا لو مات الموكل ثم حضر الوكيل يقضي على الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعدما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة صح

واشارته يجيء

لا يجبره يجيء

وقال بعضهم ان كان المدعى معروفا بالخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي يجيء

بثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل عن الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام في ظاهر
الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد
الايام الثلاثة وعن ابي يوسف اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب
بعدها وقال شمس الائمة هذا في عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل الى ثلاثة ايام
يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا
بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول هذا
اشبه بعرف الناس وحكى عنه انه لو قال بالفارسية بذيرفتم من فلان را ده روز يكون كفيلا في
الحال واذا مضت عشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو قال بذيرفتم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف في
الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جميع التفاريق لو قال انا كفيل
الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر لانه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ من الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال
كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتمادا على اهل زماننا على انه لو قال الى شهر يعني
كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرج عن
عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له
عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه في السواد هل تلزمه الكفالة بالمال ويمهله
القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل فهو الذي تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون
هذا مستثنيا عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان
لا يجبر على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروفا الدار ومعروف
التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا
كفله مدة موقتة واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان
القاضي يجلس كل ثلاثة ايام والصحيح انه اذا اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض
الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل
المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلاه القاضي بحيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك
كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا
من المساجد في المصر فام في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه
كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبني الحكم على ذلك
ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه
ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع من اعطاء الكفيل امر المدعي
بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه واجرائه يطوف معه اينما طاف فلا يمنعه من التصرف وقيل
يحبسه المدعي في بيته ويكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته وان
كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امرأة معها
كيلا تتغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان

مطلب حيز الكفالة

مطلب ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال

كفله

كذلك

القاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او
وارث فلان الميت وجحد الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي
احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر
عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامر جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة
والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا ثم
يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهر عدالة الشهود
يقضي بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية
والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي
فلان الميت وان له على الميت كذا وكذا اسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا عرف الميت او
الغايب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب
تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعا عليه بالوصاية وانكر ان
يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي كفيلا حتى يقيم البينة على المدعى به
عليه ان ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا
فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ادعى رجلان
على رجل الف درهم شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك
الاخر غايب ذكر في المنتقى انه على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغايب كلف اعادة البينة
ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان الالف ميراث بينهما من شخص واحد فان حضر
الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف اي
الشريكين حضر فهو خصم على الاخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال
ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم كما لو
ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل
الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع وقد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد وقد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما
على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه واخر على خمسمائة ثمن متاع وقد قبضه جازت شهادتهما فيقضى للمدعي بالالف
وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد بشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف
بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على
اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة
واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض واخر بالف
من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا
فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى
فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة
على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس علي لك شيء فاقام المدعي بينة على
المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك
علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء

مطلب لزوم تعريف اللقب

مطلب ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم شريكان فيه

وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم صح

مطلب اقام بينة بعد الانكار على القضاء او الابراء قبلت

مستدرا معرضنا لا يصدق ويقضي عليه بالمال ولو صح حكمه المصنف والشراف لجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ح

مطلب ادعى على رجل مالا فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه

ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر
المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر
المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة واختلفوا فيه قال بعضهم
يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا
خطي لكن ليس علي هذا المال الا ان الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصك والاقرار فان شهد
على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان للحاضرين ان
يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم
اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا
عليه وان لم يعلم بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم
جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره
اما بمجرد اقراره يلزم الدين في نصيبه بقدر ما لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على
الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا يقبل شهادته لانه يكون يجر
الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا يقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل
ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت لا تسمع دعواه على غريم للميت عليه دين
ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال كالوارث
وارث الميت والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه وانكر غريما
للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه
وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل له على الميت دين او رجل
اوصى له الميت بوصية لان الموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله
حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان
حلفت انها لك علي دفعتها اليك فحلف فدفعها اليه هل له ان يسترد ما دفعه بعد ذلك ذكر في المنتقى
انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا فان له ان يسترد ما دفعه لصاحب الدين ان يلازم المديون
بعد وجوب الدين وان لم يأمر القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم اجبني
وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يأمر واحدا من
اعوانه حتى يلازمه المال يفعل القاضي اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال
القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه لما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق
اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت
بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن
يدعي دينا على الميت اذا لم يكن ترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت
قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث مائة وفاء من الدين واقام البينة على ذلك لا شك
ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت
ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك [illegible]

مطلب اقرار احد الورثة بالدين يلزم جميع ذلك في حصته

مطلب ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك

لا تجامع

يمكن

مطلب ادعى على غايب دينا

مطلب اراد الطالب ان يقيم البينة على الوارث مع اقراره

ممكن حال غيبتها فان نجما ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان الآبق رفع الامر الى قاضي
بلد يكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه
ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها
وهذه مسئلة نص في مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز فيها كان او لم يكن رجل ادعى على
غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره
حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي
انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة
فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل
وشاهدا على الوكيل واقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان
للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل
بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي عليه او غاب وقامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل
القضاء ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي يوسف رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة
اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا
للميت حتى يقيم عليه البينة الا ان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي
عليه بينة قضى القاضي ببينته وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة
كبارا او غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل الصغير وكيلا فيقيم المدعي على الوكيل البينة
ويقضي القاضي له ببينته ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه
كان قضاء القاضي على جميع الورثة ولو كان الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب
ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون
ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه
بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى
على رجل مائة درهم فقال المدعى عليه قد اوفيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى
عليه الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ليس لك علي الف درهم
وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي
عليك مثلها او ولي عليك ايضا الف درهم وفيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون اقرارا رجل
ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني وقال الامام ابو عاصم يكون حكما وعليه
الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعدما شهد الشهود بحق ودار رجل وعدلوا ارى ان تلك للمشهود
له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول نفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان قوله ارى بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن
لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يكون
يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي فشهدوا ان
فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا ينبغي ان
يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي وقال ان فلانا مات في بعض

الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ومتى ابا ولم يوص لاحد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة
لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني فانه لا يابي للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض
الدين فان كان صادقا فانه يجوز بيعه بامر القاضي والافلا واذا ادعى الرجل المدين ضعفا في وجهه لا يقبل قوله ايضا
حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يبيع ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده مالم يعلم الموكل
والوكالة سواء كان في مال او من لانسان بوصية وردى في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته
ثم رد فانه يصح قبوله والمسئلة معروفة واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسئل صاحب الدين اله
مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا
يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول
قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عن ما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول
مدعي اليسار وروى ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في
زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عن ما هو مال كان فيه القول قول المديون والذي يؤيد هذا القول
مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله لان الضمان
وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي
العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم
يكن ذلك بدلا عن ما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل وقال بعضهم لا تقبل وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي انه وقع الاقرار
بينه قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في ظاهر الرواية
لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة وروى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر
بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها باربعة اشهر او ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة
بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال
فمفوض الى القاضي لاجل ما اخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف القاضي انه لا يترك بحبسه
ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم
الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقيرا
ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه واذا يسأل
عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا
كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا
فيه قال بعضهم والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد
الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال
يلازمه في بابه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد
الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا يمنعه ولان
يلازمه بنفسه واخوانه وولده ومن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك
قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة
نوع المسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة

مطلب قال الطالب هو موسر وقال المديون انا معسر

مطلب المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين

مطلب مدة حبس المفلس

مطلب لا يصح التوكيل من غير رضى الخصم عنده

والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين وملازمة الغير عسى ان يكون اقرب الى ذلك اذا
كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير او المكيل والموزون من جنس
الدين اخذ القاضي ماله وقضى الدين وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا
يبيع في قول ابي حنيفة كما في ساير الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كما في ضم
مع المكثر ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عنه روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي
والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الابوان والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في
ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان
من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال
الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس كذا وكتب في ذكر
الوكالة وكيلا ومخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام
اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة
اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين من مال فيه لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس
ان يجتمع فاختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله
عسى تكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتفقد في السجن يستحق ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس
الطب والطعام والبيع والشرى ولو احتاج الى الجماع لا بأس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها
في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف وابي حنيفة انه يمنع من وطي الحراير والاماء لان المنع من ذلك
لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجر يحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد
ولا لجنازة قريب وقيل انه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاخوات والجدات والاولاد وفي غيرهم
لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه
واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي
ولو كان بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصمهم ثم يحبسه
واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يخدمه يخرجه القاضي من السجن بكفيل
واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي
بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من
اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد
مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس
ولو قال المحبوس نفذ المال وصاحب المال غايب لا يتطول الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس
بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين
فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ كفيلا بنفسه بالمال و
النفس وخلى سبيله ولو كان الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلى سبيله
كيلا تتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل فشهد شاهدان
ان كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعى براءته منها وقال

مطلب اذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب

المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراة
يقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود
فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع للمدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها البه
من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم
وكل منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينه انه له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل على صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب
لم يكن للمدعي ان ياخذ الا خمسمائة وهي الاصلية لان القضا على الكفيل بالف قضا على الاصيل اما القضاء
على الاصيل لا يكون قضا على الكفيل حتى سلمنا القضا على الاول بالنصف الذي كان عليه كفيلا وكان قضاء
على الغايب اما القضا عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضا على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان
ابن فلان الغايب عن فلان ابن فلان بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذ بجميع الالف لانه حين
قضا على الحاضر بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل
الالف بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد
احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر
ان لهذا المدعي وديعة الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي عليه الف درهم لانهما اجمعا على
اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحدا الوديعة رجل ادعى على رجل انه اخذ منه
الفا فاقام المدعى عليه بينه ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذ منه فلان اخر وانكر المدعي
الاول اقراره قال محمد لا تبطل بهذا دعوى الاول ولا تبطل بينه لانه التوفيق عنه ذكر في الشهادتين
وتيجعل كان فلان اخذه ولا ثم اعادها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا
الرجل اخذ منه الفا واقام البينه ثم ان المدعي اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل
المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض
الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه
على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الكلام
على الاول فتكون دعواه للاخذ على الوكيل ابرا المدعى عليه عن شهادة اخذ اخر وعند القضا بالاخذ
من كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى عينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي
على هذا المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينه في قول ابي حنيفه ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه
كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب
المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك له وان اسم الغايب
فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان
القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير ويبيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب
الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلان الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين اذا كتب
باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال
والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر
الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينه ولو اقام البينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم

مسئله شهد احدهما من قرض والاخر على الابداع

٢٠ فكان ضامنا الخ

٧ ووصف الالف الخ

البينة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير
توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا تقضى
بشي في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة وان ادعى الفا و
خمسمائة فشهد احدهما بالف واخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهد
بالف وخمسمائة او بالفي درهم وخمسمائة او بالفي درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة
على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي بان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف
وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا
وفق على هذا الوجه قبلت لانه ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة تقبل الشهادة ولا يحتاج
الى اقامة البينة على التوفيق ٢ والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينه اذا كان التوفيق
لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابرا فيتم به وكذا
الاستيفا فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا
احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع وجعل
التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال لم يكن لك علي شي
فاقام المدعي البينة على الدين واقام المدعى عليه البينه على الايفاء والابراء فانه تقبل وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات انه قد اشترط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض
وذاك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالف الا
ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضا قبلت شهادتهما بالالف وعن ابي يوسف
انه لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف و
القضا فقال المدعي ما قضاني او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضا انه كان عدلا جازت شهادتهما
على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضا بالحق او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي
بالف وشهدا بان المدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار وقال المدعي شهدا بالالف بحق
واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه
الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي
قالوا اذا لم يدع البراة يقضي عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما انه له عليه الف درهم وشهد
الاخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل الا ان احدهما شهد بالقبول والاخر
بالفعل فلم يتفقا على شي فقال ابو يوسف يقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في
المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ
سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل وكذا انها لا تقبل ولو ادعى انها
انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في
الصورة الاولى دون الثانيه ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على
ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي ما اقر بها لا
لكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما وجعل الذي في يديه الثوب مقرا بكونه للمدعي حتى لو ادعاه بعد

مسئله لا تقبل البينة بالزيادة من غير توفيق

٢ وقال بعضهم يشترط التوفيق

مسئله لو شهد احدهما على الاقرار لم تقبل

مسئله اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان

ذلك لا يقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر
على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ
لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد
شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي قد اخذ
بالها ولكن او دعه اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقرار باخذ لان الذي
شهد على اقراره بملك بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام
البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة
المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق
يكون بعد النكاح قال القاضي الامام وما قال الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة
دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا
البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته وتصادقوا
على ذلك وذكر في المنتقى انه تبطل شهادتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا
شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث
له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه بالدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال البينة حاضرة
في المصر فانه يمهله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه
الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا
على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة فصل في دعوى المنقول
رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم ضربان اما ان كان يحضر
المجلس وغائبا فاذا ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل
في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى
المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي وقال كان نصفه سهمي ونصفه قديم والادري
فذاك لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري بكذا او قال المديون قبضت
بعضه ولا ادري كم ذلك او قال لا ادري لا يلتفت اليه ذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم
الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان
كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا
بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالراس
لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا العين له وقالوا بالفارسية
اين بدعى است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بالملك ينسب بالاجارة
فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان
بين المدعي قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا
ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب
الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده شيئا بكذا قال تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر

انه

اللزوم الانتظار والمكث

انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وعينها واقام البينة على ذلك تقبل بينته
ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال بعد ذلك تقبل بينته ويحبس
ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان تلوم القاضي زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى
القاضي فان لم يقدر عليها بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل
قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة
البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا بعد بيان
القيمة قال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا تصح
الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي
بيان القيمة جدا وان لم يبين تسمع دعواه وتقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى
حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي أهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه
كلف المدعى عليه باحضار عين اخرى الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى
عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى
عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقبل المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا لنفسه الى ان يظهر عدالة
الشهود فالقياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه
ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا لو غاب المدعى عليه يمكنه القاضي ها على الوكيل وياخذ منه كفيلا
بعين المدعى عليه لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وبحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل
والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان
يلازمه وآناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة
وطلب من القاضي كفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكلفه وان قال حضور في المصر فالقياس لا
يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا
بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل والكفيل
دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به منقولا فقال المدعي لا ارضى
بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا
يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي وان كان المدعى به
عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار
وان كان المدعى به دابة او جارية تحتاج الى النفقة الى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على النفقة
وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل لكون
النفقة عليك عن ثبت بينتك اولم تعدل قضيت بها لك اولم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي
عدل وان لم يرض لا يضع ويلازمه ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به ان كان ذلك قبل
اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول
الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي
شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل
بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعى حرية او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلاث

مطلب قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى

مطلب دعوى المجهول فاسدة

مطلب القول في مقدار القيمة قول الغاصب

مطلب لو اقام المدعي شاهدا واحدا

يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا تخرج من منزل الزوج فان حال بين الامة
وبين المدعى عليه فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينه اخرى حاضرة قالوا لا توضع الحيلولة ولا يؤجل الى العدل
الى اخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما او الى اخر المجلس استحسانا ولو ادعى رجل
نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في هذه المسئلة من
الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة
وكذا رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه
شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان المدعى في غير الفروج واقام المدعي بينته فانه
ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به وكفيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان
يكون المدعى به شيئا يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان
القاضي يدعها في يديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده
وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام
احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال الشهود ولو ادعى
رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها
على يد عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر
في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى
والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى
عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند
القاضي ان شهود المدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي الذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا
فلا يمكن القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي
يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة
او عروضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها
كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى انها كانت له وشهد
الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي منذ
شهر او منذ سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو
شهدوا على اقرار المدعى عليه انها في يد المدعي يقضى بها بلا اعادة في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في
المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه
او ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا
على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او
قالوا نشهد ان المدعى مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى
للمدعي وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به
للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك مثل ذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام ابي محمد
البزدوي واما على قول العامة فان شهدوا انه له تقبل المرجع اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا

شهدوا للمدعي به صح

مطلب لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه

البيّنة

البيّنة ام بالتسليم الى قال عامة المشايخ فسمع دعواه وان اقام البينة على هذا يامر بالتسليم اليه اذا
شهدوا انه ينبغي ان هذا الشي ملك المدعي تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق
لانهم لما شهدوا انه له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على مدعي
العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا تقطع يد ذلك
والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يرى في يده فلا
حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد
غيرهما يذكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى
بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الاول يقضى لاسبقهما
وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما وهو الصحيح ولا عبرة للتاريخ عند
الانفراد واختلفت الرواية عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الصحيح على قول
ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة وان كان العين في يد احدهما وان لم يورخا
او ارخا وتاريخهما سواء كان الخارج اولى وان كانا ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او
صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
كان الخارج اولى في قول ابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شي فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام الاخر انه في الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان
في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعلها القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد
رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى
اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو
لي قال لا يقبل قوله ولو اقام البينة يقبل بينته وقال الناطفي اذا قال ليس من حقي الدار ثم اقام البينة
انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر
ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار
مقرا بالملك لذي اليد واذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل في يده عبد يقر بالرق ادعى
العبد ان فلان الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى فلان الغائب انه
اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في
حق نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني
بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان المولى ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة
جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة
قبلت بينته رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب
والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل بالف وتقابضا
ثم اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم ما صنع ذو اليد او اقر به
المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينته ولا تقبل بينة
صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته
وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في

مطلب وان ارخ احدهما واطلق الاخر

مطلب وان ارخا واحدهما اسبق

نظر البينة فلما ... باعه من ... القاضي ... رجل بالف صح

مطلب الحيلة لدفع الاستحقاق

فصل حيلة لدفع الاستحقاق

يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى
عليه ان العبد له فان القاضي يقضي للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك و
اقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهب من
المقضي عليه لا وارث او يعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل
فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه
يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه
لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه
جبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى
فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما
يقضي لمدعي الكل بالقطن لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة
ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج
على بينة ذي اليد فاذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة
الجبة فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل
واحد منهما شاة واقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده
فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج
فتعارضت البينتان في ذلك فلا تعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة لبينة الخارج
وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء الاستحقاق لانه لا وجه للقضاء
لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان ضرورة جارية
في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي في يده بالف درهم على اني
بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم
لا زيادة كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تفاوت في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر
فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لو سلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ
كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما يتنصف بحكم المزاحمة وقد زال بفراغه صاحبه وان
لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن
لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على الغاصب
المدعى عليه انه غصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت
الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت
الاول ولا يضمن للاخر شيئا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام
البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في هذا الوارث وبعضه في يد وكيل لوارث اخر وهذا الوارث الحاضر
مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد
وكيل الغايب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكله عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب
وقال لكنا نحن اخذنا لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها
المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة القاضي يقضي للحاضر

بخمسمائة

فصل اذا حضر الشريك الغايب كلف اعادة البينة

بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان تكون الالف ميراثا بينهما عن ورثة
واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يتخاصم شريكه في الخمسمائة
التي قبض وقال ابو يوسف احد الشريكين خصم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد القياس
ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد
اثنان منهم انهما ابرأ الغريم من حصتهما من الالف درهم جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه
وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف المتروك بعد الموت
يصير مشتركا بين الغرماء وكل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على
رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انما اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه
يقضي ببينة العبد الذي في يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه
من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قد كان قبل ان يقبض مني المال وقبل الصلح ليس له قبلي شيء
فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضاء المال يبطل الصلح والقضاء
وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له
على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي فوهبته لذي اليد وهو
غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول
الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا
فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبته لك ولم تقبضه في حياته

فصل اذا اختلف رب المال مع المضارب

وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب
يدعي زمانا في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف
كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب
البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي
للاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يعتبر كان المضارب لم يرد عليه في ذلك
الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر بانه لم ياخذ
المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه
المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك
جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى

الشية بالكسر وفتح الياء علامة اخرى

بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال الرجل اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فاحب عليك تسليمه
الي قال لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد
الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على

فصل ذكر الشهود شية فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا

رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال
المدعى عليه هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدوا بملكه للمدعي فتكلموا
فيه فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا ان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار
الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم

مطلب ادعى دابة او دارا هي في اجارة الغير

مطلب ولو ادعى على صغير شيئا

ذكروا ما لم يكن يحتاج اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل فالعود الى ما نحن فيه وسنذكر
في مسائل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هي في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة
الآجر والمستاجر جميعا وكذا المرتهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة
الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع
شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه لا يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان
ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع فيشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة
وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير
ولم يفصل بينما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي ولا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه
لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك
ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب
ان كان للمدعي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا
قضى القاضي بالمال يؤمر الاب والوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب
وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط
حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعا عليه قال المولى انا ابن ويبتغي ان لا يشترط حضرة
الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار
فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار
وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة مالا بغصب واستهلاك وديعة
او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة
على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه
الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته
وان كان العبد محجورا والمعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او
اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد الاعتاق
قال المولى انا ابن وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كان العاصين يقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع
دعوى الاستهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سواء كان المولى حاضرا او غايبا
سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بقتل
عمدا وقذف او زنا او شرب الخمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا يقبل عند ابي
حنيفة ومحمد ويقبل عند ابي يوسف لو قامت البينة على عبد ماذون بقصاص او حد يقبل فكذلك المحجور ولكن
شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب وفي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص
والقذف ان كان مولاه حاضرا يقبل وان كان غايبا لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي الماذون
والمعتوه الماذون بقتل العمد او الزنا او بشرب الخمر او بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا يقبل حضر المولى
او غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان المولى غايبا لا يقبل بلا خلاف
وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة ان كان
موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا يقبل في حق القطع في قول

مطلب ولو ادعى على عبد

مطلب ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة على العبد المحجور

لان عند ابي يوسف

ابي حنيفة ومحمد ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف يقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة المال يقبل بلا
خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي والمعتوه المأذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر المولى او غاب
لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان
الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا
دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما
راكب والاخر ممسك بلجامها فالراكب اولى وكذا لابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط و
الاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة فهي للراكب رجل
وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقائد
كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شيء لما هو اجير وعن محمد
في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى اخر بعير منها رجل راكب ادعى
كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة
والبعير الذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الوسط الى الاخر فهو بين الاول
والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم
في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم
لا غير فان قال البنون او قالت امرأة بعد موته المتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب والزوج كان
القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب وقامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب يقبل
قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة فالولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة
والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما
فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمن سابق وكذلك في الكتابة فاما
في التدبير القول قول المدعي وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول
لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها
فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك فالولد لا يعبر فعلى المولى
ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبر وام الولد القول قول المدعي رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت
المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على
الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر الاصل فانه يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل
البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل ان الدار
والمرأة في يد الزوج حين قضي بانها امرأته وكان القضاء بالدار ببينة المرأة اولى رجلان في ايديهما دار
اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة يقضى بالدار للمرأة ولم يكن لها بينة كان
الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره وللمرأة امته
واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان
كانت في ايديهما ترك في يديهما لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما
على صاحبه بالرق لمكان التعارض وقال العبد انا ادم وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج
رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين جنس المدعا عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا

مطلب في ابل قطار

مطلب اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة فالولد حر

لا لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا اعتبار مع بينة الخارج

ولم يسمع ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه فكذلك
في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذى في يديه وانه اعتقه وقال الذى في يديه
هو لفلان اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعى فقضى القاضي بالعتق ثم حضر
فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضى به
للذى حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذى في يديه ان فلانا اعتقه وهو
يملكه واقام الذى في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان
الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انه الله
اعتقها واقام اخر البينة انها اغتصبها الذى في يديه كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يدى رجل انه له
فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذى في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشترى
عند البايع فغاب ثم جاء المدعى بالبينة ان علم القاضي بما صنع ذو اليد واقر به المدعى لا تسمع بينة
المدعى على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعى سمعت بينة المدعى ولا تسمع بينة ذى
اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعى بذلك فتقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعى
والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا
دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشىء وان بينوا الذكور والاناث جازت
شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها تختلف المنافع وكذلك
اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذى في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه
اعتقه وهو يملكه قال محمد صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى به لهما بينهما نصفين امة
في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر
على مثل ذلك فهى للذى في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة بانه باعه من الذى
في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان القيمة وقيمته بينهما يعنى اذا شهدوا على اقرار في يد ان العبد في يد
المشترى فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما لا يخير فيه
ولا شىء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شىء لهما غير ذلك قال ابو الليث وينبغي ان
يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة على رجلين انه باعه منهما بالفى درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه من الذى في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذى العبد في يديه لانه لما اقام البينة
عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما لانه اشتراه مع صاحبه بالفى درهم وذلك يبطل دعواه انه
اشتراه منه بالف درهم رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى
الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يأمر القاضي بتسليم
الغصب الى المدعى ثم يسئله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة قبل بينته
والا دفع الغصب اليه قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما ايمهله القاضي الى ذلك قال يمهله
ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشىء رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له
القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضى عليه حتى اقام المقضى عليه البينة على ان المدعى اقر انه لا حق له فيه فان
عند محمد ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعى والقضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء

فصل بينة العتق اولى

لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده
ولد في ملكه قالوا الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة
انه عبده ولد في ملكه فقضى به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضى به
للثالث ان لم يعد المقضى لهما البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في
دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذى اعاد البينة ان يدخل
مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على
صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق
ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقى من المدعى قبلت بينته رجل اقام البينة على ان فلانا قضى بكذا
قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعى ولا يقضى
ببينة ذى اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو ان المدعى القضاء
بملك مطلق لان القضاء في الثانى لا يدرى ان الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول ولو كان رجلين ادعيا دابة
في يد رجل فاقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد
ولو ادعيا النتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة موافق احد الوقتين
وهما خارجان او احدهما يقضى للذى وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا ان كانا خارجين يقضى لهما
ولو كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين جميعا في رواية تبطل البينتان وان كان احدهما
صاحب يد ووقتا يقضى للذى وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان لا يوافق صاحب اليد
يقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى اولية لا ينكر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد انه ثوبه
نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذى في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى
فهو للخارج وعن محمد لو تنازعا في ثوب خز في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذى في يديه
البينة انه نسج في نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذى نسجه وان لم يعرف
فكله للخارج ولو ادعى جلبابا انه له صاف فلم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلى يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الخز
يغزل مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف و
اقام ذو اليد البينة انه ملكه جز من شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جز من شاة يملكها
يقضى به لذى اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره
انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التى في يديه له وجز الصوف منها فانه
يقضى بالشاة للمدعى لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز
ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في الارض فقال الخارج هذه ارضى زرعت فيها هذا القطن او نبت فيها
هذا النبات فانه يقضى بها للمدعى ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لى صنعته من لبن كان لى وصاحب اليد
ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذى اليد ولو قال المدعى هذا الجبن لى صنعته من لبن شاتى هذه واقام الخارج البينة
على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه ولد في ملكه وانه عبده
واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذى اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذى اليد
ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة مثل ذلك
فانه يقضى بالامة للمدعى لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعا

فصل بينة النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد

امرأتان في غزل كل واحدة منهما انها غزلته فانه يقضى بالتي الغزل في يدها لان القطن لا يعرف الا لامرأة ولهذا
بخلاف الشعر والمرعزى فانه يعرف من زينة ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة
ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان
عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود لغيره واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج للعبد وفي بينة صاحب اليد
زيادة اثبات النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده
هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى
النتاج وهما خارجان ويكون الابن ابن العبدين والامتين جميعا ولو اختصم ذو اليد والخارج في الشوى
او في سكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الشوى يشوى مرة بعد
اخرى وكذلك اذا اقاما في المصحف كل واحد منهما انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة
مما يكرر ويكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه
صاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه نسجه
فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعي لان النساج قد
نسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب
انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان
لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة زرع كان في ارض فلان
او هذا التمر من نخل فلان كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارضه لا يقضى لفلان ولو اقر
الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو
شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم
فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انه خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل
ذلك فانه يقضى بها لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج
للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة
انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه
ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى
نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة
فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في
يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخلة في يد رجل وثمر هذا النخل في يد
غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله
لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته
الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو
كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم
اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا

فصل ولو اختصما في دابة انها دابته سرقها منه

وصاحب اليد يدعي

فصل دعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه

لو استحقها رجل انها له لنفسه اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على
البايع بذلك قبلت بينته **فصل في دعوى الدور والاراضي** اذا ادعى دارا او عقارا
لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب
الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
بان كان يشاركه في المصر غيره في ذكر الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر
من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم
ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت
عن الرابع لا يضره وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي
قال بعضهم حتى تسلم هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي
غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ تنتفي الخصومة ولو ادعى على رجل
محدودا في يديه وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يديه فطلب المدعي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر
باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامر القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره
باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى
عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه
ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان
المدعي اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب للمدعي انها ملكه وفي يده ثم
ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا تسمع وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل و
يقضى واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد
اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طول والاخر
عرض اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها وتقف ثمه و
لكن لا نعرف حدودها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هاهنا مسائل ثلاثة احدها ان
يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا بلزق دار فلان في يد فلان غصبها منه هذا المدعى
عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم حدودها او قالوا لو اوجدنا المدعي شهود اخر
فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا
بحدود الدار لم يشهدوا انها للمدعي المسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا لكنا لا ندري انها في الحدود التي سميناها دعوى المدعي وهل هذه الحدود
حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدود هاهنا الحدود واقر البايع بان هذه الحدود
لكنا ما رأيناها ولا عرفنا سكان المحلة ولا سكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه
يسمي البايع حدودها والشهود يجهلون الشهادة بتعريف البايع ففي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار
لينظر ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان
حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضى بها للمدعي اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في
محلة كذا نعرف حدودها اذا انتهينا اليها ونخبر ان احد حدودها الى ما هاهنا والرابع الى هاهنا ولكنا لا نعلم جيرانها
فان هاهنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود ان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين

فصل وان لم يحصل التعريف لا يحتاج الى ذكر الجد

وان لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه

وان الثاني الى هاهنا والثالث الى هاهنا

ستانشيران

مطلب اذا كان الرجل مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم

من امنائه ويبنوا الحدود ولا يسميهن ثم يتعرف الامنا ان جيرانها ويسئلون اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي
وشهدوا ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان و
فلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي ولو قال الشهود
نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي وقالوا الدار التي بين فلان وبين دار فلان لهذا
المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذا لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر
الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفه وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف
ومحمد اجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل
وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد
الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع بملك المدعى عليه ولم
يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الارض وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك
رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعا عليه فقالوا في بيان الحدود الحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد
الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض
فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد في الاصل
ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما منتصب خصما للمدعي ليده لما ادعى اليد لنفسه
وان اقام احدهما البينة انها في يده يقضي له باليد ويصير هو مدعى عليه والاخر مدعيا وان اقام البينة
كل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات
الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف
عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه دارا التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع
دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما
تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الاخر انها في يده ويقيم المدعي بينة عليه انها له و
الدار في يد غيرهما وهذا باطل لانه قضا على الغير واختلفوا في القضا على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه
واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء
القاضي وعلى هذا انما دخل على ما قاله الخصاف ينبغي ان لا تسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما
لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقام البينة على اليد
ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي
لا يقضي له حتى لو وجد لو ثالث لا ينتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي قال تاويل مسئلة الخصاف ان
المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى
المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول
ملكي وفي يدي ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينته وذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه
مستامن وفي ايديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين
فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه تفرد دعواه بالحجة قال شمس الائمة هذا وبهذه المسئلة يتبين
خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة وينظر
اذا كان ملكا في يدي فما ذا تطلب مني فقد نص هاهنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل

اذا كان ملككه وفي يدي الخ

واحد

واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لدفع هذا المقصود مقبولة ويقول القاضي
للمدعي انت ما تطلب منه ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرير في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على صاحب اليد
ودعوى اليد على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا
للملك تبعا للملك لليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتريتها فلان منك لي وفلان غايب
والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المقر حاضرا ينكر الشرا
وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال الحي
اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من الحي
من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي في يديه وكلته بالبيع سمع دعواه
ولو قال هذا لي اشتريتها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشرا لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول
ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار
في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسئل المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه فله ذلك وان قال
وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها في ملكه فله ذلك
ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي وقيل
لم يقل لو اذن لنا بقضاء ح لو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعها
لك فلان فان القاضي يحلفه الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل
عن اليمين جعل خصما للمدعي رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان
الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب اودعها الذي هو
في يديه قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي
في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل وتندفع عنه الخصومة
ولا يلزم الغايب الشرا من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام
رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد
غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقضيا عليه قالوا لا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم
ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا
ثم ادعى لنفسه رجل ادعى في يد رجل دارا فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله
ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشرا قبل القضا لا يقبل وان كان
على الشرا بعد القضا قبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب
واقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغايب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع
عنه الخصومة لانه لم يدع الغصب على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو
الصحيح كما لو قال غصب مني ثم قال الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا هاهنا ولو
ادعى عبدا في يد رجل انه سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر
تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب
اليد ولو قال هذا لي غصبه فلان مني غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام ذو

عليه البينة على ان فلان الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام
المدعى عليه البينة انه وديعة فلان عندي ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم ينته احكامه بان ادعى
الشرا منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه
او غصبته منه لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار
او هذا العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه
اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد بقي
دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير دعواه ملكا مطلقا حتى
لا يقضى له بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعى الشرا مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له واقام ذو اليد الذي في يديه البينة
انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه وفي يدي باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا تندفع الخصومة عن
ذي اليد ما لم يقم البينتين على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد و
يتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل
شهادتهم وان كانوا يعرفونه بوجهه ولا يعرفونه باسمه ولا نسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وان شهدوا على اقرار المدعى انه جاء دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة
ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعى اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه
الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعى بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعنيه قالوا تندفع
عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلان الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان
فلان الغايب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد
كما لو اقر المدعى عند القاضي ان فلان الغايب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال
الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وصفا لا نعرفه فانه كان الذي في يديه
خصم للمدعى وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما
للمدعى رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعى البينة تقبل بينته ويقضي
بها للمدعى جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى
عليه ثم قال المدعى من اين زمين بمدعى عليه ارزاني داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك و
البذل عرفا فان ادعاها المدعى بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بسبب حادث رجل
ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود لكنها خالية عن الاشجار
لا تبطل دعوى المدعى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان المدعى قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حايط
فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان المحدود هاهنا وافق الحدود الذي ذكر بطل دعواه
ولو ادعى ارضا ذكر حدودها وهي عشرة دبرات ارض او عشر جربان فكان اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو
قال وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان المحدود وافقت دعوى المدعى لا تبطل دعوى
المدعى لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو يحتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل اخر بعت منه هذه الدار
وانكر الذي في يديه الشرا وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له فاقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر

مطلب ان كانوا يعرفونه بوجهه ولا يعرفونه باسمه ولا نسبه جازت شهادتهم

اولا

اولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشرا ثم اقام المقر بينة انها له ذكر
الناطفي انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان يعني غير ذي اليد
ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق
من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي ان
ارجع بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم من
ابنه وادعاه من ابيه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت
لفلان باعها من هذا المدعى بكذا وشهدوا ان فلانا باعها يومئذ بملكها جازت شهادتهم وعن ابي يوسف
انه لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة و
الرابعة شهدوا ان هذا المدعى اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا
انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وتسلمها
ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها
من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه
اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي فهذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له
وان الذي في يديه اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي
والصحيح انه لا تسمع دعواه وان قال المدعى ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي
قال عامة المشايخ تسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا
او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا
انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد
الاخر انها كانت له وملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدوا
جميعا انها كانت في يد المدعى لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا
وبينها لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام خواهر زاده
في شرح الغصب انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعى تقبل وكذا لو شهدوا انه استعار
منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهن
عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعى قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك
استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار يزعم ان الدار اشتراها من ذلك الغايب
امس او قال اشتراها منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة المرتهن فان قال الذي
انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعى يدعي الاجارة
مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي تلك الدار ويزعم انه اشتراها من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي
الشرا منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعى وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود
لم يشهدوا على الغايب بقبض الثمن من المدعى فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعى
ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها
بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل اخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع

والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم صح

ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا صح

المدعى

الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر
صاحب اليد بانه اشترى من البايع الاول اخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني
وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلثة دواب ثم ان رب الدابة اجر دابة منها من غيره واعار
اخرى ووهب اخرى وباع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعد ما جاز البيع وانقضت
الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما
وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بيد خصومة وما وجد
في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من
يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر
في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني اختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين
فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة و لا لمن يدعي الرهن و لا لمن يدعي
الشرا والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي
لولدي الكبير الغايب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان
المقر له حاضرا صح اقراره وتتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه
لو كان صادقا في اقراره كان خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه
فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي بينة على ما
ادعى يقضى له وان لم يكن بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان
حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى
المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف تشهد انه وقف
ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود
هذه البينة وعدمها سواء والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزم الاقرار
للولد الصغير يلزمه بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك [illegible]
او قال ملك [illegible] فاقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي
وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت ان هذه الدار ملك [illegible] واقام البينة على هذا دفعا
لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار بالمساوم انه لا ملك له فيما ساوم
فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت
هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي [illegible] الدفع
مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم وعند التفرق كان صاحب اليد ادعى ان
المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان
يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما الاقرار تاريخا فان لم يورخا فكذلك ينبغي ان يدفع اقرار
كل واحد منهما باقرار صاحبه فيبقى بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له و
اقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان ويبقى اليد

بل

مطلب استاجر ثلثة دواب ثم رب الدابة اجر دابة منها من غيره

مطلب يد المستعير ليست يد خصومة

مطلب لان الاستيام اقرار بالملك للبايع

بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل
استيام الشيء اقرارا بان لا ملك له فكذلك يبطل هذا الدفع لانه اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثم حد يدعي
الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم
ان المستام ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا في الملك للبايع تسمع دعواه
لغيره بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه
فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشرا والوديعة لم يكن بينهما خصومة
حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى
النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار
غير مقسوم شرا فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شرا جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون
خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان
يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الباقي ولو باع نصف العبد بيعا
جائزا ثم باع منه النصف الباقي بيعة او بيعه وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل فادعى النصف فان المشتري
لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف
فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
لفلان ابن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد
اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل في
النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر فان في المسألة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف
دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة على فسادها ومع
ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع بينته بالدفع لان الدفع بنا على
الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي تحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع
يطالب المدعى عليه باثبات ذلك رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج من يده فقال المدعى
عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة
على ما ادعى قبلت عليه بينته ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة
على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق
لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا
بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه
قبل هذا بسبب عند فلان قبلت بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم
ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول
اذا ادعى دارا او ارضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين يشهد احدهما ان المدعى عليه اقر انها
من المدعي ويشهد الاخر ان المدعي اوصى اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها
للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي وضعها اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره
وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد و
لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان

مطلب استام من رجل عينا ثم ادعاه لنفسه او لغيره لا تسمع دعواه

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي [illegible]
محمد [illegible]

فيدى الى ان احدث المدعى عليه بنى عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد
رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعى شهودا انها للمدعى وقضى بها للمدعى ثم اقام المقضى عليه البينة ان
البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينته المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان
شهود المدعى شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعى ثم اقام المقضى عليه البينة ان البناء له بناه
هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعى ثم اقام المقضى عليه البينة ان الزرع زرعه
هو ببذره قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضى
عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضى عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال
شهود المدعى بعد القضاء ليس البناء للمدعى وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة
بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضى عليه ولو شهدوا بالدار للمدعى ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعى قبلت شهادتهما
ويقضى بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالبناء ان يسألهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان
يسألهما يقضى بالدار والبناء ولو قال المدعى هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد
كذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال المدعى هذا البيت لم يكن لي انما هو
لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة ذلك
البيت للمقضى عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يضمن قيمة الكل المشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود
له ولو شهدوا بالدار انها للمدعى فماتا او غابا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعى ثم قال المدعى ليس البناء لي انما هو للمدعى
عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضى عليه وان قال المدعى البناء للمدعى عليه
ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى
له بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده واذا ادعى دارا فقال لشهوده اشهدا انها دار المدعى ولا نعلم ما حال البناء كان
فيها بناء ولا ندري من هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضى عليه البينة
بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له دخل في القضاء ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو
شهدوا بارض فيها نخل فقالا لو انشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا
بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء يضمنون قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري
ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام
شاهدين فشهدا ان الدار له ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي انه قال ذلك
قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قالا وطال ذلك بطلت شهادتهما
وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا
قبلت منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى به ثم اقر المدعى ان البناء كان ملكا
للمقضى عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء واقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا
للمقضى عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعى ان الاشجار
كان ملكا للمقضى عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعى بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها
بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعى اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني
شهدوا بالبناء والشجر ايضا وكان اقرار المدعى اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعى
فقضى القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان

مطلب لو اقام البينة على ارض فيها زرع

ويقضى للمدعى بالدار دون البناء صح

مطلب ان اقام المقضى عليه البينة ان البناء له تقبل بينته

قالوا

قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضى عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى
القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعى بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعى
فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما يقضي بالولد
للمدعى بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعى البينة
على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعى ولدته الجارية
في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعى
الذي في يده واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعى فان قضى
القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعى انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على
الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا
بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري
لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى انها له اشتراها من
الذي في يده بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هو لي واقام المدعى شاهدين فشهد احدهما كما
ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل منه شهادته
في قولهم وان قال اشهد بمثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة
الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها
لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا او لا ترجمة في مجلس القضاء لا يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال وان
كان يعجز عن اداء الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي ان القاضي ان احس بتهمة
الكذب لا يجاز له ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على البياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى موضعها ويقول
الاخر اشهد ان لهذا المدعى جميع ما بين ووصف على المدعى عليه او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعى على المدعى عليه وشهد
اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعى لا يقبل ولو ادعى
المدعى من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيقع دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في
الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلما الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به
على قول ابي يوسف رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يبطل اقراره
حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى
عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بعد الخصم وان خلف وارثا حاضرا يقضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى
اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة
امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره
وان لم يقر ولكن اقيم البينة فغاب فانه لا يقضى على الغائب رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا
اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له
وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعى لا يكون هو خصما للمدعى عين في يد رجل فقال الذي في يده جاء
فادعاه وقال ذو اليد هو لي نحو ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه له تقبل بينته للمعير
ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال رحمه الله وهذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة
اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان الملك للمستعير دار في يد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار لكنها

مطلب ادعى جارية ولها ولد

بالام قبل القضاء صح

مطلب ان رجع الشهود بعد القضاء يضمنون قيمة الام

مطلب قال اشهد على مثل شهادة الاول لا تقبل

لا يقبل منه الاجمال الا يقبل منه كالو فرق القاضي بين الشهود ان احس بهم تهمة الكذب صح

فابى ان يدفع فادعى السائل انها له لا تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب
ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال
المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد
اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان
صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت
بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها
له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت
بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صارا
كخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته الملك
لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام اخر
البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها
من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها
رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام الاخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل
فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى
بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشرا من رجل وادعت امرأة انه تزوجها عليها قال محمد الشرا
اولى وقال ابو يوسف هما سواء رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من ذي اليد بكذا و
نقد الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد و
يرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار
احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار
والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن
هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو
اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمؤرخ وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ
احدهما ولا يد لهما فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمؤرخ وان ادعى الشرا
كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام اخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها
فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية عن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما
دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فهو اولى فان كان البايعين ادعيا ولاحدهما بينة انه
يقضى للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي
في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة
في الدار عيب فان اختار اخذ الدار اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد
بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما
بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار فان كانت الدار في يد احدهما فقضى القاضي له
بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا انه بقبض الدار فقضى القاضي له بالدار

ولبس للبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده
بينة لم يظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار
في يديهما او في يد البايع او شهد الشهود للاخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في
يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير
المؤرخ قبض مشهود فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى
وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل
اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع
ان ياخذه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشرا فبطل ما كان في ضمنه وان
اشترى شيئا واقر بها انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه
له ان ياخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف
العبد وان شا نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة
وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى
من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان
حين قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشرا اكثر من سنة وان حضر
الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل
بينته لانه خصم بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق تاريخه
رجل ادعى شرا دار من رجل منذ شهر فشهدوا بالشرا منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم يقبل دار في يد رجلين
ادعى رجل انه له نصفها شايعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما
وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف شايعا لم تقبل
شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج
الثوب من المنديل قال المشتري هذا ليس ثوبي لا تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم
يقبضه فجا رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري
حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو
البايع رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان ان فلانا اشتراها
من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب ذكر في قياس قول ابي حنيفة
يقضى بالدار ارباعا لانه يدعي الشرا لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف و
المدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشريك اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب
كان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت بدفع الربع للابن الحاضر ويدع
الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخر البينة
انها كانت دار ابيه مات وتركها له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره
والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي
وبالربع للابن المدعي ولا شي لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها شايعا
منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفها معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي

يقضى ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالف درهم ويقضى ايضا ببيع النصف من النصف الباقى بخمسماية درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشترى البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بماية درهم فان القاضى يقضى له بعشر النصف الذى لم يدع شراءه بخمسماية درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضى للمشترى بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقى من هذا النصف بخمسماية درهم ببينة البايع لان بينة البايع قامت على فضل الثمن **عبد** فى يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذى فى يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه من الذى فى يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذى فى يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذى فى يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذى فى يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذى فى يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قايما اخذ العبد بينهما نصفين لا شىء لهما غير ذلك **دار** فى يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها من الذى فى يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذى فى يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لى فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفى القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم **عبد** فى يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذى فى يديه بماية على ان المشترى بالخيار فيه وقتا معلوما والذى فى يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذى فى يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعى الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذى فى يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كان اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار ولكنهما اقاما البينة على البيع واختار نقض البيع قبل قضاء القاضى لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضى بالبيع وللمشترى الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضى بينهما فالعبد بينهما نصفين وفى خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضى لهما ولو جاز احدهما البيع قبل ان يقضى القاضى لهما فالعبد بينهما نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذى فى يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك **رجلان** ادعيا دارا فى يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذى فى يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هى بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فى الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهى فى هذا الوجه للذى اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك **رجل** ادعى عينا فى يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان فى يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعى **رجل** ادعى ان فى يد رجل انه له اشتراها من ذى اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينته المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعى لان المدعى ادعى عليه فعلا هو من احكامه فيبقى دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة ولو ادعى عينا فى يد رجل انه له اشتراها من ذى اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندى وديعة لفلان ولم تظهر عدالة

شهود

شهود المدعى حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعى يقضى له بذلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان او عاد الذى فى يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعى شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر فهو وهذه المسئلة الاولى سواء فيما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعى البينة شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذى فى يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعى البينة قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودع الذى فى يديه لا تقبل بينته **رجل** فى يديه مال لرجل غايب فمات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضى يتلوم ولا يدفع المال الى المدعى انه ابن الميت وارث اخر ولم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضى وقدر الطحاوى مدة التلوم بالحول فيما ذكر الطحاوى قول ابى يوسف ومحمد فاما قول ابى حنيفة فلا يرى التقدير **عين** فى يد رجل جاء رجل وادعى انها له اشتراها من فلان الغايب وصدقه فى ذلك صاحب اليد فان القاضى لا يامره بالتسليم الى المدعى ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى الغريم البراءة وقال لى بينة حاضرة على ذلك فى المصر قال الشيخ الامام خواهرزاده يوجله القاضى الى ثلثة ايام ولا يامره باداء الدين فى الحال ولو اجله الى المجلس الثانى جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف على قول ابى حنيفة يامره باداء المال ولا يوجل **رجل** امر رجلا بان يقضى دينه الذى لفلان فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال الامر كان لفلان على دين والامر يكذب بالقضاء وقال لا استوفيت شيئا والذى له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضى القاضى بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى له على فلان الغايب الف درهم وان الذى احضره كفل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعى بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب الا ان يدعى المدعى الكفالة بامره وشهد شهدوا بذلك ايضا فيقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعى ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل مال له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك فى هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره **رجل** اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعى بكل ما للمدعى على فلان الغايب فيجحد المدعى كفالته فى المجلس ثم يدعى المدعى المال المقدار الذى يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعى بينة بذلك الدين على الغايب فتقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغايب ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال ليبقى المال على الغايب **دار** فى يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذى فى يديه يقول هى لى فشهد شهود المدعى انها كانت لاب المدعى مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضى يقبل شهادتهم ويقضى بها للمدعى ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه فى صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضى بالدار له هذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعى احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملكا لابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففى هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له فى قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كان يسكن ابوه فيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة فى قول ابى حنيفة ومحمد وتقبل فى قول ابى يوسف الاخر ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بشىء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى ويامر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه

مسئله
رجل فى يده مال للغايب
مات الغايب فجاء رجل
وادعى انه ابنه

مسئله
اراد ان يثبت بينة
على الغايب فالحيلة

مسئله
شهدوا انها كانت لابيه
ولم يقولوا مات وتركها ميراثا
له لا تقبل هذه الشهادة

مات فهذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشئ لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا
اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات
تقبل ويقضى بها للمدعى وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك
عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو
ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعى وان شهدوا ان اباه ما مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار
حتى مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك
ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان ذا اخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس
هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب لبد محمد يقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه
مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا
انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نام عليه لا تقبل ولا يقضى بشئ ولو ادعى دارا في يد رجل
ميراثا عن ابيه وشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضى للوارث وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه
يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات وهو ابنه ووارثه
قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاخوان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الابن والام هو
ابنه وامه وجوزوا الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا
هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة
الدعوى ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره فاذا اقام البينة
لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك
في الاخ والجد لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او
شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط وهذا ذكر الاسماء رجل مات
فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره اشهدنا
على قضائه ولا ندرى باى سبب قضى بوراثته فان القاضي يسئل المدعى عن السبب الذي قضى له فان بين سببا عمل به
في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدرى ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك لنفذ قضاء
الاول رجل مات فجاء واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخوته
وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضى بالدار لابيه ويدفع الى المدعى حصته ويترك حصة بقية الورثة
في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يضعها على يدي عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه وتركها
ميراثا له واقام على ذلك البينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد
الورثة ولا جنس الورثة وما قالوا لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخر وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته
ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا
اخر فان القاضي يتأنى زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة
وعندهما يأخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه
لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يتفاوت نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يثبت بخصومته
مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت
على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع

مطلب ان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه

فان كان لا يحجب بالغير

مطلب اثبات النسب

مطلب ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء

فان تأنى زمانا

النصف وان كانت امراة يعطى الربع [illegible]

للزوج ولابي يوسف فيه اربع اقاويل قول كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي
رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد
يعطى له النصف ولابي يوسف فيه ثلاث اقاويل قول كما قال محمد وفي قول الربع وفي قول له خمس المال ويجعل كانها
ماتت عن ابنتين وزوج وابوين اصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك وان
مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى وورثته فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحمل فان ابوا التأخير
وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف
نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه
الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غائب فاحضر
الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على الميت الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير
هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب
لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشئ من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم لا ميراث فيوقف ذلك حتى
يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغائب كان ادعى هذه
الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذه
لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد
رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه بذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعى ببينة فشهدوا على المدعى عليه
انهما لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها لهذا المدعى ولم يذكر الحدود في
اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعى وكذا لو لم يشهدا انه قال للدار التي خاصمه
المدعى فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يده دار
المدعى فانه يقضى بها للمدعى رجل مات فقاسم امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم
وجد واشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذا قال ابو حنيفة وابو
يوسف في امراة اختلعت من زوجها زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الرجل
اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك
جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل
لها طائفة من الارض ثم ادعت ان الصداق فيها الزهد وصحته او ادعت انه اشتراها منه بصداقها لا يقبل بينتها
وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل واحد طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا
وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا يقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك
كان ميراثا لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه
الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية
وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت يسمى ميراثا وان كان فيها دين
او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذا المواضع ميراثهم من ابيهم ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية
من ابي لابني الصغير فلان واقامت البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل
فجاءت تدعى ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها ان زعم
انه كان زوجها كان له الميراث هكذا روى عن ابي يوسف في النوادر ولو ان المراة ادعت على زوجها انه طلقها

مطلب وان مات رجل عن امراة حبلى

مطلب اذا اقتسموا ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا

ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها منه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت
انه لم يطلقها **دار** في يد قوم من ميراث ثم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه
الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها بحق الغايب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا
ويدفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشرا من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه
الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي **ثلاثة** اخوة ورثوا دارا على ايديهم وادعى رجل ان الميت غصبها
من ابيه فحلف كل واحد منهم على اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوها ما لابيهم غير ذلك يقضي الناكل
فيه حصصهم للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد
حصته على المدعي ولا يضمن شيا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي
لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك اليوم بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة
على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي بكل واحد منهما للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن
بالميراث كذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى
ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وادخل القتل انه قتله
في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى ببينة
المراة ههنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فان
قضى بقتله وجب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت
بموته لا يستحق شيا على احد فلم يدخل وقت الموت في القضا لعدم تعلق الحكم به فيبطل التاريخ الا ترى ان امراة
لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة
بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه
وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان
هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن فيجعل الخبر ببينة المراة واثبت نسب الولد ولا
ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون
المراة ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه
اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه وجحد البايع مع دعواه وانكر بكر المدعي في دعواه ان اباه مات
وتركها ميراثا له ثم القاضي يسله البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك
يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم
البينة ان اباه مات وتركها ميراثا ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الاخر
ولا يعرفا الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة **رجل** ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي
اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال تقبل
بينة ذي اليد وابطل البيع وانكار البيع لا يبطل بينته على الرد سوا كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال
لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي غصب الدار مني ثم بدا له فيها فردها على قول الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى اكثر من ... وانكر ابو بكر محمد ذلك **رجل** باع من
رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع البينة على ذلك فان القاضي يبيع بينة ببيع

مسئلة باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض

الجاريه

الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له ويقبض الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن وابراه
المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا
يدرى مكان الغايب فان كان يعرف ابن المشتري لا يبيع القاضي الجارية **رجل** اشترى شيا من رجل فانكر المدعى عليه البيع
ثم ان البايع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري
انفسخ بجحودهما فلا تقبل بينة البايع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

ادعت على
رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينة قبلت بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما
رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت النكاح واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى
بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها بالفي درهم على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل
امراة مع رجل في بيته يطاها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها
منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها ان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فمات
الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امراة للاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امراة للاب
بالنكاح ولكني بمعنى النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع **رجلان** شهدا لامراة على وارث رجل انها
كانت امراة فلان ولم يشهدا انه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهم كذا ذكر في المنتقى **امراة**
معها ولد فقالت لرجل منك وقد تزوجتني وقال الرجل لها تزوجتك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد
منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر **رجل** قال لامراة زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا
كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج **رجل** اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت عليه بينة
انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت البينة على نكاح بعينه ولو وقتت
بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية
ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا اذا راياهما يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما
على صاحبه كما يكون للازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت
احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشرا ترجح
بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة على سبق تاريخه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا كان
سوا فان كانت في يد احدهما ترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما ولا تاريخ للاخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشرا
اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا
وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة
ولم يورخا وليس هي في دار احدهما فسالهما القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها
دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت
لاحدهما ثبت النكاح للمقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت اقرارها
ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا
فهو اولى ثم لم يفرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح
امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحد منهما
كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بمنزلة صاحب اليد لان الخبر لما في الخصاف واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد

رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت في يد احدهما [illegible] ... فالبينة بينة الاخر ... ان الاخر دخل بها ... فهي للذي دخل بها ... لانه يحمل على انه تزوجها ... اولا

فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح ولو ان الختنين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد
انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها
واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان كان القاضي
يفرق بينهما ويقضى لكل واحدة منهما بالمال الذى شهد الشهود على اقراره استحسانا واذا اقامت احديهما
البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت
بالنكاح وهو ينكر الكل فان القاضى يقضى للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذى شهد به الشهود لان
الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا
فرق بينه وبينها ويقضى بنصف المال بينهما المدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع الدنانير
وفى المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهى امراة زيد وان سالها القاضى
بعد ما ادعيا النكاح فمن زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهى لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا
فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هى امراتك وان كانت امراتك فهى طالق باين وقال بعضهم يحلف على
النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة يقول القاضى فرقت بينكما وفى الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول
ابى يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير رحمه الله فى رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما فالبينة له ان
يحلفها للاخر ما لم يحلفها الذى اقرت له المراة على دعوى الاخر فان حلفت المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق
بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين فهى زوجة امراة طلقها زوجها ثلاثا
فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثانى لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت
المراة عالمة بشرايط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك
وان كانت جاهلة ولا تعلم بشرايط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثانى قد دخل بها ولو انها لم تقل
شيا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بى
كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرته انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثانى
الجماع ذكر الناطفى ان القول قولها ويحل للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثانى بجماعها وهى تنكر كان القول قولها
ولا تحل للاول ولو قال الزوج بعد ما تزوجها ما وطئك الزوج الثانى فقالت قد وطئنى فرق بينهما وعليه نصف
الصداق ولو قال الزوج الثانى تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد سقطت بعد
طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه فرق بينهما وان قالت ولا اسقطت كذا ثم قالت فى العدة عند نكاحك
كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلى فلان وقد طلقك و
انقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقنى الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق وا
وقفا عليها فتعتد من الاول لمن حضر الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة فى جميع ما قال كانت امراة
الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهى امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او فى
العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشىء من
ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها
فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا فى العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثانى اقل من شهرين كان القول قول
المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابى حنيفة قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج
الاول بعد شهر ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر فى المنتقى رجل شهد على رجل

انه

انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضى شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته
وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها فانه يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة لهذا
الرجل فاجاز القاضى عليها اقرارها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة وانه لم يعرفها
واقام البينة تقبل منه ويبطل القاضى قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان نسبها فشهد انها امراته ثم ادعى
التزوج يقبل ذلك رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها من يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا
انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار فى يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها
من فلان وهو يملكها لا تقبل بينته حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهى له واقر الذى
فى يده الدار انه وكيل البايع رجل اشترى خادمة متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشترى
هذه خادمى ولم اعرفها لم يقبل قوله ولا تقبل بينته امراة غابت عن زوجها فنعى اليها ففعلت ما
تفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا فى بلد كذا قالوا ان
صدقت الذى اخبرها بالموت او لم يكن لها الا قرار مع الزوج الثانى لان خبر العدل الواحد مقبول فى
باب الموت فتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من الواحد وفى غير الموت لا يحل له ان يشهد
بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد
واما الموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة
انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اولا كانت امراته وبطلت بينة الاخرى
ولا شىء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او تزوجتهما جميعا ولا ادرى ايتهما
الاولى منهما قال فى الكتاب فرق بينهما وبينه وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا
قال تزوجتهما ولا ادرى الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغى ان لا يجب شىء والاصح ان
هذا الجواب فى الفصلين سواء كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة

قال رجل لامراته تزوجتك وانا صبى فقالت بل تزوجتنى وانت بالغ كان القول قوله لان القاضى لا يفرق
بينهما بل يسئله هل اجاز ولو تكلم لان قال لا يقول له القاضى هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له
هل اجزت الان ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت
بعد ذلك لم اكن مدركة فكذبته فيما قلت قالوا ان كان نعرفها مدركة كان فى ذلك الوقت وكان ثديها
ناتئة والمدركات لا تصدقها انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة
فجاءت بعد موت الزوج فطلبت الميراث ان قالت زوجنى والدى بامرى كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته
بالتزوج ولكن حتى بلغنى انه زوجنى منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم
البينة لا تثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان النكاح انعقد موقوفا فلا يقبل قولها فى التنفيذ الا
ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضى وادعى الزوج انها سكتت حين علمت
فقالت لا بل رددت او قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر فى الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشترى
فى هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت الشرى يوم كذا وطلبت
لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت بعد البلوغ وهى بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت

مطلب اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهى امراة زيد

مطلب مسائل التحليل

فرق بينهما وعلى الاول ان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة فى الطلاق كان الطلاق صح

مطلب فى قبر الموت لا يحل ان يشهد بسماعه من الواحد

مطلب ان قالت رددت حين علمت النكاح كان القول قولها

مطلب صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت بعد البلوغ وهى بكر

وكبنها الزوج لا يقبل قولها الا ببينه وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال
الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكنت فالقول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا
صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان
الوارث مقرا بالنكاح يقول القاضي اكان مهرها كذا بكذا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول
القاضي اكان كذا بكذا مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا
الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا لزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه
على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان ياتي القاضي
على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار
مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناءه بالسوال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي رجل
زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال دفعت المهر الى ابيك وانت
صغيرة فصدقه الاب في ذلك قال لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان ياخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج
على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يكلفه القاضي اقامة البينة
على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول
ابي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت
بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني
كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا لو قالت تزوجت رجلا لانها ما اقرت بالنكاح لمجهول
فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ الولد منها الا ان
يعيدها المعرفة في الطلاق صغير جاءت ام امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا اقوم به لا زاله
في نكاح اكنها منعتني وقالت الجدة بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك
لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة وقالت الجدة ما هذه ابنتي
وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب والحاضرة
الجدة هذا الابن ليس ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل اعتق امته
ثم خاصمت مولاها وله ولد فقال المولى اعتقتك قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته
قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر انه لو كان الولد في يديها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان
الولد في يديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو
اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية و
وكذلك في الكتابة واما في التدبير القول لا يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى
عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد ولو كان لا يعبر كان
القول للموضوع في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم
اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت فاخذته مني وقال
المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه
اقر انه اخذه منها وكذلك في الكتابة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين رجلين وثلاثة او اكثر
فان ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رواية

يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو
ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدتها
وانتجها لدابة معروفة له فانه يقضى بالبينات وان كثرت امة ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فشهد
ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها جنين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت
الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر
عبد يباع لانه لم يشهد على المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان
الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له ان يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فثبت
ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد
الثالث ولد ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد
في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط
والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود قالوا نشهد بانه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين
فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر في الاول ابنها ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقراره
بالولد الاكبر بستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت
فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له
امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احدهم ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل
وتعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر الاسفل حر في
كل حال فيعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف في رواية
اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت
الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر
في الاصل امة ولدت في ملك الرجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاكبر
يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط
والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما عندنا فدعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة لان
الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد
ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك
فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينفه فان نفاه البائع ثبت نسبه من
المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان
الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يكن مغرورا وولد المغرور
حر رجل اشترى جارية وظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهي
مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري وقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا
استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دينه و
تصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت
كلام البيع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي
غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت لاقل من ستة اشهر قال عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان

مطلب على قول الاب لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين
وقال هذه ابنتك و ولدي هذا منها وصدقته المراة في ذلك
مطلب اشترى جارية وظهر بها حبل
مطلب خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما

مطلب امراة الحر جاءت بولد فنفاه

اوجارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امراة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد
ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا
البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي
ولم يقدر رجل هني بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لم يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند

مطلب السكوت عند التهنئة يكون قبولا للولد

التهنئة فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يده مال فزعم انه ورثه من امراة
كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال له المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال
ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال
زفر كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية مجهول
النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك لاخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت
ولست ابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت
هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال ابو يوسف للمراة
الربع والباقي للاخ وقال زفر للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة
وارثه وهو يقول انه ليس في يد الوارث مال فانه تسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك تقبل بينته وان
لم يكن له بينة يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا ولم يترك
وارثه فان القاضي ينصب عنه وصيا ويكون خصما للمدعي الدين تقبل بينته ويقضى ببينته حتى لو ظهر للميت مال اخذ صاحب
الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين احدهما اقر باخ ثالث وانكر الاخر قال
علماؤنا ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا
فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى
على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف

مطلب ادعى الدين على بعض الورثة وكذبه البعض

ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب
من صدقه وبعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه
بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان
الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول
الشافعي والشعبي ومالك وابن ابي ليلى وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان
لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد واقر في
صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر
سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم كانوا حضورا وقت
الاقرار قال لو ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان انكروا وان اقام بعض المقر لهم بالدين اقاموا
المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي الذي ذكرها الشهود ويقضي لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم

مطلب القول لمدعي الهبة في المرض

في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون لمدعي الهبة في المرض واذا اقاموا البينة فالبينة بينة
من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المنتقى في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج

ورثتها

٣١٨

مطلب اختلفا في كون الهبة في الصحة

وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة
كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج وتستحق
الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك
الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه والزوج يدعي السقوط وكان القول قول من ينكر
السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات فصل

في الفرق بين الزوجين في الغزل اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل
فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينه فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها
فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال لها اغزليه
يكون ثوبا لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه
باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها
اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الا
جارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع
اليمين لانها تدعي عليه الاجرة وهو ينكر فيكون الغزل للزوج هذا اذا قال لها اغزليه وان قال اغزليه
لنفسك فغزلته كان الغزل لها ويكون ذلك هبة القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه
لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر
شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب بيننا فان كان
الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل
للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب
الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع
وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل
لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن
للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن
لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء
بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من
دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل
فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر
اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا وقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك
فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر
ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى قطنا فغزلت المراة
ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت لمن يكون الغزل والكرباس قال الكرباس ان دفعت الى الحايك بغير امر الزوج
فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج فيما مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو
الذي دفع الغزل الى الحايك بغير اذن المراة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلت
من قطنه وان دفعا جميعا الى الحايك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا شيء

على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها
منك فآجرتها فالاجر لي كان القول قول رب الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى
في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تؤاجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرت
فانه يقسم الاجر على الارض وعلى البنا فما اصاب البنا يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض
لان الاصل ان البنا يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فانه لو قال رب الارض غصبتها مني وبينه
كان القول قوله واذا اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال رجل للآخر غصبت منك
الفا ويجب فيها عشرة الاف فقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال للمقر له لا بل غصبتني
الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا
وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له فصل في دعوى
الحائط والطريق حائط بين دارين لكل دار رجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه
ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع وان كان
عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بوادي فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما
عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة
لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفعها الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق
الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر
اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف
لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا
الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه
جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب
الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف
اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط
المتنازع فيه حتى يصير مربعا يشبه القبة فيكون الكل في حكم بنا واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن
ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط
المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط آخر في مقابلة
الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع ولا
يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق
رفع الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة قال يؤمر صاحب المخلاة
برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع
على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط
المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي وبوادي او لا شيء فهو لصاحب
السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع
فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي وبوادي ولا شيء للآخر فهو بينهما
ولا يعتبر الهرادي والبوادي وان كان وجه المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات

كان

كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي قولهما يقضى
بالحائط لمن كان وجه الحائط اليه او الطاقات وان كان لاحدهما جذع واحد وللآخر عليه هرادي او بوادي
او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع
الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي
يوسف اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما
نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللآخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة
موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع
الآخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات
فهو بينهما نصفان وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد
صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر عليه خمسة اجذاع
فان لكل واحد منهما ما تحت جذوعه قالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلثاه
لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب
القليل ليس باكثر من نصف جذوع الآخر ولكنه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الائمة
السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا لادنى
الجمع ناقصا واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث وللآخر
عليه ثلاث اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب دون الثلاث
موضع جذوعه في نوادر قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا والقياس ان يكون
الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي في
دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت
خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل
وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها ولا يؤمر
برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها
ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت
خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع قال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات
انه لايهما يقضى من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم
لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان
ارضه على هذا قال ره واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع
يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب
الخشبة حق موضع الخشبة في ذلك الموضع قال ره والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في
الدعوى ولو كان الحائط بين دارين لرجلين لكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين على الحال فان كان
جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال ره اما نعم وهذا اذا كان
الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية
بعينها وفي الدار درج معقود بازج سفل الدار الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر

الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريق على الدرج على حاله ولو كان على الدرج روشن على منزل لصاحب السفل وهو في طريق لصاحب العلو اختصما في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في مسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعل له سقفا ويكون لصاحب العلو ان يبنى على ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار اذا ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل لانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص بين دارين قطعه الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال ابو حنيفة يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى بمن اليه القمط وجوه كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط او الطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضى صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا تنفذ لها باب دور لخمسة من يدهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له كان طريق السقف الى ملك احدهم او مشغولا بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم ما في يد غيره وعن محمد دار الجنب رجل بنى فيما حلى الارض ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الباني كان لصاحب الحائط ان يلزق حائطه به وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الباني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين وما علاه شبر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح

باب اليمين

ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال بينتي حاضرة في المصر في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه ولو مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضى الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحو ذلك ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى

ولا يذكر الصفات وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وقال بعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فان اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا ويطالب المدعي برد ما اقر بقبضه كان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله تعالى ما استقرضت هذا المال ولا غصبت ولا اودعت اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصب منه او الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعي او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله تعالى ماله عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلف بالله تعالى ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك شيء منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا بسبب يحلف على المال لا على السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان دعوى المدعي عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بعضهم ان فلانا اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال انفقت قدرا واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد المغصوب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عندهما انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لو اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول فلا يستحلف ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا النوع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذا

رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا
وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل
الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير
فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي
ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي
انه قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهي على الخلاف عندهما لا يحلف
كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب
وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط
عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا
وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب
بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار ويبطل اقراره وكذلك الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه
اليمين فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاه تدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير
والولد الكبير فان اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده
الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف
على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لاخر لا يصح
اقراره ولو اقر لولده الكبير الغائب او لاجنبي ثم اقر به لاخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل
مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان على ابيه الف درهم وقد توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي
للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوك ام لا فان قال نعم حينئذ يسأل عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على
ابيه صح اقراره فان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا
الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان
القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض
القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على ابيه جازت شهادته ويقضى بالدين
ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره
لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث فظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب المقر
وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه قدر حصته ولو لم
يكن هذا الوارث ثم يقر بالدين على ميته وعجز المدعي عن اقامة البينة فاراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم
فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين
وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بانه ما
وصل اليه المال من جهة والده فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا احلفه المدعي على
الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على
الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه فيحلفه على العلم بالله
ما يعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليفه التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث

مطلب
لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لاخر لا يصح اقراره بخلاف ولده الكبير

مطلب
جازت شهادة احد الورثة بالدين على مورثهم

فان

فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال
بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه
ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال الا
قبول البينة لانها لو لم تقبل ربما يغيب الشهود او يموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لكن الغائب لا
يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال
فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا احلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد
تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف انه ذكر القاضي لا يلتفت
اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان
له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على
العلم بالله ما تعلم ان لفلان على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او
يحلفه يمين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين يهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه يمينا بالله ما وصل اليك من مال
الاب شيء ثم يحلفه بالله ثانية ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هاهنا لا يتعلق باحد الامرين لانه
وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول
الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او
بالبينة لا يحلفه على الدين هذا اذا كان اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول
المال ايضا واصح الاقاويل في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ
يحلفه يمين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه
شيء واذا مات الرجل وترك امراة واولادا صغارا ولم يدع مالا الا طعاما فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر
المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المراة في هذا كوارث اخر تقبل البينة عليها باثبات الدين على
الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما للمدعي
دينا على الميت وذكر الخصاف ايضا رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان ابن فلان الفلاني مات
ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال المدعى
عليه كما ادعى فان اقر بجميع ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون قضاء حتى لو جاء الاب حيا
اخذ المال من الغريم ثم يرجع على الابن بما اخذ الابن ولو انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن و
اراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان ابن فلان الفلاني مات ولا تعلم انه ابنه ذكر الخصاف روى عن
اصحابنا انه لا يحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان ابن فلان وانكر وارثه فلان
نكل حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال هو وفيها قول اخر ان المدعى عليه يستحلف بالله العظيم ان فلان
ابن فلان مات ولا تعلم بانه ابنه ولم يذكر الخصاف القولين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم
شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح
هو قول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان نكل يمكن ذلك الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان
المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين
وانما يجعل خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان ابن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى

النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له
على رجل الف فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله تعالى ما اقرت له بهذا المال اختلف المشايخ
فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على
الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه للحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة
وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل
بمسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة
الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل
بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان الاقرار تبرعا من العبد فلا يصح قال مولانا رضه وذكر في الجامع
ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح
وكذا لو اقر لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو
كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امراة انها امراته فانكرت المراة
نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له هل في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف
المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المراة
على الثبات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي
امراته بتصادقهما على النكاح ولا تحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يصح اقرارها للمدعي فلا يفيد
تحليفها فكان البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى
عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال لحلف المدعي
على البراة فيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال لم لا قال الخصاف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي
ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة عليه يحلف المدعي بعد ذلك على البراة وان لم يكن
للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعواه البراة لا يكون اقرارا بالمال فان
حلف المدعي على البراة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال رضه هذه المسئلة تختلف فيه المشايخ
قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول
المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراة لان المدعى عليه
يدعي عليه بطلان الدعوى وربما نكل فتنقطع الخصومة بينهما قال رضه في المسئلة اختلاف المشايخ اتفقت
الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه
الا في حق حادث بعد البراة ولو قال بريت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي
لو قال العبد في يد رجل بريت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
ولو قال برئت عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان العبد رجل وهب ارضا
من ميراث ابيه وسلم فجاءت امراة الميت وادعت في الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا التركة
وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة
ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت له ان
يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المراة

مطلب ان الاقرار هل هو سبب للملك

مطلب ادعى على رجل مالا فقال ابرأني عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال

مطلب الفقيه ... لا دعوى لي قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه

لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم تصح القسمة ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى
عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام
البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا
بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول
ثم ان البائع اقام البينة انه تبرا اليه من ذلك العيب يقبل بينته اذا ادعى البراة بعد انكار الدين
وادعى العفو عن صاحب القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا تسمع دعوى البراة عن العيب بعد انكار
البيع في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد شهوده
بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل
ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد القاضي ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله العظيم ما تعلم
ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من هذا الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها
يحلف بالله ما له عليك شيء من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب رجل
ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف
قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض القاضي بان يحلفه
على الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فتقدم ابن الميت الغريم الى القاضي
وادعى عليه الدين قالوا يحلف للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحلف
للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد
ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه اخصمني بجمع كل ما يدعي علي ثم احلف ليس له ذلك وكذا الرجل
اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد تعنتي مرة ليجمع دعاويه حتى اتطرف فيه
فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يجبر القاضي على ان يامره بذلك ولا يجبره
وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي من المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا
يامره وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يامره حتى
يجمع دعاوي ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي ذلك ثانيا ولو كان
الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي من المدعى عليه شيئا فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر
فيه فقال المدعي الخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي ان يخرج فهو حسن ولا يجبره قالوا
طلب المدعى عليه من القاضي ان يسئل المدعي من اي وجه يدعي عليه هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن
وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى
عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك
كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع
صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي
لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه
لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل الثاني بعد ما نكل الاول لا يصح نكول الثاني على الاول واوجد ابطال
ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل الثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى

مطلب اذا ادعى البراة بعد انكار البيع تسمع

الوكيل

مطلب اذا كان على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يامره حتى يجمع

مطلب ادعى مالا واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه

عين

دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال له والبداني ورثتها من ابي
وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي البداني يحلف المدعى عليه بالله ما يعلم انها وصلت
اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه
بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر صاحب
السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين
وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض
ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه وحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام
المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له
ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن
لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على
العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لانهم يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف
على العلم وربما يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها
نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل يكذبه المدعي في الاجل فيطالبه بالالف حالة فالحيلة في ذلك ان يقول سله
انها مؤجلة او معجلة فان سئله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له
على هذه الالف التي يدعي لو حلف بالله ماله على احد هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف
حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ماله على هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق فليس على هذه الالف
وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجلة يحلف بالله ماله اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده
اتواء مال المدعي وانما يريد به دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه
بالله ماله قبله شيء قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه ماله قبله اليوم شيء لا يكون
منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين
فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لا يكون ذلك استثناء ولو حلف واشار
باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ماله علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق
يقع الطلاق قضاء ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ
منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن او ليس بها رهن فيسئله القاضي فان قال بها رهن
وقع من هلاك الرهن فان قال ليس بهذا رهن كان له ان يحلف بالله ليس له علي الف ليس بها رهن واذا ادعى رجل على
رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء وحلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم
ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد
الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع الكبير انه يقع الطلاق وهو قول محمد رجل ادعى على ميت
دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف
هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه
لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه المدعى عليه اذا اشتبه ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب ينبغي له
ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فان كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه
يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل هلك واخرج صكا

مطلب اذا استحلف احد الورثة على رجل لا يستحلفه الآخر

مطلب الحيلة في الاقرار بالدين المؤجل

مطلب ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي

فيه اقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان
يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك المقر تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه
لانه لو نكل بطل دعواه ولو ادعى المدعي ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امرأة
مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه
شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال
ابو حنيفة لا يبعث بل يفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته
لا يقبل قوله الا بشاهدين رجل توجه عليه اليمين فقال المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد
كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه
وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند
قاضي بلد كذا ثم اخرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هاهنا لان
دعواه للابراء لم تصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء
والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبر القاضي
المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى
ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود
ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر لم يدع قضاء القاضي برجوعهم
لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم سمع دعواه
ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود
عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه
يحلف وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اي نعم
يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله
ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا اختشى عليه
دائما يلزمه المال الا اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ
لان الماذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي
بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف لان
فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما
النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى
رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة
بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول
محمد وابي يوسف الاخر لا يحل وطؤها وهي على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود
والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بها فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
قد استوهبه مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام
ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك
تهاترت البينتان وبقي لذي اليد واذا اقر رجل انه غصب هذا العين من فلان وقبضه منه ثم ادعى انه لم يقبضه

٢ وان قال شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن

مطلب اذا شهدوا وقضى القاضي بشهادتهم

مطلب صورة تحليف الاخرس

كالاقرار بقبض الثمن من المشتري
وبيع ... ذا حلف ... الى آخره

مطلب الاقرار كاذبا

منه واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره فيما اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب او اقرار الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه ان يحلف وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخصاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راى القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بماية درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بماية درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بانه ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بماية درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف المشتري لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلثة اوجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال ووجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود ووجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وهي سبع مسايل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ما ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان منه خلقا وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت امراة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جحد المولى او الزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة قالوا لا يحلف في احد وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا وقال الذي حلف عليه بعينه وعتقت فانكر المولى الزنا طلب العبد يمينه ذكر الخصاف انه يحلف بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا انك لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني الرواية مخلوطة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف بان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك ليسقط الحد عن نفسه لا يحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذا الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان قال شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال لو ان الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى فخرج عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف رجلا فقال الرجل آخر للقاذف فهو كما قلت يصير قاذفا ثم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا في السرقة يستحلف السارق فان نكل يقضى عليه بالمال لانه لا يستحلف اذا ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيحلف لاخذ المال ... لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة سوا كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى

على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو هذا الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا او كذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المراة فاذا احتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية على قول ابي يوسف ايضا ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على بنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل بالنكاح ولا يمين عليه للخصومة فلا يحلف وتستحلف المراة على دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته فلانة على ماية درهم وانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلف القاضي على السبب بالله ما طلقتها بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة لا يستحلف المراة وعندهما يستحلف وكذا لو ادعى انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر اذا ادعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا يصح دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر ومما يصح بها اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى ما لا ينسب اليه بان ادعى انه ابن عمه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما تعلم نصيبا مما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسايل يعتبر باحدها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال للملتقط صغيرا ان الصغير الذي التقطته اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب في الحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب حقا لا زما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بجهة الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد

اوصى اليك ولى عليه دين فانكر المدعى عليه الايصا او اقر بالايصا وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا
لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولى على موكلك كذا فهو والوصى سواء
رجل فى يده دارا وعرض او حيوان فتقدمه رجلان الى القاضى وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذى اليد
بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه على قول ابى يوسف ومحمد تشكلت وتحصى انه باعه منه وانكر الاخر
فقال الاخر للقاضى حلفه ان المدعى عليه لى انه لم يبيعه منى فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعوى احدهم
القاضى لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لى فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة
وقدمها الى القاضى فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر حلفها لى لا يحلفها فى قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما
فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابى يوسف ومحمد فنكلت وقضى بها له لا يحلف للاخر فى قولهم رجل فى يده دار او
عرض فقدمه رجلان الى القاضى وادعى كل واحد منهما انه صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما
بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه
رهنه شيئا بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى احدهما الرهن
والتسليم والاخر الشرا فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعى الشرا ويقال لمدعى الشرا ان شئت تنتظر حتى تنقضى
مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر
باحد الامرين لا يستحلف للثانى ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل
لا يحلف للاخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذى فى يد صاحب اليد عبده غصبه منه ذو اليد ذكر
دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثانى ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذى فى
يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضى للثانى ويحلفه بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته وهى كذا وكذا
وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا فى يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا فى موضع كذا وبين حدودها
بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدارى التى لاز قها فقال المدعى عليه ان الدار التى فيها الشفعة لابنى
الصغير فلان فقال مدعى الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لى ذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبى
او لولد كبير لو قدم حاضرا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلان اوصى الى والى هذا الذى قدمته
اليك فانكر الذى قدمه فسئل المدعى من القاضى يمينه فان القاضى لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا
بان يشترى له جارية فاشترى الوكيل له جارية شرا صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على
البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضى بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن
له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهى بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها
فى قول ابى حنيفة امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن رجل اجنبى وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج
وقال ما كنت وكلت فلانا فى النكاح وما رضيته وما اجزته واراد المراة يمينه لا يحلف الرجل فى قول ابى حنيفة
رجل استصنع رجلا فى شىء ثم اختلفا فى المصنوع وقال المستصنع لم تفعل كما امرتك فقال الصانع فعلت لا يمين لى
فيه فالو لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الى فى كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى
على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان ابن فلان الفلانى وان هذا المال لى وان فلان ابن فلان الفلانى
الذى المال باسمه اقر ان المال لى وان اسمه عارية فى الصك وان الذى باسمه المال وكلنى بقبض هذا المال والخصومة فيه
ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك

فقال الاخر للقاضى صح

فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشترى ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء صح

رجل

اخذ

اخذ المال من المدعى عليه ثم ان المدعى عليه يرجع على الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعى بينة
على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يعتبر
انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعى البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلوانى
قبل هذه البينة وكان له ان يستحلفه فى المال وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان
الغايب بالخصومة وفى قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة فى قول ابى يوسف ومحمد
ولا يستحلفه فى قول ابى حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب
لان اقراره لا يكون حجة على الغايب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعى ان يقيم البينة
على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان ابن فلان الفلانى الذى باسمه عليك هذا
المال الذى سماه المدعى وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد فى الاصل فى اول المسئلة ان المال الذى باسم فلان ابن
فلان الفلانى مالى وقد وكلنى به فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابى يوسف انه لا يشترط عليه ذكر
التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا له بما يوجب القصاص وادعى القصاص او ادعى
انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى
عليه كان له ان يستحلفه ثم فى كيفية التحليف فى القتل روايتان فى رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله
عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذى يدعى وفى
رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان ولا فلانا ولا فلانا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو
ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذا اليد ولا قبلك حق بسببها وكذلك فى الشجاج والجراحات
التى يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل فى القتل يقضى عليه بالدية عند ابى يوسف ومحمد وابو حنيفة
يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده او شجه خطأ او ادعى شيئا
فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذى يدعى من الوجه الذى ادعى ولا شىء منه ويسمى
الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف كما فى سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه
كالدية فى قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفى الشجة بالله ما شججت هذا
هذه الشجة التى يدعى وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف فى القصاص
امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا انه لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة
على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول فى ظاهر الرواية
يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول
بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول فى ذلك الزمان وانكر اليمين
يحلف ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا تدخل هذه الدار قبل ان تدخلها وكذلك هذا فى العتق اذا ادعى المملوك
انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضى لا يحلفه القاضى على السبب بالله ما
حلفت بطلاقها [illegible] رجل قدم رجلا الى القاضى وقال ان ابى فلان ابن فلان الفلانى مات ولم
يترك وارثا غيرى ولابى على هذا الرجل الذى قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضى سله عما ادعيت جوابه
القاضى الى ذلك فان سأله فصدقه المدعى عليه فى جميع ذلك امره القاضى بان يدفع جميع المال اليه و
لم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعى عليه فى جميع ذلك فقال المدعى للقاضى حلفه لى بالله العظيم
ما تعلم انه ابن فلان الفلانى ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف روى عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال

مطلب فى التحليف فى دعوى القتل وقطع اليد

فبكل حق بسببها صح

للمدعى قم البينة على وفاة فلان وانك ابنه واذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعى لابيك
من المال ثم قال الخصاف وهذا قول اخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعى واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
منهم شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعى البينة في قول
ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعى البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن
اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه
بالموت والنسب جميعا وانكر المال لا يكون المدعى خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على
المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد البينة ما لفلان ابن فلان الفلاني عليك وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف
المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى على رجل انه وكيل فلان ابن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي
له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فصدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا
يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير لقيام صاحب العين فلا يقبل
اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل
فلان ابن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة
السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعى ادعى ان فلان ابن فلان الفلاني مات
واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال
يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة لا يأمر القاضي بدفع العين
لفلان لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغائب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله
انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا
يأمر بدفع القاضي المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك
لا يجوز ولا وجه ان يقضى له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعى اما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال
ملك الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلفه
عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شوش في هذه المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل
الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها
ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انه تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على
ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر
شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة
اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر لان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق فذلك اجوز للشهادة
بعين التقدير ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدار سبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق
اقل من سبعة اذرع او اكثر فالقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان اجوز
وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا
له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعى كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء في دار رجل
وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني ههنا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع
المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل ما يبعد ذلك

مطلب التحليف على الوكالة

مطلب لا يملك القاضي نصب الوكيل على الغائب

قال وان شهدوا ... ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق لم تجز

مطلب ادعى مسيل ماء

لايقبل

لا يقبل الشهادة ولا تنفع الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل
في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن سيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق سيل الماء في هذه
الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرفنا ان الميزاب قديم ويصوب السطح اليه يترك وان شهدوا انه
كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا سيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او المطر كان القول فيه قول صاحب البيت
مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه
فتح في حائطه بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب والزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او
غرس شجرا وما يكون فيه فساد الارض فصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه بان يبين طول الحائط
وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على
السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان له ان ... ولو صالح عنه
لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعى فقدم صاحب الحائط الى القاضي
وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني عن ذلك
لا تسمع دعواه ما لم يصحح الدعوى بان بين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين وما اشبه
ذلك وبين غلظ الخشبة وجنسها فاذا صح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما
لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره
حق وجب له فاذا نكل الزمه القاضي حقه وكذا لو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه
وطلب النقصان فانه يبين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله
ما له عليك هذا الحق الذي يدعى ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا او بالابراء
او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء في هذه المسألة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب
النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحاكم الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز من قول هذا العالم
الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفرة اضر بالارض وهذه
اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من
ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب وان لم
يدخل في ذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان
واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك
اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه ولم يحتل له فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان اخذه وجعل صاحب الكتاب التراب من ذوات
القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين
النقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء
ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر وبالاجر والخشب ان كان من ذلك ولا
يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول
على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلف على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذا لو ادعى
رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له او قتل العبد او ادعى انه فقأ عين
دابة له او افسد متاعا له وذكر الشيء بعينه حاضرا فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ثم يحلفه على الحاصل وان كان
الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لا يلتفت الى ذلك القول وان ادعى على انه

مطلب دعوى الميزاب وما اشبه ذلك

مطلب ان رفع في ارض ترابا

بلغ

خرق ثوبه ولحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب
وليس به ذلك الخرق ويقوم به الخرق فان ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما لك
هذا القدر الذي يدعي من الدراهم قبلي ولا يحلفه على السبب لانه ربما يحتمل السقوط بالابراء والوفاء
او الصلح ولا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته
وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارضه فان القاضي لا يسمع
دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طوله وعرضه
وعمقه فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه القاضي بالله ما احدث في ارضه هذا
هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين ويصف البناء طوله وعرضه
وانه من الخشب ومن المدر وكذا لو ادعى غرس شجرة في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع
البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء
والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة ولحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسد ان
اقر المدعى عليه بذلك عندهما يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق
والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر
المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى عليه ان المدعي ممن يقول لا
الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بانه ما فعلت عليها ادعى المدعي رجل ادعى على رجل
انه قال يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربا او يا
شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او بما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عليه انه
قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني
او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم
وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب
المراة والمولى يؤدب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر
بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن بقي الدين فانكر رب المال الرهن وحلف كان
للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما لك على هذا الدين الذي يدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام
المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فحلف فاقام البينة بعد
ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اقيمها فانهم شهود زور او قال ما لي عند
فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى الرجلين وشهدا بذلك جازت شهادتهم في قول ابي
حنيفة ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم
اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او
غيرها وهما من الحقوق فانكر واستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك
اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى عليه به ثم يقول القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا
المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية
يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له في الثالثة احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا
شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي فان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه

مطلب اذا الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد

مطلب اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة تقبل

ولو

ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف
فاراد ان يحلف فقال احلف بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي
عليه ويجب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام
ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث
مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجل الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد بها فاستحلفه فسكت
ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين
ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى ان يحلف فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون
بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به افة تمنعه من الكلام او السماع وان كان به افة
فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي طلب المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب ينبغي ان
القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السماع فان سال
وظهر انه ليس به افة اعاده الى المجلس ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على
المدعى عليه ثلاثا فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي
عرض عليه اليمين ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء
القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم
وان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث
عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول
قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك
يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء وبعده رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه
لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي
قال مولانا رضه وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت
اليه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي وطلب بينته على ذلك فقال المحقق في
القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعى
عليه ويؤخذ منه كفيلا ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي عليه رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى
المدعي لانه يقول لا اعلم لي حقا في هذه الدار ولست صاحب الدار ولم يكن له ذلك حد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك
وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي ثم جاء رجل وادعى انها له والبدهي كان القول قوله لان الاقرار ان
قال ليس في هذه احد يدعيه لا يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان ينفي
الملك عن المدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان
المدعي قبل دعواه ليست هذه الدار لي وقال ما كانت هذه الدار لي بطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا
وكذا لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان
الدار ليست له وقال ما كانت هذه الدار له كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى
له بها ببينة ثم اقر المقضي له انها لفلان لرجل اخر لا حق له فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء

للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء
القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها
اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا
دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه
باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل غيبه في
يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في
دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على كفالة رجل
بنفس رجل واقام البينة فشهدوا انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل رجلا
شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن
في اي ثوب كان وكذا في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع
الدار من فلان الغائب قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان الشهود شهدوا
ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي رجل دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان
الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام البينة على ما قال
اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه تصدق بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ الجواب قال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها
منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم
فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل
بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال
لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وكذا
لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على
المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال لقطع الخصومة ولو قال المدعى
عليه اولا لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو المدعي على القضاء لا يقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته
الخ في الدين وقال ابو يوسف تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه
ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي
عليها البينة على اقراره بالشراء ونقد له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه فقال
المقضي عليه انه بريء الي من كل عيب بها لا يقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت المراة على رجل نكاحا
فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه
تقبل بينته وان قال الرجل في الانكار لم يكن بيننا نكاح قط او قال لها تزوجها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح
اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال هو لا نا نقيم ينبغي ان تكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء فان ادعى
الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة عليها ادعى وضعا القاله بالبيع ثم وجدها
زايدا وثم في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة تكون اقرارا بالبيع وكذا الخلع لان الخلع عقد
طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح وكان بخلاف دعواه الطلاق والنفقة رجل ادعى على رجل انه لا يجد ناقة

مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقضي
المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح
وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امراة ادعت ميراث
زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة
اكثر من بدل الصلح جاز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراته
يبطل الصلح ولو ان رجلا ادعى الا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء
لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء
او الابراء لا يستحلفا المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ
منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذه منه فلان هذا المال المسمى
وانكر المدعي ذلك لا تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا الدعوى الاول لانه من حجة الاول ان يقول
اخذه مني فلان اخر ثم رده علي فاخذه مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان
المدعي اقر فلان اخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا لنفسه فتبطل دعواه رجل ادعى عبدا
في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى
هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل دعواه هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء
وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته
ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده
فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من
هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فطلب
المدعي يمينه وقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه
بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة
على ان المدعي اقر قبل القضاء بالثوب انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم انه ما اخذ من بدل
الصلح اخذ بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره
قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان
لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي ما دفعت الي
وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك
فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه
كان فداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتها
امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة
فشهد الشهود انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه
شيئا ثابتا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه

اقتدا عن اليمين رجل في يده وديعة لرجل فجا رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة ان الموكل اخرجه من الوكالة قبل بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بان اقبل بينته و يجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشرا على الغايب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينته على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور واستاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد وصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت لاب له مات وتركها ميراثا له لا تقبل منه لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين فانكاره فكان الصلح افتدا عن اليمين ولا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشرا ولكن اقام البينة على انه صالحه من الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول والدي الحجة بالبينة وابطلت الصلح الثاني وكذا ذكر في المنتقى وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل فان كان شرا بعد شرا من رجل واحد فالثاني احق والشرا الاول باطل لان الصلح لا يتم الشرا بعد ذلك اجزنا الشرا الاخر وابطلت الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يامر باحضاره ولحضار شهوده فجا القاتل برجل وشاهدين فشهدوا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه قالوا تقبل شهادتهم ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا يبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب من القاضي النفقه عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابو الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويقضي له عليه النفقه وتبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي في النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبري العم عن النفقه ويقول لها ان شيت فخذي ذلك على الاخ وهذه من جملة المسايل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مستحقا الغير وفيها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابروه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شي لانه حصن البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث ثم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان تندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضي له على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جا اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة الاستحقاق بالملك وليس بحجة الا ترى انه لو جمع

مطلب اقام البينة على انها شهود زور

مطلب الصلح بعد الصلح والشرا بعد الشرا

النفقة

مطلب تقبل الشهادة لدفع الخصومة عن نفسه

مطلب ابطال الوقف بدعوى الملك

بين

بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد فدل ان القضا في الارض بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا يقتصر على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له الرجوع بالثمن على بايعه فان اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لانه صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بذلك البينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع بينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم البيع للمشتري فكان المشتري خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضا على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة فكان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة انه نتج عنده لانه صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع البينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع البينة على النتاج ان اقام البينة بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل القضا للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن على المشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ وللبايع ان يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضا على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعدما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا يقبل بينة البايع لان الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي عليه بالثمن ولم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي على غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يده فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضا على الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وتعلق الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان سمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغايب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رجل ادعى بكا ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه كان الجدي شمس الايمه يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب سمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان لكل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه فبطلت البينتان لمكان التعارض فترك العين في يد صاحب اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له ثم اقر المقضي له انها لفلان اخر لم تكن له قط وصدقه المقر له بطل قضا القاضي وترد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة

مطلب في الاستحقاق

مطلب ادعى عينا انه اشتراه من فلان وصدقه المدعى عليه لا يؤمر بالتسليم

فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يسمع اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه
الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدقه ذو اليد لاحدهما
فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى
عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري
ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه فصدقه المدعي
فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي
ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه الخصومة فان القاضي لا يسمع بينته
ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى جارية في يد رجل انها لفلان وقال وكلني بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه
لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها
سمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى
انها له لا تسمع دعواه وقد مر قبل امراة ادعت على ولد رجل انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث
فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته
واختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن زوجها او لم يكن له
زوجة قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط
المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما
خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول
قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهينا اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد
رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيه ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى
انه لا تندفع الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد بينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار
لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتراها منه بعد
ما افتك الرهن قالوا لا يكون هذا دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا
العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة في دفع دعواه انه اشتراه
منه ونقد منه الثمن كان دفعا لدعوى الرهن لان بينة الرهن والبيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى
دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما
واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما فاني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر
حين كان صغيرا بكذا فانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا
لا تقبل هذه البينة الا ان تشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي وباع لحاجة الصغير
بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا و
اقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل حتى حل له نكاحها لا يسمع منه
هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيها لا يشترط لدعوى المراة بقبول البينة لا تسمع عليها
دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها بطالب فقال المدعى عليه في دفعها ذلك
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه ان

عبد
امراة
مطلب ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا
فهنا اولى ح
مطلب بينة البيع اولى من بينة الرهن
دار
مطلب لا تقبل البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية
امراة
مطلب ادعى دعوى اتفق العلماء على فسادها

لا تسمع دعوى المدعى ح

يثبت فساد الدعوى قال مولانا رضه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة في ظاهر الرواية
وهو يعلم بفساد الدعوى ولا يؤمر المدعى عليه باثبات الدعوى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه
نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام
المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل تبطل في الكل قال
بعضهم تبطل قال مولانا رضه وفيه نظر لان الخارج لما ادعى الكل فلا تبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار
اليه ثم عاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع عنه
خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال
كذا لا تبطل بينته وان قال اني استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد
اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيته من هذا المال كذا او قال بالفارسية ... بطلت بينته
رجل ادعى على رجل بمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي ثم ان
المدعي اقر ان هذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار تسقط عن المنكر الخمسمائة الباقية وقال غيره من
المشايخ لا تسقط رجل ادعى على رجل مالا وقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان
الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان
القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في
الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل ولم يذكر قيمة كل عين وجنس
ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح
لان المدعي ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان
الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده واستهلكها
وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر
برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير
بيان القيمة لان تسمع اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب
وادعى انك في يدك هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الاحضار وبعدما احضر
بمجلس القاضي كانت الدعوى الاشارة الى الاعيان ولا يحتاج الى ذكر القيمة قال مولانا رضه وانما يشترط ذكر القيمة
اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان
القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكانت المسألة في خمسين درهما في جانب دنيا
لا زيادة فاقام وصي الميت بينة ان للمدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم
على ... لو لم تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى
عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي
البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له
بيع بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له ثانيا وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز وبيعه العين اليه
وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم قال انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع المشتري المقضي عليه الاول وانما
ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء

مطلب قال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا
مطلب ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
مطلب حيلة يفعلها الناس للدفع

مطلب فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة

على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قال اجازت شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لان صاحب اليد يقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا الاشهاد الا اذا كان ذو اليد يقول لم يكن في يده يوم بيع وورثتها من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة بما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انها له اشتراها من المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه قضيا للمدعي الشراء ثم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء صار مقرا انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور ومثل هذا الاستقصاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا ... العقود والفسوخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البايعة وزعمت انها لم تكن وصيته قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصيته وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الزوج بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال مولانا رضي الله عنه سئل الشيخ الامام ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفات الغلام وقد احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال نعم ان قال هذا الغلام الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع دعواه الثاني فلا يكون تناقضا وسئل عمن خلع امرأته وقالت في مجلس الخلع ان جميع ... ثم ادعى شيئا من متاع البيت واقمته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت في وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه لم يعرف شيئا تسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رضي وذكر في الجامع الكبير رجل قال لاخر لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى تشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شيء ثم اقام البينة على شيء بعد من الذي برأه او على قرض الف درهم لا تقبل الا ان يؤرخ بعد الاقرار قال مولانا رضي فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر بل ملكته بعد

مطلب اذا باع الرجل بحضرة امرأته وهي ساكتة

مطلب قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى شيئا

مطلب قال ما في يدي من قليل او كثير لفلان صح اقراره

بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال مولانا رضي وهذه الرواية تخالف رواية الجامع وقال لو اتى بالرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل يسمع دعواه لانه لم ينف شيئا بعينه فيسمع دعواه وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولا نسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى انه قبله ما بالذي في رستاق او قرية لا يقبل ولو قال ما لي بالذي هو في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوازل عن محمد اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه وهو في البيت لها بمتاع البيت والمتاع واقر لها في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأتون الى منزله وكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم هاهنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان متصادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة وما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ذكره وفي وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة زعموا انه اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث بناء عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا اشتراها من المدعي كذا ابتاعا باتا ونقدا بعضا ثم مات مورثي قبل نقد ثمنها منه فادعى المدعي ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اذا رد عليه الثمن يجب عليه ردها اليه فاقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن واذا اقام المدعى عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء جعل كانه كان ارتهنه رهنا ثم اشتراها بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخ بخارا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد فلا ينقل به [illegible]

مطلب الاقرار بما لا يملك

بطلان دعواه

بكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فلا يندفع بهذا المدعى عليه
شرًا منه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب كذا
في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكرنا يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تقبل
بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له
فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او
شيئا منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور دار في يد قوم ميراثهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من
بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغايب من ابيه وقالوا لا
ندري انك اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي البينة فشهدوا انه اشترى من الغايب
نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال الغيبة الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب فيها
جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار
ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا
واندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشرا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في
يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على
ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك والده اشتراها من المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بخصم
عن والده لاثبات الملك لوالده لو سمعت هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انقضى خصما للمدعي
بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود
الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع مستقبل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين تصح هذه الدعوى بان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع وقال
والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على
حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع ارض فلان ذكر الحد الجانبين ولم يقل وبعضه بارض فلان اخر وكذا لو كان الحد الرابع
ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد لا تصح ايضا قال مولانا رضه وينبغي ان
لا تصح دعواه متناقضا ولا هذه الحدود دعوى تصح كما لو ذكر الحدود الاربع وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت
عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لرجل او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك
وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس وقد مات فيه الفارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين
واخذ لحما من الحوانيت ودماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه وتسمع
الشهود ان شهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي مات
فيه الفارة في المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي
عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب
الدار غايب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار دار اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها او
استرهنها منذ عشرة ايام فالمدعي للرهن يستحقها وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع اذا كان غايبا وكذا لو ادعى
الاستيجار مكان الرهن ولو كان المرتهن المستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر وقبل
شهر ذي اليد فهو خصم بقضي له بالدار وبنقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه
الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنة فاقام رجل البينة انه

كان

كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة الابنة
رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع
الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي انه متى كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت
جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي شيئا
وهكذا اذا ادعى الف فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وقع بعض توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة
على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم
فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا
على ان الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا
شهودا اخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انما كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة
لا وارث له سواهم تسمع وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل
لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرايض الله تعالى واقام البينة على ذلك قال تسمع دعوى المدعي
لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فتصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا و
تكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخرين غير الاولين على ما ادعى جازت شهادتهم فلو ان
المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت
شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلانا ابن فلان الغايب كان شريكي
شركة عنان في الغنم وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان
الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلان الغايب اشترى هذه الجارية بمال الشركة بينك وبينه
نصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلان الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال
الشيخ الامام ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد وكذا لو كان الغايب مضاربا
وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها
وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن
له ولو اقام البينة لا تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة
على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي
نقده واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع وان كان ذلك
الثمن هلك عند البايع تقبل بينة البايع لان في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان
المشتري لم يقبض منه وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبضه من المشتري رجل ادعى
عبدا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يده واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي
للغاصب حين يومر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال محمد اذا ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى من
الصلح في يده وآخذ منه كفيلا بنفسه وبتلك البينة ويؤجله الى المجلس الثاني وان كانت جنسه عشرين وان ادعى
جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشرا قال ان كان
المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها في يده ولم يثبت ان يجيز البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعها على يد عدل

مطلب اذا ادعى الف فشهد الشهود بالفين

مطلب اذا اقام شهودا غير الاولين جازت شهادتهم

مطلب حيث ربما رجل صب زيتا لرجل فقال هو نجس وقد مات فيه الفارة كان القول قوله

في نهر بين الرجلين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن الحد صحيحا

اربعة

انه

دار

فاما في غير الفرج فاني اقرها في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وهو كما لو ادعى وثم لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا قضى بثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قبضها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك قد قبضها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها ثانيا في مكان اخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يده بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وادى امانة بمهر امرأته فانكر فقال امراتي عشر دنانير فاقام الزوج بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفعت ذلك فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او بالابراء فايهما تدعي قال المدعى عليه كلا منهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يجوز لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر منهم ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز من الوجهين ويجوز قضاء الامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعدما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقيط من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وللقاضي ان يقرض مال الغائب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد ان يبيع ماله يمسك دستجين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين والقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم تقلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاضيا بان قلد قضاء الكورة دون قضاء الرستاق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رساتيق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرستاق عند

ابي حنيفة ليس له ان يقضي بذلك العلم قيل قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض اخر فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان يعمل بالشهادة بكتابة وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وله ان يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب من ماله في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه في يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من الوصي اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بل انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه الا ان يجيء ويجب على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال له ما ارى في الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء وكذا لو قال معنى قوله ارى الحق ولو قال الخصم لم يكن قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي بعد موت الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ وكذا اذا قال له القاضي ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا الميت بعين وصيا فان خص شيئا وقال في كذا بعين وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الجد والاب فان ذلك يكون عاما ولو قال قد مات غريم الميت الى القاضي فقال لو ان رجلا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا ان جاز ينبغي ذلك ان عرف عدالة الوصي وكان تصديقه صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال اني مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فقد نصبتك فتبيع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى القاضي برأي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه ينفذ

مطلب ادعى ارثا وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة

مطلب للقاضي ان يقبل البينة بدين على الغائب

مطلب تعديل السر والعلانية

مطلب والقاضي ان يقضي بما علم في قضائه

ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فقضى بمذهبه ثم قضى
براي غيره ثم تذكر انه قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برايه في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه
وهو الصحيح من قول محمد وان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي
لا يرد قضاؤه ويعمل برايه في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال انما يعقل القضاء من
التفويض الى شفعوية في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال
لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى
ذلك لان على قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين عنه فان يصح تفويضه كان اولى وان
فوض الى شفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل
وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق ثم وافق قضاء محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه
انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى بشاهدين محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان
ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ من المقضي له المال وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قالوا وهذا
كله في قياس ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهادات ان قضاء القاضي
في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ والحكم كذلك عن
اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى
الطلاق واقعا فاجاز الطلاق ثم رفع الى قاض اخر يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لا بد
من فسخ اليمين على امراة خصوصيتها يكون فسخا على النساء كلها وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم افتى
بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة وهذا لو حلف لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي
طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريته فهو حر وهذا والطلاق
سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
يحتاج الى الفسخ في كل عبد لو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
فسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان يدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاث
مرات لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان
كان حلف بطلاق وعتق وصدقة على كل امراة يمينا واحدا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وذكر الثالثة
والرابعة وفسخ اليمين على امراة بخصوصيتها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه
لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا لانه يعقد النكاح بقضاء القاضي ان كان الزوج وطئها
بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطء حلالا وكان يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه
يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين في حق من كان
قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع لا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها
واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من
المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي سوا

مطلب ان فوض الى شفعوي ليقضي برايه

وهكذا روي عن ابي ح وقال محمد انفسخ على امراة ح

وان تزوجت ثلاثة لامراة اخرى فهي طالق

فسخ القاضي

مطلب اذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف

كان

وان كان عالما يرى خلاف ما يقضي له القاضي ح ر

كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه
اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما يرى فما قضى القاضي فقضاه عن ابي يوسف في غير رواية الاصول
انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة ينفذ قضاء القاضي في حقه
ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا
واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله راي سواء لان الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو
لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج فصار ممن يرى
الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث
في المراة الثانية لا الاولى لانه قد قضى القاضي عليه ببطلان اليمين وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرايه
في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر
الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك
يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني
بقضائه في الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي
حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى الفسخ ثانيا
في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلما يمين واحدة وكما يحل ينعقد ثانيه
وينعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان ففي رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وكما يحل ينعقد
في طلاق الاصل المنعقد ايمان بهذا اللفظ فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع
لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراته ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق
المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر
في الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان
يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص وذكر الجواز فيما سوى الحدود
والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات في الطلاق المضاف جائز
في ظاهر المذهب عن اصحابنا الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال لا وكان المفتي
الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول هذا اكتمه ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذلك
مروي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها
فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين
ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي في حقه
الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا
ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وقال ابو يوسف ليس للقاضي المولى طهذا او حكم الحكم ثم اراد
ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم
استفاد الولاية بتحكيمهما وهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما كان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح
الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي فانه لا يبطله لانه

مطلب الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند ابي ح

مطلب حكم الحكم في المجتهدات

ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن حكم الحكم فيما يخالف الاجماع وهو بمنزلة الصلح ح

او ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما
بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجيز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن
القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة
امضا لما سبق فلا تظهر فيما نقض لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصح قاضيا
اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل
شهادته له ولو حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها فيه جاز حكمها وسنذكر مسايل التحكيم في موضعها ان شا الله تعالى

مطلب: لا يصح حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له

رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها
ثلثا وطلبت المراة من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي بالطلاق قال محمد ان كان جنونا مطبقا جعل الاب
خصما قال هشام قلت لمحمد ان راي القاضي ان هذا القول ليس بشي فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن
رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام قال محمد نعم يسعه ذلك وقد تقدم ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي
لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة فقال وهذا حكم لا يجعل
حراما ولا يحرم حلالا وهذا بنا على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضا في
حقه ثم شرط محمد يكون الوالد خصما للمراة ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت الروايات في المطبق واتفقت
الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة
كما في الاغما واما المطبق في ظاهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد قدر اولا الجنون المطبق
بشهر ثم رجع وقدره بسنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من سنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ المعروف بخواهرزاده
ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى

مطلب: الجنون المطبق

مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه (?)

رجل زنى بام امراته او ابنتها فخاصمته امراته الى
القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى لهما بالحل ثم اتفقوا على ان الزوج ان كان جاهلا ياخذ بالقضا وان كان
عالما فقيها وراى الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها وكذلك المراة قال الحسن بن زياد في مثل هذا ان
كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضا القاضي قال الحسن
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد ياخذ بقضا القاضي على كل حال وكذلك رجل
قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امراته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة
فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد يسع للرجل امساك المراة وان كان يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول
الرجل انت ادرى هذا وانا اراها ثلاثا والرجل ممن ياخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه
وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما اختلف الفقها فيه قال وكذلك كل قضا فيما اختلف الفقها فيه اذا قضى
القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلافه للحرمة بتحريم او تحليل واخذ مال او عتق فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي
نفسه وياخذ بقضا القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بقضا ولا يعمل براي
نفسه رجل ادعى على غايب شيا قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا على الغايب فلو ان القاضي سمع
البينة على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب في نفاذ قضايه على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة (?)
والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينفذ قضاوه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين
غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل
ما يريد اثباته على الغايب من طلاق وعتاق وبيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته او اعتق عبده فقد
وكلتك باثبات حقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان

مطلب: ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن المفقود عند محمد

فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان فلانا الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصار
وكيلا له في اثبات حقوقه وهو وكيلي وان لي على هذا عشرة دنانير فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه
لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف
فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح
انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا تقع هذه الحيلة والصحيح
هو ما ذكر محمد في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين
يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على
فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب
مع انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة
ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه
ادعى على الغايب ما هو سبب حقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضا عليه على الغايب حتى لو حضر
الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضا على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا
في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن ذلك المال والكفالة ويبقى المال على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بامره
يدعي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف
درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهنا وما تقدم سوا يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضا على الغايب ولو ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بالالف التي لي عليه
ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون
ذلك قضا على الغايب بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغايب فانه ثم يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على
الغايب سوا ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى
على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام
يقرون بذلك المال للمقضي عليه ان كان غايبا او يجحدون ان كان (?) لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل
ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل احضره معه كفيل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل
الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكر انه تقبل
البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضا لم يامرني الغايب بذلك لا يرجع على الغايب لانه ادعى
ويجعل ذلك بمنزلة الابرا ولو كان تكفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه
فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة
بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالبراة بتلك البينة ويرجع
الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد
المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب
شيا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسماية كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق
من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك
فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضا على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره الا ان

مطلب: والصحيح في اثبات الدين على الغايب

وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيا من مال المقضي عليه ما لم يحضر المقضي عليه (?)

اذا كتب كتابا الى قاض اخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براى نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رايه وينفذ بحجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل براى نفسه اما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه براى نفسه رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز القضاء الاول لان بينة الابن قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع نظر في ماله رجل عليه رجل فطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامراته طالق وعبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه قصته فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن ابن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد ما يقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الغايب علي كذا من المال واني قد قضيته وحضر الان في بلدكم او انا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان يأخذني الطالب بالمال ثم ويجحد الايفاء فاسمع من الشهود ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان في قول الحصان لم يبع هذا شيء من اصحابنا ولو كان قول الخصاف قلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وذكر في رواية واحد حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن بن زياد حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد فقضى في الباب بانه اذا كان على الميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يرد العتق لا تمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد فيه روايتان في ظاهر الروايتين لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي وذكر الخصاف ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال رحمه الله وهذا قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ما بغير رضى فخاصمه الى القاضي فاجاز القاضي البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني يجوز اجازة الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء بغير رضى وذكر في شرح الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امراة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى القاضي فاجازه ثم رفع الى قاض اخر لا يراه جايزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق امراته او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المراة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى

السهل

السهل جاز فان الثاني يمضي قضاء الاول رجل طلق امراته ثلاثا وهي حبلى او حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض وببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امراة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لو لده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض اخر نفذه الثاني ولو قضى بشهادة المحدود في القذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض اخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال لا علم لي ان شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان تاب ورفع ذلك فقضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامراة بشهادة زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامراته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي لا يرد شهادة الزوج فقضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه يجوز كما لا يصح ان يكون شاهدا لامراته لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جايزا اجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكمه وكذا لو استقضيت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض يراه جايزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المراة في النكاح بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا ينفذ ابطاله فقيه اشترى شيئا فاسدا فخاصمه البايع الى قاض يرى البيع جايزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز له ان يمسكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء انها منسوخة فقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف انه ينفذ قضاؤه وهو غريب خوذ وهذا اذا كان عقد ذلك بلفظ المتعة بان تمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحبها ثمان سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المفروض فان بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس

ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا عن المشايخ صح

مطلب اذا بيع المكاتب برضاه جاز

مطلب بيع المال بغير ارضى

مطلب لو قضى ببطلان طلاق المكره

بالحل ثم رفع الى قاض اخر لا يرى جايزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء [illegible] صح

الا حق للنسا في القصاص ولا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل محقونا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية **امراة** بلغت مبلغ النسا غافلة وتصرفت في مالها بالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال العتق الثاني ان تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها باطل الا ان هذا قول لا يجوز فلا ينفذ فيه قضا القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين الا بوجل ثم دفع الى قاض اخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضا الاول **رجل** اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وضمن البايع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم دفع ذلك الى قاض اخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضا الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده تعين ضمان الخلاص بتسليم تلك الدار ان عجز وذلك باطل ما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جايز **القاضي** اذا قضى بقضية تختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاضي اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى به فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى به فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث قال الثالث ينقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يبين فاذا لم يعلم ان القضا بم كان حقا يجعل الحجة بيد المدعي عليه لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض بالشك قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سوا **رجل** اذن عبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انا نما ينفذ قضاؤه عند شرايط القضا المخصوصة وحجر ما بعد تصرف العبد **رجل** اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه جنون او لم يجده فرده القاضي على البايع بذلك ثم دفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضا الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون آفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البايع الا ان هذا قول لا يجوز فلا ينفذ قضا القاضي فيه

كتاب الشهادات

باب فيمن لا يجوز شهادتهم

وهم اصناف صنف لا يكون لهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النسا وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة العبد ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما لا تكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر تجوز شهادته فيما يجري بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختصت به الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته بفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع ادا الشهادة بتهمة الكذب واختلفوا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطا ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن خمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكرانا ليسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد لا تبطل ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك ويخرج سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث ان اراد به ان كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فتشتد غفلته وربما يقع بصره على عورات المسلمين اما ان امسك الحمام في بيته للانس ولا يطيرها تجوز شهادته فان كان له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شي قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى يشغله عن الصلاة او كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشي من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس لا تبطل عدالته ما لم يمنعه ذلك عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا انه استشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا بين الناس نحو الحدا وضرب القضيب لا تبطل العدالة الا اذا تفاحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغنا الذي يجادي عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة آكل الربا يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه قال لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الايمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه تبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاول بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام او يفسقه لا تبطل العدالة ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلمه لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وحيوانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعلم

مطلب والمعتوه بمنزلة المجنون

مطلب شهادة القابلة مقبولة في حق النسب دون الميراث

مطلب من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته

مطلب ان لم يكن له وقت معلوم كالزكاة والحج

مطلب ان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا

مطلب شهادة الاقلف

رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي انه لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من
ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي
ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته
ونوكل ذبيحة لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يتبرا منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي
مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهوا جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي
يوسف وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بالله
انه كذا لانه في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة
ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح انه مفوض الى راي القاضي والعدل ومن اتهم
بالفسق لا تبطل عدالته والعدل اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته المعروف بالعدالة اذا
شهد بزور عن ابي يوسف لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته
وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب تجاوزت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا
وشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم
شهد تقبل شهادته من غير ان يسئل عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسئل عنه وهو
بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم
يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته
ولو شهد لامراة وهو عدل لو لم يعدل الحاكم شهادته حتى طلقها باينا وانقضت عدتها روي عن ابن شجاع انه لا
ينفذ شهادته ولو انكا فرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان
مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير
بلده فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل
عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم وتفصل بعد
فصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط
ان يكون المعدل لعدل لا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة ولا يقنع من المغفل وتقبل شهادته
اذا لم تشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد الا ان
فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من
الشاهد اذا كان الشاهد اعجميا والمترجم واجمعوا على انما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية
والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا
على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد
فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هو الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او
يكتب اليه كتابا فيه اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسال
عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن
عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه في كتاب القاضي بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا
عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة

مطلب لا تقبل شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس

والمعدل اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته

مطلب صورة تزكية العلانية وتزكية السر

ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي انما يجمع بين تزكية العلانية وتزكية السر ان شاء
اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة
في قول ابي يوسف ومحمد ويسئل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى
حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قوله
ان لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما وكذا فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسئل
الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاث ان قال هم
عدول فيما يشهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد في الوجه الاول والثاني
يقضي القاضي عليه بدعوى المدعي ولم يسئل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول
الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان
مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية فينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت
حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسئل عنهم
سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال الا ان يسال
عنهم لان عند محمد العدد في المزكي شرط وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى الخصم جحد
دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي
القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسئل عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل
الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي
للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعاه المدعي وان قال كذبوا لا يقضي
هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم
هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك
اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول وصدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان
فاسقا او مستورا يسئل القاضي صدقوا الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي
باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو يوسف وابو حنيفة
الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد
بل ينظر ان جرحهم الاخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم الاخر بل عدلهم ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم
اثنان تثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم
اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد
المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح جانب صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على
ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل
تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود على
ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا الذي ادعى
عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه ولا علم لنا
او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم
انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا

ثالثهم ان لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما

وان كان المدعى عليه عند دعوى الخصم جحد

مطلب الجرح اولى

الجرح اولى لانه اعتمد على الدليل

مطلب اراد ان يثبت الجرح بالبينة

وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح من مذهبنا ان شاهد الجرح يصير فاسقا
باظهار كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق
وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر يدخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا انه من الضرورة
يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول الجرح للمدعى سرا ويقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة
من غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا
الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة
فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده
شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي محدودون في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة
وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي
فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا اذا اقام المشهود عليه
البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام
البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه
هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة انه صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا على
هذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت
هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه
اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو
في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه
الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي
المزكي اذا سئل عن الشهود فعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد انه كان يقول هذا عندي عدل
مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا قوله عندي
لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذا في
التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال العدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك
تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة مقبول القول لي
وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد والمشهود عليه اذا قال الشهود
قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود
فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل
الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان فجحد المدعى عليه فقال لاحدهما هو عدل الا انه غلط او وهم
فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني فقضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس
بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق
فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي
يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدا عليه
الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان فهو علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما
فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي

[مطلب اذا ادعى على الشهود عليه جرحا]

[مطلب قول الخصم قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السوال]

لين

ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل
التعليق فاذا لم يحكم بصيرورته اقرارا ولم يوجد التعديل واذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السؤال اذا
شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا اجئ بعدلهم من اهل الثقة
وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين
بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا
يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود و
طعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسال
عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه رجلان
شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال بعضهم
لا يقبل القاضي تعديله ولابن سماعة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة
ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما ولو شهد هذا الثالث شهادة اخرى لا يقبل تعديلهما
في الشهادة الاولى وهو كما قال بعضهم رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم
وهم يصلحون للمسالة عنهم يسال عنهم في السر والعلانية فان عدلوا سال له عنهم في العلانية فان عدلوا قبل تعديلهم
اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية
العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في
هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل الشاهدان شهدا بحق فقال المدعى عليه
هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نقم المدعي البينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قالوا
للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل منهما ذلك فان سال عنهما فاخبر انهما احرار تقبل شهادتهما جاز ولا يسعه ان يقبل
ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو
قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول
لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال عليه السلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم تثبت
الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي
ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم
لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول
اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وفي الحيل او في فتنته
وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى قالوا من اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي
المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى قالوا ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل
وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر وقال بعضهم ما دون السنة قريب
والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق و
المحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا تصح منه
تزكية السر ولا تصح منه تزكية العلانية الا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة وهي انواع منها تهمة الولاد والنسب قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان
لمن ينسب اليه الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة

بالولاد والتي ينسب الى الشاهد صح

[مطلب اذا طلب من القاضي ان يسال عن الشاهدين لا يقضي قبل السوال]

[مطلب اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان]

[لا تملك فقط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي حتى يقيم المشهود له البينة انهم احرار صح]

[مطلب لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده]

المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه وكذا الاجير
لمن استاجره وفي الاصل والجدود والجدات وان علوا من قبل الاباء والامهات والاولاد وان سفلوا وان سفل المراة ولدت ولدا
وادعت انه زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه انه اقر انه ولده من هذه المراة قال
في الاصل جازت شهادتهما ولو شهد ابا المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولد
ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت او انها اقرت بذلك اختلف فيه الروايات
قال في الاصل لا تقبل شهادتهما وفي رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه
جازت شهادته ابنا الملاعنة في بطن واحد شهد الذي نفاه لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو
تزوج احدهما ابنة للذي نفاه لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه تجوز شهادة
ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنى للزاني بطريق الاولى شهادة الرجل
لاخيه واولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امراته
وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه والتهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه
مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي الشاة في يده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان
صاحب اليد اغتصبها الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح
لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه
يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع او الاولاد ان الشفيع
قد طلب الشفعة من المشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تجريد العهدة
عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو
شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما
بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن
عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعدما ردا المال على من اودعهما جازت شهادتهما وكذلك في العارية والاجارة والبضاعة
واذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين
للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت
شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن
فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن
والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد الثبات بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن
للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل واكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي
لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان
غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان
شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في ايديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا
على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يجران ما عليهما من
الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة فلا تجوز
فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض بما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما

مطلب ولا الجد وان علوا ولا الولد وان سفل

مطلب شهادة الرجل لاخيه واولاده

مطلب التهمة الشاهد الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما

والمشتري ينكر

ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما او المال اجره للمستشكل لم تقبل شهادتهما

مطلب شهادة الوصي

شهدا

شهدا بذلك قبل اداء القرض وبعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له
المشتريان ان شهدا بعدما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البائع ثم شهدا على البائع جازت شهادتهما
وان شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا
مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد ونقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا
الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل
الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء القاضي ولم يدفع
الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب
بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان
الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار الرؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد
ما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية بعد الفسخ
في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد
بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع
رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري فان شهد بعدما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد
الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد
وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته ولو
شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان المشتري
للجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء فانه صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى
الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون
مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن بخلاف الراهن
جائزة رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه و
اخوان سواهما لرجل اخر انه اخ للميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان الاخ
لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه
ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا الدين
للاخ بامر القاضي وبغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لانهما لان الدين لا يقضى الا بمثله فكانا
بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين غصب
في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما في الغصب ولو كان
لعبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا
الى الاول بغير حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجر او شهد
للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته
في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك تجوز شهادته لو
كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما
فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين
وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد

مع تعلق

مطلب شهادة المرتهن

مطلب البائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته

وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما

مطلب شهادة رب الدين لمديونه

شاهدا لنفسه فيجب ان لا يقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة
ان كان الشاهد يطلب حقا لنفسه لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال مولانا وعندي في وضع هذه
المسئلة ولحل ينظر الا ان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او
لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز
وكان في المسئلة نظر رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت ان هذه الامة لفلان لرجل يدعيها لم تقبل
شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل
شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه
وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
على قضاء ابيهما قال ولو شهدا على قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمتما اباكما
فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان
الاب ينكر الكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي
ابنا القاضي في مجلس القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل
شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان
كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما في اصل البيع فكانهما باعا وان لم يكن الضمان
في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال
ابو يوسف يقضي بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه
سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوادر
ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح اختلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب
الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان
عليه القرض فشهد على ذلك العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان
القضاء بشهادة ابيه نظيره رجل مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان
دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت
شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائز
وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو
مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان
الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في
الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري وشهدا ان البائع ابراه عن الثمن
جازت شهادتهما رجلان شهد الرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان للشاهدين بدين على الميت فقال
الاولان كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قضينا منه
الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو
وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خاصما بشهادتهما ولو وكل واحدا على حدة بالخصومة
والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون
مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد

القضاء بعتق العبد قصدا وبعتقه ضمنا

مطلب شهادة المديون للدائن

لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لانه الدين لا يتعلق بما للمديون في حياته ويتعلق به بعد
وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري
فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت
الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الزيادات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو
جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قالوا
ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الزيادات محمول على هذا الوجه وان كان
اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في
الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطفي والصدر الاجل الشهيد ووجه ظاهر لان اجير الوحد يستحق
الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر بزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير
المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت
التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات
واوصى لفقراء جيرانه بشيء فانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه ان لهما اولادا
محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص به اولادهما فبطلت شهادتهما
في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذفهما
وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي
ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول
محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية
محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان السرية رجعت الى دار الاسلام باسارى
فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذتمونا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب
اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار
عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم
وان كانوا من السرية لا تقبل وان كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان
السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجند جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من [illegible]
ولو اوصى بشيء لمسجد بعينه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على
وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل
المحلة لبعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد
ابو بكر حامد انه تجوز الشهادة فاخرج الرواية من مسئلة الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة
قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة
الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت
شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا وعندي هذا يخالف الشفعة لان حق
الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اهل المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان

مطلب اذا شهد الاجير لاستاذه

مطلب لو اوصى بشيء لمسجد فشهد بذلك بعض اهل المسجد

بعد جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهدا الكفيلان ان البايع
انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف فشهد
اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما
يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا بذلك
قبل ان يقبضا شيا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وابنه
شهدوا على زوج المراتين انه قال لهما انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما
اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته
لان شهادته لم تكن مقبولة كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا
ثم صار اجيرا قبل القضا يبطل شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضا شرط لجواز القضا وكما لو شهد
وهو عدل ففسق قبل القضا ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة
لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضا لان اعتراض الاجارة على الشهادة يبطل
الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضا مدة الاجارة جازت شهادته
الثانيه وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته ثم ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو ان القاضي
رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة
ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير الشاهد لا يحضر الدعوى والخصومة
فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما اذا كانا عدلين
لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جايز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا
على قول ابي يوسف لان القاضي ينصب ناظرا وهذا من النظر واجبا للحقوق الشاهد اذا كان في الرستاق فدعي
الى المصر لادا الشهادة قال ان كان في موضع لو حضر لادا الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت الى منزله كان عليه
ان يحضر لادا الشهادة قال مولانا وعندي انما يلزمه ادا ذلك اذا علم ان القاضي يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد
يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لادا الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي
عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي شهود سواه عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لادا
الشهادة لانه امتناع عن الادا في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة
غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه
ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه
الحضور لادا الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها
لادا الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي وكان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها
لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب
في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه
لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاجل ادا الشهادة فان لم يكن كذلك
لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه
اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وفي اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى
على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر

مطلب قبل شهادة ثم ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا

مطلب لا يلزمه ان يحضر لادا الشهادة

والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك رجلان شهدا على مريض صاحب
الفراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما
شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم ان شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ كذا
جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما قال مولانا وينبغي ان يكون تاويله اذا علما انهما يمسكان امساك
الزوجات والاما لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخرها صارا فاسقين ثلاثة قتلوا رجلا
عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن
هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة
ثم قال احدهم قبل القضا استغفر الله فقد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم
القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فان جا
المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض
شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذلك لو نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تذكر ان تذكر في مجلس
جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في
كلامه الاول ولم يبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهدا عند القاضي بشهادة
ثم جا بعد يوم فقال تشككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت قال ان كان القاضي يعرفه بالصلاح لم
يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد اذا شهد ثم
قال اوهمت بعد ان قام من مجلس القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي وبعد ما قضى وقالا وهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي
ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا
عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يمنع من الشهود
وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر ذلك في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين
فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبنا والدار للمدعي فان قالا قبل القضا كان لهما فيها البنا للمقضي
عليه لانا اسم الدار دينا و ان البنا تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضا كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان
قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال
لا شهادة لفلان عندي في امر ثم قال لا علم لي ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو كان في جماعة
قال كل شهادة شهدنا بها لفلان على فلان فهو زور ثم جا فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا
جازت شهادتهما ولو قال المدعي ابطل على دعواي بهذا الحق بينة ثم جا ببينة ذكر الناطفي عند محمد
انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس عندي فلان شهادة
ثم جا به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جا بصك
على رجل يكون في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شي له عليه غيره ويكون في الاخرى عليه مال اخر
لا شي له غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر
ابن رستم لا يحكم بشي الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة
بالمجهول رجل غصب جارية فجا المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل
تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية اتفق

مطلب تاخير الشهادة

مطلب تقييد المطلق وتعيين المحتمل يمنع من الشهود

الغاصب للمغصوب منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية
جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي بالم يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى
انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل
هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب
والاقرار بالمجهول جايز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما
لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على
فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب يكون ببعد
من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب انت تلك
الجارية او بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب القيمة منه يقضي له بالقيمة وان كذبه
يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب
مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لاخر اودعتك عبدا وامة وقال المستودع
ما اودعتني الا الامة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا وامة ضمن المدعى
عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل البينة على
الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف ان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي
اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه امة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم
قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب قال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل
الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه الفرق في ذلك ان الغصب يبعد من الشهود عادة فلو لم تقبل
شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملنا الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع
وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه
بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه
غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان اللون يختلف المغصوب فانما شهد
كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا يقبل كما لو شهد
شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلاث وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع
واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظاير هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع
فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا الفراغ عشرة
اجربة فاذا الفراغ خمسة اجربة ذكر ابو يوسف في الامالي انه تقبل شهادتهما وقال الا انقبل رجل ادعى عبدا
في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد
شاهدان للمدعي على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال ان العبد زيد وشهد
شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البايع ان اسمه زيد وقال الا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البايع
فان نكل يرد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع بالقبض وان نكل البايع عن اليمين
لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البايع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبه الى شيء يعرف به من عمل
او صناعة او حلية او عيب ووافق هذا ذلك العبد لهذا والاولى في القياس ان لا الا اني استحسن ان انسبه
الى معروف ان اجيزه وكذا في الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان

مطلب قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا

لا لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب

مطلب لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها

راسن ح

ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها

الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب لا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف
اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي
شاهدين انه وارثه وان القاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى انه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولم
ندري باي سبب قضى لوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له
بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين
المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلان
موضحة عمدا فمات بها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات بها او لم يمت ذكر في المنتقى انه
تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قالوا اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا
نعرف الدار ونقف على حدودها وتذكر حدودها اذا انتهينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا
اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي في ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما
اذا عدلا فيبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود ويخبرهما فاذا وقفا
عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي في يد هذا الذي في يده هذه الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي
فيشهد الامينان انهما وقفا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان
بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة بني
فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي في ملكه لكنا لا نعرف
حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا ايتك بشهود اخر يعرفون حدود هذه الدار وان شاهدين
يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها انها لا تقبل ولا يحكم بها للمدعي
لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة لم تصح اصلا بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء
وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة
باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود
لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه الضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف
ايضا واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب
فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود الثلاث وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا
ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الرابع بحاذيا للحد الاول وان ذكر الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا
تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في يد فلان من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة
هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا سواه ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي
قلناه فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حايط الفلان
ان ذكرا حدود الحايط وبينا الطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا وعندي لا بد من
ان يذكروا انه من المدر او من الخشب وبينوا موضعه لان الحايط من المدر مع الحايط من الخشب يختلفان اختلافا
فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل
الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك
رجل له تسعة اولاد فرق في صحته وجاز اقراره ان خمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اساميهم في الصك عليه
الفقه بهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته

وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضروا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسمائهم لا تثبت المال الشهود كما لو اقر الرجل لغائب في ذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضي بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والبغل والحمار والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر من قبل هذا مسئلة التي اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة هذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى وهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين شهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قال مولانا رضي الله عنه ولو ينبغي ان يعلم الحجة بهما لاحتمال ان تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان ينعقد بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدا انه باع البيع الا اذا كانا يعلمان ان القاضي يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل ان لم تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم والشهادة على البيع والقبض وثم لا يحتاج الى ذكر ملك البائع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر بها للمدعي رجل ادعى على رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا ويبين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب لي لك فيه مجرى الماء وصار ذلك ام فصل بعبير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما قسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما صورة ذلك اذا قسما الدار بين الورثة ثم شهدا انه هذا لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان القاسم لا يجب بقسمتهما لم يتراضيا على ذلك او يستعملون القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نخبر فلان بن فلان وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة قال خيرا امراتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بالقبضة من رجل ثم انكر

قيمته

قيمته فقال لا اعرف وزنها ما عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كان في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان انها وان المدعي استاجرها على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي وتضمين قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انهما قد كلمتهما او شهدا انه قال لها لو تكلمان امراتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمهما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلفا ان لا يقرضهما شيئا او شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلفا ان لا يهدم دار هذين ولا يقطع يدهما فشهدا على انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لها ان مسست حيد كما فعبدي حر فشهدا انه قد مسهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق وينبغي ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده عليها او يصله به وغيرها القاسم اذا ادعت المراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها فكان الشاهد على تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربة ولو شهدا انه قال لعبده حر ان ضربت كما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا اذا اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها فعدا وقبل فقال الطالب لرجل اخرنا ولين هذه الفا فنا وله ثم شهد على المقضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر ايكم طلق امراتي فهو جائز وقال الامر في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه قال ابو حنيفة في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كرحنطة وكلنا نحن المشتري بامر البائع لم تجز شهادتهما رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن اولم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي قبل ان يبيعه والمدعي يصدقه قال محمد لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان

فصل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة

يقال موهت الشيء تمويها اي طليته بفضة او ذهب وتحت ذلك نحاس او حديد يعني بالذي لم يخش زجاجان

فصل شهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء ولا تقبل

مطلب شهادة الكيال لم تجز عند ح

فصل ادعى ضياع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه

القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في المسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التذكر ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم **رجل** مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولد مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم الكافر عملا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لانه حجة ما لا يقبل فيه شهادة النسا ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه منكر يخرج عنها وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما وتعزر الشهود في حق الامة المسلمة لانه في الوجه الاول لم يشهدوا عليها الحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة وبعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير **وكيل** بقبض القضاء اذا ادعى الوكيل بحضرة موكله ان الموكل على هذا كذا من المال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قد قضاه الا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب **رجل** ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه قالوا يقضى بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل القبض ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلة لدعواه الدين بحكم الوكالة **امراة** وكلت رجلا بطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع وشهد الوكيل مع اخر على انها اختلعت منه كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب **رجلان** شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهدين ادعاه قبل هذا بطلت شهادتهما لمكان التناقض

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهديه في بعض ما شهد له

في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى او الشهادة وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الوجه وفصل في مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط هذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهدين في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي متى تيقن بكذب احد الفريقين لا بعينه وعند القاضي ليس احد الفريقين بعينه للتكذيب اولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة

فصل ادعى الولي المسلم اسلام وشهد اثنان من اهل الكفر باخذ الولي ميراثه

فصل شهدوا باقل مما ادعاه المدعي

اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضى من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط عنده ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضى عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء ولا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والاخر بالفين لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق ذلك لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال لكان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابراته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه ثم يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم له وحده فلو اقر بالاستيفاء صح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة باقية صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك واذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لم يشترط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف قط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب كان لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام ثم فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما **رجلان** شهدا لرجل على اخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى **رجلان** شهدا لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون **رجلان** شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب علي الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واو في القضاء او قال شهدا بالالف بحق والخمسمائة باطل وبزور قال ان كان عدلا جازت في قوله شهدا بباطل او زور قال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان المدعى عليه على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الدينار هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم

درهم

لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال لهما معنى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له
بالملك في الحال وكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال الملكي
لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى اولا النتاج وشهد
الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه
ثم اشتريتها منه فان لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد
لا تحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا
يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول ولهذا لا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه من ابيه
وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث من ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل
مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي في يد رجل دارا انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم
لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بالملك المطلق والملك المطلق يظهر في حق
الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فكأنهم شهدوا له بالزوائد ايضا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد
في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت
الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود
شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له
لا تقبل شهادتهم الا انه في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه قبلت
الشهود به تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى
جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له
منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة
جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عبدا او شيئا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه
الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم
ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة
غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما
ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك في التوفيق وانما يحتاج الى اثبات هذا
النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض دعواه اولا والى اثبات عقد شهد له الشهود فيكون
في الحل على هذا الوجه انشاء للخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق
كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما اذا
تقدم لان هاهنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه
والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذاك اقرار على نفسه وشهادة الشهود
على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال
ما لم يأت ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل
ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا يمكن ان يقيم البينة

مطلب ادعى انها له منذ سنة فشهدا انها له منذ عشرين سنة

مطلب التوفيق بين الدعوى والشهادة

على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لان في التوفيق ادعى الهبة بعد
ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابي
فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي
في يديه منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ
سنين كما شهدوا ثم بعتها منه ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك
يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الغير
فلا تثبت الا ببينة وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق
عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه
فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته
منذ سنين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه
يقضى له ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنين وادعى المدعي
ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته
وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا
يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة
فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبته بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه
منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال
جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد فلا
يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها
منه بعبد له هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ فلم
من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه
بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف يقبل ذلك ولو ادعى امة
انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل
لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها
منذ شهر اذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو
ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه
ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا الآخر وهبها منه وقبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب
الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك كما لو اقر لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل
من ثمن مبيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي الف درهم عن فلان
فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان ياخذ بالمال وكذا لو شهدا له بالف
درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف من ثمن متاع آخر وشهد
الشهود على الاقرار بالف من ثمن جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب
انما يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما هاهنا

حكم البيتين تختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الام كقضاء دين الاب وتنفيذ
وصاياه وغير ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب لم يكن لي عليه
خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال
لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها ذكر
في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا تثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى
رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم فقد قضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة
وابو يوسف يقضي بالالف ويجعل مقتضيا المائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا
قد قضا خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف ولم يقضني
او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور قال ان عدلا جازت الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر
لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على
المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده
ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب
وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته
القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبد الله وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه
قد غصبه ومات عنده ولو قال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبد الله في يدي كان عليه
قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شيء وقال المشهود
عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى
قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي
ملكه قال لا يسأل القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها
في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له احد
الشاهدين ان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه اخذ منه بالفا في سنة وانكر الطالب انه يقضي عليه
بالف درهم وهذا وما لو شهد احدهما انه ضمن خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له
هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل
القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف
اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ويرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه
ولابي يوسف فيها قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له شاهدان في
يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري
اهو للبائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء الملتقي بشاهدين فقالا للقاضي العبد الذي باعه المدعى عليه من هذا الذي
فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت وفي المكان او في الانشاء او
الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء ونحو ذلك
اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او
في الشهود او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما
وكذا في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها امس وشهد احدهما

مطلب شهدا للرجل بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار

مطلب اذا اختلف الشاهدان في الوقت او في المكان

على

على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف
الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا
قربذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن في البلدان قال ان ابا حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يختلفوا
الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة
بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب كان على الطالب او المطلوب
او الراكب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه تجوز ولا تبطل
الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او
الزمان او الانشاء او الاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان
قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد
احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في يد بشاهدين فشهد
احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا
بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل
القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الاقرار والانشاء لا تقبل في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد
احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا يقبل في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال انت برية وشهد الاخر
انه قال لها انت خلية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو
شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل
عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل
عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر انه طلقها ثلث واحدة لا يقبل في قول ابي حنيفة
وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما
جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها واختلفا
في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها
وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا
على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق
زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام الشاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر
ان مولى العبد راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين
فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل
عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار البائع بالاستيفاء
لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء
وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى الغريم على رجل غصبا واقام شاهدين شهد
احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب
المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد

مطلب اختلاف الشهود في الغصب

مطلب اختلفا في الايام والبلدان

مطلب ولو اختلفا في الطلاق

مطلب شهد احدهما بالايفاء والاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء

شاهديه بذلك وشهد الاخر ان صاحب المال وهبه المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو
ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر على الهبة او الصدقة
او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفا
فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلد اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى
الغريم الايفا فشهدا ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفا فان القاضي
يسال الغريم عن البراة كانت بالاستيفا او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفا تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل
وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراة
بالاستيفا فوق البراة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم
الايفا فشهد الشهود بالابرا او بالتحليل فان القاضي لا يساله عن البراة ويقضي بالبراة من غير سوال لان الشهود
شهدوا باقل مما ادعى وقد قيل هنا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سوال ويكون الثابت بغير قضا القاضي
براة الغريم بالاسقاط لا البراة بالاستيفا حتى لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفا فشهد الشهود
بالابرا كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشي كما لو ابراه
المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراة جازت شهادتهما لان الكفيل
لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا و
لو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف قالوا
جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين لا يكون
وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمامور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول
في قبضه لا يكون وكيلا بالخصومة فان جا الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال او الوكالة فجا المدعي
بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه
يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد
احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت
شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا او شهد
احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حقوقه جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض
والخصومة على قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة واما
الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد احدهما
انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد
الاخر انابه مناب نفسه او جعله نائب نفسه في قبض الدين او شهد انه وكله وشهد الاخر انه جعله
وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم
[illegible] في حياته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت وفي هذه المسيلة لا
تقبل شهادتهما وفيما سواهما جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه
وكله وشهد الاخر انه ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود

المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا به او بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه تفسيق للشاهد
او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذبهم لم توجد الدعوى وان تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون

جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه صح

مطلب الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة

وكالته

تكذيبا

تكذيبا ان كان ذلك قبل القضا لا يقضى له وان كان بعد القضا لا يبطل قضاوه الا ان يكون تكذيبا للشاهد
قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان رجل
غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك وكذبه لا يبطل قضا القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي
فيها يحتمل النفي من الاصل اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها الان لان المقضي له ملكها منه بعد القضا وان كان
ذلك بحيث القضا بان كان باعه من المقر له قبل القضا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم
انقضت مدة الخيار بعد القضا فصار للمقر له فيبطل القضا بالشك ولو قال المقضي له بعد القضا هذه الدار
لفلان لم تكن لي قط فالمسيلة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او
بدا بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان فكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له
في جميع ذلك وصدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر له كانت لي بعد القضا بسبب وهي الان دار فلان
صدقه في جميع ذلك بطل قضا القاضي وترد الدار على المقضي عليه ولا شي للمقر له لانهما تصادقا على بطلان
القضا وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال كانت للمقر له الا انه ملكها مني بعد القضا بسبب
وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سوا بدا المقر بالاقرار او بدا
بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار
مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضا هذه الدار ليست لي ولكنها
لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته و
لا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لكنها
الان فلا يقضي القاضي بالشك الا اذا نفى موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينيذ
يصح ذلك ولا يمنع القضا وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى
القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه ان
شهدوا انه اقر بذلك قبل القضا بطل القضا وان شهدوا انه اقر بعد القضا لا يبطل القضا لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل
في يديه جارية وولدها ورجل في يديه دار مبنية جا رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي
ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبنا للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا
للبنا حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكر البنا فلا شك و
كذا ان سكت لان البنا مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار و
بنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضا ليس البنا لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة
قبل القضا كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضا والشهادة في الدار والبنا جميعا وان قال بعد القضا
البنا للمدعى عليه فليس باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البنا في شهادتهم
يصير مقصودا في الشهادة والقضا فاذا اقر المدعي بالبنا للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل
القضا والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار والبنا
ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البنا له قال ان ذكر الشهود البنا في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي
عليه وان لم يذكروا سمعت بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البنا في شهادتهم
ينبغي ان تكون المسيلة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع

مطلب فقضى القاضي بالدار وبنائها فقال المدعي بعد القضا ليس البناء لي

ولا يكون ذلك اقرارا بالبنا اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة نظير المسئلة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على
اخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه
ورثه عن ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تسمع هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد
تسمع ووجه الشبه بين تلك المسئلة انه في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يقض به مقصودا انما صار
مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة وكان نظير البنا مع الارض ههنا وقال غيره بل مسئلة الشهادة على الاتفاق
وفرق لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق
الاقرار بالبنا للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البنا في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل في الاقرار
ان قال المقضي له ان البنا لم يزل للمقضي عليه او قال لانه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود
وان اقر له بالبنا من غير تاريخ فقال ان البنا للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود ولا تحتمل امة في يد رجل
وابنها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له وقضى القاضي بالجارية
له لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضا وبمثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرها في يد غيره جاء
رجل واقام البينة على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمر
بذلك القضا هكذا ذكره في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه ومات وتركها ميراثا له
وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه
يبطل القضا وترد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك
لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضا القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها
ميراثا له واقام الذي في يديه الدار البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود
الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل
مات فاقتسمت الورثة التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا سمعت دعواه لان الدين لا يمنع
ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من التركة
كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة
بعدما اقتسموا الدار بان المورث كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار لا تسمع دعواه الا ان يكون تصدق
بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على
القسمة اقرار منه انما دخل تحت القسمة تركة للميت ميراثا لهم من الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر
بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضا بطلت قسمتهم سواء
عزلوا نصيب الغايب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضا
القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضا
ثم حضر موصى له بالثلث اختلف المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث
وفيما ظهر وارث اخر كانت القسمة بقضا القاضي نفذ على الوارث الغايب وان كانت بغير قضا لا تنفذ
كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى
دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام
البينة على الابرا بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى

مطلب اذا قسمت الورثة ثم ادعى احدهم

مطلب ان كانت القسمة بقضا ينفذ على الوارث الغايب

مطلب قبول البينة بعد الانكار

البراء

البراة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انها تسمع رجل
اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع
دعواه ولو ادعى اولا الشرا من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها
كانت لابيه مات يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة ان اباه تزوجها
يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر
فان القاضي يقضي بالمهر والميراث سوا قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت
الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام
البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى البينة بعد
ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضا ببينة الاولى لا يمنع
القضا ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي له بذلك ثم
اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم
فيما تقدم لا تقبل بينة المراة وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية على ما قلناه
ولو اقامت بينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها
في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى
لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية الا ان يوفق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة
فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة
لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما يخبر بزوال الحق وما يحل ان يشهد والشهادة على الكتاب

كتب وصية وقال للشهود اشهدوا على ما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه
وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاث اما ان يقرا
الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا على ما فيه او يكتب
هو بين يدي الشهود والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا على ما فيه وان كتب بين يدي الشهود ولكن لم يعرف
الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على ما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الشيخ الامام ابو علي النسفي
هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في
الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح
وهكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب صكا بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم
يعرف الشاهد ما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون مصونا
عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين
يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرا
عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا هو عليهم الكتاب او يكتب غيره ويقرا عليه وهو
يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم ما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل
من فلان ابن فلان سلام عليك اما بعد فان لك كتبت الي تقاضى فالالف التي كانت لك علي وقد كنت اعطيتك منها

مطلب الشاهد كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره

مطلب لو كتب صكا بين قوم امينين

مطلب وينبغي ان لا يشهد بمثل هذا

مطلب اذا رات بيد رجل متاعا وسعه ان يشهد

للبيع

خمسماية وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب
صكا بين قوم امينين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا امراة اقرت على نفسها بمال
لابيها او لابنها تريد به الاضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا
بذلك ويكره لهما ان يفعلوا ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل
شهر بكذا واشهد شهودا قال لا يشهد العدل القطع والقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن
لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهد على اقرار رجل بما لا يعرفان سببا جاز وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا لو كان
اقرار بسببه حرام وباطل رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان عليَّ كذا وفلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين
ان يتحفظا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره
ويذكرا للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل قرئ بين يدي قوم اقرارا صحيحا
ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء فلان وتلاوة للاولاد للشهود وقال لا تشهدوا ان لفلان عليه الف بالبينة ثم نفي
جميع ما كان عليه كانهم اختاروا انا واشهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا
روي عن محمد عنه في رواية شهدا انه كان عليه ذلك ولا يشهدا انه عليه اختلفت الروايات عن محمد في هذه
المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلا عند الشاهد ان صاحب
المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان
يكون سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف وفي المنتقى اذا شهد عند الشاهد رجلان
ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه فينبغي له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه قال ابو يوسف وعند
ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد بالاقرار وان كان على الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب
ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد بنكاح امراة او بيع عبد او قتل عمد او قبل ان يقضى بذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان
ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او رضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او غيره
البائع قبل بيعها من المشتري او ان المولى قد عفى عن دم العمد او ان الابن قد عفى عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح
وانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند
المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا وشهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدع نفسها
فكذا المراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق و بما ذكرنا واحدا فله
ان يشهد لشاهد النكاح ولا لشاهد شرى الجارية ان يمتنع من الشهادة لان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة
بالطلاق او عند الامة بالاعتاق فانه يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن شهادتهما
ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم ادعى
ان الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا
شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شرى الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او ان مشتري الجارية
اعتقها في حضرتهم الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا الشاهد بشرى الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شرى الجارية عند
جحود المراة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار المالك فكذا العبد في جميع ما سمى من النكاح والشرى والعفو وغير ذلك
وذكر في المنتقى اذا راى شيئا في يد رجل متاعا او دارا او ضيعة ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعه ان يشهد
انه للاول وان لم يقع في قلبه شيء من ريبة انه لا للاول لم يسع ان يشهد لانه لو ثبت له في يده وان لم يقع في قلبه وقع

مطلب الشهادة بالسماع

مطلب بينة الموت

مطلب شهد اثنان ان زوج فلانة طلقها

مطلب اذا سمع اقرار رجل من وراء الحجاب

في قلبك انه لم يبعه ويبيعه غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل انه للذي في يده اليوم كان قد تواجد الاول
بحضرتهما لم يحل ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عندي شهادة الشاهد
يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان بشهادة الواحد
ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع
ذلك في قلبك لا يحل لك ان تشهد انه له وذكر في المنتقى انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له
ان يشهد انه له وذكر في الجامع اذا راى دارا ومتاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول
ولم يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد يحتمل وكذا التصرف
فلا يحل له ان يشهد بما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت
والنكاح والنسب فان وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع
في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة
بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا لو شهدنا بذلك شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا
سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه مات
ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع
ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واحد انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضره والاشتهار يكون
بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة
والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله فعل بهم ما
يصنعون به ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او
وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته والزوج
لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل
انه ارتد والعياذ بالله تعالى لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج والرجل
من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة
بخلاف النكاح وان اخبر المراة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت
اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج باخر وان كان اللذان اخبرا بحياته ارخا تاريخا
لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم
يحضر النكاح فان خرج قوم من بلاد قوم واخبروا رجلا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل
لسامعين ان يشهدوا النكاح وهل يحل ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة
على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى وفي العيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح
ولكن لو قالوا انا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم في رواية لا تحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت
اخر وقوم يسمعون التزوج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والاب
جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا سمع رجل اقرار رجل

وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت
الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت وسمع
الجالس وسع الجالس ان يشهد على اقرار الرجل رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر وليه نكاحها يجوز
للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان
شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان شهدا انها فلانة بنت فلان
الفلاني قال ابو حنيفة رح لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة
انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا
صوت امرأة من وراء الحجاب ان رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا
على اقرارها وان لم يروا وجهها اما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه
ابي الليث وذكر هو رح في الفتوى عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجرجاني فسأله ابو سليمان
عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رح يقول لا يجوز له عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف
وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل
ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان اللذان عدلاه عدلين يعرفان التعديل
وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبره وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في
قول ابي حنيفة لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في التعديل فاذا عدل رجل آخر معه جاز الشاهد
اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف الخط ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة
وعرف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن محمد قال لو ان الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يجعله بعلامة
اذا رآه بعد ذلك عرفه بتلك العلامة ويأمن عن التغيير والزيادة والنقصان فان رأى خطه وشهد وحكم الحاكم
بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في كيس المدعي لا يحل له ان يشهد وهو المختار رجلان
شهدا ان المسلم طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب قرابتهما وقالا اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما
لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او عسلا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال انه كان نجسا فان
كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس
ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع الشهود
ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا علم للشهود بعدم وقوع النجاسة فيها وفي المسئلة الثانية
نعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسأل الثقات
عن حدودها الشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا
لكنه يقرر الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة
على شهادة رجل ورجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على
شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فيهم ولا تثبت شهادة الاصل
الا بشهادة اربع من الرجال كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين
واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة اصل آخر مع شاهد
آخر لا تقبل شهادته على شهادة اصل آخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فحضر الشهود بطل شهادتهم على شهادته

مطلب اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ولم يروا شخصها

اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك وتثبت عدالة الاصول
بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما
وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف
ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر
الرواية وعن محمد انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي
لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا آتيك بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرنا على قول محمد لا
يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول
ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدل ام لا قال الشيخ الامام القاضي الحسن على السعدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء
وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصل غيرهما وهو الصحيح
لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادة
الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة
او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء
الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان
كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلين وهناك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد
على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته وان شهد عند القاضي بذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة
على الشهادة لا تجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على
فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة الاداء من الفرع
ان يقول اشهد ان فلانا اشهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد
الفرع في اداء الشهادة ستة الفاظ منهم الفقيه ابو جعفر يكتفي بالاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع اشهدني فلان ان
اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان
فلانا اشهدهما ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصليين قالا
لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل
شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان
انا نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه بالف درهم فاشهد انا نشهد بذلك او قالا اشهد عليه انا نشهد عليه بذلك
او قالا فاشهد علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهد انا شهدنا عليها او قالا فاشهدا
بشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان
لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته
لا يعمل نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلين
على شهادته قال ان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان لفلان بن فلان على هذا
الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضر والآخر غائب ينبغي له ان ينسب الغائب
او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته ونحو ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء كما يشترط في اداء الشهادة
الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يجيء شاهد
آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امرأة

مطلب تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع

مطلب صورة الاشهاد وصورة الاداء من الفرع

اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان
فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اذا شهدا لفروع على
شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادة هذين لا تقبل شهادتهم
كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على
كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا

مطلب يجوز الشهادة على شهادة ابيه

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء الى القاضي وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر
في اثبات حق له على غائب فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار
يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
في رواية يجوز في العبد الابق دون الامة وفي رواية يجوز في العبد والجوارى ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز
في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف
المدعى بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي ببلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل
فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان
بن فلان الفلاني يسأله البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم وان كتب ذلك كان
اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة وسألت عنهم فعدلوا
وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان
ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر الجد نسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على
الاختلاف وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او فخذ فقال فلان التميمي وما اشبه ذلك
لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم حضر ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى انه دارا في بلدة كذا في محلة كذا
حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعني المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعى هذا
فان حجة ثبت بين على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر
شهوده فلان بن فلان ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى
هذا والاستشهاد منهم بشهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان كتب
القاضي عدالة الشهود لا باس به ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر
حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان العنوان الظاهر يخاف عليه التدليس
والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان
الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه
قبل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ويمحو ذلك الى القاضي
الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله تعالى توفيقه
وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا و[illegible] في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان
قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى القاضي بلد كذا فلان بن فلان والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله تعالى توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى
المدعى وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في اخر الكتاب بعد ما القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا

انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة

لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ومحمد في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد صح

كتب

كتب هذا الكتاب عني بامري ان كتب الكتاب بغيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو
معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة
انصاف من الكاغد واوصاله كذا وهو موضع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتب التوقيع على صدره واشهدت عليه
شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم
بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتب هذه الاسطر بخطي وهي كذا سطرا في تاريخ
كذا ولا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي يحفظ بها تلك النسخة
من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود
لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة في ايديهم فاذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي
لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد
فالقاضي يقول له الك بينة من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب
من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان البلدي
مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل القاضي الكتاب ولا يفتحه حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة عما في الكتاب
ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب
وان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا ويشهدنا واذا فتح الكتاب
نظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان القاضي الذي كتب الكتاب
كتب في كتابه عدالة الشهود وعرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن كذلك سأل القاضي
عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه
فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على
شهادته وانما يشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته
وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي
المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان العزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او اغمي عليه او صار بحال لا يجوز حكمه
وشهادته فانه هنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته
يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه
وعند ابي يوسف العمى كالموت لا تبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب
لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة ان كان اثر الختم باقيا و
شيء من المكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فهنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي
الكاتب او في الشهود فقال الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل ذمته
يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل ذلك الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي
المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب وان لم يقض به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا
وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال ضاع الكتاب والتمس الكتاب الاخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم
يتهمه كتب لكن يذكر فيه الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال ضاع ذلك الكتاب
وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا

مطلب الشهادة بما في الكتاب شرط عند ابي حنيفة ومحمد

مطلب ويشترط لصحة قبول الكتاب

ان المدعى عليه انتقل من ذلك البلد الى بلدة اخرى فاكتب لى كتابا الى قاضى تلك البلدة يكتب ويذكر فى كتابه كتبت
كتبت له الى القاضى ببلد كذا فى هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب منى
هذا الكتاب احتياطا انا كتبنا لقاضى كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضى بلد كذا ولم يكتب بذلك اسم القاضى
ولا اسم ابيه لا ينبغى للقاضى الذى يرد عليه الكتاب ان يقبله فى قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف الاول وقال ابو
يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضى الذى يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان
بن فلان القاضى الى قاضى بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى كل حق
يدعيه من دين او قرض وغصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار فى يد غاصب
او شفعة وكذلك فى النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتى وانها تجحد نكاحى
وان شهودى على النكاح ههنا لا يمكنني الجمع بينها وبين شهودى فاكتب لى فى هذا كتابا فان القاضى يسمع شهادة
شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغائب وادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعى
حقا لازما فى ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال الرجل ان فلان بن فلان
ابى وهو ينكر نسبى ولى بينة ههنا انه اقر انى ابنه وانه تزوج امى وانى ولدت على فراشه ونسبنى اليه واقام
على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابو فلان الغائب واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو
ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضى لا يكتب الا ان يدعى دينا او نفقة
او يدعى حق الحضانة والتربية فى اللقيط وفى الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك فى حياته او بعد
وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو فى يد فلان الغائب فى بلد
كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا ذلك كتابا فان القاضى يكتب فى قول ابى يوسف لان عنده يجوز
الكتاب فى العبد اما عند ابى حنيفة ومحمد وان كان يكتب فى النسب الا انه ههنا لا يكتب لانه يدعى حق الانتزاع من الغائب
فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما فى العبيد والجوارى لا يكتب فلا يكتب فى دعوى نسب ولد هو فى يد
الغير فالحاصل انه اذا كان فى دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب فى قول ابى حنيفة ومحمد الا ان يدعى
نفقة او هو ابنى غصبه فلان الغائب منى فانه يكتب فى قولهم وفى الدار والعقار يكتب فى قولهم سواء كانت الدار
فى البلد الذى فيه المدعى عليه او فى بلدة اخرى او فى بلدة القاضى الكاتب فان كانت فى بلدة القاضى المكتوب
اليه فاذا توجه الحكم يقضى المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت فى بلدة القاضى الكاتب فهو بالخيار
ان شاء قضى وكتب القاضى الكاتب فان جاء فى كتابك بحدوها بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعى والمدعى
عليه فظهر حق المدعى كان عما في الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار فى بلدى سلمتها اليه
فاذا لم تكن كتبت كتابى هذا اليك لتسلمها اليه وينبغى ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا
وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم وانهى هذا فى قول ابى حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضى بذلك ثم
المدعى عليه ان يبعث وكيلا يتسلمها او يوجز الحكم وكتب الى القاضى الكاتب حتى يحكم واذا مرض شهود الكتاب فى الطريق
او بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز فى غير كتاب
القاضى ويقبل شهادتهم ان يقولوا هكذا كتاب قاضى بلد كذا فلان بن فلان الى قاضى بلد كذا فلان بن فلان فى دعوى
المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا
لو شهد هذا الفرع فرعا اخر ثالثا ورابعا او عاشرا وكذلك لو جاء المدعى بكتاب القاضى الى القاضى المكتوب اليه وحضر
وشهد الشهود على كتاب القاضى وختمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كما هو شرط القضاء بالكتاب ثم

لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وان طلب المدعى من هذا القاضى ان يكتب الى القاضى الذى الخصم فى بلده لا يكتب
فى قول ابى يوسف ويكتب فى قول ابى حنيفة ومحمد وان كان الخصم قد هرب قبل ان يصل المدعى الكتاب الى القاضى المكتوب
اليه فقال المدعى الى القاضى هذا كتاب قاضى بلد كذا اليك وهؤلاء شهوده على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لى الى
القاضى ببلد كذا كتابا فان القاضى يكتب فى قولهم ولقاضى الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضى الاول فى كتابه لان الحجة
على الخصم كتاب القاضى الاول وان شاء لم ينسخ ويحكى فى كتابه ثم القاضى الثانى اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين
المدعى وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضى المكتوب اليه الاول لو كان الخصم فى بلده وكتاب القاضى الرابع والخامس
والعاشر كذلك لان كتاب القاضى بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب القاضى ولو ان
رجلا جاء الى القاضى الكوفة وقال لى على فلان بن فلان بن فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودى عليه
واكتب لى الى قاضى البصرة فان كان خصمى بها والا اكتب لى قاضى البصرة الى قاضى فارس ان كان الخصم بفارس فان القاضى الكوفة
يسمع شهوده ويكتب الى القاضى البصرة لان مثل هذا فى الشهادة على الشهادة جائز فكذلك فى كتاب القاضى ولو كان
المدعى قال لقاضى الكوفة اكتب الى قاضى البصرة او الى قاضى فارس يكون فكتابك من فلان بن فلان قاضى الكوفة الى
فلان بن فلان قاضى البصرة والى فلان بن فلان قاضى فارس ان اصبت خصمى بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضى البصرة
وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضى فارس يجوز فى قول ابى يوسف يكتب القاضى الاول ويشهد الشهود ان كتابه
هذا من فلان بن فلان قاضى الكوفة الى القاضيين ورد عليه كتابه هذا نفذه وعمل به لان عنده لو كتب القاضى
كتابه هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فههنا اولى وعند ابى حنيفة ومحمد لا يكتب القاضى
على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضى فقبل ان يسمع القاضى شهادة الشهود
على الكتاب توارى الخصم فى البلدة قيل على قول ابى يوسف يبعث القاضى مناديا ينادى على بابه ثلاثة ايام فان خرج
لم يخرج انصب عنه وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضى اذا كتب المدعى كتابا ثم
حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضى المكتوب اليه بكتابه لا يقضى بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضى بشهادة
الفرع ويجوز للقاضى ان يكتب بعلمه الحاصل بالقضاء فى قريته كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان رأى
المكتوب اليه يخالف رأى الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر فى هذا رأى المكتوب اليه لا رأى الكاتب ولا يجوز كتاب
عامل ولا كتاب قاضى رستاق وانما يقبل كتاب القاضى المولى الذى يملك الجمعة القاضى الكاتب اذا كتب فى كتابه شهد
بذلك شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز فى السجل اذا كتب كتابا وكتب فى كتابه اسم المدعى عليه
ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان الفلانى والقاضى المكتوب اليه لا يعرفه يقول
القاضى للمدعى اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان ولكن فى هذا الحى او فى هذه القبيلة
او فى هذه البلدة رجل غيرى بهذا الاسم يقول له القاضى اثبت ذلك فان اثبت ذلك يندفع عنه عنه الخصومة كما
لو علم القاضى ان له من يشاركه فى الاسم والنسب لانه مع وجود المشارك فى الاسم والنسب لا يتعين هذا الكتاب وان
لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا رجل اخر وقد
مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له فى اثبات نسب ذلك الميت وان كان يعلم ان قال المدعى عليه فان كان يعلم
بموت ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا على شئ وادعى الايفاء والابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك
واذا جاء المدعى بكتاب القاضى الى القاضى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعى بكتاب القاضى فاحضر المدعى بعض
ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضى يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان
تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصى قائمان مقام المطلوب وذكر الخصاف انه لو مات

مطلب اذا مرض شهود الكتاب فى الطريق او بدا لهم الرجوع

مطلب ولو كان راى المكتوب اليه يخالف راى الكاتب

المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب وبعده رجل جاء الى
القاضي فقال كان لفلان بن فلان على الف درهم وقد ابرأني منها او وفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب
الى ذلك البلد واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء او الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب فيه كتابا فان
القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته
دينه او ابراني فاسئله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسئل وهذه المسئلة حجة محمد
ومن هذا الجنس امراة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر
الطلاق فاسئله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسئله القاضي ههنا اجماعا
وهو حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وفي بلد كذا فلان شفيع هذه الدار
فسلم الى الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا امن ان طلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي
واكتب في ذلك قال القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق
الناس واجمعوا على ان المديون والمشتري والمراة لو قالوا ان صاحب الدين والشفيع او الزوج قد تعرض لي في الاخذ
تبلى فاسمع شهودي فانه يسمع ويكتبه كتاب الوكالة فصل فيما يكون به
وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جري وكذا لو
قال انت وصيي في حياتي وكذا لو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال
لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع
التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم
يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد انه وكيل في المعاوضات
والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه
الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت
الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له
صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو
وابي الليث الكبير رجل له عبد فقال لرجل ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة لا يجوز
وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق زوجتي لا يكون
وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال
الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامراته
شئت وكيل من جهة خواهر كي بخانه زايد وكيل توام خوهشتن را بسه طلاق بار داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق
كان القول قوله اذا لم يوجد ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره
اشتر عبدي من فلان قاشتراه ان علم فلان بذلك جاز بالاتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية
الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون
ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على اجرة درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله
لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلتكما ببيع عبدي هذا معا وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي

مطلب كانت الوكالة عامة

هذا

هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا اذا كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون
الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل
بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير
لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فاصاب
الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل
فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل كان
القرض للوكيل رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان
دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة
فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لانه لا يصح الا بالتوكيل لا يصح
الاجازة به السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد به
الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب
الدين عينا وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك قبل ان يهلك من مال المديون ما لم يحدث
رب الدين فيها قبضا لنفسه لو قال بعه فخذه فكما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك
من مال القابض امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا
ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما وفيهما وان لم يعلما
بذلك لا يصح رجوعهما وفيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف
على القبول والعلم كرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا
يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في
كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي بيده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصم ولو قال انت وكيلي
بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة وللموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل
له على رجل دين فوكل المديون بقبض من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح
توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضافا الى الغد فلا يكون
وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي
عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان عن بعضهم قال الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد
اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال للمديون
اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه
الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول
صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عندك في كذا
لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع ما لفلان عليك من الدين
فان فلانا قد وكلني بقبضه والمديون يعلم انه ما وكله بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين
واجاز قبضه لا تصح اجازته ولو كان المديون في يده لرجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك
قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه مستعجل فقبض له ذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بينه وامر
المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب

مطلب الوكالة بالاستقراض

مطلب المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال بعه

ولا تقبضها الا لله مع نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد
صار ذلك لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا
ان يقبض الالف من المودع فضاعت قرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع
علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جايز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم
احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي تكون عندي لفلان فدفع
فضاعت قال رب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث ثوب كذا وكذا
بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك
واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على
المساومة وان كان رسوله بالثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة
دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قبضها وان بعث بها مع غيره فلا شيء
على الآمر حتى يصل اليه وكذلك الرجل على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث
به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل
وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذا ان القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول
بالكتاب رجل قال لآخر ان وكيلك حضر لي وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا وبين قيمته فبعثه
وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل
بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول قبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن
للبايع فانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع وكان
عليه قيمته وعنه ايضا رجل جا الى رجل برسالة من انسان بدفع الخمسماية فقال لا ادفع حتى التقي الآمر
فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته فامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك
قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغريمه سلطتك على كذا
فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي
وابو يوسف الآخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس
الائمة السرخسي الصحيح عندنا ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل
القصد الى الاضرار بالمدعى عليه بان يشتغل توكيله بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا او في مدة السفر او كان
مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع
ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او انسان فان ازدادت مرضته بذلك صح التوكيل وان كان
لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكذا يجوز لمن اراد
السفر ان يوكل بغير رضا الخصم بحيث لو اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه
ومن يخرج معه او يسئله عمن يريد ان يخرج معه فيسأله عن رفقايه كما ذكر في الاجارات ويجوز توكيل المراة ان توكل وهي التي
لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب

التي هي وديعة عند فلان فلم يسلم المامور بذلك الا ان يقبض الالف

مطلب بعث الى رجل كتابه ان ابعث ثوبا كذا

مطلب ان علم من الموكل القصد الى الاضرار لا يقبل التوكيل

مطلب المخدرة

المخدرة

عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم
القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة لنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز عنده التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي
حنيفة لو لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا بمجلس القضا مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في
زماننا بان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلح ولا تعديل ثم شهدوا عليه صح هذا التوكيل بالخصومة
ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل وان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء
او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل
فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير
خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار صح على انه لا يجوز انكاره على يصح التوكيل عند محمد
وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر
من الخصم لان حق الخصم معلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر
منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل
بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي كيف يعزله يصير وكيلا
لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اعتبارا بما لو كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا
متولي الوقف اذا آجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا واراد ان يجوز مع المستاجر
الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه
متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط
وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يمكن من اخراجه عن الوكالة
فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز هذا التوكيل بهذا الشرط قال محمد
بن سلمة في تفسير هذا الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة
شرعت على وجه يرد عليه العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه
متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان
جايزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل
ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا
في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا جازت بهذا الشرط واراد
اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت
وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة تبطل بالرجوع فان عزل
عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما ذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة
المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط
وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد قال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندنا ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم
رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان القاضي على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وقبضه
واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة فان اقام البينة
على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة وبعدها البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي

مطلب كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي

صح

باكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل لان
القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى
شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشرا ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة
الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا
اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفه يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق
رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان الموكل قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون
خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق يطلب المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر
رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض
دينه من فلان قال ابو حنيفه يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله لاخذ الدين
فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا
ان صاحب الدين انابه مناب نفسه في الدين او جعله نايبا بنفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال جعلتك
حريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان
يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفه رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع فهو
باطل وان كان يريد المال ثم هو مقبول وهو يصير وكيلا كما لو طلب الحسرو فهم انه يحلف السارق فيقول له القاضي يريد
المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد المال القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس وفيما
دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفه ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو وكل باستيفاء
القصاص في النفس وما دونها او باستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا
لا يبيع رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في
الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا
يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول رجل وكل
رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيلا
للموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو غاب الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني
ولو مات الموكل الاول او جن وارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول وكيل الثاني جاز عزله
فان الموكل الاول رضي بصنع الاول والعزل اولا الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة وديعة
وقال له ما صنعت من شي فهو جايز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وما قال ما صنعت من شي فهو جايز
لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي انه له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة
منها فاحضر الوكيل المديون وادعى الوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته فان البينة على الدين
لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت وكالته فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت
الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قايمة على المقر وكذلك
الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى
على ميت ولحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي
يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة
في قولهم رجل وكل رجلا بقبض منزله في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الوكيل

وجبر

مطلب يشهدوا ان صاحب الدين ارسله واحره باخذ دينه لا يصير وكيلا بالخصومة

مطلب وكل رجلا لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل غيره

مطلب اقر بالوكالة وانكر الدين لا تقبل البينة على الدين

وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل
المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى
عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلانا بمكانه في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب
كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى يقبل وعسى
لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جا الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد
كنت وكلت هذا في خصومة وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر علي بشي فاخرجته عن الوكالة ووكلت
هذا الاخر في الخصومة فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته ويمضي القاضي عزل الاول
حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه
اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يعزل نفسه متى احب ثم ان المدعى عليه اشهد انه بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل
ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل
غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة وكل حق واجب له يوم الخصومة
ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل
اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له
والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في
يد رجل يقول انا عبد فلان ورثت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان
للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده
ان يمنعه عن الخصومة لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه
الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس
الغرما وكيلا فخاصمهم فحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الموكل فاراد
صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ
منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق على الناس
وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالخصومة
عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب اسمه مخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل
عند القاضي انه وكيل وانكر المال فاحضر الخصم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم
يظهر ظلمه اذ لم تخرجهن الشهادة امرا باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال عن مال
الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا بخصومة
كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة
على الوكالة ليكون حجة على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض الدين اذا
قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل
لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكرى جمالا
الى الحج وحمل المحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم المحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض كراه منه فجا الجمال بالحمولات الى
بلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع من اداء الباقي فقال ان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو

مطلب وكل رجلا بالخصومة ثم ان للوكيل ان يوكل غيره ثم

وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته ثم ... الواجبة يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا

مطلب الوكيل اذا قال قبضت المال ودفعته الى الموكل

بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من ذلك فان انكر الامر فالحال ان يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الحوالات امره بقبض
ان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت
وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه
فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه وانكر ودفع المال
اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له
عند انسان وجعله اجر مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله في تقاضي دينه وجعل له على ذلك
اجر مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطاول
يجزه في الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والاقلا رجل قال لغيره ادفع
هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امرأتي هذه ففعل الوكيل او
غاب الوكيل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان
الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه وقد ذكرنا الاختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق
والموكل به وهو كالاعتاق والتدبير هو رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة مالي من ديني الذي على
فلان فاخذ المأمور وكان الدراهم الدنانير لا تجزيه لان الزكوة انما توخذ من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض نايبا محضا
في القبض ولا عمل المبادلة بغير الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي على فلان فاقبضها منه فقبض
مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز وكان له حق التصرف
والاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل
اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا ظهر منه الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال
المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا وهو الظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب
لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره بان يشتري له به شيئا صح وان كان ذلك قبل التخلية لا يكون قابضا
لان امره ان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون بيد الوكيل بنفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع ما
الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان
الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل
تفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضيها لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن
الاسلام والعياذ بالله تعالى فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق
الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه
لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال للمديون ادفع مالي عليك الى فلان فقضاه من خمسة الذي له عليه ثم ان الامر قضى
دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره لم يضمن علم بذلك المأمور او لم يعلم وعن ابي يوسف اذا لم يعلم المأمور
بقضاء الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكاة عن
صاحبه وادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه
علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرنا
ههنا ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور لم يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء
بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل

الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكاة
وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب حقه ثم جن الامر ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل
بعد الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات
ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول وفي القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا
في حد المتطاول كان محمد لا يقدر المتطاول بشيء ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة
ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد
ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قول ولا يصح صلح الوكيل
بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها
لاخي ولابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال
منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع
المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع اذا دفع الى الورثة بغير امر
القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا وهذا الجواب صحيح ان كان الوارث ممن يخاف منه استهلاك
المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان
يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرة ولو دفع الرجل دينارا
الى رجل وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى
رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل
دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك
المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان التهمة
منهم في البيع موجودة ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه
في نفسه رجل امر وكيلا بان يتصدق على فلان بكذا قفيز من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة
فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما
اذا وهب الدين من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نايب عنه في ذلك فلا يملكها المتصدق
عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف
فيملك الاستبدال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه اذا اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسم
المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن محمد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد روايتين
في مسئلة وقال رجل وكل وكيلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل
الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل وكيل للشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه
المسئلة في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري منك ما بدا لك كان جايزا ولو قال وكل من شئت
ان يشتري منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا لذلك
فضل قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال وكل من شئت يقاسمك
لم يجز كما قال رشيد الدين امراة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج عن دارها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهد
ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا
في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيه لا اسلم من انيا ولا يتهيا لك شيئا اما ما كولا او غيره فقال الموكل انت في حل

مطلب الموكل اذا جن او مات بطلت الوكالة
والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن صح

مطلب لا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا الهبة ولا البيع

مطلب لا يجبر الوكيل في الطلاق والاعتاق والتدبير والكتابة

مطلب مسائل تفرق بين العلم وعدم العلم

مرتين وذلك من مالي من دراهم الجمالية فدخل ضمنا قال ابو يوسف القاسم له ان ينبنا و لهذا كالمكيلات والمشروبات
والدراهم مما لا يبع بعينه فاما ان يا خذ منها له ماية درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله
رد على الوكالة فقال رددتها قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا يتقاضى دينه
كان له ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعمش ذلك على العرف ان كان الوكيل
في بلدة كان عرفها التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا ينبغي ان
ينظر الى المتقاضي ان كان رجلا يؤتمن في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد
الى بلد كان له ان يقبض وان كان لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان خطرا لا يؤتمن في مثله
على الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او تلميذ الذي على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل
ان يقبض فصل في الوكيل بالبيع والشراء رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن
فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضفها الى الدراهم الآمر له
الى غيرها كان ان يثبت اليه اضافة قال بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الى صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر ولو قال نويت
غيرها لزم الوكيل البيان اذا قال نويت الشراء لنفسي فهو له وان قال نويت الشراء للآمر كان له وان كان الوكيل انما
الشراء الى دراهم الآمر يكون له نقد الثمن منها او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل
وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها
الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان
تصادقا فانه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم بالنقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء له فاشتراه وكيل
سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه
الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وكذا الجواب في الوكيل
بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد
جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فايهما باع جاز بيعه وكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري
بعد ما جحد ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري عنه ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على
الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول
اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها على ولد الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب
خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير على بائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل
ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد
ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا
ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المأمور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل على
المأمور ثم المأمور على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال
له وكل الموكل باستيفاء الثمن فاذا كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار فهنا يجبر وكذا
المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح وكل رب
المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا
للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم
يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه له صح

فصل ان كان الوكيل لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض

فصل الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح

كان عند البائع الاول فاذا اشتراها الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني وذكر المشتري رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد بها عيبا

ويكون

ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل بانه
يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير
الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا
يصح اما اذا ابراه قبل القبض وحط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري
او ابراه صح ابراؤه وهبته لان ملك الثمن له حتى لو قبض الوكيل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل
من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم دنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته
عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف لا اقالة له يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان
الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت على
يد الوكيل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستأجر
عن الاجر او وهبه منه او ابرأه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهبه
الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل
الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر لو
البيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان
عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل للموكل وعلى قول ابي يوسف
لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل للموكل لان
المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع
فان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف
في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء او وكيله
رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يوكل صاحب الدين غيره في شراء شيء
من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بالموكل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله
كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا يشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن
قصاصا بما كان للموكل على البائع الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء
البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل
يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن
لا تقبل شهادته له بما قل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وبما كثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه
روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وبما كثر والمضارب اذا اشترى ممن
لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل ممن هو في عياله
وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأي ثمن
كان او باجل اختلفت الروايات في الاجل والصحيح انه على قوله يجوز على كل حال قلّ الاجل او قصر وقال صاحباه
ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وشرط ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعة
بذلك الثمن في ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة والنفقة وقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة
وعليه الفتوى اذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه بالوكالة قالوا هذا على النقد التوكيل بالاجارة ان يؤجر بالنقد

فصل حيلتان لاخذ الدين ممن يماطله

فصل الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له

والنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا
على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان الموكل بالبيع انما ينفذ بالاثمان كان العرف ولا عرف في الاجارة
وان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير ودراهم فباع
بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب
بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن
فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض لان القابض بمنزلة
مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ
احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآخر بحصته رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى
الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد ضمن الوكيل
لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا يبيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر
بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز
البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المأمور
المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع الثوب بعد
هلاك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بمائة دينار
فاشتراها بالف درهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل
بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري جاز ضمانه وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري
عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم
الوكيل قبل قبض الثمن في المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع حتى يقبض الثمن
فباعه قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع حتى
يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره
بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه قيمة العبد لم يكن للوكيل ان يأخذه
قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل مسمى جاز ولو
امر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل لم يسلمه حتى اخذ الموكل
من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان يأخذ العبد من بيت الآمر ويدفع الى
المشتري قبل نقد الثمن وكذا رجل في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلمه حتى اخذه
الآمر من بيته المأمور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبده ولم يدفع العبد اليه فباع
الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر وسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل
وان لم يأت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان يأخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم يأخذ حتى مات
العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن
من المشتري ويدفعه الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او بحضرة فلان او نهاه
عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير حضرة فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي
التوكيل حتى يقبض الثمن ولو وكله بالبيع فنهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود
وبغير حضرة فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال

لغيره

لغيره بع عبدي هذا واشهد فباعه ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبعه الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز
وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان
يبيع برهن ثقة فباعه بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع بما يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة يجوز في
قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه كفيلا او قال بعه
وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل امرتني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله
ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي
جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرد عليه لكن
المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد
ولم ترد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي وامينه العبد
باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد وهلك قبل التسليم فضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري
بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده
او هلك العبد قبل التسليم ثم استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث عاقلا والا
القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما
باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل وصي
الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا بتزويجها فمرض الوكيل فاوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوج
الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشتراه
وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل
الوكيل الوكالة قال لا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ثم ان البائع وهب
كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان
يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الخلاصة لا يرجع ولو وهب البائع منه
خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية
لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي
حنيفة وابي يوسف الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة
وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قال لو اسلم الوكيل الخمسمائة المقبوضة ويقبض الخمسمائة الباقية
وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على
الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف
فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشراء
جارية بالف وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى
الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان للموكل دفع
الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ولو اشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل
الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول
بعدما اخرج الموكل الوكيل الثاني من الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل وان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه

دون الموكل الاول علم بشرا الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ام لا ولو قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف درهم
فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للامر على حدة ووقع
شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل
واحد منهم حصة من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال الفقيه يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال
الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب عليهم بعقد الشراء فيكون
المستوفى عليه مضمونا رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال
صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الامر بذلك فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل
مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل واذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان
بن فلان نصا باشتريته كانت العهدة فيه على الموكل مخالفا للموكل فلا يكون ممتثلا قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير
الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الامر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كانه صاحب العبد قال ابتداء بعت
عبدي من فلان بن فلان بكذا واذا قال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل
قال لاخر لتشتري لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر لي جارية بهذا الالف واضاف
الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للامر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر لي جارية
بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع
الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم
ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع فطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه
العبد كيف يفعل قال ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه
يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم
فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا
ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل حاضرا
او غائبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المعدود رجل وكل رجلا ببيع
عبد بعينه ووكل وكيلا اخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باع الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال
ابو بكر جاز بيع الثاني لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الوكيل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض
كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون نقضا لبيع الاول والفسد احتج يجوز التوكيل بالبيع نسيئة الى
بالبيع الى شهر وما فوقه وما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف فيه المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باعه بالنقد باقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال
وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال لا تبعه الا نسيئة فبعه بالنقد كان له
ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان ولا تبع
من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه ومن العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله
ومن اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الاخر قبلت وقال
اشتريت وكذا لو باع شيئا وقال المشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في ظاهر الروايتين
الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكفي

بلفظ

بلفظ واحد قال الشيخ الامام خواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ لا يكون اصيلا في ذلك اللفظ بانه اراد ان يبيع
ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكفي بقوله اشتريت هذا المال لولدي لا يكفي بقوله اشتريت ويحتاج
الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه
وكان فيه منفعة لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى
الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ لانه يعقل البيع والقبض قال ابو سليمان الجرجاني جاز بيعه وشراؤه على
الموكل كما لو باشر ذلك بنفسه وان اختلط عقله بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ
ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا في بيع عبد بالف
فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر
حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع وبعيا لكر
للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاد المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للموكل
في المسئلة الاولى لما باع العبد بالف وكر اذا العقد بالكر وقع شراء الفضول لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا انفذ العقد
على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض للعبد رجل
وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه الوكيل وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا
وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت
الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء فان استحق العبد رجع الى
بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه
جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الاخر من رجل اخر جاز
عندهم ولو وكل بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخا
البيع الاول ولو امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه جاز
ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر
من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل التخاصم قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى
احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشترى به الاخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا
لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما تراه وتختاره جاز التوكيل ولو وكله
بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره بشراء ثوب او بين جنسه فقال ثوب هروي
او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا
او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن ينصرف الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان قاليزبانا فاشترى له حمارا يصلح
او قال واحد من العوام ليشتري له فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الامر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين
الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل لا يصح بيان الثمن ما لم يبين المحلة ولو قال
اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن
ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او
حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا
ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم ثم بين الصفة فقال
اشتر لي جارية حبشية فاشتراها عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة

ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين لزم الآمر
في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عميا بالف درهم وهي تساوي قيمتها لا يلزم
الآمر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى له لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا
ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى له كرشا او بطونا او اكبادا او روسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا
لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان
اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون لحم الكرخ قليلا ولو وكله ان يشتري له راسا فهو على راس الغنم المشوي
دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يتناول راس البقر والغنم وانما اختلفوا باختلاف عرف زمانهم
فيما يباع من الرؤوس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض
ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما
في عرفنا فيتناول لبن البقر ايضا ولو امره بشراء الدهن والفاكهة بدرهم فاشترى فاكهة تباع في الاسواق والتي
يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ينصرف الى الحنطة ودقيقها
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير وان كانت بين القليل
والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء
ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يوكل مع الخبز
او وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد
بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية
من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز هذا في قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ
رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية
الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لانه عنده ابتداء البيع بعد
ما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد يبطل البيع
وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم
البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية
اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم
البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصي او الاب شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ
الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض
البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلث روايات احدها هذه والثانية ما روى
ابو سليمان عنه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه ينتقل
العقد الى اليتيم بمضيه والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون
الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم
عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر
عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت
مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا
ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل

٢ لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الا الدقيق والحنطة فهو على الخبز

٥ وقال ابو يوسف جاز البيع قال ابو [illegible] ولو كان هذا البايع وصيا كان قول ابي [illegible] ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه [illegible] بطل البيع

او جارية

او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي
المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق واما الاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب المعتوه له لا يجوز ذلك
على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان كان للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه
يلزم المعتوه ويلزم الاب في القياس وفي الاستحسان يلزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة فقد ولدت
منه اولادا ثم ملكها مكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها [illegible] وعتق الولد المشتري على الاخ
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا الطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم
الآمر قال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وذكر في العيون عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم
الموكل وان اشترى اخت امة الموكل قد وطئها لزم الآمر وهما في القياس سواء وفي الاستحسان هذا لان في اخت
الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت امرأته لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة
وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر وان اشترى يهودية او نصرانية
لزم الآمر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد الصابية لا يلزم الآمر ولو
رتقاء فان لم يعلم الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل عالما بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط
البراءة من كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جارية ابن اطأها فاشترى له اختين في عقد واحد او اشترى
جارية وعمتها او خالتها من الرضاع او النسب في عقد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر يلزم الآمر ولو اشتراهما في عقدين
لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطي احداهما في الحال
انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل وكيلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء
او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو
وكل وكيلا ان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة يضمن
الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه
لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه
بمثل الثمن الذي امر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر
فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور
نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفان ولا شيء للمأمور قال هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني
بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما قبل
الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني في مثل هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول لان الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو اشهد الآمر باخراج الوكيل عن الوكالة عند
غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتره المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين
ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين الثاني
والثالث نصفان ولا شيء للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له
فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان
لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار
فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار وبثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه

مطلب اشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان ظهر انها حرة يضمن

مطلب والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه كان مشتريا للموكل

مطلب والوكيل اذا اخرج نفسه عن الوكالة [illegible] والموكل اذا اخرج الوكيل عند غيبته

مطلب الوكيل بشراء شيء بعينه [illegible] يملك الشراء لنفسه بدنانير او بثمن آخر

بثمن اخر ملك الشرا لغيره بخلاف ما اذا اشترى بما وكله الاول الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم
الموكل كان العقد للموكل واذا اضافه الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد لم يضف تعتبر نية الوكيل فان
قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد فمن نقد الآمر فيما نوى او كذبه او قال نويت لي وقال محمد ان كذبه وكلا
فان صدقه فالعقد يكون للوكيل سوا نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر واما الوكيل بشرا شي بغير عينه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هذا والسلم سوا وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كالجواب بمحمد في السلم وفرقوا لابي
يوسف بين الوكيل في السلم والوكيل في شرا شي بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد وكان نقض
العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشرا رجل وكل عبدا ماذونا بالشرا بالنقد فاشترى الماذون صح
استحسانا ويكون المشترى للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشرا شي بنسيئة ففعل كان المشترى للعبد قياسا واستحسانا
لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفا
الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفا الثمن وكان تبرعا من العبد
بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى والوكيل بالشرا ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن عندنا فان
هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الموكل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط
الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من
رجع الوكيل بذلك على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس
من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل
في حق الموكل الوكيل بشرا عبد بعينه بالف فاشتراه بالف ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشترى كان العبد
للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بحط البايع اذا وهب الثمن للوكيل بالشرا كان للوكيل ان يرجع على
موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع
الكفيل على الاصيل ولو ابرا الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة
يملك لانها تمليك فيرجع اما الابرا الكفيل فاسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع
اما الوكيل بالشرا انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله
بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف الدرهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير
حتى لو اشتراه بالف درهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشرا عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل
رجلا اخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشترى يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشترى الثاني
بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين الثمن ولم يقل
له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل
الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باع غير الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل
يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا
ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام بكر خواهر زاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني
او اجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر شيخ
الامام خواهر زاده انه حكى عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض
المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول لا يجوز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ
لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي

الفصل لز

الوكيل بالشرا اذا اشترى بنسيئة فمات

تنبه

فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل الاول لكان فضوليا انا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه
الا بالاجازة قال الشيخ الامام خواهر زاده وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر
بحضرته جاز في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجز الآمر او المالك وذكر شمس الايمة السرخسي
في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا
لزفر ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباع
الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بحضرة العدل فهو موافق رواية الجامع الصغير واذا كان بغير محضر من
العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر
في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال الملك بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين
الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول
ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن بحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم فتغير
سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله
بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف
بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعنا الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم
لان بيع المامور بالثمن الذي امر به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت لك
ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا يبيع ماله حمل ومؤنة فهو
على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق وضاع كان
ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم بذلك المؤنة واذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج
الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان
كان تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بذلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباع
الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشترى ان يردها على الوكيل ان اقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله ولو ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو يرد
بالعيب سوا ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة و
عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في
المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان
مسجدا عامرا فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم
فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه مقطوع
احدى اليدين لزم الآمر لان في الاول وكله بشرا عبد معين وهو الصحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما
اذا لم يعين العبد يامره بشرا عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل بما يتغابن
فيه الناس كان ملزما امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف
الثاني لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصفها اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي
جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بعقد جديد اما
في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تنقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل
اولا كان له ان يرده الباقي لان شرا الوكيل كشرا الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد

وكل رجلا بان يبيع بالف فتغير سعره قبل البيع بالفين

لبع

مسئلة

بعضها

الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ووهبها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان
النصف للموكل لا يتضرر هو بشرا النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري نصف دار غير مقسوم
بالف فاشترى وقاسم الوكيل البايع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشرا
والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن
مبادلة فلا تجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم
ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قال لو ان كان اشتراها الوكيل في اوان
الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشرا على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في
الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن
دراهم الآمر لان الامر بالشرا للزراعة يتقيد باوان الشرا للزراعة كالامر بشرا الجمد والفحم رجل وكل رجلا ان
يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا
لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخو الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل وكل الزوج
رجلا ليشتري له امراته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن
الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول وكانت
امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول وقتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر في الآخر
في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها
من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر
ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول ولهذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل
زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكان انه الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه
على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعبد له او بدرهم هذا الثوب
فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للآمر وعلى الآمر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره
بع عبدك هذا من فلان غريمي بالف او قال لصاحبه على عبدك هذا بالف على ففعل المامور ذلك كان على المديون
قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره زوج فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمراة ويكون
للمامور قيمة عبده على الآمر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شي
فهو جايز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل
الاول ان علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا
لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل عن الوكالة
مع اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الاول ولهذا لا ينعزل بانعزال الوكيل
الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه و
لو ان الوكيل الاول لما اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل
الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة
انتهت بشرا الاول لانهما كانا وكيلين بشرا جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلتكما ان تشتريا جارية لي بالف
فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية فوقع شراؤهما
في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكره في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية

مطلب قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل رجلا آخر

بالف

الف درهم والجار صنيعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم ووقع شراؤهما معا كانت
كل جارية يشتريها للآمر ووجه رواية النوازل ان الثاني وكيل بطل لما لم يبق له الوكيل الاول ولو وكل الآخر رجلين
كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترياها معا كانت الجاريتان للموكل ووجه ما في المنتقى ان
الموكل لم يلزم الا جارية وليس احدهما بالالزام اولى من الآخر فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل
واحد منهما على حدة بشرا جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر وكان ملتزما
بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له
بنصفه لحما وبنصفه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسورا بنصفه فا وهو غير مامور
بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب يشتري لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف
درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح ويامر الخباز يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل
الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان
الوكيل بالخيار الى ثلثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسماية فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول
محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف
فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان
يمضي البيع الا ان ثم قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان
يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل وان قال الوكيل
انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشرا الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان
قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري كرا من طعام بماية درهم ففعل
المامور ذلك وادى الماية ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان يزاده البايع كرا من طعام ففعل البايع ذلك
قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الثاني بالزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للآمر خمسا وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا
بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار الكران جميعا بماية وخمسين لكل كر خمسة وسبعين لان الحط يلتحق باصل العقد
جميعا ويصير الكر الاول بخمسة وسبعين ويجب على المامور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه حصل هذا القدر ثمنا
للكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم
يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري
الجارية اليه واخذ منه الثمن كان بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى
امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين
بعث بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة
على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية
من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك
عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك
عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا يبيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال
هو نصيب فلان فهو جايز وان لم يبين عند البيع اي النصفين بيع جاز بيعه في نصف شايع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا في بيع عبده ثم باعه بنفسه فرده عليه بعيب بقضا فانه ليس للوكيل ان يبيعه
عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضا فانه كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بان

مطلب وكل رجلا ان يشتري له جارية بالف فاشترى كما بالفين

ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل
ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة يضمن
النصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال بعت بكذا فباع الوكيل
بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر ولو كان فلان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل
استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره ثم قال لم او كله ذكر في الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال
اشهدوا اني لم او كله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى
بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة
وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان قال بعضهم جحود
الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة بالباطل
والامر بالباطل لا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه
المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتعاقدين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين
في الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل
ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن وهلك عنده ان كان قبض الثمن من
الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه
رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور
بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله
قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري من الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل
ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره ويبرأ الغريم
وان قال قبض الطالب بعضه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري
بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في المنتقى
الوكيل باستيجار الدار اذا استأجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار ثم حبس الدار
من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل
ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فانه لا يجب الاجر على
الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار يسقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل

في التوكيل في النكاح والطلاق والعتاق رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز
اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه
الوكيل امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن
الناس فيه ولو زوجه امراة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل انه يجوز عند الكل والصحيح انه على الخلاف ولو
وكله ان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو اصله وعندهما
في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز
للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا ومجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقد فزوجه ثلثا في عقد ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو
امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد واحد وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في عقد فزوجه اربعا في عقد واحد

في بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف انه قال لا وان اجاز ويختار الآمر واحدة رجل وكل رجلا
ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل
بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه
واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها حتى لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة
رجلا ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز
رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة ومائتين فابت المائة فزوجها اياه على مائتين
لزم الموكل رجل وكل ان يزوجه امراة من بلدة فلان ومن قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى ومن قبيلة اخرى لا يجوز
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان
على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقد
او خمسا في عقدة متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امراتين
في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج ومات زوجها او طلقها وانقضت
عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل اختها او اربعا ثم حرم منها او اربعا
سواها خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني
فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين في نكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل
احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان
هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما
جاز

مسائل التوكيل بالطلاق

وكل رجلا ان يطلق امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها
الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل
ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاق رجل طلبه السلطان فاكره رجلا ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة
الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الرجل اردت بقولي انت وكيلي في غير الطلاق لا يصدق وتطلق امراته
لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ
الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة ودخلت
طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة لا تعليقا فلا يقع الطلاق بدخول قبل الاجازة ولو تزوج امراة زوجها منه
فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد نكاح الفضولي كان مظاهرا رجل وكل رجلين بالطلاق قال
لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذلك الوكيلان
بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على
ثلث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بدل رجل
قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس
اما تطليق صاحبتها لا يختص بالمجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث
في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخالعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل

ولو زوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز

واجازت ما صنع ناوى الوكيل الى رجل ان يزوجها جاز

ثم طلق الموكل مرة صح

وكذا لو جحد احد المتعاقدين في البيع والشركة يكون فسخا

الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق
وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل
كان ارضى ببدل اولى وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول بها لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل
الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان راضيا ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل
يوجب والرضى بالرجعي لا يكون رضا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل
غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا الوكيل
بالاضافة يجوز في البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمه اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل يجوز
اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل
ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تقع واحدة
ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يعتق شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه
عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل
الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق واحد منهما
وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة
لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يبيع ثلاث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل
بالخلع لا يملك قبض البدل له رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر
لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار
للزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل
ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل
قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على ذلك المجلس ولو وكل رجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها
لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان
الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فاخاصمته المرأة
فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المشايخ
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فاذا ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها
الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل ايضا ذكر في جامع الفتاوي ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع
الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول صاحبيه الا بما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض
لا يجوز الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت ففعلت وكذلك بعت منك فقالت اشتريت بكذا
وكذا كان ذلك طلاقا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او ان احببت لم يكن وكيلا حتى يشاء في مجلسه
فاذا شاء يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاقها
ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين بان يخلعا امرأتين له بمال معلوم
او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره بان يطلق
امرأته فابى الوكيل ان يقبل الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت فطلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا
ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت

السنة

مطلب قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا

مطلب وكل رجلا ثم كتب الى الوكيل بالعزل

السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة
وكذا لو قال ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا لو قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة
فان قال ابنتها قالوا لا يقع رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق
ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق
امرأتي للسنة وقال لاخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك
ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر
الثاني تقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في
طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف
درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف
درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علمه كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها
الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها
الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

باب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين
كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا نوعين جائز عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة
على نوعين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك اذا كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط
غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس
ان يقول كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او ببدنه او بوجهه او بنصفه او جزء منه او قال
بالفارسية ... او قال ... ولو قال كفلت بيده او برجله او بجزء لا يضاف
الطلاق اليه لا تصح به الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او قال ... او قال
كانت كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا وحتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس
او مال ولو قال هو الي وعلي كفالته بالنفس ولو قال آشنائي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس
وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وقال ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان
او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال
فلان آشنائي من است او قال فلان آشنا است فانه يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال آشنائي فلان بر من
يكون كفيلا بالنفس لان العرف فيه كلمات الايجاب وقوله فلان آشنا است لا يكون كفيلا لانه لم يوجب
على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشنائي فلان بر من وقوله فلان آشنا است يكون كفيلا لانهم لا يفرقون
بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن
لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال لمعرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط
محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا
وكذا لو علق الكفالة بما هو سبب للحق وسبب لمكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه
فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى
الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطايا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء
او الى ان تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال كل جهالة تجعلها الكفالة بالمال التي تجعلها الكفالة
بالنفس حالا ولو كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم اوافه به غدا او قال ان لم اوافيه به يوم كذا فهو كفيل

مطلب كفل بنفس رجل الى ثلثه ايام

له بنفس فلان لتاخر المطالبة على ذلك الرجل قال ذكر الخصاف يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رجل كفل بنفس
رجل الى ثلثه ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثه وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلثه
ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثه ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثه ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثه وعن
ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وذكر
الايام الثلثه لتاخر المطالبة الى ثلثه ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام
الثلثه يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في
الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثه اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثه وعن من المشايخ اخذوا
بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثه قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج من الكفالة
ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثه ولا يطالب بعدها
اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام وثلثه ايام يصير كفيلا
في الحال واذا مضت الايام الثلثه لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة
ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يعجبه هذه الرواية كان يقول لو قال بالفارسية بذيرفتم من فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا
مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بذيرفتم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال
بذيرفتم من فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الوكيل الامر الى القاضي حتى يخرجها القاضي عن الكفالة
وبه يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وحكى ذلك عن جده ولو قال انا كفيل بنفس فلان اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في
الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التوقيت ولو قال انا
كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بالكفالة
لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون
طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر عن محمد انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه على الى شهر
فاذا مضى شهر فانا منه بري فهذا لم يضمن له شيئا رجل كفل بنفس فلان الى اجل وانه لم يواف به فهو وكيل في الخصومة
بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جايزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس
رجل على انه لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد في النهاية لا يجوز وهو
قول ابي يوسف كفل بنفس فلان فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته ياخذون الكفيل مسائل
تسليم نفس المكفول المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بري الكفيل
وانه لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب اذا قال المامور للطالب سلمت
اليك نفسه عن الكفيل بري الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا تبرع بدون امر وسلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل
ان قبل الطالب بري الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرا الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او
امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي بري وان سلمه الى الطالب لا يبرا هذا
اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس
فاعطه كفيلا بنفسك ثم سلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب بري ولو كفل رجل بنفس رجل على
انه لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه
وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به بري الكفيل

مطلب كفل بنفس فلان فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته

رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك
وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل فان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة
الا ان الموافاة شرط البراءة ولا تثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال
الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلب الكفيل به ولم يدفعه الى الطالب وشهد على ذلك فالمال لازم
على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب
الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل
الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا عن الغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه
بالخيار ثلثه ايام فتوارى البايع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغايب فيرد
المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسلمين وكذا لو حلف الرجل ليقضين
دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متغيب فاصل الامر ان الكفيل
والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به
في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بري من الكفالة اذا وافاه
في المسجد الاعظم فوافاه به في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب بري الكفيل من الكفالة بالنفس
والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل هاهنا جعل شرط البراءة عن الكفالة حضور
المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به
غدا في المسجد فعليه المال الذي عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه الطالب عند المسجد الاعظم
فيقبضه منه فهو منه بري ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق
احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل بحالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة
في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان
الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين
فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل
نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة بري الكفيل
من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر
الذي كانت فيه الكفالة فهناك قاض وسلطان بري الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال
صاحباه لا يبرا حتى يدفعه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يدفعه
به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرا وقال مشايخنا في زماننا
ان شرط التسليم في مجلس القضاء فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرا وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه
اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا
القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع
الكفيل الى الطالب في السجن بري الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه فان
ان كان الحبس الثاني في شي من التجارة او غيرها صح الدفع وبري الكفيل وان كان الحبس الثاني في شي من امور السلطان لا يبرا
الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه
في السجن صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي فحبسه فقال الكفيل

مطلب جاء الكفيل بالمكفول به فتغيب الطالب

مطلب ان من انكر فعل غيره كان القول قوله ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة

كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخرله عليه عن محمد ان القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس في الكفالة عند القاضي كان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان عجل القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي ان يعرف بالبينة يحبسه او كانت له عادة الخروج الى تلك البلد في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به الا ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان الى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يجبر الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد واقر المطلوب بان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل انه ان طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود الشرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فضمن له هذا المال الان فان اعطاه الطالب كفيلا بنفسه فان استعمل في الدين براء براء الوجوب وكذا لو قال الى هذا المال الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فان الاصيل بري الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول بري الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه فالمجيء على الكفيل ولا شيء براءة الكفيل منه فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على انه غصبه ثوبا فاحضر المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم يرده غدا على ضمنت من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد قياس قول ابي حنيفة لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط وهو ان كفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جاز البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل

عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال وشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كانت العين امانة في يده كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة وان كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذلك لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بالمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ من المال لكان الغاصل فلو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزمه الكفيل استحسانا رجل قال لاخر بايع فلانا فما بعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال للغير ان بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا اخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما بيعه اليوم ولو قال ان بايع فلانا اليوم شيئا فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بالف بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل لا يرجع على المكفول عنه رجل قال لاخر ما كان لك على فلان فهو علي ورضي الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال الطالب عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال للغير ما ذاب لك عليه من حق وما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان القاضي بكذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضي على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل رجل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا كفيلان عنه بكذا وكذا فمن هذه المسائل لي الاخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة رجل زوج ابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امرأته قبل ان يبني بها فهو بريء من الضمان عند ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض كان المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى توفيت فانت في حل فهو جائز لانها وصية رجل اشترى عبدا واستقرض مالا من

مطلب ان شاء رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره

وجعل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب تعنتنا فانت
في حل كان للبايع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف واذا ادى احدهما شيا لم يرجع على شريكه حتى يكون المودى اكثر
من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما كان له الخيار ان شاء
رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر في المودى وكذا رجل كفل عن رجل
بالف درهم فصالحه الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرى الاصيل والكفيل من الخمسمائة الاخرى رجل
باع دارا وكفل انسان بالدرك فادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران
فهو علي او قال رجل لرجل ان خلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه
ان كانت الكفالة بامره فان كفل عن رجل بالجبايات واختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان
بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال كل ما طالب التحسا جازت الكفالة بغير امره
غيره بذلك ان قال على ان يرجع على بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه الصحيح
انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في دار اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع
بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع سواء امر الاسير
ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وهو كما قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري
فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفدا وياخذه منهم فهو بمنزلة ما لو
امره بالشراء رجل يدعي على رجل غايب الفا فقال رجل للطالب لك علي الف ان لم يقدم فلان الغايب جاز ولو قال ان لم يوفك فلان
بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان
ياخذ الكفيل بخمسمائة ولو باع بالفين يضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق
متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف
التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بالمال
فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول
عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول
عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير
امر المطلوب في غيبة المكفول عنه ثم قال له المكفول عنه رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه
ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه رضيت بكفالتك او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع
على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل بلا تغيير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان لفلان
علي دينا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا واذا قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون
غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقالت
ورثته ضمنا لك كل دين على ابينا والغرما غيب لا يجوز ذلك الضمان وكذا لو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف
يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في مرض مورثه جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال
ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك
جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه
المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان
الكفيل بالمال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يوفك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف

في

قال صح من الفضل الكفيل بالدرك ... استحقاق المبيع ...

مطلب الكفالة بالخراج جائزة

مطلب المسلم اذا كان اسيرا في دار اهل الحرب فاشتراه رجل منهم

مطلب قال لورثته ان لفلان علي دينا فاضمنوا عني

في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن رهن الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل موضع لا يجوز الرهن لا يجوز الابراء
عنه رجل باع دارا وكفل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل
ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن بالدرك سوا اخذ الطالب
او الكفيل ولكن اخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع
على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى
شيا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيا بالجياد فاعطاه زيوفا
فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد مسايل الامر بنقد المال على اربعة
اقسام منها ما يرجع المامور على الامر وهو ما اذا قال له الامر ادفع عني او لم يقل ذلك وكان خليطا للمامور له او لم يكن
الثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط
الامر الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره
اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي له علي
او قال اقضه ماله علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الف
درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر
في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى
اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما الثاني في
رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا للامر يرجع عليه بما ادى
وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة
وابن الاخ في عياله او اجيرا وشريكه شركة عنان كذا في الاصل اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم
قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة وان لم يكن حريفا له لا يرجع
الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر
لكن يرجع به على القابض وقال الا انه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لاخر هب لفلان عني
الف درهم فوهب المامور كانت الهبة من الامر ولا يرجع على الامر ولا على القابض الا اذا ضمن الامر ان يرجع في الهبة والدافع
يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع في
الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيا سوا كان خليطا له او لم يكن ولو قال
رجل لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل فانه لا يرجع على الامر
الا اذا قال له الامر في الامر على ان يرجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عني بطعامك او اد زكاة مالي
بمال نفسك او احجج عني رجلا كذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الامر في هذه
المسائل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي يرجع المامور بذلك على
الامر على كل حال رجل عليه الف درهم لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المامور
قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته
له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مالي
نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل على الموكل وان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت
ويرجع على الامر ويبرأ الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان هبة مني الفا يقبضها

مطلب وكل موضع لا يجوز الرهن لا يجوز الابراء عنه

مطلب في الخليط ...

وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ... في عياله وذكره في الاصل ...

من دينه الذي له على هذا فقضا من لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على الآمر ولا يبرا الآمر عن دين الطالب لان الاقتضا لا يثبت بقول المامور ولو صدق الآمر الطالب فاقام الآمر بينة بالاقتضا رجع المامور على الآمر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الفا قضا عن دينه الذي له علي على انك ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب يحلف انه لم يقبض منه شيا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر **مسايل من الجامع** امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان علي لفلان شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولم يقبض منك شيا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضا وانه قضا فان القاضي يقضي بها للغايب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر لان حق المامور يتعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته **رجل** قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان الكفيل اقام البينة انه كان قد قضا قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرا المديون عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة ولا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضا بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا **رجل** امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضا لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا في الكفيل فحينيذ يجبر على القضا **رجل** دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجا انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لان ضمن عن الصبي بما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الكفيل مستقرضا العشرة من الدافع امرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه في القبض ولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيا وقبض الثمن فجا انسان وكفل للمشتري بالدرك ان تكفل بعدما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان تكفل قبل ذلك صحت كفالته **مكاتب** قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شا طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغاصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سوا وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا اخلص كتابه بالحرية يواخذ وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وبعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل **رجل** اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويواخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك يكفل بالثمن اذا استحق المبيع **رجل** باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه ويدفعها اليه فهو سوا وهو ضامن بحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا

ضامن

ضامن بتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سوا في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع واجيز كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها فالمشتري بالخيار ان شا رجع بالثمن على البايع وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك وما تبعه فيها من تبعة فان ذلك قبل ان يقبضها المشتري وبعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع والضامن بالثمن **رجل** ابرا زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شي لانه لم يضمن شيا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او بالابرا او ابرا عن مهرها او وهبه منه وضمن لها ثم انكرت التوكيل فطالبت الزوج واخذت منه المهر فلا يضمن لانه كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق **رجل** كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال ثم قال انه ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويومر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ الكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قمار او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال وكان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة **مريض** كفل عن رجل بالدم ثم مات الكفيل وابى الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن لوارث ولا عن وارث لان اقراره ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بالدين كانت سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله **عبد** ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الدين الذي كان عليه بطلت كفالة المولى **رجلان** لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جايزا وكذا الرجل مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع فادى حصة صاحبه عن الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه **رجل** كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل ويحاص المكفول له غرما الكفيل **رجل** كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضا او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وهنا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرا وبراة الاصيل توجب براة الكفيل وان كان للطالب وارث اخر **رجل** قال لغيره هجيه شيا ان ارايت اذا ابدبرثني قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شي **رجل** قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر انما اردت جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة

مطلب ولو استاجر دارا كل شهر بكذا ولم يذكر عدد الشهور

ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها
يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر
لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر
قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره
ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى
الذي جاء اليه فقرا المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه
وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال نعم اثبتها لك عندي وما كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال
وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح ياخذه صاحب السفتجة
وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه
المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير
شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى بلد كذا على ان اعطيك هاهنا
لا ياتي بها فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فاشبه بالمعاوضة يفسد بالشرط
الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل نفذ اجيرا له الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد رجوع
الاجير من المدينة شيئا من الدنانير ثم كتب الى اجيره على الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير
قبلها وادى بعض المال الى صاحب السفتجة ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ لا تقبل السفتجة التي
كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فتوقف المال عندك عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل
الامر فهل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الذي كتب
السفتجة وضمن له المكتوب اليه ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد
ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب
السفتجة في الوجهين قال وبدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر بها البتة او يكتب اقرارا على من المال الكتب وكتب
ونشهد على ذلك شهودا وسئل هو عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة واعطى التاجر بعض المال
وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال نعم ان كان الكاتب قال المكتوب اليه ان
يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب فالكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع
الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب
اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على رجل
انه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما قال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن يحلفه القاضي
بالله انك لم تضمن عن فلان كذا او كذا درهما قال الشيخ الامام هذا يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي
يدعي اذ به وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعرض المدعى عليه للقاضي فان يحلف بالله ما له عليك هذا المال من هذا الوجه الذي يدعي
وان لم يعرض حلف بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن ثم لم يؤدى ويبرايه الطالب
عنه او يؤدي به المضمون عنه فيبرا الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل
البراة برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل البراة صح رده في حقه فبقي المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف المشايخ
فيه فلو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة البراة بطل
الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد مسائل الحوالة صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال له والمحتال

عليه ولا تقع الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفه ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة
للغايب ولا يشترط حضور المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة
وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك
واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال الرجل للمديون ان لفلان عليك الف درهم فاحتل
بها علي فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد الحوالة على نوعين مطلقة
ومقيدة وكلاهما جائزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احتلت بالالف
التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا نوع من الحوالة يوجب براءة المحيل من
دين الطالب الا انه يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في
قول ابي حنيفه يكون على الوجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يورث مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا
كفيلا بالمال المحال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة
وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال الى المحيل في ظاهر الرواية وعلى ظاهر الرواية
وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه
وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من غيره عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل
عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا او جعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه
مفلسا ولم يودع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين
الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال
عليه من دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه يرجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه
بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه مودعة او غصب او دين عليه
دين فقال احتل الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك اذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن
دين الحوالة فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة
وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا لو فلس القاضي المحتال عليه
عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بالوديعة كانت عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب
لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بالحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب ومتى تم المال الذي تقيد بالحوالة فانه لا يكون
للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل
دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن
عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض وبعده بقضاء او
او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن على المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت
الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كانت الحوالة بثمن ام ولد ثم احال عليها غريما من غرمائه بثمنها الكتابة
ثم مات المولى تعتق ام الولد وتبطل الكفالة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كان للمحيل على المحتال عليه
ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه
بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل
على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه
فرهن المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل

مطلب الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة

بطلت الحوالة

فهلكت الوديعة او استحقت بطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه

ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرما المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه
وقضى دين المحتال له من مال نفسه كان متطوعا له ولا يكون ضامنا لها استحسانا ولو ان صاحب الدين احال بدينه على
رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحتال ثم ورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال
عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشي فان مات المحتال له فورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان
يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى الوارث رجل له على رجل الف درهم
فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل اني
ما كان لك علي شي وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي
عليك الف فاحتلت بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى المال
بالحوالة وقال المحيل ما كان لك علي شي وقد قضيت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان
القول قول المحتال عليه لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال
عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضا على الغايب وقال محمد
يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ما له وهو الف على رجل وقبل المحتال
عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل اخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان
الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان
النقض فاذا نقض الحوالة الاولى انتقضت وبري المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه
كفيل فاعطا كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا يكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق
بقا الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل مزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين
المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال له على المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه
لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه
صح ذلك رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب
دينه على المديون الثاني في حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال اخر المحتال عليه سنة لا يكون
للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول
الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرا المحتال عليه من دين الحوالة للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالة
رجل احال رجلا بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه جازت
الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد
او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على ادا المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار
المحيل ومن ثمن عبده كانت الحوالة باطلة هذه الحوالة بالا يقدر على الوفا بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا
الشرط لا يكون توكيلا ببيع هذا العبد رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل الحوالة
عليه بري الكفيل والاصيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براة الكفيل خاصة فحينيذ لا يبرا الاصيل رجل
عليه دين فجا الطالب يخاصم بينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب لخصومة فقال الطالب
لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى
قالوا ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة
امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب الطالب

دار المحيل

يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب بري المطلوب من الدين رجل عليه دين لرجل فاحال
الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجا فضولي وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على
المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال
عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جا الفضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال
كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضا الفضولي كقضا به بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بنفسه
بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك هاهنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل
المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند
القضا احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي على ايهما قضيته فان مات الفضولي قبل البيان وقع بكان القضا عن المحتال
عليه لان القضا يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في
الطلاق من الامالي اذا احال الزوج امراته بصداقها على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة ولو احالت المراة
على زوجها بالمهر غريما له كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها ميتوكله وكيلها فاما يجعل الصداق الى وكيلها كان لها
حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في
النوادر ان المحتال عليه يبرا منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول لانه جعل الحوالة
على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون
اجلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز وله ان ياخذ المال من ايهما شا لانه لما شرط الضمان
على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بالف غاب
المحتال عليه بعد ذلك ثم جا المحتال له وقد جحد المحتال عليه ان يكون للمحيل عليه شي قال ابو يوسف لا يصدق
المحتال عليه وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه غايب فان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة
وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امراته بصداقها على رجل
وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو
ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيا وقبضت
قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا تقبل بينة المحتال
عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل
ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قام مقام المشتري فكان كما لو احال البايع بالثمن على رجل
ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده من المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على
المشتري وكذلك لو قضا الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضا المحتال عليه ولو قضا الاجنبي ولم يبين كان القول
قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضا عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة
بمايه وقبضها فاحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضا فانه لم يكن للمشتري ان
يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول
البايع انه لم ياخذ المايه من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا
فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه **كتاب الصلح**
فصل فيما يتحقق الصلح في البراة واصولحت المراة عن نفقتها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في
التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يعقل

٧ يعني لو ان قضا الاجنبي عن المحيل بعد ان يحيل على المشتري رجل عبدا و دينه بمائة على رجل ثم احال البايع بالثمن على رجل
٧ اجنبي عن المشتري او ان قضا اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاه صحيح

شيا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة وتمليك الدين من غير من عليه
الدين بعوض باطل لانها تصير واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة لان مذهبه اذا
فسد العقد في البعض لمعنى مقارن فسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك
ما ليس بمال يبطل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون من
الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة من الوارث شيا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل
الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح وان صالحوا
ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم
والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان
كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن
الربوا وان كانت حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لانه سوى بدل
الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سوا علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم
لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة
يجوز العقد لان الثابت هاهنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان
بدل الصلح اقل من نصيبها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد هاهنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا تجوز
الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد
انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة تجوز الصلح وجه
ذلك انه في حالة الانكار ما يوخذ لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير
فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية بصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا
للصحة وان صالحوها على حيوان معين وعرض جاز الصلح سوا كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن
وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فخرجت المراة من نصيبها على شي
لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث
دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها
عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن تركوا من الدين الميت فيه وفاء بالدين
ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له
ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ارض وله دين دراهم على رجل فصالح
احد الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي دين لابيهم على فلان
بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو بينهما من ذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف قال اما الصلح
جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وابنة فصالح
الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف اذا كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد
بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه من ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا
وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفان وان كان عن انكار فعلى
الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون

مطلب فان طلبوا تجويز الصلح على ان يكون من الدين للوارث

مطلب لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة

ابنها

انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك
الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يسع للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت
المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل
من حصتها من مال الربوا مما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح امراة ابيه من مهرها على
الف درهم ودينار ولبس ثم ثبت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا
الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا
يكون افتراقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك
واستهلك ولم يستهلك ثم صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في
مال التركة شي من النقود لكن يجوز العقد في ذلك كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل
فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما اخرجت الدين جعل كان المستثنى غير
من التركة ولو صالحت من نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة
انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل ما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت
غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان ابن الميت قضى لحصتي من الدين من مال نفسه
فاستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم
غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شي مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة
شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه وان كان صالح على ان يكون حق المدعي
للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو
يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء
ويرجع على المدعي بحصته ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت المشتري ملك
نفذ عن الغاصب يسلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة
صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة من الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق
الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سوا ان لم يكن في التركة دين ولا شي من النقود يجوز الصلح وان كان
فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد
مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح
من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت
المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت
دين لم تعلم به الورثة او ظهر فيها عين ولم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح ويكون ذلك الدين
والعين بين جميع الورثة على حسب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم على الظاهر المعلوم عند الورثة
لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن
التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين — كان
ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسايل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالحه
رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر

مطلب صلح الاجنبي على خمسة اوجه

وكذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه وبغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول المدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحني عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الف درهم هي على او على الف درهم على انى ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شيء منه لذلك يتوقف كخلع الغير خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك هاهنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك عن فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فمنفعة الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم ثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التاء كقوله اشتريت وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشرا اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى ماله الى نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا في قوله صالح فلانا على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره فهو ايضا على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا ففي هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا هاهنا نفذ على المدعى عليه وثمة عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب المال على المامور ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل في الشرا وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا فهذا الوجه فانه ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لا لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه منكر ودفع المدعي فصالحه الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان الصلح

مطلب ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال

مطلب لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل

يصير مشتريا للدين لان شرا الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه وللمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على الضمان على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لانه ثمة تعذر حمل قوله على الضمان على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتدا هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فاذا كان مامورا فهو على خمسة وجوه ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه ولو قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كما لو وكيل بالشرا وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا كالوكيل بالشرا هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا وان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شرا الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وهنا اذا لم يضف الشرا الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشرا المحجور عليه يتوقف عند الكل الا المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او صالح فلانا على الف من مالي وعلى اني ضامن فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف فان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على النبهرجة ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز لان اصل المال اذا كان نقرة فصالحه الى اجل لا يبقى الا التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضا تبرا حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما دونه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل بالف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف بيض الى اجل لا يجوز لان البيض افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة للجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل وزنها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابو يوسف الاخر لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضا فصالحه على خمسمائة تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة ووزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابراتك عن البقية جاز ويبرا المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابراتك من الباقي يبرا المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرا ديانة

مطلب ان صالح بغير امره

يجيئه فانه كما ترى بالكسر تشديد بمعنى اجود دراهم بغداد اخرى

لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز

مطلب اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف

ولو ان المطلوب قضاه الالف وانكر الطالب قضاه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضا ولا يحل
للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضا اذا سرق خفافا لناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف
السارق على شي ثالو ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة اربابها بالسرقة وان كان مستهلكا
على فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان المودع ان يصالح الغاصب ويستوفي
منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك
على رجل الامتعة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة
من غير قضا وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك ابريق فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل
له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة
الثمن اذا لم يكن محتاجا الى التسليم لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان
الصلح مبني على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا ولو كان بين رجل اخذ
اعطا وبيع وشركة وقرض ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر فصالحه على مائة درهم الى اجل
جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت
المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سوا كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة
او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير واستحقت الدنانير بعد الافتراق
بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بتلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس بعينها
وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لانه كان صرفا بطل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم
جياد فقضاه زيوفا او قال انفقها فان لم ترج لك فردها علي ففعل ولم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا
وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم تشتر فرده علي فعرضه على البيع
فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو من حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له
اذا رضي فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع
المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فيبقى متصرفا في ملك
نفسه فبطل حقه بالرد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي الف درهم
ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قال ان ادى الدراهم بحكم شرط الذي شرط فهو باطل وللدافع
ان يسترد منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارى
فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة
فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحبه بعدما خرج اللصوص وبيتوا
عليهم وامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان للمديون ادى ما عليه فلا يكون
له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صادرت في ايدي اللصوص فكان
له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب منه على استيفا حقه لا يخرج عن
العهدة وكذا الغاصب اذا ادى المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا
لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على مائة
فاعطا الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضا وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي
وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك لان الجحود بمنزلة المستهلك

فيجوز

مطلب الابراء عن الاعيان لا يصح

نقد الباقي

مطلب اذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه بطل

فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى له ببينته ماله الا انه
اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم
ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس
مثل الاول يجوز الصلح قضا وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك
فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابرا عن الاعيان لا يصح وتعذر تصحيحه مبادلة لمكان الربا وكذلك كل ما
يكال او يوزن **فصل في الابرا عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالثمن والابرا عن النفقة**
رجل له على رجل الف درهم قال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسائل احدها ان يقول
حططت عنك خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا في هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك بري عن
خمسمائة اعطا الباقي او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة
فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسمائة في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرا
في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة
ومحمد هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف وهو بمنزلة الوجه
الاول انه برا عن الباقي اد او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد
وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت بري عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة او قال
ان دفعت الي منها خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرا عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر في قولهم
ولو قال للكفيل بالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل
الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز
وهو كما شرط ولو قال الكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك
على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما على انه
لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز
فكذلك في الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد لان الصلح على راس
المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة
جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل
على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري فهو على وجوه
ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو بري فحلف المدعى عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون
المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي
كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا يقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه
انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعيه هذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا
لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي
فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت بري من دعواي هذه على ان تحلف بالله ما لي قبلك شي فحلف لا يبرا
لانه علق البراة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى قبله اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر
لا يلزمه المائة ولو قال له المدعى قبله اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها
فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل

ابتداء عليك فإن الرجل إذا قال لغيره أقر لي بهذا العبد على أن أعطيك مائة درهم فأقر يصير بيعا ولو ادعى
على امرأة وقال تزوجتك أمس على ألف درهم فجحدت فقال الرجل أزيدك مائة على أن تقري بالنكاح فأقرت
جاز النكاح ويكون لها ألف ومائة رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها حتى
تنقضي عدتها وعدتها بالأشهر جاز ذلك وإن كانت عدتها بالحيض لم يجز لأن الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض
في شهرين وقد لا تحيض في عشرة أشهر ولو صالحت المرأة زوجها في نفقتها كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك
فهو لازم ولا يلتفت إليه إلا إذا تغير سعر الطعام ويعلم أن ما دون ذلك يكفيها وإن صالحت المبانة زوجها من سكناها
على دراهم لا يجوز لأن السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على إسقاط حق الشرع بعوض أو بغير عوض ولو ادعت المرأة أن
زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج أن يرجع عليها
بما أعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلعا قوم دخلوا على رجل
بيتا ليلا أو نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء وأكرهوه على إقرار أو أبرأ عن
قالوا في قياس قول أبي حنيفة يجوز الصلح والإقرار والإبراء لأن عنده الإكراه لا يكون إلا من السلطان وعندهما يتحقق
الإكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعد والفتوى على قولهما هذا إذا شهروا عليه السلاح فإن لم يشهروا
عليه السلاح وضربوه فإن كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لأن غير السلاح يلبث فيمكنه أن يستغيث فيلحقه
الغوث وإن هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا إذا كان ذلك في المصر نهارا فإن كان ذلك
في الطريق ليلا أو نهارا أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والإقرار باطلا وإن لم يشهروا عليه السلاح
والزوج إذا هدد امرأته لتصالح من الصداق على شيء أو لتبريه فهو بمنزلة الأجنبي وإن هددها بالطلاق أو بالتزوج
أو بالتسري لم يكن ذلك إكراها من عليه الدين المؤجل إذا صالح صاحب دينه على أن يجعله حالا إن لم يكن ذلك بعوض
جاز لأن الأجل حقه فيملك إسقاطه وكذا لو قال أبرأت الطالب عن الأجل يكون لغوا ولا يبطل الأجل من عليه الدين المؤجل
إذا قضى المال قبل الأجل ثم استحق المقبوض أو وجده زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه
به عبدا أو صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حرا أو رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وإن كان الجانب
انتقض الصلح على ما كان قبل الصلح أو رده بعيب بغير قضاء كان المال معجلا وإن لم يسم الأجل في الإقالة والرد بالعيب
بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل ألف درهم إن لم يكن الدين وجب بعقد أحدهما بأن ورثا دينا مؤجلا من رجل
فصالحه أحدهما على مائة معجلة على أن أخر عنه ما بقي من حصته وهو أربعمائة درهم الجيد فالمائة المقبوضة
تكون بينهما وتأخير حصته وذلك أربعمائة درهم باطل في قول أبي حنيفة حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر
أن يشاركه في المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد تأخيره في حصته جائز وإن كان دينهما وجب بمداينة أحدهما
بأن كانا شريكين شركة عنان فإن أخر الذي ولي المداينة صح تأجيله في جميع الدين وإن أخر الذي لم يباشر المداينة
على قول أبي حنيفة لا يصح تأخيره في حصته وعلى قولهما يصح وإن كانا متفاوضين فأجل أحدهما دينا كان من المفاوضة
صح تأجيله عند الكل أيهما أجل والوكيل بالبيع إذا أجل الثمن بعد البيع صح تأجيله في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قول
أبي يوسف لا يصح وإن حط أحد الشريكين شيئا إن كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة
ومحمد ويضمن نصيب شريكه إن حط الكل أما إذا حط البعض فلأنه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد وللعاقد ولاية الحط
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لأنه مالك وفي نصيب صاحبه
لا يجوز عند الكل لأنه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ إلا الحط بغير عيب

باب فيه صلح العمال والصلح عن الأمانات والجنايات والحقوق والحدود

جاز رجل

دع

مطلب صالح امرأته من نفقتها وعدتها بالأشهر جاز وإن بالحيض لم يجز

مطلب الصلح بالإكراه

مطلب والزوج إذا هدد امرأته لتصالح من الصداق

وكذا لو قال أبطلت الأجل الذي في هذا الدين أو تركت الأجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الأجل أو قال لا حاجة لي في الأجل فهو ليس بشيء والأجل على حاله مخ

دفع غزلا إلى حائك فخالف الحائك شرطه بأن أمره أن ينسج له سبعا في أربع فنقص ونسجه خمسا في أربع أو زاد على
ما شرطه كان لصاحب الغزل الخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وإن شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله
وهي معروفة فإن صالحه على أن يترك الثوب على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسماة إلى أجل ذكر في الكتاب
أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأويله إذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد
ذلك على دراهم إلى أجل لأن الغزل دين في ذمة الحائك فإذا صالحه من ذلك على دراهم إلى أجل كان ذلك دينا بدين
وهو حرام أما إذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائك على أن يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة إلى
أجل كان جائزا ولو أنهما اصطلحا على أن يأخذ صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الأجر ويحط عنه البعض كان
جائزا ولو دفع الثوب إلى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار أو على دراهم
ليكون الثوب لرب الثوب فإن صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم أو مؤجلة
لأنه يعطي القصار بدلا عن الثوب وكذا لو صالح القصار على أن يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة إلى صاحب
الثوب وإن كان الصلح بينهما على أن يأخذ القصار حصته مسماة إلى أجل ويحط عنه الخرق كان جائزا في حصة الثوب
ولا يجوز في حصة الخرق لأن حصة الخرق دين على القصار فإذا صالحه على حصته إلى أجل كان ذلك حصته الخرق
صار كأنه اشترى العين بدين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لأن فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحصته إلى أجل
وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول أبي حنيفة ويجوز
في قول أبي يوسف ولو أن القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الأجر وادعى صاحب الثوب أنه أوفاه الأجر لا يصدق
صاحب الثوب فإن اصطلحا على أن صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الأجر وهو دراهم على أن يفصل له القصار هذا
الثوب بلا أجر جاز ذلك ولو ادعى القصار أنه دفع الثوب إلى صاحبه فطلب الأجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الأجر
على نصفه جاز لأن القصار أسقط نصف الأجر الراعي الخاص أو المشترك إذا قال ماتت شاة من الغنم أو أكلها
السبع أو سرقت وصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول أبي حنيفة لأن عنده الأجير المشترك فيما هلك في
يده لا بصنعه بمنزلة المودع وصلح المودع لا يجوز هنا الصلح عند أبي حنيفة فكذلك هذا وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز الصلح
مع الراعي خاصا كان أو مشتركا لأن عندهما الصلح مع المودع جائز مع الراعي وعلى قول أبي يوسف إن كان الراعي مشتركا
جاز الصلح لأن عنده الأجير المشترك ضامن لما هلك في يده وإن لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب
والأجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الأجير الخاص رجل أودع رجلا شيئا
فقال المودع ضاعت الوديعة أو قال رددتها عليك وأنكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع
اليمين فلا شيء عليه فإن صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه أحدها أن يدعي صاحب المال
الإيداع فقال المستودع ما أودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لأن الصلح ينبني جوازه على زعم
المدعي وفي زعم المدعي أنه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني إذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يجحده يدعي عليه الاستهلاك ثم
صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث إذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي
الرد والهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الآخر واختلفوا في قول أبي حنيفة
والصحيح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف الأول وعليه الفتوى واختلفوا فيه لو صالح بعد
ما حلف المستودع أنه أداها أو هلك لا يجوز الصلح إنما الخلاف فيما إذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه
الرابع إذا ادعى المودع عليه الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي

مطلب ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه لا يجوز

مطلب الصلح مع الراعي والمودع

مطلب كان القول قول المودع

لا يجوز الصلح في قول ابي يوسف الاول وفي الاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه لا يجوز هذا الصلح في قولهم وان اختلف بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة فانه زعم صاحب المال انها قائمة لكان القول قول صاحب المال كيلا يبطل الصلح ولو رهن ثوبا عند رجل بماية درهم وقيمة الرهن ماية درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن بل هو قائم فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا اصطلاح على الزيادة على الدين ماية فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويرد الزيادة عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان الغصب في ذاته بان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة ان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين الشريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشترى المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرا من النصف الباقي وقال اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان كل الدار له فان القاضي يقضي له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قد جعل الصلح على وجه الاقرار ان لا حق في النصف الباقي فحينئذ لا يقضي للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على ماية درهم يعطيها المدعى للسارق على ان يدفع السارق بالسرقة فهذا على وجوه ثلثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان كانت السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعى عليه بالماية التي دفعها السارق الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يكون مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالماية التي دفعها الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا انما وجد الا اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت ماية جاز اذا قبض الماية في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك الماية بالماية فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب ويكون فيه فتعتبر احكام الصرف اما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح ايضا وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعي عليه ماية ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يوخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى خطأ او جراحة خطأ كذلك

الجواب

الجواب لان المدعى عليه يكون مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذ من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة لانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفان ومن الابل ماية فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج واراد ان يحدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا ياخذ المال ويعفو باطل سواء كان قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على شيء معلوم حتى يعفو عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالحه المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصلاح بينهما بعد ما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون اخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدا ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح اخذا النصف الذي اخذ بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان ياخذ الكل بالشفعة لان المصالح جار للدار ولو كان الشفيع في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق تجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب الباقي فان كان ذلك قبل تاكيد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكيد لا تبطل رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح وان لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فانه لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا لا يرجع ما قلنا ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا وكذا لو ان الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطيه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدا لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دار الاخرى

بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل وادعى
كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع الدار التي ادعاها
المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى
عليه على ان يعطي المدعي المدعى عليه دراهم مسماة وياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر
رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة او طرحها ولا يقول اذا اراد الرجل ان يجعل
على طريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه عن ذلك وان يخاصمه في رفعها بعدما وضعها
كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت
لا تضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له حق المنع
ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ثم ابو حنيفة جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص في ذلك بالشركاء ولم يفرق
لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام
ذكر الطحاوي انه يباح ولا ياثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها لم
يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر يباح له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا
الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم
معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا
المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سوى كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم
في الطريق العام شركة وفي شركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل واحد حق الخصومة اذا لم
في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك
ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك
قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدرى حالها لا يصح الصلح ايضا لانها
ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه
الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كان حديثة ورأى الامام
مصلحة للمسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة
لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك
الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة
العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم
مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك
جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لانه تصرف في ملكهم ان اجاز الشركاء جاز
الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء
ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لان الصلح في حصته حتى لو بقي صاحب
الظلة ثلثا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل
لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي
المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ

بعضهم

بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه
منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره
كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع وهذا
اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع وان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى الارض والشد عليها فانه
لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما يكون له اذا
قطع هو من موضع لو دفع الامر الى صاحبها من ذلك الموضع يقطعها صاحبها فان قطعها اعلى منه او اسفل من موضع
يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع اخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه
فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا اذا كان لرجل نخلة او فاكهة او زرع في ارض غيره بغير حق
كان لصاحب الارض ان يامره بالقطع فان قطع صاحب الارض وانفق عليه ثمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل
الشجرة والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه
لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر
الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي
يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع وان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على
صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا
الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليترك
الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب
الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة
ولا يدري انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة رجل له باب غرفة او كوة فخاصمه جاره على ذلك فصالح جاره على
دراهم معلومة يعطيها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن التطلع
بالنفسه فانما ياخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة
دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه
والانتفاع بالنفسه لا على وجه الازالة والتمكين من الغير وذلك باطل

فصل فيما يصلح عن دعوى العقار

ومسايل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم وعن المعلوم
على مجهول ومن المعلوم على مجهول ومن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما
اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع
من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى
التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال الحق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في دار
في يد المدعي ولم يبين المدعي لحقهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان
جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو
ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا
الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم فلا يجوز وان اصطلحا
على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ويترك دعواه ويبرئ عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي
او منكرا وقال الشافعي لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل

ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على
معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيه الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك البينة ان جميع الدار له لم ياخذ الا البيت
فظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى
عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى
بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض جاز باتفاق الروايات
رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة
فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط
منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه
المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا
ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على
طريق فيها جاز اما اذا صالح على ان تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايات
يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من
علو اخر فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو
صالحه على شرب نهر بارضه جاز اعتبارا الصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا
كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه وفي
قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز
عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك
جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار النصيب
البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع
فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت
على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا اما اذا لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا
يجوز اجارة الصلح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة
السطح المبنية عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو اجر
علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم
استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف
الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى
عليه او قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف
لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل
لانه لو استحق كل الدار رجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري لمن النصف
الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه انما
اقر بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى

مطلب ادعى في حائط رجل موضع جذع او مسيل ماء

لا يجوز صح

عليه

عليه لا يرجع بشيء وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان لا الاخر غير المدعى عليه فصالحه المدعى عليه ثم استحق
نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقر بما في يد الغير
ولا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق
النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع
من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم
اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا
على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك وكذا لان المدعى عليه نفى منفعة
الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد بعينه من المدعى عليه
يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه
اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين في المسجد بين ظهرهم
جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما من
حصته على مائة درهم فاراد الاخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه في المائة لان الصلح معاوضة في زعم
المدعي وفداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك
وعن ابي يوسف في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم
صالحه على ان ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى
التسليم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى

باب في الحيطان والطريق ومجاري الماء

هذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد
الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى به لصاحب
الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيد جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر جدار بين دارين
انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب البنات ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث
في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل
القسمة يمكن كل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا
الوجه يأمر القاضي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما او بناه بمال نفسه
ومنع الاخر من وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال
لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا
في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه بذلك لا يكون متبرعا وله ان
يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما
يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان
العلو لاحدهما والسفل لاخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا
لا يرجع بشيء الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو
ان يامره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان

المدعي رجع ح

مطلب رجلان ادعيا ارضا فصالح احدهما من حصته

يؤمر الآبي بالبناء [illegible]

بناء الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذ لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي
العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حتى امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل
ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل فيكون السفل في يده بمنزلة الرهن وانما لا يشبه هذا الحائط
لان ارض الحائط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط
فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا
يوم القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان
حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه
ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر ان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح
اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن
الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر فان كان يحول من الايمن
الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فله ذلك لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان
يرفع عما كان يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا فكان فان اساس الحائط يحتمل لا يحتمل راس الحائط وعن محمد اذا كان
الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار مشترك بين اثنين
انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي من جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب
شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط
يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان
يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل صاحبه فمنعه الاخر
لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت
فارفع حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذن الشريك فهو عارية
والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن فاراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تتسع لسكناهما فانهما
يتهايان فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال وبقول ابي القاسم نأخذ رجل له ساباط قديم فوقه
سكة غير نافذة واحد اطرافه جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه فاراد ان يجدده فمنع غيره يجدد على بناء المسجد
بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء
في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وللاخر عليه بنى
فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال ابو القاسم ان ثبت
الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من حمولته رجل له بيت
وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط
قال ابو القاسم ان تجوز نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه حائط بين رجلين انهدم فبنا
احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه
وان بناه بلبن وخشب من قبل نفسه لم يكن لشريكه ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط حائط بين رجلين لاحدهما
عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال في كتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للاخر استحسانا وفي القياس
يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة حائط بين دارين لاحدهما

عليه اربع من لبن واجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الاربع بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم
ناحية اختصموا في درج منها معقود باجر وسفلها في ايديهم وظهر الدرج طريقا للاخر الى منزله فانه يقضي بكل
الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار بين دارين في يد رجلين وفي وسط
طاق في الحائط يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له
ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجة تركت حين بني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك
الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء
ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع
الحائط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد
الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان يجعل ساحة اس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك
وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك حائط بين رجلين ليس عليه حمولة
لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الاخر ذلك ذكرنا ان موضع الحائط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما
ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة على وجوه اربعة احدها
ان يهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر القاضي على البناء الا اذا كان الاخر يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر الابي
الابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول
سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك
وان كان صحيحا فهدمه احدهما غير الذي هدم على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر يجبر
الابي ايضا حمام بين رجلين خاب فيه ذلك او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع
الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة
هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجبر الحجر على الحجر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي يأذن للاخر
بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت
وبيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم
يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك
البئر والدولاب اذا امتلأت من الحمأة فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن
محمد في رحى بين رجلين وبيتها لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت
الطاحونة قائمة بحيالها وانما الالة ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا
قيل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام اذا صارت صحراء يقسم بينهما وان كان قائما
انما انكسر شيء منه يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان
شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخرجت غلته فخذ منها نفقتك ثم شريكان فيه
رجلان اختصما في حائط واحد كل منهما يدعي انه له وكان مخوفا ساقطا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون كل منهما
نفقته ويكون ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحائط بينهما اثلاثا
الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب الاخر وبنا ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغائب
اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف
قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سألت محمدا عن حرقة بين

ابي احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان ينتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان وكان
ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فسد يضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال
اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا والا كان لا يجبر فيفعل
لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب
منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما
كان متبرعا او في الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو
لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف
النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق عليه هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة
ام بمقدار الزرع فهو في المزارعة ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة
بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين
لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الاخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان ببنائه رجع المستعدي
ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون نهر بين
قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى
يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فاما في النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه
حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه من وضع
الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا في المختار وان كان بنى باذن صاحبه ليس له ان يمنعه من وضع الحمولة
لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة
ولو قسم لا يصيب لكل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط
يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يعطيها
على بني جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحايط واراد احدهما ان يرفعه ٢ ان يقول لصاحبه ارفع
حمولتك باسطوانات وجذوع ويخبر انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط
حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فمال
الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه عندما امكن الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال
اذا اثبت الاشهاد كان محقا وقت الاشهاد ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد
حايط مشترك بين رجلين وهى ويخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام محمد بن
الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك
كلما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان
ذلك وهو بمنزلة ما لو قال لرجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ولو هدما جدارا بينهما ثم بنا احدهما
بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بنا ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه الحمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء
وهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع
على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل لاخر كل واحد
منهما مقر لصاحبه بما له فوهى البناء فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان فجاز ذلك ويؤخذ منهما

٢ لبعضهما الآن فينبغي لمن يريد هدمه ان يرفعه

مطلب لو قال لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء

السفل

السفل بناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط البنيان
من غير هدم قال ابو حنيفة لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن انت السفل ولا يكون متبرعا
في بناء السفل ٣ ثم يمنع حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام ابو علي السعدي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع
على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع
شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها كما طولها ليس للجار
ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كانت رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب
الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها ولجاره ضرر في ذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل اخر اراد صاحب
الحايط ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن
تطيين الحايط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد
اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره ولكن لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله
ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور بحافتي النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان
يدخل الارض ويصلح ملكه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحايط رجل اشترى
شجرة واستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل
ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر اراد صاحب
الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف
واحد احدهما لرجل والاخر لرجل فاراد احدهما ان يجعل بيته سقفا اخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس على
بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان
لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد
صاحب الساحة ان يجعل الساحة بناء ويحجب بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس
لصاحب البناء حق المنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة حماما
او اصطبلا او تنورا كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه
الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخلها في هذه السكة
كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل
له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح
انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم
ان يفتح بابا بما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد
اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة
غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان
الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير
نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا
اخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا
الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا
يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة

٣ ويكون السفل حجرا

مطلب حد القديم

الدرب هو باب كبير احرى

اخرى فانفذ اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة **فصل**
فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس لاحدهما
ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ان يسكن روى هشام عن محمد انه ذلك في الوجهين ثم في الدار
المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته
ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار **دار** مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه
ويضع الخشب وما عطب من ذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا او بنى بيتا ضمن ما عطب قال ابو حنيفة **طريق** غير نافذ كان لاصحاب الطريق
ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب
وان حفر بئرا فيها او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويواخذ بان يطم البئر **رجل** له دار كان لها طريق فسد
ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق
الثاني وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها
طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا **سكة** غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطريق مقدار
ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الجانبين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة
غير نافذة لا باس باتخاذ الاري وبناء الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف
والميازيب قال ابو بكر اذا شاء طرح ذلك واحد له ان يهدم وان كانت قديمة ترك ولو اراد رجل ان يجعل في اخر
السكة لا يملك ذلك الا باذن اهلها الاعلى والاسفل **نخلة** لرجل وهي بنخيلها لرجل وثمرها لاخر كانت النفقة على
صاحب النخيل فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بنفسه او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى
كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة
فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب
النخلة يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي على الزرع والكرم
طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل ثمرها
وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل ثمرها ولا يجوز اخذ ورقها **فصل**
في المهاياة المهاياة في الاموال المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا تشترط لجوازها ذكر المدة و
تبطل بموت احدهما وبنقض احدهما بنفسها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه
لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة بينهما هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم
الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد
كالدار الواحدة لو تهايأ بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما وتهايأ مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار و
الاخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والاخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب
احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن
ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض فان تهايأ على ان يسكن هذا هذه والاخر يزرع هذه الارض
او في الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والاخر ياخذ الحمام ويواجره ان تهايأ بتراضيهما جاز وان طلب احدهما
وابى الاخر لا يجبر القاضي **دار** بين رجلين فيها منازل تهايأ على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او
سفلا ويواجره فهو جائز وان تهايأ في الدار من حيث الزمان بان تهايأ على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا
سنة وهذا سنة فالمهاياة في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايأ على ان يواجرها هذا سنة وهذا

العطب الهلاك

سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام خواهرزاده الظاهر انه يجوز اذا استوت الغلتان فيهما وان فضلت في نوبة احدهما
يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايأ على ان يسكن هذا هذه الدار
وهذا هذه الدار الاخرى ويواجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ففعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما
وابى الاخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا يرى قسمة الجبر فكذا
القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا اغلت ما في
يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايأ في الغلة فاغلت في نوبة
احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل ولو تهايأ في دابتين مع صاحبه ان يفعلا جاز ولا يجبر القاضي في
ظاهر الرواية ولو تهايأ في نخل او شجر على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام جميع
الحيوانات اذا تهايأ على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يجوز في
اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل من ذلك لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايأ
بالخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الاخر يجبره القاضي وفي العبدين لو تهايأ في الخدمة جاز في قولهم وان طلب
احدهما لا يجبر الاخر عنده ولو تهايأ في غلة العبد بان تهايأ على ان يواجره احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة
له والاخر يواجره يوما او سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في
العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز
المهاياة في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة
الواحدة اذا تهايأ استغلالا لا يجوز وان تهايأ ركوبا قال الشيخ الامام خواهرزاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا
ولا استغلالا واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته
فاذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الاخر في نوبته جاز في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة
عليهما وان تهايأ في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين
فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته قال القاضي امرهما بالمهاياة ولا يبيعها على يدي عدل لان في ذلك
تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايأ على ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم الاخر
على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا على الطعام
كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العادة فان النفقة تكون
على المستعير والكسوة تكون على المالك **فصل في ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما**
لا يكون ذكر محمد في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار واعطنيها وابرئنيها واتركها ودعها واخرجها
رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه الدار للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من
الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان يقدمها ذكر الصلح
او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا بالملك من القائل للمخاطب حتى كانت
الدار في يد القائل وفي يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل لانها اذا ذكرت
مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح تكون للتسليم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم
يكون طلبه البيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك
هذه الدار على ان تسلم لي القدوم او هذا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانه يحتمل

اقرارا وسوى ما يحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء من الدعوى ولو قال بعد ذكر
الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من الالفاظ مقرونا بالبدل
وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل ففي الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا
بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع لي لا يكون
اقرارا وكذا اذا قال ابرائي منها واخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل
لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي
طلب التمليك لا طلب الدفع كان في الدفع يقال سلم الحق وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء
هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البايع سلم لي شراءها بالف ولم يكن له المال
لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد به سلم لي ما اشتريتها من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى كان قد
اقر بالملك لبايعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتر مني هذه
الدار بالف على ان يسلمها لي فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان

فصل فيما يكون اقرارا كتاب الاقرار

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقضني
الالف التي لي عليك فقال اسا عطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان
اقرارا بالمال ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال احل الغرماء علي بها او قال ايتني برجل يحتال لغرمائك امنحها
يكون اقرارا وكذا لو قال ابرائي منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حبستها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا اتجرأ ان ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه اخر
كرامة كان اقرارا ولو قال تعال خذ غدا او قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال لك
علي اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال عليك الف درهم فقال الكيس بعد او قال كيس
بدونا او تزن زيادا فابرئني لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه
ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث انه يصدق في الدنانير يصح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره
بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرائي من هذه الدار اقرار ولو ادعى ما يتجه دراهم فقال المدعى
عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال رجل لغيره عليك
الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم غير هذه فانه لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك
الف درهم او قال لي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك او قال
قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في
شيء من ذلك وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا جمع بينه دارا فقال انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا
بالدار لفلان ولو ادعى رجل الفا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء
رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك يا خبيثة هب لي مهرك فقالت ري بخشيدم فقال القوم من يشهد على هبتك
فقالت نه وتكواه باشيد لو اعاد الكلام صح يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يعتبر اقرارا بقرينة ان قالت المرأة
آري بتقبيل الراء لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه
اقرار وقال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه
قد اعطيتك دعواك لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الدعوى عني شهرا

ولو قال غدا كان اقرارا صح

فقضيتكها بعد مائة ... لكن على انه لم يكن اقرارا ... مائة درهم فقال المدعى عليه صح

او قال ولي عليك مثلها صح

فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك صح

اقرارا

اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس
باقرار رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال له عليك الف درهم فقال الاخر عني
هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك
سبحانه قال لا يلزمه شيء قال لان اخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق بل يحتمل له لو قال ما ابعدك
من الثريا قال ههنا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا
اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال لما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك
او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك من هذه
المائة شيئا او قال من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يده
عبد فقال له رجل استأجرني وادفع الي غلة عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اقتسام قسم
هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان اخر لم يكن اقرارا وذلك للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها و
لفلان ثلثها ولو قال هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره
اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال للاخر قل لفلان ان له علي الف درهم حقا او بحقه كان ذلك
اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون
اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا
او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا
رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط او الخطر نحو ان
يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى او قال ان اصبت او
قال ان كان حقا كان ذلك باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او
مات وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطلا الا
ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي يتأخر المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم
الا ان يبدو لي غير ذلك وقال الا ان ادعي غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف
درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان
علي الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال
بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان او بقول فلان او في
حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه فلان
او قال بصكنا او في صكنا ولم تضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب
بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة
بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لا يلزمه
شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان
وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف يلزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما
بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان
ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك
على الشهود ولم يقرأ عليه لان الكتاب والكتابة يحتمل الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب لغيره

مطلب قال بهذه الدار لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته

مطلب كل اقرار علق بالشرط او الخطر كان باطلا

مطلب وقد يكون الاقرار بالبنان كما يكون باللسان

بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا على ذكره في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه
بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشهود ما فيه وسعهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب
وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرأ على الشهود فقال الكاتب حل لهم ان يشهدوا بذلك
المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه
كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم امتين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه
ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان
يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان
يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او حجر
او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما
عرفت في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف
درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال وشهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال الذي ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء
ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او بخطي ان لفلان علي الف درهم
فهذا كله باطل او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البياع
في يادكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل فتح على رجل صكا بالمال وقال له اشهد عليك بهذا المال
الذي في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال
اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذلك لو قال الشهود
نشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه او قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا كان ذلك اقرارا حل لهم ان يشهدوا وكذا
الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جاز ذلك اشارة و
المريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة
وهذه الالف غصب فقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له باخذ هذه الالف ويغرم الالف
الاخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا
فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يغرمه شيئا
رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي قال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او من بيع ثم جحد المقر
الدين والوديعة او قال بعد الرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له
ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال الرجل لك علي
الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن مبيع فجحد المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان ياخذ الالف
عوضا كانه يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك الف
من ثمن مبيع فجحد المقر الدين او الغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على
وجوب الالف رجل ساكن دارا اقر انه كان يدفع غلة هذه الدار الى فلان وقال الدار داري كان القول قوله وقوله هذا
لا يكون اقرارا ان الدار له لما اخذ منه الاجر وذكر الناطفي انه على رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام يكون
اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدك هذا او قال استاجر مني او قال اعرني داري هذه
فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي او قال اعطني سرج بغلي

وكذا لو قال الدار في زماني عبدي هذا
او اعطني ثوب عبدي هذا فقال
نعم فهذا اقرار بالعبد والعبد

هذا

هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لما غصبك
الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا رجل اقر ان الدين الذي له على فلان الاخر وصح
الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني برئ رجل قال لامراته بفارسية هذه الدار ملك الى القاسم
انه قال بالفارسية اين كاو من ترا يكون هبة لا يتم الا بالتسليم وان قال تراست او قال ترست يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير
اين مال من ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون
تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان
وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال النصف غلة هذا
العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز و لا
يلزمه بهذا الاقرار شيء لو ان اضاف المال الى نفسه او لا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كلها لو انه لم يضف
الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال الدار هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة
فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاولادي الاصاغر وهو يعدهم في لفظه لفي فهو اقرار ويكون لثلاثة من اصاغرهم لانه لم يضف
الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل في
يده عين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله تعالى ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار
لا يحلف على الاقرار لكن في الدين يحلف بالله تعالى ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل
فاقر به لرجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح
اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ فلا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك
رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب
الملك من بيع او هبة كان لها ذلك وان لم يكن الا بمجرد الاقرار لا تملك رجل ادعى على رجل الف خمسمائة مؤجلة وخمسمائة
معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو چيزي داده نيست قال الشيخ الامام ظهير الدين هذا جواب المعجل دون المؤجل
وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رجل قال لرجل لفلان زه درم واده نيست قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي
او دادني قال مولانا وينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل
منزل لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة لابيه قال ابو القاسم الصفار
ان علمت المراة ان جميع ما اقر به الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه
لم يكن بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي وجميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر البلخي
هذا اقرار ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما
وقع في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع اليه في منزله الذي هو
فيها اشتها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره
اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او لا اعود بعدها كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود رجل
قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا
كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك وقبلك

تمام البيت في الصفحة الاخرى

او بعث فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او
من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد بعدك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله هو صحيح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سأل
شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا
كان اقرارا رجل قال لغيره ضمنت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ تستعمل في
الماضي واذا تستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية يكون التعليق رجل اتلف مال والدته ثم وارثه
معه جميع ما في يدي من مال الغصوب قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالدة التي قبلها قائما بعينه فالمال للوالدة وان
كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك بالاتلاف ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فللوالدة في جميع تركات
ثبت ولمن الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعدما قومها لان الذي قبلها كان بمنزلة الصلح فلما
استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره ان خمسة من اولاده عليه
الف درهم وسماهم في الصك عثمان واحمد وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على
اقراره بذلك الا ان الشهود لم يعرفوا الاولاد باعيانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان قرت
الورثة باسامي هؤلاء وانكروا اقراره ثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعي
اقامة البينة على اسمائهم ان لم يكن في الورثة منهم في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها
من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال
الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها بغير امرها وكون النفقة دينا عليها وغرم المرأة حصة الابن وان
كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث والمرأة ان تغرم نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها رجل مجهول
النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قال
الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه تلميذه مريض في يده
رجل اقر في مرضه انها وقف لو اقر انه وقفها في صحته يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف
او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث ولو اقر لجميع ما في يدي
لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع الى البيان اليه ولا يحمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او
كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا في
عبد فيه انه كان في يده يوم الاقرار ولم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال
انا بريء من هذا العبد او قال اخرجت من هذا العبد او قال اخرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة
ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا ان اداه بسبب حادث رجل اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك فان
ابرض ان صدقته الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث مريض
كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في يوم صح
يجوز اقراره وان اقر في مرضه الذي مات فيه لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من فلان
مائة درهم ثم قال بعد ذلك اني كنت قبضتها بالامانة لصاحب البيت وعزم المقر منها الذي اقر انه له وان اقر له
باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الفا
او من سفط فلان ثوبا او من قريته فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمرا او من زرع فلان كر حنطة كان ذلك منه اقرارا

مطلب لان اذ تستعمل في الماضي واذا تستعمل في المستقبل

مطلب قال عليه السلام لا يقول احدكم عبدي وامتي

بالقبض

بالقبض منه وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي بقبضي الرطب لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار
فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت
في يده باجارة يبرئ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا
بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال
موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدينه ثم
قال وارث الميت كان اقراره تلجئة فان استحلف المقر له فقد اقر به هذا المال اقرارا صحيحا رجل قال قد قبضت من
فلان كان لي عليه او قال كانت وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم تكن لك كان القول قول فلان بعد
ان يحلف انه ما اودعه او لم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان
القول للمقر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه القول قول المقر له الساكن مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف
اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف
درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه
لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال لفلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان يكريه في الساكن ولو قال لفلان زرع
هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهي لي والكل في يد المقر وقال كان القول للمقر مع يمينه
لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له
بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها المتاع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن له ويضمن المقر
قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن في قياس
قول ابي حنيفة كما قال في سكنى الدار ولا يضمن للدافع شيئا رجل في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان اسلمه
فلان اخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اولا وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ
ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يكون اقرارا بشيء وبشيئين

رجل قال لفلان
علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم
ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فلزماه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر
القفيز ولو قال له علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم في
الدراهم اسلمها اليه في الثوب لا يصح بيانه الا اذا كان موصولا او يصدقه المقر له ولو قال له علي درهم مع درهم يلزمه
درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلة بعدها ثم اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وههنا درهم
على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال له درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال له درهم فدرهم
عندنا يلزمه درهمان ولو قال له درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال له درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال
علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال له علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان ولو قال له
علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان فالقياس يلزمه ثلثمائة وفي
الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين
ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة
بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة
دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي ما بين اشياء مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
ولو قال كر من حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث

مطلب الاقرار تلجئة

تلجئة اكراه منتخب

اي اكثر الا قرار

ولو قال له عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال له عندي ثلثة اثواب زطي و
يهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان
التساوي في الثلاث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى الاثنين في قول ابي حنيفة يلزمه مائة
وتسعة وتسعون تدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة دراهم ولو قال
دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال صاحباه الدراهم الكثيرة
مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه دينار لان كذا تستعمل في العدد واقل
العدد اثنان ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احدى وعشرون درهما وكذلك
الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا وكذا حنطة من حنطة لزمه احد عشر قفيزا ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا
كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي
احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال لفلان علي بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون
لان البضع لا يكون اقل من ثلثه ولو قال له عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما
قبل قوله وان قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان فالمال العظيم الذي يجب فيه
الزكاة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قيل قوله قولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة
يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال عظام
روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال له علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال
علي الوف دراهم لزمه ثلثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال
علي مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة ولو قال اضعافا مضاعفة
او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانون ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال
لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها
وقال لفلان علي مع كل درهم درهم ~~وقال لفلان علي درهم~~ من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر
الى عشرة بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذه الدراهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل
درهم من الدراهم يلزمه ثلثة في قول ابي يوسف ومحمد وقياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة
فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل
على قول ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة
الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال له علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة
كثيرة فعشرة ولو قال لفلان علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي الكثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان
يفسر باكثر من ذلك وباقل منها يعني مائتي درهم وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال
لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف رجل قال لفلان علي شيء من المال ولم
يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء يؤمر بعد ذلك فانه يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك
بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان علي الف عبد روي
عن ابي يوسف انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف شاة او الف بعير او الف ثوب والف دينار وما يشبه ذلك
وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم ولو قال الف وثوبان فان قال الف وثلثة اثواب كان الكل

نيف بفتح النون وكسر الياء وتشديدها وتخفيفها مع السكون زيادة ... در ... تحت (حاشية)

ولو قال عنيت به اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله صح (حاشية)

لزمه ثمانية عشر لو قال له علي عشرة دراهم وضعفا مضاعفة صح (حاشية)

ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير لزمه مائتان صح (حاشية)

لا فضل قوله درهم (حاشية)

ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال له علي الف درهم او علي الف درهمان والف وثلثة دراهم كان
الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال ويوزن ويعتد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاصل ان في الاقرار
بالالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال هذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة ودوانق وعشرة و
قيراط كان الدوانق والقيراط من فضة رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم في عشرة
دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان علي دينار ودرهم يلزمه ذلك فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو
قال لفلان علي الف درهم بيض وسود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم فدينار
لزماه ولو قال له علي دراهم او دنانير وكر حنطة لزمه الكر ويخير في الاولين وكذا لو قال له درهم ودينار او كر حنطة
وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة
وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال لفلان علي دريهم او دنينير او دقيق فهو على التمام وكذا لو قال درهم كبير او
عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد
الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال له علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال وعن
ابي يوسف لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية بيان الوصف في
الوزن فيصرف الى وزن البلد الذي اقر وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف
لو قال لفلان علي شيء من الدراهم او من دراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا
بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذع
في دار كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال فلان على جارية
قال عتقه حر الاسلام لا يصدق رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل ولدها ولو اقام البينة
على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد من ملكه او هذا الجدي من شاته لا يكون ذلك اقرارا
بالعبد وكذا الجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان زرع ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو
اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان وهذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده من غنم فلان
او هذا اللبن وهذا السمن وهذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار
ثم فسره بالجذع او بالبناء او بالباب لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم
فسرها بالاجارة او بالسكنى ولو اقر رجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كانت له الشجرة
بثمرها ولو اقر بنخل كان له النخل باصولها من الارض وما بين النخل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان
كانت متفاوتة تقارب ما يمنع من الزراعة دخل الارض في اقراره الا موضع النخل بقدر غلظها رجل قال لرجل
انت فخرجت من الحيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال اقرضتني
ثم قال اقرضتني وانا صبي ونائم وقبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح
اقراره اذا اقر بشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه ويلزمه ما اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بالف
درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة في موطن آخر واشهد شاهدين قال المقر له هي مائة اخرى وقال الطالب هي مائتان
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة ذكرها في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر
في الاصل وجعلها على وجوه وشرع في ذلك فالحاصل ان نقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى
السبب واحد او مختلف او لا يضيفا الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد
ذلك في المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال

مطلب الاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه يكون اقرارا بالقيمة (حاشية)

مطلب قال عتقه حر الاسلام ... (حاشية)

وكذا لو قال لفلان حق في هذه البستان ثم فسره بالتمر او بالنخل لا يصدق ... (حاشية)

مطلب لا يصح شرط الخيار في الاقرار (حاشية)

واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان لانه في قولهم سوا اقر بذلك في موطن واحد او في موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان لان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند القاضي بحضرة الشاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر ولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين واكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال الواحد ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على كل اقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا فان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه المالان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سوا استشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروى عن محمد انه على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير الاخرين قال يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جا بشاهدين على اقراره بالف ثم جا بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدعي ان ذلك كان في موطن او موطنين يعني الشهود وذلك فيهما مالان لانه لا يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن او في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اصل الدعوى ان يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب فاقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلثة الاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني لخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة فقط عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك والثاني ان يكون احدهما مؤرخا والاخر غير مؤرخ والثالث ان لا يكون واحد منهما مؤرخا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه يدعي عليه مالا واحدا وقد ثبت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة السابقة لا تتناول الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لان البراءة تحل الدين الواجب وليس هنا دين اخر وكذا لو كان تاريخهما سوا يعمل بالبراءة وان كان احدهما مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكا كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة من الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيا فان المطلوب

مطلب جاء بشاهدين على الف وجاء المطلوب بشاهدين على البراءة

بيرا عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ووجه البراءة يكون على قياس حجا المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين واختلاف الصك يوجب البراءة وقد سبق ان ثبت البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب انا كذبنا المدعي في السبب وصل او فصل في قول ابي حنيفة وكذا لو قال علي الف درهم من ثمن قمار وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك يسلم اليه العبد ويأخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع اخر ان على قول ابي حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو قال لرجل بعت منك هذا بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال لما اشتريته منك بشي ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتك كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع بل يبطل ان البايع لو اقام البينة على ما ادعى بجحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم تم البيع ولو كان البايع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البايع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل واذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال رجل او امرأة اقر الرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ويلزمه قيمة عبد وسط في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة ادنى الدواب شيا فان جا بدابة وقال هي كان القول قوله انها بغل او برذون وحمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال له علي ثوب هروي لفلان فجا بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال له علي ثوب ولم يسم فاتى بثوب قبل منه قليلا كان او كثيرا وجيدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا اخر رجل قال لفلان علي كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شي ولو قال لك علي وعلى عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يدفع الى المقر له او عبده ولو قال لك علي وعلى فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شا كان عليه وان شا مال الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثنا على نوعين استثنا من حيث القدر واستثنا من حيث الصفة اذا اقر رجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان على

مطلب الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل

دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف يصح ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او ثلاثمائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له جنس ما اقر به من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا وقال الائمة الثلاثة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء الا ان يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد ويبطل المستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض ثم قال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يجعل القول حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انه زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن مبيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قبضت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم دين من ثمن متاع قال ابو حنيفة يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص يصدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق ان وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل او فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو يوسف يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن مبيع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة من ثمن مبيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني

مطلب لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة

عشرة

عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف او اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا واسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل ولو قال بعتني دارك بالف واجرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يديه دار فقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لي وقال فانه لفلان اخر فهو على ما قال لان استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او ربعه اعتبارها وكذا لو قال هذه لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخل باصولها لفلان والنخل لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانها لا يصدق لان البناء يتبع لا تناولها اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا بما تناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله بغير اصولها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى فحينئذ يثبت ما ادعاه ويسلم له ولو قال هذه الدار لفلان ثم بعد ذلك قال لا بل لفلان فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد لان الولد منفصل ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوانات والثمار المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة الولد ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا تناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان ولو كان بناء هذه الدار لي فغير لان الكل كان له قبل اقراره فيجعل قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر لانسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى المقر الى الثاني برئ رجل في يده دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كانت لي هذه قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط لا يكون للمقر له

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من جل حقه وكذلك لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين فقال له الطالب اقر ان الدين عليك لفلان لا تقبل شهادته وصي الميت اذا

مطلب قال هذه الارض لفلان ونخلها لي

مطلب اقر ان الصندوق لفلان والمتاع فيه لي

مطلب اقر بالدين ثم اقر ان الدين لفلان

الى دار الميت
صح

وضع ما كان في يده من تركة الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير
الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه **رجل** قال هذا العبد لاحد
هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح **رجل** قال لغيره من بايعك بشي
فانا كفيل عنه بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هولاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز

فصل في اقرار المريض لا يصح اقرار المريض لدين على وارثه ولا بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه
وان كانت الكفالة في الصحة سوا كان المقبوض قايما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه
بقضا الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر باخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو
اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قايم وقت الاقرار صح بان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم
مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قايم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا بسبب
حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح الهبة
لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون
وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد ولو ابرا المريض غريمه بغير قبض فان ابرا الوارث
لا يصح ابراوه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرا الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراوه كانت الكفالة
بامره او بغير امره وان ابرا الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراوه لان ابرا الاصيل ابرا الكفيل ولو ان المريض قبض
المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفا التهمة عن
القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن
من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفع الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر
الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والموكل مريضا فاقر
الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى **مريض** عليه دين
محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو
ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث **مريض** عليه مال محيط بماله وله على رجل
دين الصحة فاقر المريض باستيفا ذلك الدين من مديونه صح اقراره **مريض** اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر
المثل وان اقر له المهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر من زوجها في حال حياته
هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا **مريضة** اقرت
باستيفا مهرها ان ماتت وهي منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها
ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها انما اقر الرجل في صحته او مرضه الذي
مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جايز
ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا تكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحة
او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار
باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد
يثبت النكاح كما في الوجه الاول فان اقرت امراة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امته معروفة ثم عتقت
وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق وقبل العتق فهو سوا ويصح النكاح كما لو اقر احدهما الى النكاح كان

او قبل ان تولد
صح

في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول
من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو
قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او قبل ان تولدي او تزوجتك وانا صبي فان ثم يكون القول قول من
يدعي البطلان **رجل** اقر لوارثه بشي ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة و
قال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له
اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك **رجل** قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له
مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث **رجل**
اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في اكثرهما قيمة كان العتق من جميع ماله **رجل** اشترى عبدا في صحته
بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة
من الثلث **رجل** اقر في مرضه بارض في يده انها وقف اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض
بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره او انه صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في
الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث **رجل** كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم
اقر باستيفا بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عبدا من اعيان ماله من اجنبي
ثم اقر باستيفا الثمن صح من جميع ماله **رجل** باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا المشتري
عن الثمن **صبي** اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لم يقبل
قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة
وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة **العبد** المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة
فلا يصح اقراره **مريض** اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات
المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فتكون القيمة بينه وبين ساير الورثة **مريض** اقر لاجنبي
ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث
المريض لم يكن له شي على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني
والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط **مريض** اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في
الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جايز ان تكاذبا في الشركة
وان انكر الاجنبي الشركة

كتاب القسمة فصل فيما يوجب القسمة حضروا وطلبوا من القاضي
قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراثه
عن ميتهم وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما تقسم العروض ولو ادعوا الشرا في هذا العقار
من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غايب والدار في يد الكبار
الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان
كانت الدار او بعضها في يد الغايب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد المودع الغايب ولو قامت
البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار يقسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي

يحفظ نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك
ولو جعل هذا البالغ مع صغير ينصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد
منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب المشتري والحاضر القسمة من القاضي
واخبراه بالقصة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام
البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فثبت ذلك للمشتري الورثة كلهم كما حضروا واقاموا البينة على ما ادعوا
من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غايب لا تقسم حتى يحضر الغايب ولو كان
شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غايب فاقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا فان كان
شريك الميت اخ الميت وورثها عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غايب واقام الحاضرون البينة قسمها
القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو كانت الشركة بالشرا وبعض الشركا غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر
الغايب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركا غايب وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة
فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشرا لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل
الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر الغايب قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشرا فجرى فيها الميراث
بان مات احد المشتريين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما وطلب الاخر
القسمة فقال الشريك بعت حصتي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة
على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر
فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب
صاحب القليل القسمة قال لا يقسم وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير
وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي
يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان تضرر القسمة على احدهما بان
كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم وان طلب
صاحب القليل لا يقسم وحكى الخصاف على عكس هذا رجلان بينهما جب [illegible] فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر
لا يجبر الابي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما وان كان زرع في
ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز
قسمة الزرع وان اتفقا على قلع جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذلك الطلع على النخيل بين رجلين فارادا قسمته دون النخيل ان شرطا
الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك
لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد ولو كان بين رجلين حمام او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك
الحايط لا يقسمه طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البير والعين والرحى بين رجلين وقناة او نهر وارض
مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض لها
شرب من ذلك النهر تقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد منهما
على ان يجعل للارض شربا من موضع اخر او كانت الارضون والانهار متفرقة وابارا فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان
بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا او عرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان

مطلب الشركة ان كانت بالشرا لا تقسم حتى يحضر الكل

وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة

بين

بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب وعروض وشي اخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان
لم يكن مع الرقيق شي اخر فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم فان كان الكل ذكورا او اناثا ليس
مع الرقيق شي اخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض واحد الورثة لا يقسم القاضي في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم
على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل
القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين ودارين فطلب ورثته القسمة على ان
ياخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدار
او الارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة
ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع جمع وان لا فلا
كانت الداران في مصر لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين
او في مصر واحد متصلين كانا او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة
اجناس مختلفة وان كان بين رجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان
بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد لكنه يقسم كل منزل قسمة
على حدة وان كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه
الدار والبيت سوا والراي فيها الى القاضي دار بين رجلين في احد جانبيها بنا ولا بنا في الجانب الاخر فقال احدهما
اجعل قيمة البنا بذراع من الارض واخذ حقي من البنا من فضل ارض الدار وقال الاخر لا بل اجعل البنا بالدراهم
اعطيك حصتك من البنا من الدراهم قالوا الاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد
اهل الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله
من باب الدار الى باب الدار الذي له الطريق ويقسم بقيتها الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل
لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم فصل
فيما يدخل في القسمة قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق
هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبنا ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل حق قليل وكثير هو
فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في ارض غيرهما فاقتسما على
ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا
باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخل باصلها ولو باع نخلة ذكر في
النوادر انه على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب
في الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد يدخل في
القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل في كل موضع تستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها
اخرى رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط
وعلى الميت دين لغايب فان القاضي لا يقسم شيا من التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من
القاضي ان يعزل شيا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن
وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث ثم هلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان
يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة
الا ان يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين

مطلب كل ما يكون في تبعيضه ضرر يباع ويقسم ثمنه

مطلب لو كان في الدار مسيل لرجل

مطلب لو ظهر بعد القسمة دين كانت القسمة مردودة

دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما
كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة
وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين
قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الاخر عن محمد فيه روايتان في رواية لصاحب
الارض ان يجبر صاحب الشجر على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حائط عليه جذوع
للاخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي يسأله القاضي هل عليه
دين ان قالوا لا كان القول قولهم واذا اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون فقسمت التركة بينهم يؤمر
المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اجزنا القسمة في دارين فارضي
واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه
بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده قسمة لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح
ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك ميراث بين قوم ولم
يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او وصى بوصية او كان له وارث غائب او
صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية و
الوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غائبا لم تنفذ قسمتهم عليه
فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت
واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى
الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة
فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين لانه لو ادعى الشركة في العين بارث او
وصية بالثلث بعد القسمة ان كان قد اشترى نصيب ابنه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة
على ذلك فذلك لا يبطل قسمته لانه خصم في ذلك نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء وبالميراث
ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمه ونصيبه ثم اقاموا البينة بدين على
الاب كان القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا
ينفذ مع قيام الدين على المورث ثلاث نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا
اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا اقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا
من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه
البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة فامن من الخصم في القسمة
بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيبه الذي له خاصة فجاز بيعه واما الثاني
انما باع ثلث الدار شائعا وثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة
ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه جماعة اقتسموا دارا
ميراثا عن رجل والمرأة معترفة بذلك فاصابها الثمن لها فعزلها ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة المعزول لها ان زوجها
اصدقها اياها وانها اشترت منه لم تصدق لانها لم تقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت
لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة ثم ادعى بناء بابه ثم ادعى
احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته على ذلك فصل

فيما ينقض القسمة بالغلط واذا ادعى احد الشريكين الغلط في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا
يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة
فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف على النكول
ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث
قد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض قال احدهما لم اقبض حقي
وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد ومنها
ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبتنا الزيادة غصبا بعد
ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان
ولا يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة
التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي ويقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض
حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما
في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر
في الاصل وذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه قال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه
رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد
صاحبه فتلزمه القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد
القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة القسمة فاسدة
والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة الجبر في الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع
كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة فاذا وقع
كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا وكذا ذراعا في الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة
فعلى التمييز غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى
المبيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان وللاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب
القراحين احد الاقرحة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه
في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد
منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى بالبينة للخارج لان دعواهما دعوى الملك فترجح بينة الخارج
لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء لا تسمع
دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون
فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء
القسمة فشهد قاسم القاضي الى القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته
اذا اقتسموا شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل
وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال القائل بان المغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال
قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل تسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة
كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح واذا اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد قد
دخل في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد قد دخل في نصيب صاحبي فان اقاما البينة لهما جميعا قال في الكتاب
اخذ بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه ولا تجتمع ذلك

الواحد الورثة بدين وجحد الباقون

الجبر

فيما

مطلب وللقسم الذي يستعمل القرعة

لجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضي ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سوا
ثم اذا كان القاضي هو القاسم او نايبه فليس لبعض الشركا ان يرد ذلك بعد خروج السهام بذلك كما لا يلتفت الى
اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له
ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البايع قبل
قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلثة لا
لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس
وانها جايزة كالقرعة بين النسا في السفر والقرعة بين النسا للبداية بالقسم والثالثة لا ثبات حق واحد ومعناه
مثله فيقرع كل واحد منهما وهو جايز **فصل في قسمة الوصي والاب** قسمة الاب

ذلك

على الصبي والمعتوه جايزة في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب قام مقام الاب بعد موته وكذلك
الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولا سوى العقار
لانه قام مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة
ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير الغايب وان لم يكن اب ولا وصي الاب ليس
لوصي الام ولاية القسمة على الصغيرة في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى
العقار لانه قايم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط وقسمة

مطلب والمعتوه بمنزلة الصغير

المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة
احد الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا
في كل شي وان جعله القاضي وصيا في شي خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا
قضا والقضا يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شي خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشيا لانه قايم مقام الاب
اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غايب او شرك الميت لا تنفذ القسمة الا باجازة

مطلب يجعل القاضي للغايب وكيلا ويامره بالقسمة

الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب والصبي قبل
الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تنفذ في قول محمد كذا ذكره عصام وان كانت
هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في
ام الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا
يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شي من التركة لا يقسم
حتى يحضر الغايب وتقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم
وان قامت البينة ما لم يحضر الغايب ولو كان شي من التركة في يد الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة

مطلب اجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة

في يد الغايب وثم لا يقسم اذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له
ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براة الميت ولو
كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم وضمن اصلهم ان كان الضمان شرطا في قسمة
الميراث فسدت القسمة وان لم يكن شرطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء
وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان
ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ
فاخذ الحاضر والبالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغايب وهذا
كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان

غايب

غايب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما او
قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه
للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ **جماعة** بينهم ارض لاحدهم عشرة اسهم
وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة ان يقع سهامه متصلة
في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الارض بينهم متصلة كانت او متفرقة على ستة
عشرة لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث وتجعل الارض على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج
توضع على طرف من اطراف السهام بعد ان ضرب وسوت ثم يجعل بنادق سهامه على عدد سهامهم من البنادق
العشرة يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على
الاتصال وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة ثم يقرع بين الستة كذلك فاول
بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة
من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب
الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة وتكون الخمسة
الباقية لصاحب الخمسة **رجل** مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوة خلا
وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السوا من غير
ان يبدلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين
خاليتين ويعطي الثاني كذلك ويعطى الثالث خابيتين احدهما مملوة واحدهما خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطى
للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك **رجلان** بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة
فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر
ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان
كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا اثنان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب
صاحب الثلثة فاجعل كل الثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين
وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان
ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم قال الفقيه ابو بكر البلخي عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل
رغيفه رغيفا وثلثا رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف
فالثالث من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلثه رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم
شريكان بينهما عنب ارادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالزنجلة
ايضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه ونحوه فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا يجوز
قسمته بالزنجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوادر انه يجوز قال لانه مما لا يوزن
رجلان تراضعا في بقرة بينهما على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل
فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين
بالملك **اهل قرية** غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد
الرؤس قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك

وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤوس الذين يتعرضون لانها مؤنة الراس ولا شي من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم **دار** بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البنا وابى الاخر تقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شي فانهدم الحايط فاخذ صاحب الجذوع جاره بالبنا وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شيتما اقتسما ارض الحايط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما بنصفين **رجلان** بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شي ذكر الكرخي انه يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انما انفق عليه دينا على مولاه قال امره ان يغرم الحصة وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دارا او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق **شريكان** اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وغيرها من ثياب الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شي من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذ ايضا **دار** بين شريكين رضيا بان لا باب للدار ووضعا في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ من غير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع **ارض** بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال ابتعت نصيبي من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا يقبل لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفضل على الغايب وذلك باطل **دار** بين شريكين انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حمام او بيت لا يحتمل القسمة كان للطالب البنا ان يبنيه ثم يواجرهم ياخذ نصف ما انفق في البنا من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البنا في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يبلغه بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا **طاحونة** او حمام بين رجلين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن احدهما هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد ويحتمل ان يعذر اللذان يرجع على من اجره ثم يرجع من اجره على شريكه ويحتمل ان يكون هذا المستاجر متطوعا والمختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستاجر على شريك من اجره **رجل** مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والاخرون كبار واثنان منهم حاضران واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة عند القاضي واخبره بما صنع فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة فيجعل جائز وكيلا عن الغايبين ووصيا عن الصغير لان المشتري قام مقام بايعه وكان للبايع ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا **صبي** اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله فتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه كذب ظاهرا ويتبين بهذا ان تعذر في

عشر سنين اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله **رجل** باع من رجل شيا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجد بسبب كان قبل الموت **رجل** مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعرض على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شي من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقف على شي من علامات الحمل ان يتربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد وان كانت الورثة اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم الميراث حتى تلد ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي الامام واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين وتقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا ذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان كانوا اخوة او عم وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم لانه لا حق للاخوة في طلب القسمة شكا ولا يقسم **رجل** مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنين سبعة اسهم وللابنتين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسالة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر **امراة** ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون للابنة التي وجدت شي من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم تورث ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش قبرها وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلفوا الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان اخرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بالفلوس الرايجة عددا ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل ويجوز بالدراهم البهرجة والزيوف ولا بالستوقة فان كانت الستوقة رايجة فهي كالفلوس **رجل** دفع عروضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا يبرا المديون من الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرا المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين

مطلب ولا اجرة للنساء والصبيان

الحاكم

مطلب اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله اذا كان بحال لا يحتلم مثله

مطلب رجل مات وامراته تدعي انها حامل

مطلب اذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات

ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بها مضاربة بالنصف جازت المضاربة

فاعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تمم لك الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف
بما عندك لتجعل انت ثمنها لواحد مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال والربح للآمر وللمأمور
اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال فان قال له رب
المال اعمل فيه برأيك او لم يقل فان اشترى به سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد للمضارب له
ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة
فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بان كانت بيضا فاشترى
بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما
من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على
المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال
والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب شيئا معلوما لنفسه
من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب والجد ابو الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل
مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل
وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي
الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له
ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ
لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه مع الربح لا تجوز المضاربة واذا
عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت
ينعقد اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله تاما ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله في مضاربة
فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه
وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة وبين نصيب احدهما
من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب
لا تجوز المضاربة قياسا واستحسانا وما هو المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان
لك نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال ان رزق الله تعالى من الربح
يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح
على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد ولو شرط بعض
الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين او شرطا
عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط لعبده وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند
صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح
يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان
تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال
خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ويكره فان تصرف
بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض و
النصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة وقبضها

مطلب اذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة

غير

لانها

غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن نصف الهبة لان هبة
المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح
يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع
من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع
الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف
الدين لرب المال ونصف الربح للذي امر ببيعه على ما شرطاه بناء على مسألة امر المديون بان يشتري له بما عليه من
الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع
اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة
في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة
لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسألة شرط لنفسه
ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلث الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك
على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلث الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط
فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يشترط المضارب بدفع
داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا
عن عمله وعن اجرة الارض والدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب
او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب
من الربح وفي المسألة الثانية هذا الشرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل
فان مات المضارب وعليه ديون فرب المال احق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب
اذا قال هذه الالف مضاربة فلان في يدي وعليه دين يجوز اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين
الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض يبدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب
المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ووصل اليه
ثم مات لا يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا عشرين او خمسين
والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا
ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذت منك كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا
ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون
ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض
رأس المال فيبطل المضاربة بقدره وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رحمه الله وعلى هذا اذا اخذ المستأجر
في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدره كذلك المضارب اذا ربح في المال ثم اقتسما
الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران تنتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس ماله
وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام رأس ماله فان فضل شيء عن رأس المال كان ذلك بينهما
لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمتهما الربح فقال
المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة
بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم

فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال ادعت لنفسه دعواه الا افساد العقد ولو اقام
رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف
الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه
اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاخر
ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت
البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك
بضاعة فقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه فيرجع اليه
وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي عليه
تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال
الف درهم وشرطت لي نصف الربح وقد اقر المضارب الفان بقرانه مال المضاربة كان القول في راس المال قول
المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها ودقه
او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو
دفع رجل الفا الى رجل وقال بعضها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فخلط المضارب المال بالفين
فعمل باحد الالفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر بين المضارب ورب المال بالنصفين و
الوضيعة تكون عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة وقال اعمل فيه برايك كان له ان يدفعها الى غيره مضاربة
فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع كان المضاربة الثانية فاسدة
كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال الثاني على ما شرط
في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون
جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له
اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند
المضارب لا يضمن وعن محمد يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزقك الله
من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح كان نصف الربح
للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب
الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزق الله
من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا وشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني
ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك
فدفع المال الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني
ولم يربح لم يضمن وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر يضمن الاول
بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول فرب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني

في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع
الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قول ابي حنيفة **فصل
فيما يجوز للمضارب على المضاربة** رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له
ان يشتري ما بدا له من نوع التجارة بالنقد والنسيئة فان اشترى شيئا بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا فان قال له رب المال
اعمل فيه برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن
فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادة
التجار وعرف الابضاع والايداع واستيجار الاجراء للحفظ واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن وما جاز
له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن بمال المضاربة وان يرتهن وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني
اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من
مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب
في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة
بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك و
يخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض
مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه
برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد
المضاربة اذا لحقه دين جاء كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف له
ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم
ياذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة
عن راس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف
انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف في رواية له ان
يسافر الى موضع يقدر على الرجوع في يومه ويبيت عند اهله نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا
مخوفا يتحاماه الناس في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب
عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء وان كان في
المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليحصل المال نقدا واذا صارت المضاربة دينا على الناس
فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكله المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي الى
المضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء
وان كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان يقول له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر حيوانا
ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع
وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه
وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يعمل نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال
اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال لا يعمل نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك
او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل
حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعد موت رب المال الى مصر

ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع

لو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة

وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجارة

فصل وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم

غ

المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك فهو نهي منه رجل
دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك اولم يقل فاشترى المضارب خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او
مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك اولا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك
بيع ما اشترى وان اشترى شيا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد
القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري شيا سماه فاشترى المضارب غير ذلك وربح فالربح بينهما
يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غيره ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال
خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام فاشترى به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير
وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال
فخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فجيئا اثلاثا لي ثلثاه ولك ثلثه
قالوا ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط
من هذه الشروط يصح عند الانفراد فكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بالشركة ولم يزد على
ذلك فالربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساوات ولو دفع مالا مضاربة الى رجل
ولم يقل اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال
عن ذلك فخلطه قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف
رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب
والشريك عصيرا من شركتهما ثم جا المضارب بشي من الفلانيج وهو جلد العرض من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير
فالوذج قالوا ان اتخذ الفالوذج باذن الشريك بعد المخيط الدقيق قبل ان يتخذ منه الفالوذج والى قيمة العصير فما اصاب
حصة الرقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال
قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفالوذج يكون للمضارب
وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك
لم ياذن فالفالوذج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له بذلك ولم
ياذن رب المال فالفالوذج بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الرقيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال
المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق ملح بيل ما نوا منسا فخلط ثم باع الكل فالا
مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الاخر فكله لرب المال يرجحه وعليه
وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه قال ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب
اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شي هو شريك فيه انا اراد رب المال
ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه
ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبيع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب ولو دفع المضارب مال المضاربة الى رب
المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع
جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه فاشترى المضارب
للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال الربح كان رب المال مشتريا ماله لنفسه بيضاعة
من لهنا تابع ثلاثة من رفقايه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير
مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان

لا يعتمد عليه المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق فضاع شي من السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد
وتركوا السوق فيضمن الاخير منهم لانهم ايتمنوه المضارب اذا قال رب المال لم تدفع الي شيا ثم قال بلى دفعت الي ثم
اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشرا فهو ضامن
والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى يبرى عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر
فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشرا شي بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد بعينه فاشتراه
في حالة الجحود او بعد ما اقر فهو للامر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال محمد
بن سلمة جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل اتى رجلا
عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون القول قوله في ذلك اذا المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد
والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي مطلقا كان القول قول المضارب
عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف
يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر
من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة
ولو استاجر المضارب ارضا بيضا ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها او لو اخذ المضارب ارضا مزارعة
ثم اشترى ببعض مال المضاربة طعاما وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل
له ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه و
مشروبه وركوبه وكسوته يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدوا واجر الحجام اذا احتجم لا يكون في مال
المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصره لم يكن له ان يخالفه فان
خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من مال الشركة لم يذكر
هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المضارب والشريك اذا سافر له ان ينفق من
المال بمنزلة المضارب للمضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سوا
خلط المالين اذا كان قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل له ذلك و السفر وما دون السفر في ذلك
سوا اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفذ
فسخه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك فكان دنانير ينفذ ذلك الفسخ كتاب
المزارعة المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تجوز اذا استجمعت شرايطها وللعاملة
على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان شرايط جواز المزارعة سنة منها
بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تجوز المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة
اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل
فهي استيجار للارض رجل قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذرك على ان يكون الخارج بيننا نصفين
كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال
مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قال
انما اجاب بفساد المزارعة في المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير
معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط

وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة صح

فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى على بيان الوقت جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة لا يجوز كما لو دفع
ارضا لا تصلح للمزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش احدهما الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط ابقاء العقد بعد
الموت ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة مدة لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى
المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل
صاحب الارض كانت المزارعة استيجار الارض للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجار
الارض وكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال
وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جاز ثم
ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة قال الفقيه ابو بكر البلخي
يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل
البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يكن
لفظا يعلم به صاحب الارض فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي — البذر
او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك
مقدار — كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر
ههنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولا يعتبر الزرع بعد بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان البذر
لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبين جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لانه في حقه
المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكد يكون بمنزلة الاعلام
وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او الحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند
الحمل وعند الركوب وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق
صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض
على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم
وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة فان زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه
وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر بعد زوال الفساد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة
للركوب فلو انهما بينا البذر من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره
سنة هذه على ان يزرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها
سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند
ذلك البذر معلوم وان زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع و
كذا لو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الشتاء والصيف فهو
بينهما نصفان وما غرس فيها من نخل او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز
على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية
ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما
فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض
منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرا فههنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول فكان

وعند

وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه
ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال الخصاف ادفع الارض على
ان ما زرعت فيها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت فيها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه او ما زرعت فيها سمسما
فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة
وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد
في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لانه في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع
الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله
للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان
في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا
في الاخر فجاز فاما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا
ليزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج
لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنة هذه على ان يزرعها ببذره
قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض وعلى العكس كان العقد فاسدا سواء
كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل صاحب المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة
فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يقطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا
لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا
كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللاخر بعينه
البذر ولو شرط لاحدهما القرطم بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس ان كان البذر لا يجوز كما
لما قلنا وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع
على ما ذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير
مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه
استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من ان يكون احدهما شرطا للاخر واشتراط نبات الكتان
والقت لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة
والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل
ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان يزرعها في السنة
الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها
في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجر مائة درهم
الحكم فيها جميع ذلك لان العقد في السنة الاولى بينهما مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب
الارض او من قبل العامل وفي السنة الثالثة صاحب الارض استاجر العامل باجر معلوم ليزرع له في ارضه
وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل
ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك واجراتك فما خرج فكله لي جاز لانه اذا لم يجعل
شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض

مطلب اذا فسد العقد كان الريع كله لصاحب البذر

قرطم بكسر القاف والطاء عصفر تخمي تركيه

بعان الريع النماء والزيادة وريع البذر فضوله كما هنا اكرمر

مقصود صح

وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة صح

اعاد ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان تمليك البذر طريقه الهبة
والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل
ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان
هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل
في القابض ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج كله لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض
البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى
لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى
صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنة هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك
يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت
الارض او لم تخرج ولو قال ازرع في ارضك على ان ما خرج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر
الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر
وعليه اجر الارض واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب
البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه في ارضك على ان الخارج كله لك فما يكون كله لصاحب البذر
وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار العامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه
للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب
الارض وعليه بذر مثل الطعام لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع
الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط والشرط الرابع لجواز المزارعة
بيان نصيب من لا بذر له لان ما يأخذ من لا بذر منه يأخذ اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان
بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه
نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما يأخذ اجرا
فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي
للآخر ونظير هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية
كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك
الارض ومن التخلية ان تكون الارض خالية عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا
يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فلما تعذر
تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي
متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر
للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان
البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان
اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر
منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ما لم يكن على العبد دين فكذلك في قول
ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة
الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع

العقد

العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة
ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج
الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا
لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع
صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما
قد تخرج الارض لا وبقي بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة
ونصفا من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج
من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج الارض
قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية يشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت
الارض تسقى بقرب او بدالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من بذر
تخرجه الارض الا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا
ولو ان السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر ونصف العشر او اخذا بعض الخارج من السلطان فما
شرطا من السلطان من العشر ونصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس من اجاز المزارعة وعلى
قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو
مستأجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان من آجر
ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض وعند صاحبيه
العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم يأخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين
ويكون ذلك مشروطا بينهما هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا يكتفي بماء السماء
عند كثرة المطر ويحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر في مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب
ماء السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء يأخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل الارض
ما يأخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فما لك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد
ما اخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان
يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر
فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر ونصف العشر يكون في الخارج ويكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما
نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او
شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز ولو شرطا ان يكون الحب والتبن
بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الزرع والخارج بينهما جاز
ويكون الكل بينهما كما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة
وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثاني ان يكون التبن
للدافع والحب للعامل والثالث ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابع ان يكون التبن بينهما والحب
للعامل والخامس اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه اذا شرطا التبن لصاحب البذر
جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما
وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب

لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا يجوز المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل لاحدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة ثم لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر لا يجوز فكذا اذا دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيز على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها فاسدة اما الثلاثة الاول احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة فمنها ان تكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر بقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كان فاسدا لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لانه زرع مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لانه اجارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر مثل نصف الارض لان الاخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما

وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للاخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي كان العقد كله في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع وشرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر له منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلثا الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في الروايتين ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز لما ذكرنا لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل وعمله في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع يصير في التقدير كانه قال للعامل ازرع في ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وببذرك على ان يكون الخارج كله لي وانه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان ياخذ من اخر بذرا ليزرعها ليكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرأ البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفين فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا اشترط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فتفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع عن ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالفضل لما عرف واذا اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل وفيما فسدت عند ابي حنيفة وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكى الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ان يميزا النصيبين نصيب رب الارض ونقصان الارض ووجب لك على اجر مثل

عملك واجر ثيرانك فهل صالحتنى على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذى وجب عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك على اجر مثل ارضك ونقصانها ولى عليك اجر مثل عملى وثيرانى وبذرى فهل صالحتنى بما وجب لك على على ما وجب لى عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى كرمه او ارضه بماء مشترك فى نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج كمن غصب علفا وعلف دابته حتى سمنت فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد فى الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع الماء فى كرمه فى غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث انا لا آمر بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال من غير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم لكن لو تصدق به كان حسنا قال رحمه الله تارة والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام فى الخارج تجاوز بعد العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر فصل

فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد الاصل فيه انه اذا شرط فى المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج ويتربى كالحفظ والسقى الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لان ذلك يستحق عليه بمجرد العقد لو شرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرطا على العامل ما لا تخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر فى الزيادة على المعتاد ينظر فى ذلك فان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط كراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كرى الانهار الصغار واصلاح المسنيات والثنيان وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض ولو شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكرى الانهار وتقريبها لا حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين سطحها ويصلح ميازيبها ومسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد ولو شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد فى ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان كان شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابى حنيفة ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابى يوسف فى النوادر لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا فى المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشترى واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف لو شرط الجداد على العامل فى المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه فى غير يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى هذا هو الصحيح فى ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه اذا كان يستفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فالعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم فى الموضع الذى يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخى يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه

تمام بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله فى كرى الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل فى العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له فى كرى الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فى جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا اجر دارا وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار على المستاجر فسد الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقى الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن نصف قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة فى ذلك الوقت وان لم يكن للزرع فى الوقت الذى ترك السقى قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز فى التنور حتى احترق هذا اذا كان ترك السقى مع القدرة عليه وكان الامام الاجل ظهير الدين يقول لغريب الماء بحيث يتمكن من السقى يكون على الزارع ثم السقى على العامل قال مولانا رضى الله عنه وعندى ان كان يتمكن من فتح فوهة النهر الصغير من الوادى يجب السقى على العامل وان كان لا يقدر على ذلك الا بمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقى على المزارع ان كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقى فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها والكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطهما على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر ولو اشترط البقر على صاحب الارض ان كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب فان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا شيئا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا دون ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو دفع الارض ثم قال لا اسقى وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفى بماء السماء الا ان السقى اجود للزرع لا يجبر على السقى وان كان لا يكفيه سقى السماء يجبر على السقى وكذا لو كان البذر من صاحب الارض فى جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب لا يكون له ان يترك الزرع هنا اذا لم يكن الكراب شرطا فى العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب فليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فنفع الكراب يكون لجودة وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق عند السكوت وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط فى السلم الايفاء فى المصر لم يكن له ان يوفيه الا فى منزله ولو كان الزرع يحصل بالكراب

ويدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب
يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان كان الكراب عند قوة الارض يجف الزرع فاذا كان بهذه الصفة
لا يلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في الثنية
قال بعضهم تفسير الثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي في بلادنا شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد انتهاء السنة وفي بلاد
التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى الثنية
ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى الثنية ان يجعل الارض جداول
كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان
كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى ثم للثنية بعد انتهاء
العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعوقها فان شرط البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط
ذلك على العامل فقد شرط عليه ما تبقى منفعة في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط الذي ما عكس فيفسد
العقد وان شرطا ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنية عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد
فكان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نما بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ولجر مثل عمله
فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض شيء
لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم تقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك
اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين والعذرة في الارض تكون قبل الزراعة وقبل
الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب البذر استاجر العامل بنصف
الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والعذرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت
المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل
اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن
استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه
ولو شرطا على العامل ان لا يعقرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او
من صاحب الارض لان شرط القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب المنفعة ولا المضرة بل هو ترك
المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يبيعها كلبا كان باطلا ويجبر العامل ان شاء ادخلها كلبا او
اثنين لم يدخل وان شرطا العامل على صاحب الارض دولابا او دالية بآداتها وكان ذلك عند صاحب الارض ولم يكن
عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرطا الكراب على صاحب الارض
والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة
الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط يقتضيه العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض
فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذلك لو شرطا الدولاب
والدواب على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر شيئا معلوما من الشعير وكذا منا من القت والتبن
فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه
ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان
ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب فكذ[لك]

اذا اشترط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كما لو استاجر اجيرا ليعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدواب و
الدولاب على صاحب الارض وعلفا للدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف
الدواب على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام لصاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما
معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدواب
على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة جاز وفيها نخل
على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهو فاسد لان صاحب الارض العامل
يكون مستاجرا الارض ببعض الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخل صاحب النخل يكون مستاجرا للعامل ليعمل
فيها بنصف الخارج فهما عقدان يختلفان باختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في العقد
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه
لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل لصاحب النخل وعليه للعامل اجر
عمله في النخل ويطيب الخارج كله لصاحب النخل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج كله من النخل على الثلث والثلثين
او من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استاجر
للعامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا
للعامل في النخل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل
وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخل
ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني
وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج
فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه لم يجعل احد
العقدين شرطا في الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثم جعل احد العقدين
شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط وهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف درهم على ان تؤجرني هذه الدار
الاخرى على ان تستأجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف
واوجرك هذه الدار الاخرى بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار
بالف على ان ابيعك هذه الجارية بمائة دينار كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف
الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم
والنخل فاسقه واسعه كان جائزا لا يفسد واحدهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها
العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لانه شرط عمارة الارض على العامل مفسد
للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل بعد ما سنة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما
على قدر بذرهما لانه نما ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل
اجر مثل قدر الارض اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا
على ان الخارج بيننا نصفا كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل يفسد
العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل تفسد صلب
العقد

باب في مسائل مختلفة

الباب يشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضه وبذره مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت الارض زرعها فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج

قال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا
لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة
المزارع بثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض
زرعها فاختلفا في هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى
ببينة رب الارض لانه مدعى وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره ويكون
على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر شرطت لي
نصف الخارج كان القول قوله لصاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب
البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول
المزارع لان رب الارض يدعى عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان
بينته يثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرين
قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان
الآجر يدعى عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض
كنت اجيرى زرعتها ببذرى وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذرى كان القول قول المزارع لانهما اتفقا
على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد واكل اكثره وبقي
شيء قليل فاراد المزارع ان يزرعها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما
على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة
كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة بلا شيء
قال مولانا وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في
الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها
المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده
فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج
بينهما على ما شرطا فيما مضى وحكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال
بانه لا يجوز وعلى المزارع من الخارج مقدار اجر مثله وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب وقال كانوا مشايخنا
يفتون بجواب الكتاب الا انى رايت في بعض الكتب انه يجوز وكذا لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعتها اليك هذه السنة
على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال ابو حنيفة رحمه الله وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة
ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض
معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان يختلف فيما بينهم
لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر
المزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن يابى اخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون
غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعدما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر
استحقاق شيء من الخارج لغيره رجل زرع ثوما فقلع البعض بعدما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه

فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض
من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك
لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما اكار رفع الخارج وبقيت في
الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من
الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض
سقاه وقام عليه حتى نبت كان له لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها
والا فلا وان سقاه وقام اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من
عروق شجرة اخرى فان نبت بنفسها لا بسقي احد كان النابت لصاحب الارض وهو الذي سقاها فنبت بانباته
كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض اذا انتقصت بزراعته
وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض
ينظر بكم يستاجر الارض قبل الزرع وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها
بعدما استحصد الزرع ورضي به قال ابو القاسم يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض
بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية اذا اراد ان يزرع فانه
يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعها الزراعة او لا تنفع ولا تنقص فله ان يزرع
الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان
علم ان الزرع ينقص الارض وكان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا
وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان
فيه صيانة مال الغائب قال مولانا وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان
يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة
الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر وكذا روى عن ابي حنيفة
في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن
جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع
ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يجز الغائب يتصدق
وهو بمنزلة اللقطة ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان
بعض الارض حنطة ثم حضر الغائب وزرع البعض شعيرا لو ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع
الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي
بذره بعدما رفع حصة صاحب الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر فعليهما نقصها ويتصدقان
بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما فقد زرعا فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو
الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض الثلث
واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع
فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس
الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها
احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك فاراد شريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيبه الزارع

اقره وما دفع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين ذكر في النوادر انه ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان ذلك قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان بسبب القلع اكار ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمته على ما بينا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة فاذا دفع الى غيره يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجر الارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة فان كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج يكون نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للزارع الاول دفع رجل ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما للاخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا تجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للاخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا من الاجر والحط جائز سواء كان في اول العقد او في اخره كحط البايع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بشربها ثم انقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض لا يجب على المشتري وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار طاحون استاجرها بشربها وانقطع الشرب في اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرعها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان انشا المستاجر نهر الارض وانتفع امسك حتى مضت المدة فعليه الاجرة قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال عليها الماء حتى لا يتهيأ فيها الزراعة فلا اجر عليه مبطخة اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الامام ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها لياخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا باس بالتقاطها كما لو استاجر ارضا ليزرع فزرع ورفع الزرع وبقي فيها اسنان الشعير في الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض واد على شط الجيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه فان رقبة

الارض

مطلب الاكار ترك السقي متعمدا

مطلب للمستاجر ان يدفع الارض مزارعة

مطلب مبطخة اخذ صاحبها البطيخ وبقي فيها شيء

الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليه فهو لهم وان لم تعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قيل ربع وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهو له وكذا اذا كربها قال الفقيه ابو الليث ارض الموات انما تملك باحداث شيء ثلاثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء عليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او اشترى ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون جائزا واما البيع والشرا فانه لا يعجبني قال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشرا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ واما المزارعة فليس فيها رواية عن اصحابنا انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز فكانه قاس المزارعة على المضاربة وعن نصير انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه الى ان ساقها الى مكان يامن فيها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع اخر مثل القول الاول قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء اخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورا قال الفقيه ابو الليث اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لانه يتميز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصد يكون بينهما على مقدار بذرهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من له البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فان جبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر ومن العذر ان يمرض فيعجز عن العمل فان كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر واذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا تتقوم فان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان تبقيه مما يضر الغريم فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي عجزه اخرجه من الحبس حتى يستحصد الزرع لانه معذور فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باعه من غير عذر ان باعه قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر

المزارعة

كان

مطلب دفع ارضه مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع قبل الزرع

لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري كان من قبل العامل

ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم الوعد فان كان البذر
من قبل العامل يكون مستاجرا للارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك ها هنا ولو ان رجلا
دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم
الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب
الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض
مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل
ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا باع
برضى العامل فان باع بغير رضاه او باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع
الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضى المزارع والبائع
بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض
لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك ها هنا ولو باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر
قبل النبات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من
قبل العامل لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز
وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ
الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد
ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ها هنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع
فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع وعن ابي حنيفة
وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل هو فيها او منها يدخل
الزرع والثمر ولو دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب
الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء
للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل
فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له ولو باع صاحب الارض ارضه
مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع واخرج الكرم والنخل الثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من
الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من
صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع
في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستاجر يجوز
بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة
مبذورة ولم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لا يعفن فهو للبائع
وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون
بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قيل فان سقاه المشتري
حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم
هو للبائع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل
دفع الى رجل ارضا مزارعة فيها قوائم القطن قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان لا يمنع قوائم القطن عن الزراعة

فما اصاب قيمتها غير مبذورة

لا يدخل الزرع في البيع اذا لم يذكر

فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت
عن ذلك لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في الارض فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا
ولا شك في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان تعلم صاحب الارض انه لو سقى ارضه ينفذ الماء
فليس له ان يزرع هناك نوعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا انه في ارضه حجر فيخرج الماء ويسيل
الى الدار جاز فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما
قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت
احد المتعاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رحمه الله فان مات رب الارض
قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان ياخذوا الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة
فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع
كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزرع كان محقا في الزرع
فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل
للزراعة ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات
المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لج البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة يبقى العقد
بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة
فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة
على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع
فان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل
ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى لوارث العامل قيمة حصة العامل
ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بالنفقة على الوارث في
حصته ليندفع الضرر من الجانبين مزارع اخذ الارض ثم نقضت المزارعة بفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان
البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه نقضها لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه
اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض
لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه
السنة بالنصف فبذر العامل فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع
بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة
تأكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل
ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ها هنا وكذلك صاحب الارض
استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت
مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة فان انفق احدهما على
الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر في الانفاق فكان المنفق متطوعا
كالدار المشترك بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا
الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى غاب العامل فانفق
صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي لصاحب الارض جميع

ما انفق صاحب الارض او لا يقول له القاضي بعد ما تقدم نحكم المزارع فلا سبيل لك على الزرع حتى يعطي صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق حتى تاخذ من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك نفقته من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شي لك عليه لان بعد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غايبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغايب وقيل هذا قول الكل لان للغايب حقا في الزرع يحيى بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع **رجل** دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت حتى سقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق وجعل القا البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القا البذر سبب للنبات وهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد فصار قصده اقامة ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض رضي بهذا السقي دلالة بخلاف ما لو كان القا البذر **رجل** دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان القا البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض المزارع او لاشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج ~~يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع~~ فلا يبقى للمزارعة فان البذر من قبل المزارع فبذره ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا بما القى من البذر فيكون الحكم في ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره صار مستعينا به **رجل** وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل بدراهم او بشي لا يجوز ذلك كما لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض

مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل فان وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا للارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور **رجل** وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما امر به لان الموكل امر بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الامر ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امر بان ياخذها له مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده ولو امره ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشي لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف ولو ان الوكيل حابى بمحاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شي لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لانه في قول ابي يوسف الاخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن ايهما شا وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو ان البذر من صاحب الارض كان على هذا ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان لصاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشرى لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا وصاحب الارض هو الذي يقبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض انما يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نما ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان كان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شا **رجل** امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنة الاولى فان لم يدفعها في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون له وقت مخصوص لا ان يكون في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك السنة كالوكيل بشرا الاضحية يتقيد بايام الاضحية من تلك السنة وكذا التوكيل باكرا الابل الى مكة للحج يتخصص بايام الموسم من تلك السنة بخلاف ما اذا وكله بالدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت **رجل** وكل رجلا بان ياخذ له ارض فلان هذه الارض هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن فيه الناس ولا يجوز بما لا يتغابن فيه فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه لرب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق الارض ترجع الى العاقد فلو كان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل

برعا الموكل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيها الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب فزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض ههنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يكشف الحال انما اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو مواجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فتفسد الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل اذا هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند المزارع ولا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب و البذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا [illegible] في جميع الاشجار والكرم والرطب وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع على اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة نهاية ينتهي اليها بل كانت في الارض تنمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها نهاية ينتهي اليها ثم يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول ثمرة تكون رجل دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا اخضر واحمر غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة محتاج الى العمل ونهايته معلوم

ارض

واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع صح

ليس لها

فكان محتاجا الخ

ولودفع

ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك الا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة باطلة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزقه الله تعالى من بذره فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسم وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فان الرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة ولا يدرى في كم يحمل النخل والشجر والكرم بقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كله لذلك بينهما نصفان فهو فاسد لانهما شرطا الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كانت بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل لانه لم يكن تاخر الخروج لانه تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمر ما كان تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى العمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ لذهب ثمارها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون المعقود ههنا النماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجر الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض و للغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسط او شرطا ان تكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل ههنا استاجر الارض حين شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض

او شرط العامل مائة درهم صح

على ان يغرسها نخلا او كرما

على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل
يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من
الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين على ان للعامل على رب الارض مائة درهم وسمى شيئا غير المائة فهو
فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الاجر
مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جايزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارات الطويلة
اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الاجر كان جايزا ولو استاجر رجل ارضا
من امراة وقبضها ثم دفعها معاملة الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جايزا ولو اخذها من الزوج
ثم دفعها الى المراة الاجر مزارعة على ان يكون البذر من المراة لا يجوز رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار

ان كان البذر من المراة كان فاسدا نسخة

والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار
واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز
ان يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك الا ان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار
في ذلك الوقت ضررا زايدا قال مولانا وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر
المستاجر على قلع الاشجار رجل دفع ارضا الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين

مطلب دفع ارضا الى ابنه ليغرس فيها الاشجار

فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها
ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس
فله بما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وبتسوية الارض ان طلب ذلك الغير رفعا
للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه
له لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه غراسا
على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له
الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة كانت اجارة
ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس فيصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين
وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة
فانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر
بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه لاتصالها
بالارض ويدخل في بيع الارض بغير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فكان
بجهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية
كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر
صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه الثالة فغرس فقال صاحب الارض
انا دفعت اليك الثالة والاشجار لي وقال الغارس غرست تلك الثالة وانا غرست ثالة من عندي والشجر لي
قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في قدر الثالة التي دفعها اليه
قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب و
اصحاب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب
الكرم ويكون الضمان على من اكله وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم

يكون

يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه
لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع ثالة
الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي فيما غرست
البتة الثالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان الثالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت الثالة
للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد وان لم يكن الغارس
يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس قلع الثالة من
ارض رجل فغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها اكار غرس في كرم اشجارا بغير رضا

مطلب قلع الثالة من ارض رجل فغرسها فهي للغارس

الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان الغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس
او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة وما انا عرفها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس
باذن بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره
ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجرته لرجل وسلم قالوا ان كانت الثالة التي نبتت تيبس
بقطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة لان الثالة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا تجوز هذه الهبة
وان كانت الثالات لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان الثالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن
بل تكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض
سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احدهم فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب
الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح
اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الارض لان النواة
لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت فان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة
شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع

مطلب شجرة في ارض لا يعرف غارسها تكون لصاحب الارض

كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا افرخ في ارض انسان او باض فان ذلك لا يكون لصاحب الارض
ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على حافته اشجار كل واحد
من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع من يملك
احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على صفة نهر عامة
فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى
صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على صفة النهر قالوا ان عرف
انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبت بسقيه
فلا مالك لا صحيحا لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة منازعة على نهر عام وعلى شفة النهر
اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت
بغير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها
قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت تنبت من غير
انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم
يعلم المنبت تكون بمنزلة اللقطة قد يكون نباتا اشجار على صفة نهر لا قوم يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة
وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان اقدامنا غرسوا هذه الاشجار وانا ورثناها وانكر اهل

السكة دعواه قالوا اذا اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون
لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها
مسناة وبعض ذلك على شط الوادي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المسناة تبعا
للطاحونة لان المسناة لا تكون من توابع الطاحونة بل اصل بنفسها وملك الطاحونة لا يدل على ملك المسناة فاذا
لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف انها في يده فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين
احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان الماء يستقر في السفلى
بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه
وان كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج الى امساك
الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالعريش على من يكون
حكى الشيخ الامام اسماعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال انا نفتي في هذه المسئلة باخرى
وهي ان الرجل اذا دفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان
القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة و
ادخال القضيب في الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه العريش على صاحب الكرم
والشد يكون على العامل وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك في
تغطية الاشجار في الخريف ما كان من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل
التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على
العامل حفظ نفسه من الحرام لا يجوز له ان يخرج شيئا من الاشجار والقضبان الطيب القدر ولا من الدعائم والعريش
واذا ارتفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعني من فرع ... ونبات رابوه
ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار الصيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة
على ان يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج الى الشد ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر العامل تغطية الكرم
واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارى فاصابها البرد فسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي يضمن
لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل بمطلق العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ ولم يرد به شركة الملك انما
اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار فلكل واحد ان يشرب منها ويسقي
دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن
من احرزه فمن سبق باخذ الماء في وعائه وغيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر انواع التمليك نحو الهبة والبيع
والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلأ اذا نبتا في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا
لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض اما ان تخرج
وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض
والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والكلأ والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة
في النار في الاصطلاء والاستضاءة فاذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان
ياخذ جمر النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يتضرر به كان له ان ياخذ
بغير استئذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان
لصاحب الارض ان يتوضأ ويشرب ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان
ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه اختلف المشايخ
والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم
منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يضر ليس لاهل النهر ان يمنعهم وان كان الماء ينقطع بسقيهم
بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع
والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء كثير يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض
التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضؤ ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله
وليس لاحد ان يسقي ارضه وزرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر الى ذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه
بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد اخرى يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى
ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للسقي و
اصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غيره
رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة
كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه
النهر الا ان يقيم البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك يحتمل شبهة والاول اعدل
ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشر اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه
وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه
لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق
ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك لان اصحابه شركاؤه في النهر فان كانوا اكثر بينهم على
قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه
من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه حيث شاء من الاراضين لان ذلك ليس بشرب معين ولو استغنى عنه
لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لا يدخله خاصة ليس له في هذا النهر شرب خربت ارضه و
اراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار
من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ما به من الماء حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل
الانهار وهم يحتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي
بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يباح لهذا الرجل ان يسقي زرعه
او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب
الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة في
التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط نهر او
على ضفة نهر قرية عام فان ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق
غير ذلك لان ثم الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهاهنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر
خاص فلا يتحمل لاجل ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حوضا او شجرة واراد ان يسقي
ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي
زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي لاصحابنا انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد

مطلب الحشيش والكلأ اذا نبتا بغير انبات يكون مباحا

مطلب لا يدخل ارضه الا باذنه

مطلب تعريف الشجر والكلأ والحشيش

مطلب الحوض المعد للشرب لا يجوز التوضؤ فيه هو الصحيح

مطلب وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة فصرفوا لو المحصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على
الجميع نهر بين اثنين تهايأ فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللاخر نهر اخر فتهايأ لا يجوز رجل
باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبايع رجل لهم ارض على نهر لا يعرف كيف كان
بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب منهم على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين
جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بذلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار
الكبير نحو الاستطراق الى دار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب
ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لا يعلم اشترى ارضا اخرى
ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء اليها من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى
ليس له ان يسقي نخيلا او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى بفعله من بعد
اخرى ضيعة على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضي له
بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام
البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم فان الحمل انا كان النهر
بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر
الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه
لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم
يقض عليهم عند حضور احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي
البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على
الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في
بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لم يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر
يسكر حتى يشرب ارضه جاز كما لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا الا ان الماء اذا قل في النهر
فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب وحشيش لم يكن له ان يسكر بالطين
او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة وقضاء الشركاء يتقدر بما يكفيه وان اختلفوا لم
لاحد ان يسكر على اصحابه ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل
الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم جماعة ارادوا احدهم ان يكري
من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري
في ارض خاصة له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بان يجري كما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه
الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه من
ذلك يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك ولو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بالماء
بان يجعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ذلك ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات
والدجلة والسيحون والجيحون يشرب الارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار
وجعل الرجل ارضه ذلك وانبثق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان
ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق
الماء الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غيرها

تلك

تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء
ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني انه قال هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الاصل فارتفعت لانكباس ذلك وهو بالتسفل يعيدها الى الحالة
الاولى فاما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ
زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ما في ارضه حتى لا يغرق كان له ذلك ولو
اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لانه يريد اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن
ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات والدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من
نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعا او كرما او نخلا فاجراه الى نهر
اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا
الماء الا ترى ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو
كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة مخصوصة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن له شرب من ذلك النهر
فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر قال ان كان هذا النهر الحادث يضر
باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق
العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي
العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في القسمة ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق
مرو وماء اذا اصل بينهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد سألت ابا يوسف هل لاحد من هذا
النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى او يكري لخاصة منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر
باهل نهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه
حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة لان الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ
من الاجر والحجر يعني ما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذلك البئر والعين اذا كان بين قوم والشركة فيه خاصة ولذلك
نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر
في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل
الى الماء الا بعد ان يفيض في بيتك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يريد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى
فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان
فيخصني سد ثلث بلالي وانت فحصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى ولا يملك احد
نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا للغائب
الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كان اعارة والاعارة لا تكون لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه
ان ينقض ما تراضيا عليه وعن ابي يوسف عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هؤلاء
على هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى على اعلى او اسفل من هذا النهر قال ليس له
ذلك لانه يكسر صفة النهر المشترك ويريد ان يزيد الماء في حصته لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من
دخوله في اسفل النهر في تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان
يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لانه له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء
كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هاهنا حصته في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان رجلا له طريق في سكة

غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه
ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر ابو
يوسف ايضا عن رجل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له فيه مضيا وكان له شرب كوتين فزاد له
مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مغيضه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز
ان لم يضر كما لا يجوز للامام ان يأخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذون الماء من
النهر الاعظم فمنهم من له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال اصحاب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون
من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا فاجعل
لكم اياما معلومة ولنا ايامكم كي تأولنا ايام معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك
على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابها
بحجة ويترك على حاله والاصح في جنس هذا انه ان كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة غير
نافذة اراد رجل ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران من ذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان كان محدثا كان لهم المنع ولو كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم
غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن ذلك قديما فلاربابه ان يأخذوه بالكشف وبرفع الغطاء
بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفعة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا
ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب على ارض
رجل فيما حفروا هذا النهر قال ابو القاسم يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر في سكة غير نافذة فيها نهر
حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواني
وللبعض دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية ولها شرب معروف من هذا النهر
من قبل اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذا الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان
النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر
اراضيهم التي يكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم
على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها وليس لها من هذا النهر شرب
لان الارض الواحدة لا يكون لها شربان عادة فان لم يكن لها شرب معروف من هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب
من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس يكون
لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى بين الارض الاخرى
وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض
واذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شربا للكل من هذا النهر ظاهرا رجل ادعى شربا من نهر وانكر اهل
النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض
دون الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب دون الارض
فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض
رجل فادعى رجل فيه شربا من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذلك مسيل الماء لان
الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا انه له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا
ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم رجل ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل من

العشر

من العشر في قياس قول ابي حنيفة لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على
الاقل استحسانا رجل له ارض وفيها نهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في
البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو كان مشتري النهر اراد ان يجري في بطن النهر فان كان الارض على
فراه او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفعة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان
يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض نهر بين رجلين باع احدهما نصيبه من الماء من غير شريكه
من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز فان كان بين
ثلاثة فبيع باع احدهم نصيبه من الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض في تلك القرية
فباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد البيع في
الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بعد الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب
مع ارضه قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك
الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على الموجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء
منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لم يملكه بالقبض
فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال رحمه الله وعندي ان هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب
حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض
المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض
فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد فقبض العبد واعتقه جاز
عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم بين رجلين باع احدهما ارضه
التي بجنب هذا النهر ودار النهر طريق وذكر صك الارض حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر
في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى كرمان مجراهما واحد بيع احدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام
ابو القاسم لا يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط وان كان كل كرم لرجل فباع كل واحد منهما كرمه من رجل
بكل حقوقه يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى اولا ثم السفلى وباع الاول
فاما اذا باع الاسفل اولا بكل حقوقه يدخل فيه الشرب والمسيل قال هذا الجواب غير متبع وانما الجواب ان الماء
ان كان كل كرم لمالك آخر فان لم يذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر
ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى كرمه ويكون كل مشتر قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان
المالك واحدا فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حقوقه لم
يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى دار
لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليه المسيل بكل حقوقها ثم باع الدار الاخرى من رجل
فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن مسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع
وقت بيع الاول ان مسيل الماء الذي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة
والاخرى خراب قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا استثنى البائع مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو
استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء
سطحه الى هذا الجانب مع ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى
رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن مسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس

مطلب والاصح في جنس هذا انه ان كان قديما يترك على حاله

مطلب لا عبرة للقديم في الضرر

مطلب لان الجهالة في الشرب لا يمنع قبول الشهادة

مطلب لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر

ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اخوة وحيطان الكرم
حايط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحايط من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحايط المشترى فاراد الاخوة منعه
من ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم ان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للمشترى شرب من هذا
النهر رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب
المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق مجرى الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على
المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع
وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء
الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى فان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين
لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث
على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام خواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة ضعيف فهو كحق
السقوط بالاسقاط حايط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحايط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله
برضا الاخر على تغيير صاحبه مجرى ماء في داره يجري ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاد الجري ثم بدا له
ان يمنع الجري كان له ذلك لان الاعادة عارية الا ان صاحب الدار الذي منع الجري يغرم لبناء الحايط نصف ما انفق
عليه في بناء الحايط رجل له اشجار الفرصاد على حافة نهر له في دار رجل فدخل الماء عروق الشجر حتى
انهار الى دار الجار وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم لا يؤمر الغارس بقلعها
واما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجره الى ملك انسان
كان لصاحب الملك ان يأمر بان يقطع السعف وكذا الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب
الدار ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه رفع الامر الى القاضي و
قطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع ما على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال القاضي ابو الحسن علي السغدي
عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن شدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع يضمن
سواء كان السعف نبت على حد ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مد الى ملك صاحب النخلة
كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال
السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد اليه ليس له ان يقطع كما ذكرنا وان كان لا يمكن ينظر
ان كان السعف هو الكريم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لا يختلف ان كانت
الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الجرجير والعنب وكان منبت السعف في ملك صاحب
النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام ههنا مسألة اخرى لم تذكر في الكتب
اذا انبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل نالة في ارض فكبرت حتى انتشرت من جاره قال انه يعتبر جانب الموضع الذي
اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد طرفي جذوع الساباط على جدار
مسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ادفع مما كان من غير ان يبني
على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة من ذلك قالوا ان كان هذا الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل
السكة يكون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا
لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر للشفعة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين
تسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا باس به وان اضر بهم بان كان لا يصل النهر

الما

من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على حافته ان كان لا يضر
بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان
ان يغرس على حافته لانه فيه احكام حافتي النهر فان صار يضر بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يمنع صاحب
البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل فصاحب الدار غرس في
بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجر الى دار جاره فتداعت
الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجر في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجر فان كانت عروق الشجر دخلت دار
جاره فله ان يقطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مترع
الماء لاقوام فامتلأ الحوض وذلك لا يضر بصاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في
هذا الحوض الى ان يصلح الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان متعديا بالحوض لارباب النهر
وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم من اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان
اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر
لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وقال هذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ
صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذا هذا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث
وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب النهر اخذ باصلاحه لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه وهو
الذي يستعمل النهر ويملكه وكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين
وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع او ذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل
ابن اسفل الجدار حتى يستوي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له على ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى
اسفله وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا
فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة علو وسفل حايط لرجل باع نصفه فاراد
المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا كان ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر ليس
النهر ليس له ذلك

فصل في كري الانهار وعمارة النهر الجاري

الانهار ثلثة منها ما يكون
كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على صاحب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم
الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون ودجيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري
واصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فاذا لم يكن في بيت المال شيء يجبر السلطان المسلمين على كريه و
يخرجهم لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة وان اضر بالعامة
بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع منه واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر فاذا
امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو النهر العظيم الذي دخل في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان
ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم السلطان لان فساد ذلك يرجع الى العامة ومنه تقليل الماء على اهل الشفعة
وعسى يؤدي ذلك الى عز الطعام واذا كان منفعة الماء تعود اليهم ومضرة ترك الكري يرجع الى العامة يجبرهم على الكري
وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما
النهر الذي يكون كريه على اهل النهر ولكن لا يجبرون لو امتنعوا النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان
النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يسقي ما فيها فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام واصح ما قيل فيه
ان يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال

مطلب اذا اجتمعوا على كرى النهر

ابو بكر الاسكافى يجبرون على ذلك وذكر الخصاف فى النفقات ان القاضى يامر الذين طلبوا الكرى فاذا
فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم عن مؤنة الكرى وهكذا روى
عن ابى يوسف واتى زادكلهم ترك الكرى فظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم الامام واذا
اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة البداية بالكرى من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان
على من بقى وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضى وليس
على اهل الشفة من الكرى شئ لانهم لا يحصون قال ابو يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكرى الاعلى ينتفع
بكرى الاسفل لصب الماء ولابى حنيفة ان الكرى مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه
وانما ينتفع بما جاوز ملكه بطلنا لغير ولا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه
عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على اصحاب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابى حنيفة اخذ والفتوى فان
كان فوهة هذا النهر لا رضه فى وسط ارضه فكريه للفوهة النهر هل يسقط عنه الكرى فى قول ابى حنيفة
اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط مالم يجاوز ارضه وهو الصحيح
لان له ان يفتح الماء فى ارضه فى اوله ولخره واختلفوا ايضا ان الكرى اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء فى ارضه
او لا يفتح حتى يفرغ الكل قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى لانه لو فتح قبل ذلك
يختص بالماء قبل شركائه ولهذا قال الاخيار المتاخرين البداية بالكرى من اسفل النهر نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل
سنة مرتين ويجتمع تراب كثير فى السكة قالوا ان كان القراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب
النهر بنقل التراب جاوز حريم النهر كان له ذلك وكذلك نهر لقوم يجرى فى ارض رجل حضروا النهر والقوا
التراب فى ارضه ان كان التراب فى غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب بئر لماء المطر فى سكة عند
باب دار رجل امتلأت ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال العلامة وينبغى ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل فى دار غيره لم يكن
لصاحب البئر حق القاء الطين فى دار غيره اذا حفر البئر امرأة لها سبعة اجربة من الاراضى جاء السيل وخرب
مجرى هذه الاراضى فاستاجرنا قواما البقر والمجرى على ان نعطيهم ثلثه اجربة من هذه الاراضى قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب موافق قول ابى يوسف ومحمد اما على قول ابى حنيفة لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع
كذا ذراعا من هذه الاراضى لا يجوز فكذا الاجارة والفتوى على قول ابى حنيفة وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلثة
عند العقد جاز عندالكل كبير يتشعب منه نهر صغير خرب فوهة النهر الصغير واراد وا اصلاحه بالاجر والحجر
قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة نهر قد خرج منه الماء
فتسيل فخرج بين ويبين مجريين حايل من خشب يصدا جانبا فقال اهل المجرى الذى لا يبقى فيه الماء فسد
الحايل لاهل المجرى الاخر نريد ان تجعلوا مجراكم من النورة والاجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تغيير الذا اصلاح
المجرى انما الواجب عليهم تحصين الواضع الذى تفسد حتى يمتنع تحول حقهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تبرع
وبنى مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة تكون على اهل النهرين فيكون
ذلك عليهم نصفان ان كان المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر فى ذلك قلة الماء وكثرته كحايط بين رجلين وحمولة
احدهما عليه اكثر كان نفقة الحايط عليهما نصفين بخلاف النهر زقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر ميراثهم
لانهم يستحقون النهر زقة بميراثهم فكان اصلاحها على قدر ميراثهم لتكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له
مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل امنع تلوقه فى موضع المسيل

حتى

مطلب ما يسيل السطح على سطح جاره

حتى يسيل الماء الى صحبته كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذى عليه المسيل نهر فى دار رجل يتعدى ضرر مائه
الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل اخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخى
ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة يجرى من هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر
ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك
ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام صاحب الملك وقف على مرمة نهر بسكة كذا وكان الماء يصب من النهر الاعظم
فى دورته ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التى وقف عليها واحتاج النهر الى المرمة فى السكة الاولى
قالوا لا يجوز مرمة النهر فى السكة الاولى من غلة الوقف انما يرم من تلك الغلة الموضع الذى يكون من النهر فى
السكة الموقوف عليها ولو كان الماء يصب من النهر الاعظم فى قضاء ليس له شفة ولا غاية ثم يسيل من القضاء الى السكة
الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلا النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان فى الوجه الاول يصيب
الى السكتين جميعا وفى الوجه الثانى النهر من اعلاه الى اسفله يصب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر
الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث ان كان نهرا فتخرب المسناة لزم
النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لانه عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة **فصل**
فى احيا الموات اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملكها فى قول ابى
حنيفة وقال صاحباه يملكها واختلفوا فى الموات عند محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وانقاق
اهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن كانت من ارض العرب ومن غيره فى المفاوز او بعيدة
من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادى باعلى صوته فالى اى موضع ينتهى اليه
صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعى المواشى وغيره وما وراء ذلك يكون
من الموات ولم يعرف هذا مالك وتفسير الاحياء محرمة المواد ان احياء الارض لا يكون بالسقى والكراب وانما يكون
بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وفى نظام الاحيا ان يحوطها او يحصد
فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احيا واذا فعل ذلك كان
هو احق باحيائها مالم يرجع عن ذلك لقول عمر رضى الله عنه ليس للمحجر بعد ثلاث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغى لغيره
ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بالتحجير بثلاث سنين عرف لقول عمر رضى الله عنه
واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه
سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق بمكان فى المسجد وفى الرباط وفى المقارة كان هو اولى به من غيره اما فى الحكم
اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كان له ولو حفر بيرا فى مفازة او فى موضع لا يملكه الا باذن الامام كان
له ولده ماحول البئر اربعون ذراعا حريما للبئر لما روى الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحريم العين
خمسماية ذراع وحريم البئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا قال ابو حنيفة حريم بئر الناضح
لا يزاد على اربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا فى مفازة او فى موضع لا يملكه احد باذن الامام قال
ابو حنيفة لا يستحق النهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار ارض النهر حتى لو كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع
كان له من الحريم مقدار ثلاثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف ذراع فى قول الطحاوى وعن الكرخى
مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بيرا فى ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر فى حريم
الاول بيرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثانى تصرف فى ملك الاول لكان للاول ان ياخذه ويكبس ما احتفر
وكذلك لو بنى الثانى فى حريم الاول بناء او زرع كان للاول ان يمنعه من ذلك وما عطب فى البئر الاول لا ضمان على الحافر

النهر

الرواية ان حريم العين ...

مطلب حريم العين والبئر

وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها
قريبة من الاول فذهب ما البئر الاول وعرف ذهابه بحفر البئر الثاني فلا شي للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو
محق فيما صنع ولم يكن له انتخاصه كمن اتخذ حانوتا بجنب حانوت اخر واتخذ حانوتا اخر بجنبه للاول التلافي لتجارة كذلك
تجارة الاول لم يكن له انتخاصه الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها
فانه يجعل للقناة ولمخرج مائه بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد فاما عند ابي حنيفة اذا فعل ذلك باذن
الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شي فيه لان عند ابي حنيفة
من احتفر نهرا لا يستحق حريما للقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض
فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض
فمن يخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم الموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا
ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه نصا ولو كانت القناة
على هذا الوجه بين جبلين ولا حريم بينهما ثم احيا احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذا القناة لم يكن له
ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل

في ضمان ما يتولد من المياه والمملوك رجل سقى ارضه ودرعا له سقيا معتادا من يجريه الى ارض جاره
ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه
اجرى لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم
اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا
سقى ارضه يتعدى الى جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان
في ارضه ثقب وجحر ان يعلم بذلك ولم يستحق فسد ارض جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء
في الميزاب وهو يعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن وذكر في الاصل
ان في النقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد ان يسقي ارضه واحد بعد
من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فسد زرعه قالوا لا شي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاع المواشي رجل له
نوبة ما في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه
غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء
في النهر فنضل الماء في جحر الجدار جاره لا يضمن وان اجرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره يضمن وكذا
لو كان النهر خرابا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ايضا فان امتلات ارضه و
خرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد
نارا في ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره واحترق قال الشيخ الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء
ان ارسل ماء او اوقد نارا يحتمله ارضه لا يضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن في
يوم ريح لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم
يكن الغالب فيها التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ماء لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في
محلة فهدم رجل دار غيره بغير رضاه حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع
الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة

الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال مولانا وينبغي ان يفصل بين العالم والجاهل ان علم بذلك كان ضامنا
والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال
الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قال لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان
على من طرح التراب في النهر ومنع الماء من السيلان لانه متعد رجل التقى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى
الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم
انها تخربت من ذلك رجل سقى ارضه فلما دار ارضه بقدر ما يحتمل فتق الماء وانشق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن
وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمله النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن
وكذا لو فتح النهر فليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على المعتاد بحيث لو جاء الماء
لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر
لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في ارض غيره قبل ان يدخل في
ارضه ذكر في الجامع الصغير انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق
يكون اثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل
واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان
لا يضر بالنهر لم يكن اثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر اثما فيما صنع ولو جعل على
العامة بغير اذن الامام قنطرة او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس الذين يمرون
عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراها او ساق دابته عليه متعمدا
لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لانه ما فعل كان تسبيبا وقد مر به الناس حينا اتخذوا امرا فكانه فعل باذن الامام
فلا يضمن بما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي
فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع
لكن الماشي لما تعمد المرور فقد طرحت المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى نفسه
لا يضمن الحافر وكذا لو صب ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجليه وعطب لا يضمن الذي صب الماء
قبل هذا اذا رش بعض الطريق ماء فاذا رش الكل فمشى عليه انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش
ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصره بان كان اعمى او مشى ليلا فعطب فضمانه على الذي رش لان الذي
رش كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

كتاب الاشربة

مشتمل على فصول ثلاثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل نبين ما يحرم
لبيع العصير فصل في حد الشرب وفصل فيما يتخذ من الثمار السكران وما لا يتخذ من الاعيان التي يتخذ منها الاشربة
اربعة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الرمان
والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء بعضها واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها
واما المتخذ من العنب الرطب فستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى ابو يوسفي اما الخمر
فهو الذي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف واذا غلا واشتد ولم
يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي جعفر
الكبير البخاري انه قال اضطرب قولهما وانا اصار خمرا يثبت احكامها الا الحد فانه لا يجب به وبحقيقتها والغلظة منها ما يعاون

شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها
اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة فاذا اصابت الثوب اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وان اصبت في ظرف نجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا
فيطهر الظرف ان كان عتيقا وان كان خزفا جديدا اصابت فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في
كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة لكن يملاه من الماء
بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وان خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى
وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر من بروز
انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي ينتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل
حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه تنجس العصير ولا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي
عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه
ابو الليث واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلا الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر
سمكا وملحا واتخذ منه المري كما يفعله الناس لا باس به اذا تحولت الخمر خلا لان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا
فيطهر السمك لانه سمك ربي في الخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح
مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا اجابوا
الجواب على التفصيل في الاجنة وهي البوستان اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا
وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما التقى في الخمر صار نجسا
بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في الجب من الخمر فماتت ودبت الفارة ثم
صار الخمر خلا كان طاهرا واذا انتفخت الفارة كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها
خمر لا يباح اكلها لانها نجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها
ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر التي من ماء العنب يكره شربه وردي الخل لان فيه اجزاء الخمر ولا
ينتفع بشيء منه وان فعل ذلك في خل لا باس به لان ما فيها من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل يحكى في قول ابي حنيفة انما يكره اذا باعه من ذمي لان لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا
وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وكذا لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا
لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغارس الكرم على هذا اذا كان يغرس
بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العنب ممن يتخذه خمرا خابية من
خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات واصغر منه ورجل اسفل منه يتوضا بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد
في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة
اخرى فيما جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء فان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه الصلوة
والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة
ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يختلط بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه
نجاسة فتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه فان كان لا يجد طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء
من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان نحو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب
في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى ياخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يكتحل بها ولا يجوز

بيعها

بيعها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها فلا يجوز بيعها ولا يملك
ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع ورق التوت ويكره للمراة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع بالخمر
حرام بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها ولا يسقى الدواب
بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقي شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في معدتها مثل هذا لا يؤثر في
اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها تكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة
ثلثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح ويؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسة
تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه
التلهي وان يبل به الطين ولا يسقى به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلب لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت
في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس فيه لا يحل
فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر
بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر وكذا الرغيف اذا
خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون
نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان
يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير
وكذا الرجل فاكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف
على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش
وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا ما يباح ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما
المضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه لا يأكل الزيادة على ذلك ولو ان المضطر شرب من الخمر
مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان كان شرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد
فان شرب بمقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه
فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء كثيرا
كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي
لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك
رجل له عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا ملك ثمن
الخمر فيبيع بقضاء الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان
لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف تغسل
ثلاث مرات وتجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا تطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل
وان يجعلها في السعوط والحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع به سواء اصلحه بالمعالجة او بغير معالجة
خلافا للشافعي رحمه الله واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا
عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه
ما لم يسكر منه وقال الشافعي رحمه الله يحد شاربه اذا شرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او
خفيفة قال محمد كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة
غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال على قياس قول ابي

حكم الباذق وكذا اذا زاد على المنصف حكمه

ابي حنيفة وابو يوسف انه يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا قال المعلى عن ابي يوسف واما
بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ما العنب
اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال
اصحاب الظواهر يحل وحكمه كحكم المنصف وعن ابي يوسف اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث
والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد
يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر اذا استمرأ الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب
ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب الراي انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي لا يحل
شربه تماما عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منه كما في الخمر لمحمد والشافعي قوله
عليه الصلوة والسلام كل مسكر حرام وقوله عليه الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ولابي حنيفة
وابي يوسف ما روي انه جاء اخي عمر رضه بمثلث فقال عمر رضه ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف يصنعون قال الرجل
يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضه عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة ابن الصامت ثم قال
عمر رضه اذا رابكم شيء فاكسروه بالماء وعن عمر رضه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه واما
الحديثين روى ابراهيم النخعي انه قال قول الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم
وانما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي كان صيرفيا
في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب
نصف ما بقي فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا باس به
لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انقطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثاه فغلى العصير العصير
وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كما لو طبخ الخمر ولو
طبخ العصير حتى ذهب ثلثه اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به
قال الشيخ الامام خواهر زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما دام فيها ولو ذهب
بحرارة الشمس لا يحل فانهم قالوا اباحة المشمس وهو ان يجعل العصير في طست او انية ويوضع في الشمس
حتى تنقص منه الثلثين بحر الشمس يحل شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق بين ان يذهب ثلثاه بحر النار
او بحر الشمس وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهب
تمام الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا باس به وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد
الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا
باس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد الى النار بعد ما غلا العصير حرم لا يحل شرب العصير اذا طبخ بعد
ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا الطبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد
فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب انه ليس سوى الخمر من الاشربة يحد
ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم ولو غلا واشتد وقذف بالزبد فان
طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلا واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ
وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه اختلف المشايخ حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال يشترط
ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قالوا لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل المشايخ
رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر وغلا وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد ويجمعه في قدر فكان ور

نطبخ

بعد ذلك الدورق

ثم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق وهو ثلث الباقي الذي بقي
من الزبد لان ما اخذه من الزبد لو كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب دورقا من ماء وغيره لا يعتبر
الماء فانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير حتى
يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك هنا وكذا اذا اخرج منه دورق فيه طبخه حتى يذهب
ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كانه لم يكن كانه
لم يصب القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثمانية دوارق وذلك خمسة
وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق فان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى
ذهاب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كانه لم يكن فبقي تسعة
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلثه لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما ذهب
من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورق ماء وان يطبخه
فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان
كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثا ويبقى ثلثه وثلث وذلك تسع الجملة
وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم محتاجا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة اسهم
الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثه والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة
من تسعة فيجعل ذلك كانه لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب سهمان فقد ذهب
من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية وبقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهذا في الحاصل ثلث وبقي
دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان
معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثا ماء
وثلثه عصير اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثه وثلثا عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل
وكانه رحمه الله علم ان العصير على نوعين منه ما يصب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء اولا ومنه ما يصب فيه الماء
يذهبان معا ثم فصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار فانه يطبخ حتى يبقى ثلث
العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى
ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه المقلى فان كان جعل قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان
الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة بعد ما صار حراما وقد ذكرنا ان
الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي
ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب فنضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بشربه وقال
الشيخ الامام خواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به قال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد
منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب الجمهوري واختلفوا في تفسيره
قال الحاكم ابو محمد الكشي هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون
الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو
والجمهوري سواء وقال بعضهم الجمهوري هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد وسمي بابي يوسفي
لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط للاباحة هنا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة
اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد يحل شربه ما لم يسكر منه وان سكر منه يحد وقال الشافعي

النيّ

يصير نبيذا ولا يقطع منها واما الجمهوري فهو الذي من العنب اذا صب عليه الما وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا
يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سوا في الحكم فان ذهب الما على نقوله بعد
ذلك وعصر واستخرج الما فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه
لا يكون بحكم الخمر واما المتخذ من الزبيب فثلثان نقيع ونبيذ فالنقيع من الزبيب ان ينقع الزبيب في الما ويترك اياما حتى
يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا
حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الذي من الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه
عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى
طبخة ما دام حلوا يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي وهو
كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكروا فاسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه
لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان
ويحتمل ان يكون فيهما رواية واحدة وانما اختلفا الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية
اذا كان الما الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة
يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان الما كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط
فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فهي التي من ما التمر والفضيخ من ما البسر المذنب
ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ
وهو ما التمر والبسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه
حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو
واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف الاثار التي وردت في اباحة
النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم
النبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة
ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاط في شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم
انهم كانوا يشربون النبيذ الجر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام اما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر
والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا
غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون في قول
محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن الفقيه الامام ابي جعفر انه قال
وجدت رواية عن محمد انه قال اكرهه هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد
فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط للاباحة ادنى
طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك وان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير المسكر حرام بالاجماع واختلفوا
في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيها لانه ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب لا يحد لبن
ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي قال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن
الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم
مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثنا الكلام انه يباح كالبنج وعامة المشايخ

مطلب واما المتخذ من الزبيب فثلثان

فالسكر والتي

مطلب من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة

مطلب واختلفوا في كراهة لبن الرماك

قالوا

قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى
زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر
من الاشربة التي ذكرنا يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ويضرب العبد في
الشرب والسكر نصف ما يضرب به الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورايحة الخمر توجد منه فان
القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكان الشرب اما السوال
عن ماهية الخمر حتى يعلم انه خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب
طايعا او مكرها ويسأل عن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل
شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثم تقادم العهد وذهاب الرايحة لا يمنع قبول الشهادة ويسأل
عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه فيستقصي القاضي في السوال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد واذا بين
ذلك يحبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في الحدود ويحبسه الى ان تظهر عدالة الشهود
فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به ورايحتها توجد منه فان لم توجد فان اتي به من مكان قريب لا يقام
عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرايحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان
اتي به من مكان بعيد تنقطع الرايحة في تلك المسافة لا تشترط الرايحة واذا اتي برجل وهو عاقل صاحي بشرب الخمر او
قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح اقراره لان عندهما وجود الرايحة شرط وعند محمد
ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد الشهود عليه او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات
لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه شربت الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل
ذلك لانه يعرفها بالرايحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة
يشارك الخمر في الذوق والرايحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طايعا ولو لم يشهد
بذلك لا يقبل ايضا شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيدفع الحد
ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برئ يقام عليه الحد فان كان ما يوس البرء يقام عليه
الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران
انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رايحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى
باطل وتكلموا في حد السكران واصح ما قيل فيه ما ذكره محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منه منتظما لا
جوابا ولا ابتدا فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما
والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكران لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكره محمد في الكتاب
وعن ابي يوسف انه قال السكران يقام عليه غير مستقيم بحكم بجنونه وان شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر و
شهد الاخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا يقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر وان كان الصبي
ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وفي حال افاقته يحد وقوم اذا كانوا يشربون النبيذ فاتهم فسكر البعض
دون البعض فشهد عليهم بذلك فمن كان منهم سكرانا يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكرانا لا حد عليه
ولكن يعزر وذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب لم
يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر ولا ينظر منهم لامارة
العزم على الفساد وانه معصية لا حد عليه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك
اذا كان يخاف عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا

الحد

مطلب اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل

مطلب المجنون اذا كان يفيق فحكمه حكم العاقل والمجنون اذا كان غير مستقيم فحكمه حكم المجنون

وان شرب

مطلب يعزر اكل الربا

المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية
لم يجب فيها الحد فيعزر المسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم فانه يقام عليه
حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا
اعترض اولى بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما
سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه شيء الا حد القذف وان باشر
اسباب الحد في الردة بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي يقام عليه
الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد
القذف **فصل في تصرفات السكران** السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب
نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والتزويج
الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق
عليه وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك هو احد قولي الشافعي لا يصح تصرفاته وبه اخذ الكرخي والطحاوي وعن
ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه
البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير
والصغيرة واما ردته لا تقع عندنا استحسانا وتقع قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق وهذا
لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب
واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال
بوجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة
وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندنا
زجرا لا تنفذ تصرفاته وان زال العقل بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري
في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن
ابي يوسف ومحمد ايضا لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله فطلق
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب
على راسه حتى زال عقله فطلق واعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى الشرع الزاجر
وكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته **كتاب الغصب فصل فيما يصير الرجل به غاصبا**
وضامنا ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته
وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي لبس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب الذراع
فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراعه هدرا فدية الاسنان هدر ويضمن ارش ذراع هذا ولو جلس رجل
على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان
الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد
منهما جرة في الطريق فتدحرج احدهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن
محمد **رجل** وضع في الطريق جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن
صاحب الجرة القائمة التي لم يتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثلها كان فيهما من الاثنين لو حجر وضع
في الطريق فما عطب به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان

رجل

من رجل

رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلط كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا
وهذه خيانة منه وان لم يتعمد **رجل** غصب بيضة واودع المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليها
فخرجت فرختان فيفرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب
رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا وهما نصفان كان لصاحب الخمران ياخذ نصف الخل
وعن ابي القاسم الصفار **رجل** غصب خمرا وجعلها في جبة وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب
قياسا وقال الفقيه ابو الليث ان الخل يكون بينهما على قدر حقهما لانه صار كانهما خلطا خلهما قال والديه ياخذ
ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر غيره فاخذها اخر
فتخللت في يده كان الخل للاخر **رجل** قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر
وعقر الدابة فالضمان على عاقر الدابة دون الذي ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة حركها
وسيرها من صاحبها قبل ان تعقر ولم يحركها فجاء اخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا الرجل اذا دخل
دار انسان واخذ متاعا وجحده وصار ضامنا وان لم يحوله او لم يجحده فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه
من الدار وان اخذ المتاع وحوله من بيت الى بيت اخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع غلمانه يسكن
في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان لا لان هذا الموضع في الحرز مثل الاول ولا يضمن
رجل نام على فراش انسان وجلس على بساطه لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل
ولا يضمن ان لم يهلك بفعله وكذا رجل استاجر ارض انسان بحنطة وزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها
وداسها فمنعه الاجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها عن موضعها
ذكره الناطفي **رجل** ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن
وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها **رجل** غصب عجلا فاكله
ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي انه يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد وجب نقصان
الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا **رجل** جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم
شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان المالك بالخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء
اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف **رجل** حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر
الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يتلوم ان اندمل لا ضمان على واحد وان نقص فان كان من الشق يكذب
وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه لان
حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرا عن ضمان النقصان **رجل** صلى فوضعت قلنسوته بين يديه فجاء رجل ونحاه
عن موضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن **رجل** بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب
المامور دابة الامر فعطبت الدابة قال ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان
لم يكن يضمن **رجل** اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته
فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه ولم يظفر به قال محمد بن الفضل ان لم يقدر على
ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون بينة عند الاخذ انه يمنعه عن ذلك
فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار وان كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه حكم اللقطة ان
ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان معذورا وان كان الثور
لاهل قريته فاخرجهما من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار

انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن ان شهد ولم يشهد فكل ومقدار ما يخرج
من ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا
اذا ساقه الى موضع يأمن فيه رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثها امراة النخاس لحاجة
لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب
الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة ان
الاجير المشترك لا يكون ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا رجل قلع نخلة من ارض
رجل وغرسها في ناحية اخرى في تلك الارض قال الامام ابو نصر النخلة تكون للغارس وعليه قيمتها النابتة
للمالك يوم قلع وان كان قلع النخلة مضرا بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة النخلة للغاصب قيمة
نخلة لها حق القرار رجل وطئ امراة ابيه كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك
قبل ان يدخل بامراته فوجب المهر على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه
وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت فساد النكاح كان على الاب نصف
المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما هو على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا
في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن
الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش
لتأكله انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الآمر قال له ارتق
الشجرة وانثر المشمش لنأكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم
الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس
من يجعله في اليمنى ان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتمه
لا يضمن قالوا ان الجهال بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فصاحبها مما يلبسه الختم اشار الى انه
ليس بعبث فيقصد به التزين فالحاصل ان الرجل ان كان معروفا بلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا رجل
دفع قلنسوة من راس انسان ووضعها على راس رجل اخر فطرحها من راسه فضاعت قالوا ان كان الطارح
بمراى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم
يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا بمثل هذا انه اذا كان في موضع يتمكن صاحبها من ان يرفعها فاخذها
لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء في بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي
لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوز الشرب منه فسقط من يده
وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا
لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم
الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة الاولى
لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانه تلفت بفعله بغير اذنه زق انشق فمر به رجل فاخذه
ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا تركها ضمن وان كان المالك حاضرا
لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا كان اخذ الزق فان لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن حاضرا
وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل لو انشق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فاذابته
اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو

مطلب قال كل هذا الطعام فاذا هو مسموم

مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل
اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل البينة انه اغتصبها منه منذ شهر قال
محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي
قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم
لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الزيادة امانة اذا
هلكت لا يجب ضمانها وعلى قول محمد وزفر تكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما
على صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك
درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للمدفوع اليه رجل دفع
دراهم الى نقاد لينقد فغمز الدراهم وكسرها لا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت
الكسور كالصحاح ولا تروج رواج الصحاح وتنقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او زوجي خف او مكعب
كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الاخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان للتراب
قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمته سواء كان تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في
ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض يضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس قال بعضهم يؤمر بذلك الراعي
اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام خواهر زاده اذا ذبح
شاة ترجى حياتها واليه اشار في الكتاب لانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حياتها
لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء رجل
وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ
وذكر في النوادر شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه
ماذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية فربط رجلها للذبح فجاء رجل اخر وذبحها جاز عنه استحسانا
وكذا الطحن لو حمل الحنطة الى الطاحونة وكذا لو شد النهر ليتروج ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة
وسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء رجل اخر واوقد النار وطبخ
ولو كان اللحم في المعلوق فجاء اخر والقى في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو
من ذوات القيم ضمن قيمته فانه ينظر ان كان الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل
غصب جارية فزنى بها فردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فانه
على قول ابي حنيفة ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت ردها الغاصب ضمن الغاصب قيمتها
يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بجارية فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمة الزاني لا يضمن شيئا رجل
غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعثه فذهب به الغاصب الى ذلك
الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب
منه ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط فاذا اخذ في عمل الحائط
برئ عن الضمان وكذا اذا استأجره من المالك للخدمة رجل له كران من الحنطة غصب رجل احدهما وذهب به
ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر
ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة

مطلب قال لغيره اسلك هذا الطريق فسلك

فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه قالوا يضمن الحساب التي اخذها رجل
غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في
مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان
الذي اخذها فيه برئ عن الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم
اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل انما يبرأ اذا عاد قبل التحول فاما بعد التحول
لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها ثم اعادها
فلا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه
النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرأ عن الضمان في قول ابي يوسف
ويبرأ في قول زفر ولو دفع اللقطة وهي ثوب غصبها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانها فهو على الخلاف
ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في (فيكون)
قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون لبسا معتادا ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع اخر
لا يكون ضامنا وان ادخله في خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون
ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد
بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا
اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم ولم يعد حتى انتبه
من نومه ثم نام نومة اخرى واعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسن ان لا اضمنه وان اضمنه
وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسئلة قولا في قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه
انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جميع التفاريق اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف في
النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ثم
ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه
ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس او (مطلب السعاية الى السلطان)
او فرعه ان لم يدفع اليه الوديعة فدفع يضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل
الى سلطان تظلم وقال له ان لفلان مالا كثيرا وانه وجد مالا كثيرا او اصاب ميراثا او قال عنده مال لفلان
الغائب او انه يريد الهرب بماله ان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان
اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه
ضربني وظلمني وهو كاذب كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا
يضمن المتعلق قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال (مطلب خرق صك رجل او دفتر حسابه)
يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه منه حتى هرب الغريم فانه
يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب
عليه واصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء اخر وصب
عليها الماء حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الاول رجل
اخرق كدسا لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة
الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة التبن وان غصب كدسا فداسه ثم

تام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة التبن ولو ان رجالا اغتصبوا من رجل حبة (حبة)
من الحنطة فبلغ ذلك الى الفقيه قال ابو يوسف اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء رجل
منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل احرق ثوب غيره بقصب او حشيش واتفق فيه فجاء رجل فصب فيه الماء قالوا
ينظر الى قيمة الثوب مشجورا وغير مشجور فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مشجورا وغير مشجور
فيضمن الفضل وكذا اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع
باب دار انسان عن موضعه او باب بئر ما الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض
تاليفه ولو افسد على آخر باب الحصيرة قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان
لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان ولو قطع
سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا اشتد اسنان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو قطع
سدى حائك ونسج ينظر الى قيمته مسدى والى قيمته بغير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا نقل رجل من نعال
العرب نعل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل قصار اوقف دابته في الطريق وعليها
ثياب فمر عليها راكب فخرق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان راى الراكب
الدابة او الثياب يضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فخرق لا يضمن
وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه
ابو الليث ونفتدي عن بعض اصحابنا طلوا فصدا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر الرازي لا باس به ميت (مطلب ميت كفن بثوب الغير)
كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فاخذ ثوبه قال الفقيه
ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يؤدى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحبه
ان ينبش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان
الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا وعندي هذا اذا كفن من غير حاجة
وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر جماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون
في الشتاء فركب بعيرا او دخل النهر وسار الجمال عقيبه وسقط بعير واتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو (مطلب بنى حائطا في ارض الغير من تراب هذه الارض)
القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حائطا في ارض الغير من تراب
هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض ولا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير
ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب
قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه
قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى الارض مائة درهم وقيمة التراب المهدوم (وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم)
ثلثون درهما قال لصاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء
ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابي مقاتل رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط
مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط
ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك فيضمنه مائة درهم رجل
غصب ساجة وادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة البناء والساجة سواء
فان اصطلحا على شيء جاز وان تشاجرا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما وكذا المودع اذا خلط
حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو صبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ

او حتى الصبغ وقيمة الثوب والصبغ سوا وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمته سوا وان كانت قيمة اللؤلؤة
اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك
وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير وان كان ثمن اللؤلؤة
شيا يسيرا فلا شي على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب
الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظايرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمتها فان كانت قيمتهما على السوا
يباع عليهما بقيمتها ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا يقلبه وانتظر
حتى يباع الدقيق الاول وان لم يكن في قلبه ضرر امر بقلبه وقال الشيخ يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا و
شد يد العبد وحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو فكه غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن
الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها منه الى الساحل
وكذا اذا غصب دابة رجل فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها الى
المامن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمنه الغاصب ارش العين ثم انجلى
البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قاريا او خبازا
او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قاريا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما
بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب
او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون
على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شي وان راى القاضي المصلحة
في بيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب
بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه
فامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين
ولم يقل شيا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب ولو دفعها
الطالب الى الجهبذ لينقدها رجل دفع عشرة دراهم الى رجل فقال ثلثة منها لك والباقي تسلمها الى فلان وفلان
فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رجل دفع الى اخر
عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة
الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها
كان من المضمونة ونصفها كان من الامانة فلهذا يضمن سبعة دراهم ونصفا لان الخمسة الموهوبة عليه في الخمسة
التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل
فدفع المديون درهمين الى الطالب او درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما
قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر بيضا لرجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا
قالوا لا يضمن شيا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلد فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها او
للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد
الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب ليس له ان
يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان للمالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة
على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد المغصوب في بلدة الغصب

وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد
هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يطالبه
برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب
وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء
اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة
وحملها الى بغداد قال كان عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل
مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل
كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر
يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال الفقيه ابو بكر كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك
برئ وفي الدين لا يبرأ ما لم يضعه في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين وان رآه فقد برئ ولو لم يعلم مالك
الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء اخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه ربما وقع عند صاحب الثوب
انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه برئ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب
منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك برئ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا
فاعطى القيمة فلم يقبله ولم يرفع الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او حجره برئ
عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ وان غصب من صبي شيا ثم دفعه اليه فان كان الصبي
من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم وضعه اعاده الى ظهر الدابة صح
وان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا في التجارة صح ويبرأ وان لم يكن
ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك غاصب غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي
قايمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان
قايما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء من الدين وان كان قايما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين
امانة في يده بعينه عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ثم مات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع
مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي
عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه
شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل اخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب
فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر
قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الكواكب في الاترجة اذا دخلت
في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل اخر وتعذر اخراجها قال الذي فعل ذلك يضمن لصاحب
الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة ويصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو خلط زيت
رجل بدقيق رجل اخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا لان هذا نقصان حصل
لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان عليه باولى من الاخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في
بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ويرد الفصيل الى صاحبه قالوا ما
وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة
الفصيل اكثر من نقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان

البيتا الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل
فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاغرم ولعلها ربا ربا دفعا للضرر
عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان في ضرر قلع الباب فاحشا للبيت فكذلك وان كان يسيرا
كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب بلزوم ضمان البيت ليخل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت
بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل في الفناء في اليوم فجاءته صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس
على القصار ولا على صاحب الثوب شي لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب
بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمته وان شاء اخذ
المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان
يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة
ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشي بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية قطع يدها
ورجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع المغصوب وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان
الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلذلك كان له
الخيار في الادمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت
الدابة مما لا يوكل كالحمار والبغل وان كان مما يوكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء له ان يضمنه
جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فالقصاب
ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شي له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان
في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد اذا ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان
وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع
اليد والرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ذكر في المنتقى
صبي جاء قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة
الجثة العمياء وفي عين واحدة من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقية ان كانت تعمل بها
فكذلك ولو قطع رجل حمارا وبعد يوم ذبحه صاحبه لا شي لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
في المنتقى ان قتل الانسان دبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل
غصب مصحفا فنقطه قال ابو زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته
غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه بغير شي رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما
قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
الزرع فيه بقوم الارض ليس فيها زرع وتقوم وفيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة
درهم فخصاه فبرأ فصار يساوي الف درهم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع
اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شي له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الاخر زيت او سمن فاصطدما
فانصب سمن هذا وزيت هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت والسمن مثل سمنه
او زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان ذلك زاد
في السويق دابة دخلت مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء اخر وفتح الباب
فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده

واغلق

نقصان

مطلب لو قطع يد حمار او يد عبد

مطلب لو قتل حمارا او بقرة

مطلب مسئلة الجثة العمياء

مطلب غصب ارضا فبذرها ثم اختصما قبل ان ينبت

واغلق الباب عليه فحل رجل غيره وفتح الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب بخلاف القيد لان بني
ادم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يعقل او بني نفسه
في البير ونحو ذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل واما ابو حنيفة يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من اخر
كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه الحنطة في الحجر ثم علم انها كانت حنطة مال
المغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم
وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعار الغاصب اياه
فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن الشريك قال محمد ان كان الزرع قد
طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع والذي زرع نصف نباته ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا
بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما
نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع
رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب في المدينة فليس عليه
ضمان وان اخرجه من المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة صاحب الثوب
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا
فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع
به على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل
غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف
على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف فلا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه
قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها
في الشراء الفاسد رجل ادعى على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها واقام على ذلك شهود زور فقضى
القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى
وقال هذه امتك التي استودعتها وارتفعا الى القاضي فان اخذها بالوديعة هذه الجارية يحل لكل واحد منهما
وطي التي اخذها ولو لم ياخذها كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه البينة
انه غصب منه جارية له ولم يذكر صفة الجارية ولا قيمتها قال بعضهم يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها
وقال ابو بكر البلخي هذه المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار
معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب
ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب
عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب بشهادتهم فعل الغصب محل هو مال متقوم
ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد
ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة
فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي فانه
يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه وان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية
فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب عن اليمين او باقرار الغاصب بما ادعى المغصوب [illegible?] الغاصب المالك

مطلب ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن الشريك

مطلب غصب عبدا فابق من الغاصب

مطلب يجوز العتق في الشراء الفاسد

وانما قيد بقوله معاينة لان فعل الغصب فيسقط اعتبار علم وصاف المغصوب لمكان الضرورة فيكتب

لان القضاء بالقيمة

من قيمة الجارية كانت الجناية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بعدما حلف الغاصب
بزعم الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك بكل القيمة
ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعدما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت
قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال
في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها فيستردها مولاها ويرد القيمة المقبوضة
رجل عليه دين لرجل فلم يرد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يرد كان ذلك للميت في الدار الاخرة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة وطيرا فاتلف مال انسان في فوره
ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد وعند ابي يوسف انه يضمن في الكل
وذكر الناطفي ان الشيء كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على
رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقفها الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا
ان لم يكن لها طريق غيره للحضن والافلا وذكر في الاصل ولو ارسل كلبا ولم يكن له سائقا فاصاب مال انسان
لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حمارا فدخل زرع انسان وافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم
بان لم يكن له خلفه الا ان الحمار لم يعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم يكن لان
ده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت
انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة
موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا
اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها فان
ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب
انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لم يضمن الذي طرحها
وكذا اذا وضع جمرا فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لم يضمن
كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع وكذا ربط دابة في الطريق ثم باعها ثم قال المشتري
خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان نحت الدابة في رباطها عن موضعها فالضمان على البائع فان جالت
في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فبقي ذلك كل ما تلف بها
كان ضمان ذلك على البائع اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج
عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين
اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة الى واحد من اهلها في داره ترابا
او وقف دابته على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب
السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرش
بعض اصحاب السكة فيها فزلق بها انسان او دابة بها فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان
كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم
تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل ربط
حمارا على سارية فجاء اخر فربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن
ذلك ملكا ولا طريقا لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين

لاجل

ان لم يرد الدين الكلية كان ذلك للآخرة للميت

مطلب وضع جمرا فاحترق به شيء

مطلب سقط ميزاب من السطح فاصاب انسانا

اوهو

او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا
للاول يضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة
في المرعى المباح ثم جاء اخر وارسل دابته فعضت دابة الثاني الاول ان عضته على الفور ضمن والافلا وان كان ذلك
في مربط لا حدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الاخر وان دخل رجل بغير اذن دار غيره وفي الدار بعير صاحب الدار
فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان دخله باذن صاحب
الدار لا يضمن وان دخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان متسببا فاذا دخله باذنه لم يكن
متعديا وان دخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما
اذا دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل
الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل ذلك صدر فيضاف الى المرسل رجل اذن غيره ان يدخل
داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فاوقد النار في
حصايده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار
الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصايد
الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا اشراقة او شررة فان تحمل الريح
ناره من ارضه الى ارض جاره فاحرقت زرع الجار وكذا لا يضمن اما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه
بان كان الارضان متلاصقين وقريبا منه لا تتعاف على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار
زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصيقة بارضه فاوقد النار فطار في ارضه الجانب
ذلك القطن كان او يعلم ان مثل هذه النار يحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضامنا لان القطن على
الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره يتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره
فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فاصاب شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال
في مال الرامي ودية القتل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور
فاحرق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو اوقد في ارضه ما لا يحتمله ارضه
فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه يحتمل ذلك لم لا يضمن رجل
مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة فيها من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يضمن لانه
لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشررة النار فاوقعها
على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف وبعض العلماء ان مر بنار في
موضع له حق المرور فوقعت في ثوب انسان والقاها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب
فيه يكون على التفصيل ان وقع منه شررة يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع
جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها
فيه قال الشيخ الامام السرخسي اذا وضع الجمر في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب
الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا
في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل اخر واحرقتها لا يضمن وقال لان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا
على المحمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مار في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي

مغتلم

مطلب دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه او غيره

دخل العامة والدابة ...

مطلب اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا

فعل ...

مطلب حداد ضرب حديدا فوقعت شرارة على ثوب رجل مار في الطريق

حداد يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جنب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره
نارا على حديدة له ثم اخرج الحديد بعد ما حمي فوضعها على علاته وضربها بمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديد الحماة
وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل واحرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف
بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه
من جنايته بيده لا من قصد ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديد المحماة واخرجته
الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب رجل وقتلت دابته كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة واوقعته
على قارورة غيره فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان
فاتلفه ضمن ولو عثر بذلك الحمل انسان فوقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع
اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقط على رجل فاتلفه لا يضمن
الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل اخر وضع
جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته
لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان واذا انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان
متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل اخر كذلك فنفرت احديهما وضربت
واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الضاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت الاخرى بالاخرى كان ضمان الضاربة
على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق
ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف
من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء اخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا
قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة
صاحبه والاصل في هذه المسئلة ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف
بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع
اذا عطب بالموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمنزل
نحو ان يضع جرة في الطريق فهبت بها الريح فازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع
حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال
عن الموضوع الذي كان فيه لا بمنزل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت
احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة
القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح
ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها
وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان
وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع ولا يجب
ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوة من الزيت او من غيره ثم جاء اخر
ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فيبس الزيت الاولى في ذلك المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال
ابو علي الدقاق رحمه الله يضمن صاحب... وذكر في مسئلة رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت ولبس فيها ثم
لو وضع رجل اخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال لا يضمن صاحب القائمة

ولو عثرت به بذلك الحمل الواقع في الطريق غيره

التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن ايضا مثل ما فيها من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع
في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن
صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق لما قلنا انتهى الا انه يخالف في المسئلة
الاولى رجل اوقف دابة في السوق فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق
الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة
واصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب سفينة الجائية فان انكسرت
الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم
تعديا رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها
الموضوع في الطريق وكذا رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت منه
منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط على
انسان او دابة فقتله رجل في سوق المسلمين فغلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق ثوبه بالقفل فتخرق
ثوبه فتخرق بجرم لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرقه
رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء فتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل
دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن
لا يعلم بها وانكسرت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على
الجالس ولو كانت القارورة تحته ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه
ابو الليث في الوسادة ايضا لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمنع الجالس
كما لا تمنعه الملاءة وعليه الفتوى واذا اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك
للاذن ضمن الجالس قال مولانا وهذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها هنا لانها اسباب لضمان
المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت
الشجرة للغارس وعليه قيمة النالة يوم قلع النالة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض
فان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم رجل كان عليه قيمتها وطريق معرفة
القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت
قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء
امسك المقلوع ويرفع من قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير
صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق
معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه
قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهر
قيمة الشجرة القائمة بالطريقة التي قلنا فيما تقدم وبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة
الشجرة المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمتها
غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لا يتلف شيئا رجل له شجرة جوز اخرجت
الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة
لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليس بمال فهي لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على

اذا سقط اي لا على الجالس
اذا اسقطت على انسان او دابة يضمن صاحب الحائط
قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله في القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وهذا شيء اخر انه اذا تعلق

الشجرة فان لا فيها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر الى الشجرة بدون تلك الجوزات اذا اشترى
ومع تلك الجوزات بما اذا اشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان
الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن ما بينهما رجل
استاجر فاسا ودفع الى الاجير ليعمل به فذهب به قال بعضهم بالاجير لا يضمن المستاجر
قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع

فصل المستاجر يملك الاجارة والاعارة والايداع

رجل غصب دابة فهلكت فاقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام
الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضي
على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب هدم الدار واقام
الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل والهدم
الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة
صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت
عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف
رحمه الله بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد رحمه الله يقضي ببينة الغاصب لانها قامت على
الاستحقاق وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب والاثبات
بسبب الضمان بعد الغصب فكان الاول رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه
حنطة لصاحبها ثم ان في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله وفي
الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع في الدقيق ما لم يرد الضمان بالتراضي او بقضاء
القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل
له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان
او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له
ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه تبدل وكذا لو غصب لحما فطبخه وعن
هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار
مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رحمه الله شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند
صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب للاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها
او نواة فغرسها او نالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع به
قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها
على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب
قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو
غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن
الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو غصب جارية فحمت عنده او
ابيضت عينها او حبلت فردها ودفع معها ارش العين ونقصان الحمى فذهب بياض
عينها فولدت وسلمت فان للجارية ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى والحبل

ينظر

ينظر ان كان نقص الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب
الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من الزوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال
وان ماتت عنده ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل ومن غيره لا ضمان
على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد
غصب منه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت
وقتا بعد وقت قال ابو يوسف الثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي
قياس قول ابي يوسف رحمه الله الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب
اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يبرأ ولو ادعى المغصوب ان الثاني ادى الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه
اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان
يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج
بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيئا عند محمد رحمه الله انه يحل له الوطي والانتفاع به
ولو كان الغصب عرضا اشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى شيئا قبل
اداء الضمان ولو تزوج امراة على عرض الغصب حل له وطئها رجل كسر عصا لرجل او خرق
ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او ثوبا لا ينتفع به منفعة
العصا او كان الخرق كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص
اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان
شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الخلق فتغير وتنقص عند الغاصب
لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء لصاحبه ان يأخذه بغير شيء ولو
غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها
فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها
بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول
اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال لها اغزليه
كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى
لها وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا
فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو
كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن
منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك تغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك
كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج
ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو
دفع غزله الى الحائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر
المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها
غزلت بامره من حيث الظاهر وكذا اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت

فصل رجلان ادعيا في جارية

فصل اذا اشترى بدراهم الغصب شيئا

بعد الشي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب
حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة عليه مثل الحنطة وان لم ياذن
لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن
للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع
القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله لتغزله المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من
الاجر لانه انما حمل القطن الى المنزل لتغزله المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما خبزت من
دقيق الزوج او طبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة
متطوعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله فغزلت
كان لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المرأة ذكر هشام
في نوادره رجل غزل قطنا لغيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي
وقال الاخر غزلت بغير اذنك والغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن
وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل
قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة رحمه الله
لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول
يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل فنقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته
لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذنا قضه فنقشه بالنقر فهو كما كان
كاملا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى وعين اجرا فاداه
فلا شيء له وكذا لو غسل الثوب المغصوب او فتله فلا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه فيقوم
صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة
الذين يحملون الشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق
فصل في براءة الغاصب والمديون رجل باع اقواما وماتوا قبل استيفاء الديون
ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء
اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ
رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون حقه اختلفوا المشايخ
فيه قال الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير اخذه قصاصا بدينه لانه اخذ
مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان
الماخوذ يصير مضمونا فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حال حياته من جنس
دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف
المشايخ فيه قال محمد بن مسلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن
صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ
لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصر بن يحيى رحمه الله
لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المبتدئ الى اخذ حقه والفتوى على هذا القول
رجل غصب مالا فغصبه من الغاصب المغصوب منه رجل له على المغصوب منه دين بجنس الغصب

كان

كان القول للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت له

مطلب اخذ السلطان دينه من الغرماء كان عليهم اداء الدين ثانيا الى الورثة

وله دين

كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب
فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه مما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول
رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب الدين ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينقده
فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل
المديون في الانتقاد فكان في يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب
ولم يقل شيئا فاخذ منه ثم دفع الى المديون لينقده فهلك في يده يهلك من مال
الطالب لان الطالب اخذ حقه واذا دفع الى المديون لينقده صار المطلوب وكيل
الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد
الطالب رجل له على رجل مال ولم يقدر على استيفائه فالابراء افضل من ان
يدعي عليه لان في الابراء تخليص المديون عن الدنيا والاخرة رجل مات وعليه قرض
ذكر الناطفي رحمه الله يرجى ان لا يكون مواخذا في الاخرة اذا كان في نيته قضاء الدين رجل
مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي من مال الميت ولو ان
هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان
الوارث لم يات بسبب الذنب في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات
وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك
وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه
يعاقب به يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك
من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى له ثواب طاعة المسلم لانه
ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال الكفر الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا
قالوا الخصومة للدابة تكون اشد من خصومة الذمي على الذمي رجل سرق من ابيه
مالا ثم مات الاب وانه ورثه قالوا لا يواخذ به السارق في الدار الاخرة
لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة والخيانة على المسروق منه
قالوا هذه المسألة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فما طله المديون
مع القدرة عليه فمات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الاخرة
لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم
حق الخصومة تكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم
يكون الدين للوارث والخصومة له ايضا في الدار الاخرة وهو الصحيح رجل مات
وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب
ذلك في الدار الاخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث
في الاستحسان ان نوى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان نوى بعد الموت
فالثواب يكون للوارث لانه في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى
الوارث لان الوارث لا يجري في الهلاك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت

مطلب دفع المديون الى الطالب لينقده فهلك

مطلب اذا لم يقدر على استيفاء ماله الابراء افضل

مطلب يرجى ان لا يكون مواخذا في الاخرة اذا كان في نيته قضاء الدين

مطلب خصومة الذمي والدابة يوم القيمة

فصار لوارث المديون اذا جحد الدين ان يحلف يستحلفه الطالب لم يترك من غريمه قال الشيخ
الامام نصر بن يحيى ان استحلفه الطالب لم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه
اذا مات الطالب يجعل الشيخ وان دفع المديون الى وارث الطالب يبرأ عن الدين ويبقى
عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك. رجل له على رجل دين فحلفه ان المديون قد مات
فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذه منه لانه وهبه
منه بغير شرط. رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب
عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب
برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراء عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان
المغصوب قائما كان التحليل براءة عن الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول
زفر رحمه الله لا يبرأ عن ضمان الغصب. رجل خاصم رجلا في داره ثم قال المدعى عليه قد ابرأتك
عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الشيخ
ابن طعي رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة ويأخذه ولو قال قد برئت
من هذه الدار او قال انا برئ عنه عن دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام
البينة لا تقبل ولو قال انا برئ عنه عن دعواي في هذه الدار صح ذلك ولو قال انا برئ من هذا
العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فتثبت
البراءة اما في الوجه الاول صح في الابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل
رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما
عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة
لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند
الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع
ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال الشيخ نصير رحمه الله
لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله حكم القضاء ما قال محمد وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء
بنا على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بنا على الرضى فلا يبرأ عما لا يتوهم ان له عليه
رجل قال ابرأت جميع غرمائي لم يسم بلسانه ولم يتوهم واحدا منهم بقلبه قال
ابو القاسم رحمه الله روي عن محمد بن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤون لان الابراء ايجاب
الحق لمن يسميه او ايجاب الحقوق فلا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال
ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالرستاق ارض ثم [illegible] العقد
وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهي له بالارث كان له ذلك في قول علمائنا
رحمهم الله قال ابن مقاتل واما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه
ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي بالكوفة حق على احد ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا
قبل رجل تسمع دعواه ولو ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم يشر الى قوم

قال

مطلب قال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه شيئا

على الضمان فان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب صح

مطلب الفرق بين الابراء والبراءة

مطلب الفقه بنا على الظاهر وحكم الآخرة بنا على الرضاء

منبى

معينين ولو قال القبيلة فلان وان كانوا لا يحصون فهو كذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة
وكذلك الاقرار. رجل له على اناس ديون وهم غيب عنه فقال كل من لي عليه شيء فهو
في حل ذكر الناطفي رحمه الله فيه خلافا فقال محمد رحمه الله له ان يأخذهم بما له عليهم و
قال ابو يوسف رحمه الله فهو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم
في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه
ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء
في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل
الخيار. رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل
في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك
او قال لا اطلبك بما لي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله. رجل قال اذا
تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته قال
نصير رحمه الله يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال
قال محمد رحمه الله لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله هو جائز
فابو نصر جعله اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله
والابراء بالمجهول باطل والفتوى على قول نصير رحمه الله ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي
فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ اما على
قول ابي نصر فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة
رحمه الله فلان هذا ابراء المعلوم عن ضمان ما يتناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب
لا عن العين. رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي واخذت او اعطيت حل له
الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول جائزة فان نص وقال
ما ينبغي يتقوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل. رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي فمن
اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لا يضمن اباحة رجل
قال اجمع لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل
وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم. رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب
فله ان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في
الحال. رجل اراد ان يوكل في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن من ان آكل
شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناولك منها الى مقدار درهم الى ما يتخذه [illegible]
له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا يتهمه اما ان يقصد [illegible]
من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك.

كتاب الهبة فصل فيما يكون هبة بالالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه
جائزة يملكها اذا قبضها ولو قال هي لك حلال لا تكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به
على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها هي هبة يملكها اذا قبضها. رجل قال لآخر نحلتك

مطلب لو قال لا اطالبك بما لي فهذا ليس بشيء

نفعه جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي صح

مطلب قال اذنت للناس في ثمر نخلي

مطلب قال ادخل كرمي وخذ من العنب

في يده ثوب فدفعه رجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد رحمه الله يكون هبة
رجل قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هي عندي
هبة رجل قال لآخر انت في حل مما اصبت من مالي فاصاب منه ما شئت عن ابي يوسف رحمه الله
ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة
او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا منحة لك او دفع اليه شاة
وقال هذه منحة فله ان يشرب لبنها ويأكل الطعام ولكن لو اعطاه دراهم وقال هذه
منحة لك ولك تلك الدراهم وما يكال ويوزن قال ابو حنيفة رحمه الله هو على الهبة وهو قول
ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية
وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه
الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر
انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لو قال ادخلتك داري هذه فهي عارية وان قال ادخلتك داري
هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى فكلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رحمه الله رجل قال الارض
لفلان وهذا لارض او قال الارض التي هي لي حد حدها لو لدي فلان وهو صغير قال محمد
رحمه الله هو جائز وهي هبة واشهاد وقبض للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لآخر
لغيره قد جعلت هذه الدار عمري او قال عمرك او حياتك او هي لك حياتك فاذا مت
فرد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك
ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهي هبة جائزة والشرط باطل لو قال هذه
الدار حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله هي هبة جائزة وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او نعجة
او غيرة لك فالكل منحة مما ينتفع به سكنى او لبس مثل الدار والثوب ولبن
الشاة وظهر البعير فهي عارية يرده وفي الطعام والدراهم والدنانير وما لا ينتفع به
الا باستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر تكون هبة
ولو وضع سكرا بين يدي القوم وقال خذوه فمن اخذ فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل وكم
فاخذ آخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ذكره محمد رحمه الله ولو نثر الدراهم
على رأس رجل ثم سقط عن رأسه واخذه آخر كان للثاني ولو اخذ رجل شيئا ثم سقط
منه فاخذه آخر فهو للاول قال محمد رحمه الله الهبة جائزة عندنا اذا اذن بها صاحبها
ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير رجل قال للقوم اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها
من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل في يده دابة لا يجوز لاحد ان يأخذ منها
حتى يدعى من اراد ان يأخذ فليأخذ ورجل سيب دابته فاخذها انسان وثمرها حلها
قال ابو القاسم رحمه الله لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسيب من شاء
فليأخذها فحينئذ يكون الدابة لمن تناولها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب

كذلك

صاحبها في

كذلك اذا قال انتهبها القوم معلوم فمن قبض يكون هبة استحسانا لانه المهيب له وان كان مجهولا عند
القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها
فاخذها انسان لا تكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فان ارسال الطير بمنزلة تسييب
الدابة قالوا وفي الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشيا لا اصلا اذا لم يقل هي لمن اخذها
لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا
في ثمر نخلي هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا منه شيئا كان
لهم رجل دفع عينا ساقطا فزعم ان الملقي قال لمن اخذه فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول
قال الناطفي رحمه الله ان اقام الدافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان
العين تكون للدافع ولولا ان الدافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبره ما قال صاحب العين
عدل لا اعاد وسعه ان يأخذ بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحبها الدراهم اصرف
في حوائجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال لصاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل
قال لغيره هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك رجل
قال لختنه بالفارسية اين زمين تو فاذ خذ دعها فقال الختن قبلت وزرع
قال ابو القاسم رحمه الله فان الارض تصير للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن الارض له رجل
قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده نال له فقال القبض
قال ابو بكر رحمه الله جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت لك
عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال
مولاه انت حر ودفعه اليه فقال رشيد عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز رجل قال لغيره
وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال كسوتك
هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها
او قال هي لك اسكنها فهي هبة ولو قال الهبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال
منك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك ولكن لو قال حملتك على هذه الدابة تكون
عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان تكون هبة ولو قال الخلع الادمي لك
هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال الاجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غائب دراهم
وارسل بها على يدي رسول اليه فقال الموهوب له للرسول تصدق بها عليك لا يجوز
ولو قال للرسول تصدق بها علي غني لا يجوز ايضا وان تصدقا للرسول عنه ضمن الرسول
للواهب رجل قال الجميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال الجميع
ما يعرف لي وينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه
ثم اضافه لفلان ومثله يكون هبة وفي الوجه الثاني لم يصرح الى ملك نفسه لان ما
يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تو است يكون
اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه به الا بالقبض وذكر في الزيادات
اذا قال الجماعة من المجتمعين هؤلاء القوم من المال لكم يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا

المال فاعتبر في بنيّ يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه
ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه درهما فقال انفق به نفسك
انفقها فتفعل فهو قرض وهو كما لو قال استقرضا في صحيحك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس
نفسك ففعل تكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض حمل على الهبة
لصحة التصرف رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل
عبارة عن التمليك ولو غرسه باسم فلان ابني لا يكون هبة فان قال جعلته باسم
ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الصبي قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبي
مثل ثياب الصبي او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان مثل هذا يكون هبة للصبي
عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غيره ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي
هو هبة للصبي كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من اقرباء الاب
او من معارفه فهي للاب وان كانت من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ و
ليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها واهدى الناس هدايا ونحو ما ذكرنا من قرابة الام
او من قرابة الاب وكذا لو كان المهدي من قرابة الزوج او من معارفه او معارف المرأة
او من قرابتها الا اذا بين المهدي فقال اهديت لهذا او لهذا فالقول قوله وقال بعضهم
الهدية للولد لان الولد هو صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما يجيء ما يقول المهدي
هذا الحرف تكلم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة
او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو قال وهبت
منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الغرارة والزق ولا تدخل فيه الحنطة
والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق ولا تدخل فيه الحنطة
والسمن كثياب العبد في الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى
اليه جاره شيئا من ماكولات في الاناء هل له ان ياكل منها قال الفقيه ابو جعفر
ان كان ثريدا او نحوه له ان ياكل منه لانه لو جعله في آنية اخرى يذهب لذته وان كان
شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل منه الا ان يكون بينهما انبساط قوم يجلسون
على اخونة هل لاهل الخوان ان يتناول شيئا من على خوان آخر وهم يجالس معهم
على خوانه قال ابن مقاتل رحمه الله ليس لهم ذلك ومن ناول لمن معه على خوانه فانه
لا باس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابن مقاتل رحمه الله
وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه نأخذ
رجل وهب عبدا انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة
وقضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز اجازته
في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي تروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي
للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة

مطلب قرض الثوب باطل

مطلب الهدايا في الوليمة

في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لا للوالد والذي لا يعتبر قول المهدي عند الاباء ... اعتبرت

مطلب اهدى اليه جاره شيئا في الاناء هل له ان ياكل من انائه

خوان باكسر ... سفره ... طعام ... اختري

مطلب الاجازة بعد الاستحقاق لا تجوز

مطلب قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية

تبيع

فتقع اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف
درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول له لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا
لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بعد القبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة
من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع منه
الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يكن بينهما دلالة
الهبة والاباحة وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه مر على قوم يضربون الطنبور فوقف
عليهم وقال هبوا لي منه حتى اريكم كيف اضرب فدفعوا اليه الطنبور فضربه على الارض
وكسره وقال رأيتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك
احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل ان الهبة
المازح جائزة رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له
جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب بلا نهي يكون بمنزلة الامر مسئلة هبة
الارض من الختن لان عنده لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع
الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة
لولده لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم
يكن الامر بالدفع على وجه الهبة لولده كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه
بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فتسمع دعواه رجل وهب امة
لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب
والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لان العرف والعادة قال مولانا ان
الثوب عليها قدر ما تستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي
على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب
والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا
بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وخوان الطعام رجل قال لغيره وهبت
لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة العلو والسلم
ولا السلاليم المغرزة لانها بمنزلة المتاع الموضوع في البيت ولو قال وهبت لك
هذا البيت بمرافقه قالوا تدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رضي الله عنه وعندي
العلو لا يدخل في البيع بذكر المرافق ففي الهبة اولى رجل وهب لرجل ارضا على ان ما
يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في
الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا
فالهبة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض
الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض

مطلب الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

مطلب حكاية لطيفة عن عبد الله بن المبارك

مطلب كسر الملاهي يوجب الضمان عند ابي حنيفة

مطلب وهب امة وعليها حلي وثيابها

القراح بالفتح ... ويره ... بنا وشجر ... اولمش ... يره ...

تملكه فكان له فيكون مفسدا للهبة رجل حشا له لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا يصح مع الخطر قال زفر رحمه الله يجوز هذه الهبة رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولورثته بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط فالجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له احدهما لك والاخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبتك حصتي من الربح قالوا ان كان هذا المال قائما فلا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك اذا وضعت لا يصح فان قبض جميعا لا يصح لانها هبة المعدوم وكذلك الدهن في السمسم والزيت في الزيتون ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين لمن عليه الدين ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي كتاب الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد كما قال شمس الائمة السرخسي ولو كان الدين بين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف العبد المشترك **فصل في هبة** المشاع رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عندنا كما قلنا وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل والنصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمها الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان نصف الدرهم لا يفرد وكان مما يحتمل القسمة فيجوز والصحيح انه يجوز وبه قال الفقيه الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة ولا يقصدها الكسر والتبعيض فكانت بمنزلة المشاع الذي لا يحتمل القسمة فيجوز والدينار الصحيح قالوا لا يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان غير مستويين في الوزن والجودة لا تجوز الهبة لان الهبة

عع

والدين لا يقسم فيكون هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لرجل ما في بطن غنمه وامره ان يقبضه [illegible]

وان وهب نصف ارض [illegible]

مطلب الهبة فيما لا يقسم تجوز من الشريكين [illegible] فان كان مما يحتمل القسمة [illegible]

تناولت

تناولت احدهما وهي مجهولة اذ كانا مستويا وينبغي ان لا يجوز في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت الهبة وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونه عليه ذكر ابن رستم رحمه الله رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والاخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما فهو في الاخر امين وانما يضمن لانه اخذه بهبة فاسدة فانها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها لك ونصفها مضاربة عندنا لا يجوز فان هلك المال عند العامل يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصفا لداره وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في فتاوى الفضل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك بغير ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي رحمه الله وذكر الشيخ عصام رحمه الله انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة لك قضاء من حقك وثلاثة لك هبة وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه الله ثلاثة قضاء جائزة وثلاثة صدقة لم يجز ولا يضمن وثلاثة هبة لم يجز ويضمن قال الفقيه رحمه الله ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة مستويان عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما انقص او اجود او ازيد يجوز ويكون شيئا مما لا يحتمل القسمة وان كان وهب لك نصفيهما وهما في الوزن سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصدقة على رجلين غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز عبد بين رجلين وهب له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لا تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع للواهب او جوالق فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق او الدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل لغيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليها تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون

مطلب وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع

والجودة

لم يجز وان كان وهبت كلا الدرهمين نصفيهما والمسألة الاخيرة [illegible]

جازت الهبة في نصيب صاحبه [illegible]

وهبت

مطلب لو وهب نخلا عليها تمر او نخلا بدون الارض

الارض

ثم وهب المتاع جازت الهبة فيهما منع الواهب تسليم الدار بما فيها

مطلب لو وهب الدار فيها متاع الواهب

وغلا بدون النمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة
مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا
ولو وهب الدار دون الارض او الارض دون الزرع او النخيل دون الثمر او الثمر دون النخيل
ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والثمر والنخل وسلم الكل صحت الهبة في الكل
لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب
الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض بتفرق العقد فيقبل
كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار ثم وسلم ثم وهب النصف الاخر
وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض وثمرا بدون
النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا
قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبضه بدون اذنه ان قبض
في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في
المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب فخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له
فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك
القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن
صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع
الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب اذا كان غايبا
عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها اذنا بامره بالقبض وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله من مكانه والتخلية ان يخلي بينه وبين الهبة
ويقول اقبضه رجل وهب لرجل دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا وخلى
بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان كل الملك كان
في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم
ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع
والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق وا
كان له ان يضمن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا منا المتاع بمجرد التخلية لا ينتقله
بل الواهب الى الموهوب له جعل الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع
وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار
وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب
وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين
سلم الدار اولا بحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار
مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع
ثم وهب الدار صحت هبة المتاع والدار جميعا رجل وهب الدار لرجلين لاحدهما ثلثها

مطلب وان كان الموهوب غايبا عن حضرة الموهوب له فانه يقبض بامر الواهب صح والا فلا

مطلب التخلية في الهبة الفاسدة

مطلب وهب الدار وفيها متاع الواهب

ولا ش

لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد رحمه الله

ولا خر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وصح عند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله جميعا
ولو تصدق بدار على فلانه معينة وعلى ما في بطنها وتعلم محيط بانه لا ولد في بطنها
حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو
وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف
ما لو وهب لكبيرين وسلم اليهما جملة كانت الهبة جائزة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب صار الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع
وقت القبض واما في الكبيرين لا يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض رجل
وهب من رجل دارا وسلم فاستحق بعضها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا
في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها
وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا فيها متاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات
ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم رحمه الله ان هذا القول لمحمد رحمه الله اما على
قول ابي يوسف رحمه الله لو وسادة فيها بطلت الهبة في الدار لان موضع الوسادة
من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت
الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها
ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابن رستم وهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تبطل في السفينة لابي يوسف رحمه الله ان موضع
السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب
او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد رجل
تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون
بغير اجر جازت الصدقة وبصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت
الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون
الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له
لانه لو لم يستثن كانت الجارية وولدها للموهوب له بالشروط الفاسدة والنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد والحيوان بدون الولد فهذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة
والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت
الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قبل منه
كان ان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما
جميعا والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة فيهما جميعا
والصحيح الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز الهبة لان التدبير لا
يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب في الاعتاق يزيل الملك فلا يصير
الموهوب متصلا بغير الهبة فتجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء
الولد لي لانه قائم في قلبه استثناء الولد يبطل التصرفات التي تعمل الشروط الفاسدة لا يبطل هذه
العقود وفي فيجوز الاستثناء والتصرف جميعا وبطل الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن

مطلب وهب دارا لابنين له

مطلب وهب دارا فيها متاع ثم استحق المتاع

الطعام من

ويكون الولد داخلا في الهبة كان استثناء الولد شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بها

وهو البيع والاجارة والرهن لانه استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود تبطل بالشروط الفاسدة

كثير من اجرة يجوز اقراره بالوصية مجازا استينافه **فصل في ما [illegible] لا يصح فيها الشرط**
ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لاخر ابتع لي هذه او تزوجه على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال
يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع دجاجة الى رجل يعلفها باجر
فقال له ضمان عليك ان كرهتها فكرهها قال ان كان رفعها بما تسلم وربما لا يسلم يضمنه وان كان لا يسلم
لا يضمن ولا يصح الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها
ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن خذ على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم
فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى خفاف ثوبا
ليقصره فقال له لا تضيع من يدك حتى تفرغ منه كي تضمنه فلبس به لكنا يشتري ولا يضمن
وعن ابي يوسف رحمه الله رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفا على ان المرتهن
يضمني بفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات عنده لا يبطل دينه كان الرهن
فاسدا وعن محمد رحمه الله في السير الكبير ما اخذ المودع غنيمة في دار الحرب يشترط على المودع انه لو استهلكه
لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول
في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظاير هذا يأتي في كتاب الوديعة والعارية
ان شاء الله تعالى الشيوع الطاري لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله مريض وهب
داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنتقض
في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها وقبضها ووهبها وقبضها
ثم شفيع اخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصفها للاول بالشفعة بطلت الهبة في الباقي
لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة
فاما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وانما
يثبت ذلك بعد موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند النقض لاجله لا يري ان الهبة
لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة بعد الوفاة او برجوع الواهب
في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين للوارث المديون
صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي
يوسف رحمه الله وبطلت الهبة وقال محمد رحمه الله لا يصح وقيل لا خلاف بينهما وقيل يصح
رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين للميت فرده الوارث عند ابي يوسف رحمه الله
يصح رده وعند محمد رحمه الله لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه
صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله يصح رده
سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم
حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث
والثلثان فلا تتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي
من ان يكون مسجدا لان المستحق شيء سابق فكان الشيوع مقارنا فيبطل
فصل في الرجوع في الهبة الواهب يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت
الهبة في بدنها وزيادة السعر لا تمنع الرجوع فلو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام

في الحال وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع فيها فلو زادت الهبة حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام
دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهب الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت
الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلك لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له
ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة
كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك
سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع
في الهبة كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه
وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا وان
رجع مولى العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والمعلى عن ابي
يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو كان المولى وهب الامة
من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين
والجناية وابو يوسف رحمه الله استحسن قول محمد رحمه الله وقال ارايت لو كان على العبد دين
لصغير فوهبه المولى من الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب
في العبد بعد ذلك فلو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا صح قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على
الصغير فانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله
في رواية اذا رجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم
الموهوب له القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع
الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين على قول محمد رحمه الله تعليم الحرف وما
اشبه ذلك مما لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد رحمه الله في المنتقى
انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة فيه روايتان
ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لانه كان
زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة فنقله الموهوب له الى بلدة اخرى
لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر
فان استوت في الموضعين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب
فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره
الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف
الغسل في الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد
ذلك في الثمن رجل وهب لرجل دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها
من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع فيه ابدا لانها صارت
مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب
في الرجوع لانه اسم لشيء لم يبطل ولم يحدث زيادة بل حدث فيه النقصان فلا يبطل

حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فطحنها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب
واخذ الموهوب له ارشها ليس للواهب ان يرجع بالهبة وياخذ العبد ولا ياخذ الارش
في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه
فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء
او برضا وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع
فيها من غير قضاء او رضاء فاعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع الا بقضاء او برضاء
ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة
مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع اليه لو اختصما
اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما
اليه فاقاله الموهوب له فهلك في يده من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب عبدا
ثم رجع الواهب في الهبة من غير قضاء ورده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث
فان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى
عبدا ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة من غير قضاء ثم وجد في العبد عيبا
كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء انما في رجل
وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل
وهب دارا فبنى الموهوب له فيها بيت الصبا في التي تسمى بالفارسية كانشانه تنور
يمنع كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصا وكذا لو جصص فيه اريا لا يعد
زيادة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لانه زيادة
في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان مخنثا فتمرن او كان قبيحا
فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فقال الموهوب له
وهبتها لي وهي كذا كان القول قول الواهب كذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة
ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار وقال لآخر تصدقت بها علي وادفعتها
لي فقبضتها فقبضها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق
او قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي بها في يدي وقال المتصدق لا بل
كانت في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا
في يد رجل فزعم انه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا ساعتها فقبضه الموهوب له
بغير اذنه فقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له
وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا عندنا فامرتني بقبضه
فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهب لك والذي ولم تقبضه الا بعد موته
وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض
في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فقطعه الموهوب باوراق
لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان
انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهب لاجنبي ثم لا وتجت

نفسها

نفسها انه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا
لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له
يبطل حق الرجوع ولو وهب لاحد القريبين لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة فان كان احدهما مسلما
والآخر كافرا فلو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت للمولى
الآخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله لا يرجع ولو وهب لعبد اخوه ذي رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه فان
كان اخا لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يرجع وهو الصحيح لان المقصود من هذه
الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذلك لو كان العبد عما للواهب والمولى
اخا له فوهب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع في هبته قال
محمد رحمه الله ومن قبح اذا وهب لعبد ذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز فرد
في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق
لا يرجع الواهب في قولهم في الصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق كانت لقريب او لاجنبي
وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضها الموهوب له كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له
في القبض او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض لا يرجع الا بقضاء او رضا والموهوب له
ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينفسخ الهبة وبعدما قضى لا يجوز تصرفه ولا
رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرجع في الصدقة ولا
في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا
رجل وهب دارا فبنى فيها او جصصها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى فيها بيتا منها
بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء منه عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك
وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالدكان في البيت او التنور في الدار
لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في بعض
الدار واذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه
احمر او صفر او خاطه لا يرجع الواهب او قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع وعن صاحبيه لا
يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف رحمه الله كان يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع
وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر ومحل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة
فان كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها
الموهوب له ووهبها لآخر وسلمها اليه ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضا كان
للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ على الكل فاذا عاد للواهب الثاني
ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون
للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء
لا يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة رحمه الله
في القياس يعتبر من جميع المال رجل وهب شجرة لرجل فاذن له بقطعها فقطعها الموهوب

مطلب النقصان لا يمنع الرجوع

كان للواهب ان يرجع فيها في مكانها في الارض هو الصحيح لان القلع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع
فلو انه جعل الشجر ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها
حطبا فانه يرجع في الحطب لو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع
فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد رحمه الله رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله واذا وهب هبة كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف
العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة واذا وهب
دارا فرجع في نصفها لا يبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب
فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب
رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان
وهبا عبدا لرجل وسلماه ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر غائب كان له ذلك
لان كل واحد منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه ايضا رجل
وهب عبده من رجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي
وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب
ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي
ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وغير ذلك جاز وكذلك الدواب
المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة
ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة واما الدواب والثياب من نوع واحد
من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم وقال
لاحدهما الثلث لك والثلثان للاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذلك لو قال لاحدهما منها ستمائة وللاخر اربعمائة و في التسليم
اذا وهب عبدا لنصير ولنصير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فاذا اراد الواهب ان
يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه ليس له ذلك رجل
وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم
اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة فلا يحتمل
العود الواهب اذا اشترى الهبة عن الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان
الموهوب له يستحيي من المماكسة فيبيعه منه باقل من قيمته ومما يمنع الواهب عن الرجوع
قبول العوض اليه **فصل في العوض** الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبة وقال
هذا عوض عن هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك او اثبتك
او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض
ان يرجع على الواهب في العوض فان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع
فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويجوز
التعويض للاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك

مطلب قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه

ولا للاجنبي

ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض
بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره
اطعم في كفارة يميني او قال اد زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان
المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال اقض عني
ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن وهو مع
المسائل في هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب وكتب له او اعلم وقال
هذا عوض عن هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن
له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبدا من رجلين
فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر وصح رجوعه في
النصف الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب
ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح عن الاجنبي واذا وهب للصغير هبة
فعوض الاب والوصي من مال الصبي لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب
ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت
قائمة ولم تزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من
الهبة ويخيرها انه كما في العوض وان كان يسيرا يصح عوضا و يبطل خيار الواهب
في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة ليس له ذلك وعن
ابي يوسف رحمه الله له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول
زفر رحمه الله نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة و عندنا ليس
له ذلك لانه لا يقابله بعضا وصفة وهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس
الهبة او من غير جنسها فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان
استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع
في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم
فعوض الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب
ان يرجع في هبته وقال زفر رحمه الله يكون عوضا وكذلك لو كانت الهبة دارا فعوضه
بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا
وللنصراني ان يرجع في هبته وكذلك الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة
ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل
هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما وهب لان هبة العبد
باطلة مأذونا كان او محجورا فاذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير
اذا وهب له رجل فعوضه الموهوب له لا يصح لان تعويضه عن هبته باطلة
رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجازه المالك جازت الهبة من المالك
وله ان يرجع فيها ما لم يعوض ويكون الموهوب له فيما هو محرم من المالك حقوق
الهبة لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة

مطلب المأمور لا يرجع على الامر الا ان يقول على اني ضامن

مطلب لو استحق العوض

مطلب يصح التعويض بشيء يسير او كثير

مطلب وهب ثوبا لغيره فاجازه المالك

او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا او
دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا استحسانا عندنا
لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجلين هبتين مختلفتين
بعقد او بعقدين في مجلس واحد او في مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله لا يصلح
عوضا عن ماله ولو كانت احداهما هبة والاخرى صدقة فعوضه الهبة عن الصدقة
كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة وطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا
من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم
عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا فلت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار
شيئا اخر وهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعدما تعلق بها فان كانت الهبة بشرط
العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا تصح في المشاع الذي يحتمل القسمة
ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض
يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له وتثبت بها الشفعة ولكل واحد
منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما دفع ان كان
قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض
وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى
ان المكره اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا
باع يكون مكرها والاكراه في احدهما يكون اكراها بالاخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط
ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الاخر
في الهبة اجمعوا على انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب
وذلك غير مقدور قال عليه الصلوة والسلام حين سوى بين النساء في القسم فقال
هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة
واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس به اذا كان التفضيل بزيادة فضل له في الدين وان
كانوا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به اذا لم يقصد به
الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي البنت ما يعطي الابن وقال محمد رحمه الله
يعطي الذكر ضعف ما يعطي الانثى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله رجل وهب في صحته
كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان
كان هبة ولو قال هذا الشيء لولدي فلان الصغير جاز ويتم من غير قبول ولو باع ماله
من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لولده الصغير دارا وهي مشغولة
بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع
القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول

ابي

ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما قلنا في الهبة ولو وهب عبده
الابق لولده الصغير لا يجوز ولو باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع
ذلك الى ولد له اخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثيابا لولده الاول صار ملكا للاول
بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا كان بين للاول عند اتخاذه انها عارية فلان
الدفع الى الاول يحتمل العارية فاذا بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه
وابق التلميذ بعدما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا فان بين وقت الاتخاذ انه عارية
يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فزوجها ثم ان الابنة مع جهازها الى زوجها فماتت الابنة
فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول
الزوج والبينة على الاب وبه اخذ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال
بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة
وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما زعم
حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج
لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت
ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض والجد في الابن اذا اراد ان يهب شيئا من مال ولده
الصغير بعوض او بغير عوض لا يملك لانه تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة
يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن في عياله

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب الاجنبي للصغير هبة تتم بقبض الهبة والقبول للاب فان مات الاب او غاب
غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وصي ولي من الجد فان لم يكن
له وصي للاب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم لوصيه ثم وصي الجد ولا يجوز قبض غير
هؤلاء الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير
هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ
او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصبي في عياله
جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان
كان الاب حاضرا وان قبض الاب جاز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها وان كان الصغير
في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصبي في عياله
والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح كما لو
قبض الزوج مع اب الصغيرة حاضر وان كان الصبي يعقل فقبض الهبة جاز قبضه ويتمه
حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله قيل
الاستحسان جاز قبضه وكذا لو كان الصبي في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض
وللملتقط ان يسلم اللقيط في تعلم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخر ان يسترد منه

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامرأته هبي لي مهرك
فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين

الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قبل الرجل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق فهذا لو طلق امراته مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لم يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق والعتاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال العبد انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق يعتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله امراة تريد ان تهب مهرها من زوجها ولا يصح هبتها ولا يبرا زوجها فلو ارادت ان يبرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم ترد ولا ينظر زوجها الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تبذل الى ابن ذلك فتره خيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وبطلت الهبة رجل مات فوهبت امراته مهرها من زوجها صح ويبرا الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت عند الهبة مريضة تقوم لحاجتها وتخرج من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل ذلك فكذلك عند البعض لكن ان عفوا منه على ان لا تتزوج فقبل عتقت تزوجت او لم تتزوج امراة قالت لزوجها اعتقني لو ليمة وقت الجهاد فان انفقت فانا نقضت لك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة المسير الى ابيها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابيك ففعلت المراة افضل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت ببعضه الى الفقراء وغير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابيها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك قال ابو القاسم الصفار رحمه الله وابو بكر الاسكاف رحمه الله الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت مهري منك على ان تطلقني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا تعود الهبة بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ولا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على صحة ما ذكرنا ان محمدا رحمه الله في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال رحمه الله ويكون الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم وجه ذلك انه في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الطريق عليه ويكون ذلك بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يجعل

مطلب الرضا بشرط جواز الهبة ليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق

مطلب قبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة

مطلب مريضة وهبت مهرها ثم ماتت

مطلب قال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابيك

مطلب تعليق الهبة بالشرط

العوض لا يتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال رحمه الله ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه انه لا يضربها فقبل الزوج ثم ضربها فاجاب كما ذكرنا وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها لادب يستحق عليها لا يعود المهر لانه ما كان حقا لا يكون ظلما امراة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبين مرتين فقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة فان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذلك لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امراة وهبت مهرها عن زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن وقت الامساك وقتا لا يعود مهرها على زوجها وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاشت قال نعم الا ان العبرة لا طلاق اللفظ لانه ذكر في كتاب الوصايا رجل وصى بثلث ماله لامهات اولاده الا من تزوجت فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امراة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال الشيخ رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فيبقى هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد ذكر في النوادر اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك كان مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المراة كابرئك ثم تجعل امري بيدي ففعل ذلك ثم لم تطلق نفسها وان لم يطلقها لم يبرأ عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فاذا لم تطلق لا تبرأ المراة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها قال المهر عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان كنت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلاهما عالما منها لا هبة لانه لا يكون الحائط للزوج لان بالعلم علق وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت الحائط ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المراة وهبت منك الحائط ان كنت

مطلب اذا ضربها لادب مستحق لا يعود المهر

مطلب وهبت مهرها على ان يمسكها ولا يطلقها

مطلب قال المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها

من وهبت فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق
بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم
رحمه الله في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعليها قال محمد بن مقاتل رحمه الله ونصير
رحمه الله فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالاه لانها ما رضيت الا بهذا الشرط
والوجه الخامس ان تصالح المرأة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة
للزوج في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل
ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة
فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته
فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرناه رجل قال لمديونه ان لم عليك حتى
تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال لـ
رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها
المريض اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك
صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه
اذا مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله
ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت
من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري عليك فماتت
من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة لا تصح **فصل**
في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا
ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على العسرة فالصدقة افضل لانه نزلت وهي
قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر
على العسرة فالانفاق على نفسه وعياله افضل لما روي ان رجلا جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع
به قال عليه الصلوة والسلام له انفقه على نفسك فقال الرجل عندي اخر فقال له عليه
الصلوة والسلام انفقه على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به رجل
في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال الفقيه رحمه الله
جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج
كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله يطعمها حتى يجيء اخر فان اكلها
اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله هو بالخيار
ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا تكون صدقة الا
بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رحمه الله هو بالخيار حتى اخرج صدقة ان شاء
امضى وان شاء لم يمض وعن عطا رحمه الله مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وسئل عن الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال لو انهم لم يظهروا

مطلب قالت لزوجها المريض اذا مت فانت في حل

مطلب قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة

ان يتصدق

ان يتصدق عليه ينفقها في المعصية او غني لا بأس بان يتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه يسد خلته
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له كثر السؤال فمن نعطي قال عليه الصلوة و
السلام من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل رحمه الله انه من وهب له شيئا وجب عليه
مثل ذلك رجل قال الاخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق بها قال محمد بن
مقاتل رحمه الله انه وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من
طعامه رجل يتصدق على امرأة معسرة ولها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان يوسع
عليها في النفقة فهي موسرة بغنى الزوج رجل قال اعطى للمساكين صدقة ان فعلت
كذا وله على الناس ديون قال نصير رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت
واموال التجارة رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز له ذلك ويصل الى الميت
لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تلك الصدقة على طبق من النور اليه اذا
فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ ابو بكر الاسكاف
رحمه الله تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه
من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران
والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق
على السائل في المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة
على اذى الناس وعن الشيخ خلف بن ايوب رحمه الله قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة
من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج
الى سبعين فلسا تكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان
يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد
لما فيه من الوعيد المروي وعن الشيخ حسن البصري رحمه الله فان كان السائل لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا فلا بأس به لان السؤال
والتصدق عليه وروي ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى
ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي
المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رحمه الله قال يعجبني اذا
ان السائل اذا سأل لوجه الله لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيسة فاذا سأل لوجه الله
فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى زجرا له الوالد اذا احتاج الى مال ولده الكبير فان كان
في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل من مال الولد وان كانا في المفازة واحتاج الاب
الى مال ولده بان كان ماله في بيته ولم يكن معه ماله كان له ان ياكل من مال الولد بالقيمة
وان كان فقيرا ياكل بغير عوض فلا بأس للفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل
وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي احدهما من كان اولى بذلك
الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى

مطلب الحي اذا تصدق عن الميت

مطلب اختلفوا في الصدقة على السائل في المسجد

مطلب ولد الاب ان يبيع مال ولده لاجل نفقته

سقي اباه يمين هذا المطتر فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن مومنا للاب في قتل نفس
وهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم
وزرا وانما اذا اراد الاب ان يامر ولده بشي ويخاف انه لو امره بذلك ان لا يفعل
قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على وجه المشورة خوب آيد يا پسر اگر فلان كار بكني لانه
لو امره بذلك ربما يعصيه فيلحقه عقوبة العقوق ولا ينبغي للاب ان يغضب
على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه الصلوة
والسلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا عند ابي حنيفة
كابي يوسف ومحمد رحمهم الله اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند
ابي يوسف رحمه الله يزول بمجرد الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه و
عند محمد رحمه الله لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي والى الموقوف عليه وعند ابي
حنيفة رحمه الله يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين
على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه فان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين
احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه وطريق حكم الحاكم ان يسلم الواقف ما وقفه
الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي
ويقضي القاضي بلزومه فان تحاكما رجلا الحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح
انه بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف
في قول ابي حنيفة رحمه الله انه يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري او بغلة
ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى
بان يوقف بعد موته فيجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس
لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذه للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل
صلوات الله على نبينا وعليه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي
هذه صدقة ولم يزد على هذا فانه يجب ان يتصدق الواقف باصلها على
الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع ما له لمن كونه واديا لمن كونه
من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند
الكل ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال ارضي هذه موقوفة
صدقة او موقوفة صدقة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال
الرازي رحمهم الله وتكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي صاحب
لا يجوز ان لم يجعل آخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل

الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال
صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا عند محمد رحمه الله لا يحتاج الى التسليم
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف
على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم
الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة وكان عليه
الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل
من اوصى بخدمة عبد لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك
المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف
لا يتوهم انقطاع المواصلة وهم فقراء ثبت بتابيد الوصية ولو قال ارضي هذه
وقف ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول
هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز
ويكون هذا بمنزلة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو
قال حبست ارضي هذه او ارضي حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال المحرمة ارضي
هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على قول ابي يوسف رحمه الله
كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوفا وحبس وقفه ابدا ولو قال حبيس صدقة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو
قال هي موقوفة لله ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة وتكون وقفا على المساكين وكذا
لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى
او موقوفة لطلب رضا الله تعالى او ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه
بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان صح ويصير بعد موته صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء
الا ان غلتها يكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال
على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى
٩٦ بعض القضاة فللخروج عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه
وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى القاضي يدعي لزوم الوقف
ويطلبه منه حتى يلزم الوقف في سجله على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب
في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله
قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان
الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف
بعد موت الواقف بخصومة الوارث او الغريم لتعلق منفعة الوقف به وبما
ذكر الواقف وكتب متقدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية
مما تحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية بيعه من جميع
المال هكذا ذكر في آخر وقف الاصل فتحمل لا تمنه هذا الذي جرى على الرسم

به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك
ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله
ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف باقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب
وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يرى بطريق اجتهاده القاضي لان القضاء والاجازة في
المجهول لا تصح فلا يحصل به المقصود وعن بعض المتاخرين من المشايخ قال اذا كتب في اخر
وقفه قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي
يجوز فقد نقل هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب لانه اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه
يكتب في صك الوقف فان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب
اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فانا نعلم تاريخ الصك
يصير القاضي في ذلك التاريخ معلوما فترتفع الجهالة قال والصحيح ما قاله شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
وبطلان نحو الرجوع ليس بشيء فان محمدا ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا
ان هذا المدعي وارث فلان الميت ولا وارث له سواه ثم ماتا ثم شهد اخران او غابا
قبل ان يسألهما القاضي عن نسب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان
اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان المدعي اقام شاهدين
انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان قضى بانه لا وارث
له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي يشترط تعريف
القاضي بالاسم والنسب لم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة
كذلك في هذه المسئلة وقوله وان قاضيا من القضاة بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل
قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت
هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين فيحال

باب الرجل يجعل داره

مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد رحمه الله وهو قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان
في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا
كما قال محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى واحد فيه باذنه
يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية
لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفى بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق
عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام
الكل والصحيح رواية الحسن لانه يعتبر في كل شيء تسليمه بما يليق به
وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة واما الاول فلانه خفي فان جعلت
هذا مسجدا الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رحمه الله التسليم ليس
بشرط لا في المسجد ولا في غيره واداء الصلوة بالجماعة عن ابي حنيفة رحمه الله اذا

بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا
رحمه الله ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه وقوله
يصلى فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا تكفي
وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض عن الجماعة وقبضه لا يكفي فكذلك
صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه
عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف
بالتسليم الى المتولي وهو اختيار الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة السرخسي
لان قبض كل شيء بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه
ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء
منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في
البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع في
جميعها وقال محمد رحمه الله ان دفن فيه انسان فلا رجوع فيها وناخذ في ذلك بقول
ابي يوسف رحمه الله وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد
فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قومه ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم
بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بالجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد
ثم مات لا يكون ميراثا عنه اذن هذا الرجل واحد ام وصلى وحده كان تسليما لان اداء
الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة وهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان
واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض حتى لو
المسجد اذا جعل المتولي الموضع في المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة
فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي ان جعله مسجدا لا يصير مسجدا اتخذ لصلوة
او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون
مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث
عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء
بالامام وان كان منفصلا بالصفوف فاما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم
له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب
المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد لم يزد على ذلك
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله يصير الحجرة وقفا للمسجد اذا سلمها الى المتولي
وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله
اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة
للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لا تصير للمسجد رجل تصدق ببناء داره على
المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكرنا ان طين حمام
انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد
او نفقة المسجد قيل بانه يصح ويتم بالتقبض وكذا اوصى بشيء لعمارة المسجد

الصك

بن فلان بن فلان

الفتوى

مطلب هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة

مطلب وناخذ في ذلك بقول ابي يوسف

مسجد الجنازة

مطلب قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك

مطلب على قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره

مطلب اوصى لعمارة المسجد فاي شي يعرف

فاي شي يعرف ذلك المال قال ابو القاسم رحمه الله يعرف فيما كان من البنا دون التزيين قيل له ايعرف ذلك في المنارة قال ذلك من بنا المسجد وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا باس وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل ذلك يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سوا كان في رمضان او في غيره ولا يزين بهذه الوصية المسجد ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله هو جائز وذكر الناطفي رحمه الله اذا وقف ماله لاصلاح المسجد يجوز فان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشرا الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز للفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او على بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف رحمه الله انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل الحاجة الى المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك فقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه [illegible] ولو كان الارض وقفا على عمارة المسجد او على مرمته العامر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث فيصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الجواب كما قال وعندي انه لو علم انه اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف رحمه الله لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقفها على مرمتها ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد [illegible] من ماء بجنب المسجد [illegible] وهو ما الشفعة الكبرى فخفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم منه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا من الانتفاع بالنهر فان لم يصلحوا حتى يعطيهم قيمة

مطلب ولو ان مسجدا يصيب المطر باب المسجد

فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شا اهل المسجد يقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد ان كان اشهدوا عليهم ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده فيشق على اهل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد ايجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ذلك لا يضر باهل الطريق جاز طريق للعامة فيه سعة فبنى فيها اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد ايضا لهم وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع اخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوا في المسجد ان كان لا يضر ذلك باصحاب الطريق لا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولو ان سلطانا اذن ان [2] في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارى فتحت عنوة ثم ابدل ووضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي سمرقند لانها عنوة فان الامام اعطى ذلك [illegible] رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا اخر وكذا لو اشترى قنديلا او حشيش المسجد ووقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وقال ابو يوسف رحمه الله يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد كذا ذكر الناطفي مسجد بجنبه [illegible] حائط المسجد [illegible] بيتا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد يمنع الضرر عن المسجد لو ان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد قيم المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمي له مثل الاجر او مثل اجر مثله او زيادة شيئا يتغابن الناس فيها كانت الاجارة

[2] لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض البلد حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم بان يزيدوا

مسجد ولا يضمن القيم برفع الاجر من مال الوقف وعلى المؤذن ان يأخذ له فان كان ذلك اكثر
من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك
من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن انه يأخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك
متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل
الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن بذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا
المنزل لم يكن من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن
او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن
ان يسكن في ذلك المنزل لمتولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله
من بيته الى المسجد رجل ادعى في مسجد او مقبرة حقا وقضى القاضي له بالبينة
على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث
على الميت وعن بقية الورثة وقفا لحانوت لا يقضي حتى يحضر نائبه فيها لوقف اذا
اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد
وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في
الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى ارضا ووقفها ثم جاء مستحق واستحقها
ثم اجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رحمه الله رجل اشترى موضعا وزاده مرادا في طريق
المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس
باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير
الاوقاف فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيها
ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وروي عن الحاكم المعروف بمحمد رحمه الله انه
قال لا تجوز في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز
المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا
للورثة خصوصا القنطرة في بطلان الميراث قالوا انما يبطل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة
ملك الباني نحو الانهار والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة
دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار
لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز
عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا
عليها وقف ضيعة على مسجد ولم يذكر حكمها اذا خلت من اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا كان الواقف جعله وقفا في صحة منه وقال وقفت هذه الضيعة
على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف غلته الى الفقراء
ولم يكن للورثة حق فان جعله وقفا في صحة منه وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد
كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف غلتها الى الفقراء وان لم يذكر
لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه

مطلب فيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي

مطلب جواز وقف البناء بدون الاصل

ذكر

ذكر محمد رحمه الله في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك
الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي
ومن المشايخ من قال للواقف ان يتولى الولاية وله ان ينزعها من المتولي لم يتعرض لها صاحب
بعد ما لم يتعرض للقاضي لزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى
المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه
واما على قول ابي يوسف رحمه الله التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف
وان لم يشترط الولاية ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول
محمد رحمه الله ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي
ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه
وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن مأمونا في ولاية الوقف كان
الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده
وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا
فان ولاية الوقف تكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة
قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في الاشياء كلها
ولو ان هذا الواقف جعل الولاية لغيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول
ابي يوسف رحمه الله لانه وكيله الا ان يجعل ولاية الوقف له في حال حياته وبعد وفاته
فحينئذ اذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي لانه وصية بعد موته ولو شرط الواقف ان
تكون الولاية له ولاولاده في نوبة القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع
الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك وذكر في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية
عزل المتولي فمتى اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد رحمه الله وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته
ثم احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي في جميع امر الوقف
وروى ابو يوسف خلاف الشيخ عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما
ولم يرض برأي احدهما ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه اذا مات هذا المتولي ليس
له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء وان لم
او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها ببذره اخرجها الى المتولي قال
زرعها لنفسي وقال اهل الوقف زرعها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع
له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده وعلى المتولي الوقف
فهذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف اذا زرعها
للوقف فان قال ليس للوقف مال لا زرع للوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول
له استدن على الوقف ثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف
لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك

يعني نوع لا نفسا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق
بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة في صحته
على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة
لفلان كذا ولفلان كذا فلو قال الوصيه افعل ما رايت من الصواب فجعله لاوليائك
باطل لانها صارت حقا للفقراء اولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف
ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية
وهو كمن طلب القضا لا يقلد رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة
فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الرجل يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف
رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حياته من غير تسليم ولو كان هذا الواقف
جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني
لا يكون متوليا وقف ضيعة على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا
رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد تكلم
المشايخ في هذه التولية فالاصح انها لا تصح فيكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا
المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف اذا كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ
الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر لنفسه كان الاجر له ونفق
على ارباب يعلمونه يحصى عددهم فيتصدق لا دبا ب متوليا من غير امر القاضي مع ذلك منهم اذا
كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي
حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا ظهرت
الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي
بدون استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه
اهل السكة في العمارة فكان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل
السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن
كان ذلك اليه الا اذا عين قوم رجلا لذلك واهل السكة عينوا رجلا آخر اصلح ممن عينه
الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال
الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي في كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا
يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين والمتولي اذا اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد
فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان
هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري
لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات
واوقاف فاراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او آجرا او جصا لفرش
المسجد او وصي قالوا ان وسع الواقف ذلك بقوله يفعل ما يرى من مصلحة المسجد

كان

مطلب اذا كان الواقف مخوفا على الوقف يخرجه القاضي من يده

مطلب من طلب التولية لا يعطى له كمن طلب القضاء

مطلب جعل اهل المحلة متوليا من غير راي القاضي

مطلب لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف

بس

كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد فليس للقيم ان يشتري ما
ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا
القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر
وما ذكرنا للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغلا ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم
يشتري جنازة لا يجوز ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف
يكون ضامنا لان مستغل الوقف يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة لا يكون من
مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز فان عليه ضمان
ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير قاضيا الثمن من مال الوقف لثوب
اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلته شيء
قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين
وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان لم يامره ولم يجد له بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع
في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي رحمه الله اذا اراد القيم
ان يستدين فيجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي
كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فينفذ امر القيم بذلك مع امره اما
القيم لا يملك الاستدانة قال رضي الله عنه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف
شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع به فيما حدث من غلة الوقف فان كان في يده
شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يكون له ان
يرجع بذلك في غلة الوقف للمسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن
من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين
لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف كما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن
القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذا متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري
ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري انها وقف
الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رضي الله عنه وهذا يخالف
ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكار تناكر مع متولي
الوقف فصالحه المتولي على شيء ان كان المتولي بينة على ما ادعى وكان الاكار معسرا لا يملك
المتولي ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار
فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة
الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان
لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات تنقلب مضمونة عند الموت عن تجهيل
الا في ثلاث امين القاضي والثاني اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة
عند بعض الغانمين ولم يبين عند من اودع فلا ضمان عليه اما المفاوضين اذا كان

السلطان

مطلب وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى من كان قبله

اذا استقبله

مطلب تفسير الاستدانة

مطلب متولي الوقف اذا اخذ من غلات الوقف ومات مجهلا

والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه

المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فانه ذكر بعض الفقها انه لا يضمن واحاله الى ترك الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمهما الله انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته على اليتيم لا ضمان عليه لو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان ينتفع به ما شا وان كان متقوما لا يجوز طرحه فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجمله قطعا بالسقوط كان ضامنا جنازة او نعش المسجد اذا فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح ولا باس ان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشا ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم الشريف فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة وغيرها بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس الكتاب الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا باس فلا يبطل حقهم بتعجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون حق التدريس قوم بنوا المسجد وفضل من خشبهم شي قالوا يصرف الفاضل الى بنايه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلموا اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فالفضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه على بنا المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ذلك ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان او تعرف ذلك في المسجد وان لم يعرف على ان يرفع ذلك الامر الى القاضي حتى يرد عليه قالوا ان جوازه في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا يكون ضامنا ويكون دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل لوكيل بقضا الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضا دين الموكل ذكر اذا سال الفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضها ببعض ولم يامره الفقير بالخلط لا يبرأ يكون ضامنا فان ادى بعض ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا لنفسه من ماله نفسه فلا يجزيه ذلك عن ارباب الصدقات وان كانوا دفعوا ذلك اليه بنية الزكاة لا يسقط زكاتهم وان كان الفقير امره ان يسال له فاخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير يضمن والرجل الذي يسال له يامره الاذن تام وسال الفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب المال الزكاة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكاة وينبغي ان يامر الفقير بالسوال فيصير قابضا بقيام الفقير ماذونا بالخلط وتسقط عن الدافع زكوة ماله هو انية مال بعضها الى بعض الاول انها وقفنا الناظر في هذه المولى لا يعمر الوقف قال ابو القاسم رحمه الله تعالى عليه

ان كان من غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي له ان ياخذوا القيم ليسوى الحايط المايل من غلة الوقف وان لم يكن من غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في صلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون من غلة ما يحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان من غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حايط بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك فانهدم الحايط فبناه المالك في حد دار الوقف قال ابو القاسم رحمه الله يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحايط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيتك قيمة بنائك واقرر الحايط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حايطا في حدك قال ابو القاسم رحمه الله ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار ان ينقض حايطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدا من الغلة بما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها يجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقرا واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقيم ويفتح بابه ويسده فسلم بعضها ليسكن الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقرا وروي عن محمد رحمه الله ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقرا واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى يجوز محمد رحمه الله استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الموقوفة بقرب من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يواجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تربي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك بغير القاضي وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال القاضي له ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره اذا لم يشترط الواقف في وقفه الارض فيها زرع واجارة فكان انفع للفقراء يفعل ذلك الا في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يتعرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكان من يرى يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الاراضي ان كانت تزرع في كل سنة فكذلك وان كانت في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة يزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة العقد

الذي يمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان
يؤاجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لانه انفع
للفقراء لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف
وكتب في صك الوقف ان لا يؤجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك خيرا لا يحتاج الى القاضي
وسيأتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه
البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت
ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين
يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر وان كان يتاخر ذلك يصرفها الى المرمة
والمراد من وجه البر هنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين
او اعانة غازي منقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم لان التصدق
عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا
فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة
في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلاتها
لا يجب للقيم عشر هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ الا بطريق الاجر فلا يستحق الاجر بدون العمل
رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء
رجل اتى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ببناء رباط للمسلمين او اعتق العبيد اراد
ان يتقرب الى الله تعالى بارض له ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم
او اجعلها دارا للمساكين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان تبني رباطا وتجعل لها وقفا ومستغلا
لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا ومستغلا لعمارتها فالافضل
ان تبيع وتتصدق على المساكين **فصل في وقف المشاع** وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون
ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما
نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد رحمه الله
وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف رحمه الله لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك
ووقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف
فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له
ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ورفع الامر الى القاضي
فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد رحمه الله ثم رفع الامر
الى القاضي حتى قضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا
القسمة من القاضي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض
ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي
بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضهم وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها
سهام في بقية المملكة فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا

قسمة

قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف من غيره وبهذه القسمة
لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت
القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف
احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان
يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك
جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف نصف حمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتمل
القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة وقفت دارا في مرضها على
ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها مال غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث
الدار وقف والثلثان لهن ينقضنه ما شئن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده وقف
المشاع جائز اما على قول محمد رحمه الله لا يجوز والفتوى على قول محمد رحمه الله ثم على قول محمد لو كانت
الارض بين رجلين تصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين وعلى وجوه من وجوه البر
التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا على قول محمد رحمه الله المانع من
الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما
تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما
بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز
الشيوع وقت القبض لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا مشاعا فان قال كل واحد منهما
للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض
صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لكن
لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا
التولية الى رجلين معا لان اجتماع المتوليين كمتول واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما
على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلته للمساكين وجعل
الآخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها في
كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الارض لواحد فجعل نصف الارض وقفا
على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر جاز وهذا كله قول محمد رحمه الله اما على
قول ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف من غير تسليم ويجوز
غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى بين وجه القرب
كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد نصيبه
نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وليس كذا في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث
مالي وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة آلاف درهم كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان
للمشتري المقدار المسمى دار بين اثنين او ارض بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر
ثم ارادا القسمة يقسم القاضي بينهما ويجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول
هلال رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو كان بينهما داران او ارضان وقف احدهما
فطلبا القسمة يجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار وكذلك لو كانت

الآن ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وهذا في المال الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه القاضي يقسم كل دار على حدة الآن يري القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف
كله في ارض واحدة ودار واحدة فيجوز عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما
وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض وقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله فلو ان الواقف
مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع
طائفة الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان
الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه
بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف تكون وقفا واشترى بالدراهم فذلك ملك له وله ان يكون وقفا لا ينفسخ
بنى فان احتاج الى تمييز الوقف من الملك يرفع الامر الى القاضي حتى يبعث فيما فيقاسمه رجل
وقف جريبا شائعا من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف قطعة من جريب يجوز فهذه الطائفة
التي وقعت في الوقف زيد في ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس جاز لان تكميل هذه القسمة
يجوز في الملك فلذلك يجوز في الوقف لانه كان فيه صلاح الوقف قطعت لهذا له رجل له دور و
اراضي فوقف تلك الارض رضا بينهما او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف
الى ارض اخرى او دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فيمنعه منها ذكر الوقف
الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذا الوقف والنقل
وان كان شرط الاستبدال جاز وهي مسألة لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سوا رجل
قال وقفت منفعة الدار شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير
ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة مسائل الشرط في الوقف رجل وقف
ارضا وشرط لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله ان بين للخيار وقتا
معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال رحمه الله
لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال ابو يوسف بن خالد السمتي
الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل
شرط الخيار رجل وقف دارا بعينها او شهرا وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف
ويكون وقفا مؤبدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل
كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال رحمه الله لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان
التأبيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي
ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة للفقراء والورثة ولو قال اذا جاء
غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة او قال اذا
ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل
التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر
لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضي بعد موتي فانى موقوفة سنة جاز وتصير
الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضفها الى ما بعد الموت فقال ارضي

مطلب مسائل الشرط في الوقف

صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق واضافة فالحاصل ان على قول
هلال رحمه الله اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال رحمه الله وقال ابو يوسف بن خالد
السمتي رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وقت
الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ان اصلها لي او على ان لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها
كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت
كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتدا
واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال رحمه الله فلو انه شرط الخيار
بعد ذلك لا يصير وقفا جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل
الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط
الخيار يمنع التأبيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز
البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لامتناع لزوم العقد
بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض
في ملكي فهي صدقة موقوفة ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا
لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف لرجل آخر في صحته ثم ملك الارض ثم
وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى قال هلال
وهو قول ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف والشرط باطل وقال بعضهم فاسدان
والصحيح قول هلال وابي يوسف رحمهما الله لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف
ما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاول فان ارض
الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن
قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف
اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تقبل الزراعة او لا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون
صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن
الحال ضرورة داعية الى الاستبدال لكن ان كان الواقف قال في اصل الوقف على ما
بدا لي من الثمن ابيعها من فلان كثيرا وقال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها
ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط
ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال
بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه
في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال وبدون الشرط اشار في السير
انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف
على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف

مطلب لا يملك استبدال الوقف الا القاضي

لانه لم يذكر اقامة ارض مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف
فيكون عوضها قائما مقامها في الحكم كما لو اشترى الثانية يصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة
مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه بالثانية كالعبد الموصى به بخدمته لانسان
اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له في الخدمة من غير تجديد
وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته بوعد ان يشتري عبدا فيدبره ويتعلق حكم الاول الى البدل
كذلك ههنا ثم ليس له ان يبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشروط والشرط
وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان استبدلها بارض اخرى
لم يكن له ان يستبدلها بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج
لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر واما الخراج ولو قال على ان استبدلها
بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض اخرى ولو قال على ان استبدلها بارض من اراضي البصرة
لم يكن له ان يستبدلها من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت بالغلة فلا
يعتبر بشرطه وليس له ان يستبدلها بارض من اراضي الحوز لانه نص في ارض الحوز
بمنزلة الاكار لا يملك الارض فان ارض الحوز هي التي عجز صاحبها عنها عن زراعتها
واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج والرقبة ملك صاحبها
والمنفعة للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض كان
له ان يستبدلها باي شيء شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن
فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله لان القيم بمنزلة الوكيل فلا
يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز الوقف بشرط الاستبدال ولو
باع الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا
ولم يكن فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف
سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما تثبت ولاية الاستبدال
بالشرط فبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري
رده وان لحقه بذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعه ووهب الثمن
صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح
الهبة وان باع ارض الوقف بعروض فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يصح البيع ثم
يبيع العروض بالدراهم والدنانير ثم يشتري بها ارضا وقال ابو يوسف رحمه الله وهلال
لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالبيع بالوكيل ولو باع ارض الوقف
وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت اليه بما هو فسخ من كل وجه كان
له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد
لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا
اخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى
بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى اليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالاخرى
ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ

البيع في الاولى من كل وجه انفسخت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم يبق الثانية
بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه بعيب
بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية
في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية ولا وقفا
لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا تعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض
الاولى فاشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا
وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق
انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف
قال في الوقف على ان استبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه
لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لا لنفسه وهذا الامر يحتاج
الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل
لان راي الموكل قائم فيمكن الخلل عليه استدراك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال
لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال فاما لو
لا يكون لفلان ولاية الاستبدال الا اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال
بعد موت الواقف لان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله
وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله فكان القيم بمنزلة
الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد رحمه الله لا تبطل ولاية المتولي بوفاة
الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل
الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه
على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره ولو
تفرد الواقف في الاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما
شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة
غيرها قاضي بلدة اخرى هل يجوز ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر
قال الشيخ الامام الزاهد اسمعيل رحمه الله ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما
اذ تصرف ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي
الاخر ان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف
اذا مات ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم الى الواقف وان مات القيم بعد
موت الواقف فان اوصى القيم الى رجل فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى
الى رجل فالراي فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة
فان الثمرة لا تدخل في الوقف ويقف الارض بها ثم هو كالبيع ولو باع ارضا فيها
زرع او شجر وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف
وتدخل الاشجار والبناء في ارض الوقف كما تدخل في البيع ولو وقف ارضا فيها زرع لرجل

الواقف لا يملك تغيير شرطه

هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر

وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له ايضا بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال
رحمه الله لا تدخل الثمرة والهبة باطلة بمكان الشيوع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض
يدخل الشجر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول اصحابنا فيجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا
لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخلان في الوقف
كما يدخل في الاجارة ولو وقف ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها
ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله في القياس يكون الثمر للواقف
ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين
لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرفها الى الوجوه
التي سمي في الوقف اما الثمرة لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما
فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف
وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته
فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف قال هلال
رحمه الله هنا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف
وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء قالوا في الاستحسان تأخذ الورثة ويؤمر بالتصدق
على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا اللفظ
الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا
واستحسانا لان في هذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة
القائمة فبعد الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل
الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال ارضي هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة
موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله من غلاتها فهي لعبد الله حينئذ تصير الارض
وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال جعلت
ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يذكر بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض
ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذا البقل والآس والرياحين والزرع كلها
من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة يكون
للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في ثلاث سنين فهو داخل في الوقف وكذلك
ما يثمر في المستقبل ولو يجعلوا فيها قال فالثمرة التي تكون على الشجر تدخل في الوقف في البيع لا تدخل
ولو يدخل القليل والكثير يدخل في البيع والورد والورق والحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل
ما كان ثمن الارض طابيتا كالباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان يبقى اصولها فهو داخل في
الوقف ليس للمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر له فللمتولي ان يبيعه
بقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن ما لو انها كانت تدخل في الوقف كما لو وقف ضيعة

مطلب في القياس كون الثمر للواقف

مطلب لو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن

فيها

فيها ما يلي الازواج واولادهم يعملون فيها لو وقف الضيعة وما فيها من الثيران والعبيد وسماهم
جاز ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار
وقال لو وقفتها بعد ان تقطع الاشجار عنها على كذا وكذا وسمى وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة الوقف
لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقطع الاشجار وجمع شرائط
الوقف فهو جائز ويجوز بيع اشجار موقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القطع ولا يجوز قبل
القطع لانها قبل القطع متصلة فتكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان نابتا

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرة على حوض القرية او في طريق العامة او وسط
النهر للعامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها ثم نبتت من عروقها اشجار كانت
للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم
يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب الرجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملكا
للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي
للعامة والشربة فيها حق تسييل الماء انه علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار
في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما
نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين
ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا فان نوى ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه
غرس للوقف يكون للوقف فان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه تكون له ولورثته من بعده
ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة
على الفقراء استأجرها رجل من المتولي فطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فان
الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد في السرقين في هذه
الارض اوصى عن هذا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبس الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس
من اغصانها ويترك الباقي لا ينتفع به وينتفع بغيرها اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة
مما ينتفع باوراقها او ثمارها قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله لو وقفها جاز فان كان ينتفع
باوراقها او بثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط
وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس بانها للرباط قال الفقيه
ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون
وقفا وان لم تكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة
التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك
صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على الطريق جعله وقفا على المارة يباح تناوله
لمن يمر ثمة ويستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسيما
الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي فيه الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت
الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم ارجو ان تكون الثمار في سعة من تناولها
الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكن الحال لكن

مطلب في جواز بيع اشجار موقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القطع

مطلب مسجد فيه شجرة التفاح هل يجوز الاكل

المستغل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتلوا العبد الموصى له بخدمة
الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل
تلك الدراهم في مرمة الوقف قال الشيخ الامام رحمه الله جاز ويبرأ عن الضمان ولو خلط
ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع في يد القاضي مال اليتيم غرهم
من مال الوقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلب جماعة من الكفرة
فاحتيج في ذلك الى المال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان
يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط
فيه دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي
كبرت سنا وخرجت من ان تكون صالحة لما ربطت له وما هي صالحة لما ربطت له يمسك
منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباط الى هذا الرباط
اهل المسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او بعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك
او امروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال
بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي
المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف
المشايخ فيه والصحيح ان بيعه يجوز لان المشترى من مال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد
لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري
بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى كان ضامنا قرية فيها بيت
مطوية بالآجر خربت القرية وانتقض اهلها وبعض اهل القرية قرية اخرى فيها
حوض يحتاج الى الآجر فارادوا ان ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوه في هذا
الحوض قالوا ان عرف باني ذلك البيت لا يجوز صرف الآجر لانه اذ ذاك عاد الى ملكه وان لم يعرف
الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ان ذلك الفقير ينفقها في ذلك
الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى
التصدق على الفقير رجل وقف بناء الارض له قال هلال رحمه الله لا يجوز وقيل ان كان
البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه الله اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او يوزن يجوز اذا وقف بنا زنا او نقشا او منقلا لعظيما وهو الثوب العظيم الذي يقال
له بالفارسية ... حوض في محلة تخرب المحلة ولم يبق اهلها قال الامام ... رحمه الله
يحول الى محلة اخرى اقرب الى المحلة فرق بين هذا وبين المسجد اذا خرب حوله ...
محمد رحمه الله يصير ميراثا لان المسجد ما لا ينقل من مكان الى مكان آخر وهذه الاشياء
ما تنقل

فصل في احكام المقابر والرباطات

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها
اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار
للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها
مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادوات القبور
واجلسوا فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان

مطلب متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا

مطلب اذا خرب ما حول المسجد يكون ميراثا عند محمد

الرباط فالاحوط له ان يحترز عن بناء لها الا ان تكون تمام الاقيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار
عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض يعرف مالكها فالاشجار
باصلها لمالكها ويصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها
اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار
فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس
وان لم يعلم الغارس فالراي فيها يكون للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقلعوا
الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة
لا يدخل موضع البناء في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام الاجل
المسمى شمس الائمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف رحمه الله
ومحمد رحمه الله ذكر في السير الكبير قال والصحيح من الجواب انما فيه عرف ظاهر بين الناس
من ذلك كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليها من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف
والكراع والسلاح والفرس يجاهد يجوز وقفه وما اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه
الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى وعن نصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة
على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وسيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك
في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية رجل وقف دابة على رباط خرب
الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا
على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر
ولو وضع جبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد
دائما رجل وقف بناء بدون الارض قال هلال لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله رجل وقف
الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط
ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك
قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع الى فلان
الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها الى الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه
يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه
التبع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم
والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا في صحته واخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب
وحال بين المتولي وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يأخذ
من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر ويقفه على شرائط الاول قيل له اليس
بيع الوقف لا يجوز قال اذا كان جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا واشيا

الغاصب

مطلب مقبرة فيها اشجار عظيمة

مطلب وقف الدراهم وما يكال او يوزن

في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك لا بأس به وبعد ما بني ان احتاجوا الى ذلك المكان رفع
البناء حتى يقبر فيه. رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا
ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الآخر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره
ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان
كان في المكان سعة لا يوحش الاول وان لم يكن فله ان يأخذ منه فهذا آخر قال ابو بكر رحمه
الله يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري
اين الارض التي يموت فيها. وفي قرية رضيت فيها مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رحمه الله ان كان آثارهم قد اندرست لا بأس به وان
كان عظامهم باقية لا بأس بأن ينبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين واتخذت مسجدا. امرأة جعلت قطعة ارضها مقبرة
واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للمقبرة لغلبة الماء عليها
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها
لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يأمر
وبسويتها ويحتاج المشتري ان يرفع الميت عنها. ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك
كان المالك بالخيار ان شاء رضي باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها
لان الارض ظاهرها وباطنها مملوكة. ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه من ذلك
المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة
ويخرجه وذكر الناطفي رحمه الله اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير
ملكه فدفن فيه غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره فيكون جمعا بين الحقين
ومراعاة لهما. مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع
بها قال الشيخ ابو بكر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش ويخرج
الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب. رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او
سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول. المنزل الموقوف
صحيح على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه
بناء من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان
ميتا وكذلك وقف صحيح على قوام مسجد خرب ولا ينتفع به وهو بعيد عن القرية
لا يرغب احد في عمارته لا يباع جاز اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله
بناء فهل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس من الغلة
ما يمكن عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق وانما
وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط
اذا احتاج يبطل الوقف ويصير ميراثا ويوادي المسجد اذا خرب واستغنى اهل

المسجد

المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا
ولم يترك وارثا قالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدفعوا الى الفقراء او يبيعوه ويشتروا
بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكمه وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر الحاكم
لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك. رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اخرج مالي في
خير عتق العبيد افضل ام عمارة الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان جعل للرباط مستغلا فمن غلته لعمارة الرباط فالرباط
افضل وان لم يجعل للرباط غلة فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين
فذلك افضل من الاعتاق. رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا
قال ابو القاسم رحمه الله يقر في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومنعه منه
في الرباط فساد من شرب خمر وفسق ما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك في يده. رباط
مختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل
الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم رحمه الله اذا انهدم الرباط كله ولم يبق
هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله لانه زيد فيه او نقص
كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم. قوم عمروا ارضا موات على شط جيحون وكان السلطان
يأخذ العشر منهم لانه على قول محمد رحمه الله ماء جيحون ليس بماء الخراج وبقرب ذلك
رباط فقام الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي
ان يصرف ذلك العشر الى المؤذن بحيث ينفع الرباط بقرب هذا ويستغني بهذا في طعامه
وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان يأخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان
للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ذلك ولا ينبغي
ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى
المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا. رباط على باب
قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الخروج الى الرباط الا بمجاوزة النهر بدون
القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة
كذلك وهو كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق
بالمسجد كذا هذا. متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه كذلك
هذا قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ينبغي له ان يفعل ذلك ولو فعل ثم انفق في الرباط
رجوت ان يبرأ وان اقرضه ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا
له ذلك. رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف غلة
الرباط الاول الى الرباط الثاني فان لم يكن بقربه رباط آخر يعود الوقف الى ورثة
من بنى الرباط. رجل اوصى بثلث ماله الى الرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان هناك دلالة اراد به المقيمين يصرف اليهم ولا يصرف الى الرباط
بني على طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال الامام السيد الاجل ابو شجاع

مطلب حفر لنفسه قبرا في مقبرة

لا يدري باي ارض يموت

مطلب كانت موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين

مطلب هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بالمقبرة

مطلب الاصل يكون للواقف ان كان حيا

مطلب بنى رباطا على ان يكون في يده ما دام حيا

مطلب رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر

بصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك
الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط
او المسجد واستغنى الناس عنهما يصرف ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب ورجل اشترى
مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجدا آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة
الطريق وابناء السبيل ان يقرؤا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وان نوى له
ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف رحمه الله
جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين ان يمنعه
من ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت
فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت
فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان
في حالة المرض حكمه حكم الوقف في الصحة والا انه يعتبر من الثلث كالهبة في المرض
تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز ولكن الوقف
في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف
المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر
شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة
حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان
يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الآخر فيه كعمر (؟)
الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته
فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك
فان لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض يجوز بقدر ما اجاز
ويبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل وان كان
الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه
ويغرم قيمة ذلك يشتري بذلك ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف
دارا وعليه دين محيط بماله فانه تباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها
ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل
دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقف
عليه وعليه قيمتها للبائع ولو جعلها مسجدا قال هلال رحمه الله تصير مسجدا في قول اصحابنا
وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه
ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا وجعلها مسجدا وبناها بناء المسجد جاز وعليه
قيمتها للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ينقض البناء وترد الارض
على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء عنده دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل
فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية هلال رحمه الله الوقف يصير مسجدا عند اصحابنا

الوقف

في رواية هلال رحمه الله كما في الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى كان
يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا فالرواية التي قال يصير وقفا في الروايتين
جميعا والفرق بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ان وجه الفرق ان في الوقف
حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة فيبطل حق البائع في الاسترداد اما المسجد
خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى وعلى هذا لو
اشترى دارا ولها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة فكذا اذا كان
للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا
ووقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف
يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل
على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف
فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف رجل اقر بارض في يده انها صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف
عادة تكون على الفقراء فلو لم يصح الوقف ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو
الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حينئذ يكون المقر
هو الواقف بشهادة الشهود كان الرأي فيه الى المقر ان شاء سلمه في يده
وان شاء اخرج من المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي
ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليه العزل ابدا وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر
مع اقراره ولا يكون له الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اعتقه
بعتقه فيصير له الولاء وكذا هنا المقر بالوقف ان اقام البينة على ذلك قبلت
بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية فيما وقف الا ان يستحسن ان يتركها
القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار
اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها في يده
فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء
الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف
الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره
فان كان على الاب دين وليس للاب مال آخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين
وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد
من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو
اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف
على غيرهم وزاد فيهم او نقص منهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر
رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسماهم
عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء

فلا يملك الإبطال وفي الاستحسان يقبل قوله لأن في العادة قد يقر بالوقف ثم يبني الموقوف
عليه ولو أقر بأرض في يده أنها على فلان وولده هذه الأرض هي صدقة موقوفة
في القياس لا يقبل قوله وفي الاستحسان يقوم القاضي مقامه فإن لم يظهر عنده غيرها أقر
به جوّز إقراره على سبيلها أقر أن أرضاً في يده وقف أقر أن أباه وقفها وسمى أقواماً
منهم وجماعة سمى صاحبه فإن القاضي يقبل قولهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم
إلى الوجه الذي أقر لأن هذا إقرار لا تهمة فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي
يوليها من شاء أرض في يد رجل فشهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على فلان بن
ونسله وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله
ذكر في الكتاب أنه عرفنا في الإقرار أو لجاز الأقرار يبطل الثاني وإن لم يعرفنا الأول
يقضي بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين رجل أقر بوقف صحيح ثم أقر بأنه
أخرجه من يده وولده ثم يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قال لو أكذب إقراره على نفسه
جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء باب الرجل يقف
أرضه على نفسه وأولاده وأقاربه وجيرانه رجل قال أرضي هذه موقوفة على نفسي قال الشيخ
هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ينبغي أن يجوز
في قياس قول أبي يوسف رحمه الله وإنما قال ذلك بناء على أن الواقف إذا شرط في الوقف
أن يأكل من غلته ما دام حياً لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله ويجوز في قول أبي
يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله وقالوا يجوز
الوقف والشرط جميعاً وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله
ترغيباً للناس في الوقف وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لو وقف على أمهات
ينبغي في هذا عن محمد رواية ظاهرة الأصح ذكر في كتاب الوقف قالوا وإذا وقف
على أمهات أولاده جاز قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لو وقف على أمهات أولاده بمنزلة
الوقف على نفسه لأن ما يكون لأم الولد في حال حياة المولى يكون للمولى رجل وقف
على الفقراء وشرط على نفسه الأكل وقال على أن لي أن آكل منها قال الشيخ أبو بكر
الإسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال
يجوز ذلك وإذا مات يصرف إلى الفقراء لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن غلتها
لي ما عشت قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وفي وقف عبد الله بن محمد الأنصاري
لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً يجري غلتها علي ما عشت ولم يزد
على ذلك جاز وإذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف رحمه الله لو قال صدقة موقوفة
تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبداً ما تناسلوا
فإذا انقرضوا فهو على المساكين جاز ذلك على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله وفي بعض
الروايات إنما شرط الواقف مع نفقته أن يقضي دينه يجوز هذا الشرط رجل
وقف على أمهات أولاده في حال حياته ومن يحدث منهن بعده لكل في حياته وبعد
وفاته ما لم يتزوجن على أصل أبي يوسف رحمه الله فلان عنده يجوز

الوقف على نفسه فكذلك الوقف على أمهات أولاده لأنه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لأنهن أجنبيات
فإذا جاز بعد الموت جاز في حال الحياة تبعاً وكم من شيء يجوز تبعاً ولا يجوز أصلاً ولو وقف وقفاً
واستثنى لنفسه أن يأكل لنفسه ما دام حياً ثم مات وعليه دين من هذا الوقف مما بقي عنب
أو زبيب فذلك كله مردود إلى الورثة ولو خير من بعده الوقف كان ميراثاً عنه لأن ذلك بقي
من الوقف على نفسه فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران
رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر
والأنثى لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والأنثى إلا أن يقول
على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الإناث وإذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد له واحد من
ولد الصلب كانت الغلة له لا غير وإن لم يبق واحد من البطن الأول تصرف الغلة إلى الفقراء
ولا يصرف إلى ولد الولد شيء وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت
الغلة لولد الابن لأن ذلك من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد
الصلب بمنزلة ولد الصلب لا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ الشيخ هلال
رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله أنه يدخل فيه ولد البنت أيضاً والصحيح ظاهر الرواية
لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير إذا قال
أهل الحرب آمنونا على أولادنا فآمنهم يدخل في الأمان أولادهم لصلبهم من الذكور والإناث
وأولادهم من قبل الرجال فأما أولاد البنات فيتبعوا بأولادهم ذكر في السير وفق ظاهر الرواية
ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده
لصلبه وأولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لأنه سوى بينهما
في الذكر هل يدخل فيه ولد البنت قال الشيخ هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال أرضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال رحمه الله يدخل فيه الذكور والإناث
من ولده فإذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال
على أولادي وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله
أن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فإنه ذكر في السير إذا قال
أهل الحرب آمنونا على أولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الأئمة السرخسي
لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فولد ابنته يكون ولد ولده حقيقة
يجوز إذا قال على ولدي فإن ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لأن اسم
الولد يتناول ولده لصلبه وإنما يتناول ولد الابن لأنه ينسب إليه عرفاً وعن محمد رحمه الله
أن ولد الولد يتناول ولد الابنة عند أصحابنا وعن الشيخ هلال رحمه الله إذا قال وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل
قال وقفت أرضي هذه على ولدي وقفاً وأخرجها إليهم فمات ولده قال يعطى لهم
تصرف الغلة إلى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وأخرجها إليهم فإذا انقرضوا الغلة إلى
ولده فإذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة إلى الفقراء ولا تصرف
إلى البطن الثالث ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فإنه تصرف

مطلب اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون الاقرب والابعد فيه سواء

الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه
هكذا ذكر الشيخ هلال رحمه الله في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم
وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ
يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد حصل تعلق الحكم بنفس
الانساب لا بغيره والانساب موجود في حق الاقرب والابعد بخلاف البطن الثاني لان الولد
له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضوا فهي
على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد
الولدين وبقي ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات
الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف
انما جعل للاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء
رجل وقف ضيعة على ولده ونسله وولد صلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف
الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصرف
الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه
لا يستحق احد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء
فمات بعض اولاده فان الغلة تصرف الى الباقي وانما تصرف الغلة الى الفقراء المساكين
لانه جعلها وقفا على اولاده وقد بقي بعد موته واحد من اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي
من الاولاد ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واخذ الورثة وولد المرأة لم يكن
نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في
الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته
ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى اولاده واخره الى الفقراء
ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون بين الورثة
وللابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده والابن المعين
من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الارض على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا
ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث
جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وذكر الحسن رحمهما الله
لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف
ضيعة على فقراء اولاده فادعى واحد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يعطى شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ابن له وعلى
اولاده وعلى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله تقسم الغلة

مطلب وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث

بينهم

مطلب اذا كان ولد الواقف فقراء

بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى ويدخل فيه اولاد البنات
قال محمد رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه وهذا يوافق ما مر
في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد
وفاتي على المساكين تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى
لولده من الغلة الا ان كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد
الواقف فقراء يحتاجون فللمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق
بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا
قالوا في الذي وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل
للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال
لوصيه عند الموت اعط من غلة هذه الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان
الفقير مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج وقد قال للوصي افعل ما شئت قالوا يجعل لاولئك
باطل وهي للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل انما كان الوقف في صحته ولو وقف
ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليزرع نصيبه قال ابو القاسم قسمة الرقبة
لا يجوز ويقيم القيم لكل ارض مزارعة ولا يدفع واحد من الاولاد شيئا مزارعة وانما يكون ذلك
للقيم وان اراد الواقف ان يقسم ارضا من الوقف ويعطي كل واحد من الذين وقف عليهم ويزرعونها
ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو فعل ووقف
ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذلك لو احد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز
ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله ليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله النصف من الغلة لولده المحتاج والنصف للفقراء وقيل له فان اعطى القيم نصف
الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء لا يحصون فيكون كجنس
رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان واحدا من الولدين طلب
من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يفرزا وسط المنزل لهما بطا فيكون هذا ناحية قال
الشيخ الامام هذا اذا لم يوص الواقف لهما بالسكنى فاما اذا كان الواقف اوصى
لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا
على اقوام معينين فارادوا المهاياة ليأخذ كل واحد منهم بعضا ليزرعها لنفسه قال ان كانت
التولية الى غيرهم ليس للمتولي ان يدفعها مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذوا
منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ
بغلة الوقف في العمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة الا ان كانت
التولية لهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا يصرف الى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها
وتركت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث
قال الشيخ الامام ابو احمد رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث

والاخرى ناحية صح

وما زاد على الثلث يصرف الى الورثة على سهامهم وبقدر الثلث يصرف وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم
بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنات فاذا ماتتا صرف الغلة الى اولادهما واولاد
اولادهما ولا شيء للاخ من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية فاذا لم تجز الاخ بطلت
الوصية للورثة ويجوز لاولادهما واولاد اولادهم عند انقراض الواقف ثم ان رجلا اولاد الاولاد بعد
موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولادي واولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذاك
جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا ماتت ابنتاه او لاد الورثة
صرف الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا
الى الورثة اذا لم تجز لان الوصية بنصيب الولد لا تجاز رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره
للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى
ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء ثم
مات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء الا في مسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده
وبعد موت احدهم بقي اولاده وثانيا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم
كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وفلان صح نصفه وهو حصة
فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان صح كله
فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد منهما حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان
ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط
الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبد زيد وعلى فلان صح في النصف
وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي
ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهول لا يدري كم هو وكذا وقفا مجهولا باطل
رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف
واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال الشيخ هلال رحمه الله المستحق هو
الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ
مشايخ بلخ وقال الشيخ يوسف بن خالد السمتي رحمه الله المستحق هو الموجود وقت الوقف
ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد يدخل في الوقف ان كان له ولد
وقت الوقف وحدث قبل وجود الغلة لانه حصر ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع
وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنته ولو قال على
ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة
يستحق كل واحد منهم كل الغلة وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر
للفقراء ويدخل فيه الذكور والاناث من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان
ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي ولد ولدي ولد الولد
دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات
على اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم
الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي له ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف

ذكر

و وقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد صح

مطلب اولاد البنين يدخلون في النسل وفي اولاد البنات روايتان

دخلوا

دخلوا في الاستحقاق ما ولده وولد ولده لان لفظة الولد تتناولهم وكذا لو قال على
ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله فلو
قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق
لاولاده المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث
ويدخل فيه اولاده المخلوقين واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين
ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل
لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون
لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد
يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة يقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف
الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد بعده صرف الغلة
الى الفقراء الا ان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه
قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان يحدث لي ولد فتعطيها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود
الغلة كانت نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال الشيخ هلال
كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي
وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون
يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله
بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات
عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لمن كان بالبصرة دون
غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر من كان بالبصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي العوران والعميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق
بوصف يعتبر العوران والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي
صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة
ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغير
وان كان يزول لكن يزول الى لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر
وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم
العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل
من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة
لعلمنا انه كان موجودا عند وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه
لان الاول كان مستحقا لكل الغلة فظاهر ان الولد الحادث مشكوك انه كان موجودا او لا

مطلب يدخل الولد الحادث بلفظة النسل

مطلب اسم البنين يتناول البنين والبنات

انه على الذكور دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمهما الله صح

خمسين درهما او ما يساوي
والوقف وان كان فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة
الثياب وفضل من متاع البيت فضل من

وجود الغلة او بعد مجيئها بمدة لان فلانا من اهل الولد الاول لما انفصل وهكذا الولد لم يكن موقوفا له اصلا
وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا
الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولد له بعد مجيء الغلة لاقل من ستة
اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا لا يشارك الولد الاول وان كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
وجود الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق
على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب
فيثبت نسب هذا الولد ولو انه مات الواقف ساعة ثم جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين
سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها
الزوج اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب فكذا لو كان مكان الموت طلاق
بائن ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد بينها وبينه سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق
رجعيا فالجواب في الولد كذلك ثم ليس الطلاق الرجعي ما هو الجواب في المنكوحة غير مطلقة لان الطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء فان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت
امرأته بولد ما بينها وبينه سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق
هذا الولد بعد مجيء الغلة وكذا كل فرقة لو تحقق الآن يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت
وجود الغلة فيشارك الولد الاول في الغلة ولو كان موت الواقف قبل مجيء يوم او يومين ثم
جاءت امرأته بولد ما بينها وبينه سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة
لان الموت لو كان اولى لانه دال على وجود الولد عند وجود الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي وعلى قراباتي وعلى ذوي قرابتي
قال الشيخ هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يدخل الذكر لانه لا يتوقف بعد ولده فيه والد الواقف
ولا جده ولا ولده في الجد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة ويدخل
الجد والجدة من قبل الآباء والامهات الى اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على قريبي وله اخ لاب وام وابنة ابنة فان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله قال ابنة ابنة
الابنة اولى لانها وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب اليه ممن في صلب ابيه ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي صح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا
وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي
قال محمد رحمه الله تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا
وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي
فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل
اما الفقير فمن كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب يكفيه بلا فضل فيها فان كان له
مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى له عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت والثياب وذلك
الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة ولا اخذ الوقف وكذا اذا كان له مسكنان
او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة

في قول

في قول اصحابنا وقال ابو يوسف بن خالد السمتي رحمه الله اذا كان الفضل في متاع البيت وفضل المسكن
وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم فاذا اجتمع ما يبلغ مائتي درهم كان غنيا وان كان له
ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف رحمه الله هو غني وبه اخذ
هلال رحمه الله لا يعطى له من الوقف ولا من الزكاة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمهما الله
هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير
وان كان لنقصان في الغلة لغفلة صاحبها والقصور في القيام عليها فهو غني وقال ابو يوسف
احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه او ما له يكون دينا على
الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكاة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان
ماله غائبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض من
كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكاة لا بأس به وجعل
ماله الغائب في حق هذا الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال ويقدر على الاستقراض ولم يستقرض
واخذ الصدقة لا بأس به لكن هذا ويعطى الوقف الفقير المكتسب ولا بأس به ويكره له اخذ
الزكاة رجل وقف وقفا على جيرانه وموالاته من كان منهم فقيرا فلجيرانه او لموالاته
فقير فقال ابو القاسم رحمه الله ان كان في ثغر من الثغور يرتبطه ليجاهد اعداء الله فهو فقير
وان كان بحال انه يركبها فكذلك وان لم يركبه ولا ما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي
درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر
على اخذه فهو فقير وكذا على مقر مليء فهو غني ولو كان المديون جاحدا فان كان له بينة فهو غني وان لم
يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان يأخذ حصته من غلة
الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له قبل مجيء الغلة فانه لو مات قبل مجيء الغلة
قبل ان يأخذ حصته كان ميراثا له ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل
من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير
من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه
الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق
من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف الوقف على ولده او على
قرابته فجاءت امرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد
حصة من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق يتعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان او بني فلان او في آل
فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة
بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على آل فلان وعلى فقراء نسل
فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق
الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين
من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة

بلغت
جاءت
في حق الاخذ
في نسل

والفقر بمعنى واحد ولو قال ارضي صدقة موقوفة لفقراء يتامى وفقراء قرابتي لا تخرج عن
الصلاة ليقوم بعضها مقام بعض ولو قال على يتامى قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة
واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة الام والجد لا تزيل اليتم اذا كان الاب ميتا فاذا ادرك
الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض
او الحبل وان لم يكن شيء من ذلك فحتى يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسعة عشر سنة وفي
الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشر سنة وقال زفر رحمه الله هما سواء الادراك فيهما ثمانية
عشر سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء
الغلة فلا يزول الاستحقاق بزوال اسم اليتيم كما لا يزول بزوال الفقر وان وقع بينه وبين
غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة وقال غيره من المستحقين انما احتلم قبل مجيء الغلة فلا حصة
لك فيها وقال هو انما احتلم بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية
لان الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الايفاء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات
واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة
لان صفة اليتيم انما ثبتت لهم بعد مجيء الغلة مسئلة قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء
ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل [illegible] اولاد عمر بن الخطاب
فقراء في الغلتين ادركت غلتهم وان ادرك احدى الغلتين او كلا صاب احدهم من تلك الغلة
مائتي درهم فصاعدا ثم ادرك الغلة الثانية وعند الغلة الاولى فلا حصة له من الغلة الثانية
لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كانت لهم وان كان
حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء الغلتين كان جملة واحدة الا ان الفقير [illegible]
مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا مسئلة وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابة فان
الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي
ابن الواقف اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله
يقول هذا قول محمد رحمه الله في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعطي
ابن الواقف لان ولد الولد عندهما من القرابة مسئلة وقف ضيعة له على فقراء قرابته
وفي بعض القرابات [illegible] ليس يكون لفقراء القرابة ان علموهم انهم ليسوا
اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم ان ادعوا انه مالا
صاروا به اغنياء وجب اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن
الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه اجاب بمثل هذا الجواب مسئلة ومن اوصى بثلث
ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم فان لم يذكروا
خط المرابطين من ثلاثة الارباع ما ذا يجب للمرابطين قال ابو القاسم رحمه الله عليه
ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يضرب بعددهم ويجعل لكل واحد منهم جزء فان كانت
القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا لعشرة من ذلك للقرابة
وجزء للمرابطين فان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث ثلث

للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته
فيا فقير واحد من القرابة [illegible] كان الوقفان [illegible] يعطي الفقير [illegible] وواحد
لان هذا وقف آخر وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطي هذا الفقير من كل دار قوته
على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقفان ارضا يعطي كفاية سنة
بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقفان حانوتا يعطي كفاية شهر
لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادة السقط
الى موضعه يعاد والا يباع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء
لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه وانما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة
دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر وسئل
في ذلك يجوز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى وذهب باطل
فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي مسئلة وقف وقفا على اقاربه
في تلك القرية يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم من الوقف [illegible] داروا
فان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطع وظيفته من
الوقف ويعطي من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل
مسئلة وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي قرابته كفايتهم وهم قوم لا يحصون
ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من قرابته وان كان الواقف
ذكر اولاد الاقرباء فمات ثم بعضهم لا اولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء حال حياة الآباء
لانه لما الحق بهم اولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر
ما يحتاج لنفسه ولمن يعول من ولده واهله وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته
مسئلة اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي
حيث شاء وايهما شاء فانه يجوز للوصي ان يعطي من الوقف والديه وامرأته واقرباءه وحيث
اذا كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء مسئلة وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض
ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باعتبار الشرطين احدهما
ان يصرف البعض اليهم لا البعض الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات
لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف
فيه ما يحسب لاوقافه وقف ضيعة في صحته ذكر ان الوقفان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل
السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومؤنته الى فقراء اهل السكة الذين كانوا موجودين
وقت الوقف يجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما وكل من مات منهم سقط
سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على [illegible] فاذا انقرض فقراء السكة الذين
كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم
من الفقراء ما استحقوا باعيانهم فكان لكل واحد منهم سهم واحد مسئلة موقوفة

مطلب اليتيم من مات ابوه

مطلب لو ادى من الزكاة مائتي درهم الى فقير واحد

مطلب لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار

علي مسجد يعني انه افضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمع الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة تحل الغلة
يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينظر
ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها ويبقى
شيء تصرف تلك الزيادة الى الفقراء رجل وقف ضيعته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي

مطلب صرف غلة الوقف الى اي فقير افضل

فقير افضل ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى
جيرانه ثم الى اهل المصر كان اقربهم الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان
الواقف يفرق الانزال على قرابته ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء
فمات الواقف واوصى الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف
الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل عليه ان
الاول الى من كان يصرف الزيادة عن قرابته ومواليه فهو مصروف الى الفقراء رجل وقف

مطلب شرط ان يعطي كفايته ولعياله كل شهر

ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر فكثر له عيال بعد ما صار له عيال فانه يعطى له
ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء جيرانه قال ابو يوسف هو
قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو
قول صاحبي ابي حنيفة رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي
فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك
يدخل فيها المكاتب ولا يدخل فيها العبيد والمدبرون وامهات الاولاد ويدخل فيها النسوان
والصبيان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا
دارهم وانتقل قوم اخرون الى داره لا يدرك الغلة بين الحصاد الى جواره فالمعتبر من كان

جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في الضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء ...

جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف وشهد شاهدان انها
صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قالوا انما طعن
في الوقف ان الغلة لا تتولد بين الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة

مطلب شهادة اهل المدرسة بوقفها للمدرسة جائزة

قال رضي الله عنه وعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقفها للمدرسة جائزة ولو وقف
على فقراء جيرانه وهو من اهل البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة
قال الشيخ هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فالجوار
بالبصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم

وبه اخذ هلال ... للاقف ... من مواليه ولا شيء لاولاد ... والنصف للفقراء ولو كان ... كانت الغلة لهم ...

واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي
شيء وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي
استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت
الغلة لمواليه ولا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف
رحمه الله يعطى الغلة لموالي الابن استحسانا ولو كان له مواليان كانت الغلة لهما
ولو لم يكن الا موالي واحد كان نصف الغلة لهم بالسوية ولو كان له موالي ليس معهم
رجل كان للموالي كل الغلة قال محمد رحمه الله ذكره السرخسي في كتاب الامان
لمواليه وله موالي ليس معهم رجل دخل جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة

علي

على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الوقف في الحكم الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد
البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي فانه يعطى من الوقف
لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو

مطلب اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه

اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس هو له نسب معروف
ولا ولاء معروف كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة وايضا موالي الموالاة يعطى
على بعد ويعطى ولاء كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف
لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار الحنفية يعطي كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم بكذا
فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف لان ياوي
في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد ساكنا في المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام
به الساكن ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يعتصر في التعلم ان اشتغل بالنهار بعمل

مطلب وظيفة طلبة العلم

اخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من الطلبة فله الوظيفة
هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا
ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكن المدرسة من غير طلبة العلم شيء
من الوظيفة لانه هو المفهوم وان كان المتعلم لا يختلف الى الفقه متعلم فان كان في المصر
ويشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه فيما يحتاج اليه لا باس له بان ياخذ الوظيفة
لانه مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر ويشتغل بغير ذلك
لا ياخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ
الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام

بيته لد

هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجه
خروجا له منه بد كالخروج للتنزه لا ياخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد
منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان ياخذ وظيفته رجل
وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد

مطلب جواز الوقف على بني هاشم

سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا
اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال رضي الله عنه ودلت المسئلة
على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم وهكذا
قال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى
القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فان كان ادر للوقف وانفع للفقراء فعل الا ان
في الدار لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف
فان من يراه يتصرف تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر الدار
اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها
اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في ثلاث سنين مرة
كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط

ان لا يواجر اكثر من سنة وان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقرا فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها
اكثر من سنة الا ان يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان
هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقرا والغايب والميت وان كان الواقف
ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقرا كان للقيم
ان يواجر بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا فلا يحتاج الى المرافعة الى القاضي
لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام
ابو القاسم البلخي رحمه الله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى
تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انا لا اقول بفساد هذه
الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها
وهكذا قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث
رحمه الله انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض
اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص الكبير البخاري
رحمه الله انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان آجر اكثر من ثلاث
سنين اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يرفع الامر
الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فان احتاج القيم
ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة
كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار
كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا
في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف
قال رضي الله عنه وكان فيما قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة الطويلة المضافة تكون لازمة في احد
الروايتين وهو الصحيح وذكروا انه اذا احتاج القيم الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا
مترادفة على نحو ما ذكروا اجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة بشرط
التعجيل فكان فيما قالوا نوع نظر من هذا الوجه وصي يتيم او متولي الوقف اذا آجر
وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله
على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف رحمه الله ذكر في كتابه
لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل تفتى بهذا قال بعضهم ووجه ما قال ان
المتولي او الوصي ابطلا تسميتهما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل ومالا
الابطال لكان يجب اجر المثل كما لو آجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا
عند من يرى غصب العقار فان لم ينقص شيئا من المنزل وسلم كان على المستاجر
اجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وعن القاضي
الامام ابي الحسن السغدي رحمه الله في هذا قال لو غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه

مطلب اجارة الوقف خمس سنين

مطلب الاجارة الطويلة

مطلب غصب دار صبي او وقفا يجب اجر المثل

اجر

مطلب في الاجارة باكثر من اجر المثل

اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم ما ظهر في الاجارة اقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف
ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس
فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل
انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف
على ارباب واصلحهم متولي فآجر من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة
وقعت للوقف ولا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف
اذا تقبل ارض الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من
القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كانت
اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة فاذا كانت مشاهرة
بمجرد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يضر بالارض كان
لصاحب البنا ان يرفع بناءه وان كان رفع البنا يضر بالوقف ليس له ان يرفع البنا فعند
ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البنا ويترك البنا على المتولي
وان كان رفع البنا كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البنا مبنيا والى قيمته مرفوعا
ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك لاجل البنا ونفع الارض وان كان رفع البنا يضر بالارض
وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة لا يجبر المتولي على تملك البنا بل يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص
ماله فيأخذه متولي الوقف اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المستاجر
قبل انقضاء المدة وزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض ببذرهم
المستاجر يصرف ذلك النقصان لمصالح الوقف لا لحق الموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان
بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في الارض متولي الوقف
اذا فوض في مرض موته التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي
اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة
المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر
مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال
المسجد يكون ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما
لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة
المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد
واذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زيادة على ما يتغابن الناس فيه
كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال
المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ ذلك رجل جعل ارضه
او منزله وقفا على مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة ووقف لغير المعين وذلك المؤذن

مطلب لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد فلا يعتبر التغير بعد ذلك

مطلب لا تبطل الاجارة بموت المتولي

مطلب فوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي

مطلب جعل الوقف على كل مؤذن وامام في مسجد بعينه لا يجوز

والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة
ستفرا لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا فالحيلة في ذلك ان يكتب في
صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب
المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن
فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض المسلمين لا يجوز فقير
وقف سكنى دار موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف
على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي
الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ذلك ان عجل الغلة على مدة الاستيجار فاذا كان
المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز العاشر اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل
قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات
بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات
من الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى ورثته كما وجب من
الغلة بعد موت هذا فهو يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بحيرة فهو على هذا
القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف
عليهم جازت الاجارة لا تحتل الموقوف عليهم من الغلة لا في قيمة الدار رجل بنى في ارض الوقف
بناء او نصب بابا او نحو عند البناء ان بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين
داري احدهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يأمر
بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ويكون بناؤه للوقف لا يكون للقيم ان يجبره
على اخذ القيمة ولكن لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما غرمت
البناء منه ان الوقف حانوت بين الوقف والملك فيما بين الرجل ومال البناء في بعض ما لبث
وتعطل الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت
بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان يأخذ القيم بان ينطلق او يرد ما له موضعه من الوقف
واذا لقانا عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بل بمال الغلة كان مما يمكن
ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة ما نرمت اصله وتعذر عمارته
رجل قال لصاحب العمارة ان يستأجر اصل الحانوت باجر المثل وان كانت العمارة لو رفعت
يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء يكلف صاحب البناء بالرفع ويؤاجر الاصل
من غيره وان كان لا يستأجر باكثر يترك في يده صاحب البناء بذلك الاجر دار فيها موضع مقدار
بيت واحد فقد لبس في يد الموقوف عليه شيء من الغلة فاراد صاحب الدار ان يستأجر
ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم
ان يؤاجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى
الطريق الاعظم جاز اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض
الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض
ثم آجر الارض جازت الاجارة وان باع الاشجار مع وجه الارض لم يصح اجارة الارض لان

مطلب ما وجب من الغلة الى ان مات الموقوف عليه

مطلب باع الاشجار من رجل ثم آجر الارض

ثم آجر الارض

موضع

موضع الاشجار مشغول بملك الاجر وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا آجر الوقف بشيء من العروض او الحيوان
بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل ولكن هذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بمكيل او موزون
او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا الاجارة
تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف في الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا آجر
الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى
العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤاجر الدار والحوانيت وان كان الوقف ارضا
ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة و
المؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت
شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا وآجر الموقوف عليه الارض وزرعها
بنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليه في ارض الوقف
اثنان او ثلثة فتهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها من نفسه لا يجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة
في الارض الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جازت فيه المهاياة لم يكن الخراج
في الغلة ويكون هو في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رحمه
الله قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في الصك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا
باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيل واراد بذلك
بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الا انا نبطل هذه
الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة رحمهما الله في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيله
قال نصير رحمه الله يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وانما اختلفا
لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه من هذه الوكالة
فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف الشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة
ويرد عليه العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه اذا اخرجه من هذه الوكالة
فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا كالشيخ الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو صرح
بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف فان صرح بذلك في الوقف كنا نبطله صيانة للوقف عن البطلان
ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول
رجعت عن كل وكالة متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالة المعلقة
ثم يقول اخرجتك عن الوكالة يعني فيخرج وكيله ارض موقوفة يزرعها اهل القرية
بالثلث او بالنصف وفيه حاكم من جهة القاضي في البلد فاستاجر رجل من الحاكم هذه الارض
سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج وقال
بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي بلخ ان كان
جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا ينعزل بتولية الحاكم
في تقليده وان كان قاضي البلد جعل المتولي متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم

مطلب الموقوف عليه اذا آجر الوقف

الماء في الوقف

عن الولاية على تلك الارض فلا تنفسخ تلك الاجارة ويجعل وجوده كعدمه فيزرعها المستاجر بعمارة
المولى فيها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج
رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها
من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب
الارض وحفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك
فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر
يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف
بان تخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار
الا ان القيم يضمن قيمة الغراس وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي
لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار
الغاصب قطع الشجرة من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة
ثم يضمن القيم قيمة ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقفا استولى عليه غاصب
وحال بينه وبين المتولي يجب على المتولي الاسترداد فان اراد الغاصب ان يدفع قيمتها
كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى
فيجعلها وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ
القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل اخر بعد ما
ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا
على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول
املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ
الاخر من الضمان كما في المالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر المتولي
اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل المحلة فان سكن المرتهن الدار قالوا يجب
عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذا متولي
المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره
فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر المثل ارض موقوفة فيها اكار زرع قطنا فسرق القطن ووضع الاكار في منزل رجل
فاخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك ما ثمن
من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ
ذلك لانه رشوة فان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ وان علم
انه سرق اقل من ذلك فانه لا يجوز اكثر من المقدار الذي يعلم بيقين انه سرق اكار زرع ارض الوقف
فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة
فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا اما على قول ابي يوسف
فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعلى قول ابي حنيفة ومحمد

مطلب ان كان الغاصب زرع في الارض من عنده

مقلوعة

مطلب متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد

ان ياخذ

رحمهما الله انه لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان له ولاية ما كان وقفا واذا اراد ان يسمع
الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او دلالة
معلوما لانه جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك فان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما وقف
على فقراء استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على احدهم انه باع
الوقف من الغاصب وسلم اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك
القيمة ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند
الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع
فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان الحلف يعتمد صحة الدعوى ودعواه
لا تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل
بينته لانه مناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يشترط لقبول البينة على الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا
يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة [2] كان هذا الموقوف عليه مخصوصين لم
يدع لا يعطى له من الغلة ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا
يظهر الا في حق الفقراء قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف
على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء
او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله لا تقبل رجل جاء الى قاض من البلدان قاضيا فوجد في ديوان القاضي الذي كان
قاضيا قبله ذكر وقف وهي في ايدي الامناء او وجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله
هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال قوم وقفها
فلان بن فلان علينا وقال اخرون وقفها فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة
قال الخصاف رحمه الله وان كان للوقف رسوم في ديوانه فادرى ما جاء في ذلك على هؤلاء
جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا وارادوا القسمة كان للقاضي في الاستحسان
ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده او اولاد
اولاده وان سفلوا او بابيه وان علوا لا تقبل شهادته لانه يشهد لنفسه وكذا لو شهد
بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل هذه الشهادة لا في حصته ولا في حق الاجنبي ليس هذا
كرجلين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه
على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لان ثمة اتفقا
على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن له الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه
وهو اصل الوقف فتكون للفقراء ولو شهد شهود انه وقفها على فقراء جيرانه
جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا
وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة
جازت شهادتهما ولو شهد شهود انه وقفها ولم يحددها فكما لو حددها منه لا تقبل

ظالم

الدعوى

لان الوقف

[2] الا ان

مطلب لان الوقف حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة

[2] اختلفا في

شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي عرفها الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا
اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه
وعرفناها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف الارض بعينها الا انهما
لم يعرفا جيرانها الحدود فلم يمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر
حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعي
اقامة البينة ان الارض التي ادعاها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة
بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها في صحته بانها كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا
في التصرف احدهما شهد بتنجيز والاخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء
ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته والاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما
شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينتقض ما لا يخرج من الثلث وبهذا
لا تمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والاخر على انه وقف ربع
الارض فانه تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه
جعله وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعله وقفا على الفقراء جازت شهادتهما
لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة
يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا على انها كانت في ايديهما وما يزعم
القول قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى على رجل ضيعة انها له فزعم المدعى عليه
انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ
القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد ان يحلفه ليأخذ الكرم ان
نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعى عليه بما
اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد رجل حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى
رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد
اولاده قال ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا
لفلان وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على
وقفين متفرقين لا يقضي الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته
ضيعة ومات فجاء رجل وادعى الضيعة له فاقر به بعض الورثة او حلف فنكل قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث
بمنزلة قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب
ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه
قالوا ان القاضي يقبل اقرارهم في حق كل واحد منهم من نفذ الى الوجه الذي
اقر وولاية هذا الوقف تكون لله متى لم يعينا فان كان في الورثة صغير وغائب لا يقضي
القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب فادا موقوفة على الحق غاب احدهما وقبض
الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر عن ولد وصار ثم حضر الغائب وطلب الوصي نصيبه من الغلة

مطلب ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته والاخر في مرضه

قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع
في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما في هذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا
فكذلك وان اجر الميت كانت الغلة كلها له لانها ثمرته بحكم الاجارة لا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة
الغائب رجل ادعى في يد رجل انها داره وبنا بناها وقال المدعى عليه لا بل وقفها على مصالح
مسجد كذا فاقام المدعي البينة على دعواه وقضى القاضي له ولكن لم يسجل ثم ان المدعي اقر ان اصل
الدار كان وقفا وانه له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي ولو السجل اذا شهد
الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ انه لما كان الوقف مشهورا اشتهارا نحو رقيق
عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت فيها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان
الوقف مشهورا واما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة الشهيد رحمه الله
انه لا يجوز الشهادة على شرائطه وجهاته وهكذا قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله
ولو ادعى وقفا وشهدوا على وقفه لم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله في باب يقضي الحاضر
من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف يصح في غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة
فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب القضاء
بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة
هي البينة او الاقرار واما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب
الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بالصك في الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك وكتب
صكا فاخطأ في كاتب الحدود وكتب بخلافها كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحد الذي
الثاني غلط في ذكرها في ذلك الجانب الذي بينما جعله حدا وبين ضيعة الوقف ارض غيره او دار
لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد
في ذلك الموضع ولا بالقرب منه فالوقف باطل الا ان تكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية
عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم
قال الواقف اني وقفت على ان يجوز بيعها الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي
كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الرجل الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرأ
عليه الصك واقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا ولم يحسن
العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لا اعلم ما في الصك واشهدت
الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان شهد الشهود عليه ما في الصك من غير ان اعلم
ما في الصك وان كان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر بجميع ما شهدنا عليه لا يقبل قوله
وهذا لا يختص بالوقف بل في البيع وسائر التصرفات تكون كذلك رجل اراد ان يقف
جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك فمرض فنسي الكاتب ان يكتب بعض ارضه من
الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلانا بن فلان وقف جميع
ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا وقفا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ
عليه الاقرحة التي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو جعفر رحمه الله ان كان الوقف

مطلب الشهادة على الوقف بالتسامع

كان

والشهادة على الوقف

القضاء

مطلب الصك لا يعمل به لان الخط يشبه الخط

او كرم غيره

وذكر

في ضمن واخبر الواقف انه اراد به جميع ما كان له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة على الجميع لما يراد اده
وكذا لو مات الواقف وعنى اجر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم به قبل ذلك اراينا لو كان
في هذه الضيعة برج الحمام اراد ان يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها امراة مات لها جارتها
اجعلى هذه الدار وقفا على المسجد على ان يمسي احجب لها بيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا
قرءناه فقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قرءوا عليها الصك وهي تسمع واقرت بالوقف جاز وان لم يقرؤا
عليها لا يجوز فقاسوا على الوقف اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا من اي جهة قالوا يكون فاسقا
وكذا الوصي اذا لم يكن ابا له وصي من اي جهة لان الجد اذا لم يكن له ابوه كانه متولي من جهة القاضي
او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعلم انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم
مختلفة فان كتب انه متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي قالوا يجوز
ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف في ذلك الوقت

ولاه

فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ابواب معلومة ورضا وكتب لذلك كتابا وكتب فيه
استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا
ولم يكتب اسم الوقف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف
على ارباب معلومة ثم لم يذكر الوقف جاز فهذا اولى مسائل الوصية ذكر وهاها في كتاب
الوقف مريض قال اني كنت متوليا لما لوقف وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته
او قال لم اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي ان صدقته الورثة في ذلك فهي على الوقف
يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك
من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره واما في الزكاة لو ثبت ذلك
لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان كذبه الورثة فالكل من الثلث
وللوصي ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون انما اقربه المريض حق لانهم لو اقروا
بذلك يلزمهم فاذا انكروا حلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث
وان نكلوا قال ان كان تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل
اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا ان رضا الذي يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت ذلك
وقفا او لم يوقف لانه بهذا الكلام لم يقصد بر واجب عليه الحال فكيف ملكه موروث اذا لم يكن عليه
دين او وصية ولو قال ان رأى الوصي ذلك الان يوقف ذهبا من ثلثه جاز لانه لما قال ان رأى
الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك من مالي من شاء ولو نص كذلك يصح ويخرج من ثلث

وفي الرباطين

ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلانة وثلاثة ارباعه لاقربائه
و لفقراء ثم قال لا يتركوا حظ الرباطين فقرا يسكنون فيها وقدرت المسئلة قبل هذا مريض
قال اخرجوا نصيبي من مالي فلم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال
عليه الصلوة والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على

لكم

اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي
قالوا ان كان الموصى له الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فبطلت وان لم يكن سماه وتكلم
ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لانه وقعت وصية لابن فلان عن موت الموصي رحمه

نسجه

عن انجاد اله في ضيعة وقال الامراته في صحته ادامت انا فبيعي هذه الانجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن
الكفن الخبز للفقراء وثمن الدهن للسراج بعينه ثم مات وتركت امراته هذه وورثته كبارا فاشترت
الورثة الكفن وجهزوه قالوا تباع الانجار ويحط من ثمن الانجار بمقدار الكفن ويصرف
المراة الباقي في ثمن الخبز والدهن للسراج لان الزوج امر بصرف ثمن الانجار الى ثلثة اشياء
فيقسم الثمن على هذه الاشياء ومتى عجز عن القيام في امر الميت فاقام الحاكم قيما اخر مقام
الاول لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم ثانيا الى الاول ولو ان اقام القاضي قيما اخر مقام
الاول لينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد انعزال الاول وللقاضي ان يعزل
الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت لئلا يضيع مال الميت كتاب الاضحية الكتاب
يشتمل على فصول الفصل الاول في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه
اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون
المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي اهل
القرى تطوع روى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فريضة
واما شرائطها فهي ثلاثة اولها الغنى والغني فيها من له مائتا درهم او له عرض يساوي
مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت والغنى في الاضحية ما هو
الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرناه والمراة لا تكون موسرة بما لها على الزوج مليا في قول ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون
موسرة بذلك في قولهم والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام
عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم اضحيته
فان ضحى بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز و
يكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد رحمه الله ينبغي ان لا
يضحي حتى يفرغ الامام من الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعدما سلم الامام
ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد
الصلوة لان جواز الاضحية بعد الصلوة معتبرة فان عندنا في قوله رحمه الله اذا كان الامام
محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت الاضحية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز
اضحيته وعليه اعادتها وان تذكرها بعدما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد
الصلوة وروى ياسين بن عمرو عن ابي حنيفة رحمهما الله انه تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة
غدا او بعد غد ثم في عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مر وقال الفضل بن يحيى
ان علم الامام قبل الزوال نادى قبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة
وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد الاضحية في الاصل
كلها ولو ضحى بعدما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام
بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر فضحى بعدما صلى احد الفريقين يجوز
استحسانا وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى
ثم علموا في الغد انه امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو

الى الجبانة

وفي الشك ان هذا اليوم كان عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان لا يضحي في المصر بعد
الزوال فان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل
الفسق فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل
الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في يوم كان
لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى
والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما
اهل البوادي لا يضحون الا بعد فراغ الائمة اليهم وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من اليوم
العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي الامام صلوة العيد ويقعد فيها جازت
لهم التضحية فعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر
وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها
في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر وضحى الوكيل قبل صلوة العيد لا يجوز عندنا ولو
ان الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فضحى اهله قبل صلوة العيد
عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان
العبد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر اخر فكتب الى اهله وامرهم
بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر وضحى قبل صلوة
العيد ان اخرج من المصر الى مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان
يجوز الاضحية قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان
يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه يجوز وكذا لو ضحى قبل صلوة العيد ثم ظهر ان
ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية
ثم يمتد وقت الاداء بعد صلوة العيد من يوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار والى غروب
الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في ليلة العاشرة
من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين الحادي عشر وتكره التضحية والذبح
في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الاخر وقال الشافعي رحمه الله
التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع
وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يجوز بغير امرهم استحسانا في الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية
يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجب
ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية
فان كان للصغير مال قال بعضهم يجب على الاب او الوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي
من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل يأكله الصغير فان فضل
شيء لا يمكن ادخاره يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال
الصغير فان فضل شيء ليس للاب او الوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمهما الله عليه

فان فضل

مطلب وقت الاضحية لاهل السواد والقرى والرباطات

عند محمد وابا يوسف اولا فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبد صح

يجوز

والثاني عشر

مطلب افضل ايام التضحية

فان فضل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ويضمن في قول
محمد وزفر رحمهما الله فان فضل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي بالغ لا
والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان
الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية
التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات
ولده في ايام النحر سقطت اضحيته ويعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة والموت
موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او نقص
حتى نقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق
بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده
فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن رحمه الله
لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر يتصدق
بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل حتى دخل الاضحى الثاني من السنة
القابلة فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرفت قربة اداء لا قضاء فان اشترى
شاة ينوي بها الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم
ولو اشترى شاة ينوي بها الاضحية ثم نوى الاضحية الثالثة ان يشتريها بغير نية الاضحية ثم
يوجبها بلسانه ان يقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية
لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله في المنتقى
اذا اشترى شاة ليضحي بها او اضمر نية الاضحية عند الشراء تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها
بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اشترى
شاة ليضحي بها او اضمر نية الاضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل يوم النحر وباعها
سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية
بعد الشراء وباعها لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها لا تصير
اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه اخذنا اما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه
الثالث تصير اضحية في قولهم فان ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يكره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بيعها وهي كالوقف
عنده فان اشترى بثمن ما باع الاولى ان اشترى ثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه
فان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرة
فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي خمسة عشر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بيع الاولى
جائز وكان عليه ان يتصدق بخمسة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بيع
الاولى باطل وتؤخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات
قبل ان يضحي بها كان ميراثا ويكون كالوقف الا ان يبيعها صاحبها قبل موته او بعده فيكون ميراثا
رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة

مطلب يعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة والموت

والثانية ان يشتري بغير نية الاضحية

شاة اولى

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابو يوسف لا يجوز بيعه ولا يكون ميراثا ثم

ومحمد رحمهما الله وان كانت الثانية شراً من الاولى وضحى بالثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه
اوجب الاولى بايجابه فعند محمد جعلها بمنزلة الاولى لله تعالى فلا يجوز له ان يستفضل لنفسه شيئاً
فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيراً فان كان غنياً فليس
ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت الشاة
لا تسقط عنه الاضحية فلا يعتبر ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر اما الفقير
فليس عليه الاضحية بدون الايجاب فاذا اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط
عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئاً من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل
فقيراً كان او غنياً لان الاضحية ان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين
المحل بتعيينه فتعين هذا المحل في حق المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية
فضلت ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يذبح ايهما شاء ولو كان معسراً فاشترى
شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما
الفقير اذا اشترى شاة للاضحية لا يلزمه بمجرد النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت
او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى
اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يضحي بالثانية كان بالخيار ان شاء ضحى بالاولى وان شاء ضحى بالثانية
ولو انه ضحى بالثانية ثم وجد الاولى فان كان غنياً لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص
السفكردري والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله يجب الجواب كذلك في الغني لا يجب
عليه ان يضحي بالاولى بعدما ضحى بالثانية وان كان فقيراً اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي
شاة عامنا او اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى
ينظر ان كان هذا الفقير قال لله علي ان اضحي شاة ... لا يلزمه ولو قال لله علي ان اضحي
... يلزمه ان يضحي بالثانية لانها صارت بدلا عن الاولى
اذا شك الامام في يوم الاضحى انه اليوم الثاني ام اليوم الاول فالمستحب ان لا يؤخر التضحية
الى اليوم الثالث لاحتمال ان تقع التضحية في غير وقتها فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع
ذلك ولا يأكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع
الشك في الوجوب رجل له ما يبلغ دراهم اشترى اضحية بعشرين درهما يوم الثلثاء مثلا فذلك
الاضحية يوم الاربعاء الى يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب
في يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى
صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا اجازت الصلوة والاضحية
ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة
لم تجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية يجوز من
اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من
البقر الاهلي وان توحشت الاهلية فزادها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي
والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كان الام اهلية جاز وبشرط الكامل فلا يجوز الناقص

سواء

سواء كان النقصان من جهة السن او من جهة اخرى فلا يجوز من الابل والبقر والغنم الا الثني
والثني من الابل الذي تم عليه خمس سنين وطعن في السادسة يقال له سديس وبازل
عام والثني من البقر الذي تم عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من المعز والغنم الذي تم له سنة
وطعن في الثانية فيجوز من البقر والابل والمعز الثنيان ولا يجوز الجذع منها الا الجذع العظيم من
الضأن وعن محمد رحمه الله الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز
اذا كان سمينا عظيما بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظر والثني من الضأن افضل من الجذع والانثى
من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الشاة افضل اذا كان
موجوءا يعني خصيا واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت
قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها
يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كله فرضا كان افضل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة
يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبح عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة
في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ ابو حفص
الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب قال بعضهم البقرة
افضل لانها اكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة
اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والاصل انهما اذا استويا في القيمة
واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما افضل والفحل الذي يساوي
عشرين افضل من خصي يساوي عشرين فان استويا في القيمة واللحم فاكثرهما لحما افضل والانثى
من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من سبع شياه اذا
استويا وسبع شياه افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا تجزي الا عن واحد والابل والبقر
يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلف جهة القربة او اتحدت وان اراد بعضهم اللحم
لا يجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية
عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد
ونية اصحابه عن السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين وعليهم التصدق
بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شائع فلو اشترى بقرة للاضحية ونوى سبعاً منها لعامه هذا
وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضي ويجوز عن العام الذي ضحى فيه من
السنة القابلة ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك
الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمته في السنة الاولى درهمين
فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى فكبر الولد في العام القابل وصارت
قيمته عشرة دراهم وضحى بها من العام القابل جاز لانه تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه
غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم
الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين
فينبغي ان يضحي بهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثمنيتين وان اشترى شاتين بعشرين

الصحيح

الاصح

مطلب الافضلية في الاضحية

مطلب غني ضحى بشاتين كانت الزيادة تطوعا

وبها وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة افضل ولو وجد بعشرين شاتين يعني يجوز في
الاضحية وغيرها كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية بدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة
آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم اختلفوا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه
اكثر ثمنا واطيب لحما للفقراء ولو ان رجلا موسرا وامرأة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة
كانت الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرناه ولو ضحى ببدنة عن
نفسه وعن ستة من اولاده الصغار جاز عنه وعنهم قال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية
ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان
كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وان فعل بغير امرهم لا يجوز لا
عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيبهم لم يصر اضحية بغير امرهم فلا يصير الكل اضحية وفي قول الحسن
بن زياد رحمه الله اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها
او بغير امرها لا يجوز لا عنهم ولا عنه وقال ابو القاسم رحمه الله يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة
واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام
الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز الكل وتكون عن الواجب
عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضاء ما فات
بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي القران
وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه
قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقربا الى الله تعالى
جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره ذلك فان فعلوا ذلك جاز وقال زفر رحمه الله انه
لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام
فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته
وان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه وحكي انه يضحي
ويتصدق به مذبوحا مع قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا ينبغي ان
ولا ينبغي لولده ان كان صغيرا ضحى بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية
بنفسه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز
الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها تكون لحما وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز وهو
قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن وان لم يجز على قول زفر كان عليه ان
يشتري اخرى بما بقي في النحر ويتصدق بالثمن ان مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف
هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فقد ذكرنا الجواب وقال بعضهم لا يجوز له الاشتراك عن ثاني
بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعين والباقي للآخر جاز وان كان
بينهما نصفين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف
سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال

في السنن

في بدنة

الناقصة

بعضهم

بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودة
يجوز تبعا للثلاثة اسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة
واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز ولكن يكره القسمة وان اقتسموا
اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل
لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين فحلل ما لا يدخل تحت الوزن
فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة ففي مسألة اللحم هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة وهو اللحم لا يجوز وفي مسألة الدرهم الرجحان في الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت
الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن
كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف رحمه الله
اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ كل منهم كراعا وقطعة لحم او اخذ بعضهم الرأس
وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم واقل لم يجز الا اذا صار به الكثير حتى يكون الزيادة بازاء
الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس
شياه ولم يعين كل واحدة عن صاحبها عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز عن الكل استحسانا
سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت فذبح عن ميت قال محمد
استحسن ان اجزى عنهم عن نصيبهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت لا يأكله الوارث قالوا هذا
اذا كان الوارث ضحى عن الميت سبعة اشتركوا في تضحية بقرة ومنهم صبي ضحى عنه ابوه
او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد رجل ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات واحد منهم
قبل ان يذبحها فقال الورثة اذبحوها عن الميت اوجب ذلك على نفسه في حياته فيجب على الوارث
ان يذبح عنه سبعا واجبا وذكر الزعفراني رحمه الله مرحوم الميت ان يضحي عن الميت فيفعل الوارث
يقع عن الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث بالنفسه ويكون هو بمنزلة واحد
من الشركاء السبعة التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشرك فيها ستة
ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مناسك الاصل
لا ينبغي ان يشركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشركهم فيها فلا بأس به وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال لا ارى بأسا فيها اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة
قال ابو يوسف رحمه الله هذا دليل على ان يجوز النية عند الشراء الاضحية لا بقربه اضحية وذكر
الطحاوي رحمه الله انما يصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يذبح بها يتصدق بقيمتها
ما لو كان لان ذبحا يتقرب بينهما عن نسكهما احرزهما بخلاف ما اذا اعتقا عبدا بينهما عن
كفارتهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت
اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن غيره من مال نفسه بغير امر
الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل
على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى عن غيره من مال الميت بامر الميت
يلزمه ان يتصدق بلحمها ولا يتناول منه لان الاضحية تقع عن الميت ولو ضحى بشاة نفسه
عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره او بامر غيره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية

من الآمر بدون ملك الآمر والملك لهلا يثبت الا بالقبض ولم يوجد لا من الآمر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن الابوين بغير امرهما وتصدق به جاز لانه ثم ملكه وانما يقع ثواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع

لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كان بياضا بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان الباقي او الذاهب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان العيب ويبطل قضاء ويرجع بالنقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب الذاهب من العين وغيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله وجاز في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله ان كان الرجل موسرا لا يجوز ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان او معسرا لما مضى على وجوبها سنة جاز ذلك ولو ذهبت عينها الواحدة او كسرت رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم اصابته آفة ومضى بها في وقت آخر في يومه ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني وقال بعض الناس انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على المشي الى المذبح وان قدرت جاز والتي لا اذن لها ولا ذنب خلقة انما يجوز وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك المكسورة القرن ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين واذا كانتا مهزولتين لا تنقيان لا يجوز اذا ذهب مخ عظامها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز ذكر ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت عند البيع او بعد الشراء جاز والتي لا اسنان لها وهي تعتلف او تعلف لا يجوز ولو بقي لها بعض الاسنان ان بقي منها قدر ما تعتلف جاز والا فلا ويجوز السكاء والصماء في قول ابي حنيفة وصغيرة الاذنين يجوز ان بقي اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز واما على قول ابي حنيفة فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة وكذا المدابرة وهي التي يكون على العكس جاز وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فتنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها وان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين يوما والغنم

مطلب اذا ضحى عن ابويه بغير امرهما

العين

ويبطل ارش النقصان فان كان صح

مطلب وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية

جاز صغيرة الاذنين ... على قول محمد رحمه الله جاز ... لم يكن لها الية ولا اذن صح

مطلب الجلالة من البهائم والطيور تحبس حتى يطيب لحمها

عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطع ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله ومحمد رحمه الله اذا كان الذاهب نصفا ففي ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن البصري رحمه الله يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او خفا او يتخذ منه او بساطا او مسكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية من متاع البيت او الثوب لنفسه او كساء او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق به بل ياكل ويطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل شيئا من الولد بل يتصدق بقيمته فان اكل منه شيئا يتصدق بقيمة ما اكل ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به وعن محمد رحمه الله اذا نذر بذبح شاة ان لا ياكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز وان اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله انه يجوز الخل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارات ان جعله جرابا اي استعمل الجراب في اعمال مهنته جاز ولو آجر لكوارات وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارات ان استعمله في منزله او اعارها جاز وان آجر تلك الكوارات هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارات جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان عتيقة يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه حتى اذا اجرها بدانقين يلزمه التصدق بدانق بل لا يكون اصلا لان الكوارات اذا كانت جديدة لا تحتاج الى الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارات فيكون كل الاجر باداء الكوارات فيطيب واما اذا كانت الكوارات خلقا تحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فيكون نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد ولو اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهبه لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا عشر شياه جملة من رجل فقالوا للبائع بع هذه العشرة لكل واحد منا شاة بعشرة دراهم ففعل ثم اشتبهت صارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء ولم يعلم كل واحد من الشركاء ان تلك العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز

الاقل من النصف جاز وفي رواية عن ابي حنيفة وان كان الذاهب صح

مطلب اذا نذر بذبح شاة لا ياكل منها الناذر

مطلب والاصل فيه انه يجوز بيع الماكول بالماكول

كانت

مطلب لو اخذ صوف الاضحية للعلامة يتصدق بذلك

كل

اشتري اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ويشتري بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل منه اذا كان ايام النحر قائمة وان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها الى الفقراء رجل وجد شاة ضحى بها عنه وضحى القصاب عن نفسه ضمن عن الآمر
رجل اشتري خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية فاصابها سهم عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة شاة ذبحت فرآها صاحبها ونوى بها الاضحية فاصابها السهم وقيل جازت الاضحية لانها الحقت بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لنفسه وهكذا جاء عن ابي حنيفة رحمه الله رجل قال ان فعلت كذا فعلي كذا ان اضحي لا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء باثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا لا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية تعينت للاضحية
رجل ضحى وذبح فقال بسم الله بنام خداي وبنام محمد عليه الصلوة والسلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد الرجل بذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم تبجيله وتعظيمه جاز ولا بأس به وان اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا تكون اضحية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر بكونه موقوفا على اجازة الاول ان اجازت جاز الاول والوكيلين في الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هذا بين اثنا بين لنا وادعى كل واحد منا الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفرقت الثلث الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد صاحبه بذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عن غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هنا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا تحل ذبحه وكذا لو نظر الى الجماعة من الغنم فقال بسم الله فاخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية لا تحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها لمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار وان ضمنه قيمته حيا فلا شيء

على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حين اخذها البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجب عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة كان المشتري صالحه عنها مذبوحة من القيمة التي وجب عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب ويجب عليه ان يتصدق بشيء فان قال البائع انا ادفع باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب ويجب عليه ان يتصدق بشيء كان ثمانين فان نوى الثمن على البائع فلا شيء على المشتري وان نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمهم الله لا يلزم الآمر الا ان يشتري رجل بعرض في الاضحية ثم الآمر بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعرض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر وان وكله بان يشتري بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله ان يشتري له كبشا اقرن اعين للتضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم وان امره ان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى له جذعا من الضان لا يلزم الآمر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة والثني من البقر عندنا ما تمت له سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة وهي ذو حبين ان كان الثني يشترى بالثمن مسنة لم يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر وان وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا يجزئ في الاضحية لزم الآمر ولو وكله ان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز ولو وكلا انسانا ان يشتري شاة للتضحية فاشترى لكل شاة واستاجرنا بدرهم يقودها لا يلزم الآمر الا ما جعل الآمر

كتاب الصيد والذبائح

قال الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ما يؤكل لحمه او غيرها ما يؤكل لحمه الانعام كلها والابل والبقر والغنم والمعز ما لا يؤكل وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب غراب الزرع وعن ابي يوسف رحمه الله قال سألت ابا حنيفة عن العقعق قال لا بأس به فقلت له انه ياكل الجيف فقال انه يخلط النجاسة بشيء اخر ثم يأكل فكان الاصل

الآمر

الآمر

مطلب الافضل ان يضحي بيده ان قدر وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا

مطلب اشترى ثلثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح

مطلب اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها جاز

فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البائع مذبوحة

التوى بالفتح هلاك المال

فاشترى له الثني لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد

لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز

يأكل الجيف

مطلب يكره الدجاجة المخلاة

النجاسة بشيء آخر

عنده انه يخلط كالدجاج لا بأس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة
ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس باكل غراب الزرع والقمري والسودانية والزرزور
والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف ولا بأس بدود الزنبور قبل
ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على الحمار
الوحشي والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس منه
يشبه الشاة او المرقاة لا يقدم اليه العلف واللحم فان تناول اللحم لم يتناول العلف
لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف لم يتناول اللحم يؤكل ويرمي برأسه اذا ذبح فان
تناولهما جميعا يضرب فان نبح لا يؤكل منه شيء لانه كلب وان ثغا يرمي برأسه ويؤكل ما سوى
الرأس وان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج
منه الامعاء التي تسمى ايضا بالصوتين جميعا لا يؤكل منه شيء لانه كلب ولا بأس باكل
انواع السمك وطحاله عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا بأس باكل ما في البحر وله في الضفدع
قولان واذا اخذ سمكة فوجد في بطنها اخرى لا بأس باكلهما فان اكلها بعد ما انشق بطنها فخرج
من بطنه السمكة تؤكل ان كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ذابت ... ولو ضرب سمكة فقطع
بعضها لا بأس باكلهما فان وجد الباقي فيها يؤكل ايضا والاصل ان السمك اذا مات بسبب
حادث يؤكل وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر عندنا لا يؤكل لانه طافي والجراد يؤكل
حيا وميتا فان التقى سمك في جب ماء فماتت فيه لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث
وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع السمك في حفرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها
من غير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض وقد ماتت قال
محمد رحمه الله ان كان رأسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان رأسها في الماء
ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس
في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي فان كان الاكثر من نصفها على الارض
اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء لحر الماء
او لبرده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا بأس باكله لانها ماتت بآفة فتحل
كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة وقال لا يؤكل كالطافي وقال
الفقيه ابو الليث ما ذكره الشيخ الجليل عن محمد انها تؤكل لانها ماتت بآفة ولو انجمد
الماء وماتت الحيتان تحت الجمد قال ... ينبغي ان يؤكل عند الكل رجل اشترى
سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها فجاءت سمكة
اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها فان الخيط
كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ويخرج المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم
الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقص المشتراة بالابتلاع لان هذا نقصان حصل
بعد القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانها انما صادها
في ملك المشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلتها او ... عنها ثم ماتت او ما
في شبكة اكل الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يؤكل لحم الحمار والبغل ويكره لحم الخيل

مطلب صح

مطلب الكلب اذا نزا على الشاة

الثغاء بالثاء صوت الغنم

الكرش ...

الامعاء بالكسر

السمك

ذو ز

مطلب اختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة في لحم الخيل

في قول ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة
رحمه الله والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو
الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والدب والسنور الاهلي
والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والقرد واليربوع وابن عرس
وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة
وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث
والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والباشق والنسر
والشاهين والبغاث والحدأة وما يأكل الجيف من الطير كالغراب الابقع وجنين الناقة
اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان تم خلقه فلا بأس
باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة التي هي
تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا واما ما تخلط تتناول
النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا بأس باكله ولو ان
جديا غذي بلبن خنزير لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له
اثر فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس
ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه الا ان ذلك شرط وعن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأكل الدجاج وانما يحبس لما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك
في لحمه فيحبس على وجه التنزه فان كانت الابل او البقر اذا سقي خمرا فذبح من ساعته حل اكلها
ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وبارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي
والباشق والصقر ونحو ذلك وحجر البندق وعود القصب والسكين وما اشبه ذلك
فاذا اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جارحا
حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى صيد رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع
البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون
صيدا فلا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكوة
الاختيار وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه
لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته
وان رماه الثاني قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان
الصيد بعد ما اصابه سهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو
رمى سهما الى صيد فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا بأس باكله ولو
ان صيدا الف دار انسان وكان يأوي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذه رجل فرخه فهو
للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يتخذ صاحب الدار مكانا له فاذا اتخذ صاحب الدار له
وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل حفر
بئرا في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه فان الصيد يكون للآخذ وان كان
صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد لكن لو ان رجلا اتخذ حفيرة

والبازي

مطلب وما روي ان الدجاج تحبس ثلاثة ايام على سبيل التنزه

مطلب ويسمي عند الرمي ومن شرطه ان يرمي الى الصيد

مطلب الصيد قبل ان يقع في يده فلا بأس باكله

حفيرة ...

في ارضه ونزل فيها واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل
فان اعدها لذلك يجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا
فاثخنه الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر
فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل اكله وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول
ثم رماه الآخر فانه يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن
الثاني مجروحا بجراحة الاول وانما يضمن الثاني لانه يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان
كان التحريم بترك الذكاة يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما
قبل الآخر فوقعت الجراحتان معا فانه يؤكل ونصف قيمته وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى الصيد
وسمى فمر السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد وغيره او اصاب الصيد ونفذ الى غيره فاصابه
حل جميع ذلك ولا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم في سننه وان رد
الريح السهم الى ورائه فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب صيدا ونفذ الى غيره صيدا لم
يؤكل وهو كما لو وضع سهما في موضع فحمله الريح ورمى به على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما
الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام
السهم في سننه فهو يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة تنقطع
الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا
يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب
السهم حائطا او شجرا وشيئا آخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه الى ورائه
يكون لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا لو اصاب به سهم احتمل ان يصيب
الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل لو اصاب اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا
او لم يكن قصده الاصطياد وانما كان يقصد الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني
مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى يحل الصيد ويكون للثاني لا فرق بين ان يصيب
سهمه وبين ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان السهم الثاني لم يجرح
الصيد ولم يصب الصيد ولم يسم وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة
ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم خشبة محددة منصوبة عليها فاصاب تلك الخشبة
الصيد بحدة وجرحه وذلك غير ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض
والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده
وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح
الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى
الصيد بسكين فاصابه بحده وجرحه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض
السيف لا يؤكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ومقتل الحديد وغير
الحديد في ذلك سواء ان خزق او لا وان حذف مروة فذبح بها صيدا حل لحصول
المقصود وما نوخذ عن الاقتصار يحل بما حل به الصيد من الرمي وعن محمد رحمه الله في البعير
والبقرة اذا ندت في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر

القصبة قاش من اسنده قصبه دبركر اخره

يقال خزقه اي طعنه وخزق الطائر اي ذرق اخضرى

المروة حجارة تقدح منه النار الواحدة مروة صحاح

لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر حل بالرمي وذكر الناطفي رحمه الله اذا ند البعير او الثور
في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة له ان يرمي لانه عجز عن ذكوة
الاختياري بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل لانه يقدر
على ذكاة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فعجز الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه
فرماه آخر فاصابه كان الصيد للثاني لان الثاني يحل فيما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع
الذهاب معها فلبث زمانا ثم برئ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول في المسئلة الثانية لان
جرحا عجز عن الذهاب بجرحه وقد اخذه الرامي وصار له وفي المسئلة الاولى لم يأخذه اذا لم يعجز
عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص من الشبكة
فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل
اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها
تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي
الى المنزل يحل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الا
الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا
آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل كما روي كذا عن محمد رحمه الله لانها اذا كانت
تهتدي الى المنزل يقدر على ذكوة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء
فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل وان لا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد ولو
رمى صيدا فاثخن الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه
كان صيدا والعبرة بوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما
فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله لان الرمي كان الى الصيد والمتردي
في البئر اذا رماه رجل فادماه حل اكله وهو سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه
او قرنه حل اكله وهذا اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود
تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب
الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف
فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما كان منه مقطوعا وكانوا في الجاهلية
يقطعون بعض الالية او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فيأكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فان لم يكن ابان ذلك العضو اكل ذلك العضو منه ايضا وان تعلق
ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلد فان كان
بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والبائن سواء فان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن
ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء
الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه
فانه يؤكل كله الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث
مما يلي الرأس فابانه فانه يؤكل كله لان ما بين الصفين الى العنق مذبح لان الاوداج
تكون من القلب الى الدماغ فاما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكوة لانه لم يقطع

الحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها

ظلف فيون وصور كبك ممسى صحاح

الا ما بان منه لحمه

يقال ضربه فابان رأسه من جسده اي فصله مباينة مفارقة صحاح

العجز مؤخر الشيء

الودج بفتحتين ما قطعه الذابح من العروق وهما ودجان وجمعه اوداج

الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فيوكل كله
وكذا لو قده بنصفين يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من راسه فان
كان اقل من النصف لم يوكل ما بان منه لان الراس يبقى بغير ذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب
وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع الاوداج بعضو يكون فعله ذكوة مسلم عجز عن ذبحه
نفسه بنفسه فلو اعانه على صيده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل كما لو اخذ مجوسي بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم بجرحه فوقع على الارض
ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في
الماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لم يوكل لعله انه وقوعه في الماء قتله ويستوي
في ذلك طير الماء وغيره وطير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعدما
اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان مات
عليه الشيء ولم يقع منه شيئا على الارض فهو حلال وكذا لو مات بلا وقوعه في الماء وان رماه
فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا
انما كان اذا وقع فيه مالا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجرة
والبنية القائمة او الرمح ونحوهما لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة
موضوعة على الارض فمات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض واراد بذلك انه لا يصيبه من الاجرة
الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا
وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يوكل فان ذلك سبب لموته
وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء ومات ينظر ان كان يرجى حياته حين وقع
في الماء لا يحل لاحتمال موته بالماء وان كان لا يرجى حياته حل اكله لان موته في هذا الوجه
لا يضاف الى الماء وهذا كله اذا لم تدرك حياته فاذا ادرك حياته فذبحه حل لقوله تعالى
الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير رضي الله عنه وقال كانت لبعض الحي نعامة
فضربها انسان فوقذها واتاها على كناسة وهي حية فقال سعيد ذكوها وكلوها فهذا
بين لك ان النعامة من الماكولات ورجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه
ذلك بقصد به الاصطياد وسمى واصاب صيدا ماكول اللحم فقتله حل اكله عندنا
وقال زفر رحمه الله لا يحل اكله ولو رمى الى جرادة او سمكة وترك التسمية فاصاب
طائرا او صيدا آخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية
انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح يوكل ولو رمى الى آدمي او بقرة او شاة
او ابل او معز اهلي فسمى فاصاب صيدا لا يوكل لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف رحمه الله
قولان في قول يحل وفي قول لا يحل اليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى واصاب غيره
حل عندنا وقال مالك رحمه الله لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى
فاذا هو صيد يوكل لانه يحل هذا اذا كان الاصطياد بالرمي فان اصطاد بالجرح بارسال
الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد يختص بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما
والثاني ان يكون جارحا نابا بالجرح كما والثالث انه لا بد من الارسال للجرح لانه نائب

مطلب رمى صيدا فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا

الهواء

لا يمكن له

صخره بوكره دالني طاشين مسحه

نعامه دوه قوشي مسحه

وقذ او رمى كري سوته بغين المعجمة صحاح

مطلب الاصطياد يختص بشرائط

عن الادمي في الذبح والرابعة التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمية وفي ارسال
الكلب والبازي وما اشبه ذلك تشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد
في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا
من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله ليس
بشرط ويكون ذا عين صح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتل لا يحل عنده ولو ترك
التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عمدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله ولو ارسل
الكلب وترك التسمية عمدا فلما مضى الكلب سمى وزجره فانزجر ولم ينزجر فقتل الصيد لا يحل
لان وقت التسمية عند الارسال ولا تعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك
لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا وحشيا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره ولا يقعد
عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء
ما توارى عنك وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه وان وقعت
رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك قتله ويشترط ان يكون السهم
جارحا فان كان عرضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمعراض سهم لا نصل له يرمى
ولا يجرح فلا يوكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو ارسل
فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله فاكل منه لا يوكل الصيد وان البازي
اذا اخذ الصيد وقتله فاكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه
والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازي بان يجيبه اذا دعاه
فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا فاكل منه
شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع
من الاجابة لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل
ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تحرم تلك الصيود قال بعض مشايخنا
انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان الزمان قريبا فاما اذا تطاول الزمان بان اتى عليه شهر
او نحوه وقد اكل صاحبه تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق
النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود[2] وقال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل
صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلاثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت وقتا وقال هو مفوض الى صاحبه ان كان في اكبر رايه
انه صار معلما فهو معلم[3] وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه
اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت
في ذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما الا انه
على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الا الثالث وانما يوكل الرابع رجل
ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب وشد

مطلب لو ترك التسمية ناسيا حل اكله

[2] فلا يعلم انه لم يكن معلما في زمن الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان

[3] وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم

في اتباع الصيد

الصيد عليه وانتهبت قطعة ترى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لم يحرم الكلب الصيد لانه لما امسكه حتى
وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما اخر من خلاف صاحبه واكله
فانه لا يخرج ان يكون معلما ولو انتهس الكلب من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره
وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل تلك القطعة في اتباعه خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة
واتبع الصيد وقتله ولم يأكل منه فاخذه صاحبه ثم عاد الى تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه
حين لم يأكل منه صاحبه ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى
لا يحل اكله ولو اكل جناحه او منقاره او ظلفه حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد سمى فاصاب
الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يؤكل لانه لا بد من الادماء والجرح في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله وان فيه لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح
وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم مع المطلق وكذا
لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم واخذه المعلم وقتله
لا يحل اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان الشركة تقع بين الكلبين ولا
تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى واخذ في ارساله صيودا كثيرة واحدا بعد
واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصاب السهم صيدا او نفذ واصاب اخر ونفذ حل الكل عندنا وقال
الامام مالك رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثاني لانه لا يعتبر التعيين شرط في الرمي والارسال
وذلك امر في الذي يعينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى بغير ارسال صاحبه فاخذت
صيدا وقتل لا يحل ولو ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات اذ لم يزد في الطلب لم ينزجر بزجره
لا يحل ولو انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم
على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال وقع تارك
التسمية ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني هذا
على ثلاثة اوجه اما ان وصل اليه بعد موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو
يموت من ساعته ولم يجد ما يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على
ذكاة الاختيار وان مات بعد وصله اليه بلا فصل ولم يجد ما يذبحه قال في الكتاب لا يحل
وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله في الكتاب حل اكله قالوا ما قال في الكتاب حسن
وما قالا استحسان وبه ناخذ ولو ان ترك الكلب الصيد من المرسل وقتله ولم يجد
فيه اثر جرح غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى الصيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه
جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن ابعد خصوصا اذا كان
الاصطياد في الغياض او في الاشجار فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا
كان قريبا من الليل طلبه فوجده الصيد ميتا والكلب البازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه
الكلب وغيره لا يحل اكله خلافا لمالك **رجل** ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى وزجره مجوسي
او مرتد او محرم فانزجر فقتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته والزاجر
ممن تحل ذبيحته لا يؤكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي بامر المسلم بسكينه لا يؤكل
الصيد **رجل** ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب فلا وقع ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله

وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم

لانه هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب لو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الماء فمات قال
بعضهم ان كان الجرح جراحة مثخنة حين وقع في الماء لاحتمال انه مات في الماء وان كان لا الجرح جراحة مثخنة حتى وقع
في الماء لا يحل اكله لانه مات بغير الماء فان رمى صيدا فوقع عند مجوسي فجعل ما بقي على ذبحه فمات لا يحل
اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلا تحل ذكاة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع
عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم وانا نائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذبحه فمات
لا يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله لان عند النائم كالمستيقظ في حق هذا الحكم كما مر في كتاب الصلوة
من قال الكتاب هذا في المسئلة ولو ارسل كلبه الى صيد فاخطأ ثم عرض له صيد اخر فقتله حل
اكله وان فاته ذلك الصيد ورجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال
بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل **رجل** ارسل الكلب المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما
يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رماه اخر في هذه الحالة فاصاب
السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا بين المسئلتين وبين الشاة
اذا مرضت او بقر ذئب بطنها وبقي من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانه على قول ابي يوسف
ومحمد لا يعتبر هذه الحياة ولا تكون المريضة والتي بقر بطنها الذئب محلا للذكاة وفي مسئلة الصيد
لا يعتبر هذه الحياة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا
ذبحه لا يحل اكله كما هو قولهما والصحيح انه يحل عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكاة
مثله فلا يعتبر هذه الحياة عند ابي حنيفة

باب الذبائح

الاصل في اعتبار الذكاة
قوله الا ما ذكيتم ومحل الذكاة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه الصلوة والسلام
الذكاة ما بين اللبة واللحيين والذكاة الكاملة قطع الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمريء
والودجان اللذان بينهما الحلقوم والمريء لان المقصود تسييل الدم الرطوبات النجسة فذلك
يحصل بها فلما فان قطع ثلاثة منها حل في قول ابي حنيفة رحمه الله اي ثلاثة كان وفي قول ابي يوسف
رحمه الله لا يحل حتى الحلقوم والمريء واحد الودجين وعن محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد
من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يعتبر
قطع الحلقوم والمريء دون العرقين الاخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع
العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة
والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام انهر الدم وافر الاوداج بما شئت فلو ان ضرب بالسيف
من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها فان مات قبل ان يقطع العروق
لا يؤكل ويكره هكذا سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان تبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو
ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحرك بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح او لم يتحرك ولم يخرج منها
دم مسفوح لا تؤكل لان محل الذكاة هو الحي ولم توجد علامة الحياة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج
منها دم مسفوح حل او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح حل لان الحركة
وخروج الدم المسفوح علامة الحياة وان لم يعلم حيوتها عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوتها
عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه الدم اصلا يؤكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها
الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها تؤكل وان فتحت عينها لا تؤكل

وان غضبت لحم

وان غضبت غنمها تؤكل وان ضربت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها تؤكل وهذا كله اذا لم يعلم حياته قبل الذبح فان علم حياته وقت الذبح اكلت على كل حال شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام شاة او بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود ذكاة الاختيار وان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لا يحل لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فحل بذكاة الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن الاختياري
رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الثاني شاة مريضة او بقر بطنها ذئب وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله حتى ذكر الطحاوي ان الفقيه ابا الليث رحمه الله ان تلك الحياة معتبرة في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم بقاؤها وقال ابو يوسف رحمه الله وان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكاة وروي عنه انه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان مادون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد رحمه الله اذا بقر الذئب بطن الشاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله وتحل ذبيحة المرأة المسلمة او الكتابية في كل حال وكذا الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وتؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني الا ان الكتابي حربيا كان الا ان سمع منه انه يسمى عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي فيهما تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا تؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا تحل كما اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانها لا تؤكل وتكره ذبيحة الصابئي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تحل وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة رحمه الله بحل ذبيحة الصابئي اذا كانوا من هذا الصنف وصنف ينكرون النبوة والكتب ايضا ويعبدون الشمس وهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الجنين لا يتذكى بذكاة الام عند ابي حنيفة

الذكاة

شاة مريضة او بقر بطنها ذئب وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح

بحرمة هذا الصيد والذبح فحيحل ولا رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا تجزيه تسمية واحدة على الكل بعددها وان اضجع شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيرها وذبح بها حلت بخلاف ما اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما غيره فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك السكين لا تحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او احد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبيحة والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو طال الحديث او طال العمل ثم ذبح لا يؤكل لو وقع الفصل بين التسمية والذبح وهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل القليل ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل اذا ذبح بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لان المأمور به في الجمعة ذكر اسم الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل اذا ذبح ولو قال بسم الله ولم يحضره النية او اراد به التسمية على الذبح حل الا اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم تكن له نية فلان الله تعالى امر به وهو الصحيح فان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه غير ما امر به ويكره ان يذكر مع اسم الله سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله وباسم محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال الامام ابن ابي يوسف رحمه الله يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا او ما سوى ذلك من اجناس مسائل التسمية مرت في الاضاحي

كتاب الوديعة

فصل فيما يتضمن المودع وما لا يتضمن

رجل جاء بثوب ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر وترك الثوب ثمة فضاع الثوب يضمن لان هذا ايداع منه وقبول الوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا وديعة عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة ووضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان ثمة فربطها ودخل ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها وكان قد خرج صاحبه لا يضمن صاحب الخان لان هذا لم يكن قبولا للوديعة وكذا لو دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل بالحمام شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب

والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح

اليسير

نوى

منها ما يكون ايداعا وما لا يكون

ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الخان ثمة

يرى ثيابه في الحمام استحفاظاً منه وإن كان الثيابي ثياباً كان الثيابي حاضراً لا يضمن صاحب الحمام شيئاً لأنه هو استحفظ
من الثيابي فإن لم يكن لصاحب الحمام ثيابي فنزع الثياب فإن كان الثيابي غائباً ونزع الثياب بمرأى العين من
صاحب الحمام كان استحفاظاً من صاحب الحمام لأمن الثيابي فيضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل
دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لا يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائماً
قالوا إن كان نائماً قاعداً لا يضمن شيئاً لأنه مستيقظ حكماً فلم يكن تاركاً للحفظ وإن كان نائماً مضطجعاً
واضعاً جنبه على الأرض كان ضامناً لأنه ترك الحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب
الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر أنه ثيابه أو ثياب غيره ثم خرج صاحب الثياب وقال
ليست هذه ثيابي وقال الحامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب وقال ظننت أنها كانت ثيابه كان ضامناً
لأنه ترك الحفظ قوم جاؤوا من مكان فقاموا واصلحوا وتركوا كتابهم ثم قاموا أبا قوا [illegible] فهلك
الكتاب يضمنوا جميعاً لأن الأول لما ترك الكتاب عند غيره فقد استحفظهم فإذا قاموا وتركوا الكتاب
فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعاً وإن قام القوم واحداً بعد واحد كان الضمان على آخرهم
لأن الآخر تعين للحفظ فيتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت
الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لأنه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعاً ولا يكون هذا منه إيداعاً عند
الوديعة بل حافظاً بنفسه في حانوته رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال نصف منها وديعة
عندك فاستهلك القابض خمسة وهلك الباقية يضمن القابض سبعة ونصفاً لأن خمسة
الموهوبة مضمونة على القابض لأنها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها
من الأمانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الأخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا
يضمن سبعة ونصفاً **فصل فيما يضمن المودع** إذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان
حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامناً لأنه جهل الأمانة فيضمن كما لو مات مجهلاً وهو كرجل عنده غنم
لقوم اختلطت ولا يعرفها فإنه يكون ضامناً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن قال وضعت
في داري فنسيت المكان لا يكون ضامناً ولو قال لا أدري وضعتها في داري أو في موضع آخر كان ضامناً
وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت
فنسيتها أو قال سقطت مني قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله يضمن وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
إن قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامناً ولو قال بيفتاد از من لا يضمن
وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قال بعض أصحابنا إذا قال ذهبت الوديعة ولا أدري
كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ لأن في زماننا لا أدري
[illegible] بيفكندم بيفتاد از من لا يكون ضامناً بالإجماع ولو قال لا أدري كيف ذهبت قال
بعضهم يكون ضامناً بخلاف ما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت وقال شمس الأئمة السرخسي
الأصح أنه لا يضمن في كل حال سواء قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت أو قال لا أدري كيف ذهب
ولم يزد عليه رجل دفع إلى دلال ثوباً ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني وضاع
ولا أدري كيف ضاع لا ضمان ولو قال نسيت لا أدري كيف ضاع قال الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا أدري في أي حانوت وضعت يكون
ضامناً [illegible] أودع عند رجل ذنبيلاً فيه آلة النساجة ثم ادعى أنه كان فيه دراهم [illegible] فطلبته فقال المودع

وحانوته محرز

قال الدلال وقع الثوب مني وضاع

لا أدري ما كان فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين عليه إلا أن يدعي أنه رفعه أو ضيعه
فحينئذ يحلف فإن حلف برئ وإن نكل ضمن رجل أودع كيساً عند رجل فيه دراهم ولم يزن عليه
ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين عليه إلا أن يدعي عليه التضييع والخيانة
ونحو ذلك وعن نصير رحمه الله أنه كتب إلى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها
فأجاب وقال إن دفنها في داره لا يضمن وإن دفنها في غيره يضمن قيل فإن دفنها في كرمه قال
إن كان له باب يغلق فليس بتضييع وكذلك الدار إن لم يكن لها باب رجل عنده وديعة
فقال لا أدري أضيعت أم لم تضيع قالوا يكون ضامناً ولو قال لا أدري أضاعت أم لم تضع لا يكون
ضامناً ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامناً ولا يقبل قوله
في الرد لأنه متناقض رجل دفع جوهراً إلى رجل ليبيعه فقال الدلال نعم أنا أريها تاجراً لأعرف
قيمتها فضاع الجوهر قبل أن يريه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إن ضاعت
أو سقطت بحركة يكون ضامناً وإن سرقت منه أو بمزاحمة أصابته من غيره لا يضمن رجلان
ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة فيقول لي أودعت عنده كذا فقال المودع لا أدري لأيكما استودعني
فإنه يحلف لكل واحد منهما أنه ما أودعه فإن أبى أن يحلف فعليه الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لأنه
أتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت فإنه لا يضمن لأن
ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله عائد إليه إذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة
فقال صاحب الوديعة مات مجهلاً للوديعة فصارت الوديعة ديناً في تركته وقالت الورثة
كانت الوديعة قائمة بعينها ثم [illegible] على قول أصحابنا [illegible] يكون القول قول الطالب
ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله يجب أن يكون القول قول الورثة مع يمينهم
لأن الوارث قائم مقام المورث إذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت
الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط شركة بينهما بقدر ملكيهما فإن هلك بعضها بعد
ذلك هلك من مالهما ويقسم الباقي بينهما وإن فعل ذلك من هو في عيال المودع كان
الخالط أو عبداً صغيراً أو كبيراً ويضمن الذي خلط يستوي فيه الكبير والصغير الوديعة
إذا كانت دراهم أو دنانير أو شيئاً كيلياً أو وزنياً فأنفق المودع طائفة منها ضمن ما
أنفق ولا يضمن الباقي فإن جاء المودع بمثل ما أنفق فخلطه بالباقي كان ضامناً للكل لأن
ما جاء به ماله فصار خالطاً ماله بمال الوديعة ولو أخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في
حاجته ثم بدا له أن لا ينفق فرده إلى موضعه فضاعت الوديعة لا يضمن المودع إذا قال
بعثت بالوديعة إليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون
القول قوله مع اليمين وإن قال بعثت بها إليك مع أجنبي كان ضامناً إلا أن يقر صاحب
الوديعة أنها وصلت إليه ولو قال المودع بعثت بها إليك مع هذا الأجنبي أو استودعتها
إليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامناً إلا أن يقيم البينة على ذلك
فيبرأ عن الضمان إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامناً
وإن جحدها إلا في وجه المودع من غير أن يطالبه بالرد بأن قال له إنسان ما حال
وديعة فلان عندك فجحدها وجحد في وجه المودع من غير أن يطالبه بالرد بأن قال له

ولم يزد عليه

لا أعرف له

لا يضمن المودع

المودع

ان نا ما حال الوديعة فلان عندك فجحد او جحد فوجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان
ما حال الوديعة عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه خلاف بين ابي يوسف
وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وذكر الناطفي
رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة عند صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها
المودع من الموضع الذي كانت فيه في حال الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد
الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة
اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعها كذا ثم اقام
المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها
كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك
واقام البينة قبلت وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او
او ظننت اني رددت حين دفعته اليّ وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال
قد اودعتني شيئا ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله
لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول
قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فقال لا بل كذبت بل
غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك
وديعة بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة فقال صاحب المال لا بل غصبتني
يكون ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة
او اخذتها منك وديعة فقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف
درهم وله على المستودع الف درهم دينا فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال
انما اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة
كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع
صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام
البينة ان شهود الوكالة عبيد بينه رجل استقرض من رجل عشرين فاعطاه المقرض
مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين
التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما وقال اخلطها بتلك الدراهم
ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان
العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة
فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن
مالكها ولو استقرض رجل خمسين درهما فاعطاه ستين درهما غلطا فاخذ العشرة
ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان خمسة منها
قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة
دراهم وقال ثلاثة منها قرض لك وسبعة باقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم

في الطريق

في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية في المرض لم يضمن
لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبع في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع
المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة
فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش
فافترشه ثم عاد الى فرده الى الحال الاول برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها
عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه
في سفينة فخاف غرقا وخروج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون
ضامنا وللمودع ان يسافر بالوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقالا ان في حمله
ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها وهلكت صح كان ضامنا عند
الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع
اذا سافر بما وكل به ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه في الكوفة فان اخرجها من الكوفة
يصير ضامنا وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له
بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله طال الخروج او قصر وقال محمد يكون
ضامنا طال الخروج او قصر وقال ابو يوسف رحمه الله ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر
لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا وان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند
الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يكون ضامنا وان سافر
بنفسه يضمن وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما وكان
المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما حتى على الوديعة وله ان يدفع
الى اجيره الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه ويقيم في عياله في هذا
الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه لم يكن في نفقتهما
فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري
عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه ولو دفعت المرأة الوديعة الى من يعول المودع
لا تضمن ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر الشيخ الامام [illegible]
وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في شرح
الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه فالضمان
لا يكون واجبا فلا يضمن بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك
فانه لا يبرأ لان هناك الضمان كان واجبا والرد الى من كان في عيال المالك رد لا على المالك
من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت في يد الثاني يضمن الاول
دون الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء وان ضمن الثاني رجع
على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وهو نظير مودع الغاصب سواء عشرة اشياء
اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن
الراهن فان فعل وهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن
الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني رجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي

فصل ان اودع الوديعة عن يده عند الضرورة

وان اطلق الوكالة فسافر ان كان شيئا له حمل ومؤنة يصير ضامنا

فصل للمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله

ان زوجها ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة

فصل عشرة اشياء اذا ملكها ليس له ان يملك غيره

ولو استقرض خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا

ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع
الثاني بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل برأيك فوكل غيره جاز وليس
للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برأيك ومنها اذا استأجر دابة ليركبها
بنفسه لا يركب غيره وكذا الثوب للبس ولكن من استأجر الثوب لا يؤاجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب
لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يلبس غيره ومنها رجل اخذ ارضا مزارعة ولم يقل له صاحب الارض
اعمل فيها برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة
على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب
وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع
وان ابضع وهلك فرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل له الربح كان الكل لرب المال
والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجلا ثم غاب ليس للمودع
ان يدفع الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد
شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان لم يترك الحي الا قدر ما كان
في يد شريكه حيا لم يكن مضمونا رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته
وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا يحفظها نوبته فذهبت الوديعة
من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء
ويحفظها لم يضمن المودع ولو كان ممن لا يضبط ضمن وقال الفقيه الامام ابو علي النسفي لا يضمن
على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى اكاره ثورا ليسقي به ارضه فسقى
ارض غيره فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق فقال الشيخ
الامام محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن الرجل لان الساقي اجير ومعين فكيفما كان فالمستعير
مستأجر لا مستعار رجل له وديعة عنده كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن ان يخرج عن الضمان
اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فانه لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال
مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي اني في بيتك فادفع الي المفتاح حتى دفع
اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته فقال له لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي
رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يصدق في هذه الاعادة الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال الفقيه
الامام ابو علي النسفي رحمه الله يصدق في ذلك لانه لا تعهد الدافع فلم يعتبر بالتمليك يكون
القول قوله في الاعارة قال رحمه الله وعندي ان كان الاب من كرام الناس
واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل
جاء الى رجل برسالة من رجل ان ادفع الي هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى
القاه فيأمرني مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته وامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه
للآمر فحينئذ يؤمر بالدفع في الدين ولا يصدقه في النفي بعد الاقرار وهذا يرجع الى صحة التصديق

ليلبسه

فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد وديعة

جهز ابنته ثم قال كنت اعرتها

في النهي

في الدين

في العقد فساده في الوديعة رجل اجلس غيره في الدكان وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد
المودع بعضها في يد غيره وقد اتلف البعض فباع المولى البعض فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق
الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع
ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف
لا يثبت الدين وان نكل عن اليمين او حين اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان
انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى
دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق منها المودع ثلثمائة درهم ورد على صاحب
الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق
صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون محبوسا بالوديعة رجل استعار من رجل ثوبا فقلده صبيا
فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه
وتركه المستعير بغير حفظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام علي وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره يمسكها فضاعت قال ان
كان اشترط في اصل العارية ركوبه بنفسه يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من كان له ان يعير كان
له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك
الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت الذي عنده الوديعة
ان للغائب وديعة في يديه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
هذا اذا كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والا فيبيع ذلك
انه في يده كان للمرأة ان تطالبه وليس للقاضي ان يأمر ببيع ذلك لها وليس للاب ان يبيع ذلك لها بغير امر
القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين
عليه لانها لو اثبتت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة من زوجها وانما يستحلف من كان
خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل
والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع
الى احد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة
والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا مالا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا
فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد
ما دفع الى الاول لا احضر خصما حتى تدفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات وقالت
ورثته ردت الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته ولا يقبل قول الورثة لانه مات مجهلا
وان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا رجل ولو قال المودع رددت الوديعة فرددت بعض الوديعة ومات
كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ بيمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر
فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ بيمينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حياته
ثم رد المال الى ورثته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل برئ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت
في مظلمته اياه ولا يبرئه الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار والدعاء له رجل عنده

عيانا

وديعة

يعني وان لم يشترط في العارية ركوبه بنفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره جاز

ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع غيره

لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فهما في عياله قوم دفعوا الى رجل دراهم
ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضعها في كمه ودخل المسجد فذهبت منه الدراهم
ولا يدري كيف ذهبت واصحابنا بخالا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت وفيه القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي
ثم قمت ونسيتها كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة
الدار وعرصة الدار كصرة النقدين كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في
كرمي ونسيت موضعها فهو كما لو نسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في
داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية
من بناتها فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا
عندها لهما في المسألة بما لها يضمن **فصل فيما يخاف تلفها** الوديعة اذا كانت
شيئا من العروض والمودع غائب فخاف عليها الفساد فان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي
ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فاصابتها الفارة ووقف
المطلع على ثقب فيه وخاف ان اخبر صاحب الحنطة ان ما ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على
ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت
من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها
بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده
وعلم ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع
على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند قاض ثيابا
فوضعها القاضي في خزانته وكان السلطان ياخذ الناس بمال فكلفهم جميعا وظيفة عليهم
فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جملة الوظيفة فرهنها عند رجل فسرقت قالوا ان كان القاضي
لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب
الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يعامله بالتجارة
باي كان اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع كان ضامنا ويصير مردود الشهادة وكذا لو اخذ بالجباية دراهم
وهو طائع كان ضامنا وكذا الصراف اذا كان طائعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة
رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او
ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال والا
اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز
الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه
المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني فانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال الابن كان
ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة
وجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك الوصي اذا جحد اولياء الايتام
والجد وقال الوصي انفق ما عندك على هؤلاء الاطفال من الطعام وجحد وقال ليس عندي طعام
في بيتي ثم اقر به وقال قد ضاع بعد الجحد كان ضامنا وكذلك المودع الوديعة ثم اقام البينة

فضاعت

لا يضمن اذا كان ذلك الكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيها اذا وضعت الوديعة في

قاضي خزانه صح نسخة

ان لم

على هلاكها قبل الجحود ان قال المجحود لك عندي وديعة قبل بينته ويبرأ عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او
قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال لك في السفينة فغرقت فناولت
الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالرقة ثم مات الدافع فدفع المودع المال
الى رجل ليدفعها الى فلان بالرقة فاخذها اللصوص في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع
حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه واذا سرقت الوديعة من دار
المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله كان ضامنا قيل
لو كان صاحب الدار خرج الى موضع يسمع الحس انما يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال
ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن شيئا اذا كان في الدار حافظ
رجل دفع الوديعة فلم يجد المودع قال ابو القاسم ان امكنه الدفع ولم يدفع ضمن فان لم يقدر
على دفعه بان كان يخاف من ذعارة او مغير ... لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خانه
في خان يجد هو بقفله فخرج وسرقت الوديعة قالوا ان عده اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا
رجل اجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استأجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كان لكل واحد مفتاح مغلق على حدة ضمن كالدفع الى الاجنبي فان سكنا في الدار وان لم يكن
كذلك ولكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله
امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارة لها فهلكت الوديعة
عندها قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يحضرها عند الوفاة من يكون في عيالها لا
يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة
الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلك يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه
يكون في عيال الاب فهلك الوديعة لا يضمن لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فهو في
الابن يكون على الدوام فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي
اجيره وان كان العبد في عيال التاجر يكون معه **فصل في هلاك الوديعة**
بعدما طلب من صاحبها صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد غابت الفئة فقال المودع لا اصل
اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على تلك الوديعة ايضا قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الوديعة ببعيد من المودع لا يقدر على ردها لذلك او نسيتها لو
فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رسولا الى
مديونه ليقبض دينه فدفع المديون دينه الى الرسول وصرفه الرسول فانه ضمن المال
الى الرسول والصاحب منكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه
رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه الوديعة
فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رحمه الله لا ضمان
عليه يعني المودع رجل اودع وديعة وقال المودع لا تنفع وديعتي فيها ... فانه يخاف
وضع في الماذونة فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن منزله احرز من الماذونة
وكان له مكان آخر احرز من الماذونة فلا ضمان عليه وان كان غيره كان يكون ضامنا رجل دفع

كرمه او بستانه وهو مستأمن بالدار قال ان لم يكن في الدار احد

الابن فانه لا يضمن صح

القول قول الرسول مع يمينه

الجوالق جوال آخر

الجنبة بكه آخر

الى رجل بعضا عنه وقال له ضعها في هذا العدل لعدل اشار الى العدل فوضعها في الجنبة فضاعت كان
ضامنا وان قال ضعها في الجوالق عند غير زيادة فوضعها في الجنبة لا يضمن امرأة اودعت كتابا فيه صيغتها
بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فجزأت واودعت ثم استرد الكتاب الوصي
قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بمال او قبض مهرها من زوجها فليس للمودع ان يدفع
الكتاب اليها وان كانت المرأة تبرئ ملك نفسها بان كان القرطاس من ملك المرأة فلا يرد الكتاب من
ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها في الظلم قال الا ترى ان الوديعة اذا كانت سيفا فارادت المرأة
ان تأخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتاب
الوديعة في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلاث اشهر
فلم يدفع اليه مديونه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد منه الصك قالوا ان علم المتوسط
ان الغريم ادى في حق الطالب بجعل معنى الحرة او بيعها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلاثة
اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الا الينا جميعا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد يكون في
القياس ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله
امرأة قالت لاكارها لا تطرح انرابي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية ورفع
الى السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان منزله قريبا من
موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وغيره يكون على الاكار فاذا طرح في
موضع الكدس قريبا من البيدر اخف مؤنة لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم
وانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الالف ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فاسترد
المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية فاغير على الالف قال الفقيه ابو
بكر البلخي رحمه الله ان وضع المدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما
وان كان صاحبه هو المدعي والمدعى عليه يضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عند طلبه رجل بعث
غلمة اليتيم رجل وصاحب الغلام غائب وسلم الوصي الى امرأة ثم وقع العبد للمولى بعث الى ذرة بيا
وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المرأة زوجها بذلك لامها على القبول فارسل الى مولى العبد فجاء
انه يكون عندك اياما ثم احملها فلا تدفع الى عبدك ذلك ثم طلب المولى واراد ان يأخذها فامتنع
لا ادفعه الا الى العبد الذي جاء الى بي ثم سرقت الوديعة قالوا ان كان صاحب صدقة العبد بما
قال ان العبد ان للمولى بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري
احو للعبد او غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن
عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقبض الوديعة من الذي
في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا تخرج الالف من الوديعة حتى يقبض في يد المستودع حتى لو
هلك قبل ان تصل يده اليها لا يضمن ولكن ذلك في كل ما كان اصله امانة ولكن لو مال المودع
نصا بها ابن ذلك ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن موضع وضع دراهم الوديعة
في جيبه فخرج لمجلس فسق فضاعت الدراهم بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن بعدما سكر
لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله
اما اذا زال العقل بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا

عند رجل

الاكار الكرنج آخر

البيدر خرمن ... آخر

الا يبعثني ... فاجاب ... العبد

لا يضمن

بعدما سكر

عنه

بثوب رجل حمل ثيابا الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه فنام عليها
فرفع الثياب قال ابو القاسم رحمه الله ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها
لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس
تحت جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب
اخوه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كانت
هلكت لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله اذا
طلب المودع وديعة فقال اطلبها غدا فلما كان الغد قال ضاعت روي عن اصحابنا انه قال يسأل المودع
متى ضاعت ان قال بعد اقراري لا يضمن وان قال ضاعت قبل اقراري لا يقبل قوله
لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم ولو ان صاحب
الوديعة طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت
لا يضمن لانه لما طلب الوديعة فقد عزله عن الحفظ لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع
ولو قال ابعث الي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يبعثها اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن
لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال الدلال
وضعت الثوب في متاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع
عند انسان جارية فاتت المستودع قال الشافعي رحمه الله ان ذكر صاحبه بعد موته لا يضمن
وان لم يذكر صاحبه بعد موته فقال الورثة انها ماتت او ردها عليه في حياته او هربت
لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رحمهما الله
رجل دفع الى رجل الفا يشتري له وبيع له لا شيئا باحد عشر درهما فمات الرجل لا يدري
امنع ونوله دقيقا بعيره المال دينا في تركة الميت ولا يقبل قول الورثة انا ابا هم قد
ردها الى صاحبها ولكن رجل دفع الى رجل عشرة دراهم او ثمنها او من احدهما فمات
المزارع وفي الارض زرع مستحصد ولم يذكر بعد موته قال محمد رحمه الله يضمن المودع قيمة
ما ات او مثل الطعام الذي كان فيه يوم مات دينا في مال الميت ولا تصدق الورثة ان اباهم
قد رد عليه الا ببينة وذكر في الجامع في باب ما يبرأ صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد

هذا **كتاب العارية** قال علماؤنا رحمهم الله بطلا المستعار في يد المستعير
لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي رحمه الله يضمن ذلك لان عندنا العارية اباحة وعندنا
الاعارة تمليك ولهذا لو قال اعرتك منفعة هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اعارة
ولم يقل شهرا و ان كانت لا تبطل بالنكاح ولو قال لغيره آجرتك هذه الدار شهرا من غير شيء
او لم يقل شهرا لا يكون عارية رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة ليحمل
قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له ان يعير غيره فيحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل
استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر الا ليس كان له ان يعير غيره للركوب
ويعير غيره ليلبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك قال الشيخ

فاجيب الطلب في الوديعة

مطلب لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها

ما ينقل نخ

والمباح له لا يملك الاباحة ... او لم يقبل ... شهرا

مطلب الاعارة لا تثبت بالسكوت

او لبس بعد ذلك

الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وكذا كلاهما يتفاوت الناس في الانتفاع فان
استعار مطلقا كان له ان يعير غيره **رجل** استعار من اخر دابة غدا الى الليل فجاء به صاحب
الدابة بعد ثم استعار اخر غدا الى الليل فجاء به بعد ثم فان الذي يكون حيا بقي منهما وان استعارهما
منهما جميعا **رجل** استعار من اخر ثورا غدا فجاء به بعد ثم في المستعير ولم يجد صاحب الثور فاخذ
الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا **رجل** استعار
من اخر ثورا غدا الى الليل فجاء به بعد ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب
قالوا لا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء فيما كان لهن بالنا ثابت مثاع البيت **رجل**
استقرض من اخر ثوبا فيعيره ثوبا بالاستعارة ليستعمله يوما فتغير ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال
لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الجلود ان باخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به
فيرد عليه مثله فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة **رجل** ارسل رجلا يستعير له دابة من فلان
الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك ارحل ابنك الى المدينة فدفعها اليه فجاء
بها الرسول فدفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول فعطبت
الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعير اذن صاحب الدابة وهو عاد الى المدينة ولا تمادي
بان المعير ان اذن سماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت بالركوب الى المدينة الان
المستعير لم يعلم بذلك فلا ثبت الاذن كما لو اذن له في التجارة ولم يسمع العبد انا نقول انه لم يعلم المرسل
سماع رسوله يكون ضامنا لان العلم باذن الركوب الى الحيرة فاذا ضمن المستعير لا يضمن هو الى
لا يرجع على
الرسول لانه ضمن بفعل باشره نفسه **فصل فيما يضمن المستعير** رجل استعار من رجل
دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة او ليحمل
طعاما لنفسه مثل طعام الوكالة كره في الشركة انه لا يضمن رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم
فذهب الى مكان اخر بمثل ذلك فهو كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة
كان ضامنا لانه اعارها الانتفاع بها لا الامساك في البيت ولو استعار من اخر ثورا ليكرب ارضا له وهي
الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيختلج
النفس صبي اعار من صبي اخر فأسا او غيره فاعطاه وكان الفأس حليف الدافع فهلكت في يد الصبي المستعير
قالوا ان كان الدافع مأذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا
فضمانها على الحائز ويضمن ايهما شاء **رجل** استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء
وكم ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة وامسكها شهرا الى الكوفة
ثم حمل عليها فعطبت الدابة لم يضمن شيئا في ذلك لاطلاق الاعارة واذا استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما
يحمل عليها لا يضمن اذا هلك في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلك ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف
في المشايخ قال بعضهم انما يضمن ان انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم
يضمن على كل حال لاطلاق الكتاب ودليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام السرخسي رحمه الله لان الاذن
بالانتفاع مؤقت بالكتاب فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه المستعير اذا انقضت حاجته بالدابة
المستعارة ردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يضمن ولا يكون ضامنا وكذا

لو ردها على عبد صاحب الدابة عبدا يقوم على الدابة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله على جواب
هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبدا يقوم على الدابة يحفظها صح رده
وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها جائزة غير لازمة **رجل**
استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض ذلك ثم بدا لمالك الارض ان ياخذ
الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة
ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن المستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه
وعلى قول ابن ابي ليلى ان يضمن المعير قيمة البناء والغرس قائمة في يوم الاسترداد ولو
كانت الاعارة موقتة بان قال لصاحب الارض اعرتك هذه الارض عشر سنين لتبني فيها
او لتغرس فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس قائمة
يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والغراس ولا يضمنه القيمة فيكون
له ذلك اذا كان قلع الاشجار حيث لا يضر بالارض وان كان
يضر بذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والغراس بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان
يرفع البناء والغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة **رجل** قال لغيره ابن في
هذه الارض لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك في
بنائك ويكون البناء لي فان اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب
الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد
واراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد
الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزرع وترك الارض في يده الى الحصاد باجر مثله نصير
الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها ما بدا له او يسكن على ان اخرجه
يكون البناء في هذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة
تمليكا بعوض فتكون اجارة بمنزلة ما قال المعير وجب لك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما
فرق ان الاجارة يجب فيها الاجر فاذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين **رجل** استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت
حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة
تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على المؤجر **رجل**
اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده يكون
ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى خلع ثم هلكت في يده بعد ذلك يبرأ عن الضمان
رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون
ضامنا عندنا **رجل** قال لاخر اعرتني دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان
لم يكن ركبها كان القول قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله فيكون
ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها فقال
الرجل اعرتني كان القول قول الاخر مع يمينه ولا ضمان عليه لانما تضاد فاعلى ان الركوب
كان باذن المالك **رجل** استعار حمارا في الرستاق فوضع الحمار في يده حبل يذهب به الى

لو كان المستعير يعير غيره

فيضمنها له

يضمن بل يستقرض منه

الركوب الى المدينة

فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت بكونه غير

فصل مؤنة الرد

مطلب شرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح

الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق

الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان شرط في العارية ان يركب المستعير بنفسه كان
ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء
كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار و
الحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره يكون ضامنا لان في هذا الوجه لا يكون
له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو
قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع
جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله
لا يكون ضامنا رجل استعار سترا للاذن فسرق لسترهن الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك
الحفظ فانه لم يغيبه في الحائط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها بيده
فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد
المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده
وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام
جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهنا اولى رجل استعار حمارا
الى الطاحون فقاده فلما ربطه الذي يكون فيه وجعل الخشب على بابه كيلا يخرج الحمار فخرج الحمار لم
يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بغلا ليستعمله ثم تركه في المرج ومرع لم يضمن
وان لم يعلم بذلك ضمن رجل استعار من رجل بغلا فاعاده ثوبا ويعني في المستعير يجب
هذا الثوب ويخرج رده يساوي ديانة فقبضها فعطب المستعار قالوا اذا فعلها بفعل الناس لا يضمن
والا يكون ضامنا لانه اذا فعلها لا يفعلها الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت
ولكل واحد منهما يسكن في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير
قد وضعت في الطاق فالذي يكون في يديك قالوا ان كان البيت في ايديهما يكون المستعير دادا وان
في يديهما فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده في الحمام فانكسرت
او تكسر كوز الفقاع من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا قيل
هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيره
او تلميذه واستعار حمارا فسقطت عباءة عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم رحمه الله ان
سقطت من غير صنع الاجير كان الاجير ضامنا رجل استعار دابة من رجل فحضرت الصلوة فدفعها
الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان المستعير شرط في
العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع ذكر محمد رحمه
في السير ان المستعير اذا اودع الثوب ليس بمودع يد كان ضامنا فصل في المستعير اذا لم يدفع
بعد الطلب رجل استعار من رجل ثيابا ثم طلب المعير بعد ذلك فقال المستعير نعم ادفعه اليك ثم ...
في الدفع حتى مضى شهر فسرق عند المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم ان عليه وان
كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهية في الامساك ضمن المستعير وكذا
اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح في الرضا لا يضمن المستعير ولو
استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب فطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم

مطلب استعار كتابا فضاع

اجزه بالضياع قال بعضهم انه لم يكن ايسا من وجوده لاعتماده عليه وان كان ايسا من وجوده يكون ضامنا
وفي الكتاب قالوا يكون ضامنا ولا تقبل دعواه الضياع منه لانه متناقض امرأة استعارت سراويل
لتلبس فيبس وهي تمشي فزلقت رجلها فتمزق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع
من اخر عصيرا فاعار البائع حمارا ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره و
سقه لكي لا يدخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى
عنه بعد ساعة وترك الحمار فاسرع في المشي فسقط فكسرت رجل الحمار كان ضامنا لانه شرط
شرطا فضيع فاذا خالف صار غاصبا وكذا لو اعار رجل شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع
وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال
بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس للمعير ان يعير شيئا
من ولده الصغير المأذون وان فعل وهلك يضمن والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت
اعارته رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير
الثور من بيته عن غيبته فاستعمله فضاع في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وذكر في
حيل هذا اذا استعار من اخر ثورا فاجابه صاحب الثور فذلك قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله
لا يضمن لانه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم وهنا قال صاحب
الثور اعطيك غدا رجل دفع خاتمه الى رجل وقال له تختم فتختم فهلك الخاتم عنده
لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من
اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا كما لو اصله اذا امره ان يتختم في خنصره وان
امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع
به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم به في خنصره وجعل الفص من جانب الكف
فجعل الفص في جانب على الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره ان يتختم به
في خنصره ولم يأمره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة وهو الصحيح رجل قال
لغيره من عبده ان يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد
على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار
تكون على المستعير رجل يستمد من محبرة رجل بغير امره قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ذاب العبد الحق المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك رحمه الله يستمد من محبرة غيره ولا
يستأذنه وعن ابن المبارك رحمه الله ان رجلا استأذنه ان يستمد من محبرته فقال
ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستأذنه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان استأذنه فهو حسن وان لم يستأذنه ولكنه يعلم انه يرضى
ان يستمد من محبرته فانه لم يأذن له ولم ينهه فلا بأس به ولو انه استمد منه من غير اذن يكره
ولا ... اليه بشيء فلا ... له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا بأس رجل دفع
الى رجل كرابيس في ... قال ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا
ان يدفع الى غيره ... كما امر ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم
ليتصدق بها على الفقراء ليس له ان يأخذ لنفسه وان كان من الفقراء قال الفقيه ابو الليث

مطلب قال خذ عبدي هذا واستخدمه

مطلب دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء

الرهن والرهينة دوره
ديوار بايمق احرتر

رحمه الله هذا هو القياس ونحن لا نأخذ بهذا لان التنزه للاباحة وبناء الاباحة على السهولة لا
على الاستقصاء فلما امر ان يتنزه صار كانه اباح له ان يلتقطها وان يحبس لنفسه شيئا معتادا
ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله يبرء ههنا في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك ليس هذا بشيء
وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالجص والآجر باذن المعير ثم ردها
بناء ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناؤه من تراب صاحب الدار فالحائط قيمة مادام قائما
فاذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المستعير ان يرجع الدار قال للمستعير ان يرجع على المعير في
هذا الحائط والآجر هدم قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير ولا له ان يرجع بما انفق في
العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار ليس له ان يرجع اذا كان بناؤه من تراب
صاحب الدار لانه لو هدم يكون نحته في التراب والتراب ملك صاحب الدار رجل
دخل كرم صديقه وتناول شيئا بغير امره قال الفقيه رحمه الله ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو
علم بذلك لا يبالي فلا بأس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب
خطأ فان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز له لانه مأذون دلالة
ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك
فسمعني عن محمد رحمه الله انه قال له فسمعا ذلك جاء وجاء بها استحسانا قال لان كل
عارية تكون في المصر تنتهي الى فناء المستعير على الدواب فاصمة وليس له ان يرجع بها
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب ويجيء ويعيرها
غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع
ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال المعير اردد علي جاريتي قال ابو بكر
رحمه الله تعالى رحمه وجهه ليس له ذلك وله اجر مثلها الى ان يفطم الصبي وكذا
لو استأجر من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين
في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر
على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر يتزيد على المستعير اجر مثل
الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى الموضع الذي يجد فيه شراء او كراء رجل
قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو عارية وكذا لو قال
حملتك عليها في سبيل الله رجل استعار جلدا او فسطاطا وهو في مصر فذهب
فهلك عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا ولو استعار سيفا او عمامة او ثوبا فذهب
بها كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار منحة ودفعها اليه قال محمد رحمه الله تعالى
ان هذا عارية وان منحة تكون هبة ولكن تكون منحة للارض فذا عنها وكل شيء يحتاج الى
منفعة بحرث الارض وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا
ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه فخرقه لا يكون ضامنا كتاب
اللقطة رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها

مطلب قال جعلتك في حل ساعة او في الدنيا يبرء في الدارين

مطلب استعار كتابا فوجد في الكتاب خطأ

وتركها

وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء
كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال
الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل هذا اذا كانا
في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة افضل وان رفع اللقطة فيعرفها فيقول
التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت
الرواية في مدة التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينما اذا كانت
اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية في مائتي درهم
او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان اقل من مائتي درهم عشرة
فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية
ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى
وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن
عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى مائتين
يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم وفي الدرهم
الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما ويعرفه وان كانت دون
ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر
محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى رأي الملتقط
يعرفها الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فاذا عرفها فان جاء صاحبها
دفعها اليه وان لم يجيء فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق
بها وان تصدق بها ثم جاء صاحبها فصاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون
الثواب له وان شاء لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير
يأخذها من الفقير وان لم تكن قائمة فله الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء
ضمن الملتقط فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من
وقت الاخذ ويكون الثواب له فان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على
وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين
ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان يأخذها
من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان يأخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط
وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت
من صاحبها ولم يلقها وان كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها
الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك
عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا اذا اذن له
القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء
وقال زفر يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان تفسد فان
كان قليلا يجوز ان ياكل منها او يتصدق بها غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا

مطلب تعريف اللقطة ومدتها

فبعد ذلك

بشرط

مطلب ان كان اللقطة شيئا يفسد

يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة فان كان يمكن اجارته يواجره
بامر القاضي وينفق عليها من الاجرة وان كان لا يمكن اجارته يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن
فان كان انفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبها وان كان بغير امر
القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط عند رفع اللقطة ان يشهد انه رفعها لاجل صاحبها فان اشهد
كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا
يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم
يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذها منه الظالم فترك
الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فتجاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة
عليه رجل دفع لقطة واشهد ثم جاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيسها وعددها
وكل علامة كانت فيها واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا
يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك رحمه الله يجبر على الدفع الى المدعي فلو دفعها
اليه بالحلية ثم جاء اخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول
يأخذها صاحبها منه اذا قدر وعلى [illegible] ان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فهو
بالخيار ان شاء ضمن الاخر وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب انه ان كان الملتقط دفع
ذلك بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء القاضي ضمن رجل مات
في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر
يجتمع في مكان ويجيء من يزجرها واختنا بها في ذلك المكان الذي يجتمع فيها انسان ودفع ذلك
قالوا ان كان ارباب الغنم هم الذين يجتمع بزجرها واختناؤها ويسكنون في
ذلك المكان فذلك لهم يكون لهم ولا يجوز لغيرهم ان يرفعوا ذلك وعن محمد رحمه الله
اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وتركه صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون
لمن اخذه لا لصاحب الخان حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة
معلوم التفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما
يفسد لو ترك وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرة واخذت لها قيمة فان
وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة اختلفوا
والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة وتكون فانه يجوز
اخذها لان النواة مما يرمى عادة فتكون بمنزلة المباح ولكن ذلك الجوز حتى لو وجدها
تحت الاشجار وتركها اصحابها فانه يكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف
بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول منها شيئا
الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة
فان كان ذلك في الحائط فان كانت الثمار مما يبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذ
ما لم يعلم بالاذن وان كانت الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان يأخذ
ما لم يعلم ان صاحبه اباح له ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة

مطلب ان انفق عليها من مال نفسه

مطلب ذكر كل علامة كانت فيها واصاب جميع ذلك

وهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة صح

لها قيمة

مطلب لا يسعه ان يأكل الثمار الساقطة اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة

او عادة وعليه الاعتماد واذا كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بيراسته فان كان ذلك من
الثمار التي تبقى لا يسعه ان يأخذ الا ان يعلم الاذن فان كان من الثمار التي لا تبقى
اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فاما اذا كانت
على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون ذلك في موضع كثير
الثمار ويعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل وان وجد في الطريق
شجرا او ورق شجرة ينتفع به كنحو ورق التوت ونحوه مما يرتعي به دود القز فان كان كثيرا
له قيمة لا يحل له ان يأخذ فان اخذ كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ الزارع
اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يكون ذلك له خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء
فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة ونحوه ان رفعها الثاني كان هو اولى وان
لم يرفع كان لغيره ان يرفع مسلخة بقي فيها شيء من الطعام فانتهبها الناس قال الشيخ ابو بكر
البلخي رحمه الله اذا تركها صاحبها ليأخذ من شاء فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض
السنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال الشيخ الامام رحمه الله
ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها لانه اباح التملك
وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو
بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلفا الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب
هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التمليك ولو
سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل القول ولكن صاحبها عند التسييب هي لمن
اخذها كان لصاحبها ان يأخذ وان قال صاحبها عند التسييب ولم يعينها الاخذ من شاء
فليأخذها فانه لم يبين ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان يأخذ ولا يملكها الاخذ
وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله
في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذها يكون ذلك
تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه
ذكر في الكتاب انه يبرا عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه
وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبرا اذا اعادها قبل التحول
فاما اذا اعادها بعد التحول يضمن واليه اشار الحاكم الشهيد في مختصره هذا اذا اخذ
اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها لا يبرا عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا
اخذها ليأكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرا الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر
رحمه الله يبرا عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله
يكون ضامنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم
ثم اعاده الى اصبعه انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه
من تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع و
اعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف هذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان

مطلب التقاط السنابل

مطلب سيب دابته فاخذها غيره واصلحها

ثم نزل عنها وتركها

بعدما

فيما نزعه منه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الخاتم
في الخاتم اذا لبسه بالخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا وان لبسه في خنصر على خاتم فان كان الرجل معروفا بتختم بخاتمين ضمن على هذا الخلاف
والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه بخلاف المودع منها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده
الى مكانه او تسيف بسيفين وتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل
فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل فذهب الدابة او حل قيد الدابة فذهب الدابة
او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه كيف ما كان
ذهب في فوره ذلك او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رحمه الله
ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لا يضمن والسارق اذا فتح باب المربط
فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع وان قطع حبل قنديل فسقط القنديل
وانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ضمن في قولهم وكذلك ما كان فيه جامدا فذاب فسال
بعد شق كان ضامنا سكران وهو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء
رجل واخذ الثوب ليحفظه فلا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ
الثوب من تحت راسه او نزع الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو
يخاف ضياعه فاخذ ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس [illegible]
فيه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم كان ذلك لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم لمن تولى ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما
اجتمع للسمانين من الدهن في انائهم يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل
من داخل الاوقية او من الداخل الخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتري شيئا فما يقطر
يجوز وان لم يرد لا يحل ولا يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة
فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه
اباحه للناس لا باس بان ياخذوا وياكلوا رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابه جاز ذلك
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه
رجل آخر منه جاز له ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح حجره ليقع فيه السكر فان هيأه لا يكون
الماخوذ للآخذ لانه صار له كالذي وقع في حجره ولو دفع اليه جلدا وامره ان ينتف عنه
او نحو ذلك ليس له ان يلتقطه ولو دفع المامور الى غيره لينتفه لم يكن له ذلك ولا ان يحبس
منه شيئا لنفسه وفي السكر يحبسه وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعدما ينثر الثاني
كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح ليجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك
الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة
فتعلق بها صيد فان الصيد لصاحب الشبكة فان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع
فيه الماء فمن رفع ذلك الماء فهو له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة
صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان لصاحب المثلجة الاولى تمهد موضعا يجتمع فيه
الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذه

من مثلجة الآخر ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ
قيمته وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع
احد فان اخذ الآخر الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذ من المثلجة
يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه كان عليه قيمته رجل
دخل ارض قوم لجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا شيء يجري فيه الاباحة
دون الثلج والغلة ارجو ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض غيره للاحتشاش وللالتقاط
السنابل ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة هذا اذا قيل له فان كانت الارض
عنابي يجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس فان كانت السنابل بحيث لو استوجر على جمع ذلك
اجير يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل منه
قليل لا باس بتركه ولا باس للغير ان يلتقطه رجل فاطم داره اسرين معلومة فسكنها واجتمع
فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع قال الشيخ الامام علي السعدي هو لمن سبقت يده اليها مكانه
فان لم يفعل ذلك واحدهما فهو لمن سبقها وقال القاضي الامام علي السعدي هو لمن سبقت يده
اليها وان لم يهيأ مكانه حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا لتجتمع فيه الدواب فرفعها
لمن سبقت يده اليها مثل من نصب شبكة فصاحب الشبكة يكون اولى لانه لم يعتمد على فعل
صاحب الشبكة فكان معتبرا لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعتمد على فعله فكل معتبر وهي
دخل الي صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الدواب اولى
سرقين الدواب الا ان الناس لما تعارفوا تركها فيكون لمن سبقت يده اليها رجل له دار
يواجرها فجاء انسان بابله واناخ في داره بابله واجتمع فيه سرقين قالوا ان نزل صاحب
الدار على وجه الاباحة لم يكن صاحب الدار ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان
من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لان شاغل الدار للاحراز وقد ذكرنا
رواية هشام رحمه الله في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة بيعها يطرح اصحاب السكة
فيها التراب والسرقين والرماد فما اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان كان اصحاب السكة طرحوا على وجه الرمي للاباحة وكانت
ساحة لصاحب الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان لم يهيئ الساحة لذلك فهو لمن سبقت
يده اليها بالرفع قال القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله هو لمن رفع وما كان من تهيئة
المكان فليس بشيء حمام برية دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان
صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل
صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام
آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه يتبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كانت
تضر بالناس وروي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر بان يذبح الحمام كله فاخرج الى
الحل فذبح الحلال فتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة درهما رجل اتخذ برج حمام
في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط
بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه طلب صاحبه يرده لانه بمنزلة اللقطة

الماخوذ وان كان

وان كان خلطه بثلجه ضمن

بالرفع

حمام دخل دار رجل وفرخ فيها

والنما له فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه ملك الغير وان كانت
الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريبا
قالوا لا شيء عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد
صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه شيء الا ان يتصدق
على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها وجاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها ثم
جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه
انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت
فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة منها فيسعها
الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فتبيعها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها
وكذا الجواب في المكعب اذا سرق وترك مكانه عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها
في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة للمودع ان يأخذ
من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات
اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليهما ثم هلك الدابة كان
له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب
مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير
لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره
في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار
الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فبطل التوكيل ولا يكون الرجل وصيا
رجل التقط لقطة فهلك عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها
على مالكها واستشهد شاهدين على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه
صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله انه ضامن
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه يمين بالله ما اخذها الا ليردها هذا اذا اتفقا
على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت
لقطة ومنها اخذتها كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا رجل اذا اقر بلقطة لرجل
واقام رجل آخر بينة انها له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه
فاستهلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب
البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب
واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب
واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع على المقر لانه كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على
الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان
له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء [illegible] لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسئلة
على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك

باب اللقيط رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك يستحب له ان يلتقطه

وان كان

الملاءة بضم الميم والمد الجمع الملاء [illegible]

مطلب الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك

ايضا

آخر

٤٨٠

٢ وينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال

وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة
في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال
واذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف
ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط
وان امره القاضي ان ينفق عليه من مال نفسه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون
دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمأمور ان يرجع على
الآمر بما انفق وان امر القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط
اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه بما
انفق بعد البلوغ اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا ان
ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع فان امر القاضي بالانفاق وشرط ان
يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه
اللقيط يرجع بذلك عليه وان كذبه بالانفاق لا يرجع عليه الا ببينة وحكم اللقيط بعد البلوغ
في شهاداته وجناياته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم تجوز شهادته في كل ما تجوز
شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد البلوغ او هو صغير يعبر عن نفسه
صح نسبه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل من القاضي ان يأخذ منه اللقيط
فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي
بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لا يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته
فلا يمكن له ان يبرئ نفسه ولا يجبر ولا يعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل
منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبل القاضي ووضعه في يد آخر وامر الثاني ان
ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سأل من القاضي ان يرده عليه
كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء آخر
فانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول
كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذ من
الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه
فان كان جنى جناية فعقلها على بيت المال ثم ان والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك
الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره الا ان له
ولاية الملتقط لا غير ولكن له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط
حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة
لان اللقيط محكوم له بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا ومعه مال كان المال للقيط
وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصرف الملتقط
في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط
وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو كان اللقيط
كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام

مطلب الادعاء ان اللقيط ابنه بعد البلوغ صح نسبه

ان ينقل اللقيط صح

استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام وقال بعضهم في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر بالجزية وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفر كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في بلاد المسلمين او وجده مسلم في بلاد الكفر اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان دون الواجد في كتاب الدعوى في رواية ابي سليمان رحمه الله يعتبر الواجد في بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين الابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي والكسوة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج تلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيط على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال الحر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا تصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان تصح دعوته في حق النسب دون الميراث ولو ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام المسلم البينة من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صحت دعوته في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة فلا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويجبر نصبا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصبي في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصبي يصير حرا وهو ابن النصراني فترجح دعوى النصراني لما فيه اثبات الحرية ولا ترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه يجعل نصرانيا تبعا [illegible] يكون ذميا ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة ان اللقيط ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة [illegible] امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج [illegible] لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل ان اللقيط ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الزوج دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل

قولها من غير بينة ولو اقامت امراة رجلا وامراة تشهد على الولادة يثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة بانها ولدته يثبت النسب منها في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان رحمه الله لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان اللقيط انه ولدها وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل [illegible] انه ابنها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يجعل ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يجعل ولدهما [illegible] ولو كانت الجارية بين ثلاثة فجاءت بولد فادعاه الرجال ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه ويجعل ولدهما جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا لو كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان بين رجلين يثبت و في اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي لرجل امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يكون رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو كان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا فالقول قول المولى وان كان مأذونا في التجارة كان القول قول العبد لان المأذون يده معتبرة في الكسب به اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان [illegible] اللقيط القتيل ثم قتل من جميع الملتقط فان القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل اللقيط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رحمه الله تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان اللقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف فاللقيط في حق الحدود والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا لمن اقر له وهذا اذا اقر قبل ان يتاكد حريته بالقضاء اما بعدما قضى القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يبطل نكاحها فابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج وصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المولى وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج

طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة
ولو طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة
واذا ادعى اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد فلان وللمراة عليه صداق نقدا كان او
لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب
هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبر او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان
لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة فصل

فيما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما
ان لم يضف الشراء الى الغصب لكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكل وبه لا يفتى وعن نصير
رحمه الله انه سئل عن قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى
بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق فينبغي الا ان يشتري بالغصب وينقد ثمنه من
الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير رحمه الله ان
اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة
ونقد الثمن من غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للسلطان ان يقبل الصلة من ولي
البلدة التي هو عليها وكذلك هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء
من الماكولات قالوا ان اكل منها فلا باس به ان اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل
لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل وهذه اما الحيلة اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء
مضافا الى الغصب فظاهر واما الحيلة اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد
لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع فاما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا
اذا
ان الرجل لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لا يعلم بالحرمة والاصل
في الاشياء الاباحة وان علم انه بعينه غصب لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة
ومن هنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الولاة لكون غيره على الغاصب قال الناطفي
رحمه الله اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله من الحلال
لا باس به ان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو
عن قليل حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة
فقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط
لا يجوز للفقير ان ياكل اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير يعلم يرده عليه وان لم يعلم
الاخذ منه يأخذه من مال الغير فهو حلال ومنهم من ينبغي انه حرام وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اذا كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه
لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يملك المال بالخلط ويكون
الاخذ ان ياخذ اذا كان في بقية ماله الثمن وما يعتدل ما يؤدي به عن الخصماء مسلم
دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غيرها بينهما من التجارة
قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة النصراني لانه نوع صلة يترواته ليس بحرام بل هو مندوب

وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل لان قال الا شربت
الجم من السوق لان المجوسي يبيع المختنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل
ذبيحة المسلم او يخنق فان كان الداعي الى الطعام يهوديا لا باس للمسلم ان ياكل الطعام
لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من
بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذه لان المال كان لاوليائه ان عرفوا اربابها
ردوه الى اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها يتصدقوا بها لان هذا
مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد الى صاحبه وكذا الحكم
فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى وكذا الذي ياخذ المغني
والذي يأخذ النائحة قالوا الحكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختياره
بغير عقد واما الذي ياخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن
في هذا الزمان حكي عن ابي الليث رحمه الله الحافظ قال كنت افتي بثلاثة اشياء ورجعت
عنها كنت افتي انه لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي لا ينبغي للعالم ان
يدخل على السلطان وكنت افتي انه لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم
ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى اب الصبي الى المعلم او المؤدب
في الاعياد ان لم يسأله ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك
قالوا في زماننا له ان يطالب اجرته والرجل اذا كان يخاطر بامتنا ان
اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان ياخذه بشرط رد المال على صاحبه
قال
ان كان يعرفه رده وان كان لا يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله
انه اكل عين الغصب وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ياكل حلالا لانه استهلك بالمضغ
فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يؤخذ بهذا الكلام لتجاسر
الغاصب والظلمة الى اكل اموال الناس وفيه يرد قول الله تعالى الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية وهذا الى الظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان عنده
المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد
الاستهلاك جاز عنده قال الشيخ نصير رحمه الله المكروه الى الحلال اقرب وبه قال
خلف بن ايوب رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله المكروه والشبهة الى الحرام
اقرب هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله رجل غصب لحما فطبخه
او حنطة وطحنها قال الشيخ ابو بكر البلخي رحمه الله يحل له الاكل وعليه الضمان
في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا ظاهر قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك
ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي خصمه من
لا يحل له اخذ الصدقة قال الشيخ ابو بكر البلخي رحمه الله الافضل ان لا يقبل
جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه من ابائه يجوز له اخذ جائزته
قيل لان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا

اجل له ذلك قالوا ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع بالذهب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملكها الغاصب وتكون على ملك صاحبها سئل الامام الزاهد رحمه الله عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون قاضيا او عاملا او ليس يستغنيها فيه نصيب اذا يكون فرغ نفسه لتعليم الناس او لتعليم القرآن رجل اخذ ارض الجوز مزارعة من غيرها قال ابو القاسم رحمه الله نصيبا لاكرة يطيب لهم اذا اخذها الا من مزارعة او استاجروها ان كان الجوز كرمها او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب لاكرة وان لم يعرف اربابها يطيب لهم لانه تنزيه هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان وتكون بمنزلة الارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج الى المساكين وان لم يفعل ذلك فهو آثم واما نصيب الاكرة فيطيب لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك لا يخلو عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس في زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امرأة زوجها في ارض الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك غصب فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة في اكلها وتناولها الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجور ارض لا يعرف صاحبها على ان داعيها واد خراجها الى الامام فيكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل جعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون الى القاضي ان رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل ذلك رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها تطيب له وقد ذكرت المسألة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان وجدت الجوزات في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا يحل اكله ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فتصير مباحا بخلاف الجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض وعن محمد بن سلمة رحمه الله شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق فقد تورع من هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا يحل الاكل منه ويكره الاكل الطين لان ذلك يضر فيصير قاتلا نفسه امرأة تأكل القبقب واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي رحمه الله لا باس به ما لم تأكل فوق الشبع وكذا الرجال اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس بذلك اذا لم يأكل فوق الشبع ويكره ايلاء الاتان للمريض وغيره وكذلك لحمها وكذلك التداوي بالحرام لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ذلك وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي ويعمل بقول ابي يوسف رحمه الله اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال اذا اخشى ان يفضي الى السل ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي ومن عظم بطنه بطنا فاحشا بحال يؤذيه الرجل السمين وعظم البطن كان مكروها اما من ولد وبطنه عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه وقال اهل الاكل الاكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن رحمه الله لا باس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه ولم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل كان آثما ومن فرض عليه ان يأكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لم يكن آثما لانه لم يتيقن ان الشفاء فيه رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع به ولو وضع العجين على الجرح ان عرف به الشفاء لا باس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقأ دمه واراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال الشيخ ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر رحمه الله انه قال معنى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيه شفاء لا باس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار والحجاج ادنى بخمر الى ان قال ابن المبارك يكره اكله قال اخبرني نجيح عن الحسن رحمه الله انه قال اذا بلي الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال معناه اذا اعتلف اياما كالجلالة رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس له كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهم قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يؤاجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق في موضع آخر وكذا لو آجر نفسه منهم لعصر العنب للخمر لان النبي عليه السلام لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى على ذلك اجر كثير لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على معصية ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض لان الجنابة تحل بالفم في جميع المواضع المستعمل اذا اهدي الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اعطى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم فلا يمتنع عن القبول لان الظاهر من حال المسلم انه يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرهما او كان المديون رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين رجل لم يجد شيئا وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع المضطر ان يقطع قطعة من لحم

نفسه فيأكلها **رجل** بنى بامرأة قال ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه الصلوة والسلام أولم ولو بشاة ولو اتخذ وليمة
ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا ومن لم يجب كان آثما ولا بأس بان يدعو لذلك يوما وبعدا
وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا بأس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب ليشتهر
والاعلام ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون
للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذوا
ذلك من التركة ولا بأس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح
هو الاول لان الامساك مستحب ليس بواجب **رجل** اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره له
ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع
المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ويوضع الملح ومده على الخبز لانه وضع المملحة
على الخبز استخفاف بالخبز وقال الاجرنية النخاسا بالى الميانة سوى ان امر برفع المملحة
عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان انما يوضع بحيث يتعلق كرامة الخبز وكذا لو وضع
الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز قال الشيخ
ابو حفص السندياني يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه
ان يلحس ولو غسل راسه او يديه بالنخالة او لحرضا ان لم يبق شي فيها من الدقيق وهي نخالة
تعلف بها الدواب لا بأس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمهما الله لا بأس بغسل اليدين قبلا لاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان
وعن محمد رحمه الله والسنة ان يغسل اليدين قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل
الطعام ان يبدا بالشاب ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا اكل الطعام
لا يمسح يده بالمنديل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل واذا كان الرجل
على المائدة فناول غيره من طعام المائدة فان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم
انه يرضى بالاشكال اذا اشتبه عليه لا يناوله ولا يعطي سائلا ولا داخلا ولا الضيف شيئا
من الطعام الذي كان حينما معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك
ولا يحل لمن يا خذه ان يأكله لانه بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم جوزوا
ذلك لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك
لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذلك لا يدفع الى اصحاب المائدة وعبده وكلبه وسنوره
رجل دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يناولوا من طعام
خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في
ضيافته ذلك جاز واذا اعطى بعض الخدام هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف الى الهرة
شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز وان ناول الطعام الفاسد او الخبز فذاك جائز عندهم
لانه ماذون به عادة ولا يباح الوليمة بالحرام ما لم يقبل صاحب الدار دخولا
رجل اكل مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اكلها فلا ان يطعم الدجاجة والشاة

مطلب
ولا بأس بالوليمة العرس وبدف يضرب للتشهير والاعلام

الخلال بالقصة كنشتع يقولون اجعته او اخرته

غسل يد

استحسانا

الخبز

اهله لبرد

والبزة وهذا اولى من الالقاء في النهر او الطريق الا اذا وضع في الارض ليأكلها النمل **رجل**
اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة او اتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى
الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا
يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال
لو لم يجب لم يمنعهم عن الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة
الدعوة واجبة او مندوبة فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها واما استماع الملاهي كضرب القضيب
وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بالمعصية من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم
عليه وينبغي ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخل اصبعه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان منها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه
لانه ذكر الفواحش اذا اراد الرجل ان يقوم وهو يعلم انه لو نهاهم فلو انه لا يسمعه
ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يسمعون وسعه ان يتركه والنهي افضل وان علم
انهم يضربونه او يشتمونه ان نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم فسقة
واصحاب الملاهي قالوا ان امكن لصلحائهم ان يتزودوا بالخروج فعلوا ذلك والا فيسعهم
الخروج لانما نصيبنا منهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله شهد طعاما وفيه لعب بعضهم فلم يدع الاكل
لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج **رجل** اظهر الفسق
في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا بالعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له فان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف
الذي يقتدى به ان يتكلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره الذي بين الناس **رجل**
معه خرقة ان يمسح بها العرق يكره له ذلك لا نهاية فيه اذا كان متقوما فلا بأس به لانه لا
يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر والتكبر اما اذا كان لحاجة او ضرورة
فلا بأس به وكذا لا بأس بان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة **باب ما يكره**
من النظر والمس من الاجانب والاقارب وما لا يكره لا بأس للرجل ان ينظر الى امه وابنته البالغة
واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها
وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة
وكذا الى كل ذات رحم محرم من رضاع او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة
الابن وابن الابن وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان
كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تثبت فيه اباحة المس والنظر
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تثبت حرمة اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة
وقالوا يكره النظر اليها من ذوات المحارم فلا بأس ان يمسها بلا حائل من غير شهوة الا
الاجنبية فانه لا بأس ان ينظر اليها والى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات رحم
محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير
شهوة فان كان بحال لو نظر اليه ذلك يشتهي فانه يتقي بعضو ولا ينظر اليها ولا يمسها وفي كل

مطلب
لان اجابة الدعوة واجبة فلا يمتنع بمعصية اقترنت بها

مطلب
التلذذ بالمعصية من الكفر

مطلب
رجل اظهر الفسق في داره

يدي

فان لم يكن متقوما
صح

وان اولادا والاولاد
صح

مطلب
وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا

موضع جاز المس والنظر جاز له المسافرة بها والخلوة بها اذا كان آمنا على نفسه فان خاف عليها او على نفسه
لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها او انزالها فلا بأس بان يأخذ ظهرها او بطنها بثوب
لا بحيث فان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة الغير الى ما يجوز من ذوات المحارم
وما جاز النظر اليه جاز مسه من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمرأة ان تنظر الى الرجل الاجنبي
من قرنه الى قدمه سوى ما بين سرته الى ان يجاوز الركبة وللحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير
محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح
محرما فاما الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم [illegible]
الا صحبة في رواية ذكرها المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة
التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر في نظره الى الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا
او فحلا او بلغ مبلغ الرجال الا المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه
بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع والعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي
رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا ان العبد لا يسافر
مع سيدته وللزوج ان ينظر الى ما بين سرة امرأته وكذلك المرأة من الزوج والمولى من امته
والامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فله ان ينظر الى وجهها فان كان يعلم انه يشتهي
اذا نظر الى وجهها او اكثر رأيه انه يشتهي فلا بأس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا اذا دعي الى
الشهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر الى وجهها وان
كان يشتهي ولا بأس بمصافحة العجوز التي لا تشتهي وان تمس يده وكذا اذا كان الرجل
شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس ان يصافحها وان كان لا يأمن لا يجوز وعن محمد رحمه الله ان ينظر الرجل
الى الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل والركبة عندنا
عورة وتحت السرة ليس بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا بأس للاجنبي ان
ينظر الى قدم المرأة الاجنبية من غير شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير مع الشهوة لا يحل وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة حرة
اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهي وان يمسها
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا بأس
بالمصافحة وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالمعانقة والتقبيل في ازار واحد فان
كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند
الكل رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة رحمه الله لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها
بشهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يباح له القبلة والنظر والمس الى الفرج حتى
يكفر ويحل له النظر الى الشعر والبطن والصدر واذا ملك اختين لا يحل الجمع بينهما بعقد
النكاح ولو كانتا امتين ووطئهما ثم اراد ان يطأ احديهما لا ينبغي له ان يطأ احديهما
حتى يحرم الاخرى فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى وقال ابو يوسف رحمه الله
كما لا يطأ احديهما قبل ان يحرم الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها
وبطنها ولا يقبلها ما لم يحرم الاخرى باعتاقها او يملك بعضها وكذا لو [illegible]

الى وجهها وكفيها ولا ينظر الا ما لا ينظر الاجنبي الحرة

مطلب ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة

وعن ابي حنيفة رحمه الله

مطلب لا بأس بالمصافحة

ولا يقبل

اخت امرأته وقد دخل بها وفرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى
تنقضي العدة التي تعتد القاضي بينهما وجماع الحائض في فرجها حرام ثم قال ابو حنيفة رحمه الله
له ان يستمتع بما فوق الازار وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم يعني
الجماع وله ما سوى ذلك وبين اصحابنا اختلاف فيما قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع
بما فوق الازار قال ابراهيم رحمه الله يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن
رحمه الله يتدثر بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحائض
لا تحرم الدواعي كذا في الصوم وفي الاستبراء تحرم الدواعي في الجارية المملوكة بملك
حادث وعن محمد في السبية لا تحرم الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته
ومعها في البيت صبي يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المرأة النظر اليهما حالة المباضعة ولا
بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذلك المرأة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف
رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان يعظم اجرهما امرأة
اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه ولكن يعلم امرأة لتداويها فان لم يجدوا
امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك
فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن
ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب
المحرمية ويحل للقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند الولادة لمكان الضرورة وكذلك للحجام والختان
ان ينظر فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها
وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي ولجارية المرأة ان تغمز
الرجل ذا رحم سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فاذا ختن وهو اصغر
من ذلك فحسن وان كان اكبر من ذلك قليلا قالوا لا بأس به قال ابو حنيفة رحمه الله لم يقدر
وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي الالم الى
ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصغير ويداويه وينظر فرجه ويحجمه ويقبض له الهبة
ويشتري ويبيع ويؤاجره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب
بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في حجره الا انه يقبض
له الهبة ويؤاجره ابنه وامته وعبده في الاستحسان اذا لم يكن اقرب منه ولا [illegible]
وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه
ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع الجلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون
ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يكن من جلدة الصبي يقطع الا بتشديد
وحشفته ظاهرة لو رآها انسان يراه كانه مختون فلو انظر اليه الثقات واهل البصر
من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك
ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم و
هو شيخ ضعيف واخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر
على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم على ترك سائر السنن اذا اغتسل الاقلف من الجنابة

مطلب جماع الحائض

ولا يحل له النظر اذا كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي صح

غمز صفحتي ذا الية او مس رجله

مطلب وقت الختان

ويؤاجره

اولى

مطلب والواجبات تسقط بالاعذار

مطلب اذا اغتسل الاقلف من الجنابة

الائب بكسر الهمزة وسكون الزاي عضو ترجمه

الليائنها الكي والكية بفتح الكاف وتشديد الياء اوله داغلمق اوجه وطلوع ايدكلى طاع آخرى

قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله يجب عليه ابدال المائعة الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة ان تحلق راسها او تجز اذا كان ذلك لمرض او وجع ويكره الخصاء في بني آدم ولا بأس بحلق الخفي على الشارب ما لم يبلغ حد وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة ولا بأس بخصي الفرس اذا كان فيه فزد ولا بأس بخصي البهائم وكذا الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكي الصبيان اذا اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن امه الحامل فلم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا لان قطع نفس محترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعديه وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحملت المرأة فيها فحبلت ودنا اوان ولادتها قالوا تزال العذرة بما يبيضه او بحرف درهم لان خروج الولد بعد ذلك لا يكون واذا سقطت الولد بعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا يأثم ولا اقول به هكذا قال المصنف فان الحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا فلما كان مؤاخذا ثمه بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل واذا سقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل ومنع لبنها وليس لابي الصبي ما يستأجر به للصبي ويخاف على الصبي الهلاك قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها ذلك لانه ليس بآدمي فيباح لصيانة آدمي واذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا يباح في زماننا لسوء الزمان ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل تناوله لا حل الاكل وذكر الفقيه ابو الليث عن محمد بن مسلمة رحمه الله قال لا بأس بقتل النملة لانها من اصل الاذى ويكره ايقاعها في الماء وقال الشيخ ابو بكر الاسكاف ان ابتدأت بالاذى والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يباح قتلها ما لم تبتد بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة بينهما جلدة فتلك النملة التي آذتك خاصة ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل به سلعة او نحو ذلك فاراد ان يستخرجه وتخاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فعل ذلك ويخشى لا بأس ان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعرضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال الشيخ نصير رحمه الله ان كان الغالب على النجاة فهو على سعة من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة وهما ولايتهما المعالجة ولو فعل

الحلم

مطلب لا بأس بثقب اذن الطفل

مطلب اذا اعترض الولد في بطن امه الحامل

قال رضي الله عنه

مطلب اذا سقطت الولد بعلاج

لا ترى ان المحرم اذا كسر بيض الصيد

مطلب قتل الجراد

مطلب في الجراحات المخوفة ونحوها ان قيل لا ينجو لا يداوي

علم من قطع مثل ذلك المهلك فانه لا يفعل لانه نوع من قتل النفس بالاهلاك ان كان الغالب هو

السلعة بالفتح خيارك ديد كلري مرض بالكسر سلع وقاش ودرو ودرديد كلكاسنة آخرى

ذلك عن الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع فاوجب وهذا في غيره كان ضامنا والمختار هو الاول لان يخاف التلف او ذهاب الفائدة رجل وقت لتقليم اظفاره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار هو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس به وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره لان ذلك يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب واذا اضطرب الولد في بطن امرأة حامل وقد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غيرها كان عليه قيمتها ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعقر كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عقر قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العقر لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب كان ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال رضي الله عنه ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت زرعها لم يضمن صاحبها اذا لم يكن ارسلها صاحبها في الزرع ولا معها فكذلك الدابة التي صاحبها الابل اذا ارسل فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن صاحبها ارسلها قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منفعة وفي داره هر يدفع الفئرة ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ما له او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك والا رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بطا او عجولا في الرستاق فهو على هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تعرك اذنها ولكن تذبح بالسكين ويباح قتل النملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار فان طرح النملة حية لا يكره والادب ان يقتلها ولا بأس باتخاذ الخفافيش لتحمل بيوت الديدان لان فيه نفع الآدمي فهو بمنزلة العلف السمك في الخروج مما يقبل ويقبله الخادم ابن كبير قبل امرأة ابيه عن شهوة وهي بنت خمس سنين او ست سنين قال الشيخ ابو بكر البلخي رحمه الله لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسألة بحالها تحرم على ابيه قال والمرأة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا بعد الانتشار ثم تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان

الوهن ضعف وفتور آخرى

وان قطع

مطلب التوقيت لتقليم الاظفار

مطلب له كلب عقور يعقر كل من مر عليه يقتل

مطلب ايضا وفي قتل الكلاب الا ما يحتاج اليه

مطلب الهرة اذا كانت موذية

اذا اراد ذبحها بسكين

التي يقول بالكسر الشديد في زاغى ترجمه صحاح

الخفيق بالفتح اربقم وزروني دود القز ترجمه آخرى

ومن والصحار آخرى

دفتر

يخاف على نفسه لا يجوز رجل مس ستر امرأة عن شهوة قال الشيخ ابو بكر رحمه الله لا تثبت
به حرمة المصاهرة لان الشعر المسترسل

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

لبس الحرير حرام على الرجال
في الحرب وغيره كما يكره في حق البالغ يكره الباسه الصبيان ويكون الاثم على من
البسهم وانما يكره لبس الحرير لما روي ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا لم يلبس
منه في الاخرة وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا بأس بلبس الحرير في الحرب
فان كان الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن وغير ذلك ولحمته حرير يكره لبسه
في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي
والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس
بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط
والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره جميع ذلك وروي بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس بالعلم في الثوب من
الحرير اذا كان اربع اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في السير انه لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يعتد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لا بأس بالفراء كلها من سباع او غيرها المذكية والميتة فيه سواء بعد
دباغتها لانه وكذا الشعور والقطع والعظم والعصب والظلف والحافر والخضاب
من الحناء والوسمة حسن ولا تخضب يد الصبي ولا رجله ولا بأس [illegible] ولا بأس
بلبس الخز للرجال اذا كانت لحمته غير حرير ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر
والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة
وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب او الفضة وكذا
السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا
او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بالآنية المفضضة
والمذهبة اذا وضع فاه على العود في الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون
الذهب والفضة ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف البيت والمسجد
وان ينقش المسجد بالذهب والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب
والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا بأس بان يجعل المصحف مذهبا
او مفضضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد رحمه الله
ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك
عند بعضهم اذا كان يخلص منها الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص
منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة
في الباب يكره الباسه ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب [illegible]
يلبس الحلي من [illegible] الذهب والفضة والعقود بمنزلة

الرجال

الرجال ولا بأس بان يلبس الديباج والحرير والفضة والذهب واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من فضة
او ذهب ولا رخصة للرجال في ان يتخذوا من ذهب او فضة مفضضا او مذهبا الا الخاتم من الفضة
وحلية السيف والسلاح رخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضأ في طست من ذهب او فضة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للرجال ان يلبسوا ثيابا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا بأس
بمسمار الذهب في فص خاتم الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بان يستر حيطان البيت
باللبود ليمنعها من البرد واذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط الا انه يخاف على نفسه سقوطها
فشدها الرجل بذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي وان سقطت ثنية الرجل
قال ابو حنيفة رحمه الله يكره ان يعيدها ويشدها لكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بان يشد ثنية في موضعها وليس هذا كسن الميت
وذكر في الجامع الصغير اذا تحركت سن الرجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله لا بأس به وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اولا وقال آخرا يشدها بالفضة دون الذهب واختلفوا في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بشدها بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا بأس بان
يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل الا بالفضة ولا يتختم بذهب ولا بحديد
المروي [illegible] كذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه الصلاة والسلام
تختم بالورق ولا تزده على مثقال [illegible] هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي له يشم
والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ثم التختم بالفضة انما جاز لمن يحتاج الى
التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة
ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى الظاهر لكن ثم يجعله في يمينه في زماننا رجل [illegible]
بيتا مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بالاصباغ قال محمد رحمه الله يضمن قيمة البيت
والاصباغ غير مصور بمنزلة ما لو احرق مربط انسان فانه يضمن قيمة العود وان كسر لا يضمن
لانه كسر آلات الحطب والخشب ولا بأس للمرأة ان تجعل في خرزتها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره
ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا بأس [illegible] الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان
[illegible] لا يحبها انه يفعل ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت رأسي [illegible]
الحجام في ثلاثة منها اني جلست مستدبر القبلة فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر
فقال ابدأ بالايمن [illegible] اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا بأس [illegible]
في الحمام اذا دخل بميزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك بشهوة وان كان
ذلك لمرض او ضرورة فلا بأس به [illegible] والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان
لا يطيق ذلك يكره الرجل اذا كان في بيت فاخذته النزلة لا يكره له ان يتنفل الى [illegible]
خلافا لما قاله بعض الناس [illegible] روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على [illegible] قال عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل
يوم عاشوراء بالاثمد لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المرأة في [illegible] ليس معهم امرأة
ثم ييمموها وان كان [illegible] بينهما بخرقة ويلفها بكفه والرجل اذا مات [illegible]

يلبس

امرأة تيممه على ما بينا الا انها تيممه ان كان حرا بخرقة تلفها على كفيها وان كانت مملوكة تيممه بغير
خرقة ذات وامة الغير في ذلك سواء وان كان معهن رجل كافر الا انه علمنه الغسل ليغسله وكذا
اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها فان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة
علمنه غسل الميت ليغسل الرجل

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلوة ولم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر
عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا له ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء
اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه بخبر رواية الفاسق بخلاف ما لو اخبره فاسق في
المعاملات فانه يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء
مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان المستور فيه كالعدل والمأخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده
من حيث الظاهر لكن قال العبد اذا لم يدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل
وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر
بنجاسة الماء ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة
الماء امرأة حرة او امة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار ولان الثقة بمنزلة الحر في
اراقة الماء ثم يتيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رأيه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه
يتوضأ ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لم يقبل قوله فان وقع
في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ
وصلى جازت وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ لان
الفاسق من اهل الشهادة على المسلم واما الذمي فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان
المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال الحاكم كذلك من اصحابنا من قال
المراد بهذا المعتوه الصبي كالبالغ اذا كان مراهقا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه
اعتبار الذكورة والحرية ويكون كالبالغ اذا كان مرضيا كما في المعاملات والاصح
ان مراده المعتوه الذي لا يعقل وان خبر الصبي والمعتوه في هذا الحكم كالذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام
ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له
رجل منهم ثقة عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه
الى ذلك ليس الامر كذلك بل هو حلال فينظر الى حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول
ذلك الواحد الذي اخبر بالحرمة وان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه
ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا كان او انثى لان قول
الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه يأخذ بقولهما
وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رأيه فان لم يكن له فيه رأي واستوى
الحالان عنده فلا بأس بان يأكل ذلك ويشرب ويتوضأ وان كان الذي اخبره بانه حلال
مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حرام حر واحد فلا بأس باكله لان في الخبر الديني
الحر والمملوك سواء فيرجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي يزعم

قول الواحد الثقة مقبول في الديانات

لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء

انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي له ان يأكل ولا يترجح قول المثنى رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة
رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها
نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد رجلان او رجل
وامرأتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه
احتياطا لمكان حرمة الوطء فيطلقها لكيلا تبقى معلقة فيعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على
مهر المثل اذا كان المهر المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب لحكم النكاح وذلك
محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذا وكذلك رجل
اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه
عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة
مسلم اشترى لحما وقبضه واخبره مسلم انه ذبيحة مجوسي فانه لا ينبغي ان يأكل المشتري ولا يطعم غيره
لان المخبر اخبر بحرمة العين وبطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة
بطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت
الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء
ملك اليمين فهاهنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن عن البائع لانه لم يبطل البيع ولو
انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه
ذبيحة مجوسي لا يحل له ان يأكل لانه اخبر بامر من حق الله تعالى فتثبت الحرمة فلو اذن له في
التناول ثم باعه بعد الاذن او ملكه بسبب آخر من ميراث او هبة ثم اخبره مسلم انه حرام
العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او سبب
من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان غصبه منه البائع او الواهب
او الميت قال احب الي ان يتنزه ولا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية لان المخبر
الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبر
بحرمة العين وانما اخبر بان من تلقى منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان
اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك
وكذا لو ان رجلا في يده من فلان والذي في يده منكر يزعم انه لو تنزه كان افضل فان لم
يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن في يده ثقة لان اليد دليل الملك والمخبر انما اخبر
بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد حجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان
الملك وكذا لو كان معه ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غيره فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا
اذا لم يكن الذي في يده ثقة اما اذا كان الذي في يده عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد
اختلف المشايخ فيه قال ابو جعفر رحمه الله هنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وعن بعض
المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا وهو يدفع
الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري
لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي فقال له القصاب انه ذبيحة مسلم

قال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي فقال القصاب انه ذبيحة مسلم

والقصاب يجوز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاولى ان يشتري فان لم يقع عنده عليه تيقن يسقط
الخبر ان فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه
ذبيحة مجوسي فالبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البائع وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس
ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغيره فلا بأس
للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما يأكل الصبيان ينبغي ان لا يبيع
منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصبي هذا لي وقد اذن لي ابي في ان اهبه
او اتصدق به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل منه لان الاب لو اذن للصبي بهذا التصرف
لا يصح بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك هدية او هبة او صدقة على يدي فانه يجوز
للسامع ان يقبل منه ذلك وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من المولى
ولو ان رجلا عرض جارية لرجل يبيعها وزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم
رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وكان
يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانا امرت فلانا بذلك
او رهنته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها
منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر رأي السامع ان الذي في يده الجارية
كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار
ذي اليد انها كانت في يد فلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رأيه
انه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله انها لي ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك
ولكنه قال ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل
هديته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب فانما
اقر بالتجلية لان الغصب مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التجلية فانما اخبر بخبر مستنكر
فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن
ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية
لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم [illegible]
وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين
فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة
وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا
وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا
يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى لي فجحد بعد
القضاء فاخذتها بالغلبة من منزله او بغير اذنه ان كان ثقة يقبل قوله وان قال قضى لي
فجحد لي القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله لانه لما جحد القضاء كان اخذه
في حال المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان فنقدته
الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد

في الشرح

مطلب اذا اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا

اذنه

وفلان

وفلان

تلجية اكراه منتخب

فقضى

وان كان ثقة

في الشرح ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو
مأمون ثقة عند السامع ثم قال له رجل آخر ان فلانا ذلك يجحد هذا البيع وزعم انه لم يبع
منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها
لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبر غيره
بالجحود فان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأي السامع صادق فكذلك وان كان
في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس ان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة فان
كانا جميعا غير ثقة وفي اكبر رأي السامع ان الثاني صادق فلا ينبغي ان يشتريها ولا يقبل
قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل رأى شيئا في يد رجل وقد علم انه
لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان
ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتريه منه والقياس انه لا يحل لانه متهم في جر
المنفعة الى نفسه وانما حل له ان يشتريه منه استحسانا لحاجة الضرورة فانا لو شرطنا
لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة
معدومة فيما اذا اخبر عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جارية تقر بالرق لذي
اليد فشهد رجل مسلم عدل لرجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان اخذ غصبها
منه الذي في يده والذي في يده يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يده غير مأمون قال
في الكتاب احب الي ان لا يشتريها منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك
لان المخبر لما اخبر بالغصب فكذب في الشرع فكان للسامع ان يشتري ولو اخبر مسلم
ثقة انها حرة الاصل او اخبر انها كانت امة لذي اليد كان اعتقها فهذا والاول سواء
ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان
اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد ان يبيعها قال في الكتاب لا ينبغي
لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول [illegible]
الى ذي اليد ببيع او هبة او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس
بان يقبل قوله ويشتريه ويطأها وان كان غير ثقة الا انه في اكبر رأيه انه صادق فكذلك
لان قول المخبر الواحد مقبول في المعاملات اذا لم يعلم منه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان
في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتريه منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك
الشيء لغير الذي في يده حتى اخبره انه لغيره وان ذلك وكله ببيعه او باع منه او وهب له لان
اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر
رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه
وان كان الذي في يده لم يخبر ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه وان يقبل هبته وان لم
يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي
في يده مما لا يملك مثله ذلك العين كالدرة الكبيرة منقوشة في يد رجل فقير او كتاب
كان في يد جاهل لم يكن في آبائه اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان

وان احب ان لا يشتريه ٢ صح

اذا لم يعارضه قول آخر صح

الا ان الذي في يده ٣ صح

مطلب لو رأى درة منقوشة في يد فقير او كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه اهل لذلك

اشتراه او يقبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره فالذي احب ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك
شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء لان في وهم كل احد ان مثله لا يملك
هذه العين وان كان الذي اتى به عبدا او امة لا ينبغي ان يشتري منه شيئا حتى يسأل عن ذلك
لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبره ان مولاه قد اذن له وهو مأمون ثقة لا بأس
ان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يتعرض له وان كان (يقول)
اكبر رأيه انه صادق فحينئذ يقبل قوله وان لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري ولا يقبل
قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق
وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبر انه صادق قد اذن له في بيعه
او ان فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان
يصدقه لان بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى
المسلم على يدي الصبي وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم
بلدا باعيان وطعام وجوار وقال انا مضارب فلان او مفاوضه او وكيله كان
للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة
كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملون معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخل
عليه انسان فاخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان
في اكبر رأيه انه صادق وكذا رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه
لينزعه وصاحب المنزل لا يعلم انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان
كان اكبر رأيه انه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل
خاف انه لو زجره او صاح فيه بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان (مطلب جواز العمل باكبر الرأي)
اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يقتله جواز العمل في هذه المسائل باكبر
الرأي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي في الداخل عليه بانه يحكم بزيه وهيئته او كان
عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه (اللصوص)
بالجلوس مع اهل الشر يستدل به انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته
التي في منزله ودفعها الى المشتري بها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجارية من
منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة او غير ثقة ووقع في
قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب بان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي
له ان يشتري حتى يسأل مولاها وان وقع في قلبه انه كاذب بعد الشراء لا يترك
الجارية لان اكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه
ان البايع كاذب فيما قال فانه يتحرز ولا يمتنع من وطئها وان كان المشتري ممن اشتراها
شهد عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد التوكيل كان
المشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يختصم مع المولى الى القاضي لان
شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع
فكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري بشهادة

(الامر)

ال

الشاهدين الذين شهدوا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل
تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة
وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها
لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر لم يلزمه اياه شيئا فلا يعتبر فيه
العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه (مطلب اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج باخر)
انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الرأي ولو ان مخبرا
اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج اخر وسوى
بين الرجل والمرأة وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج اخر حتى يشهد عندها رجلان
او رجل وامرأتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين
وفي هذا لا فرق بين ردة الزوج والمرأة قالوا الا يرى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل
وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبر انسان انها (مطلب لا يثبت القتل بشهادة رجل وامرأتين)
ارتضعت من امه او اخته صح خبره ولو اخبر انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها
او كانت اخته من الرضاع ان كان المخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد
بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك
بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة
اخبر بامر عارض ٢ غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا غير مستنكر فان
عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذا لو ان امرأة غاب
عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها
بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتابه ام لا الا ان في اكبر رأيها انه
حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج ولو ان امرأة اخبرها رجل ان اصل نكاحها كان فاسدا او زوجها (وكان مغيرا)
كان اخاها من رضاع لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر
وكذا لو ان امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة
لا بأس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي
وتزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني
وانقضاء العدتين فانه لا بأس بزوجها الاول ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع
في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت
لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان الناس اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح
الثاني قال بعضهم يحل فلا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك ما لم يستفسر جارية صغيرة لا تعبر
عن نفسها في يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلدة اخرى فقالت انا حرة الاصل (فان اليد)
لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فهي لا تصدق في نفسه دليل
الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه

(٢ بخبر مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذا لو ان امرأة صح)

(مطلب اخبرها ثقة ان زوجها طلقها او مات او كان غير ثقة فاتاها بكتاب بالطلاق)

انها صادقة لا بأس ان يتزوجها لانها اخبرت عن امر محتمل لم يعلم خلاف ذلك وكذا المرأة
الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر كان نكاحي فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام
لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت عن امر محتمل فاذا اخبرت ببطلان
النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ
او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس
بان يتزوجها **فصل في التسبيح** والتسليم والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع الى امور الدين **رجل** اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا
للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون
التعوذ متصلا بالقراءة **رجل** يقرأ القرآن ويلحن في القراءة فانه ينبغي للقاري الذي
يلحن في القراءة ان يتعلم الصواب واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه
الصواب يغضب القاري او تدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن
ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ يسع له ان لا [illegible] الحارس
في المحارسة اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع
للمشتري صلي على محمد قالوا يكون آثما لان الغازي اذا قال في المجلس صلوا على النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك وكذلك الغازي اذا قال كبروا يثاب
على ذلك لان الفقاعي والحارس يأخذ على ذلك عوضا **رجل** جاء الى تاجر ليشتري
منه ثوبا فلما فتح التاجر قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك
اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره له **رجل** دعا بدعاء وقلبه ساه فان كان
على الرقة فهو افضل وكذا لا يكره الدعاء الاوحد فالدعاء افضل من ترك الدعاء
ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الآثار انه لا بأس به
ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم صوت القرآن
فانه يقرأ وان لم يقصد بذلك شيئا فان الله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت قوم
يقرؤن القرآن من المصحف ويقرأ رجل واحد فدخل عليه رجل من الاشراف والاجلة
فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي تعلم منه العلم جاز له
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز **رجل** شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان
يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد لا بأس به **رجل** مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس
بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود الاثر به **رجل** سمع اسما من اسماء الله تعالى
يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان
يصلي عليه الا مرة واحدة وقال بعضهم يصلي في كل مرة **رجل** يقرأ القرآن فسمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه لا تجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن

على النظم والتأليف افضل من الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام فاذا فرغ من
القراءة ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه
ولو سمع القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان **رجل**
مر على القاري ينبغي له ان لا يسلم على القاري كيلا يشتغل بذلك عن القراءة فان سلم
عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه
ابي الليث رحمه الله ويكره ان يصلي على غير النبي وحده ويقول اللهم صل على فلان
ولو جمع في الصلوة بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فيقول اللهم صل على محمد
وعلى آله واصحابه جاز لانه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم **رجل** سلم على من في الخلاء
وهو يتغوط ينبغي له ان لا يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد لا بقلبه ولا بلسانه
ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رحمه الله يرد السلام بعد فراغه من الحاجة ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم في الخطبة لا يجب رد السلام
عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب عليه
ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء
يسلم اولا ثم يتكلم **رجل** كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام
عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم يسقط السلام عمن سلم عليه وان سمى رجلا
فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم
فقال السلام عليك واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه **رجل**
سلم على رجل فرد عليه السلام قال ابو بكر الاسكاف فانه لا يسقط عنه فرض الرد
فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي له ان يريه تحريك شفتيه واذا
سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله يقول المسلم وعليك
ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا سلموا عليكم فسلموا عليهم وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا ابتدأ
الكافر فلا بأس بان يرد عليه لكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا
بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه
اما اذا كانت فلا بأس بان يسلم عليه ولا بأس بان يصافح الذمي اذا قال المسلم للذمي
اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن
ذل وصغار فانه لا بأس به لانه دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارس
مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المرأة على العكس يسلم
الرجل اولا وان سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها
بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة يرد عليها في نفسه واذا سلم على امرأة
اجنبية فالجواب فيه على العكس رجل معه خريطة فيها كتب تفسير او احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد

مطلب الافضل ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان
مطلب ولا يسلم على احد وقت الخطبة
مطلب سلام اليهودي او النصراني
مطلب قراءة القرآن عند القبور
مطلب شرب الخمر او اكل شيئا غصبه فقال الحمد لله

المنوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق هو روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره النقط والنقاشين في المصحف ومشايخنا لم يروا بذلك باسا في زماننا وكتابة القران على الحائط والجدار بعضهم قالوا يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به التبرك والخير لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك للحرز يتحلل الاثم ولو امسك شيئا من المعازف والملاهي يكره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كما عرفت فيه لبسم الله يجعل فيه شيء قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله كره سواء كانت الكتابة ظاهرا او باطنا بخلاف الكيس اذا كان عليه اسم الله تعالى فانه لا باس به لان الكيس يعظم وهذا الكاف لا ويكره لمن لا يكون على طهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر ولو كتب على خاتمه اسمه واسم ابيه او ما يدل له من اسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او بي الله او نعم القادر الله لا باس به رجل يذكر اسم الله ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن يسبح الله في السوق وينوي به ان الناس يشتغلون بالدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهذا افضل من ان يسبح الله في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة يدعو بما يحضره فلا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره بان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس انسان في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب بدعا به لو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولك كان جوابا تفسد صلوته وينبغي لمن كان يحضر العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله ثم لم يشمت بعد الثلاث فحذا ايضا رجل راى رؤيا فاعجبته ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر وان راى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص ولو قال رايت الله تعالى في المنام قال الشيخ منصور الماتريدي رحمه الله هذا شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لان ما يرى في المنام لا يكون عين

المرئي بل هو خياله والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن واذا ماتت المرأة حاملا ودفنت فرئي في المنام انها ولدت لا ينبش قبرها ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل غيرهما قال بعضهم ان كان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل وتكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصد التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لادم عليه الصلوة والسلام وسجود اخوة يوسف عليه الصلوة والسلام ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امر بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد لكن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان كان امرهم بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشيا ان تكلم بما يوافق الحق فيصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف على ما ذكرت لا باس به واذا سال الرجل عن الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاستخبار والاخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا باس بالاخبار ربما يكون عالما بالمصالح امرأة ارادت ان تضع تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق يصيب المال والادمي والحيوان كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره وكيف ذا امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث فانا نخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلام ان يجعل فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والصاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذلك لو كان عليها الملك لا غير وكذا الالف وحدها على عن بعض الائمة انه راى شبانا يرمون به الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قصوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة والآن لاجل الحروف خرقة فيها درهم روي بن سماعة عن محمد رحمه الله في النوادر انه لا باس للرجل امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان في ذلك اذلالا لهم شخاف امره انسان ان يتخذ له خفا على زي المجوس او الفسقة او دلا في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع الكلب المعقر من الرجال اذا علم انه يشتري ليعقر اجر نفسه من كافر يعمل له عنبا فيتخذه خمرا يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولو اجر نفسه من نصراني ليضرب له الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطي له كل يوم درهم قالوا ينبغي له ان لا يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق في عمل آخر واذا استوجر لحمل الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استوجر لحمل الميت ولو استاجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما يجب

مطلب ضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة

الاجر لحمل الجنازة اذا لم يوجد من يحمل الجنازة بغير اجر وان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب
عليه خاصة وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجب الاجر لانه معصية وان كان
للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة وما اخذ المطرب والمغني ان اخذ من غير شرط يباح
له وان اخذ بشرط يرده على صاحبه ٢ يتصدق به رجل يبيع التعويذ في المسجد
الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والفرقان ويأخذ على ذلك مالا ويقول
ادفع الى التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك لان اخذ المال على الهدية حرام وان
اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا
قالوا ان كان ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام كافر
من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يتعلم القرآن قالوا لا بأس بان
يعلمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا انه لا
يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح
اثوابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب واما تعلم الكلام
والمناظرة فيه فما وراء قدر الحاجة مكروه روي ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله
كان يتعلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد رأيتك وانت تتكلم فما بالك
تنهاني فقال يا بني كنا كأن الطير على رأسه مخافة ان نزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون
وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان
يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان تكلمه مسترشدا او تكلم على
الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس الا ان يكون الكلام [illegible] لا بالحيلة ليدفع
التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن
افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن رجلان تعلما علما
نحو علم الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به كان الاول اولى وافضل
لان منفعة تعلمه للخلق اكثر فكان هو افضل وجاء في الخبر مذاكرة العلم ساعة خير من
احياء ليلة القدر رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولا يكون هذا
عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلأبيه ان يمنعه من الخروج
ولو اراد الخروج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته
لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر الرحمة الا كانت له بها حجة مقبولة فقيل له
يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان كان
ابواه محتاجان الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان
الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج من غير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة
فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه فان
اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل
عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وان لم يكن له

ابوان

٢ ان قدر وان لم يقدر على صاحبه صح

مطلب اخذ المال على الهدية حرام

تعظيم

مطلب اراد ان يقرأ القرآن

تعظم وكلاهما صح

٢ وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه صح

احدهما

مطلب اذن الوالدين

مطلب مراعاة حق الوالدين فرض عين

لان تعظيم القرآن [illegible]

قائم مقام الاب ٢

ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابا الاب وام الام ولم يأذن له الآخران فلا بأس بان يخرج
لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له ابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت
الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر جهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا بأس بان
يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا السفر
ابطال حق الوالدين اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن
الوالدين وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس
في حفظ الطريق الى البذرقة ان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يعمل
وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال كان القيام بامر العيال اولى وكذا
لو خرج للتعلم فيضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن
كان اسبق يتقدم بسبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة تقام بينته
وان لم يكن يقرع بينهم ويعمل بالقرعة ثم يقرءوا معا ٢ صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم
فاذا جمعوا له شيئا حكي عن ابي الشيخ الكبير رحمه الله انه قال كنت افتي ان لا يخرج الى القرى
ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى ان يتصدق به عن ارباب
الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق
عنهم فان قال بعض الورثة هو كاذب فيما يقول يريد به اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار
ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبته الورثة قال محمد رحمه الله [illegible]
لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق
في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام
يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان
سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما
فقال المحلل لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقنا الثالث فلا شيء
له فهو جائز والمراد بالجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وتعلم
الامر فيه جائز بان يقول للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه
الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا اثر في غيرها وقال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله يجوز ايضا في المتفقهين اذا تكلما في مسألة ان كان البدل
على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان
فرسا ما قد يسبق وقد يسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل
روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون به
وهو يأكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام
مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس لابي الصبي ما يستأجر به الظئر فعالجت لاستنزال
الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس
له حكم الآدمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر امرأة حبلت ومضى على حملها اشهر
فارادت القاء الولد على الظهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب قالوا يمنع بالحبل

الدم لم

٢ كثافة الحرة والفرقة اذا علمهم الاول جعل كلهم شيخا عاما

مطلب ادعي بالمال الحرام ان يتصدق عن ارباب الاموال

مطلب المسابقة

العدو يلتمك وسكرتك الشي

واما جوز

مطلب الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل

مطلب مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل تباح لها المعالجة لاستنزال الدم

> وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم لم يجز له ان يشهد به

لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فان تحرك لا باس بالقاء
العلق ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في جميع الحمل
كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث ٢
وكذا البالغ اذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل يتخذ
لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل ان كان
يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر ساحر اذا تاب فهو على وجهين ان كان يعتقد نفسه
خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال ان الخالق لكل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول
تقبل توبته وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس
بكافر ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قالوا يستتاب بل يقتل اذا ثبت
انه يستعمل السحر وذكر في بعض الروايات والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله اذا اتي بالساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل
وكذا الزنديق المعروف الداعي وافتوا على هذا القول كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال انظرني
الى يوم يبعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه
انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال
المؤمنين فهذا مؤمن صالح قال عليه الصلوة والسلام المؤمن من امنه الناس بوائقه وقال
عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يرى بهذا انه ليس من جملة
هؤلاء المؤمنين فان كان في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على
ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا مما لا
يمكن التحرز عنه وهذا من صريح الايمان فيكون عفوا لكن ثم يثبت ولم يعزم عليها
لا يكون اثما وان كان عزم عليها كان اثما رجل تمنى الموت لضيق عيشه او لنزاع
من ظلم او عدو او غم او كرب وان تمنى لتغير زمانه فتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي
لا باس بذلك رجل قال لا احب الفرح قالوا ان اراد به لا احبه كما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحبه كان كافرا وان قال ذلك لمرض اصابه من الفرح لا يكفر
ولو قال لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر رجل مات
وكسبه من بيع الباذق فان تورع الوارث ولم ياخذ من ذلك المال كان اولى ويرده على
اربابها ان عرف وان لم يعرف يتصدق به وكذا الحاجب بما اخذ رشوة او ظلما ولو كان
الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ
مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم فيتصرف به ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا ينبغي
وينبغي ان يتصدق بنية خصماء المورث رجل راى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر
فعليه ان ينهاه ويمنع صوابها رجل علم ان فلانا يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى
ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه
يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع بينهما

> والحج
> مطلب رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها
> مطلب الزنديق
> المسلم
> مطلب تمني الموت
> مطلب رجل مات وكسبه من بيع الباذق او ظلم او رشوة

عداوة

عداوة وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف
اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن
غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان
يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان وذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب امرأة ترضع صبيا بغير اذن
زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد امرأة
في بيته فوطئها وقال ظننت انها امرأتي روي عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال ان كان
نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية اخرى يجب عليه الحد سواء كان ليلا او نهارا قال رضي الله عنه فينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امرأته زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق
رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رحمه
الله ارجو ان يكون الدين يوم القيامة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم قد
مات فقال جعلته في حل وقال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال الشيخ نصير رحمه الله يبرأ في
الحال وليس له ان ياخذ منه رجل عليه دين فنسي حتى مات قال استاذ رحمه الله عليه
ان كان الدين من ثمن المبيع او قرض لا يواخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو مواخذ
رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم رحمه الله يتصدق
المديون عن صاحب الدين بمقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث
بدينه فالابن برئ قال استاد رحمه الله لا يواخذ الابن بدينه ولو علم الوارث بدين المورث
كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعدما علم فانه لا يواخذ
به في دار الاخرة ٢ رجل له على رجل دين فقتله في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا
اخذ اموالهما فاعطى المديون للطالب دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه
وليس للطالب ان لا ياخذ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انه لا ياخذ في هذه
الحالة لكن لكل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول له في المفازة او في موضع اخر لا يقدر
المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه رجل له ارض بجنب نهر العامة فتشق
الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك دفتي ارضه
كان له ذلك وان اراد ان يبيع على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق المحدث
قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور
في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير رحمه الله
ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر يمر فيها فله ان يمر فيها ما لم يمنعه ٢
فاذا منعه ليس له ان يمر وقال بعضهم ان كانت مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر
فيها لان المرور فيها ان كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض الا انه لا يخلو من الضرر بالارض
وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الرجل اذا مر في ارض

> مطلب الغيبة
> مطلب له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه
> ٢ وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يواخذ في دار الاخرة
> ٢ وان لم يكن له طريق آخر فيجوز
> مطلب ليس للانسان ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر

لا يحل فيها المرور ولا النزول وان لم يكن لها حايل وحايط

اساس ولنا ما يلي حائط لا بأس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رحمه الله رجل خفي عليه الطريق
فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها فلا يطأ الزرع ولا يفسد رجل
رش الماء في الطريق قال الشيخ ابو بكر الاعمش رحمه الله لا رخصة فيه وان كان نصبا وقال
ابو نصر الدبوسي لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل دفع
الطين والتراب عن طريق المسلمين قال ابو نصر رحمه الله ان دفع في ايام الوحل لتنقية
الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر دفعه بالمارة
لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا بأس به رجل وطئ بهيمة قال الامام ابو حنيفة رحمه الله
ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن له كان لصاحبها ان يدفعها
الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ وعرف ان لم تكن ما كولة وان كانت ما كولة تذبح
ولا تحرق الهرة اذا كانت مؤذية تقتل قال محمد بن سلمة رحمه الله لا بأس بذبحها من غير
ان يضربها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها
او يبيعها رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال الشيخ ابو نصر رحمه الله من اخرجهم
من المسجد رجوت ان يغفر الله له باخراجهم من المسجد وقال بعض العلماء
من تصدق بفلس يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك
الفلس الواحد وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق
على هؤلاء في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو
يوسف رحمه الله لا بأس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام والحانوت
رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم رحمه الله انه يؤمر بتسويته ولا يضمن
النقصان ولو هدم حائط المسجد امر بتسويته ولا يضمن ولو هدم رجل حائطا له
او حفر بئرا فيها يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية وبناء الحائط جنب
اختضب واختضبت المرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا بأس به ولا يصلي فيه وان
كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس ان يصلي فيه ذكر ابن رستم رجل حفر قبرا
في غير ملكه ليدفن فيها ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره
حتى يحفر بها حفيرة اخرى فيدفن فيه روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن الميت
في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض
وزرع فوقها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله تعالى
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من ام قوما وهم له كارهون
لا تجاوز صلوته ترقوته وقال ابو يوسف رحمه الله يعني اذا لم يكن الامام مستحقا
للامامة بفساد دينه وان كان اهلا لا بأس به وان كره القوم اهل قرية
جمعوا ابنه لعن الناس ونزعوا لاجل الامام قال لو انك الحاصلين ذلك
لا ادبا بالبر فاذا لم يصلوا الى الامام رجل وقف له القدوم في دار
انه دونه فانه لو علم صاحب الدار دينه لا يرضى عليه من بين قادة بعرفانه قال
ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح فان لم يكن

الا انه

الى بعض

ان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان
لم يخف لا يحل له بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج المال
اليه رجل اتخذ في بيته حماما ان لم يكن له في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى جاره قال
الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دوران يوهن
حائط جاره فانه يمنع من ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن له
في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط
الجار ليس له ان يمنعه وان كان حافرها الى حائط الجار له ان يمنعه ذلك رجل اراد ان
يتخذ حظيرة الغنم في سكة غير نافذة وبناؤها في الجيران يتأذون بالسرقين قال ابو القاسم
ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اتخذ داره حماما
او يدخنه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل
دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة تمتنع الناس قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لكل واحد من اهل السكة ان
يأخذوه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له
ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات قال ابو حنيفة
رحمه الله لا بأس للرجل ان يشرع جناح منه في الطريق فان خاصمه انسان في
هدمه وذكر ابن رستم رحمه الله دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يبسط
وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر فيها
بئرا كان ليسوي فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى بناء فعطب به انسان ضمن وبين ذلك
بان يطم البئر ولا يؤخذ بنقصان حفر البئر رجل هدم داره وامتنع عن
العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم ان يأخذوه بدفع
الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب البناء اذا رفع بناء داره فافسد الريح والشمس على جاره
او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به جاره لانه تصرف في ملكه رجل
اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان ترك مقدار الممر
ما سوى ذلك يكون في الاجانب لا يمنع وقال محمد بن سلمة يجوز منها بلا الطين واعادة
الارض الدكان وغير ذلك ولكن شجر في سكة غير نافذة لواحد من اهل السكة ان
يقطع ذلك ولم يشعر من غرسها من الاشجار في هذه السكة قال الشيخ ابو القاسم
ليس له القطع لانه منفعة وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس
اشجارا على شط النهر باب داره وبين داره والاشجار على طريق الجادة
قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون
غارسها في سعة تطيب له ثمارها وخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس
فيه اشجارا بجنب باب داره قال ابو القاسم رحمه الله ليس لمن تقدم يحاذي بيانه
من حائط دار جاره تقدما لا يقرب باب داره ويستغرق حتى الايراد شاة فعليه

وجه

ذكر في النوادر ابن رستم رحمه الله انه يؤكل لا يجوز بيعه وان كان في اخذ آلتوثلا يؤكل
اهل قرية بذا سؤالا دهم بجم تولد تروث قال الحسن بن زياد رحمه الله لا ضيق
عليهم في ابوالها وذكر ابن رستم رحمه الله انه لا بأس به ما لم يستنقع يتفسخ بجزء من بزر المارة
في حنطة فتفسخ قال ابن سماعة رحمه الله لا تؤكل وقال الحسن رحمه الله لا احفظه من قول
اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا فيتغير عنه الطبع رجل ينظر في كتب
التصاوير للاستفادة قال لا بأس به اذا كان لا يحرك شهوته وهو ينظر فيه للتأدب والله اعلم

كتاب الجنايات

الجنايات نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب
وما يوجب نوعين احدهما في النفس والثاني فيما دون النفس يعتبر المساواة في الدية
فلا تقطع اليمنى باليسار ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل
ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد
العبد بيد العبد ولا يد المرأة بيد المرأة لان في يد المرأة لا يختلف الدية وهو
نصف دية المرأة وفي العبد يختلف الدية لان الواجب في العبد نصف قيمته
والقيمة تختلف والجناية فيما دون النفس شجاج اما الشجاج احدى عشرة شجة
الحارصة وهي التي تخدش الجلد لا يخرج منها شيء وتسمى خادشة والدامعة
وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة
وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تنزل ولا تقطع والسمحاق وهي التي
تقطع اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح
العظم والهاشمة وهي التي تكسر العظم والآمة وهي التي تبلغ الى ام الرأس وهي الجلدة
التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تصل الى جوف الدماغ ففي الموضحة
العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة وذكر في الاصل انه يجب القصاص فيما
دون الموضحة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن عمر بن عبد العزيز رحمهم الله انه قال ما دون
الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية
كاملة وبعضها يوجب نصف الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا
في حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص بهذه الجناية
فان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر الدية وعليه الاعتماد وقال بعضهم
ينظر الى ما يحتاج اليه من ثمن الدواء والنفقة واجرة الطبيب حتى يبرأ فيه حكومة عدل وقال
بعضهم ينظر الى هذه الجراحة الى قدرها من الموضحة فان كانت هذه الجراحة
نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى
على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها
ما يوجب المال فما تمكن فيها بآلة تعمد وجب القصاص عند المساواة في المنفعة
رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا قصاص في بعض اللسان فان منع الكلام تجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون
البعض تقسم الدية على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات

الحروف فان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها
لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق خطأ
ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الجائفة ثلث الدية واذا وصل
الى الجوف ولم ينفذ وان نفذ ففيها ثلثا الدية وان كانت عمدا تكون
في ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج
موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو
اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فالتحمتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان
لا يجب القصاص فيهما في ظاهر الروايات وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه
دية النفس بذهاب العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب
ولم ينبت دية النفس وفي اللحية ان نتف بعضها دون بعض حكومة عدل
وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت الشعور طاقات متفرقة وان استوت فهي دقيقة
ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب
حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وحده لأنه
من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب
انف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيه
الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك
في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع او صار احدب يجب دية
النفس وكذا لو ضربه فتكسر بوله ولم يستمسك فيه الدية وان كانت تستمسك البول
فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المرأة و
حلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين والعينين الا في الاذنين اذا لم يبق
على عظم الوجه لحم وان بقي على العظم شيء من اللحم ففيه حكومة عدل وفي احد الاثنين الدية
وفي احدهما نصف الدية الا ان فيه حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر
ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية
وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية
النفس تجب على العاقلة وكذلك دية السمع والعقل والبصر والشم والكلام والذوق
والانثيين والحشفة وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واحد الاجفان واصابع
اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والاقعاد اذا لم يستمسك البول والغائط وفي الشفة والمارن
والشفتين والاثنيين واللحيين واللسان والعين وجامع الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع
الوطي او ضرب على ظهرها فقطع ماؤه ففي جميع ذلك الدية كاملة اذا كانت خطأ وان قطع
نصف الذكر لا قصاص فيه ولا في الثدي وانما يجب القصاص ولا تعتبر المساواة
بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بالصغير واذا شج رجل رجلا
موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع فيه الفعل الاول فان كانت الشجة
الاولى في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره

ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا انكسر ثم قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص فيقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فان كان المجني عليه ان شاء استوفى القصاص في المكسور وترك ما اسود لا يكون ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان كان صبيا فينتظر حولا لا دون البالغ لانه ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن رحمه الله يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله فيه حكومة عدل وان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وقال محمد رحمه الله عليه اجر الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان عليه ارش الشجة دون الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص ثم اكلة فقطعها يبرء حتى يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بالقصاص وبالسرقة كان عليه القصاص للآخر كما في القصاص الاول ولو قطع يمين رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر نصف الدية ولو جاءا جميعا تقطع يمينه لهما كان عليهما نصف الدية لهما ولو قطع رجلين عمدا باحدهما لا شيء للآخر ولو قطع يمين رجلين فقضى لكل منهما بالقطع وبنصف الارش ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف ان يقطع وخمسمائة تمام دية يده واذا قطع يدا شلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة العدل ولو قطع اليمين نصفا لساعد كان عليه دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع الكفين او الرجلين ديتهما عن ابي حنيفة رحمه الله لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او نزع اوغيره ففيه حكومة عدل وفي قطع الذكر عمدا من الاصل قصاص ولو قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل اما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع لسان وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل كان فيه حكومة عدل فان فقأ عين الصبي ان كان له بصر ينظر فيه كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصبع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ما نقص العبد وان حلق الراس واللحية من بعد او اثار شيء بنبت سنة قال لم تنبت يجب الدية في الراس واللحية وان ثبت بعض اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في الراس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وان نبت لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت

وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان انفصل واحمر يجب الارش خمسمائة واذا اصفر اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت لانه من الاسنان التي تري حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة عدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الاصفر يجب حكومة عدل ايضا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة عدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها رجل قلع سن رجل او قطع اذنه فنبت المقلوعة سنه او اذنه بعد القلع والقطع يجب ضمان الاذن والسن على قلعه الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل وجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتمزق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما آخذا طرفه يجذب ان يجار رجل ووضع السكين على الوسط وقطع فسقط كل واحد منهما فمات لا يجب على القاطع القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون القتل رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن فان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن بمقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم فان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله رجل ضرب سن انسان فاسود حتى يحكم الجاني سودا فجاء آخر فقلعها كان على الاول الارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسود وصار البياض سودا او حمرا او خضرا او صفرا كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص منها رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم رحمه الله انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الكبير والصغير بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل يد رجل مقطوع اليد فحكم على الجاني ان تقطع يده من جانب المقطوعة كان على الجاني قيمة اليد لانه اتلف يجب عليه ضمان ما انتقص فلا يجب الارش ولو ان قطع الامر جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة اليد المقطوعة ولو كان العبد مقطوع اليد وكذا البائع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع

وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث وفي حلق الشاب حكومة عدل صح

تقطع يد القاطع

فصل

في الكف مع الاصابع

مطلب في قطع الذكر عمدا من الاصل

فتنبت لا شيء عليه الا يعزر

فان كان راس الشاج اعظم يخير المشجوج

ان شاء قطع بقدر شجته

نقطع يد القاطع

وذهب

المقلة بالضم وفتح اللام كوزك قراسي وعند البعض كوزك جقورينه ديرلر بيت العيني كبي اختري

منه الأخرى قبل التسليم ينفسخ العقد عن المشتري بقدر ما انتقص من قيمته مفقوء العين إذا انتقص
الثلث سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان فقء إحدى العينين ذهاب ضوء عين عبد مفقوء العين
يجب عليه نصف العين الأخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين رجل فقأ عيني رجل وهو يبصر
عمدا فقال محمد رحمه الله كان أبو حنيفة رحمه الله لا قصاص في العين إلا في صورة واحدة إذا
ضربها رجل فذهب البصر ولم تنخسف المقلة كان فيه القصاص إذا أمكن وطريق استيفاء
القصاص ما ذكر في الكتاب توضع المرآة حتى تحمى ثم تقرب من العين التي يريد القصاص
ويوضع على وجهه وعينه الأخرى خرقة فإذا سال الناظر منه تم القصاص ويكف عنه وعن محمد
رحمه الله إذا ورد عينه على الجرح يقتص بمثله وعن الحسن رحمه الله إذا فقأ العين اليمنى من رجل
واليسرى فيها نقاء أعشى وعينه اليمنى صحيحة يقتص من عينه اليمنى وبذلك أخذ وعن الحسن رحمه
إذا فقأ عين رجل كانت حولاء إلا أن ذلك لا يضر ببصره ولا ينقصه شيئا فقأها إنسان عمدا
يقتص منه وإن كان الحول شديدا يضر ببصره فنقصه كان فيها حكومة عدل وكانت عين الفاقئ
شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص منه ورضي
بالنقصان وإن شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة ولد أو بعد
أيام فقال الفاقئ إنه لم يبصر بعينيه التي فقأها وقال الأب علم أنه يبصر بها ولم يبصر كان القول قول
الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان أنها صحيحة لم يكن بها علة وكان يطرف بها
كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين إنسان فأنكر الضارب ذهابه والعين قائمة
قال بعضهم إن الخبرة من أهل العلم أنه يترك حتى يبرأ ثم ينظر وقال محمد بن مقاتل رحمه الله
يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين إن دمعت عينه علم أن بصره قائم وإن لم تدمع
عينه علم أنه ذهب بصره وذكر الطحاوي رحمه الله أن ضمان العين على مراتب ثلاث أحدها أن يكون في
إحداهما نصف بدل الذات وهي الآدمي ففي الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثاني
أن يكون في إحداهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يعمل بها وهي الفرس والإبل والحمار والبغل
والبقر والثالث أن يكون الواجب في إحدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب
والسنور والطير والدجاج ونحوها قال أبو حنيفة رحمه الله في عين البرذون والإبل والبغل والحمار ربع القيمة
وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي إحدى
عيني الشاة والكلب والطير والدجاج والسنور ما انتقص من قيمته قال أبو يوسف رحمه الله عليه
النقصان في جميع البهائم

باب القتل وفيه فصول فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل وفصل في الآلة التي توجب القصاص وفصل في الشهود

أما الأول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والكافر بالمسلم
والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصبي ويقتل الولد بالوالد
والجد وإن علا والجدة وإن علت من قبل الآباء والأمهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد
ولا بولد الولد وإن سفل ولا الأجداد والجدات وإن علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل
المولى بعبده ومدبره ومكاتبه وبعضه ويقتل الصحيح سليم الأطراف بالمريض وناقص الأطراف وصورة
أو من كان أشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل

مطلب فقأ عين رجل عمدا

مطلب طريقة استيفاء القصاص في العين

البصر

الوالدة

برذون بارگير تركيات

جحش ولد حمار تركيات

فصيل ولد ناقة تركيات

ذكر

الشابة بالضم إبرة ... اختري

ذكر هشام رحمه الله في النوادر أنه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن بعد ما قضى القاضي بالقصاص
ودفع إلى الولي روى الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقتل على كل حال ويقتل
الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد أما
الآلة التي توجب القصاص إذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كسيف وسكين ورمح
وسهم حديد إذا كانت الآلة أو غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له
ليس أن يكون محددا أو الجرح المحدد والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه إذا رماه فأصابه
وجرحه أو ضربه بعمود حديد وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص
والذهب والفضة إذا ضربه فجرحه أو شق بطنه بخشب محدد أو رماه بسنجة ألف
درهم فجرحه أو لم يجرحه فإن في ذلك يقتل وكذا لو ضربه بسنجة خمسين أو عشرة أو خمسة
يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه أو لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن وإذا ضربه
بالمسلة فإن شهابا قتل وإن ضربه بحديدة ولا حد لها كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وإن
لم يجرح وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص ما لم يجرح كما لو ضربه بالعصا
الكبيرة أو بحجر محدد ولم يجرح لم يجب القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الروايات
في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو أحرقه
بالنار عمدا يجب القصاص وكذا لو ألقاه في الماء فغرق ومن ساعته لا قصاص فيه في قول أبي حنيفة رحمه
وقال صاحباه رحمهما الله يجب القصاص إذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو ألقاه من جبل أو سطح
فهو على الخلاف ولو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياما ولم يزل صاحب فراش
حتى مات قتل وإن كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي الجرح لو قطع رجلاه وألقاه في البحر
فوقع وغرق كما لو ألقاه يجب الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو سبح ساعة ثم غرق
لا يجب فيه شيء لأنه غرق بعجزه وفي الأقضية غرق بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل إلا إذا
كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقى سما حتى مات فهو على
وجهين إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم فمات فلا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر
ولو أوجر إيجارا تجب الدية على عاقلته وإن دفع إليه في شربة فشرب فمات لا تجب الدية
لأنه شرب باختياره إلا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه إلا التعزير والاستغفار ولو أن
الأبوين قتل أحدهما ابنا عمدا والآخر خطأ روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا قصاص
على واحد منهما ودية في ثلاث سنين إذا لم يكن للمقتول وارث سواهما رجل قال
إنما ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله هو خطأ حتى يقول عمدا رجل
قال أنا ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل
بل مات من ضربك فإنه لا يقتل به وإن قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو من رجل
آخر ضربه بالعصا فقال الولي إنما مات من ضربك كان القول قول القاتل وعليه نصف
الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة ثم صالح المجروح أحدهما من الجرح
وما يحدث منه على مال ثم مات من الجراحتين جميعا كان للولي أن يقتل الذي لم يصالح رجل
ضرب سن إنسان فتحركت فأجله القاضي سنة فجاءت السنة وقد سقطت سنه فقال

مطلب يقتل الواحد بالجماعة ويقتل الجماعة بالواحد

مطلب الآلة التي توجب القصاص

السنجة بالفتح وسكون النون ترازو داشي اختري

وإن ضربه بإبرة متعمدا وما أشبه الإبرة فمات لا يجب القصاص ذكره الأصل صح

مطلب لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق ...

مطلب لو سقى سما حتى مات

للمزبور سقط من ضربك وقال الضارب بل من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب رجل ضرب رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضرب المجروح بالسيف فمات جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة القاتل ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد فات قالوا رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه وكذا الرجل يقتل في قطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصبي وشريك الحية مع السبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما [illegible] دار الحرب بامان لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله عليه الدية في ماله واذا استشهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكى الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يجب عليهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل قال للآخر [illegible] وطعن عليه [illegible] حتى ما تجب قال محمد رحمه الله [illegible] الرجل تجب الدية على عاقلته رجل قال للآخر [illegible] دمي بيدك فقتله كان عليه القصاص وقال ابو يوسف رحمه الله كان على القاتل دية لابنه وان قال اقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فانه لا يجب القصاص في الهشم ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل به **فصل فيمن يستوفي القصاص** للاب استيفاء القصاص الواجب لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح عنها وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي يستوفي القصاص ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير في النفس ولا فيما دون النفس وله ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجل رجلا عمدا لا ولي له للامام ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو ويجري القصاص فيمن يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وكبيرهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء

القصاص قبل بلوغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفى احدهم ينقلب حق الاولياء الى القيمة كما ينقلب في حق الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد جاز الصلح ويجب على القاتل ما يشترط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا عمدا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى ولي احد المقتولين كان لولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ووجبت الدية [illegible] الحرة وام الولد وولدها القصاص كما في الفرقة ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فللمولى ولاية استيفاء القصاص ومعنى البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قتل المكاتب وترك وفاء وله ورثة سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي وان اجتمع المولى والوارث على الاستيفاء لا يقتل ايضا لانه قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله للمولى وقال محمد رحمه الله لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب ان كان المكاتب ترك وفاء لبدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى لا يكون للمولى ولا للمكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان للمولى استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع خير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص للبائع وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص للراهن والصداق عند الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع عند المشتري وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع عند المشتري ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء اتبع المشتري وضمنه قيمته وعند التضمين لا قصاص للمشتري ايضا والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب فالقصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة ويقتص الموصى له بالرقبة وان كان العبد قتل قبل موت الموصي وقبل [illegible] لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا الموصى لهما اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعده ان قبل الموصى له الوصية كان على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب عليه القصاص ولا الدية **فصل في قتل الذي**

يوجب الدية القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بما يسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل وشبه العمد هو ان يقتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديلا وجل طرفاه في يد صبيين يتجاذبان فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف رحمه الله ان سقطا مستلقيين على قفاهما فلا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه فان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لم يضمنا شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله فذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم فارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على الذي جاء خلفه ولذلك في السفينتين ولو كانت دابتين استقبلتا فاصطدمتا فعطبتا صاحباهما فلكل واحد منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة **رجل** عثر بنائم في الطريق تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم قال في الجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بقاتل وذكر الناطفي رواية ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم كما اذا كانا واقفين **رجلان** مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على الآخر نصف الدية للاجنبي **رجل** دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن رحمه الله ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية **رجل** ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة عليه ولو ضربه المعلم باذن والده فلا ضمان عليه وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله لا كفارة عليه ولكن لك قال ابو يوسف رحمه الله **رجل** ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدية والكفارة **رجل** راى صبيا على حائط او شجرة فصاح به وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن القائل ديته **صبي** بالغ حمل امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلته ثم يرجع على عاقلة الآمر لم يبين بعد الآمر اولم **رجل** اعطى صبيا سكينا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فديته على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك

مطلب لو اصطدم فارسان وقتلا

فكسر صبعه واصبع النائم ضح

مطلب دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره

ولو قال له قم فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته

عاقلة الصبي

واختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبيا بان يقتل شخصا فقتل المامور لا يرجع على الآمر ولو امر بالغ بان يقتل بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو عبدا ماذونا امر بحرق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر في الزيادات ولو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمامور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان حرا امر عبدا محجورا بذلك ففعل الصبي فضمن الصبي ثم لا يرجع الصبي على العبد الآمر **رجل** قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وسقط وهلك كان على الآمر دية الصبي وان نفضها دها ولم يقل لي فصعد الصبي ذلك وعطب اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال انفض ولم يقل لي **رجل** جذب ولدا صغيرا من يد الام والاب يمسكه حتى مات الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصبي تكون على الجاذب ويرثه والام وان جذبا معا حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه واللام **رجل** ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الاب ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله يرثه الوالد ولا يضمن الدية وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول لو اقر القاتل في العمد وادعى في القتل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروي ذلك رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في الوجهين جميعا **رجل** زنى بامرأة فاكرهها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فيما يجب به الضمان ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد المحض اذا وجب الدية في النفس وما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس او جزء منها يجب في ثلاث سنين وفي الخطأ في النفس وما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس وجزء منها يجب في ثلاث يكون على عاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا اذا وجب ضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة **رجل** زنى بامرأة فافضاها فان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير تكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر ومثله كان عليه مهر مثلها ولو دفع امرأة بكرا اجنبية فذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير صغيرة او كبيرة ولو دفع امرأة قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو حكم الرواية عن ابي يوسف رحمه الله

مطلب الامر بالقتل

صغير

مطلب اذا اقر انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا

مطلب فيما يجب له الضمان ثلاثة

وعنه عليه جميع المهر في قول محمد وزفر رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعنه
عليه جميع المهر رجل دفع امراة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوج بها ودخل بها حكي
عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي رحمهما الله ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا
ومهرا بازالة العذرة بالدفع ولو كانت بكرا دفعت بكرا اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله
على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال البكارة على قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب
ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنا بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة
البكارة ولو كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان
المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها لما امرت الصبي فلحقه غرم كان
لولي الصبي الصغير ان يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنا بها
وذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امر الامة لا يصح في حق مولى الامة **فصل في الالقاء
الجنين** اذا اسقطت المراة الولد بعلاج او شربت دواء ولم تتعمد بذلك اسقاطا عليها
شرطا لوجوب الغرة فسقط الولد وجب الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط
الولد لا شيء عليها شرطا لوجوب الغرة التزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية
او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف رحمه الله
في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سائر الحيوانات رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين
احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت
منهما عشر الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه ثم خرج منها
جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء بجنين رجل غصب صبيا حرا
فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا
وقربه الى المهالك كان عليه ديته ان كان حرا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او
غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر
سنا قالوا يكون على الوالدين وعلى من كان الصبي في حجره الكفارة في ترك الحفظ وقال
بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان
عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة
فذهبت والصبي ابن تسع سنين او عشر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش عين المراة
يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما تجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يعقل … عاقلة ثم اذا ثبت … انما تجب
الدية بشهادة الشهود لان اقرار الصبي على نفسه باطل امراة وضعت صبيا بين يدي الاب والولد
… فلم يتعهد … فمات من الحر قال الشيخ … يكون على الاب
التوبة والكفارة والاستغفار وان كان الصبي … رجل بعث غلاما صغيرا
في حاجة نفسه بغير اذن اهله فرأى الصبي الغلمان يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت

فرع وما قال الشيخ … رحمه الله ضمن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب نفس
الصبي فاتاه فاكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن
الغاصب رجل امر ختانا ان يختن صبيا … فقطعت الحشفة قال محمد رحمه الله
يكون على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي … وان كان الصبي ممن لا يستمسك
على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدية القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها
والدابة تسير فات الصبي سقط الصبي من الدابة كانت الدابة بمنزلة السكة كانت دية الصبي
على عاقلة الذي حمله على الدابة سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل ذلك سواء كان
الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل الصبي نفسه على دابة وقبل
هذا لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته كانت الدية على عاقلة
الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان تسيير الدابة مضافا الى
الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي
يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف
اليهما ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط
الصبي فمات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سارت الدابة او قبله وهو
يستمسك على الدابة او لم يستمسك ولو كان عبد حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات
فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن
بالجناية كانت الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد حمل الصبي على الدابة فسارا عليها
فاوطآ الدابة انسانا ومات تحمل عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها
ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير
عليها فاوطآ انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانهما سيرا الدابة فجعل الاول
في حكم الآلة فيخير مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل
عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب **فصل في العاقلة**
ذكر شمس الائمة الحلواني في زماننا هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة
للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله وابي جعفر الهندواني رحمه الله لان العجم لم يحفظوا
انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن العجز بعد ان
… في حق العرب لانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم
العجم وقال بعضهم لهم عاقلة عند التناصر والتناصر مع البعض … البعض عن الاسكفة والعصارين
… فاذا قتل واحد منهم خطأ وجبت الدية على اهل محلة
القاتل ودستقه عاقلته وكذلك لطلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله و
كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر رحمه الله لان التناصر قد بطل … اجتماع الاسكفة
وطلبة العلم ونحوهم ولا يكون تناصرا فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية
القتيل تكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة

مطلب ازالة عذرة البكارة

مطلب الغرة

مطلب غصب صبيا فقتل

مطلب دية القتيل تكون على العاقلة في ثلث سنين

دراهم او اربعة دراهم وان كان القاتل من اهل الديوان اخرج من الامير او القاتل من الاعمام فدية
القتيل تكون على من يجمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان
فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب
اذا كانوا يتناصرون ولكل تكون عاقلته كل صنعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من
اهل ديوان تحمل قبيلته مع عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة تعقل عنه قبيلته ذكر
في الزيادات والجامع ان عقل قبيلته يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر
عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا
خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل
من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان
كافرا او عبدا ثم الولد ان كان حربيا مستامنا اذا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه
ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسر وجيء به الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه يكون لبيت المال
لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال
لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح
ذكر الحلواني بعد هذا التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن
له وارث معروف بان كان لقيطا او من يشبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه
القصاص ويجب عليه الدية في ماله ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذلك الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب الدية على عاقلته وعليه
الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في
الاقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح
فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلاث سنين
في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ وجب الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم
عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة عشر ثلث الدية فان كان احد العشرة عبدا المعتق فكذلك
ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة دراهم في ثلاث سنين عندنا
فان قلت العاقلة يضم اليهم اقربا القبائل في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة والدية
اكثر من ثلاثة دراهم وكيف ما تكون كل العاقلة وكذا الصبي والمجنون والمديون والعاقل
واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في
قول ابي حنيفة رحمه الله ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية
المسلم واذا وجب الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه
العمد ارباع خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه
العمد القتل المتعمد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو ان يقتل
بآلة لا يقتل مثلها في الغالب ويدخل الآباء والابناء في العاقلة ولا يكون على الزوج عاقلة المرأة
بحكم الزوجية وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم

كان لقيطا صح

مطلب قتل ولده عمدا

مطلب العمد لا يوجب الكفارة

مطلب وكل جزء من الدية تجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها

مطلب دية المرأة على النصف من دية الرجل

صح عشرون بنت مخاض صح

تكون على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة تكون في مال الجاني ثم لا يحرم الصبي عن الميراث
بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية يكون على
العاقلة في سنة واحدة واذا زاد على الثلث فالزيادة على الثلثين يكون في سنة
الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل
الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجب الدية على عاقلتها
هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يلزمها وكذا
لو كان الجاني مجنونا او صبيا فان جميع الدية يكون على العاقلة في قول هؤلاء والصحيح ان
القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا خطأ
حتى وجب الدية على العاقلة ذكر في المنتقى ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني
بلغ مبلغ الرجال ولكن الاب في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق على الجاني
وانما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم
في ذلك اباه ذكره في باب من الولاء من المنتقى وذكر فيه ايضا رجل اقر عند
القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل
هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول
هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة
وذكر المسألة على الدية تجب اولا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التحمل
لان الدية لو وجب ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل على العاقلة المولى اذا قتل
مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا
لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما
بعصا والاخر بحديد يجب القصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب
الحديد في ماله ٧ وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله
خطأ وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل
والاخر على الاقرار بالقتل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب
بالغصب وكذا اذا اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا
في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد
احدهما انه قتله عمدا والاخر انه قتله خطأ وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا
وقال الاخر انه قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بما
ذا قتله في القياس لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية
في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل يكون غالبا بآلة القتل وانما لم يذكر الآلة احتياطا
لدرء القصاص ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل
شهادتهما وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه
الجناية مال فتقبل شهادة النساء مع الرجال رجل شهد عليه شاهد

مطلب لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون

اقرارا

٧ ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي يعني لا قصاص عليهما عندنا صح

مطلب اذا اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه او في الآلة

عند ابا نقول ان القاضي يحبسه ايا ما فان مات المدعى عليه في الحبس بها والأخلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمدا فانه يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ولو قال المدعي بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لاجل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي نجما ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون وقد ذكرنا

قبل هذا قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار ويحلف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان اختار الفساق والشبان فالخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكمل عددهم خمسين رجلا كرر الايمان عليهم حتى يتم خمسين يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين او السكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت اهل القريتين وان وجد في موضع مباح عن القرية الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها فتحلف خمسين يمينا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجدوا القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل في محلة فيها اهل الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري وصاحب الخطة سواء فان لم يكن فيه واحد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في السجن كانت الدية في بيت المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله الدية على اهل السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها او هو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة برآء من ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية عليهما وعلى عاقلتهما نصفين ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتجب الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا شيء عليهم وان وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا

ولو وجد قتيلا واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب وجرح في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف فهو قتيل وان كان الدم ينزل من الرأس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا يبطل القسامة والدية من اهل المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام الولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف رحمه الله عليهما ان يشهدان بالله ما قتلناه ويحلف وعلى قول محمد رحمه الله عليهما ان يشهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك له ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقبل ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغيرها اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الرأس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شيء فيه وان وجد سقطا فلا شيء فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد بهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء عليه الا ان يكون عليه دين فحينئذ تكون القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين تقضى منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد القتيل في دار عبد مأذون كانت الدية والقسامة على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او امرأته في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والعظيم يعرف بالشفعة كل نهر تستحق به الشفعة فهو صغير وما لا تستحق فيه الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا ولو وجد القتيل في

فلا قصاص فيه في قول الكرخي رحمه الله هذا اذا لم يكن في ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان
قريبا بحيث يسمع صوته اهل العمران الذي في ذلك الموضع فهو عليهم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في الدم اثباتا من جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا لا تقبل وقول محمد رحمه الله مضطرب فاجمعوا على انه لا يقبل
فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين
وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي
الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم
اذا اقر بوجوب القود على موكله صح اقراره في القياس ولا يصح استحسانا ولو اقر
في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذا وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب
القود على موكله صح اقراره في القياس ولا يصح استحسانا وكل ما ثبت بالحدود ثم
المقتول لقاتل وارثه سقط القصاص عنه لان القاتل نصيب حصة الباقين مالا
والوكالة باثبات قتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة
بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه ولا وارث له غيره
واقام القاتل بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت بينته انه
لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو او الصلح كلف
القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن ببينته التي اقامها القاتل على
الاخ لانه لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينة على احدهما
ان الاخ الغائب صالح على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف
القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون
اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فاذا اقام بينة قامت على
الخصم فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون نصيب
الغائب ولا شيء للغائب واذا ادعى ورثة الرجل دم ابيهم على رجل واقام البينة فان
القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص حتى يحضر الغائب
بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعيد البينة في قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة
خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن بد من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة
ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول ولهذا تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج
الغائب الى اقامة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالبينات والقصاص
لا يثبت رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي
مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا ينفذ حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل
انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل
صاحب فراش حتى مات تقبل هذه الشهادة ويقضى بالقصاص فان شهدا انه
لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي ان يسأل من الشهود انه تعمد ذلك ام لا
لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا لا ندري لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف
حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا انه
طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص كما
لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين

باب في جناية البهيمة وما يهلك من الدواب

رجل ارسل حمارا فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه
الى الزرع فان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره
ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسل فاصاب الزرع كان ضامنا
وان ذهب يعطف يمينا وشمالا او وقف ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا
لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب
الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة انسان فوقف ثم ذهب وقتل
الشاة لم يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن
المرسل ان لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفها وهكذا ذكر القدوري رحمه الله وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
في شرح الجامع رجل ارسل كلبا فاصاب في فور الارسال انسانا فقتله او خرق شيئا به
ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكان خلفه ضمن المرسل وذكر الناطفي رحمه الله رجل
اغرى كلبه على رجل فعقره او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في
قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن
سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة
رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى تزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابة
في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه
اذا لم يشدها تكون بمنزلة المنفلتة رجل اوقف دابته في الطريق فوطئت انسانا بيدها
او رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يضمن
وان كدمت يضمن وكذا اذا ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فمها
او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب ولو اوقفها الراكب حتى راثت
او بالت او راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فسد
شيئا يضمن فيستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا يضمن الا اذا سار وكذا
لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او آخره بيد
او رجل او صدم يضمن القائد ما عطب وان كان معه سائق كان الضمان عليهما وما اصابت
بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط
القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم ثلاثا لانه
قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم
وهو يسوقها فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر فيكون في وسط

القطار فهو سائق على كل حال والسائق والراكب والقائد والرديف فيما وطئت الدابة
سواء ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم
بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فقتله كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع
عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع على عاقلة
الرابط ولو كانت الابل واقفة فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم
كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا
ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت
او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضربها
بامر الراكب او نخسها فوطئت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس
والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا كانت الدية على
عاقلة الناخس اذا اجتمعا فضمانهما ما وطئت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس
ضمانا لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سائق وقائد
فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان الضمان على الناخس خاصة لان السائق
والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل
دابة راكب بغير اذنه فوثبت واتلف الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت
فاصابت في فورها يضمن الناخس وان نفحت الناخس فقتلته كان هدرا
رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة
او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات
ضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه
بان يشد الحمل على وجه لا يسقط ولو ان رجلا راكبا اوقف الدابة على باب المسجد
فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب
كان هذا بمنزلة الطريق وان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا في النفحة ولا يضمن سائق
والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيد او رجل رجل وجد في زرعه في الليل ثورين
فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطا فدخل
احدهما مربطه وفر الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد ان يضمنه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من
صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر
على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا وقيل ان كان ذلك في النهار وكان
كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه حكم اللقطة فان كان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمنه
وان لم يقدر على من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرجه
من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة
في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير
غاصبا وقال الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فقادها ليخرجها

عن ملكه لا يكون ضامنا عليه وان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا
قال ابو بكر البلخي رحمه الله الا انه قال ان ساقها الى موضع يامن فيه لا يكون ضامنا وقال
بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له
ان يخرجها ولكن ينبغي له ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله
الفقيه الامام السغدي رحمه الله ان له ان يخرجها من ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان
ساقها بعد ان اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت
في الطريق او انكسرت رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها
ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان
ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله في الوجه الاول لا يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها
وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة ذهبت ليلا او نهارا
من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار رجل
يسوق حمارا عليه حطب في الطريق وقال اليك اليك فقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه
فخرق يضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في
هذا بين الاصم وغيره فان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق رجل وضع
خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن
واضع الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة
او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما
احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي احدثه في الطريق لانه دفع الذي
عثر فيه بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة
ولو نحى رجل من ذلك عن موضعه فعطب به غير ذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج
الاول عن الضمان وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب
الطريق ان يضع فيه الخشبة ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان
لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا وكذا لكل صاحب الدار
من الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور
بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا احدث في سكة
غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فعطب به انسان وجب الضمان
يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان كان احدث ما هو من جملة
السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان ينتفع بذلك ولو كانت
الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان كان
اصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم
يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط يضمن صاحب الميزاب لانه متعد في

في ذلك الطرف حيث يشتغل به هواء الطريق فان لم يعلم بها اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع
الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع
كنسه انسان او دابة لم يضمن لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا
يضر المارة بالغبار فلو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا كل
الطريق فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا
وان علم بذلك فمر بموضع الرش لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب
واوجب الضمان على الذي رش ولو ان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا
او سقاء يرش فناء دكانه فعطب به انسان يضمن الآمر ولا يضمن الراش وهذا اذا رش السوق
اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة اما في سكة غير نافذة ان الذي
فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر
في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان في الحمل الواقع
في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا
كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به
الى موضع آخر فاحرقت به شيئا لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل
الاول قالوا هذا يكون اذا لم يكن ريح فان كان ريح كان ضامنا لانه علم حين القاه
في الطريق ان الريح تذهب به الى موضع آخر فيصير كانه القاه كالدابة المربوطة اذا جالت
في رباطها فاصابت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في ملك غيره وهو يحمل نارا او وقعت شرارة
منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط
واسطة فكان التلف اليه ولو طارت الريح بشرر نار او لقته على ثوب انسان فاحرقته
لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندويستي رحمه الله اذا مر بنار في موضع له حق
المرور فذهب به الريح ووقعت شرارة على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم
يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو ذهب الريح بعمامة انسان والقاها على
قارورة انسان فكسرها لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديدة
محماة فخرجت شرارة من ضربه على ثوب رجل مر في الطريق فاحرقته ضمن الحداد لانه القى
على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت
احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت
عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى
لان فعله لم يتحلل رجل اوقف دابته في الطريق والآخر كذلك فنفرت احديهما
واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب
الواقفة لبقاء جنايته رجل وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه
منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي
وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون
فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره

رش

مطلب ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا كان ضامنا

مطلب حداد ضرب الحديد فاحرقت شرارة على ثوب رجل ضمن

في الطريق

في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا وكذا لو ان الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع
الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له
جناحا في فناء داره ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستاجر اخبر الاجير ان
له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده
ثم الاجير يرجع على المستاجر بما ضمن وان اخبر المستاجر الاجير انه ليس له حق الاشراع في
القديم او لم يخبره بذلك لكن الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء
يضمن الاجير ما عطب به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح
بعدما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير ما عطب به ثم لا يرجع على الآخر قياسا وفي الاستحسان
يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح
وهي مسالة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان
فانخسفت به او تعلق بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار
به ضمن كما لو وضع خشبا في الطريق فمرت به دابة لا يسوقها احد فعطبت كان ضامنا قالوا
ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ مثلها لا يضمن واضعها لان الوطء على مثل هذه
الخشبة بمنزلة تعمد التخطي والتعقل بالحجر الصغير الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب
الضمان وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا
لاقوام مخصوصين وان كان النهر عامة للمسلمين في ظاهر الروايتين يكون ضامنا وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في مفازة في موضع ليس بممر ولا
طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو قعد انسان
في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ثم كبسها
ان كبسها بالتراب والجص او بما هو من اجزاء الارض فجاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان
ضمن الثاني ولو كان الاول كبسها بالطعام وبما ليس من اجزاء الارض ضمن الاول
لانه في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى اثر فعل الاول وفي الثاني يبقى
وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها فجاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن
الاول ولو ان حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل
عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا
وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن
وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا ينفرد به غيره لانه محتسب ينتفع الناس
بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان
مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا
كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانتشر الماء من ذلك النهر وغرق ارض
او قرية كان ضامنا لانه سبيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سال على الدابة
في الطريق ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى
ارضه فغرق ارض الجيران او خرج عنها او رذ عليها لا يكون ضامنا

المستاجر له

مطلب لو امر بذبح شاة ثم ظهر ان الشاة لغيره ضمن الذابح

ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم

لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ملكه او حصائد او اجمته
فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا
اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب
بالنار الى ارض جاره يضمن استحسانا لكن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع
لانسان فافسده كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا
لو حفر نهرا او بئرا في داره فنز من ذلك الى ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول
ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يحول عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء
في ملكه فخرج من مصبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب
الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب في ملكه وهو يعلم انه يتعدى
الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك
غيره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه
ابو جعفر رحمه الله اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسألة على وجوه
ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا تستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره يعرف ذلك ان تقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا فيكون هذا بمنزلة
الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء
الى ارض جاره لا يضمن وان كانت ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة بحيث انه
اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر برفع المسناة حتى يصير بحال
يمنع من السقي قبل ان يرفع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي فان كان في
ارضه ثقب وجحر فارة او علم بذلك ولم يسدها حتى تعدت الى ارض جاره كان ضامنا
وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله انه اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء
الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان
ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة ايام زمنها مفتوحة فوهتها فدخل
الماء في الانهار الصغار فقد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رحمه الله يكون ضامنا كما لو اجرى الماء فيها رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها
انسان او دابة فقتل ان سقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية
من كان فيها وان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط
عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط
بمنزلة المدفوع فيكون تلف الاسفل بالحافر واما اذا حفر في ملك نفسه فسقط
لا يكون ضامنا فيجب ان يكون ضمان الاسفل على الساقط كرجل القى نفسه
تردى من جبل على رجل فقتله رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى نفسه فيها
متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يلق فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا
او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات فيها جوعا
فكذلك وان مات غما بان اشتد الحر في عقبه من الوقوع فان من ذلك ضمن الحافر وقال محمد رحمه

يضمن

يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع رجل حفر بئرا في الطريق
فجاء اخر وحفر منها طائفة في سفلها ثم وقع فيها انسان ومات ففي القياس
يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله لانه كان الاول كالدافع الاول لكن سقط في العمق
الذي يحفره صاحبه في سفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما
متعد في الحفر ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء انسان ووسع راسها فسقط فيها
انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا تاويل المسألة ان الثاني وسع راسها
بحيث يعلم انما وقع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني اما اذا
وسع الثاني راسه بحيث يعلم انما وضع قدمه في الموضع الذي يحفره الثاني كان الضمان
على الثاني رجل حفر بئرا في الطريق وعند البئر حجر وضعه انسان وتعقل
بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع
وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر رجل
حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل اخر وتعلق الثاني
باخر ووقعوا جميعا وماتوا جميعا ان يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول
على الحافر لانه لم يعلم سبب اخر وقوعه في البئر ودية الثاني على الاول لانه هو الذي
اوقعه ودفعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني بهذا المعنى
وان كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد
رحمه الله دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني تكون على عاقلة الاول
ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا اخر قيل ذلك قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر و
ثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية
الثالث كلها على الثاني وهو وجه مذكور في الكتاب رجل حفر بئرا في الطريق فسقط
انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فكذبه الورثة في ذلك كان القول قول
الحافر في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وهو قول محمد رحمه الله لان الظاهر ان البصير
يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه فاذا وقع
الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا
فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع
دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع عليهم بفعلهم فكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فيتوزع الدية عليهم ارباعا ويسقط ربعها وبقيت ثلاثة الارباع فصل
فيما يحدث في المسجد اهل المحلة اذا احتفروا بئرا في المسجد للمطر او وضعوا
فيه حبا يصب فيه الماء وطرحوا فيه البواري او الحشيش والحصا او ركبوا بابا
او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد
فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم باذنهم وان فعل
بغير اذنهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله

ان يكف

وانما لم يستقر في ارض جاره كان ضامنا ان كان الماء لم يستقر في ارضه صح

وكان في نهر العامة صح

فيها

مطلب ان كان البئر في الطريق كان الضمان على الحافر فيما اصاب الساقط والمسقوط

يضمن دية القتيل

الا الواقع

مطلب حفر بئرا في الطريق فسقط انسان ومات

وتعليق [illegible] لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد لعامة [illegible] وما لا يكون من باب التمكين
لاقامة الصلوة فيها اذ كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد الا انه كان من باب التمكين لاقامة
الصلوة وانما يختص اهل المسجد بما هو [illegible] لانه من باب التمكين لاقامة
الصلوة ولابي حنيفة رحمه الله ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه المنفعة ولهذا
كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل
في المسجد لحديث او نام او قام فيه لغير الصلوة فمر به انسان فعطب به ضمن لما عطب في
قول ابي حنيفة رحمه الله كما اذا قعد في الطريق وعلى قولهما لا كما لو كان من باب
التمكين باقامة الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا
بعمل لا يكون من درس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان
جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا ركن في الصلوة يكون
ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة
فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق وعن [illegible] ولو ان رجلا
حفر بئرا في سوق العامة او بنى دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا
يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان كان
في السوق موضعا لايقاف الدواب لبيعها فوقفها الدابة في ذلك الموضع اذ عين
ذلك الموضع باذن السلطان ان اذن لهم بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا
فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل في جناية الحائط رجل مال حائطه الى الطريق او الى ملك انسان
فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط
بعد الاشهاد ضمن اذا لم ينزع ذلك الموضع عند ما يطلع القدرة عليه فيتمكن
اذا تلف به انسانا تجب الدية على عاقلته وان اتلف به مالا كان ضمانه
على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط
من غير تفاوت القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد واذا كان مائلا الى الطريق
ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع كما
فاهدمه وان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب
الضمان عليه صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد وضع
لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك
مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا و[illegible]
المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره وان لم يكن هناك احد الا ما ذكرناه
حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة فان شهد بالطلب رجلان
او رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب
الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لم يبق قادرا على هدم
بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او ميزابا او جناحا او وضع خشبة في الطريق

ثم بلغ

ثم باع الدار او باع الخشبة فتلف به انسان او مال انسان كان ضامنا لان ثمة بحدوث
الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا تبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط الذي عاقلا
بالغا مسلما واشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب
فقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار فسقط الحائط بعد ذلك واتلف
انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود
بعد ما زال الجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب
بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب
الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط
واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد
ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه
وفي اخراج الكنيف والميزاب والجناح لا يبطل الضمان لتعين من صنع الاسباب ولو كان
الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك
الاصلاح والهدم ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان
الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا
عن ورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد
الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة
نفسه لانه يتمكن ان يطلب من الشركاء ان يجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا
في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان الساكن باجر او بغير اجر لانه
لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف
بسقوط الحائط لانه يتمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي
صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان
على الصغير لان الاب او الوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي بعد
البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد
ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت وذكر في المنتقى رجل مات
وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر
من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن
وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعد ما اشهد على الابن واتلف شيئا ان اتلف انسانا
كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل عليها بحائط مائل من دار في
يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له او قالوا لا ندري
ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على الدار له لان قيام اليد على الدار وان
كان دليلا على الملك له ظاهرا لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة
الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط
والثالث ان القتيل مات بسقوطه عليه فان اقروا ان الدار له لم يصدقوا على العاقلة

ولا يجب الضمان على الجناح قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في
اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل لانه اقر بالاشهاد عليه لانه اقر
على نفسه بالتعدي واذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا
من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله وقالت عاقلته ليست الدار له وانما اخرج
الجناح بامر صاحب الدار له فانه يضمن الدية في ماله فكذلك هنا واذا كان الرجل على حائط
له والحائط مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله
كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه بالحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان
هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية
المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان كان انسان قد
قتل من كان في الطريق فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في الطريق
ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره فان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما او قاعدا او النوم
فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه فلا ضمان عليه لانه غير متعد في الوقوف والقعود
والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء لكن نام في
ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحائط المائل
عبد او كافر او صبي ثم اعتق العبد او اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم سقط
الحائط المائل واصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا اذا سقط الحائط قبل
عتق العبد او اسلام الكافر وبلوغ الصبي ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من
اهل الاداء لقيط له حائط مائل اشهد عليه ثم سقط الحائط واتلف انسانا كانت
دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل
صار فيكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون في بيت المال فجنايته تكون في بيت
المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حائط مائل الى دار قوم فاشهد
عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا
وكذا العلو اذا وهى وتضعضع فاشهد على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله
لاخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط
المائل الى ملك انسان اذا اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق
لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد حائط مائل مشترك اشهد على احدهما فهو بمنزلة
الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا ثمة القياس والاستحسان
فيها كان بعضه مائلا الى الطريق وبعضه مائلا الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط
ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب
الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم
وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي
اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح
الاشهاد في البعض صح في كل الحائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي

وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا يجب ان يجعل في البعض ولم
يهِ البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهِ لان الحائط اذا كان
بهذه الصفة يكون بمنزلة الحائطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي دون الصحيح
حائطان احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح و
اتلف شيئا كان هدرا عندنا عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف
انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان
المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن
على العبد دين فالحائط يكون لمولاه فان كان عليه دين فللمولى ولاية الاستخلاص بان يقضي
الدين من ماله لنفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لاخر وهى الكل فاشهد
عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مرفوع بل سقط
بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد
على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط
يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان
رفع القتيل من الطريق يكون على اولياء القتيل لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب
الحائط ولو كان جناحا اخرجه الى الطريق وكنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر
رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف
لان اخراج الكنيف والجناح مباشرة بجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في
الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملكه فقعه حائط لرجل فسقط قبل
الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي
او دابة وعطب كان ضامنا رجل اشهد في حائط مائل له فسقط ذلك الحائط
الاول او رجل بنقض الحائط الثاني فعطب فضمان الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار
ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له فيكون
النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني
ملك صاحبه لا يلزم صاحب الاول رفعه ولو كان الاول الخارج ضامنا يضمن الاول
من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني ملك
صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك
رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب
وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل
الاجنبية فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكن فيها الشبهة لا يجب الحد والشبهة
ثلثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال
ظننتها تحل لي والثالثة تمنع الحد ان قال ظننتها تحل لي ويجب الحد ان قال علمت انها
علي حرام اما الاول رجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان
قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة

او تزوج متعة محرمة

تزوج امرأة

في قول ابي حنيفة

لو استأجر امرأة ليزني بها

وطئ المكاتبة يحرم

لا يحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة
لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة فحرمت عليه او حرمت بجماع
امها او ابنتها ابنها او ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذلك
لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقد واحد او تزوج الخامسة في نكاح
الاربع او تزوج باخت امرأته او بامها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال
علمت انها علي حرام او تزوج امرأة بغير شهود او بمتعة او تزوج امة بغير اذن
مولاها او العبد بغير اذن مولاه فوطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في هذه الوجوه وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت
والاخت والام والعمة والخالة فجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال
علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفة رحمه الله يعزر وان كان حراما عند الكل ووطئها
لا يوجب الحد وقالا ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استأجر امرأة ليزني
بها فزنى بها لا يحد وان استأجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج
فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يدع الحل ولو طلق امرأته ثلاثا
ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه وجارية الرجل اذا جنت جناية
عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزنى بها
ولي الجناية قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقالا ان
اختار الدفع فلا حد عليه وان اختار الفداء فعليه الحد اذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة
او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او ابنتها ودخل بها فلا حد عليه وان قال علمت
انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل احصانه بهذا الوطء حتى يجب الحد على
قاذفه وان وطئ امرأته او امته وهما حائضتان او نفساوان او صائمة صوم الفرض او محرمة
او آلى منها او ظاهر او حرمت عليه امرأته بوطء الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه
وكذا لو وطئ امته وهي حرام عليه برضاع او مصاهرة او كانت مجوسية او مرتدة او وطئ
مكاتبته او معتقة البعض وهي حرام عليه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او جارية العبد المأذون وعليه دين
او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطئ جارية ولد ولده حال قيام
الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد
عليه وان علم انها حرام عليه والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فجامعها لا حد عليها
علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها المهر ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة
عليه الحد ولا حد عليها ولو اكره المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره
على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قولهما رحمهم الله لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول
زفر رحمه الله عليه الحد والذمي المستأمن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يحد الرجل ويحد المرأة وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان جميعا وقال محمد رحمه الله
لا يحدان ولو كانت المرأة حربية فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحد

الرجل

الرجل ولا تحد المرأة وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان جميعا اذا وطئ الرجل ام ولد ابنه
وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو وطئ الرجل امرأة ابنه وقال علمت انها علي حرام
يحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد ذكره عن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد وان وطئ الابن
امرأة ابيه بعد موت ابيه فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اقر بالوطء
اربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه نأخذ **رجل** زنى بامرأة ميتة
اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ **رجل** زنى بصبية لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه
في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث
الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم
عليه امها وابنتها بهذا الوطء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يحرم **رجل** زنى بجارية مملوكة وقتلها بفعل الزنا ذكر في الاصل ان عليه قيمتها
ولم يذكر الجماع فيه خلافا وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة ولا حد عليه هو الصحيح
رجل زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها
او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رحمه الله يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقالا عليهما الحد
والقتل في قولهم جميعا **رجل** زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها
كان عليه المهر ولا حد عليه ذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر
اخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا قال لا
حد على واحد منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها ما لم تنقض عدتها
ويغرم كل واحد منهما مهر المرأة التي وطئها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي
جامعها تزوجها بعدما يطلقها زوجها وعليه متى تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا
ومهر بالعقد ومتى لم يجامعها نصف مهر بالطلاق قبل الدخول **رجل** وجد في فراشه
في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها على فراشه وقال ظننت انها
امرأتي لا يقبل وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الاعمى اذا وجد
امرأة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امرأتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امرأته
فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله عليه الحد ولو اجابته وقالت انا فلانة يعني
امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يحد ايضا وكذلك الاعمى اذا وجد في فراشه او مجلسه
او حجلته امرأة فجامعها وقال ظننتها امرأتي قال ابو يوسف رحمه الله يحد ولا يصدق
وقال زفر رحمه الله لا حد عليه **رجل** اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم
وطئها احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق
فلا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء

في الصغيرة لا تحتمل الجماع

لو جامع اجنبية او غلاما في دبرها

الاعمى اذا وجد امرأة في بيته فجامعها

حجله تعجبنين كردك
اوي يعني بيت العروس
ترجمه

الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان
عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يحد
الواطئ بعد الاعتاق فيهما اربعة شهدوا على رجل بالزنى فاقر الرجل بالزنى
بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه رجل قال زنيت بهذه المراة
فانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحد وكذا اذا اقرت
المراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا تحد المراة ولو اقر الرجل فقال زنيت بهذه المراة وقالت المراة لا بل تزوجني
فانه لا يحد وعليه المهر وكذا لو اقر هو بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال
الرجل لا بل تزوجتها فلا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فنظروا اليها فاذا هي بكر فلا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا
على رجل بالزنا انه زنى بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود
ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنا بامراة ولم يعين المراة حد الرجل
اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد
عليه الشهود حد وكذلك العنين حد الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم
الاقرار ولو اقر الاخرس اربع مرات في كتاب يكتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود
بالزنا لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رحمه الله اذا كذبه المولى لا يحد
وان لم يحد ويتبع اذا اقر بالزنا بمال لا قيمة له او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح
ولو اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة
رحمه الله الآخر وهو قولهما ولو باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا
فوطئها قبل القبض او بعده لا حد عليه رجل باع جارية على انه بالخيار فوطئها
البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها
او غرم ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية اخرى لا يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا
اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنا بها بالكوفة
وشهد اثنان انه زنا بها بالبصرة لا حد عليهما في قولهم ولا يحد الشهود استحسانا وقيل
انه يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعة على رجل انه زنى
بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته
لا حد على الرجل ولا على المراة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحد الرجل ولا تحد المراة ولو
شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد
آخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المراة
ولا على الشهود في قولهم فلو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان
منهم انه زنى بها في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بهذه
المراة في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل

مطلب في بعد شهادتهم بالزنا ثم انكروه ولم يقر اربع مرات لا حد عليه

مطلب اقرار المجبوب والخصي والعنين بالزنا

مطلب اقرار الاخرس بكتابة والشهادة عليه بالزنا

المشتري

مطلب اختلاف شهود الزنا

بالزنى فشهد اثنان انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم
السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو الدار وشهد آخران منهم انه زنى
بها في سفل الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها
في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فانه
لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود ولو شهد عنده اربعة
فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد
آخران انه زنى بها في هذه الزاوية الاخرى من هذا البيت يحد المشهود عليه
والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد
اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد
الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة
فانه لا يحد المشهود عليه ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان
او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف فان كانوا
فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من
اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء
اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون
حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام
واحد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل
واحد وشهد ثم خرج ثم دخل الآخر وشهد وادخلوا واحدا بعد واحد وشهد
لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة
رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر بشيء وصاحباه رحمهما الله قدرا في الزنا
بشهر وما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة
وعن الاعتاد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه
القاضي جازت الشهادة وان تقادم وكذا لو جاء الشهود من مصر فيه قاض
يجوز شهادتهم وان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود
حد القذف وقال بعضهم لا يحدون ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند
القاضي فحكم بذلك انه زنى بهذه المراة وقالوا رايناه ذكره في فرجها وقد غاب
كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا
نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي اذا شهد الشهود بالزنا ان يسألهم عن الزنا
وكيفيته ومكانه ووقته ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة اذا اقر بالزنا فاذا وصف
ينبغي ان يسأله لعله تزوجها او وطئها بشبهة وينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله
عن الاحصان فاذا اقر يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن
جلده ولو شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطئ هذه المراة ونشهد انه جامعها
او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد

مطلب شهود الزنا اذا كانت اقل من اربعة حدوا لحد القذف اذا طلب المشهود عليه

مطلب الشهود بالزنا بتقادم مانع قبول الشهادة في الزنا

الزنا

انه قال لست املك عتق الجارية فادعى عند القاضي حسبة او بينا الاحد عليه ويقبل قوله
ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعدما شهد الثالث والرابع اقر
على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة متعددة عندنا فان
اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد
اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لم تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا
او محدودين في قذف يحد الشهود الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد ان قال
ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة المستودع اذا زنى بجارية الوديعة
او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة الاب
او الجد وجارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي واذا زنى بجارية
احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو كالجد ان اتفق الواطي
والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي ظننت انها تحل لي
او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام
حد الحاضر وحده وجب الحد على الثاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة
جلدة مؤلمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك واما الوجه الثالث
الذي يختلف بينهما اذا ادعيا الشبهة اذا لم يدع رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطئها
في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا المعتق ام
ولده ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام
حد العبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها
علي حرام جلد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط
الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة
بالنكاح الصحيح في حال الكمال ولم يرتد عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله اسلام الزوجين
ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا خلاف قول ابي يوسف رحمه الله ولو ان بالغا عاقلا حرا تزوج امراة
صغيرة او امة ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحة صغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحة
امة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية
اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان
ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة
رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر رحمه الله لا يثبت ولو شهدوا
انه تزوج امراة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها او قالوا باضعها ثبت الاحصان
في قولهم ولو شهدوا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يثبت في قول
محمد رحمه الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف رحمه الله واذا اراد القاضي ان يرجم
الزاني محصنا ثبت عنده يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا

بالبينة

مطلب الاقرار بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة لا يحد عندنا

مطلب والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا

اذا استأجر جارية ليزني بها لا يحد وان قال ظننت انها تحل لي يحد

مطلب شرائط الاحصان

اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها صح

مطلب يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس

على هذا الوجه

بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب مذهبنا وقال الشافعي
رحمه الله الرجم بدونها جائز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد رحمه الله لو كانت الشهود مقطوعي
الايدي لا يستطيعون الرمي يبتدئ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من رمى ان يتعمد مقتله
الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله فاذا غاب شهود الزنا قبل
الرجم لا يرجم حتى يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجم ولا ينتظر
حضرة الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي
او جن او ارتد او قذف فصار محدودا في القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم
ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا الحد عليهم ويجب الحد على شهود
الزنا والدية في مالهم وقال زفر رحمه الله لا حد على احد وتكون الدية على الفريقين نصفين
ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية ولكن
ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة رحمه الله تجب الدية على المزكين في
اموالهم وقالا تكون الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه
الامام فجرحته الاسياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ان رجعوا كان عليهم الضمان ما نقص الاسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان
يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان
ثم رجع واحد قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر رحمه الله
لا يحد الباقون عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الاخر وقال اولا وهو قول محمد
وزفر رحمهما الله لا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع
عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله ومن
قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله انسان لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر
له ولا يربط وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحدود والتعزير
في ازار واحد وكذلك في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الفرو والحشو
والمراة لا تنزع عنها ثيابها في الحدود ولكن ينزع منها الفرو والحشو وتضرب المراة قاعدة
وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا
اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه
ما بقي من الحد ولو رجم الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف
ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد الا الوجه والفرج والرأس وقال ابو يوسف رحمه الله
يضرب الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين
سوطا في قول ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام
الحد على النفساء حتى ينقضي نفاسها ولا على المريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم
على الحامل فان ادعت انها حامل لا يقبل قولها الا ان النساء يرينها فان قلن
هي حبلى حبسها حتى يستبين فراغ رحمها لانه ينبغي ... ولا يضرب المحبوس لو ... وان

ثم يرجمها

مطلب لو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم لا يرجم

قال ابو حنيفة رحمه الله تجب الدية وقال صاحباه لا يجب الضمان ولو لم يرجع المزكون عن التزكية صح

مطلب ولا يقام الحد على النفساء والمريض ويقام الرجم

واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب
انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يسعهم
ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل اخر سوى القاضي معهم وقال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا جاز للسامع
ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا وفقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها
غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه او مملوكته ضرب
التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرجه من المسجد اذا اراد
اقامة الحد عليه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال
والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد فصل في حد القذف
حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا
والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا
عند الدعوى ولا يسقط حد القذف بالعفو بعد ثبوته ولا بالابراء ولا بالصلح بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل
الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال او بغير مال لا يلزمه المال وله ان يطالبه
بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف عليه يبطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات
المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يطلب الوارث
ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدقه
المقذوف فقال القاذف في القذف او اقام بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف
ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على
الشهادة ولا بكتاب القاضي في قول ابي حنيفة رحمه الله الى القاضي عن مجلسه يريد ان
يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا لنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام شاهدا
واحدا على القذف وقال لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يحبسه القاضي
وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال المدعي للقذف شهودي خارج
المصر واقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج وطلب من القاضي حبس القاذف فانه
لا يحبس ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف محصنا ثبت حريته باقرار القاذف او بينة
اذا انكر القاذف حريته ولو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد
العبد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف مسلما عاقلا بالغا عفيفا عن [illegible] الزنا
ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية فصل في
الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وتوجب التعزير وما لا توجب
رجل قال للرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يكون قاذفا ولو قال للمرأة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال للرجل يا ابن الزاني او الزانية
يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد

يكون له ولو قال لامرأته يا خليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال الرجل يا ابن الزاني يكون
قذفا ولو قال الرجل يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال الرجل لجماعة زان لا حد عليه ولو قال
يا ابن الف زانية يعزر ولا يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او قال
كلكم زان الا واحد او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد
عليه ولو قال الرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت
هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة ثم جاءوا دون الاربع
لا حد على احد الا على المقذوف وحده لا على الجماعة ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا
الكلام ثم قالوا وجاءوا دون الاربع ان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت
زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا
جميعا ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت
ازنى الناس او قال انت ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت اخبث فلا حد عليه ولو ان
رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية لا حد عليه رجل قال لغيره يا
كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قذف لا حد على المبتدئ رجل قال لرجل يا لوطي
لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى
عليه الحد ولو قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل
قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال انت تزني وأضرب انا لا حد عليه رجل قال لغيره
يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال له زنأت في الجبل وقال عنيت
الصعود حد في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ولا يحد في قول محمد رحمه الله رجل
قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه رجل قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان
يتزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنى
فرجك كان قاذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة
لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان وطئا حراما او جومعت جماعا حراما لا حد عليه
ولو قال لامة قد اعتقت زنيت قبل ان تعتقي او قال لكافرة بعدما اسلمت زنيت وانت كافرة
كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره
اخبرت انك زان او قال اشهدني رجل انك زان لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون
قاذفا لهما ولو قال زنيت وفلان شهد معك [illegible] رجل قال لرجل يا ابن [illegible]
ابن الزانيين وامه [illegible] كان عليه الحد [illegible] لا حد عليه ولو قال
يا ابن ام الزانية [illegible] رجل قال لرجل لست لابيك فعن ابي يوسف
رحمه الله انه [illegible] كان ذلك في غضب [illegible] لا يكون قذفا
فان قال ذلك في حالة الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان كان ذلك في غضب
او على وجه التعيير كان قاذفا ولو قال لست لابيك [illegible] ولو قال لست ابن فلان
لرجل اجنبي في غضب [illegible] وكذا الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك
ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست لابن فلان [illegible] او زوج امه ولو قال لست

لزنى يا بنطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لابيك لا يكون قذفا رجل
قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال
لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لاجل امه وكذا
لو قذف ميتا وله ابنان صدقه احدهما كان للآخر ان يطلب الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد
او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه
انسان فقال يا زاني لا حد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح حد قاذفه في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني لا حد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح
ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وطئ جارية ابنه فقذفه
انسان فقال يا زاني فعن ابي يوسف رحمه الله انه لا حد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة
رحمه الله رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد
قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول
لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن
قال للمرسل اليه يا زاني يحد الرسول رجل قال لمسلم لست انت من ابيك وابواه كافران
لا يحد رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان
عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة ولها ابن واحدهما لا يحد حتى يطلب الابنان
يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأته زنيت ببعير او جمل او ثور حد
القاذف ولو قال زنيت بناقة او بحمار لا يحد القاذف رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن
الحائك لا حد عليه ولو قال الرجل يا ابن الاسود لا حد عليه لانه نطق ولو قال يا يهودي او يا
نصراني او يا مجوسي لا حد عليه ولكنه يعزر ولو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن
النصراني او يا ابن المجوسي لامرأة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولدوا
لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم
قذفها انسان لا يحد قاذفها وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد
ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق
او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا اخذ به لان الحق فيه
لصاحب الحق وولي القتيل ان يتولى ذلك بنفسه كان له ذلك امرأة عن زوجها ابن لها
فقال الزوج ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني
لا يحد الا انه ولده ولو قال ليس بابني ولا ابنك لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا
على رجل انه قذفه فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويحد القاذف وقالا لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه
قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه قذفه يوم الجمعة لا يجب الحد على القاذف في قولهم جميعا
ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى
لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فلست بزان يريد به انك زان لا حد
عليه عندنا وقال الامام مالك رحمه الله عليه الحد ان نوى القذف بالزنا او لم ينو

(هامش: ثم اسلم فقذفه انسان صح)
(هامش: مطلب قال لغيره قل لفلان يا زاني)
(هامش: مطلب اختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما)
(هامش: ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه قذفه يوم الجمعة لا يجب الحد على القاذف في قولهم جميعا)

وقال الشافعي رحمه الله ان قال نوى به القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبد
الغير يا زاني فقال له لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير
محصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال الآخر انا اشهد بما لا حد على الثاني الا ان
يقول وانا اشهد مثل ما شهدت به عليه فحينئذ يكون قاذفا ولو قال الرجل يا ابن الزنا او
يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه
عبد وقد ماتت امه يجب الحد لامه رجل قال لآخر يا ابن مزينيا او يا ابن ماء السماء لا حد
عليه لان العرب يذكرون هذا على جهة الثناء رجل قال لآخر يا ابن الزانيتين
وقد ماتتا ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف جنبين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد
سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد
على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذفه آخر مرة ثانية رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ان
يأخذوا القاذف بحده وولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذ
بنت الاخ ولا ابن العم ولا الجد للاب ولا الجد بالام ولا ام الام ولا مولاه وقال محمد رحمه الله
لكل من يرثه ويورث منه ان يأخذ القاذف بحده ويجوز للابعد من الوالدين طلب
الحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالب بالحد وان كان الابن حاضرا
وقال زفر رحمه الله ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان يطالب
بالحد ولو كان الولد او الوالد عبدا او كافرا او ذميا او قاتلا للمقذوف له ان
يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه او جده
وان علا اذا ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الآخر لاجله

فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر
يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مفبوح يا ابن القحبة يا قرطبان
يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي وانت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر
وهو بريء منه يا ديوث يا خائن او يا مأوى الزواني او يا مأوى اللصوص ذكر الناطفي رحمه الله
ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا حية يا حجام
يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس بذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا مؤاجر
او يا بغاء او يا ولد الحرام يا عيار وهو ابن غيره يا مقامر يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس فهذه كلها لا يجب التعزير بدون قوله لـ
فاسق يا فاسق او نحوه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض
الروايات اذا قال يا بغا عليه الحد لانه بلغة اهل ثمانية زاني وعن محمد رحمه الله تعالى
في رجل يشتم الناس وهو محتشم له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب
وان كان شيئا ما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله اذا قال للامرأة
يا روسبي يجب حد القذف وعن ابراهيم النخعي رحمه الله لو قال لامرأة يا روسبي يكون
قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه ويجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة
ويجوز فيه اليمين رجل ادعى على انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي

(هامش: مطلب لو قال يا ولد الزنا كان قاذفا امه)
(هامش: بكلام واحدة سواء قذف واحدا او قذف جماعة فكل واحد في حد واحد صح)
(هامش: مطلب يجوز للابعد ان يطلب الحد مع بقاء الاقرب)
(هامش: ولو قذف القاذف بعد ما اقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد للثاني صح)
(هامش: يا ابن قرطبان نخ)
(هامش: يا مخنث)
(هامش: مطلب اذا قال لامرأة يا روسبي)
(هامش: مطلب التعزير حق العبد كسائر حقوقه)

بينة حاضرة في المصر فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين
او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يأخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن
الشهود ولا يحبس فان عدلت الشهود يضرب اسواطا وادناه ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون
في قول محمد وابي حنيفة رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية خمسة وسبعون
وفي رواية هشام رحمه الله تسع وسبعون وان رأى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة
فعل فان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فان عاد
اليه وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن
ابي يوسف رحمه الله الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشربه ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم
يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر
التوبة واسباب التعزير مختلفة وان كان من جنس ما يجب فيه حد القذف يبلغ اقصى التعزير
نحو ان يقول للذمية او لام ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف
نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى
رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولا يمد في
التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزنا وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب
الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الفرج والرأس في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يتقي الفرج والوجه والبطن
والصدر ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والساقين والقدمين وعن ابي بكر
الاسكاف رحمه الله رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي ان يعزره ولكن يرفع الامر الى
القاضي حتى يؤدبه وهذا قول يجب ان يحفظ فيما بيننا عندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله
ان يعزره وكذا الزوج يعزر امرأته رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها
او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا اللوطي على قول ابي
حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اللوطي يحد حد الزنا وان كان المفعول به بالغا
عزر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحد وان كان صبيا لا شيء عليه ولو قال للغير يا كلب
ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله يعزر لانه يلحقه شين عرفا والصحيح
انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر
ذكرنا انه لا يعزر وهو رواية الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية محمد رحمه الله تعالى
انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر وان لم ينزل لا غسل عليه الا انه
ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان
والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق واخلق ما اريد ثم تاب وتبرأ
عن ذلك وقال الله خالق كل شيء تقبل توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحده
ولا يدري كيف يعلمه فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته والساحر
يستعمل السحر بتجربة والامتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيان
اذا احضرا تابا واقام كاعادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي هؤلاء يقتلان ولا يقبل توبتهما

والقتال لا يحد شارب الخمر صاحيا ولا سكران من سائر الاشربة مثل النبيذ والمثلث فان شرب
من الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو الني
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد فانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا
ويكفر مستحلها ولا يضمن الا بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهي نجسة مثل البول والعذرة واذا
اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز معه الصلوة فان خلط الخمر بشيء من المائعات
مثل الماء واللبن والدهن ونحو ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد
وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والزبيب وغيرهما لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال
ابو حنيفة رحمه الله السكران من لم يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقالا
اذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد
الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر ينبغي للقاضي ان يسألهم عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال
انه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه شرب
في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود
الرائحة في قول ابي حنيفة رحمه الله ويثبت الشرب بالاقرار والبينة الا ان يتقادم
والتقادم يتقدر بشهر من يوم شربه في ظاهر الرواية ولا يشترط وجود الرائحة
عند التقادم وكذا لو اخذ سكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهب عنه الرائحة لا يشترط
وجود الرائحة في قولهم وعند محمد رحمه الله لا يشترط وجود الرائحة اصلا ولو شهد
شاهدان على رجل بشرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة
يحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد
على ثلاثة من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج واختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه
لا يحد ولا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته والسكران
مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من ماء التمر والنقيع الزبيب يحد ويقع عنه هذه
التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا الحلو من ماء العنب اذا غلا واشتد لم يقذف
بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان حكمه حكم العصير عنده وعلى
قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص
ونحوها ما دام حلوا يحل شربه وان اشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة
يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة
واختلف المشايخ في قول محمد رحمه الله عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قوله
انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد
فعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر
والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لا يحد الا اذا زال عقله بالنبيذ من الرماك واما التصرفات

السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنعقد كما لا تنعقد تصرفات الذي لا يعقل
بالبيع وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية من يميز العقل بالبيع انه ان علم حينئذ الا
انه يبيع يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع بكل حال وما زاد
على هذا من مسائل الاشربة فقد ذكر في كتاب الاشربة اذا القي السمك في الخمر فصار
مريا عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان كانت الغلبة في الخمر فلا باس وان كانت
الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فقد صار خلا
او مربا عولجت الى الخل والى المري بقوة نفسه وطبعه يصير السمك بها واما اذا كانت
الغلبة للسمك يبقى حكمه حكم الخمر لا يتغير بالسمك عنها والحد اما حد السرقة
وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية الرجل اليسرى ثم لا يقطع بعده
ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع وفي اي حرز فقد مر ذكره
بيانه في السرقة واما حد قطاع الطريق ففيه على ثلاثة اوجه ان اخذ المال وقتل
قال ابو حنيفة رحمه الله تقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته
اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان
اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فقد قطع واحدة وخلي سبيله فان قتل
ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق
واخافهم ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتحقق
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر المكره
يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان
المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم
الاكراه على نوعين اما ان هدده بحبس او قيد فانه يعتبر في الاقوال نحو البيع والاجارة
والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يعتبر في الافعال حتى لو اكره
بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل
المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل او تلف العضو يعتبر في الاقوال
والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح ومنها لا يصح اما الاول
اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح
وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يصح طلاقه وعتاقه عندنا
ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره
ليقر بعتاق او نكاح او رجعة او فيء او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل
طلاق امرأته او عتاق عبده بيد امرأته او عبده او غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق
يقع الطلاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد
وقال زفر رحمه الله لا يرجع واذا اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت
المراجعة ويعود النكاح وعلى قول الشافعي رحمه الله لا تقع الرجعة ولو اكرهت المرأة

على رضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من ثدي امرأته صغيرا ففعل يثبت الرضاع
ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف انعقدت اليمين حتى لو دخل كان
حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولا لا يدخل دار
فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا
واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول تثبت احكام الدخول
من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح اختها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل
قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل بانه يصح عفوه واذا اجبر
الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام
ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من التصرفات فاذا اكره الرجل ان يزوج ابنته
الصغيرة من رجل ليس بكفؤ لها او باقل من مهر مثلها ففعل كذلك فان كان النكاح
باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفؤا لا يصح
النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت ووليها على النكاح ففعلا ان لم يكن
الزوج كفؤا كان على المرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان
النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فاذا رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رحمه الله
خاصة وعندهما ليس للولي ان يرد وعندهما للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس
له ان يرد بنقصان المهر واذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل
لا يصح الاكراه وعلى الفاعل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او بتلاف عضو ففعل
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يصح الاكراه فيجب القصاص
على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح الاكراه فيجب
القصاص على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه رحمة واسعة
يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث
سنين وقال زفر رحمه الله الاكراه باطل فيجب القصاص على الفاعل لما مر
وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد
فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع وكان على الآمر القصاص في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى ولا ... واثبت فيه عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك في هذه النار والا
قتلتك ينظر ان كان قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فان القى
ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال يجب وفي رواية قال
لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها
لكن فيه نوع راحة كان له ان يلقي فيها فيه ما هنا في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
تجب الدية في مال الآمر ولا يجب القصاص ولا يفعل ... وان لم يكن له في ال...

مطلب حد السرقة

مطلب حد قطاع الطريق

مطلب اذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه

مطلب ما لا يصح من المكره من التصرفات

نفس قليلة داخة ولا يحبونها لا يسعه ان يلقي نفسه فاذا القا نفسه فيها فهلك
يهدر دمه وان كان له تأذى في داخة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وقالا لا يسعه ان يلقي
نفسه فان فعل وهلك كان على الآمر القصاص وهو فرع مسئلة القتل بالمثقل
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص وعندهما يجب وفعل المأمور
كفعل الآمر لا يجب القصاص عند ابي حنيفة ويجب الدية وعندهما يجب القصاص
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية على الآمر ديته في ماله وان كان يخاف
منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في
قولهم لانه كقاتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك في هذا الماء
والا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل وان فعل يهدر دمه
وان كان له اذى في داخة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله
كالقوا هنا الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ديته على الآمر في ماله
ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي يوسف رحمه الله ديته في
رواية مثل قول محمد رحمه الله واذا اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع او عبد
عفو او قتل وقيد او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا
كان البيع عندنا جائزا ولو اكره على هبة او صدقة ان وهب مكرها
او تصدق وسلم طائعا كان البيع عندنا باطلا وان باع مكرها لا يجوز
ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ عتاقه وكذا لو تصرف
المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ لكن عليه قيمة المبيع وان اجاز البائع البيع
بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل
النقض ثم اجاز البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها
دون البائع فهلك المشترى عند المشتري ان هلك من يد البائع امانة ولو كان
البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح
نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع
غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى
المشتري دون البائع ولو باع مكرها فقبض المشتري وباعه من غيره وتداولته
ايدي العقود جازت كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير
قبل اجازة البيع جاز العتق على الذي اعتق قبضا ولم ينقض فان اجاز البائع
البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول
وان شاء ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره
السلطان رجلا على شراء وانتقد ودفع الثمن الى البائع غير مكره فلما اشترى
المكره وقبضه فاعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كانت

اجازة منه ولو ان المشتري ما اشترى ولم يقبض البائع الثمن فاعتقه يبطل البيع وان اعتقه المشتري
قبل القبض نفذ عتاقه استحسانا ولو اعتقهما قبل القبض كان اعتاق البائع
اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبله ويصح بعد القبض
وان اجاز البائع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض
ولو كان البائع والمشتري مكرهين جميعا فان اجازا بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما
بطل اكراهه وبقي خيار الآخر ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من
انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله
فوهبها لعبد الله ولزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله رجل
اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف درهم فاشتراها باكثر من عشرة
الاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز
استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى ولو اكره على بيع
جارية بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف فسد البيع في قول علمائنا رحمهم الله تعالى
وجاز في قول زفر رحمه الله تعالى ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته
الف درهم او اكره على ان يقر بالف فاقر بمائة دينار وقيمتها مائة درهم ينفذ البيع
والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم فباع بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف
المكره لفظا وقصدا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة درهم لا يصح
استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمه الزيادة عليها كانت
مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها به ولو اكره على ان يقر لفلان هنا ولفلان الغائب بالف
درهم فاقر فان صدق الغائب وادعى الشركة فالمال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان
انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا
ان يقطع يده بقطعه ثم قطع رجله او بيع الاخر بغير اكراه فمات من ذلك كله
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقتل الآمر والمأمور جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا قصاص على احد يجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب
كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع كلها لا يجوز
عندنا استحسانا ولو اكره ان يبرأ الغريم من الدين فقبل لا يصح الابراء ولو اكره
على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال
تكفيل الخ بنك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره
الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولو اكره على ان يقر
عبدا او دابة صغيرة فيقبض بها الحاكم وكذا لو اكره على ان يقر بنسب او طلاق ووديعة فاقر
لا يصح الاقرار ولو اكره القاضي رجلا يقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يده وقتل بعد
ما اقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا
به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل لم يقتص من القاضي

ولا يقتص استحسانا وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودَع على الأخذ
صح الإيداع ويكون أمانة عند الآخذ ولو أكره القابض على أن يقبض ويدفعها إلى الآمر
المكرِه فقبضها وضاعت في يد القابض إن قال القابض قبضتها حتى أدفعها إلى الآمر المكرِه
كما أمرني به فهو أمين في الضمان وإن قال قبضتها حتى أردها إلى مالكها كان أمانة عنده
لو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة إذا أكره الواهب
على الهبة وأكره الموهوب له وإذا أكرهت المرأة لتقبل من زوجها طلقة بالف فقبلت تقع
طلقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة والمجنونة إذا اختلعت من زوجها بمال لا يقع إلا
الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر إن كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وإن كان
بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو أن المرأة أجازت الطلاق بعد ذلك بالمال
الذي أكرهت عليه صحت إجازتها في قول أبي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويصير الطلاق
بائنا وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا تصح الإجازة والطلاق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه
روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية كما قال أبو حنيفة رحمه الله وهذا
بناء على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا على قول أبي حنيفة رحمه الله
وعلى قولهما لا يصير ولو قال لامرأته أنت طالق على ألف على أني بالخيار ثلاثة أيام فقبلت
يقع الطلاق وبطل الخيار ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم وإذا أكره الرجل
امرأته بضرب متلف لتضع من الصداق أو تبرئه كان إكراها لا يصح حطها
ولا إبراؤها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما يتحقق الإكراه من غير
السلطان في كل مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يتحقق الإكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان أو نهارا وفي المصر يتحقق
في الليل ولا يتحقق في النهار وإذا أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو التزوج
عليها أو التسري لا يكون إكراها وإذا أكره رجلا بغير السلطان قال بعضهم إذا أكرهه
وهدده بما يخاف منه التلف يتحقق الإكراه ولم يذكر محمد رحمه الله في ذلك
حدا قالوا هو مفوض إلى رأي الحاكم إما بضرب سوط واحد أو بحبس يوم أو قيد يوم
لا إكراه في الإقرار بأقل رجل أكره على أن يجامع امرأته في رمضان نهارا أو يأكل
أو يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو أفطر الرجل متعمدا في رمضان
بغير إكراه ثم أكرهه السلطان في ذلك اليوم بالسفر ذكر في الزيادات عن أبي
حنيفة رحمه الله أنه تسقط عنه الكفارة وإذا لزم المكرَه في مباشرة ما أكره عليه
هل يرجع بذلك على المكرِه أو لا يرجع فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع
أما القسم الأول إذا أكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع
بنصف المهر على المكرِه إن كان المهر مسمى وبالمتعة إن لم يكن المهر مسمى وكذا لو أكره
ليقر بمال لفلان فأقر وأخذه فلان المال وغاب المقر له بحيث لا يقدر
عليه أو مات مفلسا كان للمكرَه أن يرجع بذلك على المكرِه وكذا لو أكره على إتلاف

القابض

على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب

في قول أبي حنيفة

مطلب الإكراه بالدرة

مطلب في المصر يتحقق الإكراه في الليل ولا يتحقق في النهار

أفطر متعمدا في رمضان ثم أكرهه السلطان بالسفر تسقط عنه الكفارة

مطلب هل يرجع على المكره أو لا يرجع فيما أكره عليه

مال

مال الغير فأتلف وضمن كان له أن يرجع على المكرِه وكذا لو أكره ليقطع يد نفسه بحديد
فقطع عضوا فقطع كان للمكرَه أن يرجع على المكرِه بالدية فيما يجب فيه الدية وبالقصاص
فيما يجب فيه القصاص وكذلك لو أكره على قتل عبده بقتل أو غيره لا يسعه أن يفعل
لأنه مظلوم فلا يظلم غيره فإن فعل كان له أن يرجع بقيمة العبد على المكرِه وكذا
لو أكرهه على إعتاق عبده فأعتق كان له أن يرجع بقيمة العبد على المكرِه ولا يرجع
بذلك على العبد ولا سعاية عليه ويكون ولاء العبد له كما لو شهد شاهدان
على رجل بإعتاق عبده ثم رجعا بعدما قضى بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين
ولو كان العبد بين رجلين وأكره أحدهما على إعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار
الشريك الساكت تضمين المكرِه كان للمكرِه أن يرجع على العبد ولو أكره الرجل بأن يهب عبده
من فلان فوهبه وسلمه وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع
بقيمة العبد على المكرِه وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل إذا أكره ببيع عبده وتسليمه
إلى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكرَه أن يرجع على المكرِه بقيمة عبده
وإذا أكره الرجل على أن يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير في الحال
على المكرِه وإذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بتلك القيمة مدبرا على المكرِه أيضا أما ما
لا يرجع المكرَه فيما غرم على المكرِه منها إذا أكره الرجل أن يتزوج امرأة فتزوجها ودخل
بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكرِه ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها
فطلق يجب المهر على الزوج ولا يرجع فإن كان النكاح بأكثر من مهر مثلها لا يلزمها الزيادة
وكذا المرأة إذا أكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكرِه وكذا الرجل
إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا إذا أكره على هبة بعوض
يعدل له فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكرِه ولو أكره على خلع أو هبة بعوض لا يرجع
ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد فقتل لا يحرم القاتل من الميراث وله أن يقتل
المكرِه قصاصا بقتل مورثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أكره وكان المكرِه
صبيا أو معتوها في الإكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكرَه غلاما أو معتوها أو السلطان
فحكمهما كان القاتل هو المكرِه لا المباشر فيقتل ويكون الدية على عاقلة المكرِه في ثلاث سنين
ولو أكره الرجل على أن يشتري عبدا بدرهم محرم منه أو أكره على شراء عبد حلف بعتقه
إن ملكه وقد أكرهه على أن يشتري بعشرة آلاف وقيمته ألف درهم فاشترى
وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري ألف درهم لأنه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع
على المكرِه لأنه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال تزوجت
امرأة بمهر مثلها جاز النكاح ويطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكرِه ولو أكره
فيهما لو فأكره على أن يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح ويطلق وعليه نصف المهر
ولا يرجع بذلك على المكرِه ولو أكره الرجل على أن يقول كل مملوك أملكه فيما أستقبل
فهو حر ففعل ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكرِه بشيء وإن ورث عبدا في هذه
الصورة عتق ويرجع على المكرِه بقيمة العبد استحسانا ولو أكره الرجل على أن يقول

فقتل أو بما يخاف منه صح

مطلب لا يرجع المكره فيما غرم على المكره

وكذا إذا أكره الرجل أن يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره صح

فحكمهما

إن تزوجت امرأة فهي طالق فأكره على أن تزوج صح

لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار
عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك
الفعل امر لا بد منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه
كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق
عتق عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون
ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة
او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو
اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء
كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق ولو اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار
ضمن له ان قيمة العبد مثل قيمة العبد قيمتها اكثر من قيمة العبد الوسط ضمن المكره ما زاد
على قيمة الوسط **فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل هذا الفصل**
على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير
آثما كما لو اكره اهل الحرب واللصوص المتغلبون على رجل على اكل الميتة او لحم
خنزير او شرب خمر فقالوا له لتفعلن هذا والا لنقتلنك او لنقطعن يدك او رجلك
او لنضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك
قتل فحينئذ يكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل فالرجوة ان لا يكون آثما وكذا
الرجل يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشانا وعنده خمر فهو على هذين
الوجهين القسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليه
لا يكون آثما والترك يكون اولى له وصورة ذلك اذا اكره بقتل او بقطع عضو على ان
يكفر بالله فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
ولا ياثم لانه مرخص في ذلك فاذا لم يفعل يكون افضل ولو كان هذا الاكراه بالقيد
او الحبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث
ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال الامر لاقتلنك
او لتقتلن هذا المسلم او لتزنين بهذه المراة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما وان
لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع
عن الفعل على السوية وهو الاكراه على ثلاثة اشياء ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او
لتاكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب
لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر
وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه
وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه ان ذلك
نحو يقع به وبدون ذلك التحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا
من فلان بالف درهم والا لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن
الحسن بن زياد رحمه الله اذا قال الحربي للمسلم ان دفعت الي عشر الجارية

لاذن بها

لاذن بها دفعت اليك العشر من المسلمين تخلصهم من اسرنا لا يحل للمسلم ان يدفع
الجارية وعن ابن شجاع رحمه الله انه قال لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء اخرجوه ان
لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي لله
ورسوله ولو قال لغير نبي ان قلت لست بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا
نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي صلى الله عليه وسلم لان في نفي
النبي صلى الله عليه وسلم قوله لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح
الكذب على الانبياء واما قول غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة على الخلق فلذلك
يسعه الجهاد ذكرنا عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد او حبس او ضرب لا يخاف منه
تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وبانت امرأته فان قال كان قلبي
مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله فقال القاضي ب
الخبر عن كفرها بق فيما مضى كاذبا بانت منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد
به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الاكراه بانت منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا
لانه تعمد على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله
وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته ولو اكره على سب محمد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فسب محمدا وخطر بباله محمدا آخر ولو نواه بانت منه امرأته قضاء وان لم يرد به
محمدا آخر بانت منه امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي صلى الله عليه وسلم
فسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته لانه مكره ولو كان الاكراه
في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي بيع الاكراه بوعيد الحبس
والقيد يكون اكراها وكذا في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة وغير ذلك وكذا لو
كان الاكراه على الابراء او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس كانت
البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او حد او قصاص
او يقر بنكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او ضرب
سوط او قيد يوم فجميع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من التصرفات
والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد
لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجيء منه الاغتمام
البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه
كثير ضرر وغم شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد
قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا كان ذلك على المامور
القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور
ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقتل المامور ولو
قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع
كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى **فصل**
في الاكراه على احد الفعلين رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو وفيه

او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره مكرها او احدهما
غرم المكره وهو الآمر الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة استحسانا لان الذي يرجع المأمور على
الآمر به الا ان المأمور كان يتخلص عن اكثر الغرمين بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر
بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يرجع على الآمر بشيء اما اذا طلق فلانه لا يجب عليه بالطلاق
شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام لم يجد فيه شيئا لم يكن فيكون
غرما في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو
فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلاث
سنين اذا لم يعلم المأمور انه يرخص له اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فان
علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء
كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة
او لحم خنزير او يقتل مسلما فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند
الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم يأكل الميتة يكون المأمور مؤاخذا
بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني بجارية قياسا ولا عينا استحسانا وعليه مهرها
وان قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان
الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل
المسلم يقتل له قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على
الزنا بقيد او حبس لا حد عليها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على
ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان
ذلك اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير رخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر في
حالة المخمصة واراد ان يأخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم يأخذ حتى مات لا يأثم
فان قتل هذا المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير رخص وقتل
المسلم ليس برخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق
والعتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال الغير يكون
شهيدا فلأن لا يأثم اذا امتنع عن ابطال النكاح على المرأة كان اولى

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة وجوه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون
ذلك بيعا في الحقيقة فقال الغلام نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف
درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر
محمد رحمه الله في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقول
وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ان البيع كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول
مدعي التلجئة ويحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة بينة تقبل بينته
ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك صح الاجازة
كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا وان اجاز احدهما دون الآخر لم تصح اجازته

بصير جدا

اذا اكرهت

مطلب اذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت

اذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها
المال ويكون الطلاق بائنا ولو كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يقع الطلاق بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكون رجعيا
ولا يلزمها المال. في بيع التلجئة اذا قبض المشتري المبيع او اعتقه لا يجوز اعتاقه
ويكون كالبيع المكره اذا اعتقه المشتري بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة
وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل وبيع المكره فاسد هذا اذا كانت
التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورتها ان يتفقا في السر ان يكون الثمن الفا ثم
اشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله في القياس يبطل
البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا على ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم
اجاز لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله
اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ترك المال لاولاده يكون افضل
ولو كان الاولاد كبارا والمال قليلا قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان
المال كثيرا او الورثة اغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات
يبدأ بالقرابة وان كانوا اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

رجل كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما
فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز لهم ان يشهدوا
بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب وقال نصير رحمه الله تعالى يجوز
لهم ان يشهدوا وروي عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كتب
الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا
وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال الشيخ نصير رحمه الله تعالى
كتب علي بن احمد وصيته وكنا عنده وحضرها كذا عدد فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم
ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي حفص الكبير
رحمه الله رجل اشهد على كتاب وصية من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود ان يشهدوا
حتى يقرأ على الشهود او يقرأ عليه وكذلك الكتاب بالاقرار وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كتب
الرجل صك بيعه او اقراره بالمال او وصيته ثم قال اشهدوا عليه من غير ان يقرأه او تقرأ
عليه وسعك ان تشهد ويجب على الانسان ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ ولو توهم
رجل ان يقرأ عليه فان فعل ذلك بجهله او لغفلة غابت في امر الدنيا وذلك لا يجوز
في امر الديانة ولو ادعى حلا ان ما وجد مكتوبا من وصية فالتنفيذ له لكن نفذ بعد
فنفذوها وان قال لبنيه اني ميت اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه
الوارث صح تصديقهم وان كذبوه كان من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال
بخلاف الدين لانه لا اطلاع له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات
رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصير رحمه الله ان كان ماله
نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله

مطلب لا بيع التلجئة

مطلب رجل اشهد على وصيته من غير ان يقرأ على الشهود

مطلب لو قال ثلث مالي وقف

مطلب لو صبر واجرى كلمة الكفر حتى قتل كان شهيدا

مطلب لو اكره على اكل الميتة او لحم خنزير

مطلب لو اكره بوعيد القتل على الطلاق والعتاق

البيع جائز اذا تصادقا على ان البيع [illegible]

ضياعا بيعه وقفا على الفقراء. ولو ان مريضا قال اخرجوا الف درهم من مالي وقال اخرجوا
الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان ذلك في
ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا قرئ صك وصية على رجل فقيل له اهو هكذا
فاشار برأسه بنعم لا يجوز ذلك وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام
فاشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام وانما
الذي اعتقل لسانه بالمرض فانه يرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة
العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو
بكر رحمه الله اذا كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة
رحمه الله انما اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن
مقاتل رحمه الله رجل اوصى بان يعطى فلان من الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال
تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء وذكر هشام عن محمد رحمهما الله
رجل جعل ثلث ماله لله قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هي باطلة كما قال لعبده انت لله
لم يعتق وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وفي مسألة العتق
ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان اراد به انه لله
لا يلزمه شيء مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد فقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء
جميعا ولو قال صد درم از من [illegible] كنيد كانت الوصية جائزة لان الفقير يراد
به القربة قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في قوله دادن كنيد ليس من
لساننا فلا اعرفه. رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية
باطلة. ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم رحمه الله ان بلي عظام
الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال
عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول ويجعل بينهما
حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك
ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم
رحمه الله وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمل بالوصية
يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة
لا يضمن شيئا وما يفعل في القبر عند الميت مثل المقرمة ونحوها قال ابو نصر رحمه الله
لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة
قبره بستر فهي باطلة ولو اوصى بالطعام بعد وفاته للمأتم ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء
ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير
يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله

مطلب من اعتقل لسانه بالمرض لا تجعل اشارته بمنزلة العبارة

مطلب ميت دفن في قبر فيه ميت آخر

مطلب لو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا

رجلا اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي
القاسم رحمه الله في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام
في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل
الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النائحات
واطعامهن ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية واذا اوصى لرجل بان
يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة. رجل قال اشهدوا اني
قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت لفلان فيما لي الف درهم قال
محمد رحمه الله الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الف
فيما لي فهو اقرار ولو قال اشهدوا اوصيت له بالف فيما لي كانت وصية. رجل
قال في صحته او في مرضه ان حدث لي حدث ففلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية والحدث عندنا
الموت فان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية
وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم سهما لي او من نصف مالي او من
ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون عند ذكر الوصية فيكون
وصية. رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او جعلت ربع داري لفلان
صدقة قال محمد رحمه الله اجيز هذا على الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه
ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته هي حرة وما كان في يدها شيء فهي لها صدقة ثم
ادري ذلك جائز عليه هو الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان
هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو قال مريض اعطوا فلانا
وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا الثلث فهو جائز لان الثلث محل الوصية
ولو قال الربع او الخمس او شيئا آخر مما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر
الوصية او الموت وعن ابي يوسف رحمه الله مريض اوصى بصدقة على فلان بدار
ووهب لفلان عبده فلانا وجعل لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة و
الهبة فلا يجوز شيء منها يقع على الصدقة والهبة فان تحقق الوجوب له والتصدق عليه
جاز من الثلث اما لو قال جعلت فهو وصية لا يشترط فيه القبض والافراز.

فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز وصيته

لا يجوز وصية الصبي
اذا لم يحتلم ايضا عندنا ولا يجوز وصية العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمكاتب
مات عن وفاء او بغير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة
المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحربي لمسلم كان او امرأة جائزة ووصية
الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة في
حياته ثم مات فيصير ميراثا عنه ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد
قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة ولا
يجوز الوصية لوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه والاجنبي صح في حصة

مطلب الوصية بان يطين قبره او يضرب عليه قبة باطلة

مطلب لا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة

الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا ابطل ولا تعتبر
اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات
الموصي واخوه ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذلك لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها
ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى لابيه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق
ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز وان اجازت
الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة
ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا تجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى لمكاتب قاتله او لام ولد قاتله
لا يجوز الا باجازة الورثة ولا تجوز وصية المسلم لحربي ولا وصية المسلم لحربي ولو اوصى لاثنين
بثلث ماله ثم ان جميع الوصية تكون للحي منهما وعن ابي يوسف رحمه الله ثم مات الموصى له
بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع
الوصية تكون للحي منهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف
الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين
بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بطل نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة
الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد رحمه الله
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز
في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز للحربي مستأمنا او غير مستأمن اجازت الورثة او لم يجيزوا
ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية
ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها ثلاثا او بواحدة ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي
صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه
او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته القنة ثم مات جازت
الوصية في قولهم الا ان ابا حنيفة في الوصية للعبد يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته
وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد
كله بغرم الوصية والا فالعتق ان تضمن الثلث شيء كان له الفضل وتجوز الوصية
للوالدين ثلثه وان علوا وكذا للولد ثلثه وان سفلوا ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم
ولو اوصى لاخوته الثلاث المتفرقين ولهم ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم
لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتجوز الوصية
للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان
لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ
لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه واذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف
مالها الاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي
ياخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصفها بقي ثلث المال يبقى

ثلث

ثلث المال الى ان ياخذ تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة لقاتلها
بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم
على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها
ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الميراث
والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي
بجميع ماله وللامرأة ياخذ الاجنبي الثلث بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم
الميراث بقي نصف المال بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها
لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما نصف المال
ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلث المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بعد
الثلث للاجنبي مقدم على الميراث ويبقى ثلث المال ويكون ذلك بين الاجنبي والزوج اثلاثا
ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا
للمارة او سقاية او سامة او اوصى بان يصرف الى كفن موتى المسلمين او حفر قبورهم فالوصية
باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله جائزة في قول محمد رحمه الله ولو اوصى بان
ينفق ثلث ماله على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز ان ينفق
ينفق منه في ضياء المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والقناديل للشمع
في رمضان ولو اوصى بخشبة بجذع المسجد يؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي
ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في عمارة السجن لان اصلاح السجن
وعمارته تكون على السلطان وان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله
وان اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى
ان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما رحمهما الله يشترى عبد بخمسين ثلث ماله ويعتق عنه دابته ودرعه
ومال يعامله في الغزو ولا ينفق منه شيء على اهله ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله
فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وما يحتاج اليه
في الغزو ولا ينفق منه شيء على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي ان
يغزى عنه من منزله وهو كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز
للموصي ان يغزو عنه وكذلك الحج عن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى
لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف الوصية للبيعة فان ذلك معصية ومن عادة
ما يكون قنا لهم وان اوصى بان يباع ارضه من فلان وتستفيد جاز وان كانت
في الارض محاباة كانت المحاباة من الثلث وان اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد
جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى بحصير المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
حتى يقول يشترى به ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول
ويتصدق بثمنه او يقول بيعوه نسمة من ثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا عبدي

وبحط

ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة آلاف فانه يكفن كفن
الوسط بغير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال الثلث مالي بين
فلان وفلان فمات فلان قبل موت الموصي فانه يدفع نصف الثلث الى ملك الموصي ان مات
احدهما بعد الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الميت كان الثلث مقبوضا ولم يكن
رجل قال ثلث مالي لمولاي فلان ولفلان وذلك موليان احدهما اسفل وهو الذي عتق فلان
والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي عتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض نكت
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية يكون الثلث بين الاعلى والاسفل نصفين
وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث
مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله يكون نصف الثلث
لفلان والنصف للمساكين وقال محمد رحمه الله لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو
قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت
فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة
رجل اوصى بجميع ماله لفلان او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة
في حياة المورث لا تعتبر اجازتهم ولهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل
قال اوصيت لفلان بثلث مالي من غنمي وقال ابنا من غنمي وقال بقر من ثيابي او قال
بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان
له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث
مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان له ثلث ما تركه ولو اوصى بما في
بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية فان جاءت به لاقل من ستة اشهر جازت
الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت
بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل
استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت فلان الموصي
بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار
حنطة او شعيرا بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع
بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحلي فصار سبيكة
قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت
الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله صحت الوصية
وتكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان للوارث ولا يكون البيان
الى الموصي له ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما
ولم يبين حتى مات يكون الثلث بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله انه يخير الورثة في الوصية وعن محمد رحمه الله لو قال لجاريتين له
احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان

احدهما

مطلب اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز الا من الثلث

ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلي لفلان فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية

الى الورثة ولو قال لاحديكما ام ولدي فمات قبل البيان كان البيان للوارث رجل اوصى
عند موته ان يعتق عنه قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس ابي حنيفة رحمه الله رجل
اوصى ان يباع بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى ان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم
او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال اوصيت بهذا
التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان
ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله جازت الوصية وتكون
الوصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس بآفة بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره
لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم تخرج الدار
من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع شيئا من الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية
ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها لآخر او اوصى
بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا ويذبحا
الشاة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في مسألة الشاة والقطن ان السلخ والحلج يكون
على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في وسادة لرجل ولآخر بالوسادة كان اخراج
القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه
لآخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بسرج هذه الدابة لانسان وبلجامه لآخر
فاخراج الزبر على صاحبها ان بدل ولو اوصى بحلقة خاتم لرجل وبفصه لآخر جازت لهما فان كان
في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة
الفص ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له
وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له
ارض وفيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزراعين لآخر وبالاغراس والاشجار
لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت
كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استأجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار
ثم مضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بخدمة عبد لرجل وبرقبته
لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة
او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انفذوا
كل ما يجوز لي ان يوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله يجوز هذه الوصية وهو على الثلث
ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو على الورثة ان يعطوا ما شاؤوا قليلا
كان او كثيرا ثم لا قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب
جسده لرجل جاز ويكون له ما يلبسه من الجباب والقميص والسراويلات والطيالسة والاردية
والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى بعبد
برقبته روي عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز وهو عبد لا يقدر على بيعه
ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل على

مطلب اوصى ان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله

مطلب قال لعشرة النفر كل ما يجوز لي ان اوصي به

العبد بن فمات الموصي فقال الغريم لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد
ولو وهب عبده المديون لرجل في حياته كان للغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد
بغيبته بدينه وما فضل من ثمنه يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا يخرج الغريم
حتى يبيع العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى
لرجل بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة رجل اعطى لاحد اولاده شيئا في صحته قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا بأس به وان استووا
في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويعطي ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته
للخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على
الناس ان يعملوا بامر الخليفة فكذلك الوصي لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه
في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قال يجوز له ان يجعل
الخلافة لغيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره
مقام نفسه في حياته واعتزل هو في مرضه لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه
الذي مات فيه هبة او اشترى ابا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا
لوارثه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف هذا الاجازة الى
الوصية لانها مامور لا الى الهبة ولو قال الورثة اجزنا ما فعل الميت صحت الاجازة الى الوصية
والهبة جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية
اكر ازين بيماري بميرم ... او قال اكر ازين بيماري بهتر نشوم فحينئذ اذا برأ بطلت وصيته فان
افاق ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت
وصيته فان افاق قبل ذلك فانه يصار (؟) ووصيته باقية قال محمد رحمه الله الجنون المطبق
ستة اشهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رحمه الله اولا
ثم قدره بستة اشهر رجل اوصى بوصية ثم اعتراه الوسواس وصار معتوها فمكث بعد
ذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه
الا انه عاقل فاشار براسه بوصية قال محمد بن مقاتل رحمه الله جازت وصيته باشارته وعامتهم
لم يجيزوا وقال الناطفي رحمه الله ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج وذهب لسانه
فعجز عن الكلام من غير آفة ... وطال ذلك وتقادم العهد فانه حكمه يكون حكم الاخرس
وقال الناطفي رحمه الله اراد بقوله طال ذلك ان يمضي السنة عليه مدة وذكر الناطفي رحمه الله
المريض الذي به السل فانه من اهل الهبة وتبرعاته تبرعات المريض ما لم يتطاول وقد فسر
اصحابنا التطاول بالسنة فاذا تصرف بعد السنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن
الحسن بن زياد رحمه الله رجل دفع الى آخر الفا وقال ادفع هذا الالف الى فلان فاذا مات
نادى فيها اليه فمات قال يدفعها المأمور الى فلان كما امره ولو لم يقل فهي لفلان

رجل اوصى لرجل بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع ... بعدم ترتيب ...

مطلب لو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له كلاهما باطلان

في مرضه

مطلب مريض اوصى ثم برئ ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت

مطلب الجنون المطبق ستة اشهر

مطلب مريض لا يقدر على الكلام الا انه عاقل فاشار براسه

مطلب تطاول مرض السل بالسنة فاذا تصرف بعد السنة فهو كالصحيح

ولكن قال ادفعها الى فلان فمات الآمر فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله رجل دفع
الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او الى ابني ولم يزد على هذا ثم مات دفعها الى ابنه وقال
فان قال ادفعها الى اخي او ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الا ان يعلم انها للبنت
وعن نصير رحمه الله رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا
قال هي وصية فانه هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا
واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الغالب من
حال المريض التناول ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه
في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بان ينفذوا وصاياه بالدراهم التي بقيت
له بها اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت
الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير
اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله
ويعطي لفضل الفقراء في قول محمد رحمه الله واصله هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها
الحول ووجب الزكاة فادى زكاتها خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا
والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البلد مريض اوصى بالف درهم
مكسورة وله دراهم صحاح فانه يشترى له بالدراهم الصحاح مكسرة ثم يباع ذلك الشيء
بالدراهم المكسورة وتنفذ وصاياه مريض قالوا له الا توصي قال اوصيت بان يخرج
من ثلث مالي فيتصدق به بالفقراء المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الف
قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج
من ثلث مالي لم يزد عليه يتصدق بالثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله مريض
قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر من ذلك كان للموصى له الثلث
بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا فيه النصف
قال للموصى له ان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي
ولم يكن له العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف
درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من الثلث وكذا لو وجد
في الكيس دنانير او غيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا
الكيس بالف درهم وهو نصف ما في الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان له
الالف وان كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له
ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي للموصى له ان يعطى له مقدار
الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستيفاء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع
ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجدوا فيه اكثر من كر او وجدوا فيه كر حنطة
وكر شعير كان ذلك للموصى له ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب
لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ووجد فيه

مطلب مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن

قياس

مطلب قال المريض اوصيت من ثلث مالي ولم يزد عليه يتصدق بالثلث على الفقراء

ينبغي ان يعطى للموصى له

اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك اولا فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموصى له مريض قال اوصوا
من مالي بعشرين الفا فاعطوا فلانا كذا ولفلان كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي
للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تنفذ وصيته لكل واحد
منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصيته لكل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله وما بقي
للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف هؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيعتبر الباقي فيما قلنا
بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسألة بحالها فانه
لا شيء للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا لكل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته رجل
سماه رجل اوصى بان يبيع داره ويشتري بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز ويتصدق به وفي
بوصيته او يخبز فبيعت داره ولم تبلغ قيمتها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال
سوى ذلك قال ابو القاسم ان اخرج من ثلث ماله ذلك وغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه
اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز قال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوا من غيره لم يجزهم
الا ان يكون ذلك المال حلالا بان يكون سائر امواله خبيثة ويتوقى طائفة من ماله بالطيب
فيجعلون ذلك المال للوصايا فيه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته اذا اباهم اوصى بوصايا او لا
يعلمون ما اوصى به فقالوا اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا ينفع اجازتهم وانما تنفع
اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى لمساكين بغلة كرمه ثلاث سنين فما تغل الكرم ثلاث
سنين قال نصير رحمه الله تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة رحمهما الله لا تبطل ويوقف ذلك
الكرم الى ان يخرج الكرم من ثلث ماله ما لم يتصدق بغلة الكرم ثلث سنين قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان
وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة
فقدم فلان بعد السنة تبطل وصيته وكذلك الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لفلان
قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب
فانه لو دفع الكرم معاملة يكون هذه الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان
قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها وان اراد الموصى له ان يسكن بنفسه قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ٢ ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين منفعة
وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر
الموهوم وقال الا ترى انه تنفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم
الدين لا يمنع تنفيذ الوصية فكذلك هذا رجل اوصى لرجل بالدار ووصى
للفقراء بالحلال والموصى له محتاج هل يعطى له نصيبا من الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل
وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابو عصمة الثقفي والحسن بن ابي مطيع رحمهما الله
لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له
بالمائة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز ذلك الا ان يخرج من ثلث الموصى له بالمقاصة
ولو صالحه على ثوب ثلث قيمته او اكثر جاز له ولو كانت الوصية بالمائة لمساكين فصالحهم
عليها فعلى الوصي ان يتصدق دراهما كثيرة ولو صالح على ثوب ثلث قيمته لا يجوز

الصلح

رجل اوصى بان يبيع داره

رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته

نزل ثمار زيادة

رجل اوصى بغلة كرمه

رجل اوصى بغلة

٢ يجوز له ذلك

رجل اوصى لرجل بالدار

رجل اوصى لعينه بمائة

الصلح ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل
موت الموصي قال نصير رحمه الله ان كانا يحصيان الثلث بينهما نصفان وان مات احدهم يبطل ثلث
الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذا هذا الجواب لان
اباهم لما مات لا يتولد له ولد سواهم فانصرف الوصية الى معدودين فصار كانه قال ثلث مالي لفلان
وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت الوصية رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم
فاني كان لي من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا ورثته وان لم يجدوا احدا تصدقوا عنه
فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم رحمه الله اذا ادعت المرأة مهرا قبل المتوفى
في مهرها ولم يعرفوا سواها يدفع اليها مهرها وان لم يتم المهر قالت لزوجها ولد يدفع اليها
الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل
داري لاولاد زوجي حتى يصلون في محلها قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها من الاخوات ابناء
فيقال للورثة ارزقوا الاولاد ريعها فاذا اقروا يدفع من ذلك من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي
فان خرج ذلك من ثلث مالها اوصالحها به من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح
او الثراء اعطوا ما ارتب به الورثة وان ادعى اولاد الزوج الكثر حلفهم ورثة الزوج
على العلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلواته لولد ولده الذي هو ليس بوارث
قال ابو القاسم رحمه الله يعطى ولا يجوز عن الكفارة لكن قال في خيانه لا احتاج عنه بعد
فلانا عن كفارة يمينه فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله
لشيعة ولمحبي آل محمد المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس
اذا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم فيا ساعي اليتامى قال الشيعة
هم الذين يعرفون بالميل اليه ويحصلوا امرسو بين ... دون غيرهم وهم الذي يدخل في
وهم المعنيون قال ابو الليث رحمه الله ان كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف
اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى
لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل
فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم
رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم عليهم اغنيائهم
وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لجار ورب
سكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون تصرف الى
المحتاجين منهم وان كانوا يحصون فهي على رؤوسهم وحد الاحصاء عند ابي يوسف رحمه الله
ان كانوا لا يحصون وقال بشر رحمه الله ليس لهذا حد وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر
من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله
رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال الكل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لانه صار
كانه قال لفلان وتميمي اذا كانوا لا يحصون تكون الوصية لهم باطلة ولو قال الثلث مالي
لفلان وللمساكين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لرجل
وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المساكين فجزء من احد عشر جزءا يكون

رجل اوصى لبني فلان

لا يتولد له

رجل قال اعطوا ابن فلان

جمع منهم

اوصى بان يعطى من كفارة صلواته

رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا

اوصى لجيرانه منه

الا كتاب وحتى فهم لا يحصون

لفلان ولابني لفلان وكذا اوصى لرجل بتي مسمى فمات الوارث هذا الشيء قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الوارث بما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشي معروفا بالسبب وعلى الموصى له البينة **رجل** برد بنى الاستثنى وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي لامتي او النيقيا والشيء لفلان ولو قال عبدي لفلان او برا ذين لفلان ولم يضف الى شي ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له وقت الاذاء ما يستفيد قبل الموت **رجل** قال صحبه البقرة لفلان قال ابو نصر رحمه الله ليس للوارث ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين **رجل** اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان تدفن فان كان فيها كتب الرسائل فان فيها اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري لكنه ان دفنها في موضع طاهر لا يبالها فان كان حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام وعن بعض اهل الفضل **رجل** اوصى بان تباع كتبه ما كان خارجا من العلم وتوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار رحمه الله ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارج عن العلم **رجل** اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه بانه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن يسقط ذلك من سؤال التحيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وبه نأخذ وعن خلف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق عنه بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة رحمهما الله يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز له ان يتصدق بقيمة الثوب ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد **رجل** قال للوصية بالفارسية بخر داجامه كن فاعطاه ثمن الكرباس ها قال ابو القاسم رحمه الله هذه الكلمة تقع على المخيط **رجل** اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روي عن محمد رحمه الله انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه ولو قال اشتروا عشرة اثواب وتصدقوا بها فاشتراها الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فهلكت فصدق الوصي بمثلها من مال الميت جاز وان هلكت الاول يجب ان يتصدق الوصي بمثلها ويضمن الورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق بها على المساكين فهلكت الالف فيعطيهم مثلها الا ان بطلت الوصية **رجل** اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك الا ان روي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قالوا يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف كان الاجر حاصلا ولو قال لله علي ان اتصدق على الجيش فتصدقوا على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بان يفرق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وذكر الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة ففرق الوصي في غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الامر وبين وفاته وروي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا اوصى بان يتصدق على الزمنى من الفقراء او على الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدقوا بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فدفعها على عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى لفقراء اهل بلخ الافضل ان لا يتجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز **رجل** اوصى بان يفرق ثلث ماله قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي ثلثا قفيز حنطة في حياة الموصي قال ابو نصر رحمه الله يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرقها بعد وفاة الموصي بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم فان لم يكن جاز امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه وينبغي ان يخرج من الكبار في حصتهم ولا يخرج في حصة الصغار **رجل** امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على ابنه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لان في البيع يكون متهما ولا تهمة في الصدقة **رجل** اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة يشتري هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر رحمه الله ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمي ويجعله وقفا على ما سمي فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجرة حمال الخبز والحنطة على من تكون قال ابو نصر رحمه الله ان لم يبين الميت لذلك شيئا يستعين بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع اليه ذلك على وجه الصدقة واذا امر الميت ان يحمل ذلك الى المساكين فالاجرة تكون في مال الميت ولو امر الوصي ان يشتري بعشرة دراهم قفيز حنطة بما ئة درهم فيتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة درهم ستة قفيز فانه

مطلب اذا كان الموصى له معلوما يشترط لصحة الوصية قبوله

مطلب في دفن الكتب

ويستثنى منها صاحبها وكتب ... قال احب الينا ان يمحي ما كان فيه من اسم الله تعالى صح

مطلب كتب الكلام خارج من العلم

وان اوصى بالدراهم ان يتصدق على حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل بانه يجوز صح

دليله ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته صح

فتصدق على غير الاصناف او قال تصدق على الفقراء فتصدق على الايتام او قال تصدق على ... صح

مطلب امر رجلا ان يتصدق بشيء فتصدق المامور على ابنه او ابيه

الشيخ ابو بكر رحمه الله يجوز ان يشتري بالدنانير حنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد
الفاضل على ورثته قال رحمه الله هكذا رايت عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يعطى
ثلث ماله للمساكين وهو ببلدة ووطنه في بلدة اخرى قالوا يعطى ثلث ماله لمساكين
بلده ووطنه فان اعطى لمساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم
عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال محمد رحمه الله يغدي ويعشي
غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال
من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب وهو فقير معسر قال
ابو القاسم رحمه الله يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان
في جيرانه رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز ذلك ولو اوصى
بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة والسكة باهلها لا يجوز ان يعطيهم رجل
اوصى وقال اعطوا من الى عشرة من مساكين السكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال الى
اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم رحمه الله يرفع المال
الى الورثة ولو لم يرفع المال الى الورثة وانفق على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال
ابو القاسم رحمه الله يرفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية
وصارت ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي
في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل لنفسه جاز وان لم
يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى الفقراء كذا وكذا من ماله قال
ابو القاسم رحمه الله ان علم انه مال الغير لا يجوز اخذه وان علم انه مختلط بماله
جاز وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال الغير لا يجوز اخذه وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمهما الله لانه على
ملك صاحبه ولا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يملك بالخلط
فيجوز اخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى به خصماؤه وعن
محمد رحمه الله رجل اصاب مالا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع
قال ان عرف صاحب المتاع يرده عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة
مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريض قال هذا المال لقطة
وكذبه الورثة ذكر في الاصل انه على قول محمد رحمه الله لا يتصدق فقط لا يتصدق وقال
ابو يوسف رحمه الله يتصدق بالثلث وعن محمد رحمه الله النائحة والمغنية اذا
اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا يتصدق بها رجل اوصى بثلث ماله
للفقراء ولقرابته قال يقسم الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة
ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابات
سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهما نصفان والناس اخذوا بهذا القول
رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة درهم للاقرباء وان يطعم الفقراء
لمن ترك شيئا من الصلوات فمات وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصـ

مطلب اوصى ان يعطى الفقراء وقد علم انه مال غيره لا يجوز اخذه

مطلب اصاب مالا حراما واوصى ان يتصدق

وللفقراء سهم

رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا بأس ... نحوه

مآر

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقسم الثلث على مائة فقير وعلى مائة اوقرباء
او على قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء يعطوا
من ذلك وما اصاب الطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء امراة
قالت بالفارسية جويشان مرا باد كار بها دهيد اذ مات فقالوا ايعرف الوصي
الى قريب ها لا يرث منها والعقرب في ذلك لا يخاطبه في الكلام يعطى منها الطعام ما ادنى
ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها لم تبين العدد وفوضت التعيين في ذلك الى المخاطب
رجل حضرته الوفاة فقال اداة على رجل الف درهم قال شداد رحمه الله يرفع كل
المال الى الورثة ولا يرفع ونسي الدين وقال الطحاوي يلي بالف درهم ولا يرفع محمد والي يوسف
مقدار الدين رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا
وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر رحمه الله ليس له ان يستحلف صاحب الديون او الورثة
ان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن ثمة وصي يجعل القاضي ثمة وصيا فان كان
في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا
وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر رحمه الله
ان اتفقوا على ذلك ويجعلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك
وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج
اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض قال لفلان علي كذا ولفلان علي كذا
ثم قال وان جاء احد وادعى علي ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان
لم يقبل فاعطوه ما بين كذا الى فلان لرجل معلوم قال ابو نصر رحمه الله وصيته باطلة
هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة صح فان ادعى فلان بن فلان فهو الذي في يديه
بعوضه فقد مات قال ابو القاسم رحمه الله انه لم يكن بيني وبين فلان دعوى في شيء
معلوم[٧] فالذي ادعى ثابت له[٢] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو قال لم صادق
فلا رواية فيه عن الاصحاب وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رحمه الله رجل
مات وترك ورثة صغارا وكبارا فاراد الكبار ان ياكلوا من التركة قال ابو نصر رحمه الله
سال بن بزيع الوليد عن هذا فقال نعم قال ابو نصر رحمه الله وقيل لشداد ان كان على الميت دين
الف درهم وترك مالا فهل للورثة ان ياكلوا ويطاوا الجارية اذا كان في غيبة ورثا بالدين
وعلما بالقيمة قال نعم قلت من هذا قال ما رايت احدا امتنع من هذا رجل مات
وعليه دين واوصى بوصايا فباع بعض الورثة بعض التركة وقضى دينه وانفذ
وصاياه قال ابو نصر رحمه الله البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال
ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم رحمه الله
روي عن ابي مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون رجل له دين على رجل فقال المديون اذا مت
فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء لا يبرأ لان هذا مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار
فانت بريء مما عليك رجل مات وعليه دين وترك اولادا فادعى غريم بالدين وقال

فقراء

بيع

[٧] لا يلزمه شيء بهذا القول ولا يسمع منه دعوى في شيء معلوم صح

[٢] يعني قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث صح

الشيخ ابو بكر رحمه الله الوارث لا يصير خصما لغيرها لانه لا يرث وقال الفقيه علي بن احمد رحمهما الله الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وهب عبدا لرجل لم يقبض ورثته ذلك من المديونة وهو يعلم بديونة الميت فصالح الورثة عليه او وهبا في بيع على مال حال بعضهم بما يغرم الوارث لغرماء الدين المستغرق لان الدين يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث فيما اذا لم يثبت الملك للوارث فصلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على ذي الميراث عجزه الوارث والصحيح ان يكون الوارث خصما لمن يدعي الدين على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت وديعة وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم رحمه الله ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا قال الامام ابو الليث رحمه الله الا ان كان الزوج غنيا فانما يدفع مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر رحمه الله ان كان زوجها ترك من الصامت مهر مثلها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يترك صامتا لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن وان كان في يد المرأة الف درهم فادعت مهرها قالوا كان لها ان تأخذ تلك الدراهم بغير رضى الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج من الدراهم شيء قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها **فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون** رجل اوصى بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال الذي اوصيت به الالف لفلان وفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية ويصير وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بقطن ثم غزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بشاة ثم ذبحها كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها اناء او اوصى بسويق ثم لته في الزيت او اوصى بارض لابنائه فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او على العكس وكذا لو اوصى بقميص فقطعه قباء او اوصى بقميص ولم يخطه شيئا آخر او اوصى بعبد لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون

وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به الى فلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به آخر او قال العبد اوصيت بنصفه لفلان آخر لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان آخر يصير بينهما ويكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص بشيء لفلان يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة ثم طحنها او اوصى وعن محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بدابة ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة ثم طحنها او اوصى بدقيق ثم خبزه يكون رجوعا ولو قال لرجل اوصيت بعبدي لك فلانا لفلان فهذا للاول واوصيت بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجرها او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال انك بريء فانها من الوصية فقال لعن الله آخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال لمديونه تركت لك الدين كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لا يكون طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرعها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا فتصير للوارث ان اجازت بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه وجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو قال اوصيت بعين ثم اخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول ان مت في مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو اراد ان يبيع عبده لا يبيع ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا الا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا فعلا ولا قولا

باب الوصي ينبغي للرجل ان لا يقبل الوصية لانها امر على الخطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثاني خيانة وعن غيره والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخلو

عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال لا يدخل في الوصية الا الاحمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي
يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا لان الوكيل والايصاء اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحياة توكيل فينعقد احدهما
بعبارة الاخرى ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول **رجل** اوصى
الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي
للموصى اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه قبلت كان جائزا
ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي فمات الموصي ثم قبل لا يصح قبوله
ولو ان الموصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياته او بعد
موت الموصي بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبولا جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك
بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال
اقبل لا يعتبر قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته فبعث بذلك رسولا
او كتب كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال لا اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة
الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حياة الموصي فمات
الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد فلو قبل الوصية في وجه الموصي
فلما غاب الموصي قال الموصى اليه اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يصح اخراجه وعزله لان الموكل لا يخرج الوكيل عن
الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل
عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال
حياته لا اقبل وصيته ثم قال بعد موت الموصي قد قبلت صح قبوله ولو ان رجلا
اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة
الموصي جاز بيعه وتلزمه الوصية **رجل** اوصى الى رجل فقال له اعمل برأي فلان
فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل
الا برأي فلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب
وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال
بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان
هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول قال هذا
اشبه بقول اصحابنا انهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بان يبيع وقال له بع بشهود
فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بحضرة
فلان فباع بغير شهود او بغير حضرة فلان لا يجوز هذا وكذا لو اوصى الى رجل
وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال له لا تعمل الا بعلم
فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول **رجل** اوصى

مطلب لو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال قبلت صح

عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله صح

مطلب لو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول

الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين
فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا
انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه **رجل** اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر
فمات الموصي ثم قال الساكت قد كنت سمعتك تشتري له كفنا فاشتراه كان قبولا منه
الوصية وكذا لو كان الساكت جاء ما اشترى قبل الا انه خرج بجعل عنده فاحرم القابل
ان يشتري به كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان ذلك قبولا للوصية **رجل** قال اوصيت
الى فلان ان يتقاضى ديني قال محمد رحمه الله انه لا يصير وصيا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه
روايتان في رواية كما قال مالك رحمه الله وفي رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى
من يعرفها الغير يصير وصيا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان قضاء الدين مما
الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا
بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي **رجل** اوصى الى رجل فقال
الرجل اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك
فاجابه الموصي الى ذلك فان لم يعترض الموصي قضاء دينه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع
ذلك من يعرفها قال لصاحبه في سكرات موته فانت تشتري لي كفنا وتحملنا الى
ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات الميت وعليه ديون وتداوليه
وصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء **رجل** اوصى الى رجل وجعله وصيا
ثم ان يخرج منها صحيحا بقوله ان يخرج متى شاء **رجل** اوصى الى رجل وقال
ان حدث به حدث الموت ففلان اخر بعده وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ ابني فهو الوصي
فان الوصي هو الاول الى ان يبلغ الابن او لم يرد ولا يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو كما امر واستحسنا وهو جائز وهكذا
قال الحسن رحمه الله اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي
دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان ففلان اخر
وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال ابو يوسف رحمه الله
هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله الوصي هو الاول لا يخرج الاول وان لم يقدم ولا يكون
الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب
فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب
وذكر ابو بكر محمد رحمه الله في مختصره ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى هما مشتركان في الوصية والفتوى عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ايضا ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي
للقاضي ان يجعله كانه وصي بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج
الذي جعله القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فانه

مطلب ان لا يكون تصرف الوصي الا بعلم المشرف

وقال مالك يصير وصيا

القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال الابن فلان
اذا ادرك وصي ما ذو ينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن
وصيا ويبطل وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا
وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم
وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل لا يبطل وكالة هذا
الوكيل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثته فلان يبيع ما يرى ويشتري لهم ما رأى
وينفق عليهم جاز ذلك وهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات القاضي
او عزل وهو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال
القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات
القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة
فلان يبيع ما رأى ويشتري لورثته ما رأى ان عزل القاضي او مات بطلت وكالته
فرقا بين قوله وكيلا وبين قوله وكيلا لورثته فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل
انا وكيل الاب في كيل لا يبيع متاع للصغير ومات الاب وبقي الصغير بطلت وكالته رجل
اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل
القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون
مطبق لم يجز فان افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم
ان المجنون فهو على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل بنصيب البعض
الى رجل آخر فهما مشتركان في الكل وكذا لو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده او ينفذ
وصيته فهما وصيان في كل شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ومحمد رحمه الله كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه وكذا اذا اوصى الى رجل في بلد
كذا والى رجل غيره في بلد آخر الى آخره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل رجلا آخر و
صيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى رجل آخر يكون
الامر على ما شرط عند الكل وان لم يشترط ذلك فحينئذ تكون المسألة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى الى ورثته جاز فان مات الوصي
بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك
وصيا فيما لي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين
جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان
الثاني وصيا في التركتين عندنا جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني
خاصة مريض قال لجماعة وقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان فعلوا صاروا
كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين
او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم ان ينفذوا وصية الميت وان قبل واحد منهم جماعة
يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم

مطلب ولو اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل وبنصيب البعض الى آخر

٢ وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه صح

ولو قال هذا الوصي للثاني اوصيت اليك يكون وصيا في التركتين عند ابي حنيفة رحمه الله صح

الحاكم معه وصيا آخر او يطلق له الحكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين
فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى ذمي او محدود في قذف جاز ذلك
ولو اوصى الى فاسق يخاف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه
يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا اوصى الى فاسق
ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الوصي مخوفا على الميت
وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي
حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي
من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي
جازت قسمة الوصي المسلم الا اذا كان متعنتا قال محمد رحمه الله يجوز بيعه على الصغير
وياخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد
شيئا من تركة الميت او نقد فجاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كان
الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه
ولو كان الورثة كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه من الوصية وان كان كبارا
كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله و
كذا اذا اوصى الى عبد ثم عتق او اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الوصي جنونا مطبقا قال
ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى
افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز فان افاق
بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مالا بنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن
رستم عن محمد رحمهما الله انه يجوز بيعه اذا ذكر عن الوصي خيانة قال بعضهم القاضي
يجعل مكانه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي يسأل عنه في التركات
كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره
بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا لا يكون اجارة لان الوصي غير وصيا بعد موت
الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر وان لم يكن اجارة كانت صلة فيعطى من الثلث
رجل اوصى لغيره بالف اجره مائة درهم على ان يكون وصيه اختلفوا فيه قال نصير
رحمه الله الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة رحمه الله الشرط باطل
والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث
رحمهما الله في النوازل رجل قال لآخر استاجرتك على ان تنفذ وصيتي بكذا
فهذا ليس باجارة وانما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق
الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم
انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي
منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من المنفعة وكذا لو آجر الوصي
شيئا من متاعه في عمل من الاعمال لليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر مال اليتيم ليعمل
للوصي جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب

قبل قسمة

٣ ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فيعفي هذا الوصي صح

مطلب الاب اذا كان ...

مطلب لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز

او يستاجر للصغير

نصب عليه عن ومولاه فرقوا بين الوصي وبين الاب الكبير اذا اجر نفسه من ولده الصغير
نفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى اذا اجر الاب
او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري رحمه الله تعالى

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرفات الوالد في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب
فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى بوصية والثاني ان يكون
على الميت دين او وصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء
من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى
العقار فيحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر من حفظ العقار وايضا في جواب الكتاب
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح ما قال في الكتاب قول
السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي ان يبيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب
الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين
لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها من ثمن العقار او يكون
بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا
او دارا ينتقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها اذا كان
في التركة مع العقار عروض من بيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى
العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش
هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي
العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب
وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار يكون محفوظا بنفسها الا ان يكون العقار
عالا يهلك لو لم يبع حينئذ يصير العقار بمنزلة العروض فان كانت الورثة كبارا كلهم
بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب عند الكل جاز
بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر
هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع
جميع التركة عروضا كانت او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق يملك
الوصي بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما رحمهما الله لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر
ما تنفذ الوصية عند الكل فاذا ملك بيع البعض ملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما رحمهما الله لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين
ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع
الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب
الكبار والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية

فرقوا بين الوصي وبين الاب

مطلب بيع الوصي عقار اليتيم

يريدان

لا يغبن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش

فان كان الكل كبارا او بعضهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم

عما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز في نصيب الغائب

الدين

ووصي وصي الاب بمنزلة وصي الاب ذكره وصي الاب يكون بمنزلة الجد

بيع الكل وصي الاب ووصي وصيه بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة
وصي القاضي اذا كان عاما وان اوصى الاخ واما وصي الام ووصي الاخ اذا مات الام
وترك ابنا صغيرا فاوصت الى رجل فمات الرجل وترك ابنا صغيرا واوصى الى رجل
يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه
لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ لا يجوز لهذا الوصي ان يشتري
شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة الحفظ للصغير واذا مات الرجل وترك
اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد فكان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف
فيها ايتصرف كان وان كان على الميت دين كثير فالاب وهو جد الصغار
لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق
الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبه ديون ثم مات هذا الابن
وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين والدين محيط جاز بيعه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عندهما رحمهما الله تعالى وان لم يكن في التركة
دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله
فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي واب الميت فقال للوصي ان يبيع
التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما اب الميت وهو جد الاولاد الصغار
له ان يبيع التركة للاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة لاولاد الصغار
لولده لاجل قضاء الدين الميت قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
هذه فائدة تحفظ من الخصاف رحمه الله واما محمد رحمه الله اقام الجد مقام الاب
قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك جدا وابا كان الوصي اولى من الاب وان لم يكن
له وصي فالاب اولى من غيره ثم ان قال وصي الجد ثم وصي القاضي وذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهو قول الخصاف رحمه الله تعالى وبه نفتي صغير
ورث مالا والاب يسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال
للاب ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح ادب القاضي ان القاضي اذا نصب
وصيا ليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله
القاضي وصيا عاما في الانواع كلها وان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا
في ذلك النوع الخاص بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص واذا اوصى الى رجل
في نوع كان وصيا في الانواع كلها ووصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله
لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر شمس
الائمة المعروف رحمه الله بخواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي
لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري رحمه الله تعالى ليس للقاضي
ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا كان ظهر منه خيانة او كان
فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا لا يدخل معه غيره

وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين فتح

مطلب فرق ابو حنيفة بين الوصي واب الميت

مطلب الوصي اولى من الاب

مطلب وصي الميت اذا كان عدلا كافيا

بعزل القاضي

وهكذا ذكر في الاصل والحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا هنا ينبغي
ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم و يبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة
له ان يفعل كان في حياته ليتيم وكذا الاب اذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي
فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة فلا يصدق قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا
في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس
سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى واما على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه
والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك ارقاء فانفق عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا
وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله
القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي
والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطاه جعل الابق اربعين
درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول
محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى
واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة
الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف
درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله
لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكره وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القول قول
الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل
وان قال الوصي فرضت لك منذ الزمن هذا نفقتك في مالك كل شهر كذا واديت
اليه كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي فيما كان ولا يكون ضامنا ومن باع
شيئا من تركة الميت نسيئة ان كان ينفرد به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا
يجوز للوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف
المشايخ في الاب باختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو ان الوصي لو اقرض قرضا لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه
وعن محمد رحمه الله تعالى ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى اما انا ارجو انه لو فعل ذلك فهو قرض ولو رهن الوصي او الاب
مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز
لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة
القضاء ولو قضى دينه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي فكذا الرهن وذكر في الجامع

مطلب قال الوصي ضاع المال مني كان القول قوله لانه امين

مطلب اربع مسائل القول قول الوصي

ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز

لا يملك الوصي

على القضاء لا بأس

الصغير اذا رهن الاب مال الولد بدين على الصغير او بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك
الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالى ان الاب والوصي يضمنان ما فيه اكثر من الرهن وسوى بين الاب والوصي وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى ليس للوالد والوصي ان يرهنا مال الولد بدين يقتضيا دينهما من مال
الصغير ولا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين
نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك
وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصيا كان او ابا بمال اليتيم لان الثاني
امين من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم وان يضحي
عنه ان كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي القياس وهو
قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يجوز ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي
لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا
بعقده وان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله تعالى ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح ذلك ولا يكون
ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم
مقرا بذلك او كان القاضي عالما بذلك الحق لا يجوز الصلح من الوصي فان لم يكن على الحق بينة
جاز الصلح من الوصي لانه تحصل له بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح بدين على الميت
فان كان للمدعي بينة على دعواه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه سعى
لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف
لماله وصي نظر بها الطمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي بيده
ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان
ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا خاف الوصي القتل على نفسه
او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال
اليتيم لا يضمن فان خاف على نفسه الشتم او الضرب او الحبس وعلم انه يأخذ بعض مال
الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا
وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط
يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى وصي مر بمال اليتيم على جابر فخاف ان لم يرضه ينزع مال اليتيم قال
بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يضمن
بين هذا قول اصحابنا انما هذا قول ابي سلمة رحمه الله تعالى وهو استحسان وعن الفقيه
ابي الليث عن ابي يوسف رحمهما الله انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال
اليتامى وهو اختيار ابن سلمة رحمه الله تعالى موافقة قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وبه يفتى واليه الاشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق

مطلب للوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم وان يضحي عنه

مطلب الوصي لا يملك الابراء

مطلب لو صالح الوصي

او على اليتيم

مطلب لو طمع السلطان او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي بيده

مداراة في مال اليتيم

من مال اليتيم على باب القاضي فأعطى على وجه الإجارة لا يضمن وقال الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن مقدار أجر المثل والفضل يضمن
وأما إذا أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم
عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه ودفع المال لاستخراج حق له على آخر
يكون رشوة الوصي إذا باع شيئا من مال اليتيم فأبرأ المشتري عن الثمن
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم إن كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال
المشتري أنت بريء مما لك علي صح ولو قال مالي عليك لا يبرأ وكذلك
الوكيل في البيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن وهو على التفصيل وقال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا بل يصح الإبراء في الوجهين من الأب
قبل البلوغ ومن الوكيل بالبيع سواء قال أبرأتك مما لي عليك أو قال أنت
بريء مما لي عليك ويضمن ما باع وكيلا رجل مات وأوصى إلى امرأته وترك
ورثة صغارا فنزل السلطان الجائر داره فقيل لها إن تعطيه شيئا حتى يخرج
عن الدار ويخلي العقار فأعطى شيئا من العقار قالوا يجوز مضافا بنفسها ومتى
أنفقت مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والأدب إن كان الصبي يصلح
لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وإن كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي
أن يتكلف مقدار ما يقرأ في صلواته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في
النفقة لا على وجه الإسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال
اليتيم وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به
وصي عجز في عمل لنفسه استأجر دابة من مال اليتيم يركب وأنفق على نفسه
من مال اليتيم كان له ذلك ما لا يضمنه استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي أن يأكل
مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى هذا إذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يركب
دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجا
بقدر ما يعمل في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت إذا لم يكن للميت
وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه جاز إن كان
ذلك خيرا لليتيم وكذا إذا باع ماله من اليتيم جاز إن كان خيرا لليتيم وهذا
قول أبي حنيفة رحمه الله وأما على قول محمد رحمه الله إذا باع ماله من اليتيم أو اشترى
مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن أبي يوسف رحمه الله الخيرية فيه
روايتان كان يقول أولا كما قال محمد رحمه الله تعالى وذكر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى الخيرية فيما إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه
بما يساوي عشرة بخمسة عشر كان خيرا لليتيم وقال بعضهم إن باع مال نفسه
من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث مسائل
أحدها هذه والثانية الأب إذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير أو باع

مطلب بذل المال لدفع الظلم لا يكون رشوة
نفقة اليتيم
مطلب للوصي أن ينفق اليتيم في تعليم القرآن
مطلب للوصي أن يأكل مال اليتيم إذا ذهب في حوائج اليتيم
مطلب تفسير كان خيرا لليتيم ثم رجع إلى قول الإمام
وإن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم
وإن اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم

ماله من ولده الصغير إن كان شراء الوالد لا يجوز وإن لم يكن شراء الوالد جاز ولا يشترط
أن يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع أو بالشراء إذا اشترى مال
الموكل لنفسه أو باع ماله من الموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا أو شرا
للموكل والوكيل ولو باع أحد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف
إذا أقر الوصي بدين على الميت أو بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الإجارة
الطويلة في مال اليتيم لأن الغبن الفاحش في السنين الأولى للصغير والأب
والوصي يملك كل واحد منهما تزويج أمة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا أن يزوج
أمة الصغير من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي أن يكاتب عبد اليتيم استحسانا
وكذا الأب إذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو أن الوصي
أو الأب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لأن الوكيل بالكتابة
لا يملك فيعتق ببدل الكتابة بطريق الأصالة وكذلك الأب والوصي ولو باع
الأب أو الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صح الهبة في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ويضمن مثله وقد مرت المسألة وإذا
أقر الأب أو الوصي بقبض بدل الكتابة صح إقرارهما إن كانت الكتابة ثابتة
بالبينة أو كان القاضي يعلم بها وإن عرفت الكتابة بإقرارهما بأن قال
الوصي أو الأب كاتبت وأدى إلي البدل لا يصدق لأنه إقرار بالعتق ولو أن المكاتب
أدى المال إلى الوصي بعدما أدرك الصبي لا يبرأ ولا يعتق إذا أدى وكذلك
الأب ولا يجوز للوصي أن يعتق عبدا للصغير على مال وكذلك الأب ولا يجوز للوصي
أن يكاتب إذا كانت الورثة كبارا غيبا أو حضورا إلا أن الأب لا يملك
ذلك وكذلك الوصي وكذا إذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لأن للكبار
حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز كما يبيع الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي
عقارا مشتركا بين الصغار والكبار صح البيع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والأصح الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي أن يقاسم الموصى لهم سوى
العقار ويعزل نصيب الصغار إن كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي
الورثة وفي التركة وصية لإنسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي
الموصى له الغائب ويكون للموصى له أن يشارك الورثة ولو كانت الورثة
كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز
حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا ترجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي
أن يتجر بنفسه بمال اليتيم فإن فعل وربح يضمن المال ويتصدق بالربح في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق
بشيء من الربح وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له أن يأخذ لنفسه

مطلب الوكيل بالبيع والشراء إذا اشترى مال الموكل
استحسانا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يملك تزويج أمته من عبده
وإن كان أضاف ثمن العبد في المبسوط
مطلب لا يجوز قسمة الوصي مع الموصى له الغائب

من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب ولو
وهبا شيئا ان هبة فعوض الابن من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع
في الهبة وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب والوصي اذا اذن للصغير
او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا لهما فان
مات الاب والوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب
او الوصي حي يبطل الاذن ولو وكل الاب والوصي ببيع مال الصغير او الشراء
للصغير فمات الاب او بلغ الصبي ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او
للمعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو رأى القاضي عبدا
للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا منه القاضي اذا رأى ان يأذن
للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاذن له يكون باطلا فان حجر
الاب والوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي
لا يحجر عليهما الى ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فيصح لان ولاية هذا
القاضي مثل ولاية الاول الوصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده
من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي رجل اوصى بثلث
ماله وخلف صنوفا وجعله متوليا في تنفيذها فاراد ان يبيع الوصي صنفا للوصية
قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث فما يمكن بيع الثلث
منه ومحتاج بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لا يجوز له فيه من الغبن في مسئلتين الاولى مديون مات
واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى
دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث
كبير باع شيئا من التركة او من عقاره ومن قضى عليه دين ووصايا فاراد
الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع
ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية
من مال نفسه قالوا ان كان الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا
يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد
فكانت كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لم يكن له ان يرجع في التركة
في كل ما لا يرجع عليها المشتري وهو كالوكيل في الشراء اذا ادى الثمن من مال
نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وله ان يقضي دين الميت بغير امر
الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى
دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع من مال

للصغير

من العقارات

مطلب للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث

مطلب وصي انفذ الوصية من مال نفسه

لا يرجع

مطلب بعض الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا

الميت

الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا
ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة
وبعضهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة الوصي
لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم فبعضهم غائب فقسم الوصي للحاضر واعطاه
نصيبا لا يجوز ويكون للوارث بعض دين الميت وان يأخذه بغير امر الورثة وكان له ان
يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا بثمن او اشترى الوارث ثم علم بالعيب
بعدما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجعا بنقصان العيب ولو ان اجنبيا
اشترى بثمن كفنا فعلم بعدما دفن فيه قال الناطفي رحمه الله تعالى ان الاجنبي
لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي
لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي يشتريان بثمن لانهما يقومان
مقام الميت وكان لهما الرجوع على البائع بالنقصان غريب نزل في بيت رجل فمات
ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى القاضي
فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا وان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت
دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله
اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض الغزو ومات في بعض
الطريق فباع رفقاؤه ماله جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء
وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما ان شاء اخذه
وان شاء اخذ ثمنه وان باع المتاع ويكون كان له ان يضمن قيمته ولو ان رجلا من اهل
السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا
الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل
المال ولم يرفع الى القاضي خوفا اضر حكي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى انه كان
يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير رحمه الله قال سألت محمد بن الوليد عن رجل مات
في بعض الاطراف بلا وارث وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوفا من المال
ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية
ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع
المال حتى تقضي الدين فان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رحمه الله رجل
مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا
من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا فالآن فعل ذلك
ارجو ان يكون في سعة ويكون الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث
مالها واوصت الى رجل وانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الوارث هل
يكون للوصي ان يترك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم
ينفذون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك
في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا لا يدري

مطلب قسمة الوصي

في الكفن

مطلب اذا مات في موضع لم يكن فيه قاض فباع رفقاؤه ماله

وكذا الحكم [illegible]

مطلب انفذ الوصي بعض الوصية وبقي البعض في يد الوارث

الثمن من مال نفسه يرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد فيكل عند اداء الثمن
انه ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي ان الوصي اذا ادى الثمن من مال
نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب من حال الوالدين يقصدون الصلة
والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا اقضى مهر امراة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع
وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء
الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء
فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من
جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق
النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت لان
ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس
وعندهم ينفرد بقبول الهبة وبقسمة ما يكال ويوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد
ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا ينفرد بالشراء كالفواكه ونحوها ولو اوصى
الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد احد الوصيين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين
الفقير ينفرد احدهما بذلك عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين
ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
ينفرد وان عين المسكين ينفرد بذلك احدهما بالاجماع ولو وكل رجل رجلين بان يهبا
هذه العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له
ينفرد بالاجماع وهذه ثلاث مسائل احديها هذه والثانية رجلان
ادعيا صبيا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه
منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له لامه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف
في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما انه ابنه
فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما
جملة في كلام واحد فاما اذا اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هنا ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيلين اذا وكل بالبيع ولو وكلهما
جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله
رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في القيام
بامر ماله او قال اوصيت الى فلان في نوع اخر ان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي

من الدين او قال للاخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او قال اوصيت الى فلان بتقاضي
ديني ولم اوص اليه في غير ذلك واوصيت بجميع مالي الى فلان اخر فكل واحد من الوصيين يكون
وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كانه اوصى اليهما وعند
محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى
رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله
ويرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف
فعل وان راى ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله لبس لهما ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ
تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلاث مسائل احديها هذه والثانية اذا
اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات الاخر او مات
احدهما قبل موت الموصي جعل الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى
لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد والثالثة اذا اوصى
الى رجلين ففسق احدهما بالخيانة فان القاضي ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء
ضم اليه وصيا اخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عندهما وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى يتصرف رجل مات وعليه دين وترك اموالا ليتصرف
مات وله ديون على الناس وللناس عليه ديون وترك اموالا وورثة فقام
رجل فشاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا
الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينصبهما خصمين عن
الغائب وصار وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب
بعد ذلك فان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا
وصيين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون للغائب ان يحضر وصيا ما لم يعد البينة
فان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول
وصيا وان شاء ضم الى الاول رجلا اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري
من صاحبه من مال اليتيم وكذا لو كان وصيين ليتيمين ليس لاحدهما ان يشتري شيئا
من صاحبه من مال اليتيم الاخر لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف
احدهما على وجه النظر ينفرد به الاخر فلا يقتسمان مال اليتيم لما قلنا يتيمان لكل واحد
منهما وصي فتقسم الوصيان مالهما لا يجوز فيتمهما لا يجوز بيع احد الوصيين مال
من الوصي الاخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى
الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما وضمنا ما
دفعا الى المدعي لغريم الميت فلو شهدا له اولا فامرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه
لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان بدين على الميت جازت شهادتهما

ادعى كل واحد منهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الاخر وصيا في نصيب ولده او ولده

مطلب وفرق بين الوالد والوصي

مطلب فيما ينفرد احد الوصيين وفيما لا ينفرد الا باذن صاحبه

مطلب رجلان ادعيا صبيا انه ابنهما من امة مشتركة بينهما

مطلب لقيط ادعاه رجلان انه ابنه

الوكيل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل اخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد به

ولا ينفرد [illegible]

[illegible]

الذي

مطلب لو شهد الوارثان بدين على الميت جازت شهادتهما

قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا اقتضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه
لاحد وان قضى دينا لبعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن بغير امر القاضي وللغريم الآخر ان يشارك الاول فيما قبض رجل
اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف
لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته جاز وكذا بعد الموت وروي انه لا يجوز
والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يديه ودائع الناس لانسان ان
يقبض احد الوصيين الودائع من احد الوصيين من منزل الميت بغير اذن صاحبه او يقبض
بعض الورثة بغير امر الوصيين او بغير اذن بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان
عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت وضاع في يده لا يضمن
شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع لا
يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان
وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده فصاحب الدين بالخيار
ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل
الميت ولو كان مال الميت في يد الغاصب فاخذ احد الوصيين لا يملك الاخذ بالمودع و
الغاصب الا ان في الغاصب الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ
المال من الغاصب ويدفعه الى الوارث وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع
وصيان استأجر احدهما من يحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استأجر
ذلك احد الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع
المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بان يتصدق بالحنطة الى الفقراء
قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى
لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة
في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة من المعطي
قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى آخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين
الى اليتيم الكبير بلا اذن الآخر جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد
الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين
وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده الى احد الوصيين كان لاحدهما ان
يرده وليس لاحدهما نقض البيع من المشتري ولا لاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده
من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد بالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بذلك
بالشراء وبعدما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة
فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا
ما اوصى به ذكر في المنتقى رحمه الله انه لا يجوز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم
وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض

جميع

جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم
ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
ان لابيه دينا على رجل تسمع دعواه رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف
درهم بعينها فغصبها الوكيل من رجل آخر وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الالف الموكل
مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير
او اغتصبه حتى يجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله مثل ما له
شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز
ويبرأ ايضا وعن محمد رحمه الله لا يبرأ ايضا بهذا القدر الا ان يشتري
لابنه شيئا من مال الصغير عليه واجمعوا ان الوصي لا يبرأ ايضا من نفسه
بالافراز والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال
قبضت هذا لابني فانه يبرأ ايضا لابنه وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان شرط البذر على اليتيم
لا يجوز لان الوصي يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم
قال ابو القاسم رحمه الله يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع
الضمان اليه ثم يقبضه من الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله اذا باع وصي
القاضي شيئا لليتيم وقبض الثمن وصرفه في حوائج نفسه ثم ان الوصي ينفق
على اليتيم ويطعمه من ماله تبرعا له على قدر الدين الذي لليتيم عليه قالوا هذا
كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن
محمد رحمه الله تعالى اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم دفع
مثل ذلك لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى
رجلين فقال لهما امضيا ثلث مالي حيث شئتما او حيث شئتما ثم مات احد
الوصيين قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى بطلت الوصية ويعود الثلث الى
ورثة الميت ولو قال لهما اجعلا ثلث مالي حيث شئتما وقالا ذلك ثم مات
احد الوصيين فاستعمل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم
وحدك وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الآخر للباقي منهما ان ينفذه وحده
جدار بين داري الصغيرين عليه حمولة لهما يخاف عليه السقوط ولكل صغير
وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان
في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يرم مع صاحبه قال رحمه الله هذا اذا
احدهما لا يكفي لان ثمة الآبي لو ... يدخل الضرر عليه فلا يجبره اما همها

الوصيان اذا اراد احدهما ان ينفرد بالتصرف فيجبر على ان يجتمع مع صاحبه رجل
اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين
عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الاخر ان يشتري هذا العبد بما
سمى الموصي له قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد
منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه فان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد
عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت هذا اصوب وصي
باع ضيعة اليتيم من رجل يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم
رحمه الله ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام ان كان
فان ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع الان يصح هذا استحسانا
الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي والا نقض البيع قال
رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر
على اداء الثمن لان بيع الوصي من هذا مالا يكون استهلاكا الا انه اذا
ادى ذلك الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع الان يصح هذا
البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وعام النظر فيما قلنا وصي
باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر
اذا اجتمع اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق
باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة
فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا وهذا قول محمد رحمه الله تعالى
اما على قولهما الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا
اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ
وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلفه فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا
في اليمين قال القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما
فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر لما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي
لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو
تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم تكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل
مات وعليه دين مستغرق لتركته فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث
قال بعضهم بان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة
المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث
فيقبل بينة المدعي عليه وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف
غرماء الميت لا يستحلف غرماء الميت ولا الوارث ايضا وكذا لو احضر
المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته
على المدعي وان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث

حاضر

حاضر فان القاضي ينصب وصيا فيسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي
هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يبقى للوارث بعد الدين فان كان
بعد الدين للوارث شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث
يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث
فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره
قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على الدين
قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غرماء
اخر لو ظهر بعد ذلك امرأة قالت لزوجها في مرض موتها الجنين تحرك
اولادي فقالت له ابرئني واسألك الى الله تعالى فقالت المرأة وهبت
للاولاد وكذا لو قال لمريض لاخر بحل كن ترا ندم ... كان ذلك
ايضا رجل مات وعليه دين لرجل فقال لصاحب الدين قبضت منه
في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه
في مرضه الذي مات فيه ولنا حق في تركته فيما قبضت منه قالوا ان
كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوا فيها لان الاخذ حادث فيضاف الى
اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء
الميت قبله لانه انما يضاف الى اقرب الاوقات بظاهر الحال والظاهر يصلح
للدفع لا للايجاب الضمان فكان بقيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة
المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان
الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم
الوديعة فيصير قصاصا وصي شهد عنده عدلان ان لهذا
الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجرجاني رحمه الله تعالى
انه قال ينبغي للوصي ان يعطيه فان خاف الوصي على نفسه الضمان وسعه
ان لا يعطيه قيل له فان كان المدعي ذلك جارية بعينها يعلم الوصي انها
للمدعي وان الميت كان غصبها منه قال الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه
لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي ميت عليه دين والميت اوصى بوصايا فيريد
الوصي ان يخرج من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي
ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا لكنه ينبغي ان ينوي القضاء
حين يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت فان لم ينو كان حتى يصير
ذلك قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين
الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت مشهورة يتصرف فيها من الاعارة
والاجارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت
حتى يقيم هذا المدعي البينة عليه شرطوا ان يكون البيع دليلا على الملك ان تكون

مفرقة وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد
الميت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال من يده قال
بعضهم لا يخرج حتى يدعي غيره انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا
لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعيه او تقيم
البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك وليس له بينة فان القاضي لم يخرجه
عن الوصاية وعن محمد رحمه الله تعالى ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت
وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب
وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك
الثاني وصيا والاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعدما
تقضي دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل وصيا في مقدار الدين الذي
ادعى عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه
غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يخرجه وهو اختيار وعليه
الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الولد
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى رجل له على رجل دين وله وصي
وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن
حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بالمال فاقام القاضي
وصيا آخر قال الوصي اعطاه لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي انما اقام الثاني مقام
الاول ليقبض ذلك عن الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يقتضي عزل
الاول الوصي اخذ مال اليتيم فتجر وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثلها انفق فانه
لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز للوصي ان يقبض
ذلك المال لليتيم فان اراد ان يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول اشهد
كان لي كذا وانا اشتري هذا المال له فيصير قابضا فيبرأ من الدين حينئذ
وقال بعضهم لا يبرأ حتى يرفع الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي واخرجه
المال حينئذ يشتري لليتيم شيئا من النفقة وضمن بقيته مال اليتيم فبلغ اليتيم
قالوا انه يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال وان ظهر صلاحه ورشده
حينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه اذا بلغ هذا المبلغ وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات
وعليه الف درهم وله على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر
في الاصل انه يبرأ مما عليه من الدين وان قضى بغير امر الوصي وبغير امر الوارث
واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال يقول عند القاضي يدفع
الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك

ولكن قضى الالف عن الميت يكون متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب
الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن
المستودع وسلم المقبوض للقابض رجل غاب الى امرأته وترك مالا والمرأة عليه مهرها
ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت
بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها
من الثمن مديون مات وترك الدين وارثه او وصيه كان له ان يدفع مقدار حقه من غير
علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا
في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين
او الوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر فان كان النكاح معروفا كان القول
قول المرأة الى مهر مثلها ويدفع ذلك اليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم
المرأة فكذلك وان كان ذلك بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع منها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال
رضي الله عنه في هذا نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقتضي سقوط شيء منه
بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة
بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها مهرها هذا كما قال اصحابنا ان الرجل
اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه
شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكذا من يحضر عن
الغائب رجل اوصى ان عبده يخدم فلانا سنة بعد موته ثم يعتق
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها
لو جازت يستويان في الخدمة فتكون وصية للام يجوز ميراثها فتبطل وان
اوصى بذلك لوارثين مستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون
الوصية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا وعندهما
يجب ان لا يجوز لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان
يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى
على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته ثم هو حر قال هو جائز
رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا يحج
عن الميت ودفعا اليه المال وخرج بان يحج المأمور عنه ثم بدا له فرجع من بعض الطريق
فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور الابن والوصي على بعض
ما دفعا وابرآه من بقية ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
الصلح باطل في قول محمد رحمه الله وعليه اداء ما حطا عنه واما في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال
ما يحج عن الميت وان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر
الورثة وقال الشيخ الامام علي السغدي يجب على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لا يجوز

اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الوارث وانما
بقي عليه حكم الميت لحاجة الميت وبعد ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال للوارث فاذا لم
يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث وهذا لو اقر الوارث او الوصي لتنفيذ
وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعض
ذلك صلحا عنها لنفسه

كتاب الشفعة

الشفعة حق ثبت نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع يثبت في العقار بالبيع ويتأكد
بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز الذي
يزيل الملك عن البائع فان كان في بيع جائز فان كان للمشتري كانت فيه الشفعة
وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية
والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض
ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال
عن الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان تختلع المرأة
زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون
النفس ولو وهبت بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت
الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن
فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيه ولو بيعت
الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار بثمن مؤجل لم يكن له ذلك و
يكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل
يأخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه
يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو
بيعت الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته
المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا
العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم
سواء آباؤهم او اوصياء الآباء عند عدمهم والاجداد من قبل الآباء عند عدمهم وان لم يكن
فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الخصومة
والطلب والشفعة على عدد الرؤوس عندنا قلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا
وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيها باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع
او يتيما او وصيا ولو اشترى الاب لنفسه داراً وولده الصغير شفيعها فليس للصبي اذا
بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان
للصبي ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب
المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا له والمضاربة كان لرب المال
ان يأخذ بالشفعة بدار من المضاربة وتكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له
خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها

لنفسه

مطلب لو ادعى الوصي التلف فهلك المال كان

المال كان

المبارحه

في الحال

مطلب ان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته

ولو اشترى الاب لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذ بالشفعة ولو اشترى الوصي لنفسه دارا والصغير شفيعها ليس له ان يأخذ بالشفعة

لنفسه بالشفعة فان لم يكن فيها ربح فلا يأخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين
كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وان سلم احدهما الشفعة يأخذ الآخر في حصته دون صاحبه
ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان
لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا والمولى شفيعها فان لم يكن على العبد دين
فلا شفعة لمولاه فان كان عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا والمكاتب
شفيعها كان له الشفعة ولو باع المكاتب دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا
ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة ولو مات البائع او المشتري والشفيع
حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة طلب
المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع ان اخبره
بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت
شفعته فان اخبره بالبيع رجل غير عدل او امرأة او صبي او عبد لم يطلب الشفعة لا تبطل
شفعته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى تبطل لان الشرط هو الطلب
وقت العلم بالبيع وعندهما رحمهما الله الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا
كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا بد من ان يوجد
يعلم احد شرطي الشهادة وهو العدد او العدالة وقيل هذا في البكر اذا زوجت
فاخبرت بالنكاح فسكت وروى هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله انه يشترط الطلب
في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته
وبه اخذ الكرخي رحمه الله قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد والقبول
في البيع وذلك يبقى الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب على الفور قال
بعضهم يقول اطلب الشفعة وانا طالبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع
بينهما وقال بعضهم طلبت الشفعة واطلبها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها
فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم يقول انا طالب
الشفعة وآخذها الا ان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا
كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب الشفعة باي لفظ كان بالماضي او المستقبل
يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى والفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى
والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه اذا قال بالفارسية شفعة شفعة كان طلبا وكذا
لو قال شفعه مرا است خواستم يا فتم وقال بعضهم لو قال الشفيع لي دار طلبها وكذا
لو قال شفعه مرا است خواستم يافتم وقال بعضهم لو قال الشفيع لي واطلبها وآخذها
بطلت شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع
للمشتري بعين تعبه انا شفيعك آخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته كما لو قال
للمشتري بعين تعبه كيف اشتريت وكيف اشتريت وذكر الناطفي رحمه الله تعالى
اذا علم الشفيع بالبيع وقال الحمد لله او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا

شفعتها

مطلب لو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة

في فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب صح

بعضهم

طلب

مطلب والصحيح انه اذا طلب الشفعة

الشفعة لي ما

لو قال المشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته او قال كيف اصبحت او كيف
امسيت اما قال المشتري حين لقيه او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب
الشفعة صح طلبه ولو سأل له شيئا من الحوائج ثم طلب بطلت شفعته وقال [illegible]
على قياس قوله اذا قال سبحان الله او كيف صبحت او كيف اصبحت اما قال المشتري
حين لقيه اطال الله بقاءك وطلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه
فسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة بطلت الشفعة وان سلم على الابن لا
تبطل شفعته قال لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه
لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة
واحد الوارثين بعينه لا يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة الى
جنبها ولم يطلب الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة قالوا
تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب
فالجهل ليس بعذر لا تبقى له الشفعة فاذا علم ان المشتري فلان آخر كان له الشفعة
وقال بعضهم اذا زعم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب
لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت بجنب دارك فقال من اشتراها او قال
بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل
لشفيع بيعت دارك كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان
له الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة
له وغاصبها يدعي رقبة الدار بطلت شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا
وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار فقال له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته
قال يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على
شفعتي منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة
ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت
نفسي فطلب الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة والدار
صح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار وسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم
المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت فعلمت ان الاب زوجها من فلان
صح ردها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع
او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تبطل شفعته وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا تبطل شفعته وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع
في ركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام رحمه الله تعالى
عن محمد رحمه الله انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان
في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكرنا في هذه
انا علم بالبيع وهو في تطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه

مطلب لو سأل شيئا من الحوائج ثم طلب بطلت شفعته

لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري [illegible] لا تبطل شفعته

شفيع ظن ان المشتري فلان فسكت لم يبطل الشفعة

او قال اخترت نفسي صح

مطلب لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن

مطلب رجل يصلي فاخبر بالبيع

اذا جعلها

اذا جعلها اربعا لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو افتتح الاربع بعد الجمعة
او بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين
بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد
تبطل شفعته وبعدما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب
الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الاشهاد شرط بل لتمكنه اثبات
الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة
بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب
الى البائع او المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسألة على وجوه ان كان
البائع والمشتري والدار في مصر واحد والدار في يد البائع قال بعضهم ذهب
الشفيع فطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر
مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة
فحينئذ تبطل الشفعة وان كان البائع والمشتري والدار في مصر اخر قال بعضهم ذهب
الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه
وان كان الشفيع في موضع والبائع والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد
المتبايعين في مصر واحد والاخر مع المتبايعين والدار في مصر اخر فقصد الشفيع الابعد
وترك الاقرب اليه بطلت شفعته فان كان البائع سلم الدار الى المشتري
فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان كانت الدار في يد البائع
صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان
يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان
التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا
شفيعها بالجوار فسلمها الي ولا بد ان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او
بالحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة فاذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف
الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه
[illegible] شفعته لانه معذور في تأخيره وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج
او اهل البغي فخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب تبطل شفعته لانه
غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة
بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على
شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب المواثبة فلم يقدر
على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع او المشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا ليطلب
الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق ان وجد من يوكله بالطلب فلم يوكل بطلت
شفعته وان لم يجد وكيلا او وجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل بالكتاب وكيلا
فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد
لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضي له

واحد والشفيع [illegible]

لطلب الشفعة

فان طلب الشفعة من المشتري واشهد [illegible]

مطلب صورة الاشهاد

بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا

او قال الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب

القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة رجل اشترى
لابنه الصغير جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار قلنا انه لا يستحق
الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا مشتريين فطلب كل واحد منهما الشفعة
في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف
المسكوت فتبطل شفعته كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رحمه الله رجل اشترى
دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح
لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار
فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل
بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع فطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم
الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
يصح طلبه فان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه وكذا ان
الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن الوكيل
بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يتقدم
القاضي الى السلطان فان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره
فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب لعذر رجل اشترى لاولاده الصغار
دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده
الصغير لنفسه جاز فاذا اراد ان ياخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة
فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي فالجواب في شراء
الوصي مال اليتيم لنفسه على قولهما لا يملك ذلك فيكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من
لا يملك ذلك فله الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا على اليتيم
فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الشفعة ويسلم الوصي الثمن الى اليتيم ثم
بعد ذلك يسلم اليتيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شبرا
منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكون للشفعة ابتداء فيكون بقاء لها الشفيع اذا باع
الشفعة بعد ما وجب له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق
الشفعة لا يحتمل التمليك بنفس الهبة والبيع لا يفيد لم يفد ذلك الشفيع اذا ادعى
رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة اقرار منه بعدم
الملك فلا تسمع دعواه ولو تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل ان ياخذها
الشفيع بان وهبها من انسان او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى
فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع
وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان
شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس فيها كرما او
شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض بالشفعة

وان زرع

وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي
الاستحسان ينتظر الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى
الرجل دارا وزخرفها بالتزويق بشيء كثير كان للشفيع ان ياخذها ويعطيه
ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البائع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذها
بالمحطوط ولو زاد المشتري في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة
وان تقايل البائع والمشتري لا يبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما
بخيار الرؤية او الشرط او الرد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي ولو كانت
الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته
ولو آجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر
شفيعها قال ابو بكر رحمه الله تعالى يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر
البائع على تسليم الدار الا برضى المستأجر واجازته فان طلب المستأجر
الشفعة كان طلبه اجازة للبيع وتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف
ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا
يجب له الشفعة لان تمام البيع كان بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع
فلا يكون له الشفعة اما هنا بخلافه فلان بيع المستأجر لا يبطل باجازة المستأجر
فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد
وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب
منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بالقضاء او رضا حتى لو بيعت دار اخرى
بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون
للشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية
قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا
او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له القاضي بالشفعة فانه
لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة
شرط وقت القضاء والتسليم وقت القضاء والتسليم والوقف المسجل بمنزلة
الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع
الامر الى القاضي بان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد
من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر
في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان وهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى
في رواية انه اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي
رواية اذا مضى شهر وثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت
الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا والفتوى على انه مقدر
بشهر وان لم يوكل بطلب الشفعة واذا دفع الامر الى القاضي فان

مطلب لو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي

وفي رواية اذا مضت ثلاثة ايام

مطلب والفتوى على انه مقدر بشهر

فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري واذا حضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول القاضي ان الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم تكن بحضرته لا تصير معلومة الا ببيان الحدود ثم يقول له القاضي بأي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل اخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وفي ظهر هذا المنزل دار لرجل اخر بابها الى دار في سكة اخرى فباع احدهما نصيبه من المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق وهو الذي في ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في بيع الاراضي التي هي في يد الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي السلطانية وهي التي تدفعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيها لكن للمزارع التراب فيها ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لاخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة وزرع فيها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني في البيت الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة لباقيهم بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فاذا بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل جميعا سواء لانهما جاران ملاصقان بان احدهما في اليمين والاخر على اليسار فان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة وان بيعت دار في السكة السفلى كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لا غير لان لهم شركة في الطريق الخاص وهو السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق وكذا نهر خاص يتشعب منه نهر آخر فبيع الارض على النهر الصغير كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير ولو بيع الارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في السكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى منهما فاشتراهما رجل ودفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان يأخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار البيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية وانما يعتبر في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك اذا رفعوا في ايدهما قطعة لو يجعلوا طريقا عامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في السكة ان قرئ بيع هذه الدار فان كان طريق هذه الدار طريقا عاما ليس لاهل السكة ان يمنعوهم ولا شفعة لاهل السكة وانما الشفعة تكون لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصا فلاهل السكة ان يمنعوا العامة من الدخول في سكتهم وكانت الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكك ان كانت سكة نافذة فلا شفعة لهم لانه احدثوا البناء فلهم الشفعة سكة غير نافذة في اقصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم وهي سكة النافذة وان كانت حول المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان المسجد خطة واما اذا لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي اقصاها الوادي يتجاذبها من سكة واحدة لانهم يخرجون الى الوادي فالوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لاخر وطريق العلو في سكة العليا لا في السفل فباع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذ وكان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله لان له حق التعلي على السفل فيأخذ بذلك التعلي على العلو فيأخذ بذلك وما لابي يوسف رحمه الله ان انهدم العلو فلا شفعة له وصاحب السفل شفيع العلو من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن جار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي تكون له على حائط الغير فله وضع الخشبة لا غير يكون جار الاخر كما سكة مستطيلة غير نافذة يتشعب منها زايغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزايغة كانت

مطلب ان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري

مطلب اذا حضر الخصم وجاء اوان الدعوى

فاذا بين الحدود

الشريك

مطلب فيما لا يكون فيه الشفعة

بيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة والزايغة نافذة فلم يكن نافذة

العظمى له

مطلب والشريك بالخشبة التي على حائط الغير فله وضع الخشبة لا غير

الزايغة محلة اخرى

الشفعة لاهل الرابعة لان شركتهم في طريق خاص وان بيعت دار في السكة العليا كانت
الشفعة لاهل السكة الرابعة لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك
نهر يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا لها شرب من الساقية
كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر كانت الشفعة لاهل النهر والساقية
جميعا قراح في وسطه ساقية جارية شرب القراح منها من الجانبين من الساقية فبيع القراح
جاء الشفيعان لهذا القراح احدهما ملاصق الساقية والاخر ملاصق الساقية كانت
الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح فكل واحد منهما يكون
جار القراح رجل له دار فيها مقاصير معينة بينه او طائفة معلومة ولكل دار
جار على حدة باع احدهما كان هذا لجار الشفعة وان لم يكن لتلك المقصورة جار ولا لتلك
الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته
ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن جار
تلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا
اشترى بيتا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن
هو جار ذلك البيت ولو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم
يكن لجار البيت شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى
دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة
لان المشتري لم يكن شفيعا وقت شراء الاولى ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار
الثانية لان المشتري وقت شراء الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة
نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان يأخذ الثلث الاول فان لم يأخذ حتى اشترى كان
ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء
الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى
رجل نصيب ثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب
الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين
واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة
كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين جميعا رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة
فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق
الشركة في الطريق لم يكن له ان يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة
وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا
الواحد خاصة وهذه المسئلة تجيء بعد هذا في فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد
افرزه صاحب الخان واذن للناس بالاذان والصلوة بالجماعة فيه ففعلوا حتى صار
مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار كله دربا ثم بيع منها
حجرة قال محمد رحمه الله تعالى الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كانت
الطريق مملوكا واذا بيعت وهما شفيعان بالجوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع

احدهما المشتري الى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي للثاني
بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول ابطل شفعته رجلان
اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم
الا بقبول الشفيع البيع لنفسه نهر فيه شرب لقوم وادخل انهم نهرهم فباع
رجل ارضه والماء منقطع في النهر فطلب الشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قياس
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا
كما قالا في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب
الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ واذا ثبت ان الشفعة باسباب
بعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع الشفعة لا بد من بيان السبب
حتى يعلم القاضي انه بأي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال انه بدار كذا لاصق
المبيع ثم ادعى فطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة
كان جوابا تاما ثم يقول للمدعي هل لك بينة فان قال المدعي ليس لي بينة فحلفه على ما
ثم قال في الكتاب يحلف بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة هذه الدار التي ادعاها
فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الى ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى عليه لزمته الشفعة
وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها
الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة البينة
على ان تلك الدار في يده له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة فان لم يكن
لها بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله العظيم ما تعلم
ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل له عليه الا ان
يقيم المدعي على الملك فان نكل لزمته الشفعة فان قال المشتري علم انك قد اشتريت
هذه الدار التي تريد ان تأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بشرائي
ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال طلبت الشفعة
حين علمت كان صحيحا كما هو ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول
الشفيع وان قال الشفيع منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم يطلب كان القول
قول المشتري وهو كما لو قال ان زوجت فبلغت فردت واختصما الى القاضي وقال الزوج
حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قال الشفيع لم
اعلم الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب
ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول
قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت
فقال امس او قبل اليوم بيوم ثم قال علمت الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى الشفعة
بالجوار فقال المدعى عليه لا ارى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول
قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف
بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلاصقتين لرجلين فتصدق صاحب

باع منها مقصورة

دار بين ثلاثة اشترى رجل نصيب احدهم

وان نكل المدعى عليه

احديا الذي يلي بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما يخصه من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار اضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجية او فرارا على وجه من التلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه بقي جارا ملاذقا

رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار حق الشفعة في البيع الاول دون الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله تعالى ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء ولكن ان اراد ان يحلف المشتري ان البيع الاول ما كان تلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك [illegible] اذا ادعى ان البيع كان تلجية

رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون المبيع لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع معاملة فلا يكون للشفيع الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة انه كان البيع بثمن لا يباع ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري ولكنه اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال الشيخ الامام علي السغدي رحمه الله تعالى وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز

رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة فاختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير

رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع هذه الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان الدار المغصوبة له قال [illegible] رحمه الله يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة وانا شفيعها بجوار الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له يقضي له القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى له القاضي بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب حجة عليه دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري

يقضي له

يقضي له القاضي بالشفعة فان قال القاضي لا اقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة وادفعها الي ولا اسلمها حتى تنقد بالثمن قال محمد رحمه الله لا يجيب القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك اليوم ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح تعليقه بالشرط وقال الشيخ رحمه الله لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة اذا ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد تاكدت فلا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكن احضار الدراهم في ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمه الله تعالى ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل وان لم يكن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا الرجل ان الوكيل قائم مقام الموكل فهذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا بعد والاولى ان يجب الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه هكذا روي عن محمد رحمه الله ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل صح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي رحمهما الله تعالى صح الطلب منه وان لم يسلم لانه في حكم الحقوق قام بنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده او لم تكن

رجل اشترى دارا بالكوفة [illegible] فخاصمها الشفيع الى القاضي بمرو والدار في الكوفة او بمرو والقاضي يقضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كان قيمة الكوفية في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكوفية حيث قضى له القاضي بالشفعة فان كانت القيمة تتفاضل في الموضعين الموضع الذي يريد الشفعة فان كان الاكثر في الموضع الذي يريد الشفيع اعلا قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان النقد ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي تكون قيمة الكوفية مثل قيمته في موضع الشراء

رجل اشترى ارضا بمائة درهم ودفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المطروح ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد رفع التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى للمشتري ان يرفع من الارض ما احدث ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا تشفع على الشفيع فاستمهله

لانه بالبيع الاول صار شريكا فيكون في الشفعة اولى من الجار في البيع الثاني صح

مطلب وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع

ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر فلو اذا نوع القضا بالشفعة صح

مطلب صح تعليق اسقاط الشفعة بالشرط

مطلب اشترى ارضا بمائة ورفع منها التراب وباع

شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك والمشتري مع الشفيع اذا
اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه واذا اقاما البينة على ما ادعيا
يقضى ببينة الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه واذا اقاما
البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري والشفيع اذا اخذ الدار من البايع
كان عهدته على البايع فان اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري
وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك
فان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب فعلم
المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار
ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع
يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز التوكيل فان قال
المشتري بعدما اثبت الوكيل انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم
الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل يقال له بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له
اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف
فتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراه بالجياد رجل
اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة واخذ الشفعة
وسلمها الى المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الى البايع الثمن ووهب
البايع منها خمسة بعدما قبض بعدما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان
يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل
المسألة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة الثمن
قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري
قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا
كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط
عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرا المشتري
عن المائة فياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد
رجل اشترى نصفا شايعا من الدار واشترى جزءا شايعا منها ثم ان المشتري
قاسم البايع وحضر الشفيع فان كانت القسمة من الدار بقضاء القاضي فان
الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة من الدار بقضاء القاضي فان
الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة
رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان
والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين

مطلب اذا اختلف المشتري مع الشفيع في الثمن

مطلب للشفيع الخيار وان يرد بالعيب

مطلب الشفيع اذا اخذ الدار وبنى فيها ثم استحقت

مطلب كان للشفيع ان يسترد قدر ما حط عنه البايع

اشتريا

اشتريا دارا وهما شفيعاها وللدار شفيع ثالث غايب فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث
كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل
اشترى دارا ولها شفيعان واحدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضي له القاضي
ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضي له القاضي
له بالشفعة لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب
الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا
النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة
بالنصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في
النصف الذي لم يطلب فاذا بطلت شفعته في النصف بطلت في الكل رجل باع دارا
وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف
في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون
للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهذا بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان
بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا
شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما ههنا البيع كان
تاما بين البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته
ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة
رجل اشترى دارا فحضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت
فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما
البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها الاشجار
واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا بالظاهر بان
قال احدثت الاشجار فيها بالامس لا يقبل قول المشتري فان قال المشتري منذ شهر
او نحو ذلك واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري
اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعقد آخر فلا شفعة للشفيع في
البناء لانه نقلي ما دام مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما في صفقة واحدة في
القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان القول قول الشفيع لان المشتري ينكر
الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول
المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال
الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان
اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى البينة
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى
الكل بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري
وان قال المشتري وهب لي هذا البيت بطريقه الى باب الدار ثم باع ما بقي من الدار
بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري

فان كان مكذبا ظاهرا

اذا قال ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء

في بيت ويأخذ الشفيع كل الدار بغير بيت وطريقه ان شاء بالف فان جحد البايع هبة البيت
كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كانت البينة للموهوب له
ولا يصدقان علي ابطال الشفعة في الدار لانه شريكه المشتري قبل شراء الدار لا يظهر
بقولهما في حق الشفيع الا ان يقوم البينة علي الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في
الدار فيتقدم علي الجار رجل اشتري دارا فادعي الشفيع ان المشتري هدم طائفة
من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت
شهود صاحب البيت الذي اقام البينة علي شراء كل الدار فلا شفعة لاحدهما لاستوائهما
في الحجة ويقضي ببينة البيت للذي اقام البينة علي شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما
علي الاخر لانه لم يثبت سبق شراء الدار ولو اختصما في دارين متلاصقتين فاقام
احدهما البينة انه اشتري هذه الدار بالعقد منذ شهر واقام الاخر البينة انه اشتري
هذه الدار الاخري منذ شهرين يقضي لصاحب شراء الدار الاخري منذ شهرين كما لو شهد شهوده
ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخري لان جواره سبق علي بيع الدار الثانية ولو لم
يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما لان البينتين
كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة علي الاخر ه

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض ولا ياخذ رجل اشتري ارضا
فاخرجها من الجار ودفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة او ساومه الجار
بعد ما علم الجار بالشراء بطلت شفعته بالجوار لان اقدامه علي هذه التصرفات بعد العلم
رضي منه بجوار المشتري فيبطل شفعته ولو اشتري نخلا ليقطع ثم اشتري الارض بعد
ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشتري ثمرا ليجزها او بناء ليهدمه ثم
اشتري الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشتري قرية فيها
بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض الاشجار او
هدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم
من البناء ثم حضر الشفيع وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما
قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل
اشتري نهرا باصله ولرجل ارض علي النهر بجنبه ولاخر ارض في اسفل النهر الي
جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الي اسفله وكذا القناة والبير و
العين لانهما من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة منبعها في ارض وتظهر
ماؤها في ارض اخري فجيران القناة من منبعها الي مصبها شركاء في الشفعة رجل
له نصيب في نهر فهو احق بالشفعة ممن يجري ماء النهر في ارضه لان الذي يجري النهر
في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في البيع فكان مقدما علي الجار رجل
له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها
الف دينار وخمسمائة وللدار شفيع فاراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة
ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان

بالف وخمسمائة

قسم الثمن

قسم الثمن وهو الف وخمسمائة علي الدار وعلي قيمة الارض وهي القدر الذي يشتري بها
احد من اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي المشتري وان كانت
الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الي قيمة
الارض في حال الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها فيقسم الثمن علي ذلك
لانه اذا لم يكن لها قيمة في حال التغير وقيمتها في هذا الوقت الذي كانت متقومة وذهب
رغبة الناس عنها رجل اشتري دارين في موضعين مختلفين احديهما بالشام
والاخري بالعراق بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدار
واحدة له او بدارين له فانه ياخذ الدارين وليس له ان ياخذ احدي الدارين
وان اشتري الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان ياخذ احدي الدارين كان له
ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشتري خمسة منازل من رجل واحد
في سكة غير نافذة بصفقة واحدة واراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا
ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لان فيه تفريق الصفقة من غير
ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه
لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشتري عقارا ارضين او بستانين
او دارين في مواضع متفرقة بان اشتري كل دار بصفقة علي حدة والشفيع لها
بدارين او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان
اشتراها كل دار بصفقة علي حدة والشفيع شفيع لهما بدارين او بدار واحدة
فاراد ان ياخذ بالشفعة احداهما كان له ذلك فان اشتراها بصفقة
واحدة بان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احداهما و
يكون ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة
اختلفت الروايات فيه فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في اظهر الروايات عنه و
هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى فانه ياخذ التي هو شفيعها
خاصة وهو كما لو اشتري دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ
الدار بالشفعة دون العبد وهذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان
شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع رجلان باعا دارا
مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ البعض وان كان البايع واحدا و
المشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ حصة احدهما فيعتبر جانب المشتري لا جانب البايع
وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان البايع اذا كان اثنين والمشتري واحدا
كان للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما بعد القبض ولا ياخذ نصيبه قبل
القبض وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما في قوله الاخر يعتبر جانب المشتري
علي كل حال قبل القبض وبعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة
رجل اشتري دارين لرجلين فللشفيع ان ياخذ نصيب احد
الامرين وان اشتري رجلان دارا لرجل كان للشفيع ان ياخذ نصفه ولو

البايع اثنين والمشتري واحد فطلب الشفيع نصيب احد البايعين لا تبطل شفعته بذلك
وله ان ياخذ كلها مقسومة كانت او غير مقسومة **فصل**
في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها رجل اشترى
دارا بمائة درهم وقال الشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم الشفيع شفعتها
واذا هو اشتراها بمائة درهم فقال الشفيع انما سلمت لانك قلت ذلك لا يكون تسليما للشفعة
وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وصلها على ثلاثة اوجه اما ان يسلم الشفعة
بالدراهم وبيت منها بعينها او بعضها بغير عينها فان قال سلمت لك نصف
الشفعة بمائة دراهم تبطل شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف
الدار فيه روايتان في رواية يبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل و
ذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل وان صالح
الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض
المعين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف بثمن المشتري
ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار بغيره بالوكالة سلمت شفعتها
او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبايع والدار في يد البايع كان تسليما
للشفعة ولو قال للبايع بعدما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح
استحسانا ولو قال للوكيل بالشراء بعدما دفع الدار الى الموكل سلمت لك
الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال الاجنبي للشفيع
سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها له او اعرضت عنها لك
صح تسليمه استحسانا وكذا لو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة
هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته
قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلم الشفعة للموكل او قال رد هبتها
للموكل وقال اعرضت عنها لاجلك او شفعا عنك صح تسليمه وتبطل شفعته
ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب
المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال كان لا يجب المال وهو بمنزلة ما لو صالح
الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال ويبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص
رحمه الله يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان رحمه الله ولو ان اجنبيا قال
للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل في قبول
الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبايع سلمت
لك شفعتك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال لاجنبي سلمت
لك شراء هذه الدار لم يكن تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري
سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك
وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم
الشفعة يحتمل التعليق والمعلق لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال

بالشرط

مطلب وان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال

٣ ولو قال سلمت الشفعة لبيعك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا صح

بطلت شفعته

للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع
انا اشفع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا
لا تبطل الشفعة ولو ان البايع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا من كل خصومة لك
قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت العقد بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين
الله تعالى وهو كمن قال لغيره ابرأتك عن جميع حقي ولم يعلم بما له قبله في القضاء يبرأ عما له
عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى لرجل بدار فلم يعلم الموصى له ومات
الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار
الثانية ولو ان الموصى له ما قبل حتى علم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها
فان لورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لورثته لان موت الموصى له قبل القبول
يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا منه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق سبب
الشفعة وهو الجوار واما الحيلة في ابطال الشفعة ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل
ما يكون للرفع عن الطلب ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فكثيرة منها ان يهب البايع
الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليه فلا تثبت الشفعة
اذا لم تكن الهبة بالعوض الا ان هذه الحيلة لا يمكنها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس
من يعتمد ومن الناس من لا يتبرع لا يمكنها شهدوا بعض الناس لا يملك لانها تبرع ومن
الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي بمال الصغير ومنها ان يتصدق بالدار على
المشتري ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك
الرجوع وفي الصدقة لا يملك الرجوع ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يبيع ما بقي
الى الحاكم الذي يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جايزة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية
الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا
ان هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض واما في الرواية التي
تثبت الشفعة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ
الموهوب له الدار الاخرى منها او ياخذ الواهب كل العوض لا الاداء ثم لا تثبت الشفعة
بان الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب
ان يرجع من غير قضاء ولا رضى روي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى نصا فيكون هذا كالبيع بشرط
الخيار للبايع ولا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل
القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منه جزءا
معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون جارا ان ياخذ بالشفعة ومنها ان يشتري
البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال الا انه يكون تزهيدا وكذا لو وهب البناء
فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فيكون
تزهيدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذا الكروم والاراضي
وفي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع والمشتري بالله ما فعل
هذا اقرارا عن الشفعة في البناء وان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكول له

الشفعة لي

الثانية لانه لا يملك العرصة قبل القبول فلا يكون جارا صح

مطلب الحيلة في ابطال الشفعة

للشفيع

٢ للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك صح

٧ فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال صح

لا يكون حجة على المشتري وان اراد غيبا لمشتري فكذلك لانه يرجع اليه شيئا لو اقر به لا يلزمه
ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بشيء فلا يرغب
المشتري فيما باع اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يملك اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون
مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا آخر
فلا يرغب الشفيع في ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل
الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها
عن محمد رحمه الله وهي ان يقر بالدار لابن صغير له في بيت هذا الرجل ثم ان المقر يصالح الذي
في يده الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم
الذي في يده الدار فيجوز فلا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة
وفيه دفع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه
لا يكون كذبا قال يأمر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير له ولاه بثمن
الدنيا نقدا عليه فيشتري المملوك بشرائه ثم ان المولى يجحد ان الدار لانه الصغير ولا يدعي
الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت
للابن بسبب اذن الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق
اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي
القضاء بالملك بالسبب لا يدخل الزوائد وانما يشهدوا اذا تحملوا الشهادة على الملك
بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف
المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب
المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود ولم يرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال
بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا
الشهادة على الدين بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا هو على
هذا الخلاف ايضا والخصاف رحمه الله تعالى يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البائع
بجزء معلوم من داره للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف
ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر بعين لغيره هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار
قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون
ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض وانه لا يجوز من العبد المأذون
لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل فيغيب فلا يكون
الوكيل خصما للشفيع في طلبه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا
وباع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول
على قول محمد رحمه الله تعالى لا يملك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يملك ذلك وعلى هذا
الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء فحضر الغرماء فلا خصومة
لهم مع المشتري في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله للغرماء ان يخاصموا
المشتري ومن الحيلة في دفع الشفعة ان يخير المشتري البائع فحاكمانا ليلبسه يوما

بر

يدفع الملك للابن د

ا لاان هذا على قول محمد رحمه الله
اما على قول ابي يوسف رحمه الله
يكون الوكيل خصما للشفيع منه

مطلب
احسان الدفع
الشفعة

الى قليل بجزء من مائة جزء من الدار فمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب
فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما
في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها
ان يستأجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه
ذلك في المجلس او في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من
الجار جعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كانت
الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد
والخصاف رحمه الله تعالى جعل الاجر بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار
بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي
عشرة دنانير او اقل او اكثر فلو اراد الشفيع ان يأخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة
ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا انما يرجع بما اعطاه لانه اذا
استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدنانير بالدراهم
التي للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه دين يبطل الصرف ومن الحيلة
ان يقول ذو اليد لا بطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فانا ابيعها
منك بكذا فاشتريها ويقول له ان في الثمن بكذا فخذها ويقول بعوضها بعد ما اخبرها ويقول
اني وكيلها فان احببت ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع ولنيها
فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل للشفيع
ان فلانا اشترى هذه الدار منك بكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها
به وليتكها فقال الشفيع نعم ولنيها بطلت شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال
للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني بائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال
الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم تثبت به الشفعة
وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع انا
اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان اردت ان اعطيك من ثمنها عشرة دنانير فقال
نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها
عشرة دنانير او ابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته
ولو اشترى دارا فطلب الشفيع شفعته فقال له المشتري ذلك عيب معين من
الدار فيدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس معلومة
فان اراد ان يسلم الى الشفيع ويبقيها بيعا في الدار للمشتري يشتري رجل يجيء هذا
الى الشفيع بأمره ثم ان الشفيع سلم الشفعة فيما بقي من الدار فيفصل الزمن بكل
واحد منهما فيسلم الى الشفيع وبقية الدار للمشتري انما مات الشفيع بعدما قضى القاضي
بالشفعة له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار
لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى
الدار كانت الدار لورثته ميراثا ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع فطلب المشتري

يأخذها

١

٢
ثم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك
لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له
ولو قال المشتري للشفيع صح

من الشفيع الثمن والزيادة ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس
الثمن او من غير جنسه ثم الدار للمشتري بالثمن الاول وبطل الزيادة عن المشتري لانه لو لا انه
رد الدار على المشتري يكون بمنزلة الاقالة انما يكون بالثمن الاول ولا تصح فيها
الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضي له ما قضي له بالشفعة ان يرد الدار
على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة في الثمن كما تكون بين البايع والمشتري
تتحقق بين البايع والمشتري والشفيع لان الشفيع بعد ما قضي له قام مقام المشتري
كالوكيل بالشفيع فتصح اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي
الثمن ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهية

مطلب الحيلة في اسقاط الشفعة ومنع وجوب الزكوة والاستبراء

قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله يكره وهذا بمنزلة الحيلة
لمنع وجوب الزكاة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وقال بعض
مشايخنا يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال على ابطال حق
واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى منه فلا بأس به وقال الشيخ الامام
السرخسي رحمه الله لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال ما قبل وجوب الشفعة
فلا شك كما لو تزكت كتابة المال لمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الا
الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار بالغير فظاهر ما ذكر
في الكتاب دليل على هذا كتاب السير ابواب الكتاب

ستة الاول في اباحة القتال ومن يباح قتله الثاني في الامان الثالث فيما
يصير به الكافر مسلما الرابع فيما يصير المسلم به كافرا الخامس في احكام اهل الردة و
تصرفاتهم السادس في الخراج والجزية اما الاول لا بأس بالقتال في الاشهر

مطلب الاشهر الحرم

الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وترك البداية في القتال في الاشهر
الحرم افضل فان كانوا قوما لم تبلغهم الدعوة يدعوهم الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم
وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل

مطلب لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه

ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له
ان يخرج وهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه لحقتهما المشقة وان
لم يكن ابواه وله جدان او جدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام
ولم يأذن الآخران كان له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام
قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير فان كان الابوين مسلما والآخر
كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر نهيه لشفقته على الولد لا يخرج

مطلب اذا اراد الولد الخروج للتجارة او الحج وكره ابواه

الا باذنه وان كان الكافر نهيه لانه مقاتل اهل دينه لا بأس بان يخرج بغير اذنه وان اراد
الولد الخروج بتجارة او بحج وكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا
كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا بأس
بان يخرج اذا استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمرأة
اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قبلها لا يحتمل ضررها الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها

وتغيب ... المرأة في خروج الزوج الى الجهاد

ان تمنعه عن الجهاد وكذا اذا منعته امه او غيرها لا تعتبر اذن المرأة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره
ولكن ان من تجب عليه نفقته كالاولاد والبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور
الصغار والذين لا كسب والذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور

مطلب اذا اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين

الذين لا زمانة بهم فلا بأس بان يخرج وان بدنهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد
ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي
به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بأمر
المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا ولو كانت الكفالة بغير اذن
المديون لا يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عنده ودايع
وارباها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى
الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكرهما في الكتاب
وزعم المتأخرون ان له ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه اذا لم يكن السفر
مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمرأة بغير اذن زوجها
ما لم يقع النفير ويلتهم الخبر ان العدو جاء الى بعض بلدان الاسلام كان للرجل

اوعلى اموالهم

ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم ولا بأس للعلماء
الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير

مطلب اذا وقع النفير فعلى من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو

من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة
ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امرأة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان ينقذوها
ما لم يدخلوها دار الحرب اذا وقع القتال بين اهل البغي والعدل يجب على اهل العدل
ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله وان وقعت الفتنة بين فريقين بغير تأويل
لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال
بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احدى المحلتين قوم من الصلحاء
يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومنهم من امره ذا مكر
فصلحاء الخروج يريدون لا يخرجون معهم وان لم يعلمهم الامير فانهم يخرجون معهم

مطلب ولا بأس باخراج المصاحف في العسكر

وان اهل الفساد يكون على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا بأس باخراج المصاحف في العسكر
... بالمرضى دون الهزيمة فان ارادوا الغزو بالنساء بغير هزيمة لا محالة فلا بأس
باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا
النساء الا اذا قاتلت المرأة او كانت ملكة او كانت ذا رأي في الحرب فتقتل ولا تقتل
الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا ويحضره الحرب موضع القتال
وفي قتله يكون كسرهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له رأي في الحرب ولا يقتل
ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع
اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليمين خاصة ويابس الشق فان قتل واحد
من هؤلاء لا بأس بقتله واذا قاتلت المرأة فاخذها المسلمون لا بأس بقتلها وان
امن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا على القتال ومن قتل واحدا

وقربوا

من عنه الجملة فليس عليه شيء وكره ان يقتلوا الذين يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع
اليسرى واقطع احدى الرجلين والمقعد والسياح الذين يخالطوا الناس والمريض
واما الصبي والمعتوه اذا ما يقاتلان او يحرضان فلا بأس بقتلهما وبعد الاسر [illegible]
المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غيرهما وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قتل اصحاب
الصوامع حسن ولا ينبغي الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويقتل الاعمى والمقعد
ومقطوع اليد والرجل [illegible] ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء ويكره
للمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الآباء والاجداد والجدات
فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد
والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم فلا بأس
ولا بأس بادخال المصحف في دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان عسكرا عظيما فان لم يكن ينبغي ان
لا يسافر به قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال
الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف والحراسة
بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة ويكره حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام وقيل
ان كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم فلا بأس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع
من الفشل وان كان في رفع الصوت تحريض على القتال فلا بأس به ويكره اخصاء الفرس
[illegible] العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير
فاما الشجر ونحو ذلك فلا بأس به ولا يجوز رد السلاح الى دار الحرب بعوض وبغير
عوض في قولهم ولا يفادى بالمسلم ولا بالمال في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يفادى بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال
في قولهم ولا بأس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانه ليس بلهو ولا بأس
بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال لها بالفارسية بركستوان لان فيه
ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال وانما التي
يقال لها بالفارسية دراي لا يسمع جرسها فلا بأس به حربي وجد في دار الاسلام فقال
انا رسول الملك لا يصدق فيكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا هو لمن اخذه اذا اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا بأس
للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة او النكاية
لهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي
الكفرة وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه يسئل ان كان يعلم انه لو لم يمد
عنقه يقتل بالخشب القتلة الاولى فلا بأس به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه
لا يقتل كره له ان يمد عنقه وان احرق المشركون في البحر سفينة فيها المسلمون
ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان
في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان صبر
حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر فلا بأس به وان كان يرجو السباحة ويطمع

ويطمع

ويطمع انه ينجو كان الواجب ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قاهر المسلم المشركين في دار الحرب
واخذ منهم اموالا فلا بأس بنبش قبورهم وكذا لو بلغ منهم خزا او خنزيرا او دراهم مغيبا
فلا بأس به ولا بأس بتعليم القرآن الكفرة ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال لكفرهم للولاية
والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة
من المائتين في قول محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بان يفر الواحد من ثلاثة والمائة من ثلثمائة
ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه الصلوة
والسلام خير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم
واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب فلا بأس بان يفر ولا بأس بان يفر
الواحد من اثنين اذا لم يكن معه سلاح وذكر في السير انه يرخص في الفرار
من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو انحازوا الى
بعض جيوش المسلمين لا يكون فرارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع
فاصابه العدو فسألوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل
لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص

فصل في معاملة المسلم المستأمن في دار الحرب

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل يدخل
دار الحرب ويشتري بها اسارى المسلمين منهم فاتى هذا المأمور بها التجار في
دار الحرب فكلمهم واخبر انه حر مسلم اسير في دار الحرب في ايديهم يشتريه المأمور
ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتريه بعدد قيمته او بغبن
يسير فلو اراد المأمور ان يشتري اسيرا فقال الاسير اشترني فاشتراه المأمور
بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا
اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امر به دون غيره
وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما امره معاملة فلم يكن مشتريا لنفسه
ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني
بكذا انا اشتريك بالمال المدفوع الي حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب المال
حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او بنته من اهل الحرب فباع ابنه لا يجوز
باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة
ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي ام وولد فانهم
يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة وكان لها
ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى ان الحربي اذا باع ابنه او اباه في
دار الحرب يجوز وان اخرجه المشتري الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن [illegible]
فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ورواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى
سواء يرى البائع جواز هذا البيع او لم ير في قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى

مطلب والحراسة بالليل افضل من الصلوة

مطلب اذا احرق المشركون سفينة فيها المسلمون

مطلب لا بأس بتعليم القرآن الكفرة

مطلب يكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين

زحف يوروش ترجمه

مطلب الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من مسلم يكون باطلا

اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد فليعلم

مشايخ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعه رحمه الله تعالى
عن ابي يوسف رحمه الله ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مسلم
مستامن جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر المشتري على الرد عليه وعن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله تعالى ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي
آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قالوا لا يباح لمشتريان يشتريه واذا
اشتراه جاز ويكون رقيق المشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام
لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا
يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام
ومتى لم يجز البيع في دار الحرب في قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فحين اخرجه قهرا ملكه بالقهر ابتداء
وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا هبة ولا وطيا فلا يملكه
المشتري وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج
الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا
البيع ان اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه طائعا لا يملكه سواء كان
البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار
الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي تتمة ثم بيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر
في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كان اخراج الاسير
فهي موقوفة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها
مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما جاء الاسير كان القول
قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة وتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام
يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن وكانوا يعبدون الاوثان مع ذلك
فاغار عليهم المسلمون وسبوهم واشترى رجل منهم مسلم من ثلاث سبايا ان كانوا
ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للملك يجوز شراء النساء والصغار منهم
ولا يجوز شراء الذكور الكبار منهم لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان
كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم
كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق للملك كانوا ارقاء
للملك فيجوز استرقاقهم وسبيهم فان ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم حسن مع
دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة وكانت بيد حر وطئها في قولهم وفي
بعض الروايات يكره وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوج هذا المسلم
امراة كتابية هل يطؤها فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل
في دار الحرب اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه
من الغنيمة ان كان العوض شيئا مثل هديتهم او زيادة على العوض بقليل جاز

والصحيح انه اذا اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه

مطلب الا يزوج المسلم ... حربية في دار الحرب

مطلب يجوز شراء النساء والصغار ولا يجوز شراء الذكور الكبار

العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في دخل العدو رسولا
الى ملك العدو فاجازه ملك العدو ولرسول الامير بجائزة فاخرجها الرسول
كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا الا من ذهبه ولو ان
امير العسكر استاجر عسكرا اجيرا باكثر من اجر مثله مما لا يتغابن الناس فيه فعمل
الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر
ممن يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا
يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان
القاضي وامير العسكر قال انا استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل
كان جميع الاجر في ماله كالقاضي ان اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي
له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما يسوقون
الغنم والرماك حيث ما يريدون ولم يبين المكان جاز وله ان يريدهم عنها
دون ما كان يريد رماكهم وغنمهم قدر ما يحتمله الاجير لانه اجير خاص ولو قال
امير العسكر لمسلم او ذمي ان تكلف ذلك الفارس فلك الف درهم فقتله لا شيء له
ولو استاجر رجلا ان يقطع رؤوس الكفرة من القتلى بعشرة دراهم فقطع كان
له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع
رؤوس القتلى ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر رجلا
او ذميا ليقتل اسيرا كان فرقا بينهم لا يجب الاجر لما ملك رجلان بينهما فرسان
اصحابنا المهايأة على ان لا يعير الآخر على المهايأة في ركوب الفرس في قولهم وفي
الركوب يجوز القتال لا يجبر الآخر على المهايأة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحق
واصحابهم سهم فارس فصل في الامان اذا غزى المسلمون دار الحرب
اختلفوا انهم يدعوهم الى الاسلام ويقاتلوهم من غير دعوة قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى الدعوة احسن وان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وقتل
رجالهم وصبيانهم واحرقهم جاز وان ظفر بهم فاخذهم جاز ولم يقدر
على اخراجهم كان له ان يقتلهم ويحرق الحصون ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في
قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة احرق اسلحتهم وان طلبوا الامان امنهم فاذا امنهم
بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان لم يجيبوهم الى ما امنهم ثم نبذ اليهم فان
امنهم غير الامام مسلم حر رجلا او امراة صح امانه وكذلك امان المراهق في قول الكبير
الثاني لانه من اهل القتال بمال او راي وصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر
ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي
اسلم في دار الحرب ولا امان الذمي يكون مع المولى في غزوة وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز امانه
ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يبلغ وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان
مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان
المجنون اذا سبى العدو جارية من المسلمين وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يجوز

المثل

مطلب لم يصح الاستيجار على الطاعة

المراد

امنهم

لا يحل له

له ان يقصدها منهم ويكره له ان يحاذيها لانه يكون نقضا لعهده ولو كان المؤمن اسيرا في ايديهم
كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم ويقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا مع المسلمين
ومع المشركين اطفال او نساء او مستأمنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين
ان يرموا الى المشركين ويضربوا ويطعنوا ويقصدوا به المشركين دون هؤلاء فان اصاب
سهم هؤلاء ونحو ذلك لا تجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين
لا بأس بالرمي اليهم ويقصدون به الكافر دون المسلمين وكذا لو وقف المشركون على
سور معهم صبيان المسلمين مع ما ذكرنا جاز الرمي اليهم فان ظهر المسلمون على بلدة من بلادهم
كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء
استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهم في اراضيهم والجزية على رؤسهم
وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله احب
الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنائم قبل الاحراز
عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يملك فقسمة الغنائم بدار الاسلام عندنا في دار
الحرب بناء على هذا وكذا مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا
لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل
الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم
بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة عنوة من بلاد الحرب فقسم الغنائم قبل الاحراز بدار
الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فان
قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين
جاز في قولهم ولو تركهم احرارا او اجلى الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في
قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والقسمة التي تقسم بين الغانمين يجب
فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين فاما ما اصابها اثنان او ثلاثة على وجه السرقة
ودخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب فيه الخمس عنده ولا يجب
فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون ذلك على وجه الحرب
باذن الامام وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى ما اصابها اثنان او ثلاثة او اكثر غنيمة
يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم يأذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون
وقاتلوهم وطردوا اليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم
المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب ففتحوا بلدة وظهروا اهلها ثم لحقهم
مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد المسلمين فلا يشاركهم المدد ثلثه
لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا الخصم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام
فانه يشارك الغانمين في الغنيمة عندنا وان التاجر اذا ... قبل
شهود الوقعة وقبل الفتح ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة وان الاسير اذا انفلت
من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم فغنموا ثم خرج الاسير
قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة

فانه

فانه يشاركهم في الغنيمة ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له
السهم ويجوز الانتفاع من الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها
تناول الامام الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله
اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة
بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من
هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج الطعام ونحوه بعد القسمة
فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان
غنيا وانتفع به قبل الاخراج يتصدق بالطعام او بقيمته ولا بأس بان يدهن بزيت
او سمن من الغنيمة او يتعهد دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن
ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة
الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة ومن بين الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة
الى الانتفاع بالغنيمة وان اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا يكون في بدايتها كان لها
قيمة في دار الحرب ودار الاسلام كالحجر والسمك والخرز والمعدن والخشب يكون ذلك
غنيمة ويجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهو لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء
والكلأ والتراب ما لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل
منه الآنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم تكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في
نفسه بغير العمل وان لم يكن للمأخوذ قيمة فهو لمن عمله لان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون
غنيمة وان اتلف في دار الحرب شيئا من الغنيمة لا ضمان عليه وان كان ينفقها لانه لم يتأكد
حق الغانمين فيها قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للمجاهد
ان يأخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا فلا ضمان عليهم ويجوز الانتفاع به للمجاهدين
عند الحاجة يجوز لهم لحم الذين كانوا معهم وللنساء الاتي يكن معهم لمداواة المرضى والجرحى
ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجير بخدمة لا يباح لهم ان يأكلوا شيئا من الغنيمة واذا ذبح
الغازي غنم الغنيمة او بقرها لا يأكل الا عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس
بمأكول ولا من العلف واذا خرجت السرية بغير اذن الامام او خرجوا في طلب العلف فما
اصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس فلا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبوا يكون
غنيمة ولا يختص به القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام او امير العسكر فان نفل الامام او امير
العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين
لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب
شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان ما ت
في دار الحرب فاصاب فيكون له فلو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل
منهم جارية في دار الحرب فاستبرأها بحيضة لا يحل وطؤها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يحل وطؤها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل مسلم كافرا فله سلبه
والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه

مطلب لا يجوز الانتفاع من الغنيمة قبل الاحراز

مطلب اذا اتلف من الغنيمة شيئا في دار الحرب لا ضمان عليه

التنفيل زيادة ... ترغيب في الحرب

مطلب السلب

من المال سوى نفقته او على وسطها او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان
مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بجميع المال من الذهب والفضة عندنا
فان قال السلطان من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا يخمس فيما سمى له
وان بقي شي مما لم يسم ففيه الخمس واربعة اخماسه للغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال
من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يخمس فيما سمى له والله تعالى اعلم

فصل في قسمة الغنائم ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم
هذا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف
واحد من الاصناف الثلثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس
الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقط ويكون
ذلك للامام عنه وسهم ذوي القربى سقط عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقط
وعندنا لو صرف هذا السهم لذوي القربى لفقرهم وحاجتهم جاز ثم يقسم اربعة
الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت
قسمته عندنا كما لو كانت الغنيمة من المنقلبات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فيقسمها
بين الجند جاز تقسيمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام وان لحقهم المدد
في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز شاركوهم في الاحراز شاركوهم في الغنيمة
ولا يشاركونهم بعد الاحراز ولا تنقطع شركة المدد الا ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب
فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن واذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى
غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت
الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على
الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع اربعة الاخماس الى الجند و
هلك الخمس في يده سلم نصيبهم كان في ايديهم وكذلك لو دفع الخمس الى اهله وهلكت
اربعة اخماسه في يده سلم الخمس الى اهله وهذا كالقاضي اذا عزل الوصية ثم لم يبعث
ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على الكل ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث
ثم كتبا وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الجند
قبل قسمة الغنائم ولم يبين فعل منها ما لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة
الغنيمة بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما لفرسه وسهما له والراجل
والبراذين والعتيق سواء وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضرب للفارس ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى لا يسهم
لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل
انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس فان غصب غاصب
فضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة
فله سهم راجل ولو باعه بعد القسمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهب او اعار

وقاتل فهو راجل ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار وقاتل فارسا
فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان معه فرس فله سهم
فارس وهذا وما اذا كانوا في البر سواء **فصل فيمن يصلح لامارة الجيش**
ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب
او من الموالي فاذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشي لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا
كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا
في ذلك فمنهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان في الذي
الامر حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر ولو ان
الامام كتب الى امير العسكر انا ولينا فلانا امر العسكر يكون امير على حاله يجوز امره ولا يكون
الثاني اميرا فلا ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب
ولم يصل فانه يبقى معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى رجل حتى انا قد وليناك فلانا
كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل
اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس **فصل في استيلاء اهل
الحرب على اموال المسلمين** ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم
فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك ووجده المالك القديم قبل القسمة اخذه
بغير شي وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه
بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة وان اشتراه مسلم في دارهم
واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من المسلم
اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى اهل الحرب ثم ظهر
المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة وبعدها بغير شي في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وما لا ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب
او المدبر او ام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم ياخذه المالك القديم
بغير شي على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن
بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد الماسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك
القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه رجل مسلم منهم واخرجه
الى دار الاسلام وباعه لآخر كان للمالك ان ياخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني
وليس له ان ينقض البيع وياخذ من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك
علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وان مات
الماسور بعد اخراج المشتري من العدو لورثته ان ياخذوه على قول محمد رحمه الله
وليس لبعض الورثة ان ياخذه وعن ابي يوسف رحمه الله ليس لورثته ان ياخذوه
ولو اشترى جارية الماسورة من العدو رجل واخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها
العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر واخرجها الى دار الاسلام
كان للمشتري الاول ان ياخذ لا للمالك القديم حتى لو اخذها المشتري الاول

من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان يأخذه بالثمن الثاني وان اخذها المشتري الاول يكون للمالك
القديم ان يأخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون
للواهب الاول ان يرجع في الهبة وان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع
في الهبة فاذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم كان
لهم ان يستردوا المال لانها تكون للملاك بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما واحرزه
بدارهم فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني والذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو
رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت
به اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما
ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون
رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا اليهود والنصارى
اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية
وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان
من اليهود من يقر برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا الى
العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ
عن دينه ويقر انه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا الى الحق مستسلما ونحن على
الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه اذا قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت
به اني مسلم وانا على الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين
كان مسلما لو مات يصلى عليه وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة [illegible]
وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل للذمي أسلم فقال اسلمت كان مسلما الا ان يعني
بجوابه ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي والنصراني لا اله الا الله محمد رسول الله
تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى
عليه لانه يكون متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام
فحينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام او قر منه
بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم
لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم كالمشركين
بالاسلام الا انه اذا صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون
بجماعة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر بعد ذلك [illegible] لا يحكم
باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رحمهما الله انه يكون مسلما اذا صلى في جماعة

المسلمين

مطلب لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه

مطلب اذا قال للذمي اسلم فقال اسلمت كان مسلما

يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام تبرّؤ

المسلمين وقال الشافعي رحمه الله اذا صلى الكافر في وقتها بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة كان
مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا لا يصير مسلما ولو اقتدى
بمسلم وصلى خلفه قال الامام ابو بكر رحمه الله يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا
يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول
حادث في الاسلام اما المجوسي ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلاة واحدة
بجماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قالوا انا نظهره جملة مسلما
قالوا انما كان او غيره ذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قالوا يجعله
مسلما سواء كان منه الاذان في السفر او في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن
في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن في المسجد وان قالوا رأيناه يصلي سنة
وان لم يقولوا انه بجماعة وقال الرجل صليت صلوتي قال لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا
صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة
يكون مسلما وكذا لو صلى في وقت الصلوة في جماعة فان اذن في غير وقت الصلوة
لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى
داود بن رشيد عن محمد رحمهما الله تعالى انه حج البيت على الوجه الذي يفعله
المسلمون بان لبى واحرم وشهد المناسك مع المسلمين يصير مسلما وان
لبى ولم يشهد المناسك او لم يلب لم يكن مسلما وان شهد احد انه قال رأيته يصلي
في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر قال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما
ويجبر على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
مسلما كما قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد
او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ
دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كما ذكرنا اخبارا بالاسلام
لم يصر مسلما وكذا اذا علم القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم
رجل في دار الحرب ومات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي
الصبي والذمية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام
فان كان معه واحدهما حين دخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على
دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل
دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب
يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الحرب الاسلام
ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب صار في دار الاسلام كان مسلما اسلام
الصبي العاقل صحيح استحسانا عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه
ان مات ويبين منه امرأته المجوسية ونحو ذلك وارتداده ارتداد استحسانا في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى الا انه يجبر على الاسلام على احسن

ويصلي الجمعة معنا يكون

او شهد المناسك

مطلب وبناء الاحكام على الظاهر

مطلب يصير مسلما تبعا للدار او للمولى

مطلب اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا استحسانا

الرجوع ولا يقتل حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار
الإسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة فيما سبق استحسانا وذكر محمد رحمه الله
ولا يعاقب عليه إذا مات ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا
وذكر محمد رحمه الله تعالى في صلاة الأصل والله أعلم بالصواب باب

ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون إذا قال العدو لمسلم لتكفرن وإلا لأقتلنك فخاف القتل
على نفسه وسعه أن يجري كلمة الكفر على لسانه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولو قيل للمسلم
اسجد للملك وإلا قتلناك الأولى له أن لا يسجد لأن هذا سجود التحية والتعظيم لا سجود
العبادة لأن السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بأمر الله لا سجود العبادة لا تستحق التعظيم
لا يكون كفرا عرف ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى الملائكة بسجود آدم عليه الصلاة
والسلام والله تعالى لا يأمر أحدا بعبادة غيره وكذلك إخوة يوسف عليهم الصلاة
والسلام سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعا على غيره وقال بالفارسية خداي بجان
وي بكافري برساد اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير إذا أدخل المسلم خشبة في فم
الكافر الأسير حتى لا يمكنه التكلم بالإسلام ليقتله قال محمد رحمه الله تعالى فقد أساء
ولم يقل صار كافرا قال الله تعالى حكاية اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم
رجل حلف وقال الله تعالى يعلم أني ما فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله اختلف
المشايخ فيه حكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال وجدت
رواية في هذا أنه يكفر وقال بعضهم إذا قال الله علم أني لم أفعل كذا وهو يعلم أنه قد فعل
لا يكون كفرا والأول أصح ولو قال الله يعلم أني فعلت كذا فإنه غير عالم وقد كان فعل
ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا أفحش من الأول ولو قال مسلم هو يهودي إن كنت
فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعل اختلفوا فيه أيضا على الوجه الذي قد ذكرنا ولو
صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد يكون كفرا وفي الصلاة إلى غير القبلة عمدا لا يكون
كفرا وذكر شمس الأئمة السرخسي الحلواني رحمه الله تعالى يكون كفرا عند أكثر المشايخ
وقال هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر
وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وإنما اختلفوا إذا لم يكن على وجه
الاستخفاف فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون كفرا عند الكل إذا لقن الرجل
رجلا كلمة الكفر فإنه يصير كافرا وإن كان على وجه اللعب وكذا إذا أمر رجل امرأة الغير أن ترتد
وتبين من زوجها فإنه يصير هو كافرا هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصا مراده
أن يكفر كان الأمر كافرا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا علم رجل رجلا كلمة الكفر يصير
كافرا إذا علمه وأمره بالارتداد وكذا من علم المرأة كلمة الكفر ثم يصير هو كافرا إذا أمرها
بالارتداد لأنه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امرأته فقالت
المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب أني لست بمسلم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له

ألست بمسلم فقال لا يكون كافرا بذلك وقد حكي عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قال لآخر
لست بمسلم معناه أن أفعالك ليس من أفعال المسلمين قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى هذا إذا لم يكن كفرا عند بعض الناس يقول له هب أني لست بمسلم بعد هذا ذلك
قال إذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله واتقيه فقالت
المرأة مجيبة له لا أخاف الله قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
إن كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله فأجابته بهذا تصير مرتدة
وتبين من زوجها وإن كان ذلك فيما بينهما مما لا يجاوز فيه من الله تعالى لم تكفر إلا أن تريد
بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل أراد أن يضرب غيره فقال لا يكفر لأن له أن
فقال له ذلك الرجل لا تخاف الله تعالى فقال لا روي عن محمد رحمه الله أنه سئل عن
هذا فقال لا يكفر لأن له أن يقول لا أخاف في هذا الفعل وإن كان رآه على معصية فقال
لا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا لأنه لا يمكنه التأويل وكذا إذا قيل للرجل لا تخاف
الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي أو نصراني أو بريء
من الإسلام إن فعل كذا كان يمينا فإن باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا
لو حلف على أمر ماض بأن قال هو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من الإسلام إن كنت
فعلت كذا أمس وقد كان فعل فإن كان ناسيا لا يعلم أنه كان فعل ولم يفعل لا يصير
كافرا عند الكل وإن كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال أكثر المشايخ
يصير كافرا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح أن الرجل إذا كان عنده
هذا يمينا ولا يكفر به لا يصير كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وإن كان جاهلا أو كان
عنده أنه يكفر في الماضي يكفر بحاله وفي المستقبل إذا باشر الشرط يصير كافرا لأنه لما باشر
الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا
وقلبه على الإيمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال لا تستقبلني
امرأة ذاك إن أكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية [illegible]
إن أراد به تقبيح ذلك الفعل لا يصير كافرا رجل قال للمؤذن حين أذن كذب يصير كافرا
رجل قال لا أحتاج إلى الكثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران
ضرب امرأته فقالت له [illegible] طلقها ثلاثا قالوا
تقع الثلاث لأنه إن لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وإن كان سكرانا فردة السكران
لا تصح استحسانا ووقع الثلاث على كل حال امرأة قالت لزوجها إن لم تطلقني أتمجس
قال هذا إذا أرادت الحال لا الحال إذا أرادت الحال فقد باشرت الكفر وعن أبي
[illegible] امرأة قالت لزوجها طلقني وإلا كفرت فالتجديد النكاح نصراني
أسلم فمات أبوه بعد ذلك فقال ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث منه فإنه يصير
لأنه تمنى الكفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا أصليها اليوم اختلفوا فيه
ذكر الناطفي رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لو قال الرجل لغيره [illegible]
أديته أحدهما لا أصلي فقد صليتها والثاني لا أصليها بقولك فقد أمرتني [illegible]

وان قال لا اصلي نسقا او مجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي
لنيرجع الى الصلوة او لم اؤمر بها يعني يجحود الامر بها كافرا قال للتي طلق زوجها استيقظ
فصلي فقال لا تطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل رجل مات غلامه فجزع
وقال يارب تاخذ من له ولحدو لا تاخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد فكان
شئ ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجوا ان لا
يصير كافرا لانه لم يضف الله تعالى الى الظلم لان الظلم ان ياخذها بلا سبيله والدنيا
والاخرة كلها لله تعالى امرأة مات ولدها فقالت يعني يكل ولدي وبا زهيني بادت
سرى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ارجوا ان لا يصير
كافرا لان لله تعالى لما اخذ مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت
توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال ولحدهم العلما يصير كافرا ومرتدا وكذا الرجل اذا
ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل
ايضا وماذا بقي لم تفعلا وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر
قيل له لو كان المرتد يغفر الله تعالى فما بقي وقال انما يجري على لسانه من غير قصد لا يقول
حرفا واحدا ونحو ذلك انما كثر من هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه من غير قصد
فلا يصدق رجل قال يخذا بدوزي تمراخ كرباباذر كاني بين دو بكي يا ارحمن
جو ديمكن قال الامام ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى
لا ينسب الى الجود في قال ذلك فقد كفر قيل لامراة تو حيدي داني فقالت لا قال
بعضهم اذا ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقول الصبيان في المكتب لا تعرفها وان ارادت
انها لا تعرف التوحيد الذي هو معرفة وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلم يصح
نكاحها اذا تمنى الرجل النبي من الانبيا ان لا يكون نبيا قال لو اراد انه لو لم يبعث
لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا
ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغمبر بود بگروم وندي اذا اراد به انه لو كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن به كان كفرا كما لو قال ان امرني الله تعالى بامر
كذا لا افعل وقال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا افعل وقال لو كانت القبلة
في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم في شيء كان كافرا وكذا قال بعض العلما لو قال الشعر النبي صلى الله
عليه وسلم شعير فقد كفر وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كفر ولو تعالى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في نوادر الصلوة يكره ويجوز
ان يقال اللهم صل على النبي صلى الله عليه وسلم وعن محمد رحمه الله تعالى من انكر نبوة الخضر
وذا الكفل صلوات الله وسلامه عليهما على نبينا وعليهما فانه لم يجتمع الامة عليه انه نبي
لا يضره ان يجحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوازل
انه لا يكون كفرا وعن محمد انه لا يكون ختم القرآن قال الشيخ ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى

لا يكون كافرا لان الكفر كان حلالا في الاصل وكذلك الربا ونكاح المحارم ولو تمنى
ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يكفر اما اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى
ان الاكل لا يكون حراما كان كفرا اذ نوى لان اباحتها لا يكون بالحكمة و
ولو قال لان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعته
مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا
لا يكون كفرا ان تاوله ثم وان التاويل ما قلنا ولو تمنى انه لو لم يحرم الزنا والظلم
والقتل بغير حق واللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى انه
هو كفر لان هذه الافعال تخرج عن الحكمة واهل رجلان اختصما في شيء
فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهو كهذا بدا بدين ثم اسئ وكان اسم
المشتوم محمد فقال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى لم يكفر لان اوهام الناس
لا ينصرف الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه لم يكن كفرا ما لم ينو رجلان بينهما خصومة
فقال احدهما لصاحبه زخ بان بنه وباسمان بر شو وبا خداي جنگ كن قال
اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال الشوق با خداي جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا والشيخ
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد
النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية اگر قرا خداي جهان
دارد بنشاندم قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه غلب
الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف النهي دون
التحقيق ولو قال لا گر فلان پيغمبر است از وي بنشانم لا يكون كفرا لان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يطالب باداء الحق ويحق في ذمته رجل قال لغيره اعطني حقي
والا اخذته يوم القيمة فقال الخاطب تو عمر الجا ما بجوردن ابستي قال الشيخ
الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم
بيني وبينك وقال الاخر بالفارسية خدا بحكومت ناید او قال الحاكمي نداند يد
قال ابو القاسم رحمه الله تعالى يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده بجميع
الاشيا والدني والعقود والضعيف في حكم واحد رجل وضع ثيابه في موضع
وفوضها الى الله تعالى وقال لغيره الحصن لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة
فقال رجل لمحكم هذا محمد بن سو فقال الاخر محكم خداي راجه دانم قال ابو القاسم
وهو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى رجلان بينهما خصومة فقال احدهما للاخر بيا تا
بعلم روم قال الاخر بعلم راجه دانم قال ابو بكر الاعمش رحمه الله تعالى
يكفر لانه استخفاف بالعلم رجلان بينهما خصومة كان على احدهما النقر بين
بينهما خصومة فجا احدهما بخطوط الفقها والفتوى فقال خصمه ليس كما افتوا

او قال لا افعل بعمل يهود او هما من عرض الناس كانت عدلة للنوبي رجل قال القصعة ثريد خير من
الله تعالى قالوا لا يكون كفرا لانه يريد بها ان هذا نعمة من الله تعالى رجل قال انا اعلم
ابن الحمار فيكون في علمك ان اراد به علم الذنب يصير كافرا رجل مرض فقال الكرام دروغ
في كويم حذا بگيرد روغ مى كويند لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل
قال لامرأته في غضب ان روسبى تر ازاد وآن بنا كه تر ا كنت و آنخدا ايكه تراينا
افريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو بكر الديلمي رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فقال
في ذلك اياما فلم يجب قال الصعلاثا رضي الله عنه انطا امرأته يكون كافرا رجل قال لامرأته
يا كافرة فقالت انا كافرة طلقني قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله تعالى هذه ردة فتجبر
على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال الرجل لامرأته يا كافرة فقالت لا بل
انت لا تقع بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خدا يگو پيغمبر
خدای را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحيا فكيف بعد الموت رجل قال
انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا القائل
ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر عن اخبار الجن اياي
بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهنا وصدقه
بما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا يعلم الغيب الا الله
تعالى لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين رجل اتى نصرانيا فقال اعرض
علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم
عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يصير كافرا لان العالم يهتدي
الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال الغرم اى بارخدا ايمن قال بعضهم يكفر وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد به ايمن ترا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك
ا ي خدا يعني يكون كافرا امرأة قالت لزوجها تو مستحداي ذاني فقال نعم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى
علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم ان امرأة بعث الخادم الى زوجها يحور رمضان
يطلب الخادم فابطأ الخادم في الرجوع الى المرأة فاتهمته المرأة فقال شداد لم يكن
بينا شيء فطال الكلام بين شداد وبين المرأة فقال شداد لامرأته تعلمين بالغيب
فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن رحمه الله وهو كان من اصحاب نفر
فاجاب محمد رحمه الله ان جددا النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض
قال الشيخ ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى الجماع في الحيض كفر والاستبراء بدعة وضلالة ولبس بكفر
وعن الشيخ ابراهيم بن رستم رحمه الله انه قال من استحل الجماع في الحيض فهو كافر لان النهي
ليس للتحريم او لا يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي اعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل
الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل
رجل قال لعبد العزيز عبدا لعباد عبد الخالق عبد الرحمن بالحاق الكاف في آخر الاسم

قالوا ان فعل ذلك متعمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع
منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول شتى احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبية صحيح
عند نا وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا
وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما وعند
كون المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كافرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو
او بضرب مولم وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان
يعرف الخير من الشر والارض من السما فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف
الارض من السما والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى تحرم امرأته ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل
بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتاب في الكتب المعروفة قالت مشايخنا هو في حكم
الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون كفرا ويعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء
ومزاحا يكون كفرا بالاتفاق وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى
على لسانه كلمة الكفر خطا بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر
خطا لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يرضى بحكمه والخاطئ من يجري
على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اختلفوا انخذوا الخوازة الا ملونا او تقدوم
الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ذلك لهو ولعب ولا يكون كفرا
رجل ذبح لوجه الانسان في وقت الحاجة والتهاني في الخوازات قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا هو كفر والذبيحة ميتة لا تؤكل وقال الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الخوازات لقدوم الحاج
او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا رجل اشترى يوم النوروز شيئا لم يكن
يشتريه في غيره ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان
فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم اليوم لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز
الى انسان هدية ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك بناء على عادة الناس لا يكون
كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل هذا اليوم ولا بعده تحرزا
من التشبه بالكفرة وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز واهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى
عز وجل واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق راس ولده وحضر مسلم فاجابه
مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم لمثل ذلك مسلم وضع
على راسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكفر بذلك
قال الصعلاثا رضي الله عنه وهذا الجواب ما يصح اذا فعل ذلك لضرورة لا يعتقد انه يصير
كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا او يقصد به الاستخفاف في الدين فانه
يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص رحمه الله حكي انه ما لسان فعل ذلك يريد به تقبيح صنيعهم

لان الله تعالى برئ من المكان رجل يا لى مرا حق داند كه من چيزى نمى دانم يكون كفرا برآسمان

مطلب الفاظ الكفر بالفارسية

لا يكون كافرا ومما الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال الفزع وبگو برين جانسك چونه وبيداي ملك الموت
اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان كان ذكر لعداوة
ملك الموت يكفر وان قال لكراهة ملك الموت لا يصير كافرا رجل قال فلان بچشم من
چنانست چون جهود بچشم خداى يكون كفرا رجل قال فلان را نبينى سيرقا لبعضهم
يكون كفرا ومن الصحيح رجل قال لصاحب الغيبة مرجو ارنبان وى بجانست بجان وزيند
لانى نو زيادت كند وهو خطأ عظيم ولا يكون كفرا لا عند اهل السنة والجماعة لا يموت
احد قبل اجله ولا يتأخر موته عن اجله رجل قال فلان جان بخواجه داد يكون كفرا
لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان رجل قال خداى بر آسمان است خداى است وبر زمين
تو يكون كفرا لما قلنا رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض وعند
بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا طلب النجاة والخلاص منه ولو قال
خداى بر تو ستم كند چنانكه تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل رجل قال اگر دو روز
بزرگ خداى بفرياد درسد وهرچه خواهى از تو بستانيم قالوا يكون كفرا لانه شك
في عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداى
نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم كفر المستحلف وقال
بعضهم لا يكفر المستحلف وان قال سوگند معلظه خواهم لا يكون كفرا نصرانى طلب من
مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمى دانم كفت قالوا يكون كفرا وهكذا
لو قال اليهودى او النصرانى ضعف نرسا نيى چيست فقال النصرانى لا ادرى يكون مرتدا
وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلمان بگوى فقال لا ادرى لا يكون مسلما عند عامة العلماء
رجل ما تعقا رجل آخر خداى را باستى تزويج يكون كفرا رجل يقلم ظفره فقيل
له ان خد بالجبرئى وقال يساند فت پى تز مبى فقال لا يكون كفرا رجل قال
لو وجب عليه الزكوة ادّ الزكوة فقال لا ادرى يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك
بعد وجوب الزكوة والحج قبل تركهٔ رجل قال ناسر فلان مرا سى سال بود او قال تا اين دو
بار زوج بچاى باست مرا خير كم نيايد قالوا يكون كفرا رجل قال الخواد بار خدا هند
شده او قال الخواد بار ادبيرا آذخردهم كم كران وى خواهد شد اختلفوا فيه قال
بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا انما قال ذلك بناء على الزبر
لا انه يدعى علم الغيب قال بعضهم صاحب الهامة فقال اخر بيوت رجل او قال الرجل ذمرك
كسى خبر نيذ هر قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال
عند وجه التفاؤل رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع هذا الخلاف ايضا
رجل قال خوش كاديست بى عادتها قالوا يكون كفرا رجل قال الغرم قسم بي يادي ده
بهارى هيچ هركس نادي ده فقال الجو هركس نادي دهد من نطلم فسناحق يادي دهم
قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال الغرم بحاشه فلان ده وامر مروف
كن فقال فلان درحق من جفا كرد است كه من اورا امر معروف كنم قالوا يكون
كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين لمديونه ابر عة كانه جيد

وقال بعضهم لا يكون كفرا

فان نان بيمار شود وقتى درست مى باشد وى فراست كرده فقير بيت يكون كفرا

اى ظالم بيوبه الجارحة مظلوم قال يا رب اين ستم از وى مپسند گفتم قال بعضهم يكون كفرا

يا نه جانورك ودرنجد وبود بيوم جمع ترجمه

جهان بود كه بياد جهان نيايى فقال المديون ده دبگر بود تا هر بث بقيامت
بايد دهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفر المديون استخفافا
منه بالقيامة وقال بعض من المشايخ لا يكفر رجل قال لامرأته خانه چنان پاك كرد
كرد يا ستاوا نطا روقالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو بكر بن اسحاق رحمه الله
ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل قال نعنت جهود ازين نيو اوقاد
منع اذ تشبه قالوا لا يكون كفرا لانه يريد بهذا الشتم وتقبيح الافعال رجل قال
نعيرا نفع او قال جهود لا يكون كفرا عندنا كثير العلماء فان قال المخاطب نو لي
او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب هميشه ام يكفر المخاطب رجل
قال نعيم وفى دا عذا يا فرينده است واين بشر خوب بشر دانم وقال لا كثر المشايخ لا
يكون كفرا وقال بعضهم يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت اگر چنين
ام مرا مدار لا يكون كفرا ولو قالت اگر چنين نيستم با تو نباشم فعلى قول من يجعل ردة المرأة
وهو قول عامة العلماء يكفر المرأة وقال بعض المشايخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين
من زوجها ويعزرها القاضى لان القاضى يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح
والعود الى الزوج امرأة قالت لولدها اى فرزند كافر بچه او يا كافر بچه او يا جهود بچه قال
اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل ذلك لا الف ظ
لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا لان الوالد ليس بمعان لم يرد به
كفر نفسه رجل قال للدابة اى كافر خلو قالوا لا يكون كفرا لان الدواب ليس بمتاولته
الا بين ولا شك ان هذا لا يريد به الجهالة لا يريدون به كفرا نفسهم رجل قال
خداى بر آسمان كواهى من است يكون كفرا لان الله تعالى برئ عن المكان رجل قال
ولا كنبا نعم رجل قال خداى بدين دروغ تو راست كرده انا وقال الخداى بدين
دروغ تو بينك كند وقال بعضهم هذا قريب الكفر رجل قال الغرم نماز كن فقال
الغرم نماز كردن سخت كردانى كار دست برخيزد قالوا يكون كفرا رجل قال العبرم
حرام مخور فقال الحلال لخوا دينار حنا نريد اعمال آدم ويثرب قالوا يكون كفرا
رجل ترك الغرض فا رفت دينا ث داست وگم كاين حداد دلالة بت دى مات
نيت يكون كفرا باب المرتد واحكامه المرتد لا يرث من مسلم ولا
لا احيا فى الملة ولا من هو مرتد اخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسب في حالة الاسلام
عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى يوضع ذلك فى بيت مال المسلمين وما اكتسبه في
حال الردة عند ابى حنيفة رحمه الله هو بمنزلة الفئ يوضع ذلك فى بيت مال المسلمين
وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثة المسلمين وبحدوث الردة يكون عودا الى الاسلام
واذا ارتد يعرض عليه الاسلام فى الحال فان اسلم والا يقتل الا ان طلب ان يؤجل يؤجل ثلاثة
ايام ينتظر فى امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام فى كل يوم من ايام التأجيل
فاذا اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم قتل وان تعرف نصرفا فى مدته فهى على
اربعة اوجه منها ما ينفذ فى قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا جاءت جارية بولد

نمى دانم كفر المرأة وكو قالت اگر چنين نيستم ردة

وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبين من زوجها

عادى مرا نزاكه

ويرث ذلك الولد

فادعاه يثبت نسب الولد منه مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة
والحجر على عبده المأذون ومنها ما بطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة
ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة وحرمت ذبيحته وصيده بالكلب والبازي
والرمي ومنها ما هو موقوف بالاتفاق وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف
في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل اصلا ومنها ما اختلفوا
فيه وهو البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض
الديون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات
او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رحمه
تنفذ كما تنفذ من الصحيح وتعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى تنفذ
كما تنفذ من المريض وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبدا ثم اعتقه
ابنه المسلم وليس له وارث سواه لم يجز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت
لا قبله فاعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما اذا مات الرجل وترك عبدا
وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق
الوارث لان سبب الملك للوارث تام وانما توقف لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء
نفذ اعتاقه واما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد ثم لو ارتد ابوه
فان الابن لم يعتق حتى مات الاب ولم يعتق فان ورث الاب لم يعتقه لا المعتق ابنه
لان الابن انما يرث من ابيه المرتد بعد موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه
الابن واختلف الروايات فيمن يرث المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات
روى الحسن رحمه الله تعالى عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى
ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد
الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يرثه من كان له وارثا وقت
الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يرث من المرتد من كان له وارثا عند قتله او عند موته سواء كان موجودا
عند الردة او حدث بعده قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا تقرر الوارث
فيما للمرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام
مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق بدار الحرب قبل ان يتصل به القضاء
يكون بمنزلة الغيبة فكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء رجل ارتد والعياذ بالله وجدد
الاسلام في الحال وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحل له امرأته من
غير اصابة الزوج الثاني لان وقوع الفرقة بالردة لا تكون طلاقا وإباء الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ردته وإباؤه لا يكون
طلاقا وإباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى

ردته وإباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله تعالى يكون كلاهما طلاقا وردة المرأة وإباؤها
لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بغير قضاء وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا
على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي رحمه الله
تعالى لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل
بغير امر القاضي عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او بغير امره لا شيء عليه
ولا تقتل المرتدة عندنا ولكنها تجبر عندنا ابدا حتى تتوب وعند الشافعي رحمه الله تعالى
تقتل وتصرفها نافذ لانها لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم
جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا
ولا يرث قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى وليس لزوج المرتدة ان يتزوج باختها
واربع سواها اذا لحقت بالدار كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك
لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب ثم قضى القاضي بطلت
عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت بعد ذلك الى
مسلمة قبل انقضاء العدة او مضيها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تعود معتدة
وقال محمد رحمه الله تعالى تعود معتدة كما كانت اذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية
في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات تجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف بذلك
يؤخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى انه قال يؤدي ذلك من مال اكتسبه في الردة
فان لم يكن من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم
قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى
عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضاء القاضي عليهم ولو جنى في ردته جناية
يبلغ ارشها خمسين يجب ذلك في ماله دون عاقلته والرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد
والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان عليه اعادة حجه ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا
بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحوق بدار الحرب ثم افتتح المسلمون الدار استرقاق
ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي رحمه الله تعالى لا يقسم
ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته
قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل
لحوقه بدار الحرب المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه ديون
مؤجلة حلت ديونه كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه وحلت ديونه
فان رجع المرتد تائبا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا شيئين احدهما الميراث
يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله
فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها فان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل
الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات

او عبادات تركها في الاسلام ثم اسلم بعد ذلك فقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات مالا وشيئا يجب فيه القصاص او حد ثم ارتد واصاب ذلك في ردته والصيامات في اسلامه ثم ارتد بطل طاعاته لكن لا يجب قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب الا شيئا يجب فيه القصاص وحد قذف ثم ارتد واصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصابه وهو كان محاربا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ في دار الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى من الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك في الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما كان ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد الشرب من الخمر والسكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء فلا يجب على الذمي والمستامن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمة سببها بالاسلام ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استأجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطل الاجارة كما لو مات وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله فيقوم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد

الوكيل

الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحوقه ثم عاد الينا مسلما يعود وكيلا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله تعالى يعود وكيلا قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في ارض الحرب فحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم فكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ومن اسلم منهم حرون وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها ثم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسألة بناء على معرفة ما تصير الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصير الا بثلاث شرائط احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان يجري اهل الحرب فيها احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امن بالامان الاول ثم تقرر هذه البلدة دار الحرب وقالا اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار الحرب كيف كان قال علماؤنا رحمهم الله تعالى السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فاذا بايعه جماعة ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو ينعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن فيه قهر وغلبة ينعزل لو ان قاضيا قضى بقضايا وهو فاسق او مرتش فلم يعلم ذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ابطل قضاءه وروى الحسن بن مالك عن ابي ... رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا اذا ولم يعزل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان الذي ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق او مرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق ومرتش مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام مسلما ومعه امرأته فقالت المرأة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله فان قال الزوج بانك مكرها فقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته المرأة بما قال فالقاضي لا يصدقهما في ذلك وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق فصدقته المرأة فان القاضي لا يصدقهما وذلك لنا خذ بالاحتياط في امر الفرج امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها رجل وامرأة ارتدا والعياذ بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب فولدت ولدا ثم ظهر المسلمون

على ولدها فانه يجبر على الاسلام اذا بلغ ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وله
الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي
دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لجماعة المسلمين في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه
رحمهما الله تعالى يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد
ما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل لاحد عليه في قولهم
عبد من الحربي دخل دارنا بامان ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه
الى مولاه حربي دخل دارنا فقال انا رسول الملك اهل الحرب ان كان له علامة الرسل
من الكتاب ونحوه يكون امنا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن
معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا يكون هو للآخذ وان وجد
وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هو للآخذ خاصة وان اقام بينة من المسلمين
كان امنا وان اقام الشهود من اهل الذمة ففي القياس لا تقبل شهادتهم وفي
الاستحسان تقبل مرتد كسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال
يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله
فلحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون
المال مردودا على ورثته وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار
الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يكون لورثته ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا
بامان وله في دار الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال
وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك
الدار فهو على ثلاثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر
المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار
الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار
مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار تكون
فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودائع عند الحربي تكون فيئا ولو اسلم
هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول
الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان مستودعا الحربي واولاده الكبار وامرأته
وما في بطنها يكون فيئا ومن قاتل من عبيد المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال الاخير من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبيده
فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم واما الكفار اذا استولى
استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم وملكوها ما كان محلا للابتداء

التملك

والمدبرة

التملك وما لا يكون محلا للابتداء التملك كالمدبر وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم
وكذلك العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله
يملكوا الآبق اذا كان فيئا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
معتق البعض بمنزلة المكاتب وقالا هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم
اذا اخرج الينا او اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه الذي اسر منه يكون احق به من المشتري
ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاه وان اخرجه الغزاة او وجده صاحبه قبل
القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة وان لم يحضر
مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يحضر مولاه ايضا حتى باعه الغازي
من رجل بثمن معلوم ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية ليس لمولاه ان ينقض بيع الغازي وياخذه
من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها
المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول
ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشها ثم حضر مولاه القديم
فانه ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا سبيل له على الارش
وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية تسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ الباقي ولو فقأ
رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته
صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان لمولاه ان ياخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ياخذ بقيمته صحيحا ولو كانت جارية
فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع
الثمن الذي اشترى الام التاجر من العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان مولاه القديم ياخذ الولد بجميع
القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى ياخذ الولد
او بحصته من القيمة عبد ابق من تاجر في البحر فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدراهم
وجاء به الى المالك وامتنع مالكه ورده الى بائعه بسبب الاباق قالوا ان كان المشتري
من الكفار فلا ياخذ المالك الا باخذه منهم **فصل في اهل الذمة وما**
يؤخذ منهم من الجزية في كل سنة وما يفعل بهم اختلف العلماء في كيفية
الجزية انها كيف تضرب عليهم قال العلماء قسمنا توضع على قدر طاقة الرجال ان كان
فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا
يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه
والغني بنفسه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمسكين ووسط الحال قال بعضهم
الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع
واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي رحمه الله تعالى هو الفقير الذي يملك مائتي درهم
او اقل والوسط الذي يملك المائتين الى عشرة الاف درهم والمكثر الذي يملك
فوق عشرة الاف درهم وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا غلة له

انما غنمتم من شيء الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه

يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها

ويؤخذ منه اثنا عشر درهما ان كان له غلة الا انه لا يزيد على نفقته فهو فقير وهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فان زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير الذي له اقل من مائتي درهم واذا زاد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط فاذا زاد على اربعمائة فهو غني مكثر وعن نصر بن ابي سلام رحمه الله تعالى انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كان يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يعتبر فيه الحرفة البزاز والصيرفي غني مكثر والتاجر وسط والعصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فهو فقير وعن علي بن احمد رضي الله تعالى عنهم انه قال الى اربعة آلاف وما دونه نفقته يعني لا يكون غنيا قال مولانا رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله تعالى وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والعشر والجزية ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم واما مال الضائعة نحو الزكاة التي لا وارث لها واختلف العلماء في المفتين والائمة والمعلمين والقضاة والمتعلمين هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه رحمهم الله تعالى لهم حق في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في زماننا يجوز للمفتين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم قرابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثابتا لهم في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق [illegible] اغنياء ذوي القربى وبقي في فقرائهم وقال الكرخي رحمه الله تعالى وعامة العلماء سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله تعالى سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي رحمه الله تعالى لا يسعه ان يقبل لان الخراج حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به [illegible] ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه وهو الشغل الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة من السلطان وللسلطان حق في الخراج وان وهب والي الخراج وهو جائز لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون والي الخراج [illegible] فيسعه ان يقبل وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب اما الصابئون قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية وقالا رحمهما الله تعالى لا تؤخذ انما قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى لانه وقع في روايته انهم من اهل الكتاب وفي روايتهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض المشايخ اخذوا بعض دينهم من التوراة والبعض من الانجيل وقال بعضهم اخذوا بعض دينهم من التوراة والبعض من الزبور واما المجوسية هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حربيا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية ويقتلون

بعض ما

وان كانوا

وان كانوا فقراء لا يؤخذ منهم الجزية واما المرتدة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من المرتدة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يؤخذ منهم شيء ولا تقبل منهم ولا توضع الجزية على الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم ولا تؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى انها لا تؤخذ وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها تؤخذ من الاعمى ان كان يقاتل بماله ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مكاتبه واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية وهو صحيح حر وضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة فان احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى يمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله مال ان اعتق قبل ان توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة فان اعتق بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية وروى الحسن رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا توضع الجزية عليه حتى تمضي هذه السنة سواء اعتق عبدا بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار ذميا قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع عليه ما لم تمض عليه هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا كان غنيا [illegible] تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء كان صار غنيا بعد الوضع او قبله وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يطالب بها وان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا وتؤخذ الجزية مضاعفة من بني تغلب كالخراج وتؤخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا ثم مات الابوان وكبر الولد كم تؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا تؤخذ جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وان مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه شيء من جزيته يسقط بالاسلام والموت وبغيره لا يسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه شيء من جزية رأسه يسقط

ويعتبر فيه عرف الناس

وعن ابي يوسف يعتبر فيه الحرفة

والاعتماد في هذا على قول الكرخي

واختلف العلماء

واختلفوا في سهم ذوي القربى

الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه

اما الصابئون ففيه خلاف

اما المجوسية هل تؤخذ منهم الجزية

مطلب الصبي ولا يؤخذ الجزية من النسوان والشيخ الفاني

ولا تؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية

وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة

مطلب وان توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه الجزية

مطلب وان مات من عليه الجزية اولا او اسلم

ذلك الباذق كيف تؤخذ الجزية ممن تؤخذ عليه قال بعضهم يأخذ الطالب بتلابيبه ولو بعث الذمي
على يد نائبه لا تقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد
وليس لهم ان يحدثوا ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بجمع انما له ان
يصلي فيه ولا يخرجوا الصليب وغير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطى
لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا من رسومهم ولا نأخذ ايضا اهل الذمة بالتمييز لانا
عيرهم لم يلتزموا ذلك وكستيجان النصارى سود من الكتب ورنار من الصوف يجعل ذلك
بخيط غليظ مشدود في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذاك زينة وفيه جفاء
باهل الاسلام فلا يترك لهم ذلك ويؤمرون بما كانوا استخفافا بهم ويمنعون من التشبه
بالمسلمين في لباسهم ومراكبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي
ان تكون سروجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية
لا مثل طيالس المسلمين ولا مثل اردية بل يكون على خلاف ذلك والاردية لا مثل طيالس المسلمين
ولا مثل اردية بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ذكا ان
فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون من
قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون من اخراج الصليب وضرب الناقوس لانه
انما يؤمنهم كما لا اذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذلك بيع الخمور والخنازير
في المصر وما كان في فناء المصر لا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس فيها وذوا افنية
المصر في كل قرية وموضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون من ذلك وان كان فيها
عدد من المسلمين يسكنونها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة و
الاعياد كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال الكثير من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم
بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض فاما في ديارنا يمنعون من ذلك
في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين
بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى
على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيعة والكنيسة والمجوس دار النار ان ارادوا احداث
بيت النار فان ارادوا ذلك في مصر من امصار المسلمين وما كان من فنائه منعوا من ذلك
عندنا وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى لاختلاف الروايات فيه
اختلاف المشايخ قال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك الا في قرية غالب اهلها او سكانها اهل
الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يمنع وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي انهم يمنعون من ذلك وعن عمر رضي الله عنه
انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة منها سواد وغير
ذلك ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعدما صار ذلك
الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا تهدم البيع والكنائس القديمة في السواد
والقرى اما في الامصار فذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب العشر

والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح في
رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها
في ذلك المكان كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم
ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول
الذمي اذا اشترى دارا من المسلم في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه
ولو اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء و
لا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ
بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة من اهل الحرب ويخرجهم
عن اراضيهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بالعذر والعذر ان يخاف الامام على اهل
الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين ان يخبروا
اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل رجلا عن طريق البيعة لا يجوز للمسلم ان يدله
عليه وللمسلم ان يدل عليها لانه دلالة على المعصية مسلم له امرأة ذمية او ابن ذمي
ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحمل
المسلم حمل الخمر ليتخلل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى المطرح ولكن يحمل المطرح الى
الجيفة مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها
وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك
ليس بواجب عليها واذا اراق الخمر مسلم خمر الذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون
ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في ذق رجل ذمية واراق
الخمر بحبل الحبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمتقوم في حق المسلم ويضمن الزق
لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يكون ضامنا **فصل**

في خراج الارض الوالي لا ينقص الخراج عن وضيفة عمر رضي الله عنه وان
كانت اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس ان ينقص ذلك وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك واجمعوا على انه
يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان الامام يأخذ الارض فيزرعها او يؤاجرها ويجعل ذلك في بيت
المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ
الباقي واذا عادوا الى اهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى يمضي السنة
التي هو فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين
وان شاء دفعها الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذه فهو للمسلمين وقال محمد رحمه
الله تعالى في الزيادات لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها
ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوم بخراجها
فان كان بيع الارض على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع لانه حجر وهو لا يرى

بالدين والنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكن يأمره بالبيع وعندهما له ان يبيع في الدين
والنفقة ثم منهم من قال يبيع لاجل الخراج عندالكل لان الخراج حق يتعلق برقبة
الارض فيكون كالعبد المديون والفاضي يبيع العبد المديون المأذون لتعلق الديون
فكذا رجل اشترى ارض الخراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها
ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل اغتصب ارض خراج
وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير اذا نقص الارض بفعل الغاصب
بغير زراعة يضمن النقصان لرب الارض فالخراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قل الاجر او كثر وقالا يكون العشر على الخارج وكذا لو كانت
خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على
رب الارض واذا اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج المقاسمة فالعشر
والخراج يكون على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض واذا غصب الارض
غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولا تنقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض
عشرية كانت او خراجية مقاسمة او وظيفة فجميع ذلك يكون على الغاصب وان كان له
بينة ذكر هشام رحمه الله تعالى في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان
نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض
بعدما مضت السنة ووجب عليه خراج ارضه ولم يؤخذ الخراج من غلة الخارج خراج
لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ثم يؤخذ
الخراج من غلة الخارج لما اخرجت غلة ولا يؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان يأخذ
الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لاحد ان يحول بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان
اجتمع الخراج ولم يؤد سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ خراج هذه السنة ولا يؤخذ
خراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج
بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ الخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير
ابائهم قالوا انا نطق رحمه الله تعالى الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين
اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام وهم بعد في دار
الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام
ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل
دار الاسلام ذمتا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية وصار كان
الابن سبي مع الاب رجل دخل في دار الاسلام الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه
الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعلة دخوله الى دار الاسلام ولو اشترى منهما كتابيا

وانزم

واخرجه الى دار الاسلام كان حرا على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا
دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي والعبد كافر لم يسلم وكذا لو لم يسلم
المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل
الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب
اذا اخذوا في دارنا دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الرهن وانه يشتمل على فصول الاول في الفاظ الرهن

رجل عليه دين لرجل
فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو رهن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو وديعة ولا
يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا رجل
اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن هذا رهن آخذه على انه ان ضاع ضاع
بغير شيء فقال الراهن نعم فهو رهن والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل
اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا
آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون رهنا والمشتري ان يسترد
الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني في يد البائع وقيمتها سواء يهلك بخمسة دراهم
لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى الخياط ثوبا وقال بعها وكل اجره ولم يسم
الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله تعالى
انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي لك
علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يذهب عن الدين شيء وجعل
هذا بمنزلة رجل له عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ
منها عشرين درهما فقبض فضاعت في يده قبل ان يأخذ منها عشرين درهما ضاعت
من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك
فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رحمه الله تعالى يذهب قيمة نصف كل واحد منهما
بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
رجل عليه دين فتقاضاه فبعث اليه عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي
من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال
او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا
ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد على شيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا
وقال خذ هذا رهنا بما عسى ان كان فيها من زيف او ستوقة فهو رهن جائز بما كان
ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زيفا لان قبض الزيف استيفاء ولا يتصور الرهن
بالاستيفاء بخلاف الستوق رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال لا امسك هذه
الالف لو وضح فقال بعثك واشهد لي بالقبض ولهذا قبضتها وكذا لو قال لا اشهد
لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني اشهد لك فقال لا امسك هذه الالف لو وضح

واستهد لي بالقبض وكرها لحذ من الالف الدرهم حتى ابنك بحقك واستهد لي بالقبض فاخذ الثوب رهنا ولا يكون ذلك قبضا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا فقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبضه وهلك قال زفر رحمه الله تعالى يهلك بقيمته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبا بعشرة ليكون عليه دين وقال لا ادفع اليك واخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك قريبا منه اذا قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن عنده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما وقال للمقرض هذا لا يكفيك ولكن ابعث الي جلاما حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع قيل عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الرهن جائز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم فقال المرتهن هلك بعض رهنك او قال احدهما هلك ايهما شئت رهنا برئتك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا باطل فان هلكا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء والاخر رهنا ففعل ثم ضاعا قال يأخذ احدهما بدينه ودينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو رهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات دينه على حاله ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن المظنون مضمونا مضمون عند محمد رحمه الله تعالى وكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيما اذا تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا قالوا لا اختلاف فيه ايضا ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا هلك مضمونا وكذا بدل قتل عمد عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد رحمه الله تعالى يتركه بالدين واما شاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق فهو يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين عند الاباق باطل وسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن بشيئين فاستحق احدهما

يهلك

مطلب رجل له عند رجل شيئين فقال هذا ايهما شئت رهنا

مطلب وجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن

ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا هلك مضمونا وكذلك لو قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن صح

بعد الاباق وان قضى القاضي بجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا

مطلب يسقط من الدين بقدر نقصان الاباق

عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الاخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا فتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا بكل واحد من المالين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان علم الكفيل الثاني برهن الاول فهو رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر رحمه الله تعالى ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل له عليه دين وكفيل ان اذن المديون فاعطى المديون صاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل ما على الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المديون على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم يرجع المشتري على البائع

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

الرهن باي دين كان جائز واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هو على وجوه ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا ولو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستأجر بالعين التي استأجرها او اخذ المستأجر من الاجير بالعين التي استأجره او اخذ المستأجر بالعين التي اجر قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عبدا واعطى بالمبيع رهنا المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر القدوري والكرخي رحمهما الله تعالى ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك فيه ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف الثالث الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعيدها في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعيدها في الرهن ويأخذ الدابة وان اجرها المرتهن من الاجنبي بامر الراهن تخرج من الرهن وتكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن تخرج من الرهن والاجرة للراهن وان اجر المرتهن الرهن

مطلب هلك رهن المديون بجميع الدين ورهن الاجنبي بنصفه

لا يجوز الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها

او اخذ المستأجر من الاجير بالعين الذي استأجره نسخه

مطلب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم

آجر بغير اذن الراهن الاجر للمرتهن يتصدق به

بغير إذن المرتهن كانت الإجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها في الرهن وإن آجرها أجنبي
بغير إذن الراهن والمرتهن ثم أجاز الراهن الإجارة كانت الأجرة بالجملة للراهن
وللمرتهن أن يعيدها في الرهن وإن أجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة
ويكون الأجر للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن أن يعيدها في الرهن وإن أجازا
جميعا كانت الإجارة للراهن وتخرج من الرهن رجل تزوج امرأة بألف درهم
ورهن عندها بالمهر عبدا يساويها فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها
وإن طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت
صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج
كما لو استوفت صداقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق هذا إذا
طلقها بعد هلاك الرهن فإن طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها
لا شيء عليها لأن بالطلاق قبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض
فبقي الرهن بما بقي وهو نصف الصداق فإذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي
على الزوج فلا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها
بمهر المثل فيه وفاء فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية لمهر المثل فإن طلقها
قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على المتعة منها كما لو استوفت مهرها
ثم طلقها قبل الدخول بها وإن طلقها أولا قبل الدخول والرهن قائم ووجبت لها
المتعة في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى
الأول وفي القياس وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يصير رهنا بالمتعة
إذا أخذت المرأة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها
من الزوج أو أبرأته كان عليها رد الرهن إلى زوجها فإن هلك الرهن عندها
يهلك من غير شيء ولو اختلعت المرأة من زوجها بمهرها أو وهبت مهرها أو أبرأته
كان عليها رد الرهن فإن لم ترد حتى هلك يهلك بغير شيء وإذا قبض المرتهن دينه
كان عليه رد الرهن فإن لم يرد الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب
على المرتهن رد ما قبض ولو استقرض من الرجل كرا من طعام وأخذ من المستقرض رهنا
بالطعام ثم إن المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع إليه
الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن قالوا يهلك بالطعام الذي كان
قرضا إذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم
وكذا الرجل إذا أسلم إلى رجل طعاما فأخذ بالسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم
تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم إليه حتى هلك الرهن
عنده فإنه يهلك من طعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح
رهن عندها جاء المال المقتضى بدين الراهن تطوعا وقبض الطالب يسقط الدين
وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فإن لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على

المطوع ما أخذ منه ويرجع ما أخذ منه من المطوع إلى ملك المطوع لا إلى ملك المطوع عليه
وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد ثم تبرع إنسان بقضاء
الثمن ثم استحق العبد أو رد بعيب بعدما يتفقا بقضاء أو قبل أن يتفقا بقضاء أو بغير
كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على رجل
وبه رهن عنده ثم إنهما تقاضيا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده
فإنه يهلك بالدين يبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن إذا أبرأ الراهن عن دينه أو وهب منه ولم يمنع
الرهن بعد الإبراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك أمانة استحسانا رجل له على رجل
ألف درهم وبها رهن عنده ثم أحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وأبرأه
منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فإنه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب
السلم إذا أخذ بالسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو أخذ المسلم إليه من
رب السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فإن هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال
ويبقى السلم وإن لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن
ببدل الصرف جائز عندنا فإن هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وإن لم يهلك
حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل عمدا فصالح من القصاص مع ولي العمد وأخذ ببدل
الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا القتل بما لا يوجب القصاص فأخذ الولي بالدية رهنا
من القاتل وكذا لو كان القتل خطأ فأخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعدما قضى القاضي
جاز وكذا الرجل إذا جرح غيره جراحة لا يستطيع فيها القصاص فقضى القاضي بنصف
الدية على العاقلة فأخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن
السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فأخذ المسروق منه بالمال رهنا
وكذا المولى إذا أخذ رهنا من مكاتبه ببدل الكتابة جاز وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل
الكتابة ولو استأجر شيئا أو دارا وأعطى بالأجر شيئا رهنا جاز فإن هلك الرهن بعد استيفاء
المنفعة يصير مستوفيا الأجر وإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد
قيمة الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وإن أخذ
الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر إبلا إلى مكة وأخذ من الجمال بالحمولة
رهنا جاز ولو كان يحمله هذا الرجل بنفسه أو بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا له حمل
ومؤنة فأخذ من المستعير رهنا برد العارية جاز وإن أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه
لا يجوز ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لأنها أمانة في يده ولو استأجر
نائحة أو مغنية وأعطى بالأجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بثمن الخمر أو بثمن
الميتة والدم لا يجوز أو الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد
رحمه الله تعالى إذا اشترى المسلم خلا وأعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن ثم ظهر
أنه كان خمرا يضمن المرتهن شيئا لأنه رهن باطل والأولى أن ... ولو اشترى شيئا
من رجل بدراهم بعينها وأعطى بها رهنا كان باطلا لأنها لا تتعين وإنما تجب في الذمة

آجر الفضولي وأجاز المرتهن فقط كانت الإجارة باطلة والأجر له أي يتصدق
رهنا
قبض المرتهن الدين ولم يرد الرهن حتى هلك هلك بالدين
رهن المستقرض بالطعام ثم اشتراه بدراهم ثم هلك هلك بالمرهون
مطلب المرتهن إذا أبرأ الراهن عن دينه
مطلب لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا المرتهن ولا بموتهما
يجوز أخذ الرهن بالدية والقطع بعد قضاء القاضي
لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة
مطلب رهن الفاسد مضمون ورهن الباطل غير مضمون
ولو اشترى عبدا ورهن عنده رهنا فضاع الرهن ثم ظهر أنه كان حرا لا يضمن المرتهن
مطلب لو اشترى شيئا بدراهم بعينها وأعطى بها رهنا كان باطلا

والرهن غير مضاف الى ما في يديها لذمة فلا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفاء
الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم لرجل فصالحه على خمسمائة
واعطاه رهنا على خمسمائة وهلك الرهن عنده ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن
ان يرد على الراهن خمسمائة وكذا لو رهن عند انسان ثوبا وقال المرتهن انه لم اعطك
مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بما لك على قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك والمودع
اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فصالحه على مال واعطاه رهنا
وهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف
رحمه الله تعالى ويضمن في قول محمد رحمه الله تعالى لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
وجحد المودع الايداع فصالحه على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى الوديعة وجحد المودع الايداع
فصالحه على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع
والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك فصالحه على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال
المودع هلكت الوديعة او قال رددت فيكون صاحب المال وقال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز
الصلح في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو قال
المودع ضاعت الوديعة او قال رددت وقال صاحب المال لا بل استهلكتها فاصطلحا على شيء
لا يجوز الصلح على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى يجوز وفي قول
ابي يوسف الاخر رحمه الله تعالى يجوز وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا
جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه
الله تعالى الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال لاخر ضمنت
لك مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا
ضامن لك بما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو
قال لاخر بايع فلانا فما بايعته من شيء فانا ضامن له واعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن
عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح
ذلك اذا قبض وقبل القبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين اذا هلك
والثاني امانة يهلك بغير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ما لم يرد الاول
على الراهن ولم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن
المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن الرجلان
من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز تاما ولو قبل احدهما
دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد تعجلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن
ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف للاخر لا يجوز وان فصلا ولو رهن
رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن
ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين والشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن
مجتمعا او متفرقا فباع شيئا فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى

انه لا يبطل فيما بقي وان استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق
من الرهن شيئا قليلا او كثيرا ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع فمتاع الراهن بدون المتاع
شيء معين يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي
وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن
وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلم الكل اليه جاز
والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم
والرهن ولو كان رهن من الارض وفيها زرع او شجر او غيرهما من الاشياء دون الارض لا يجوز في
الرهن ولا يدخل الشجر والثمر والزرع في الكل الا بالذكر في البيع وفي الرهن يدخل بدون
الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تبعا ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه
وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الراهن
فان خلى جاز وبعضهم جعلا بالتخلية في رواية الظاهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في
رواية اذا رهن دارا او حانوتا فقال تسلم اليك لا يصح الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول
سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يجوز فاما حتى يجزه ويقبض ولو رهن
دابة وعليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن سرجا على
دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع اللجام من الدابة و
يسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما
الف درهم لرجل فرهنا عند صاحب المال عبدا مشتركا بينهما فقضى ثم غاب احدهما وحضر الاخر
وقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادى الحاضر جميع الدين
لم يكن متطوعا في اداء حصة الغائب وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك
حصته من العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر
من قيمته فيرجع على صاحبه بنصف ما قضى ويكون نصف العبد في هذا الموضع
بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد رحمه الله تعالى ايضا فان رجلان رهنا متاعا
بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحد فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه
فانه يستحلف الاخر بالله تعالى ما رهنته فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة
وعلى الاخر بالنكول وان حلف يرد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب
الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الاخر لانه مشاع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن
اثنان فقال احدهما انا او رهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام
البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية يجعل العين
تكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله
في يد المدعي اقام البينة او في يد عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام البينة

مطلب
في كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز

مطلب
رهن المشاع لا يجوز

مطلب
صورة شيوع الطارئ

شيء معين يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء

مطلب
رهن دار او جوالقا وفيه متاع الراهن

او الجوالق

مطلب
الحيلة لجواز الرهن

مطلب
التخلية قبض

وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الزرع مما ينتفع لا يبصر فا يقبض ما لم ينتفع صح

وفي يد عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة مع

رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بأمر المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوادر أن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل لأن الرهن إذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فإذا أخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء إلا أن الكفيل إذا دفع المال إلى الطالب بأمر الأصيل يصير محتسبا في ذلك فلا يكون له أن يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الأصيل ويرجع عليه لأنه دفع المال بأمره وهو كما لو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فإن الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وإنما يخاصم المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بما دفع الكفيل إليه. رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الأصيل رهنا أحدهما بعد الآخر وكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال زفر رحمه الله تعالى بما هلك يهلك بكل الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن هلك الرهن الثاني إن كان الراهن الثاني علم بالرهن الأول فإن الثاني يهلك بنصف الدين وإن لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لأن كل واحد منهما يطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الأول والثاني على قدر قيمتهما فإذا استوت قيمتهما فأيهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا. رجل أراد أن يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع إليه ثوبا فهلك عنده روي عن هشام عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه قال إن رهنه بأجرة البيت فالرهن بما فيه وإن أخذه رهنا لخوف السرقة منه فإن صاحب الخان يكون ضامنا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يضمن صاحب الخان إذا لم يكن الدافع مكرها.

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن إذا ركب الدابة المرهونة بإذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن شيئا ولا يسقط شيء من الدين وإن ركبها بغير إذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وإن عطبت بعدما نزل عنها سليمة ثم هلكت رهنا في المستقبل هلكت بالدين ولو ركب الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن بإذن الراهن وهلك بالاستعمال لا يسقط الدين لأن استعمال المرتهن بإذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن فكذلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بثوبه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعدما نزع عن نفسه وقال المرتهن لم يحدث في لبسي كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن لم يلبس المرتهن الثوب كان القول قول الراهن فلو أقام المرتهن الرهن عند الراهن أو آجر أو أودعه كان للمرتهن أن يسترده والإجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فأذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وإن هلك بعد فراغه من القراءة وخرج عنه وقال المرتهن ليس بمخرق يهلك

بالدين ولو كان الرهن خاتما فأدخله المرتهن في خنصره بإذن الراهن فهلك يهلك أمانة ولا يسقط شيء من الدين وإن نزعه من إصبعه فهلك بعدما نزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن أعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فإن المرتهن يكون أحق بالرهن من الغرماء لأن المرتهن كان بسبيل من استرداده في حياته فكذلك بعد وفاته وإن أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المرهونة أو يسكن الدار المرهونة بإذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن وكذا الزرع والتمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب إذا سأل صاحب الغصب أن يبعث إياه بحاجته أو يرسله في حاجته فأذن له في ذلك برئ من الضمان عاد إليه بعد ذلك أو لم يعد وإن غصب غلاما فأبرأه المالك عنه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن كالمودع أن يسافر بالوديعة عند محمد رحمه الله تعالى فإن فعل وهلك يصير ضامنا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو رهن رجلا ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن بإذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم ثم لبسه مرة أخرى بغير إذن الراهن وانتقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة فإنه يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك أن الدين إذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون درهما كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه أمانة فإذا انتقص بلبسه من الثوب بإذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لأن لبس المرتهن بإذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير إذن الراهن وهو أربعة دراهم مضمون على المرتهن فأوجب على المرتهن وهو أربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فإذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها أمانة فيتقدر المضمون بغير المرتهن ستة فيسقط بقدره دينه ويبقى من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد. رجل رهن جارية فأرضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من الدين لأن لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لأن لبن الشاة متقوم. الراهن إذا أعتق العبد المرهون أو دبره أو كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن أو معسرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن كان معسرا لا ينفذ إعتاقه وإنما ينفذ الإعتاق عندنا ويسعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى ثم المستسعى يرجع بما سعى على مولاه إلا أم الولد والمدبر فإنهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير إن شاء رجع على الراهن وإن شاء رجع على العبد بالسعاية في التدبير ثم ما استسعاه في العتق من وجوه ثلاثة أحدها أن المدبر يسعى في جميع الدين لأنه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وإن كان معسرا. رجل رهن عبدا يساوي ... من رجل

مطلب: اعاد المرتهن الرهن من الراهن كان للمرتهن ان يسترده

مطلب: مات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء

مطلب: استعار الغاصب من المغصوب منه فاذن له برئ

مطلب: ليس للمرتهن والمودع المسافرة بالرهن والوديعة

مطلب: الراهن اذا اعتق او دبر العبد المرهون

عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فامتنع العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع
في الثمن على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
الاول قال ابو يوسف رحمه الله تعالى آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من
الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري. رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان
كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن عليه بدينه. رجل اشترى من رجل
عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع عنه لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد
كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر انه لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله تعالى
توقف في هذا. رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج مع المرتهن وليس
للمرتهن ان يمنع من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية
ويسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها
بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن
باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن
ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فتعلق حق
المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فاذا غشيها الزوج
يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن
فيكون بمنزلة الولد وقبل غشيانها لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتأكد
الا قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن
بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج
فان ضمن الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى
لانه صار مغرورا من جهته وان اعلمه بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من
جهته. رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب من لبنها كان للمرتهن ان يشرب
وياكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة
الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب
اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن
ولو شرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من
اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع الثمار
والزيادة. رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم
كان ضامنا لانه استعمال وان لبس في خنصر من الاصابع لا يضمن لانه حفظ وهو معتاد بالحفظ
وان لبس الخاتم في خنصر اليسرى فوق الخاتم لا يضمن الا اذا كان الذي لبس يتجمل بخاتمين
لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على
عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه لبسا يلبس الناس يضمن وان رهن سيفين او ثلاثة
فتقلد المرتهن بالثلاثة لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن

حتى يتقلد

ممن يتقلد لانه استعمال وما يتولد من الرهن كالولد واللبن والصوف والاولاد تكون
رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه
رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا. فصل فيمن يرهن مال الغير
رجل استعار عينا من آخر ليرهن بدينه فاعاره صحت اعارته وللمستعير ان يرهن
بدينه قليلا او كثيرا اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او
جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او باكثر او بجنس
آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او
استعاره ليرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك
في يده قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه فافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن
فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما
ارهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه
الذي اذن له كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن برهنه وكذلك لو دخله
به عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن
فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط
من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا
فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفين لا يرجع على الراهن باكثر
من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض حقه من المعير بل يجبر على ذلك
حتى يقبض ويسلم الرهن اليه ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد
الى المعير كان الوكيل في غيبة المستعير فهلك المال في يد الوكيل ضمن الوكيل وهذا
والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد
الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل ثم رهنه بمثل قيمته برئ من الضمان وكذا
هذا لو استعار شيئا ينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ عن الضمان
رجل غصب عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان
الغاصب عند اداء الضمان ملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان
ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن لكونه
سابقا على العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه
بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن فلصاحب العبد ان يضمن الغاصب او المدفوع اليه
فيرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه
بالغصب السابق على الرهن فنفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان
قبضه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فنفذ الرهن بحكم الحال ولو ان
رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عند المرتهن ثم المالك فضمن الراهن

مطلب للمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي

مطلب استعار لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان

مطلب باع وغاب ولا يعرف مكانه والعبد حر

مطلب رهن الشاة واباح بشرب لبنها

مطلب رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره

مطلب رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه

او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز رجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمن قيمته يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب انما ملكه في الوجه الثاني وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بين هذه وبين غيرها من العواري فان في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن فللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة الرد يكون على الآجر الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او بعث او دفع جره فان دفع المرتهن انسانا كان رهنا على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعار يخرج من ضمان الراهن وللمرتهن ان يعيد رهنا ولو اجر فالاجر يكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اذن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه يخرج من الرهن الاول ولو باع الراهن او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبض وان هلك الثمن عند المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان مؤجلا دينه الى وقت حلول الاجل

الفصل

في العدل في باب الرهن رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان ياخذه من العدل الا برضى الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتراضيا ان يكون المبيع في يد عدل رهنا بالثمن حتى يقبض الثمن جاز وتكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويجعل في دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على حاله يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل بطلت الوكالة ولا يكون لوارثه ولا لوصيه ان يبيعه وكذلك لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يدي عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وكذلك لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز وان لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه من البيع ولو مات الراهن يبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الوكالة

العدل في الرهن

مطلب
لو سلط الراهن المرتهن على البيع

لا يبطل

مطلب
ولا يكون للمرتهن ولا للعدل سوى الامساك

في الرهن

لا يبطل المشروط في العقد هو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذلك لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر فدفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء يرجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم وان كان الثمن للمرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن بالثمن هذا اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن بقضاء الدين فان تغيب العدل فهو على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى **رجل** رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان شرط البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذلك الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان هذا استحسان وفي القياس انه لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم حتى لا يجوز ولو فعل الاب يجوز ذلك وهو كما لو باع الاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي لا يجوز ذلك الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز العبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود رهنا كما كان والعبد المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا على البيع له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع بعد ذلك لم يعمل نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من الولد والثمرة لانه تبع الاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن عند دفع الرهن واخذه وقال المرتهن لا ادري باع ام لا وانما ادري كان له ذلك **رجل** رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه عند حل الاجل ثم قضى العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا لم يقل عند حل الاجل فقضى الدين قبل ان يبيعه بطل ذلك ولو وضعه على يدي عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل آخر ان رضيا وان اختلفا في ذلك وضع القاضي

مطلب
المشروط بعد الرهن كالمشروط في العقد وهو الصحيح

شرط في عقد الرهن وان كان التسليط بعد البيع

مطلب
يجبر العدل على البيع بكل حال هو الصحيح

مطلب
يجوز للاب قضاء دين نفسه بمال اليتيم هو الصحيح

مطلب
العبد المغصوب اذا ابق وضمن الغاصب القيمة اذا عاد يعود على ملك الغاصب

وان كان الاول مسلطا على البيع نسخة

علي بيعه ولم يسم عدلا ثاني ان يبيع الرهن اذا كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله
بالبيع وان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بمحضر ورثة الراهن وليس له ان يعزل عن البيع العدل الا
الثاني او عدلا آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته او بعد وفاته فصدقوا جميعا الا ان الراهن
يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل
باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن ما لا
وقيمة الرهن مائة والدين مائة وسلط المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بخمسين
واقام الراهن البينة بمحضر الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله تعالى يقضي ببينة المرتهن
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضي ببينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى
شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب
من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي فصدقه العدل والمرتهن ان المرهونة
كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي
الف درهم والدين الف درهم لان الراهن ينكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان
القول قول المرتهن ويحلف الراهن فيصدقه ذلك انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال
لا ادري كان القول قوله مع اليمين بالله ما تعلم فان حلف لا يجبر على البيع فانه لا يجبر العدل فيتعلق
به حق المرتهن فيجبره كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع
كان الثمن على العدل وان حلف لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان
امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكنه يبيعه القاضي كما لو مات العدل فاذا باع القاضي كان
الثمن على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن هذه الجارية ليست بجاريتي
قال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف
يجعل الجارية هالكة في الدين في زعمه ثم يرجع الى العدل فان اقر العدل بما قال المرتهن يعان
له ببيعها المرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية
دينه على الراهن الا ان اقام البينة عليها فله ان يرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تساويا
على ان قيمة المرهونة كانت الفا فان اختلفا قال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة
وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهي غير هذه الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه
العدل يجبر على البيع وان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن
وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن
وبقية الدين كذلك تكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال
الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انك قبضته مني بعدما رهنت وهلك
في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي استرداده وعاد ضمانه والبينة بينة
ايضا لانه يثبت ايضا بحجة بماله والآخر لا يثبت هلكه ومن المرتهن انه استرده منه ثم رده
فهلك في يده والبينة بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند المرتهن قبل ان يقبضه
كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما

٢ وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع حيث لا يجبر

مطلب ان اختلف الراهن والمرتهن

وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا او ثوبه
فقال الراهن كانت قيمته يوم رهنته الفا وذهب بالاعورار الى خمسمائة نصف الدين وقال
المرتهن قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن
مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة بينته ايضا
رجل عليه الف رهن عند الطالب بها رهنا ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بخمسمائة و
قال المرتهن بالالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن
يدعي الرهن بالالف والمرتهن يدعي بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان
هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين بهلاكه

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته

جناية الرهن وعليه ونفقته ومؤنته

العبد الرهن اذا قتل عمدا فللراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا
كان للراهن ان يستوفي القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف
الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يابى تجب القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وتكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن
قضى بالمرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن
يقتص به ويبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين
عندنا فان انتقص نقصانا لعيب او وصف بان كان قلبا فانكسر او فتعورت عينه يذهب قدر النقصان
من الدين عند هلاك الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك
ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من
الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا بقيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته
ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة
يوم الاستهلاك غرم خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة الثالث المرهونة اذا ولدت
عند المرتهن فاستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان
رهنا عنده فان هلك بعد الولد فيهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك
الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين فان كان المرتهن هو الذي
استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند
المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند
المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد عند المرتهن يهلك هدرا ولكان الضمان
ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى بعضه على بعض كان هدرا ويجعل كانه هلك بآفة سماوية
ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر وجنى احدهما على الآخر
فيما دون النفس فالادنى ولكنه لا تعتبر الجناية ويسقط من الجني عليه بقدره ولو كانا جميعا
رهنا بالفين فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين
ولو رهن عبدا ودابة فجنت الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة

العيب الفهم والكسر بلا ذكر سواء كان الآخر

مطلب الرهن اذا انتقص عند المرتهن

جناية الحيوان غير الانسان عفو على بعض هدر

حر جناية العبد على عبد اخر وجناية عبد الرهن على المرتهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله
هدر في قولهم جميعا وجنايته على الرهن على المرتهن فيما دون النفس وفي ماله هدر في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى حلف قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع
ودفعا بالجناية بالمرتهن يبطل الرهن وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن
واجرة المادي والمسكن تكون على المرتهن واصلاح مرمة الدابة وجراحة الرقيق ودوائه على
المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الرهن
واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وحفظ الابق يكون
على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فاذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل
ومداواة الجراحات والقروح والامراض تنقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن
اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان
ضامنا واذا جنى الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان
بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن
وبقدر الامانة تكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون
متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق
المرتهن على الرهن بامر القاضي وبامر الراهن يرجع على الراهن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرجع في الوجهين جميعا

الفصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن
فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري
بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان سلطا ان يبيعه بالنقد او النسيئة في
ظاهر الرواية وان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف المرتهن ان يمنع من قضاء
الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يدي عدل فغاب العدل واودع
الرهن عند ثقة او عند من هو في عياله فان المودع يقول اودعني العدل ولا ادري لمن هي
او غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو فطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء
الدين قبل احضار الرهن فان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان
حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر لانه كان المودع جحد الوديعة وادعى
انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت
القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه منه لا يجبر الراهن على قضاء الدين وان حل ثلث
القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين
فحل فكما حل تحتسب من قضاء المرتهن بدينه فان كانت القيمة من الاجل القيم وفي العادة بين بذلك
كان ذلك رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر وطالبه
بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن
بالاحضار فان قال الراهن هلك حلف المرتهن بالله تعالى ما هلك الرهن ان حلف يجبر الراهن

ان الرهن قد

مطلب علف الرهن وطعام الرقيق يكون على الراهن

مطلب للمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد

اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن

احضار الرهن عند قضاء الدين

مطلب عبد الرهن قتل خطأ

على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن
ان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن
الراهن في مصر اخر وطالبه بقضاء الدين فالقياس ان يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان
لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم نجمها عليه نجوما كل شهر بكذا وبها رهن
فحل النجم فطالب المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كان في غير
مصرهما فالقياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد
فان كان مما له حمل ومؤنة يحلف ولا يكلف احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة
وما لا حمل له فالظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع الثمن قبل
ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن
فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما لا يجبر
احدهما بتاخر الاخر واما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الاخر الا ان
في المبيع يؤخذ من المشتري الكفيل حتى يحضره ذلك للطرفين وكيلا يتوي الثمن ويأخذ المبيع نظرا

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهو على وجهين احدهما ان
يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الاخر من غير اختيار
خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال
مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكاه بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع
الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما
نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين
جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود على نوعين
شركة بالمال وشركة في العمل واما الشركة بالمال فعنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون
راس المال من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس
او عند الشراء ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم
وللاخر دنانير ولاحدهما دراهم بيض وللاخر سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب
والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون
راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر
بمنزلة الدراهم والدنانير والمضروب منها بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس
النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور من ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
والعروض لا تصلح ان تكون راس مال الشركة ايهما كانت وان اشتركا بمكيل او موزون
من جنس واحد على صفة واحدة او معدودة وخلطا المالين فهو بينهما وما يجب فيه فهو لهما
ربحهما وضيعته وتكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود وذكر بعض الائمة الرخص

ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كان في غير مصر رهنه القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن نح

شركة الاملاك

الاستيلاء يوجد اولي وغالب او ملك احتراز

مطلب شركة العقود

مطلب شرط جواز العنان والمفاوضة

مطلب العروض لا يصلح راس مال الشركة اذا كانت

شركة العنان

رحمه الله تعالى ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول محمد رحمه الله فهي شركة عقد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فينقسم عليهما على قيمة كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير او لاحدهما زيت وللاخر سمن وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم بمعنى شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فانه على قول محمد رحمه الله تعالى تبقى بينهما شركة عقد والله اعلم

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارة نحو البز والطعام ويشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والذكر والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة واذا ذكرا مدة وان وقتا بان قالا ما اشترينا اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون لمشتريه خاصة وكذا لو وقت في المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه بع بالنقد لا بالنسيئة ولا تبع بالنسيئة اختلف المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تتضمن الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين فيجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عن علمائنا الثلثة رحمهم الله تعالى لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في كتاب الشركة فاسدة قالوا المراد محمد رحمه الله تعالى بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ ثمنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان نقض الذي باع او وكل وكيلا بنقضه جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الاخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة وان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للاخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة جعل المسئلة على وجوه

مطلب التوقيت ليس بشرط لصحة العنان والمضاربة

لان المضاربة والشركة توكيل

يقال للوضيعة الخسران

مطلب شرط الوضيعة على المضارب فاسد

ثلاثة

ثلاثة ان وجب الدين بعقدهما احدهما لا يصح تأخير الاخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه صح تأخيره في حصته اصلا خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تأخيره اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي اخر ولا يبرء منها والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيره اصلا الا باذن الشريك وعندهما يصح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يبرء منها وليس لاحد الشريكين ان يرهن شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وتبعه لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع المال او يودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك ويملك القتال لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة صاحبه ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل ولو شرط العنان ان يسافر بالمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى وكذلك المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية فرق بين السفر البعيد والقريب قال ان كان لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة فيما لا خطا فيجوز لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدرا له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن على قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة رأس المال في رواية الحسن رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك نصفان فقال الاخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذنه صاحبه ولو قال احدهما للاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع

مطلب لمن ولي المبايعة الارتهان بالثمن

مطلب شريك العنان لا يملك الاعارة

مطلب الامر بالاستدانة لا يصح كالتوكيل بالاستقراض

حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ولو اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته ويسلم اليه وهو يبرئ عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك رجلان بينهما بعير فحمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال فانه صحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا لانه مأمور بالحفظ وان كان يرجى حياتها يضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احد لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب شريكه وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك وفي الكرم او الارض اذا كان مشتركا بين رجلين واحدهما غائب او كانت الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب بالخيار ان شاء ضمنه القيمة وان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض كان متطوعا في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه يتمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغائب مقسومة وخيف هلاكها احدهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يؤجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رحمه الله تعالى للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن ومما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرجع في الوجهين جميعا والفتوى على ان الراهن حين كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه

مطلب الا اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ

نوع الدين نخ

مطلب رجلان بينهما بعير مشترك فسقط فنحره او نحر اجنبي

الدار

قدر حصته

مطلب امر انسان ان يشتري عبدا بعينه فاشترى لنفسه فهو للآمر

صاحبه فيما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك فان كان شركة عنان فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر في الامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة فانه يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين ذهبت حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم او الدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلفه لم يكن لشريكه الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريكي العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقرض احدهما جارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك ولو استأجر احدهما بشيء من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن شيئا لاجل العيب او اخر وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فاشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه لشريكه الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا للتجارة لزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة وحكمه حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل وفيه الاذن وعدم الاذن سواء رجلان لهما دين مشترك على رجل فامر احدهما

مطلب فسخ الشركة ومال الشركة عروض يصح بخلاف المضاربة

النقد بالفتح والتشديد دراهم ودنانير ... بتشديد

مطلب المضارب والمستبضع اذا حلفا رجلا لا يحلف رب المال ثانيا

استقرض احد الشريكين لزمهما

شراؤه يكون للآمر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور نعم
فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر وقال له اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى
المأمور هذا العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري
هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول [2] ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور
وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتر بيني وبينك نصفين
وذلك بغير محضر من الثاني فقال نعم يكون للاول والثالث بينهما نصفان ولا للمشتري شيء رجل
اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا
لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا عبدا اشتريا العبد ثم اشرك رجلا
آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قال للذي اشركه
اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف
ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد
ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا
فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري بعينه
عبدا بعينه بينه وبين المأمور فقال المأمور نعم فذهب المأمور فاشتراه واشهد انه
يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون على الشرط بينهما لانه وكله بشراء نصف
عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به
حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة
وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك
رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج عن الشركة
الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه [2] واذا اشتركا شركة
عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري
هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه
فيما اشتراه فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا
شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من
غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما [3] وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ
على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او النقود فان كان
في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا
لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا
للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم
فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون
مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان
هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء
بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك والله اعلم

[2] وان قال له الثاني ذلك بمحضر الاول صح

مطلب اشتراه الوكيل بشراء شيء بعينه اذا لنفسه بمثل الثمن المأمور فهو مشتر للموكل

[2] فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه صح

[3] يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص واما في ذلك النوع من التجارة فيصح كل واحد منهما صح

فصل

فصل في شركة المفاوضة شركة المفاوضة ان يكونا في جميع
التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران
فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه
بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في رأس المال فان تفاوتا
في شيء من ذلك تكون عنانا ولا تكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل
احدهما الآخر ولا يختص احدهما بمال يجوز فيه الشركة فان كان في يد احدهما مال ما يجوز به
الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما مال يجوز
به المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذلك لا يفسد
المفاوضة وكذا المال الاقع بالشركة اذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري
بها وبالف من عنده فقال الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري شيئا بمال الشركة جازت
الشركة فان اراد الشركة المفاوضة لا بد ان يذكر احكام المفاوضة اذا لم يذكر لفظة
المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل
وكثير فاذا اختص احدهما بملك ما يصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص
احدهما بملك عروض ودين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العروض لا تصلح
رأس مال الشركة وكذا الدين فان فضل مال احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد
ايضا لا يفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء بالمال الآخر قبل النقد في القياس
يفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد وان حصل الفضل في احد المالين ان حصل
الفضل بالمال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت
المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف يصح من كل واحد منهما من
التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من العبد
والصبي والمكاتب سواء شارك واحدا من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم
الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح
المفاوضة من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب صحت المفاوضة
ويجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا واذا ورث احد
المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا يبطل المفاوضة حتى يقبض الدين
واذا لم يصح المفاوضة بمعنى من المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا
او آجر رجلا دينا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب
به وان آجر احدهما عبدا او ثانيا له من ميراثه لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء
هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك
بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استأجر او فعل بيعا فاسدا او غصب
مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل رجل بمال عن غيره بيع
او مهر او نفقة فرضها الحاكم او بمنعه او جناية فلك ما يجب له الحق ان يطالب به
شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر

شركة المفاوضة

في المال نخ

مطلب ومن شرط صحة المفاوضة

بعقد خ

مطلب الامانع لاحد المتفاوضين

بالبيع

وان طالب

وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطي بشبهة او جناية على بني ادم ولزمه الا دين لزمه خاصة دون
صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله
او كسوة او نفقة او متعة او جارية تخدمه او جارية يطأها باذن الشريك فيكون له خاصة
استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء ويرجع بذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري
جارية يطأها ولو كانت اذا وطي احدهما الجارية المشتركة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما
شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية يطأها الا باذن الشريك ولو اذن
يجوز له ان الشريك يكون بينهما وليس له ان يطأها ولو اجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة
او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما وليس له ان يطأها ولاحدهما ان يكاتب عبدا كان
بينهما وان ياذن لعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يبضع من شركه عند محمد رحمه
الله وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يبضع ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان
وان يزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين عبدا من عبادهما امة من عبادهما جاز في القياس
ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبد
امة له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة لليتيم لا يجوز
استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يقرض استحسانا عندنا
ولا يجوز ان ينفق على عياله ولا ان يزوج العبد امرأة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه
ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم
اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة وان لم يعلم
بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا اليه المستبضع جاز شراؤه على الاخر وعلى شريكه وان لم يكن
الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للامر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلا يشتري له عبدا
لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر
ما اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول
قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين
لانهما يشهدان على فعل نفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للامر وان
قال الامر اشتراه قبل الفرقة وقال الاخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر
والبينة بينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه
فجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهدا انه مفاوضه
وان هذا المال الذي في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان ولم يقولوا ذلك ولكنهم
شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال
بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما
اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى هنا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة
المساواة في مال الشركة فاذا قضي به فيكون بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له
ميراث عن ابيه او هبة او صدقة في غير المقضي له انه كان مع شهود المدعي الاول شهدوا انه

مفاوضة

العقر نسخ

احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين صح

استحسانا نخ

وديعة

مطلب ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان

مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه
بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا
انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه خلافا قال على قول ابي
يوسف رحمه الله لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه تقبل
بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وجميعا اذا شهدوا ان المال الذي في يديه
من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى شيئا انه له خاصة وهبه شريكه
منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان في هذا تقرير القضاء الاول ولو كان
المدعى عليه ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضي عليه باقراره
ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يديه عينا انه ميراث له او هبة من رجل اخر فاقام البينة على ذلك
قبلت بينته وقضي له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه شريكه ذي اليد في هذا
العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته
الا ان يدعي تلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما
شيئا من ذلك المال انه له ميراث من ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات
احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة
البينة ان اباهم كان شريكه مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة
انه من شركة ابيهم او يقيموا بينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث
ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام
ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى
بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة
الورثة على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه ما
الثلثين ولا يلتفت الى ما قالا بالمفاوضة بجميع المال ويجب يكون بينهما نصفان بحكم المفاوضة
الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع بيت او رزق العيال او جارية يطأها فان ذلك يكون
لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما
ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء
ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة
يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تنفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم
او دنانير وقد قبضه وكل وديعة يكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات
المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان المستهلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك
من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض الا طعامه وقبول
هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير اذن شريكه جائز ولو كان المفاوض رجلا
او وهب دابة او وهب الذهب او الفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة
شريكه وانما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما
دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه

الفصل

بعد ذلك

زايد
فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث
عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا
مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي
فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه
شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد
الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم
او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت
في حياته قبلت بينة الوارث ولو كان
المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة
فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام
ورثة الميت ان اباهم مات وترك
هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل
بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي
في قول ابي يوسف وابي حنيفة وفي قول محمد
تقبل بينة الورثة على الميراث متفاوضان
ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى
المدعى عليه الثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة
الى اخره

فانهما صرفه في الاعادة الى ذلك الموضع بين المستعير منهما بها ولو استعار احدهما دابة ليركبها
الى مكان معلوم فركبها شريكه ضمن فانهما يضمنا نصفها لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب
الدابة فكان متعديا فيضمنانه الاستهلاك فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان
ركبها في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اداه من مال الشركة رجع الشريك
على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان
معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه
لان في الاعارة بحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها عددا فحمل
عليها شريكه مثل ذلك العدد لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف
وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك
شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير
من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار
احدهما الجواب فيه كالجواب في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله
فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما
نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما
شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأ جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى
ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقالا او اقال
صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد
شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال
الشركة جنس ذلك الثمن فاما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وبعقد
الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة
ولو وكل احد المتفاوضين في طعام جاز ذلك توكيلا بنفسه على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع
احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد
مفيد فانه قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا
لو باعه جارية من الشركة ليطأها او طعاما يجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف
الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي واذا اشترى احدهما من صاحبه شيئا
كان للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد شيئا لم يكن قبل البيع ولو ان احد
المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض
كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن
الا الى العاقد وهو البائع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي
البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى
له بالثمن او بنقصان العيب عنده ثم افترقا كان له ان ياخذ الثمن من ايهما
شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان ياخذ بالثمن ايهما
شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمه انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان

مطلب اذا اشترى احدهما من صاحبه شيئا للتجارة كان باطلا

من

الرد بعد الفرقة لا يكون مشتريا ان يطالب بالاخر **فصل في شركة الوجوه**
وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يشتريا ويبيعا بوجوههما على ان ما اشتريا ف
كان بينهما انصافا على ان ما اشترياه من الاثمان فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين
وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان
وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز فالحكم ان الربح بينهما على قدر الملك فان شرطا
لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما
شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت بينهما ما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة
المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط يخيطه بنفسه وهما شريكان في الخياطة
مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة
فما بقي المفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت
بينهما كانا كشخص واحد الى ان يفترقا او يموت احدهما فيقبض الثوب ان يطالب الاخر بالعمل لانه
يوجب لما كانت الشركة بينهما واذا تفرقا تنقطع بقية الكفالة واذا كان الشرط على الخياط
انه يخيط بنفسه لا يطالب الاخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان شيئا طه
نفسه لا يتعدى الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا بينهما جازت الشركة كما تجوز الا ان في المفاوضة يجب ان يشترط التفاوت في الربح و
في العنان يجوز حتى يقبل [illegible] منها اشتراط التفاوت في الربح **فصل**
في شركة الاعمال صورتها ان يشترك الخياطان او القصاران او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال [illegible] ولا يشترط فيها شرائط الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة
ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل
يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون
مفاوضة[2] ومتى كان عنانا فانما يطالب بالسبب دون صاحبه بقضية الوكالة
فان اطلق هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل
احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على شرطهما ولو شرطا
لاحدهما فضلا مما يحصل من الاجر جاز ان كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ بهما شاء وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل وعمل الاخر كان الاجر بينهما وكذلك لو
منعا ان ياخذ الاجر الى [illegible] دفع الاجر اليه وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل
احدهما الا العمل كتقبلهما فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما
انه دفع اليه ثوبا بالخياطة واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب وياخذ الاجر لانهما
كالمتفاوضين واقرار احدهما يصح في حق الاخر وعند محمد رحمه الله تعالى انه لا يصدق
المقر في حق شريكه [illegible] ان اقر احدهما بدين من ثمن صابون [illegible]
لا يلزم الاخر قياسا [illegible] القصارين والخبازين اشتركا على ان يعملا بادوات
هذا وبيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين فهو جائز وكذا المعلمين لان الكسب

مطلب سلم ثوبا الى خياط يخيطه بنفسه

[2] عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه

مطلب [illegible] الاجر بينهما [illegible]

على العمل او العمل وجب عليهما وهذه الشركة جائزة وان لم يختصا صنفا لان هذا توكيل فيجوز
عينا كان او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش على ان يكون ما اصابا فهو بينهما فهي فاسدة
وما اخذه يكون له وان كان بينهما او اخذاه معا ثم خلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر
ملكهما وان لم يعرف ملك كل واحد منهما صدق الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه
الشركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب
دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة
فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر
المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح
المعدني المباح كانت الشركة فاسدة فان خلطاه ونقلاه وباعاه قسم الثمن بينهما بقدر
ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على
قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر في جميع ما اخذ كان للمعين
اجر المثل لا يتجاوز نصف ثمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمة
وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو
نصبا شبكة وان ارسلا الكلب لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير
المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما
كلبه فاخذ الصيد او اخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة ولو اصاب
احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فقتله فهو لصاحب الذي اثخنه كله لانه اخرجه من
ان يكون صيدا فان اثخناه جميعا يكون بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب
ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يؤاجراه فما رزق
الله من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل
البغل والبعير او البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا
حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البعير والبغل الذي
اصلا فاعتبر الشركة ايضا كان الاجر بينهما نصفين لانه سبب وجوب الاجر هنا
تقبل الحمولة وهما مستويان في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما
نصفين ولا يكون مضمونا على عدد اجر مثلهما لكن لكل منهما بخلاف الاول فان آجر احدهما
بعيره بعينه واعانه الاخر في الحمولة والنقل ان كان تبرعا فعلى اعانته اجر مثله لا يتجاوز به
نصف الاجر في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له اجر مثله
بالغا ما بلغ كما في المسالة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف
وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة
لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو كان على ان يؤاجر دابته يكون له نصف الاجر
لا يجوز فكذا الشركة ولو دفع دابته الى رجل ليؤاجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو

بينهما

منها بصدق كل واحد منهما صح

مطلب فاخذ الكلب يكون لصاحبه

مطلب اذا فسدت الشركة فان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة

بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسالة كانه قال آجر دابتك ليكون الاجر بيننا
ولو صرح به كان فاسدا فاذا فسدت الشركة فان آجر الدابة كان جميع ذلك الاجر لصاحب
الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر وصاحبها
وللاخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام
على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عين
وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام
لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت
والسفينة في هذا كالدابة والله اعلم

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع بعينه دون غيره من الانواع او كذا ان قال اذنت
لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا بعينه دون غيره الا كان ماذونا في كلها
بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة
التوكيل فاذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المولى فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا
المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروي عن الطحاوي رحمه الله
من اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان رضى بالبيع ويبطل الرهن والمولى اذا قال لعبده
آجر نفسك من فلان تخدمه لا يكون ذلك اذنا في التجارة ولو قال للعبد بع ثوبي هذا
من فلان لم يكن ذلك اذنا لانه بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان
لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع من فلان
يصير ماذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او طعاما لا يصير ماذونا استحسانا
وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي
الماء ويبيع له او ليعمل عمله لا يكون اذنا ولو امره ببيع الماء يكون اذنا
وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره بعينه ماذونا ولو ان عبدا في حانوت يبيع متاع
فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك يكون اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك
المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبده متاعا له يبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه
المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع واختلفوا
في الهبة قال بعضهم الهبة ترجع على الامة وعند بعضهم ترجع الى العبد ولو ان
المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او بدنانيره ولم ينهه يصير ماذونا فان نقد
الثمن من مال المولى له ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان ثمنا
المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل وموزون
بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق الاذن بالشرط جائز كتعليق
الطلاق والعتاق وتعليق الحجر بالشرط باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في
المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائز والمكاتب اذا اذن لعبده
في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو ان [illegible] كبيرا اذن له ابنه
الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو

الملك لو

٣ للتجارة صح

كان للمولى

مطلب اذنه كالوكالة عبد يعني كتابة والعبد الماذون في التجارة صح

القاضي اذا اذن للصغير في التجارة

التزويج ولا يملك التصرف في المال الا انه اذنه لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل
البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه
وان لم يعرف لا يصح وان كان يعقد عقدا بلفظ البيع والشراء والقاضي اذا اذن
لصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري
فسكت لم تكن اذنا المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير ماذونا قبل العلم فاذا علم
صار ماذونا وكذلك لو حجر على عبده الماذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن
المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما
يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا وان لم يكن مقصودا وانما كان
ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير ماذونا قبل العلم واذا حجر
على عبده الماذون ان كان له الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق عاما ما اوانما علم
به رجل او رجلان او ثلاثة فحكمه حكم الحجر منفردا لا يحجر وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد
صح الحجر بحضرة العبد كذا يصح الحجر بحضرة العبد لكن لا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد ولو اذن
لعبده الغائب وارسل اليه المولى رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره
الرسول يصير ماذونا كان الرسول عبدا او حرا صغيرا او كبيرا عدلا كان او فاسقا
ذكرا كان او انثى واذا اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير ماذونا كيف ما كان المخبر
فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والاذن فان عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد
الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الواحد الفضولي على كل حال
وذكر شيخ الامام المعروف بخواهرزاده عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى
انه لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا
الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول
المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق او لم يعلم
فان كان عليه دين لم يصر محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس
البيع لان الثاني يحتاج ان لم يكن ماذونا باذن المشتري او باع القاضي هذا
اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يجوز للمولى بيعه وليس للغرماء
ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الديون ولو كان على العبد
دين حال فالبيع باطل الا ان يكون في الثمن وفاء بالدين فان يقضي الثمن ويقضي
دينه نفذ العقد السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين يقضي دين المرتهن
من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر على الماذون وعليه الدين الا انه لا يجوز للمولى
ان يبيع العبد الا بيع ما في يده وانما يصح بيعه القاضي لو ان اذا مات وترك عبدا وابنا
وعلى الميت دين مستغرق واذن الوارث للعبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه
فلو ان الابن استقرض الا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح ايضا
لان دين الابن على ابيه من مال نفسه يبرئها بان دفعها للاداء اما اذا ادى بنيتها ولو انه
قضى دين الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة ولم يذكر عند الاداء او ادى على وجه التبرع

لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت م

فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق وان لم يكن الاذن مشهورا ايضا صح

مطلب لو اذن لعبده الغائب وارسل اليه رسولا او كتابا

حل الدين

فاسد

على عبده م

يمنع ملك العبد وانما ملكه اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين او تقضى الوارث دين ابيه صح

زايد ولم يذكر عند الاداء او ادى
على وجه التبرع يصير ذلك
دينا له على الاب كما لو كفن
الميت من مال نفسه صح

يصير

يصير له دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد الماذون
اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا اسر
العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد
الى مولاه بعد ذلك لا يصير ماذونا والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا وان عاد من
الاباق الاصح انه لا يصير ماذونا المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن
له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان
الغاصب مقرا او كان للمولى بينة يصح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه
المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل
التخصيص للاب والوصي اذا اذن لصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما
يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بطل الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير
والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن والوصي اذا راى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري
فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي اذا اذن لصغير او لعبده في التجارة وابى الاب
او الوصي فابو هما بالملك وان حجر عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا
القاضي لا يحجر العبد الا اذا رفع الى قاض اخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي لا يحجر
العبد الا اذا رفع الى قاض اخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اذن له البائع في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا
للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا لحق عن العبد الماذون باع القاضي بيعه فان القاضي
مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف
المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المديون ايضا اذا باع
عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء كان بالخيار ان شاءوا ضمنوه قيمة العبد موسرا
كان او معسرا وان شاءوا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد
المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد ثم يرجع على المولى فاذا اعتق
الماذون وعليه دين لم ينفذ فان المولى يلزمه الاقل من القيمة ومن الدين اعلم بالدين او لم يعلم
وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يعلم كان عليه الاقل من قيمته
العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور فقال
العبد انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البائع البينة على اقراره انه محجور قبل
تقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل
اشترى عبدا من رجل فادعى العبد واستحق المشتري ثمنه قبلا او اقر انه حر فانه يقضي
بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان
العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وفرق بين هذا وبين مسئلة
ذكرها في الجامع رجل وهب لانسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا
محجور ولم يملك ان يرجع في الهبة وقال الواهب انك ماذون فان اقام العبد البينة على اقرار
الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك

اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد الماذون صح

فباع بغبن فاحش م

والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا م

فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام

فان نفذ بيعه المولى الا اعتق عبده الماذون المديون نفذ عتقه والغرماء م

ايضا

لو اجيء انا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول البائع الماذون
اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر العبد الماذون بعين في يده انه
لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون اذا اقر لاجنبي بغصب او قرض
او استهلاك وديعة او عارية او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان
صدقه المقر له انه كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال لا يؤخذ بالغصب ولو قال المقر له لا بل كان
ذلك بالاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال اقررت لفلان بالف
درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه
وكذلك الماذون الكبير وهو كالمسائل التي اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية
او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت
مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج
لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة
وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة
تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي الماذون والمعتوه اذا اقرا بغصب او
بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه في العبد لو
اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر كذلك الجواب عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد
البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن
مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر به رجل او
اودعه او استقرض فجميع ذلك موقوف كذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا
من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ وان لم يجز
حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا
ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا تنفذ اجازته الفضولي
اذا باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز بيعه استحسانا والعبد
المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد وكذا لو لم
يبع المولى العبد ولكن اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا تنفذ الاجازة لان تعذر تنفيذه على العبد
على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق ينفذ ذلك
النكاح من غير اجازة وكذلك الامة المحجورة اذا تزوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها
ويكون المهر لها والعبد المحجور اذا اشترى شيئا يتوقف على اجازة المولى فما دام المبيع في يده كان
البائع اولى به فان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا او عبدا ماذونا او
او مكاتبا لا يضمن المشتري في الحال حتى يعتق فاذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت
وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا
محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري في الحال لان تسليط البائع لم يصح
فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا

عند الكل فيهما

المعتوه

مطلب العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه

ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم

من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بائع العبد صح شيئا صح

لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويجوز اقرار العبد الماذون بالديون ولا يجوز للمولى
حجره ما لم يكن مطيعا وان لم يكن مطيعا لا يخرج عند محمد رحمه الله تعالى دون البلوغ او الى خمسة اشهر ثم يدفع فيدفعه
بيته صغيرا او ابي يوسف رحمه الله تعالى وقدره باكثر السنة فالحاصل ان العبد الماذون
يحجر بأشياء عشرة منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات
مولاه او جن جنونا مطبقا او كان مطبقا او كان العبد يتيما فاذن وصيه فمات الوصي واليتيم واذا
خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد الماذون اذا كان عليه ديون
لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ثم باعه
الخصوم جاز بيعه على جميع الغرماء واذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان
للعبد مال غائب يرجى حضوره او حضور وديعة له ناس فان القاضي لا يعجل ببيعه بل يتلوم حتى
يحضر ماله او يحل دينه وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى انه قال ان كان ماله يحضر
لثلثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه فان باع المولى العبد الماذون
المديون وهو عالم بديونه العبد الماذون اذا اقر لحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد
مولاه واجنبية او قرابته لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا باع المولى عبده الماذون
بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد واراد وا ان ينقضوا البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري
ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى
من بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى
قيمة العبد العبد الماذون له او الصبي الماذون او المعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش
يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى وليس للصبي الماذون ان يزوج
امته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى ولا يزوج امته من عبده عند الكل
والعبد الماذون له ان يواجر نفسه او رهنه ويستاجر الاجراء ويستاجر الارض ويدفع
الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل بالاذن وليس
ولا يقرض ولا يتبرع على احد ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده او امته وله ان يأخذ
المال مضاربة ويشارك شركة عنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب
وله ان يؤجل دينه من غصب وغيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين
وله ان يتبرع باليسير وله ان يضيف بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة
والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا في المأكولات ولا يملك الاهداء في غير المأكولات
بعضهم يتخذ الدعوة من المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة وذكر
في ذلك مقدار بعضا دما يكون في نوع من مال التجارة وحكي عن ابي سلمة رحمه الله تعالى انه قال
اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال
التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما
التصدق بالخبز والرغيف والفضة بما دون الدرهم فالوا في عرفنا يعد يسيرا والزوجة
والامة اذا تصدقت بشيء الى ادرفا كان ... ان تكون ماذونة قال رضي الله تعالى عنه
وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق بالنقود وانما تكون ماذونة بالخبز

ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا بيعه منهم صح

كان عليه اقل من قيمته من ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه صح

الا بحضرة المولى

ان يدفع المال مضاربة

ويملك ما لا يعد سرفا صح

ويملك الاهداء بالمأكول صح

والصدقة صح

مطلب الزوجة والامة اذا تصدقت

مطلب المولى اذا باع ماله من عبده المأذون صح

بالمأكول المولى اذا باع ماله من عبده المأذون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب المأذون وان اقر المولى على عبده المأذون وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره ويحلف العبد في ذلك ... وكان بمنزلة استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته وان اعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد المأذون اذا ارتد ولحق بدار الحرب والعياذ بالله تعالى فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه والوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تعالى تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون اذا خاصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور من غصب او اتلاف وديعة ان يشهدوا عيانا بذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالقضاء اذا حضر المولى ولو ... في اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمد او بشرب خمر او بقذف وهو يجحد ومولاه غائب تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه ويقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال فلا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان المولى حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة وكذا في المال الشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى لم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة ولو امر رجلا بان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ... بالتجارة العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد لا يعرف ... يقضى به للعبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون ... وان كان المال في يد العبد والمولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكبا دابة او لابس ثوبا واختصما فيه فيكون للعبد المأذون

مطلب تحليف الصبي المأذون

مطلب العبد المأذون يخاصم فيما كان من التجارة

مطلب لو شهدوا على عبد محجور من غصب او اتلاف وديعة

مطلب الشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع

فقال العبد هو لي فقال مولاه هو لي كان القول قول العبد

ان لو اجر

اسبر ... وطوشقان وقول ترجه

ان لو اجر امته ظئرا والامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد المأذون اذا اودع عنده انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده ... المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالاباق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويقتل بالردة كالحر

كتاب الحجر

اسباب الحجر ثلاثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم ويزعم انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس ولا يحجر على المديون ولا يبيع عنه ماله وعندهما يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وبثلاثة اسباب اخر منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف في بيع ماله فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره ويقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل دين فلان ويبيع عليه ماله اذا امتنع عن بيعه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى يترك له دستين من الثياب ... القاضي عندهما الثاني والسبب الثاني عندهما السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يبصرها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف في ماله وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بالحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر المولى على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم وانما يحجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله نظرا لان الحجر فيما له الموجود دون ما يحدث له بعد الحجر يمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يصح اقراره السابق وكذا لو كسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب ... وان كان دين الغريم الاول فانما ينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء الدين الاول ولو تزوج المحجور امرأة يصح نكاحه فان زاد على مهر مثلها ينفذ قدر مهر المثل ويظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويحاص الغريم في ذلك وما زاد على ذلك ... مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره

مطلب يقتل العبد بالردة كالحر

يسقي الناس ما

ويبيع ماله

فالحاصل ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ
من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وبأقل من القيمة
لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ذكرنا ومن الضمان
مما اقر للغريم الذي يحجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود
لا بأكثر من قيمتها فان باع الجارية بما اقر للغريم الذي يحجر عليه لاجله بمقدار قيمتها
وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره
او وصيفه او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز
بيعه ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان الغريم
واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز
البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير الثمن قصاصا بدين هذا
المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض لكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص
ولو حجر القاضي على رجل للغرماء وديونهم مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم يشاركه الباقون
فيما قبض يتكلم له حصته ودين في ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين ثبت
باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن
الحضور قال ابو يوسف رحمه الله تعالى بنصب القاضي عنه وكيلا ويحكم
عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك فان سأل ان يحجر عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ومحمد رحمه الله تعالى لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد
رحمه الله تعالى الا انه انما يحجر قبل الحكم لاجله المحبوس بالدين اذا كان يسرف
في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعتاد والمعروف في الكفاف
وكذلك في الثياب يقتصر فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في مأكولاته
ومشروباته وملبوساته

فصل في الحجر بالتبذير والسفه والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه
فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه ماله
يتصرف فيه ما شاء وقالا لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة
او تسعين ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعندهما يحجر عليه القاضي
لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان يبيع بمثل
الثمن قائم في يده او حوله بما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي
ما كان خيرا له فكذا القاضي اذا بلغ الصبي سفيها عند مشايخنا ان يحجر عليها القاضي
لا يكون محجورا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى
محجورا من غير حجر ابو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين
وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا يكون

المتغفل المحجور وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصبي مصلحا
فحجر القاضي عليه لما علم به واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع
من التصرفات قبل الفساد يكون نافذا وما صنع بعدها فسد يكون باطلا عند محمد رحمه
الله فان رفع الى القاضي يمضي ما صنع قبل الفساد لان عند محمد رحمه الله تعالى هذا
العارض بمنزلة الجنون يكون اثره الحجر المحجور والجنون والصبا والصبي والمجنون يكون
محجورا ما لم يحجر عليه القاضي عند محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بنفس الفساد لا يصير محجورا
ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع الى القاضي يحجر عليه القاضي يمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب
الدين قال محمد رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في
مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه وطلاقه
جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جاز وصح من ثلث ماله ومن
الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات
المحجور على نوعين نوع لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل
مثل النكاح والطلاق فذلك نافذ يصح من المحجور وسعى العبد في قيمته مدبرا كما لو دبره ثم مات يسعى
في قيمته مدبرا في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى انه يسعى ويصح تدبيره ولو تزوج امرأة صح نكاحه
فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو حنث في يمين ووجبت
الكفارة يجزئه الكفارة بالصيام ولا يجزئه بالطعام لان التكفير لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير
وهو محجور عن ذلك لانه لا يدفع اليه من ماله ولا يجزئه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان للعبد
ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن
ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزئه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة ماله
فيلزمه ان يخرج قدر الزكاة من ماله ويلزمه حجة الاسلام اذا استطاع ولكن لا يدفع اليه
لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة من الحاج ينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه مثل كفارة
الاذى والاحصار لا يمنع عنه ماله وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع ونحو ذلك فانه
يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع منها وكذا اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احصر
بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية فان كانت
موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او بما يكون وسيلة الى الله تعالى تنفذ وصيتها
الى الله تعالى يجوز استحسانا وتنفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح
لا يجب تنفيذها واختلفوا في وصية الصبي وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية
الغلام وشريح رضي الله عنه اجاز وصية الغلام لم يحتلم فما كان في صحة وصية الغلام اختلافا
تكون وصية المحجور ابعد من الخلاف ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه ماله ليصل
به قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي يفعل ذلك والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور
فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفؤ يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه
الله الزوج اما ان يكمل مهر مثلها واما ان يفارقها وقالا لا يجوز النكاح بالزوجة لا يجب الزوج
ولو ان المحجورة ذهب نفسها او اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال

لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا صح

لانها لا تملك التزام المال بطلاقها بغير مال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا بخلاف الامة اذا كانت
تحت زوجها فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فانه يصح ذلك
باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق بعد ذلك
يكون بائنا حتى لو كانت الامة سفيهة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا
لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق
المراة صح استقراضه فان لم يعط المراة وصرفه الى بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد
البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد
العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد فانه من اهل الالتزام
الا انه لا يصح التزامه في حق المولى فيصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمحجور
والمجنون ولو اودع انسان عند محجور مالا فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق ثم صار مصلحا بعد ذلك
[illegible] ادعيها فان قال انما اقررت به كنت محقا يؤاخذ به في الحال فان قال انما اقررت به كاذبا لا
يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال رجل فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له
مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال انما اقررت به كنت محقا يؤاخذ به في
الحال وان قال كنت باطلا ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب
المال كنت اقرضتني في فسادي فانفقتها او قال اودعتها في حال فسادي فانفقتها وقال
صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور
وان قال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك وقال المحجور
اقرضتني في فسادي واستهلكتها في فسادي فالقول قول المحجور فان اقام صاحب المال بينة
انه اقرضه في حال فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح
وهو محجور وصيه فحجر عليه القاضي او لم يحجر فجاء الوصي ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال
فانه يضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد
ثم بعد ذلك دفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا
حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق
الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مجتهد فيه وهذا الاختلاف في نفس القضاء ولان حجر الاول
لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى القاضي على محجور
عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس لقاض ثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول
بالحجر ذكر الامام الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض
اخر فاطلق الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور من [illegible] او شراء
قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر
كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض اخر فان رفع شيء
من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها
ثم رفعها الى قاض اخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه ولو ان الثاني لم ينفذ حجر
الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما صنع الثالث

مطلب والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال

لا يؤاخذ به صح

مطلب لان دفع المال مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن الوصي

كان في فصل مختلف فيه

مطلب القاضي اذا حجر على مفسد ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه صح الاطلاق الثاني

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور [illegible]
وكفى

بالاطلاق لان القاضي الاول لم ينفذ دفع اليه حجر فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه
فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن الشيخ ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى سئل
عن محجور عليه وضيعة له فان وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال الشيخ ابو القاسم
رحمه الله لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيه لانه بمنزلة الحجر في اشياء بالغ كما هو مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب

تم الكتاب